جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



جَامِعُ الأُمَّهَاتِ فِي أحْكَامِ العِبَادَاتِ

للإمام أبي زيد عبد الرحمن الثعالبي

المتوفى سنة 875 هـ ـ 1470 م

دراسة وتحقيق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص : أصول الفقه

إعداد الطالب : موسى إسماعيل

السنة الجامعية : 1430 ـ 1431 هـ

2009 ـ 2010 م

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

جَامِعُ الأُمَّهَاتِ فِي أحْكَامِ العِبَادَاتِ

للإمام أبي زيد عبد الرحمن الثعالبي الجزائري

المتوفى سنة 875 هـ ـ 1470 م

دراسة وتحقيق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص : أصول الفقه

إعداد الطالب : موسى إسماعيل

إشراف الأستاذ الدكتور : كمال بوزيدي

السنة الجامعية : 1430 ـ 1431 هـ

2009 ـ 2010 م

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



جَامِعُ الأُمَّهَاتِ فِي أحْكَامِ العِبَادَاتِ

للإمام أبي زيد عبد الرحمن الثعالبي الجزائري

المتوفى سنة 875 هـ ـ 1470 م

دراسة وتحقيق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

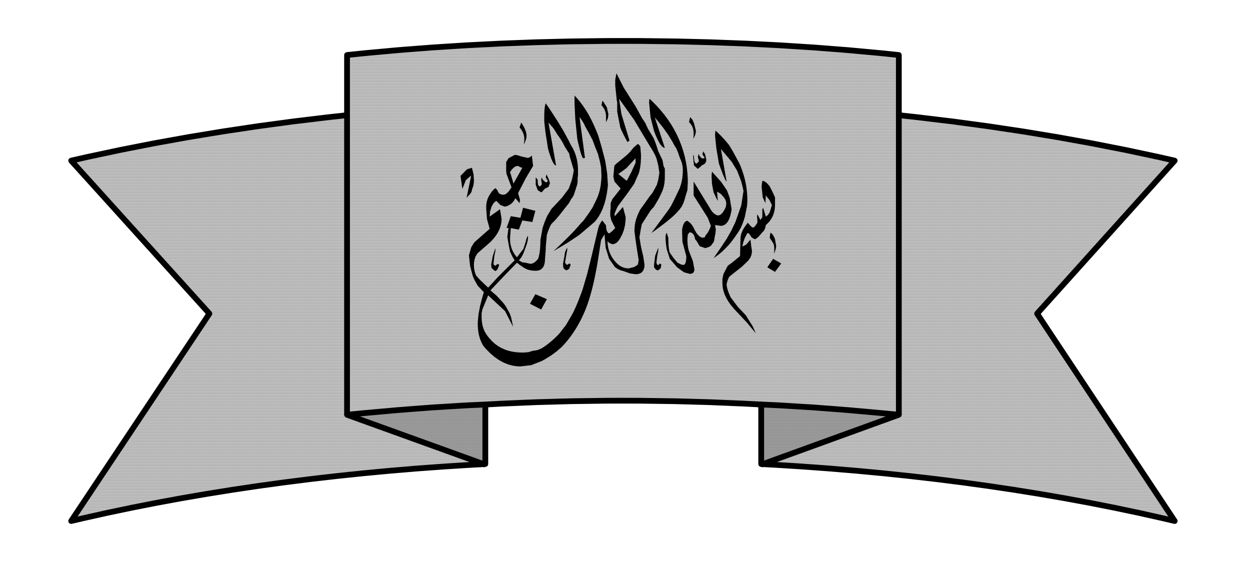
تخصص : أصول الفقه

إعداد الطالب : موسى إسماعيل تحت إشراف الأستاذ الدكتور : كمال بوزيدي

أعضاء المناقشة

أعضاء لجنة المناقشة	الرتبة	الصفة	المؤسسة
الأستاذ الدكتور عمار الطالبي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة الجزائر
الأستاذ الدكتور كمال بوزيدي	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة الجزائر
الأستاذ الدكتور علي عزوز	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الجزائر
الأستاذ الدكتور محمد عيسى	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الجزائر
الدكتور الأخضر الأخضري	أستاذ محاضر (أ)	عضوا	جامعة وهران
الدكتور نذير حمادو	أستاذ محاضر (أ)	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة

السنة الجامعية : 1430 ـ 1431 هـ
2009 ـ 2010 م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أمرني الله ببرهما والإحسان إليهما في حياتهما وبعد موتهما، إلى الوالدين الكريمين العزيزين رحمهما الله.

إلى شيوخي وأساتذي الذين تربيت على أيدهم واستفدت وتعلمت منهم، وفاء لبعض حقهم عليّ.

إلى زوجتي المخلصة حفظها الله، التي وقفت بجانبي وشدت من أزري، وشاطرتني هموم الحياة، وتحملت معي عناء البحث.

إلى إبنيّ محمد جمال الدين ومحمد الطيب، وبناتي أميرة وهالة وهبة، فلذات كبدي ونور مقلتي.

إلى أخي وشقيقي البشير الطيب، وإلى سائر إخوتي وأخواتي وأفراد أسرتي.

إلى أحبتي ورفاق دربي، أصحابي وخلاني.

إلى طلبتي وتلاميذي الذين بهم أسعد وأفخر.

إلى كل أبناء وطني المفدّى الجزائر.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع مع خالص المحبة والتقدير، وأسأل الله تعالى أن يعينني على ردّ جميلهم.

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والشكر له على نعمه الظاهرة والباطنة وآلائه السابغة.

لا يسعني إلا أن أتقدم بفائق الشكر الجزيل وعظيم الامتنان وأسمى عبارات الاحترام والتقدير إلى :

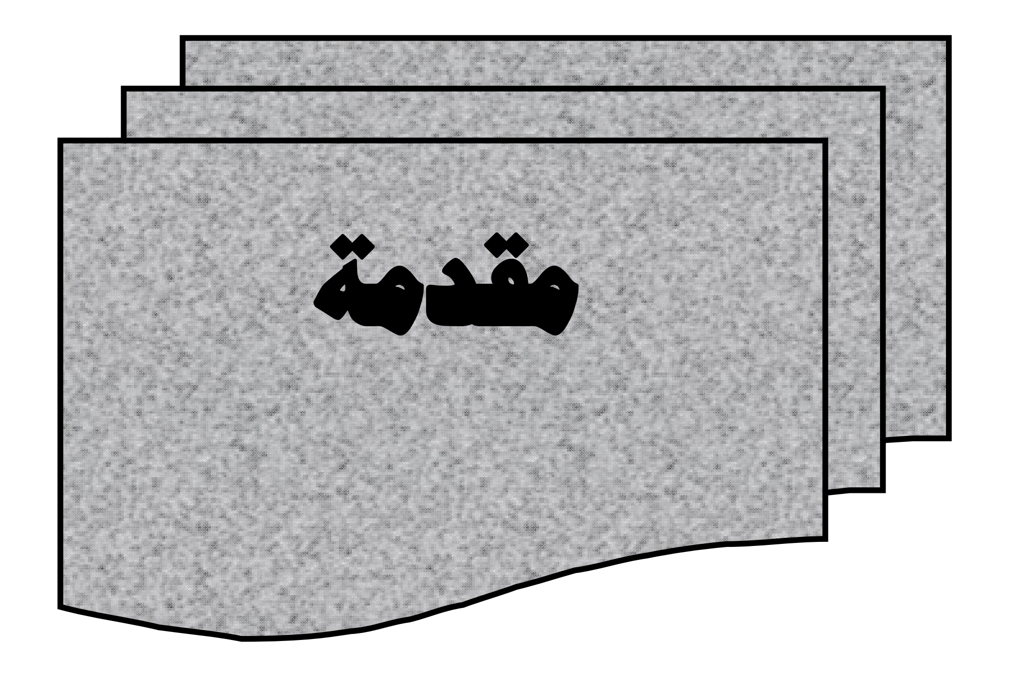
الأستاذ الدكتور محمد مقبول حسين على إشرافه لأطروحتي ومتابعته للبحث في مرحلته الأولى ومساعدته الطيبة لخدمة الموضوع وإخراجه في أحسن حال.

والأستاذ الدكتور كمال بوزيدي الذي تفضل عليّ بالإشراف على الرسالة بعد أن حالت ظروف الدكتور محمد مقبول حسين على مواصلة الإشراف، فأشكره على تواضعه وخلقه الرفيع، وعلى ما بذله لي من جهد وأراء وتوجيهات قيمة.

كما أتقدم بجميل الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علي وأكرموني بقبول مناقشة هذا البحث، مع كثرة مشاغلهم وعظيم مسؤولياتهم.

وإلى كل من أسدى إليّ عونا ومساعدة من قريب أو بعيد لإعداد هذا البحث وإتمامه، وأخص بالذكر إدارة كلية العلوم الإسلامية وإخواني الأساتذة الكرام والأصدقاء الأوفياء، ودون أنسى القائمين على المكتبة الوطنية في الجزائر وتونس وسوريا، ومكتبة الكلية، على تسهيلاتهم وخدمتهم للباحثين وطلاب العلم.

والله ولي التوفيق وهو الهادي لأقوم طريق.


مقدمة

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأرضين، وجاعل العلم نورا للمؤمنين وبرهانا للمهتدين، أحمده على نعمه حمد الشاكرين، أن شرح صدورنا بأنوار اليقين، ونَوَّرَ قلوبنا بمعرفة علم الفقه في الدين، وأتوكل عليه وبه أستعين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها الفوز والنجاة، وأعدها ليوم لقاه، القائل في محكم التنزيل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴾[1].

والقائل : ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَا ﴾[2].

اللهم يا رحمن يا رحيم يا حي يا قيوم إنا نسألك أن تجعل لنا نورا نفرق به بين الحق والباطل، وتخرجنا به من ظلمات الجهل والوهم، وتزيل به عنا الشبهات، ونسألك جوامع الخير وفواتحه وخواتمه، ونعوذ بك من جوامع الشر وفواتحه وخواتمه.

وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، وسيد رسله، وخاتم أنبيائه، فضّل العلماء على العُبَّادِ فقال : « **فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ »[3].

صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه وأصفيائه وأتباعه وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد : فإن من أشرف العلوم وأوفاها وأعلاها قدرا علم الفقه، لأن به صلاح الدين والدنيا، وبه تنال السيادة في العاجلة والسعادة في الآخرة، وبه تعرف العبادات وما يحل وما يحرم من المعاملات.

والفقه في الدين هو الحكمة التي مَنَّ الله بها علينا ببعثة محمد ﷺ، فقال عزّ وجلّ : ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[4].

---

(1) سورة الأنفال : 29.

(2) سورة الأنعام : 122.

(3) حديث حسن، وهو مروي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي (5/ 50 رقم : 2685)، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

والطبراني في المعجم الكبير (8/ 234 رقم : 7912).

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب صحيح »، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/ 19 رقم : 81).

(4) سورة البقرة : 151.

فعن مالك بن أنس رضي الله عنه قال: « الذي يَقَعُ في قَلْبي أنَّ الحِكْمَةَ هيَ الفقْهُ في دينِ الله »[1].

ومن أتاه الله الحكمة فقد أكرمه، كما قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾﴾[2].

وتبقى حاجة الناس إلى الفقه قائمة في كل زمان ومكان، لتصحيح عباداتهم، ولتنظيم حياتهم وعلاقاتهم فيما بينهم، ولذلك أمر الله سبحانه بالتفقه في الدين فقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[3].

وعظّم النبي ﷺ شأن التفقه في الدين وأخبر أنه لا يُعطَاهُ إلا من أراد الله به خيرا فقال: « **مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** »[4].

والفقهاء هم ورثة الأنبياء في حمل هذا الدين والعمل به والدعوة إليه وتبليغه، وإليهم ترجع الأمة في جميع شئونها ومصالحها.

ومن حقهم على الأمة تعظيمهم وتوقيرهم وإحياء مآثرهم وتتبع آثارهم، ومن الخيانة احتقارهم والإساءة إليهم وعدم الأخذ بمشورتهم، أو نسيانهم وإهمالهم وعدم تذكرهم، كما قال النبي ﷺ: « **لَيْسَ مِنْ أُمَّتي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ** »[5].

ومن هذا المنطلق كان اختياري لموضوع البحث عن الإمام العالم الفقيه أبي زيد عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله ورضي عنه، قاصدا بذلك إيفاءه حقه، وإحياء ذكره، والتذكير بخصاله وعلمه وآثاره.

فهو مفخرة جزائر بني مزغنة وأحد رموزها الشامخة، حتى نُسِبت إليه وقيل عنها بلاد سيدي عبد الرحمن.

وكان رجلا فذّا عرف الخواص والعوام فضله وصلاحه وتقواه، وشهدوا له بِتَبَحُّرِهِ في علوم القرآن والسنة والفقه والعربية والتاريخ والسِّيَر وغيرها.

---

(1) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (1/ 44 رقم: 49)، باب قوله ﷺ: « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ».

(2) سورة البقرة: 269.

(3) سورة التوبة: 122.

(4) متفق عليه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.
أخرجه البخاري (1/ 29 رقم: 71)، كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.
ومسلم (2/ 718 رقم: 1037)، كتاب الزكاة/ باب النهي عن المسألة.

(5) حديث حسن، وهو مروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
أخرجه أحمد في المسند (5/ 323 رقم: 22807).
والحاكم في المستدرك (1/ 211 رقم: 421)، كتاب العلم/ فصل في توقير العالم.
وحسنة المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 114)، والهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 338)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/ 24 رقم: 101).

وضُرِبَ به المثل في كثرة التآليف المختلفة الموضوعات في شتى فنون العلم.

فهو المفسر العارف بعلل القراءات، العالم بروايات القراء وطرقهم في السبع والشواذ، البصير بآراء السلف والخلف في تأويل القرآن الكريم.

والمُحَدِّثُ البارع المشهود له بالتبحر في رواية الحديث وحفظه، العالم بعلله وتمييز صحيحه من سقيمه، الخبير باختلافه.

والفقيه المستبحر، الحَبْرُ المشاور، كبير المفتين بالجزائر، الحافظ لاختلاف أصحاب مالك، المحيط بأقوال أهل المذهب.

والمتصوف الربّاني العارف بالله المنقطع لعبادته.

والمجاهد الحريص على أمن البلاد وصلاح العباد وحماية الدين من كل معتد أثيم.

فَحُقَّ له أن يكون ممن عناهم الإمام الشافعي رحمه الله بقوله : « من حفظ القرآن عظمت حرمته، ومن طلب الفقه نبل قدره، ومن عرف الحديث قويت حجته، ومن نظر في النحو رقّ طبعه، ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم »[1].

وتُعَدُّ مصنفاته من أهم ما كُتِبَ في القرن الثامن الهجري وخاصة في المغرب الأوسط.

ويمثل مدرسة فريدة من نوعها، إذ جمع بين الحقيقة والشريعة، ومزج الفقه بالتزكية، واهتمّ باختيار النقول الكاشفة عن علل الأحكام وأسرارها، وربط المسائل العلمية بالأدلة الشرعية من المنقول والمعقول، وهذا المنهج قلّ وجوده عند غيره في تلك الأزمنة.

وهو امتداد للمنهج الذي رسمه سلفه في مدرسة بجاية والقيروان التي كانت تمزج بين الفقه والأصول، وتهتم بالحديث رواية ودراية.

وقد كان اهتمامي بمادة الفقه الإسلامي تفريعا وتأصيلا، ورغبتي الكبيرة في التخصص فيه وتحصيله والاشتغال به والغوص في أعماقه سببا في إقبالي على تحقيق كتاب « جامع الأمهات في أحكام العبادات ».

فبعد أن اطلعت عليه وتصفحته تبين لي قيمته العلمية، فهو كثير التفريع، ومحلّى بالأحاديث والآثار، ومشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية والأذكار النبوية.

وقد سجلته في بداية الأمر كله، إلا أن طوله وكثرة ألواحه التي تزيد عن الثلاثمائة لوحة تجعل البحث يكبر ويخرج في عدة أجزاء، وتجعلني لا أنهي عملي في الوقت المحدد، فقدمت طلبا إلى المجلس العلمي لتحديد عدد الألواح بأن لا يتجاوز ستين لوحة، وهو القسم الخاص بكتاب الطهارة، فوافق أعضاء المجلس على طلبي مشكورين.

---

(1) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (9/ 123)، في ترجمة الإمام الشافعي.

وابن عبد البر في جامع بيان العلم (1/ 251 رقم : 492)، باب جامع في آداب العالم والمتعلم.

أهداف البحث.

إن هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :

1 ـ الكشف عن حياة الإمام الثعالبي من حيث ولادته ونسبه ورحلاته وتكوينه العلمي في كل من الجزائر وتونس وأقطار المشرق العربي والإسلامي، والتعريف بمؤلفاته العلمية وإنجازاته التربوية، وإبراز مكانته كعلم قطب من أعلام الجزائر .

2 ـ المساهمة في إخراج كتاب قيم من كتب الفقه المالكي وإبرازه لما له من أهمية، لينتفع به الإمام في دروسه التعليمية، والطالب في تنمية رصيده المعرفي في مجال الفقه، والمسلم عامة في أداء واجبه الديني.

3 ـ إعطاء نموذج للتأليف الفقهي عند علماء الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع.

يرجع اختياري لكتاب « جامع الأمهات في أحكام العبادات » للإمام الثعالبي دارسة وتحقيقا إلى مجموعة أسباب هي :

أولا : أهميته، وتتجلى هذه الأهمية في الأمور الآتية :

1 ـ جلالة قدر الإمام الثعالبي وعظم منزلته وعلو شأنه، كونه من أشهر علماء الأمة، ومن أبرز فقهاء الجزائر الذين خدموا هذا الدين ودعوا إلى الالتزام به ودافعوا عنه بالكلمة والقلم والسيف، ومن حقه علينا أن نُعَرِّفَ به وبمصنفاته وأرائه ليتيسر للأجيال الاستفادة منه.

2 ـ أن الثعالبي لم يتناوله الباحثون في دراساتهم الأكادمية كفقيه مجتهد في إطار المذهب المالكي، وإن دُرِسَ في مجالات أخرى كالتفسير والعقيدة والسيرة، فكان من الواجب إبراز ملمحه الفقهي وبيان مكانته كَمجتهد في المذهب المالكي.

3 ـ أن كتاب « جامع الأمهات في أحكام العبادات » لا يزال مخطوطا معرضا للضياع والتلف، ولم يـر طريقه إلى النور بعد، فأصبح إخراجه إلى الوجود واجبا لا بُدَّ منه لينتفع به الناس، فعزمت على تحقيقه ونشره خدمة لأهل العلم والفقه.

4 ـ اشتمال الكتاب على الكثير من المسائل الفقهية التي يحتاج إليها المسلم في حياته اليومية، مما يساعد المتعبد على أداء عبادته صحيحة، ويساعد الإمام في دروسه التعليمية وتوجيهاته الدينية، إذ جمع فيه المصنف ثروة فقهية كبيرة من أهم دواوين وأمهات الفقه المالكي، وأودع فيه نقولا عن كبار علماء المالكية المتقدمين والمتأخرين قلما توجد في غيره، فهو بحق خزانة فقه لمن حصله، حوى علما غزيرا وخيرا كثيرا وكنزا وفيرا.

5 ـ أن الكتاب قد احتوى على فوائد علمية لطيفة، ونُبَذ من النوادر والفرائد نفيسة، وجُمَل من الوصايا والمواعظ بليغة، حيث أبرز فيه مصنفه الأحكام الفقهية المجرَّدة والحقائق والأسرار والمعاني الروحية التي شرعت لأجلها، ومزج فيه بين علمي الباطن والظاهر، وضَمَّنَهُ الكثير من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها.

6 ـ أن الكتاب يُعَدُّ كالشرح لأهم المختصرات الفقهية المتداولة بين طلبة الفقه المالكي، كالمختصر الفرعي لابن الحاجب ومختصر خليل، يزيل ما أشكل فيها من معاني غامضة وألفاظ غريبة، بأسلوب سلس وعبارة مفهومة.

ثانيا : الرغبة في إحياء التراث الإسلامي وبعث كنوز التراث الجزائري التي حوت دررا نفيسة وجواهر رائقة عالية القيمة ثمينة.

ثالثا : المساهمة في إبراز جهود علماء المغرب عموما والجزائر خصوصا، وإثراء المكتبة الإسلامية ببحث جديد يسهم في تعريف الأجيال الحاضرة بأمجادهم وماضيهم.

الدراسات السابقة في الموضوع.

تناول بعض الباحثين شخصية الثعالبي من خلال تحقيق بعض كتبه أو دراسة موضوعية لأرائه وفكره، وكانت دراساتهم عنه في مجالات التفسير والعقيدة والسيرة والتاريخ، أما دراسته كفقيه فلم أجد دراسة علمية معمقة تناولته، إلا بحثين قصيرين قُدِّمَا خلال ملتقى العلامة سيدي عبد الرحمن الثعالبي بمناسبة الأسبوع الوطني الرابع للقرآن الكريم، المنعقد بالجزائر سنة 1424 هـ 2003 م.

الأول : قدمه الدكتور كمال لدرع من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، تحت عنوان الفقه والاجتهاد عند الإمام عبد الرحمن الثعالبي، في عشر صفحات.

والثاني : قدمه الدكتور محند أويدير مشنان من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، تحت عنوان الإمام سيدي عبد الرحمن الثعالبي وكتابه جامع الأمهات في أحكام العبادات، في ست عشرة صفحة.

أما الدراسات غير الفقهية فهي :

الأولى : للأستاذ الدكتور عبد الرزاق قسوم.

وهي دراسة قدمها لنيل درجة الدكتوراه في بكلية الفلسفة بجامعة الجزائر، بعنوان : عبد الرحمن الثعالبي والتصوف، تناول فيها الإمام الثعالبي ومنهجه في التصوف وأثره .

الثانية : للأستاذ الدكتور عمار الطالبي.

من خلال تحقيقه لتفسير الثعالبي الجواهر الحسان، ووضع مقدمة هامة جدا عن التفسير والمفسرين في المغرب الأوسط، والقيمة العلمية لتفسير الثعالبي والمنهج الذي اعتمده فيه.

الثانية : للأستاذ الدكتور محمد شريف قاهر.

قدمها لنيل شهادة دكتوراه دولة بكلية الآداب بجامعة الجزائر، من خلال تحقيقه لكتاب « الأنوار في آيات النبي المختار ﷺ » للإمام الثعالبي.

وقد قدم الكتاب بدراسة مركّزة مفيدة، بدأها بالحديث عن المؤلفين في السيرة النبوية وتتبّع حركة التأليف فيها من القرن الأول الهجري إلى القرن التاسع منه، ثم تعرض لترجمة الشيخ عبد الرحمن الثعالبي من المولد إلى الوفاة مبرزا نشأته وتكوينه العلمي وآثاره ومكانته.

الثالثة : للأستاذ رمضان يخلف.

من خلال بحثه الذي نال به درجة الماجستير في العلوم الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، بعنوان : عبد الرحمن الثعالبي ومنهجه في التفسير.

الرابعة : للأستاذ عبد الرزاق دحمون.

من خلال بحثه الذي نال به درجة الماجستير في العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، بعنوان : الشيخ عبد الرحمن الثعالبي وأراؤه الاعتقادية من خلال تفسيره الجواهر الحسان في تفسير القرآن.

إشكالية البحث.

إن شهرة الثعالبي كإمام من أئمة الزهد والورع، وكمفسر للقرآن الكريم، جعلت البعض يعتقد أنه لا عناية له بالفقه ولا دراية عنده بالتخريج الفقهي.

وقد سمعت أستاذا جامعيا متحصلا على الدكتوراه في تخصص الفقه والأصول يدعي أن الثعالبي لم يكن فقيها ولا معروفا بالرأي والاجتهاد، ولا نُقلَت عنه فتاوى أو عرفت له اختيارات.

فقلت في نفسي : ما مدى صحة هذا القول ؟.

وهل يُعْقَل أن يتولى القضاء وهو غير مجتهد أو بالأحرى غير معروف بالفقه ؟.

وإذا كان فقيها، فهل حظه من الفقه حفظ المتون والمسائل من غير نظر واجتهاد ؟.

كل هذه التساؤلات دفعتني للبحث عن أجوبة مقنعة لها، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك.

منهج الدراسة والتحقيق.

أما المنهج الذي اتبعته في هذا البحث فهو الاستقراء والتحليل، حيث قمت باستقراء المعلومات المتعلقة بالثعالبي والواقع الذي عاش فيه والأحداث التي أثّرت فيه أو أثّر فيها، ثم درستها دراسة تحليلية للوصول إلى النتائج المرجوة.

وقسمت البحث إلى قسمين : دراسي وتحقيقي.

أولا ـ القسم الدراسي.

ضمنته مقدمة ومبحثا تمهيديا وبابين.

أما المقدمة فتناولت فيها أهمية الفقه الإسلامي في حياة المسلمين وضرورة التعامل والتفاعل مع التراث الفقهي، كما أبرزت فيها الدوافع لاختيار الموضوع، والخطة التي رسمتها للبحث، والمنهج الذي سلكته في الدراسة والتحقيق.

وأما المبحث التمهيدي، فبينت فيه الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والفكرية في عصر الثعالبي، وكيف أثرت في شخصيته وكيف تفاعل معها.

وأما الباب الأول، فتناولت فيه حياة الإمام عبد الرحمن الثعالبي، وجعلته من فصلين.

عرفت في الفصل الأول بالحياة الشخصية للثعالبي، وذلك بتقديم دراسة شاملة عنه تتضمن اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وصفاته، ووظائفه، وثناء العلماء عليه، ومكانته العلمية، ووفاته.

وفي الفصل الثاني عرّفت بحياته العلمية، وتطرقت إلى تحصيله العلمي، ورحلاته، وأساتذته، وتلاميذه، وآثاره العلمية، وشعره.

وأما الباب الثاني، فتناولت فيه دراسة كتاب جامع الأمهات ومكانة الثعالبي الفقهية، وجعلته في فصلين.

في الفصل الأول تعرضت إلى بيان عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف وسبب تصنيفه، والمصادر التي اعتمدها المؤلف.

وفي الفصل الثاني بينت المنهج العلمي الذي سلكه الثعالبي في تبويب الكتاب وترتيبه، وأسلوبه في الكتابة، وطريقته في النقل والاقتباس، وطريقته في تناول المسائل الفقهية واختياراته الفقهية.

ثانيا : قسم التحقيق.

ويشتمل على الجزء الذي تقدمت به للتحقيق وتمت الموافقة عليه، وهو قسم الطهارة، من أول الكتاب إلى قبيل نهاية ورقة (59/ و).

وقدمته بأربع فقرات :

في الفقرة الأولى : وصفت النسختين المخطوطتين المعتمدتين في إخراج النص، وبينت الخطوات التي اتبعتها في تحقيق النص من المخطوطتين.

وفي الفقرة الثانية : أعطيت نماذج من صور المخطوطتين.

وفي الفقرة الثالثة : حددت الرموز المستخدمة في التحقيق.

وفي الفقرة الرابعة : ذكرت المصطلحات التي استعملها المصنف في النص.

وقد سرت في تحقيق النص وفق قواعد المنهج العلمي المعتمد والمتبع عند المتخصصين في تحقيق المخطوطات، وتمثّل هذا المنهج في اتباع الخطوات التالية :

1 ـ كتبت النص وفق القواعد الإملائية المعروفة اليوم، من تحقيق الهمز، وإثبات الألف المحذوفة، وغير ذلك، لإخراج النص سليما يسهل الرجوع إليه والاستفادة منه.

2 ـ أضفت عناوين جزئية عند كل مسألة، ليسهل على القارئ فهم المسألة والاستفادة منها والرجوع إليها في أقرب وقت ممكن، ووضعتها بين معقوفتين [ ] لتتميز عن أصل الكِتَاب.

3 ـ أشرت إلى نهاية الورقة من النسخة (أ) في الهامش.

4 ـ وضعت النصوص التي صرّح المصنف بنقلها بين قوسين بهذا الشكل « »، ووثقتها في الهامش بعزوها إلى مصادرها الأصلية بحسب ما تيسر لي.

5 ـ ميّزت الآيات القرآنية الكريمة بكتابتها بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم، ووضعتها بين قوسين بهذا الشكل ﴿ ﴾، وبينت في الهامش مواضعها وذلك بذكر السورة ورقم الآية.

6 ـ كتبت الأحاديث النبوية الواردة في النص مضبوطة بالشكل، وكذا آثار الصحابة والتابعين، ووضعتها بين قوسين بهذا الشكل « »، وقمت بتخريجها في الهامش من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء الحديثية، وذلك بذكر والجزء والصفحة والرقم، والكتاب والباب، مع بيان درجتها.

7 ـ شرحت الكلمات الغريبة والألفاظ الغامضة وضبطتُّ الكلمات المشكلة، مستعينا في ذلك بالمعاجم اللغوية وأهم مصادر الفقه المالكي، وأحلت عليها بذكر المادة اللغوية، والجزء والصفحة.

8 ـ علقت على بعض المسائل بحسب ما تقتضيه الحاجة، لتوضيح الرأي المشهور، أو لزيادة البيان، أو التنبيه على خطأ.

9 ـ ترجمت جميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب ترجمة أبين فيها كنيته واسمه ونسبه وشهرته وتاريخ وفاته، ثم أحيل على بعض مصادر ترجمته.

10 ـ عزوت المسائل المنقولة عن المذاهب الفقهية إلى مصادرها المعتمدة ومضانها في كتب أصحابها.

11 ـ وضعت فهارس علمية تفصيلية وهي :

1 ـ فهرس الآيات القرآنية.

2 ـ فهرس الأحاديث النبوية.

3 ـ فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة.

4 ـ فهرس الشواهد الشعرية.

5 ـ فهرس الإجماعات.

6 ـ فهرس الأعلام.

7 ـ فهرس الفرق والطوائف والمذاهب.

8 ـ فهرس الكتب الواردة في النص.

9 ـ فهرس الأماكن والبلدان.

10 ـ فهرس المصادر والمراجع.

11 ـ فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب.

خطة البحث.

وكان رسم الخطة كالآتي :

المقدمة.

المبحث التمهيدي : عصر الإمام الثعالبي.

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر الإمام الثعالبي.

المطلب الثاني : الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث : الحالة الدينية.

المطلب الرابع : الحالة العلمية.

الباب الأول : حياة الإمام عبد الرحمن الثعالبي.

الفصل الأول : الحياة الشخصية للإمام عبد الرحمن الثعالبي.

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني : نشأته.

المبحث الثاني : صفاته ووظائفه.

المطلب الأول : صفاته ومكانته.

المطلب الثاني : الوظائف التي شغلها.

المبحث الثالث : ثناء العلماء عليه ووفاته.

المطلب الأول : ثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني : وفاته.

الفصل الثاني : الحياة العلمية للإمام عبد الرحمن الثعالبي.

المبحث الأول : تحصيله العلمي ورحلاته.

المطلب الأول : تحصيله العلمي.

المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم.

المبحث الثاني : شيوخ الثعالبي وتلاميذه.

المطلب الأول : شيوخه.

المطلب الثاني : تلاميذه.

المبحث الثالث : آثاره العلمية.

المطلب الأول : مصنفاته.

المطلب الثاني : شعره.

الباب الثاني : التعريف بكتاب جامع الأمهات ومكانة الثعالبي الفقهية.

الفصل الأول : التعريف بكتاب جامع الأمهات في أحكام العبادات.

المبحث الأول : توثيق الكتاب.

المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى الثعالبي وهدفه منه.

المطلب الثاني : موضوعات الكتاب وقيمته العلمية.

المبحث الثاني : مصادر كتاب جامع الأمهات بأحكام العبادات.

المطلب الأول : مصادره في التفسير والحديث واللغة والتصوف.

المطلب الثاني : مصادره الفقهية.

الفصل الثاني : منهج الإمام الثعالبي.

المبحث الأول : منهجه في تبويب الكتاب وترتيبه والنقل والاقتباس.

المطلب الأول : منهجه في تبويب الكتاب وترتيبه وأسلوبه.

المطلب الثاني : منهجه في النقل والاقتباس.

المبحث الثاني : منهج الثعالبي في تناول المسائل الفقهية.

المطلب الأول : منهجه في عرض المسائل الفقهية

المطلب الثاني : منهجه في اختياراته الفقهية

وفي الأخير أرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ في اختيار هذا الموضوع، وأن ينال رضا الأساتذة أعضاء اللجنة العلمية المناقشة، وأملي أن أحظى منهم بالنصح الخالص والإرشاد لخدمة البحث العلمي.

والله ولي التوفيق.


المبحث التمهيدي
عصر الإمام الثعالبي

المطلب الأول
الحالة السياسية في عصر الإمام الثعالبي

تميزت الأوضاع السياسية في أقطار المغرب خلال عصر الإمام الثعالبي بكثرة الفتن وقلة الاستقرار، نتيجة الصراع على السلطة بين الدول التي كانت تحكم أقاليم المغرب والنزاع بينها في بسط النفوذ.

فبعد أن تلاشت دولة الموحدين بعد وقعة العقاب بالأندلس سنة 609 هـ الموافق 1212 م، ظهرت على أنقاضها في بلاد المغرب ثلاث دول.

1 ـ المرينيون في المغرب الأقصى، واتخذوا مدينة فاس عاصمة لهم.

2 ـ الحفصيون في المغرب الأدنى، وكانت عاصمتهم تونس، ووصل نفوذهم إلى مناطق الشرق الجزائري كعنابة وقسنطينة وبجاية شمالا وبسكرة وتقرت جنوبا.

3 ـ الزيانيون أو بنو عبد الواد في المغرب الأوسط، وعاصمتهم تلمسان، وكانت حدود دولتهم تمتد من بجاية والزاب وورجلة شرقا إلى نهر ملوية غربا .

وسعت كل دولة منهم إلى بسط نفوذها على سائر أقطار المغرب، فنتج عن ذلك صراعات واضطرابات ونشبت بينهم حروب وسالت دماء كثيرة، ولم تكن خريطة الحدود السياسية ثابتة[1].

وترتب عن هذا الوضع السياسي المتردي عدة آثار نوجزها فيما يأتي :

1 ـ ضعف الحكام.

بلغ الضعف بالأمراء الحفصيين والزيانيين إلى درجة عدم الأمن على أنفسهم حتى من أفراد العائلة، فكان الأباء يتخوفون من أبنائهم، والأبناء ينازعون أباءهم مقاليد الحكم، كما كان الإخوة أعداء فيما بينهم، يحارب بعضهم بعضا لاقتسام تركة أبيهم من مُلْك وإمارة، ولا يلبث أحدهم في ملكه حتى يخلعه أخوه أو يدبّر له مكيدة لقتله، ولربّما حالف أعدى أعدائه للنيلً من أقرب الناس إليه[2].

2 ـ الانقسام الداخلي.

استغلت القبائل التي كانت منتشرة في عرض البلاد وطولها الوضع المتردي الذي وصل إليه الحكام، وحالة المد والجزر لممالك المغرب في بسط نفوذها، فَكَوَّنُوا شبه دويلات مستقلة بحكم ذاتي، تغازل الحفصيين تارة و وتوالي الزيانيين تارة أخرى بحسب المصلحة ومنطق القوة[3].

3 ـ الانغماس في حياة اللهو والترف.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ عبد الرحمن الجيلالي واصفا ما وصل إليه الحفصيون : « لم تزل الدولة الحفصية حاكمة على القطر الجزائري إلى أن دهمها الشقاء ونخر عظمها الخلاف والافتراق، وظهر في الولاة والرؤساء حب الترف والإسراف والانهماك في الشهوات والظلم »[4].

---

(1) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 42)، والجزائر في التاريخ (3/ 383 وما بعدها).

(2) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 50)، وتاريخ الجزائر الثقافي (1/ 41)، والجزائر في التاريخ (3/ 418 ـ 422).

(3) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 80 ـ 85).

(4) نفس المرجع (2/ 78).

4 ـ تكالب القوى الخارجية على أقطار المغرب.

لما رأى الصليبيون الوضعية المتدهورة والحالة المزرية التي تمرّ بها بلاد المغرب، وما حصل فيها من انقسامات وما ساد فيها من فوضى واضطرابات، عملوا على استغلال الفرصة للثأر من المسلمين وتوسيع نطاق نفوذهم، وبدأت شواطئ المغرب تتلقى الضربات تلو الأخرى من الإسبان والبرتغاليين[1].

والثعالبي نفسه كان شاهدا وحاضرا يوم غزا الإسبان دلس سنة 800 هـ ـ 1398 م، وعمره حينئذ خمس عشرة سنة[2].

وضعية مدينة الجزائر وما حولها من سهل متيجة.

كانت مدينة الجزائر وسهول متيجة خاضعة لسلطة الثعالبة، وهم من أعراب المعقل بن ربيعة من بني الحارث، وكان نزولهم بأرض الجزائر في أواسط القرن الخامس الهجري الحادي عشر ـ الميلادي، فبسطوا نفوذهم على المنطقة، وصادف أن مرّ بهم ابن تومرت[3] حين قفوله من المشرق فمرّ على متيجة وتعرف إليه الثعالبة وأكرموه وسمعوا مروياته وحالفوه وأظهروا له الولاء، ثم ظهر أمره بالمغرب وأنشأ دولة الموحدين ودانت له البلاد، وفتح الموحدون بلاد الجزائر في سنة 558 هـ ـ 1153 م، وأسندوا إمارة متيجة والمدية ومقاطعة التيطري إلى الثعالبة وبالغوا في إكرامهم وتقديرهم لحسن استقبالهم للمهدي بن تومرت وولائهم له.

قوي حال الثعالبة وبنوا نحو الثلاثين مدينة، وبقي الأمر على ذلك حتى ضعف الموحدون وتلاشت دولتهم بعد وقعة العقاب بالأندلس في القرن السابع الهجري الثالث عشر الميلادي.

وبعد سقوط الموحدين وزوال دولتهم قام على أنقاضهم ثلاث دويلات في بلاد المغرب، الدولة المرينية في المغرب الأقصى، والحفصية في تونس، والزيانية في تلمسان[4]، بقي الثعالبة محافظين على سلطتهم غير أنهم كانوا يخضعون لنفوذ الزيانيين تارة ولنفوذ الحفصيين تارة أخرى، بحسب المصلحة وقوة هذه أو ضعفها[5].

وحين ضرب المرنيون حصارا شديدا على تلمسان وقف الثعالبة معهم من غير أن يعلنوا ذلك صراحة، وبمجرد ما ارتفع الحصار واسترد الزيانيون ملكهم أرسلوا جيشا على سهل متيجة فانقضوا على الثعالبة وحطموا حصونهم وخرّبوا ديارهم وغنموا أموالهم، وأثخنوا فيهم بالقتل فقتلوا منهم خلقا كثيرا ولم ينج يومئذ إلا القليل ممن لاذ بالفرار إلى الصحراء أو رؤوس جبال وانشريس أو التجأ إلى أحلافه بني مرين بالمغرب الأقصى[6].

موقف الثعالبي من تردي الأوضاع السياسية.

---

(1) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 63 و 184)، وتاريخ الجزائر في القديم والحديث (2/ 355).

(2) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 193 ـ 194)، والتحفة المرضية (ص : 335).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت البربري المصمودي، صاحب دولة الموحدين المشتهر بالمهدي، ادعى أنه علوي حسني، وأنه الإمام المعصوم المهدي، رحل من السوس الأقصى شابا إلى المشرق فحج وتفقه وحصل أطرافا من العلم، ولد سنة 485 هـ ـ 1092 م، وجرح في إحدى المعارك وتوفي بعدها بأربعة أشهر، وكان ذلك سنة 524 هـ ـ 1130 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (19/ 539 ـ 553)، ووفيات الأعيان (5/ 45 ـ 55)، وتاريخ ابن خلدون (6/ 464 ـ 472)، وشذرات الذهب (4/ 70 ـ 72).

(4) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 12).

(5) نفس المرجع (2/ 58).

(6) انظر تاريخ ابن خلدون (6/ 126 ـ 131)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 158 و 185)، وتاريخ الجزائر في القديم والحديث (2/ 370 ـ 373).

لم يكن الثعالبي راضيا بالوضع المزري والمتردي الذي آلت إليه بلاد المسلمين، ولم يقف منها موقف المتفرج البائس، بل عمل على إحداث التغيير وبعث الهمم في النفوس بلسانه وقلمه ومواقفه وجهاده.

فقد كان ناصحا ومرشدا وموجها من خلال خطبه ودروسه ورسائله وكتبه، ومشاركا في ساحات التدريب، ومرابطا يقضا.

يقول الثعالبي في وصف هذا الواقع المزري : « واعلم رحمك الله أنّ أصل الوَهَن والضّعف عن الجهاد ومكافحة العدوّ هو حُبُّ الدنيا وكراهية بذل النفوس لله، وبَذْلِ مُهَجِهَا للقتل في سبيلَ الله.

ألا ترى إلى حال الصحابة رضي الله عنهم وقلَّتهمْ في صدر الإسلام، وكيف فتح الله بهم البلاد ودان لدينهمُ العباد لما بَذَلُوا لله أنفسهم في الجهاد، وحالنا اَليَوم كما ترى عدد أهل الإسلام كثير ونكايتهم في الكفّار نَزْرٌ يسير.

وقد روى أبو داود[1] في سننه عن ثَوْبَانَ[2] قال : قال رسول الله ﷺ : « **يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَتَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ : ومنْ قلَّة نَحنُ يَوْمَئذ؟، قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ كَثِيرٌ، ولكنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاء السَّيْل، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ منْ صُدُور عَدُوِّكُمُ المَهَابَةَ منْكُمْ وَلَيَقْذفَنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهَنَ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ الله، وَمَا الوَهَنُ؟، قَالَ : حُبُّ الدُّنْيَا ، وَكَرَاهِيَةُ المَوْت** »[3].

---

(1) هو الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، من أئمة الحديث وأحد أصحاب السنن الأربعة، رحل في طلب العلم رحلة كبيرة، أخذ عن أعلام الحديث كأحمد بن حنبل وابن معين وابن أبي شيبة وغيرهم، من مؤلفاته السنن، والمراسيل، والبعث، توفي رحمه الله بالبصرة سنة 275 هـ ـ 888 م.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (4/ 101 ـ 102)، وتاريخ بغداد (9/ 55 ـ 59)، وسير أعلام النبلاء (13/ 203 ـ 221)، وتذكرة الحفاظ (2/ 591 ـ 593)، ووفيات الأعيان (2/ 404 ـ 405).

(2) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله ثوبان بن بجدد ويقال : ابن جحدر الهاشمي، يكنى أبا عبد الله، ويقال : أبا عبد الرحمن، مولى رسول الله ﷺ، سبي من أرض الحجاز فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فلزم النبي ﷺ وصحبه، وحفظ عنه كثيرا من العلم وطال عمره واشتهر ذكره، نزل الشام وتوفي رضي الله عنه بحمص سنة 54 هـ ـ 674 م.

له ترجمة في : الاستيعاب (1/ 218)، وأسد الغابة (1/ 296 ـ 297)، والإصابة (1/ 413)، وسير أعلام النبلاء (3/ 15 ـ 18).

(3) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (5/ 278 رقم : 22450).

وأبو داود (4/ 111 رقم : 4297)، كتاب الملاحم/ باب في تداعي الأمم على أهل الإسلام.

وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص : 133 رقم : 992).

والطبراني في مسند الشاميين (1/ 344 رقم : 600).

والبيهقي في شعب الإيمان (7/ 297 رقم : 10372)، الحادي والسبعون من شعب الإيمان، وهو باب في الزهد وقصر الأمل.

وأبو نعيم في حلية الأولياء (1/ 182).

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2/ 647 رقم : 958).

فانظر رحمك الله، فهل هذا الزمان إلا زماننا بعينه، وتأمّل حال ملوكنا، إنما همَّتهم جمْعُ المال من حرام وحلال، وإعراضهم عن أمر الجهاد، فإنا لله وإنا إليه راجعون على مُصَاب الإسلامَ »[1].

ولم يُقم علاقات من الأمراء والحكام ولم يكن راضيا عن سيرتهم وطريقتهم، ولذلك لم يشارك في شيء من أعمال القضاء وما له صلة بنظام الحكم.

وهذا الأسلوب الذي سلكه الثعالبي هو نفسه الذي كان عند شيوخه من البجائيين، فتأثر بهم وسلك طريقتهم، وعن ذلك يقول واصفا هؤلاء الشيوخ وأتباعهم : « لا يعرفون الأمراء ولا يخالطونهم، وسلك أتباعهم وطلبتهم مسلكهم رضي الله عن جميعهم »[2].

وفي رسالته التي وجهها إلى أحد تلامذته في نواحي بجاية[3] يدعوه فيها ويدعو أهل بجاية إلى الحذر وأخذ الحيطة من الأعداء المتربصين بهم، ويأمرهم بالاستعداد لجهاد العدو المتربص بهم.

وهذه الرسالة كما قال الدكتور أبو القاسم سعد الله « تكشف عن نظرة الثعالبي الدولية واطلاعه الواسع على أحوال العالم عندئذ، بالإضافة إلى معرفته الدقيقة بأحوال بلاده »[4].

ومن خلال رسالته نستخلص بعض الملاحظات الهامة :

1 ـ اهتمامه بالكتب والمحافظة عليها، فنجده يحثهم على إبعادها إلى الأماكن الآمنة حذرا من وقوعها بأيدي العدو فيهينها أو يتلفها ويضيع بذلك الميراث الثقافي للأمة.

2 ـ خبرته بأنواع الأسلحة، فهو يفضل ما يفعله أهل الجزائر وأهل بجاية من صناعة درق[5] العود من شجر الصفصاف والفرنان بدل الدرق المصنوع من الجلد، لأنه يحمي المقاتل من سهام الأعداء وسيوفهم، بخلاف درق الجلد فإن السهام والسيوف تخترقها.

3 ـ معرفته بطرق استعمال الأسلحة، فيقول : « جربناها مرارا ».

4 ـ خبرته بطرق الحرب، فهو يعلم من خلال تجربته وملاحظاته أن العدو يهاجم من المدن جهة البحر فيقول : « إن العدو دمرهم الله إنما مقصدهم المدن ».

وينبه أهل بجاية إلى مكان الضعف الذي يقصده العدو للهجوم عليهم فيقول : « اعلم يا أخي أن قلبي متألم من أهل بجاية، وخفت عليهم كثيرا من جهة آمسيوين ».

ويدعوهم إلى الاشتغال بإعداد السلاح وصناعة الدرق بدل بناء الأسوار التي تستغرق وقتا طويلا وتكلف أموالا كثيرة، لأن الخطر قريب « إن الأمر أعجل ».

---

(1) الجواهر الحسان (1/ 318 ـ 319).

(2) انظر رحلة عبد الرحمن الثعالبي، ملحق بآخر غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد (ص : 107).

(3) هو محمد بن أحمد بن يوسف الكفيف الذي كان يقطن في ضواحي بجاية.

(4) أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر (1/ 206).

(5) الدَّرَقُ : تُرْس يتخذ من جلود الدواب ليس فيه خشب ولا عَقَب.

انظر مادة : دَرَقَ، في : لسان العرب (10/ 95).

5 ـ إلحاحه المتواصل ودعوته المتكررة للاستعداد للجهاد وصد هجمات الأعداء، في داخل مدينة الجزائر وخارجها وفي المدن الأخرى كبجاية.

ولم يكتف بالحث بالقول وبث الروح المعنوية في النفوس بل تعداه إلى التحريض على صناعة الأسلحة النافعة المجدية، وفي هذا يقول : « أهل بلدنا وما قرب منها بل وما بعد عنهم حرضتهم على درق العود، اجتهدوا في ذلك حاضرة وبادية ».

ويقول أيضا : « لو اطلعتم على ما اطلعت عليه من التحريض لما وسعكم أن تشتغلوا بشيء من أمور مهماتكم بعد الصلاة إلا بآلة الجهاد ».

ولم ييأس في دعوته إلى الاستعداد إلى الجهاد وإعداد العدة، فهو يحث ويحرض من غير ملل ولا كلل، حتى لاقت دعوته استجابة، وفي هذا يقول : « وقد تكرر علي التحريض نحو سبع مرات، وفي بعضها شد».

وتكشف الرسالة أنه راسل من قبل أهل بجاية عدّة مرات، فلم ير منهم ما يسره ولم يلق منهم استجابة، وعن ذلك يقول : « فما رأيت لكلامي عندهم تأثيرا ».

ثم يحث تلميذه أن يراسلهم ويُذَكِّرَهُمْ ويُحَذِّرَهُمْ من الخطر الذي يحدق بهم، فيقول : « أكتب رحمك الله لإخواننا ببجاية وحذرهم ليتيقظوا ويعملوا ما أشرنا إليه من الدرق ».

6 ـ إعجابه بما يفعله السكان من إخلاء المدن من النساء والأطفال والأموال كي يتفرغ المجاهدون للقتال وصدّ الهجوم ولا ينشغلوا بهم، وليفوتوا الفرصة على الأعداء في النيل منهم.

7 ـ منزلة الثعالبي في قلوب الجزائريين وتعظيمهم له واستجابتهم لدعوته وامتثالهم لأوامره، وعن ذلك قال : « ففرحت بحمد الله تعالى بامتثالهم ما أمروا به ».

المطلب الثاني
الحياة الاقتصادية والاجتماعية

أولا : الحالة الاقتصادية.

لا شك أن الحياة الاقتصادية تتأثر بالسياسة وتقلباتها، فكلما ساد الأمن وعمّ العدل ونعم الناس بالهدوء والطمأنينة ازدهرت الحركة التجارية وتطورات الخدمات وكثرت الخيرات الزراعية والمنتجات الصناعية، وكلما اضطربت دواليب السياسة وضعفت الدولة واضطرب الأمن وكثر الخوف وعمت الفوضى وكثرت الفتن والقلاقل تعطلت الحركة التجارية وضاقت سبل الرزق وقلت الموارد والسلع ونقصت المداخيل.

والمغرب الأوسط بحكم موقعه الاستراتيجي وإطلاله على البحر المتوسط واعتدال مناخه جعله يشهد نشاطا اقتصاديا معتبرا، في مجال الصناعات والحرف والإنتاج الزراعي والحيواني والمبادلات التجارية[1].

ومما ساعدهم على ذلك دخول أعداد كبيرة من مهاجري الأندلس واستقرارهم ببجاية وتلمسان وغيرهما من المدن، وقد أدخلوا معهم الأساليب الأندلسية في فنون الصناعة والفلاحة[2].

وكانت المناطق التابعة للدولة الحفصية الممتدة من مدن الساحل بجاية وقسنطينة والجزائر وتدلس، إلى المدن الداخلية الممتدة جنوبا إلى بسكرة وتقرت وورجلة قد عرفت انتعاشا في الحركة الاقتصادية، وكذلك كانت المناطق التابعة للدولة الزيانية بدءا من العاصمة تلمسان والمدن الأخرى كمستغانم إلى الجنوب في سجلماسة.

وعبّر عبد الرحمن الجيلالي عن هذا الانتعاش الاقتصادي بقوله : « أما عن الاقتصاد فإن الجزائر كانت مزدهرة بما فيها من أسواق قائمة وتجارة رائجة في أنواع الحبوب والتمور والماشية والصوف »[3].

وبالرغم من هذا النشاط المذكور فإنه قد تخللت المنطقة ظروف قاسية، خلال الحروب المتتالية منذ القرن السابع الهجري إلى القرن التاسع الهجري.

وكعينة على الأحداث التي تبين ما عاناه السكان من جهد وبلاء نذكر ما يأتي :

1 ـ حصار بني مرين لتلمسان سنة 698 هـ والذي دام ثماني سنين وثلاثة أشهر، اضطر فيه الناس إلى أكل الجيف والقطط، وخربوا السقف للوقود، وغلت أسعار الأقوات وسائر المواد وتضاعفت أضعافا كثيرة[4].

---

(1) تحدث العلامة المؤرخ عبد الرحمن الجيلالي في كتابه تاريخ الجزائر العام عن أهم المدن الجزائرية، وما امتازت به مناظر طبيعية خلابة، وأراض خصبة، ومياه عذبة، وما كان فيها من أنواع الحرف والصناعات.

انظر : تاريخ الجزائر العام (2/ 231 ـ 247).

(2) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 231)، وتاريخ الجزائر الثقافي (1/ 46 ـ 47)، وموجز التاريخ العام للجزائر (ص : 242).

(3) تاريخ الجزائر العام (2/ 73).

(4) نفس المرجع (2/ 154).

2 ـ الإغارة التي قام بها أبو تاشفين[1] سنة 719 هـ على قبيلة مغراوة المنشقة، بمنطقة تاوكلال من جبل وانشريس وحاصرها وشدّد عليها الخناق حتى انتشرت المجاعة ثمانية أيام وفرّ زعماء مغراوة وتفرقوا[2].

3 ـ الريح الهوجاء التي ضربت المغرب الأوسط سنة 776 هـ، فأهلكت الحرث والنسل واقتلعت كل شيء، واشتدت المجاعة بالناس حتى أكل بعضهم بعضا، فاضطر السلطان إلى التصدق بنصف جباية الخزينة على الرعية، وأمر بجمع الفقراء والمساكين ومن لا مأوى لهم في بالمارستانات والمحلات العمومية حتى زال الكرب وانفرج الهم[3].

4 ـ توجه الحملة الإفرنجية الإسبانية إلى مرسى القل ودلس سنة 799 هـ ـ 1398 م، فانتهبوهما وخربوهما.

وكان الإمام الثعالبي شاهد عيان على هذه الحادثة ومشاركا في صد هذه الهجمة مخاطرا بنفسه ولم يكن يتجاوز يومها الخمسة عشر عاما[4].

وقد تحدث عن هذه الحملة الإسبانية على دلس في كتابه رياض الصالحين ووصف ما وقع فيها من نهب وخراب فقال : « ولما دخل النصارى تدلس في يوم الإثنين الثامن عشر من ذي الحجة من آخر عام من القرن الثامن، كنت حاضرا، دخلها النصارى ضحوة، فبقوا فيها يخربون ما أمكنهم يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء إلى الزوال أو قرب الزوال، فهزمهم الله سبحانه وقتل رئيسهم أو بعض رؤسائهم مع بعض أصحابه، وخلت المدينة منهم ودخلها المسلمون »[5].

أنواع النشاط الاقتصادي.

1 ـ الزراعة.

قد عرف القطاع الفلاحي مستوى عاليا من الانتعاش لما تتميز به المنطقة من خصوبة الأراضي وتوفر المياه واعتدال الجو ووفرة اليد العاملة في مجال الفلاحة، كل ذلك جعل المغرب الأوسط معروفا بمنتجاته الزراعية المختلفة من حبوب وخضر وفواكه.

كما أنهم تفننوا في أساليب الري واستجلاب المياه من الأنهار وحفر السواقي وشقّ القنوات وإقامة الطواحين المائية على ضفاف الجداول والأنهار.

---

(1) هو السلطان أبو تاشفين عبد الرحمن الأول بن السلطان أبي حمو موسى الأول بن أبي سعيد عثمان بن السلطان يغمراسن بن زيان، ولد سنة 692 هـ ـ 1293 م، وبويع سنة 718 هـ ـ 1318 م، عُرِف بتعلقه بالفنون الجميلة مع ما كان عليه من الإمعان في اللهو، وقتل سنة 737 هـ ـ 1337 م.
له ترجمة في : بغية الرواد (1/ 132 ـ 142)، وشذرات الذهب (6/ 115)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 160)، والأعلام (3/ 339).

(2) تاريخ الجزائر العام (2/ 161).

(3) نفس المرجع (2/ 186).

(4) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 193 ـ 194)، والتحفة المرضية (ص : 335).

(5) رياض الصالحين، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم : 883، اللوحة (89/ ظ).

واهتموا بتربية النحل وإنتاج العسل، وتربية المواشي خاصة البقر والغنم[1].

وكانت البلاد مكتفية ذاتيا في المحاصيل الزراعية والحيوانية، وتصدّر إلى دول الحوض المتوسط ومناطق الجنوب الحبوب والثمار والزيت والعسل[2].

2 ـ الصناعة.

نمت الصناعة وازدهرت ونشطت الحرف المختلفة وأقيمت المصانع وأبدع الحرفيون في إظهار مهاراتهم الصناعية[3].

ومن جملة المنتوجات التي كانت تزخر بها بلاد المغرب عموما الصناعة النسيجية من صوف وقطن وكتّان وحرير، وصناعة الجلود يتخذون منها السروج والأحذية.

كما عُرِفُوا بجودة المصنوعات الحرفية كالنجارة والحدادة وصياغة الذهب والفضة، واشتهروا بفنون صناعية أخرى كالخزف والزجاج[4].

وأقيمت ورشات لصناعة السفن الحربية والتجارية في عدة أماكن[5].

3 ـ التجارة.

نشطت الحركة التجارية برا وبحرا، ولم تتوقف السفن بين الجزائر وأوروبا وبلدان المشرق، وغدت القوافل تجوب مناطق الجنوب كالسودان، وأبرمت المعاهدات والعلاقات التجارية[6].

يقول عبد الرحمن الجيلالي : « وسير القوافل كان يومئذ منتظما بين الجزائر والسودان، وكذلك المواصلات بحرا ما بين المملكة الحفصية والولايات الإيطالية كقطلونية وصقلية وجنوة.

وكذلك قل عن بلاد فرنسا، فإنه ثبت أنّ ملكها لويس الحادي عشر كاتب ملك بجاية سنة 887 هـ ـ 1482 م راغبا في ربط معاهدة تجارية جديدة بين البلدين، فأجابه الملك الحفصي إلى ذلك وضمن له أمن الجالية والأقلية الفرنسية المقيمة يومئذ ببجاية، فإنه كان لهذه الدول الغربية معاهدات وعلاقات تجارية مع الجزائر وتونس، وكانت لها بهذه المدن المغربية مراكز هي بمثابة محطات ومستودعات لتبادل التجارة، منبثة بكامل سواحل الشمال الإفريقي كمركز بونة وبجاية والقالة، فمن هذه كانت تستورد حاجياتها الضرورية من حبوب وزيت وسمك وصوف ومرجان وأنواع البسط والجلد ... الخ »[7].

---

(1) انظر موجز التاريخ العام للجزائر (ص : 242 ـ 243).
(2) انظر الجزائر في التاريخ (3/ 482).
(3) انظر بغية الرواد (1/ 86)، وموجز التاريخ العام للجزائر (ص : 242 ـ 243).
(4) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 73)، وموجز التاريخ العام للجزائر (ص : 243 ـ 245).
(5) انظر الجزائر في التاريخ (3/ 470 ـ 471).
(6) انظر موجز التاريخ العام للجزائر (ص : 245).
(7) تاريخ الجزائر العام (2/ 73 ـ 74).

4 ـ العمران.

عُرِفَتْ الفترة الحفصية والزيانية بنشاط الحركة العمرانية وتشييد المدن، وبناء القصور والمساجد والمدارس والحمامات، وإقامة الأسواق وأحياء الحرفيين والصناع، وشق شبكة الطرقات والشوارع، وبناء الأبراج والأسوار حول المدينة.

وكان للفن المعماري مكانة في نفوسهم، فنجدهم يظهرون براعتهم في الرسم والنحت على الحجارة والرخام، والنقش على الخشب والنحاس وتشكيل الجص[1].

النشاط الاقتصادي في مدينة الجزائر.

عُرِفَتْ مدينة الجزائر منذ عهد بعيد، إذ يرجع تأسيسها إلى عصر الفينيقيين[2].

وهي مدينة مطلة على البحر، عامرة بخيراتها، ساحرة استوفت غاية الكمال والجمال، يرتاح إليها كل من رآها لبهائها وحسن منظرها، ويشتاق إليها كل من زارها وخرج منها، حسنة البناء، عذبة الماء، تربتها خصبة كثيرة الزروع والثمار والمواشي والمراعي، وأسواقها عامرة رائجة المكاسب ظاهرة البركات، يصدق فيها قوله تعالى: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾﴾[3].

وعن هذا الجمال والبهاء عبّر العبدري الفاسي[4] في رحلته حينما زارها فقال: « ثم وصلنا إلى مدينة الجزائر، وهي مدينة تستوقف بحسنها نظر الناظر، ويقف على جمالها خاطر الخاطر، فقد حازت مزيتي البر والبحر، وفضيلتي السهل والوعر، لها منظر معجب أنيق، وسور معجز وثيق، وأبواب محكمة العمل، يسرح الطرف فيها حتى يمل »[5].

وقد كانت المدينة ذات نشاط اقتصادي كبير في حوض البحر المتوسط، إذ كانت السفن التجارية ترسو بمنائها، إما للنشاط التجاري أو طلبا للراحة فيه والأمان قبل مواصلة طريقها.

وعن هذه الحركة النشيطة في ميناء الجزائر يقول الإدريسي[6] وهو من أعلام القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي: « ومدينة الجزائر على ضفة البحر، وشرب أهلها من عيون على البحر عذبة ومن آبار، وهي عامرة آهلة، وتجاراتها مربحة وأسواقها قائمة وصناعاتها نافقة.

---

(1) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 72)، وموجز التاريخ العام للجزائر (ص: 261 ـ 263).

(2) انظر التوسع الفينيقي في غرب البحر المتوسط (ص: 100 ـ 101).

(3) سورة سبأ: 15.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن أحمد الحاحي العبدري، صاحب الرحلة المعروفة باسمه، والعبدري نسبة إلى بني عبد الدار، أصله من بلنسية، وسكن بلدة حاحة في المغرب الأقصى بعد أزمور، توجه منها حاجا سنة 688 هـ ـ 1289 م، فدخل تلمسان والجزائر وتونس والقيروان والاسكندرية في ذهابه وإيابه، ولم تذكر المصادر سنة وفاته رحمه الله.
له ترجمة في: شجرة النور (1/ 217)، والأعلام (7/ 31 ـ 32)، ومعجم المؤلفين (3/ 658).

(5) الرحلة المغربية (ص: 23).

(6) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الشريف الإدريسي الحسني، المؤرخ الجغرافي الرحالة، والأديب الشاعر، ولد في سبتة، ونشأ وتعلم بقرطبة، ورحل رحلة طويلة انتهى بها إلى صقلية فنزل على صاحبها روجار الثاني، من آثاره نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، توفي رحمه الله سنة 560 هـ ـ 1165 م.
له ترجمة في: الوافي بالوفيات (1/ 163)، والأعلام (7/ 24)، ومعجم المؤلفين (3/ 653 ـ 654).

ولها بادية كبيرة وجبال فيها قبائل من البربر، وزراعاتهم الحنطة والشعير، وأكثر أموالهم المواشي من البقر والغنم، ويتخذون النحل كثيرا فلذلك العسل والسمن كثير في بلدهم، وربما يتجهز بهما إلى سائر البلاد والأقطار المجاورة لهم والمتباعدة عنهم، وأهلها قبائل ولهم حرمة مانعة »[1].

وفي هذا الإطار أيضا يقول ياقوت الحموي[2] وهو من أعلام القرن السابع الهجري الثالث عشر ـ الميلادي يصف مدينة الجزائر : « ولها أسواق ومسجد جامع، ومرساها مأمون له عين عذبة يقصد إليها أصحاب السفُن من إفريقية والأندلس وغيرهما »[3].

وإذا ذُكِرَت مدينة الجزائر فبالضرورة أن يُذْكَرَ معها فحص متيجة، وهي عبارة عن سهول خصبة تحيط بها جبال الأطَلس الشهيرة.

وصفها الحميري[4] في الروض المعطار فقال : « ويتصل بجزائر بني مزغنة فحص متيجة وهو فحص عظيم كثير الخصب والقرى والعمائر تشقه الأنهار، وهو نحو مرحلتين في مثلها، وقد أحدقت به جبال مثل الإكليل »[5].

وقال أيضا : « متيجة مدينة بالقرب من الجزائر، على نهر كبير عليه الأرحاء والبساتين، ولها مزارع ومسارح، وهي أكثر تلك النواحي كتانا، ومنها يحمل، وفيها عيون سائحة وطواحن ماء »[6].

ومع كل هذا الجمال الأخاذ لمدينة الجزائر، والنشاط الاقتصادي لمينائها، والإنتاج الزراعي والحيواني الوفير، فإنها لم تكن في مستوى بجاية أو تلمسان، نظرا لاهتمام الخلفاء بعواصمهم دون غيرها من المدن.

يقول الشيخ عبد الرحمن الجيلالي : « والملحوظ على هذه الدولة (أي الحفصية) أنها قليلة الآثار بالجزائر، وأنها قصرت عنايتها العمرانية بعاصمة ملكها ـ تونس ـ دون بقية مملكتها المتسعة بالجزائر باستثناء مدينة بجاية »[7].

ولم يعل شأنها ويبرز دورها إلا بعد دخول الأتراك إلى الجزائر واتخاذها عاصمة لهم[8].

---

(1) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (1/ 258).

(2) هو أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المؤرخ الجغرافي، واللغوي الأديب، من تصانيفه إرشاد الأريب في معرفة الأديب، ومعجم البلدان، توفي رحمه الله سنة 626 هـ ـ 1229 م.
له ترجمة في : وفيات الأعيان (6/ 127 ـ 139)، وشذرات الذهب (5/ 121 ـ 122)، والأعلام (8/ 131).

(3) معجم البلدان (2/ 132).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد المنعم بن عبد النور الحميرى، أندلسي من أهل سبتة، عالم بالبلدان والسير والأخبار، من مصنفاته الروض المعطار في أخبار الأقطار، توفي رحمه الله سنة 900 هـ ـ 1495 م.
له ترجمة في : هدية العارفين (2/ 217)،والأعلام (7/ 53)، ومعجم المؤلفين (3/ 655).

(5) الروض المعطار في خبر الأقطار (ص : 163).

(6) الروض المعطار (ص : 523).

(7) تاريخ الجزائر العام (2/ 73).

(8) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (1/ 168 وما بعدها).

وفي ظل هذه الأرض المباركة والبلدة الطيبة عاش الإمام الثعالبي بقية عمره سعيدا قرير العين زاهدا ورعا متقللا من الدنيا راضيا باليسير من القوت، يعلم الناس أمر دينهم ويجتهد في نصحهم وتذكيرهم، إلى أن قضى فيها نحبه، وأسلم روحه الطاهرة إلى بارئها وخالقها.

ثانيا : الحالة الاجتماعية.

لا يخفى على أحد ما للحالة الاجتماعية من ارتباط وثيق بالوضع السياسي، وقد سبق الحديث عن الأوضاع السياسية التي سادت منطقة المغرب، فالمنطقة وإن نعمت في بعض الفترات بالهدوء والاستقرار والأمن، فإنها شهدت أيضا في فترات أخرى ظروفا مضطربة وحروبا مدمرة أدت إلى وقوع مجاعات وأمراض فتاكة.

ولم يكن أفراد المجتمع حينها يتمتعون بنفس القدر من الرفاهية والحياة الكريمة السعيدة، فأكثر فئات المجتمع كانت فقيرة وفي ضيق من العيش قد لا تجد ما تسد به رمقها.

والمجتمع في هذه الحقبة التاريخية كان يتشكل من عدة طبقات، كل واحدة منها تتميز عن الأخرى في مستواها المادي ومقدار ما تتمتع به من حقوق، وما تحظى به من خيرات.

الطبقات الاجتماعية[1].

تعددت فئات المجتمع في المغرب بين عرب وبربر، فالعرب هم الذين حملوا راية الإسلام إلى بلدان المغرب حتى وصلوا إلى الأندلس، والبربر هم السكان الأصليون لهذه البلاد.

وكانوا ينقسمون إلى طبقات.

1 ـ طبقة الملوك والأمراء والوزراء وقادة الجند، وهؤلاء هم الذين استأثروا بالقدر الأكبر من الخيرات والثروات وعاشوا عيشة مترفة .

2 ـ طبقة القضاة والعلماء والأدباء والمدرسين والخطباء، وهم على قسمين :

قسم آثر البعد عن فلك الملوك والأمراء ولم يخالطوهم، وكان عيشهم كفافا، راضين صابرين مقتصدين في مأكلهم وملبسهم ومسكنهم، والثعالبي واحد منهم.

وقسم آثر القرب منهم وعاشوا على أعطياتهم وهباتهم عيشة هنية، وحصلت لهم أموال وافرة وفية.

أما طلبة العلم فلم يكن حالهم حسنا، وهم مقيمون في مدارسهم يعيشون في بؤس وشقاء وعناء حتى يتخرجوا ويحصلوا على وظيفة.

3 ـ طبقة أرباب السيوف، وهم الجند، ولهم حظوة ومكانة، ويتقاضون أجورا مرتفعة ويعيشون في نعمة سابغة وعيشة راضية.

---

(1) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 231)، والجزائر في التاريخ (3/ 489 ـ 490)، وموجز التاريخ العام للجزائر (ص : 216 ـ 217).

4 ـ طبقة التجار والصناع والحرفيين، وكانوا في رغد من العيش.

5 ـ طبقة الفلاحين، وهي أدنى الطبقات في السُلَّم الاجتماعي، ويكونون السواد الأعظم من السكان، وغالبيتهم فقراء.

أثر الحالة الاجتماعية في الإمام الثعالبي.

إن الوضع الاجتماعي في القرن الثامن والتاسع بمنطقة المغرب عموما والجزائر خصوصا أثر سلبا على مستوى الأفراد والجماعات، ومن جملة هذه المؤثرات انتشار الجهل عند فئة كبيرة من السكان.

كما تدهور الوضع الاجتماعي تسبب في تفشي المنازعات والحروب بين القبائل المتجاورة، وظهور الآفات الاجتماعية عند مجموعة من الناس كقطع الطريق.

كما أن حالة الترف عند الفئة المحضوضة من أمراء ووزراء وقادة وتجار دفعتهم إلى الانغماس في بؤرة الفساد من تعاطي الخمر والسهر في مجالس اللهو والمجون.

وفي ظل هذه الظروف المتناقضة نشأ الإمام الثعالبي، واختار طريقا لنفسه هو طريق العلم لشرفه وفضله، وساعده على ذلك توجيه الأسرة وعنايتها به، فأقبل عليه وشقّ طريقه فيه حتى أصبح من أعلم فقهاء عصره، ولم يأبه بالرئاسة ولذا لم يرض البقاء في منصب القضاء، ولم يرض أن يكون خادما للسلطان وحاشيته ولا واحدا من أهل البلاط وفضل النزول إلى عامة الناس ليكون واحدا منهم يعيش همومهم ويسعى لإسعادهم، ولم تفتنه الدنيا بزهرتها كما فتنت غيره من أبناء جلدته وآثر حياة الزهد والكفاف كما يعيش عامة طبقات المجتمع.

وفي معرض حديثه عن التفاضل بين العلم والعبادة نقل كلام شيخه البرزلي[1] بأنه : « لا خلاف أن طلب العلم في غير الأوقات المرغب فيها أفضل من الصلاة، واختلف في الأوقات المرغب فيها، فقال سحنون[2] : العلم أفضل، وقال غيره الصلاة فيها أفضل »[3].

وعلق عليه الثعالبي بقوله : « قلت : هذا الخلاف في زمانهم، وأما اليوم في زماننا هذا وهو عام تسعة وخمسين وثمانمائة فلا ينبغي أن يختلف في أن الاشتغال بالعلم النافع أفضل، لقلة العلماء وزهد الناس في العلم»[4].

ولم يكن يعيش منطويا عن الناس، فقد كان اجتماعيا خدوما، وكان يحث على مخالطة الناس والاحتكاك بهم للتأثير فيهم والحدّ من انحرافهم، وفي النص الذي سنورده بيان لذلك.

---

(1) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ الثعالبي وتلاميذه.

(2) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، الملقب بسحنون، القاضي العدل والحافظ المسند والفقيه المجتهد، وناشر مذهب مالك بالمغرب بعد ابن زياد، توفي رحمه الله سنة 240 هـ ـ 854 م.

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (12/ 63)، ومعالم الإيمان (2/ 77 ـ 104)، وترتيب المدارك (2/ 585)، والديباج (ص : 217 ـ 218)، وشجرة النور (1/ 69).

(3) انظر فتاوى البرزلي (1/ 499).

(4) نقلا عن تاريخ الجزائر العام (2/ 249).

فقد نقل في كتابه الجامع عن كتاب المدخل[1] لابن الحاج[2] عـن ابـن أبي جمـرة[3] أنـه قـال : « ينبغـي لطالب العلم أن يكون عمله في علمه مثل الملح في العجين، إن عدم منه لم ينتفع به، والقليل منه يصلحه.

قال : وإذا كان كذلك فينبغي له أن يشد يده على مداومة السنن والرواتب، وما كان منها تبعا للفـرض قبله أو بعده، فإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته، ـ يعني للاقتداء ـ ».

وعلق عليه الثعالبي بقوله : « وكذا ينبغي ويطلب إظهار تلاوة القـرآن في زماننـا والجهـر بـه لضـعف الإيمان في هذا الزمان وكثرة الإعلان بالباطل ومزامر الشيطان، ويجاهد الإنسان نفسه في دفع خطرات الريـاء وما يوسوس به الشيطان »[4].

وفي موقفه هذا دعوة إلى الجهر بالحق والصدع به وإظهار شعائر الدين ومحاربة الفساد بالطرق المشروعة، وأن مخالطة الناس ودعوتهم إلى الخير خير من اعتزال الناس وأعظم أجرا عند الله تعالى، وهو مـا عـبّر عنـه في تفسيره بقوله : « وجملة ما عليه أَهْل العلم في هذا أنّ الأمر بالمعروف متعيِّن متى رُجـيَ القبـولُ، أو رُجـيَ ردُّ الظالِمِ ولو بعنف ما لم يَخَفِ الآمرُ ضررا يلحقه في خاصَّته، أو فتنة يُدْخلُها على المُسْلِمين، إما بشَقِّ عصاً، وإمـا بضَرَرٍ يلحق طائفة من النَاس، فإذا خيف هذا فـ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾[5] محكَمٌ واجبٌ أن يوقف عنده »[6].

وهذا الأسلوب الذي سلكه الإمام الثعالبي هو الذي جاءت نصـوص الشريـعة تـأمر بـه كـما في قولـه ﷺ : « **الْمُؤْمِنُ الذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الْمُؤْمِنِ الذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ** »[7].

---

(1) انظر كتاب المدخل لابن الحاج (2/ 134).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج، كان من العباد الصالحين، فاضلا عارفا مشهورا بالزهـد والورع والصلاح، جامعا بين العلم والعمل، صحب أبا محمد بن أبي جمرة وانتفع به، وعنـه أخـذ عبـد الله المنـوفي والشـيخ خليل وغيرهما، ألف كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلـة، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 737هـ ـ 1336 م.

لـه ترجمـة في : الـديباج (ص : 327 ـ 328)، والـدرر الكامنـة (4/ 237)، وشـجرة النـور (1/ 218)، وكشـف الظنـون (2/ 1643)، والأعلام (7/ 35)، ومعجم المؤلفين (3/682 ـ 683).

(3) هو أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي نزيل مصرـ، الإمـام القـدوة العـارف بـالله، المحـدث الراوية المقرئ، كان عالما عابدا خيّرا شهير الذكر، من مصنفاته مختصر الجامع الصحيح للبخاري، وشرحه في سفرين سـماه بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها وما لها، توفي رحمه الله سنة 699 هـ ـ 1300 م.

له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 216)، وكفاية المحتـاج (ص : 155)، وشـجرة النـور (1/ 199)، والأعـلام (4/ 89)، ومعجم المؤلفين (2/243).

(4) كتاب الجامع الكبير، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، اللوحة (94/ و).

(5) المائدة : 105.

(6) الجواهر الحسان (1/ 494).

(7) حديث حسن، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في المسند (2/ 43 رقم : 5022).

والترمذي (4/ 662 رقم : 2507)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ.

وابن ماجة (2/ 1338 رقم : 4032)، كتاب الفتن/ باب الصبر على البلاء.

والبخاري في الأدب المفرد (ص : 140 رقم : 390)، باب الذي يصبر على أذى الناس.

حسنه ابن حجر في فتح الباري (10/ 512)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2/ 614 رقم : 939).

المطلب الثالث

الحالة الدينية

تميزت الحياة الدينية بالمغرب في هذا العهد بالاستقرار، حيث هيمن المذهب المالكي على ربوع المغرب كله، وانتشر مذهب أبي الحسن الأشعري في العقيدة ومال الناس إليه وعوّلوا عليه، وعمّت ظاهرة التصوف جميع أرجاء المغرب وانتشر انتشارا واسعا، وعن هذه الحالة عبر الإمام ابن عاشر[1] في منظومته المشهورة بقوله[2]:

فِي عَقْدِ الأَشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكِ ۞ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ[3]

التزام المذهب المالكي.

كانت مناطق المغرب العربي عموما والجزائر خصوصا محافظة على مذهب أهل المدينة المالكي، فكان القضاء والتعليم والتدريس على وفق مذهب المالكية، إذ هو المذهب الرسمي للدولة والشعب.

وانكب الأئمة على تدريس أمهات الفقه المالكي وشرحها، وصنفوا فيها التصانيف المشهورة وأجادوا، واجتهدوا وأفادوا.

وأهم الكتب التي اعتمدت عليها المدارس الفقهية في أقطار المغرب، وتداولوها فيما بينهم حفظا وتدريسا وشرحا وتلخيصا هي[4] :

1 ـ **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه المتوفى سنة 179 هـ[5].

---

(1) أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي الفاسي، شيخ الجماعة، الإمام العالم الفقيه المتفنن المحقق، له تصانيف منها منظومة في فقه المالكية سماها المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وفتح المنان في شرح مورد الظمآن في رسم القرآن، وشرح مختصر خليل، توفي رحمه الله سنة 1040 هـ ـ 1631 م.

له ترجمة في : اليواقيت الثمينة (ص : 170 ـ 171)، والفكر السامي (ص : 607)، والأعلام (4/ 175).

(2) انظر الدر الثمين والمورد المعين (1/ 12).

(3) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز، ويقال له القواريري، أصله من نهاوند، ولد ببغداد ونشأ بها، واشتهر بصحبة الحارث المحاسبي وخاله السري السقطي، وأخذ الفقه عن أبي ثور، واشتغل بالعبادة ولازمها حتى صار شيخ وقته، توفي رحمه الله سنة 298 هـ ـ 911 م.

له ترجمة في : تاريخ بغداد (7/ 241 ـ 249)، وحلية الأولياء (10/ 255 ـ 287)، وسير أعلام النبلاء (14/ 66 ـ 70).

(4) انظر تاريخ الجزائر العام (1/75 ـ 76).

(5) هو إمام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني، صاحب المذهب، أشهر من أن يعرف، ولد بالمدينة سنة 93 هـ ـ 712 م، وتوفي رحمه الله بها سنة 179 هـ ـ 795 م.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (1/11 ـ 32)، و (8/204 ـ 206)، وحلية الأولياء (6/316 ـ 315)، والطبقات الكبرى لابن سعد (5/465 ـ 469)، وترتيب المدارك (1/102 ـ 253)، وسير أعلام النبلاء (8/48 ـ 135).

2 ـ **المدونة الكبرى**، لعبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة 191 هـ[1]، جمعها ورتبها الإمام سحنون المتوفى سنة 240 هـ.

3 ـ **المختصرات الفقهية**، لعبد الله بن عبد الحكم المصري المتوفى سنة 214 هـ[2].

4 ـ **التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد البراذعي المتوفى سنة 438 هـ[3].

وهو من أهم وأفضل مختصرات المدونة، ظهرت بركته وجعل الله فيه القبول.

ويذكر ابن خلدون[4] في مقدمته عن أهل المغرب أنهم « يتعاهدون كتاب التهذيب في دروسهم »[5].

5 ـ **التفريع**، لابن الجلاب البصري، المتوفى سنة 378 هـ[6].

---

(1) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أثبت الناس في مالك وأحفظهم لأقواله، صحبه عشرين سنة، وعنه روى سحنون المدونة، كان ثقة صالحا زاهدا، توفي رحمه الله بمصر سنة 191 هـ ـ 806 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (5/ 279)، وسير أعلام النبلاء (9/120 ـ 125)، وطبقات الفقهاء (ص : 150)، والمدارك (1/ 433 ـ 447)، وتهذيب التهذيب (6/ 252)، والديباج (ص: 146 ـ 147).

(2) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، الامام الفقيه مفتي الديار المصرية، صاحب مالك والليث، وسمع ابن القاسم وابن وهب وأشهب، أفضت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد أشهب، صنف كتابا اختصر فيه أسمعته من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم اختصر من ذلك كتابا صغيرا، وعلى الكتابين مع غيرهما معول المالكية بالعراق، وإياهما شرح القاضي أبو بكر الأبهري، توفي رحمه الله سنة 214 هـ ـ 829 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (5/ 105)، وسير أعلام النبلاء (10/ 220 ـ 223)، ووفيات الأعيان (3/ 34 ـ 35)، والديباج (ص : 182)، وشجرة النور (1/ 59).

(3) هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني، المعروف بالبراذعي، من حفاظ المذهب، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، لم تحصل له رئاسة بالقيروان فخرج إلى صقلية وقصد أميرها فحصلت له عنده مكانة، توفي رحمه الله سنة 438 هـ ـ 982 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (17/ 523 ـ 524)، ومعالم الإيمان (3/ 146 ـ 150)، والديباج (ص : 182)، وشذرات الذهب (3/ 245)، وشجرة النور (1/ 105).

(4) هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي الأصل التونسي المولد، المعروف بابن خلدون، قاضي القضاة، الفقيه الأديب المؤرخ، من مؤلفاته مقدمة تاريخه المشهورة، ولباب المحصل في أصول الدين، توفي رحمه الله سنة 808 هـ ـ 1406 م.
له ترجمة في : الضوء اللامع (4/ 145 ـ 149)، وشذرات الذهب (7/ 76 ـ 77)، ونيل الابتهاج (ص : 250 ـ 252)، وكفاية المحتاج (ص : 182 ـ 184)، وتعريف الخلف (2/ 221 ـ 223).

(5) المقدمة لابن خلدون (ص : 809).

(6) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، من أعلام مالكية العراق، تفقه بالأبهري وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في فروع المالكية، وهو كتاب مشهور متداول، توفي رحمه الله سنة 378 هـ ـ 988 م.
له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 168)، وسير أعلام النبلاء (16/ 383 ـ 384)، والديباج (ص : 237)، وشجرة النور (1/ 92).

6 ـ **مختصر المدونة**، للشيخ ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386 هـ[1].

7 ـ **الرسالة**، للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

8 ـ **التلقين**، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة 422 هـ[2].

9 ـ **التبصرة**، للإمام أبي الحسن اللخمي، المتوفى سنة 478 هـ[3].

10 ـ **شرح التلقين وشرح صحيح مسلم**[4]، للإمام أبي عبد الله المازري المتوفى سنة 536 هـ[5].

11 ـ **أحكام القرآن والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس وعارضة الأحوذي**، لأبي بكر ابن العربي المتوفى سنة 546 هـ[6].

12 ـ **كتاب التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة في الفروع، وشرح صحيح مسلم**، للقاضي عياض، المتوفى سنة 544 هـ[7].

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، الإمام العلامة والفقيه القدوة، لقب بمالك الصغير، وكان مبرزا في العلم والعمل، له مؤلفات كثيرة مفيدة منها : الرسالة في الفقه، واختصار المدونة، والنوادر والزيادات، توفي رحمه الله سنة 386 هـ ـ 996 م.
له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 135)، وترتيب المدارك (4/ 492 ـ 497)، وسير أعلام النبلاء (17/ 10 ـ 13)، والديباج (ص : 222 ـ 223)، وشجرة النور (1/ 96).

(2) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي، شيخ المالكية في عصره، صنف في المذهب عدة مصنفات منها كتاب التلقين، وهو من أجود المختصرات، والمعونة على مذهب عالم المدينة، وشرح الرسالة، وغير ذلك، ولد سنة 362 هـ ـ 973 م، وتوفي رحمه الله بمصر سنة 422 هـ ـ 1031 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (4/ 691)، وتبيين كذب المفتري (ص : 249)، وسير أعلام النبلاء (17/ 429 ـ 432)، والديباج (ص : 261 ـ 262)، وشجرة النور (1/ 103).

(3) هو الحافظ المجتهد أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني الشهير باللخمي، كان جامعا لعلم الحديث والفقه والأصول، وضع تعليقا كبيرا على المدونة سماه التبصرة، توفي رحمه الله بصفاقس سنة 478 هـ ـ 1085 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (4/ 797)، ومعالم الإيمان (3/ 199 ـ 200)، والديباج (ص : 298)، وشجرة النور (1/ 117).

(4) الإمام مسلم هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، أحد الأعلام الحفاظ الأثبات، رحل في طلب الحديث إلى الحجاز والعراق والشام، وسمع من خلق كثير، وصنّف مصنفات كثيرة منها الجامع الصحيح، والكنى والأسماء، وطبقات التابعين، توفي رحمه الله بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة 261 هـ ـ 875 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (8/ 182 ـ 183)، وسير أعلام النبلاء (12/ 557 ـ 580)، وتهذيب التهذيب (4/ 67 ـ 68).

(5) المازري نسبة إلى مازرة، وهي جزيرة بصقيلية.
وهو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، جمع بين الفقه والحديث، وبلغ رتبة الاجتهاد، من مصنفاته شرح صحيح مسلم، وشرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، توفي رحمه الله سنة 536 هـ ـ 1142 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (20/ 104 ـ 107)، ووفيات الأعيان (4/ 285)، والديباج (ص : 374 ـ 375)، وشذرات الذهب (4/ 114)، وشجرة النور (1/ 127).

(6) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، المعروف بابن العربي، الإمام الحافظ، كان بحرا في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعربية، توفي رحمه الله بفاس سنة 546 هـ ـ 1151 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (20/ 197 ـ 204)، ووفيات الاعيان (4/ 296 ـ 297)، والديباج (ص : 376 ـ 378)، ونفح الطيب (2/ 25 ـ 43)، وشجرة النور (1/ 136 ـ 138).

(7) هو الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، من أعلام الفقه والحديث بالمغرب، وأحد الأئمة المجددين المجتهدين، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، وكان شديد التعصب للسنة والتمسك بها، توفي رحمه الله بمراكش سنة 544 هـ ـ 1149 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (20/ 138)، ووفيات الأعيان (3/ 483 ـ 485)، والديباج (ص : 270 ـ 273)، وشجرة النور (1/ 140).

13 ـ **المختصر الفرعي المسمى جامع الأمهات،** لابن الحاجب، المتوفى سنة 646 هـ[1].

يقول ابن خلدون في مقدمته : « ولما جاء كتابه إلى المغرب آخر المائة السابعة، عكف عليه الكثير من طلبة المغرب، وخصوصا أهل بجاية، لما كان كبير مشيختهم أبو علي ناصر الدين الزواوي[2] هو الذي جلبه إلى المغرب.

فإنه كان قرأ على أصحابه بمصر ونسخ مختصره ذلك، فجاء به وانتشر بقطر بجاية في تلاميذه، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية.

وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه، لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه »[3].

14 ـ **المختصر الفقهي،** للشيخ خليل، المتوفى سنة 776 هـ[4].

اعتماد المذهب الأشعري.

كان المذهب الأشعري في العقائد هو المذهب السائد في أقطار المغرب كلها.

والأشعري[5] هو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن بشر بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال ابن بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ.

---

(1) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، الفقيه المالكي المجتهد، والأصولي المحقق، والمتكلم النظار، واللغوي الأديب، صاحب التصانيف المشهورة كالمختصر الفرعي في الفقه، والمختصر الأصولي في أصول الفقه، والشافية في الصرف، والكافية في النحو، ولد بمصر سنة 570 هـ ـ 1174 م، وتوفي رحمه الله سنة 646 هـ ـ 1248م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (23/ 264 ـ 266)، ووفيات الأعيان (3/ 248 ـ 250)، والديباج (ص : 289 ـ 291)، وشجرة النور (1/ 167 ـ 168).

(2) هو أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدّالي الزواوي البجائي، الإمام الفقيه المجتهد، حاز السبق في علوم كثيرة وتبحر فيها، رحل إلى المشرق وأخذ عن جماعة منهم العز بن عبد السلام وشرف الدين ابن السبكي، له شرح على الرسالة لم يكمل، توفي رحمه الله ببجاية سنة 731 هـ ـ 1331 م.
له ترجمة في : عنوان الدراية (ص : 200 ـ 201)، ونيل الابتهاج (ص : 609 ـ 610)، وكفاية المحتاج (ص : 485 ـ 487)، وتوشيح الديباج (ص : 258)، وتعريف الخلف (2/ 581)، وشجرة النور (1/ 217)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 302).

(3) المقدمة لابن خلدون (ص : 808 ـ 809).

(4) هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي، الإمام الحافظ الحجة، حامل لواء المذهب المالكي في زمانه، له كتاب التوضيح شرح فيه المختصر الفرعي لابن الحاجب، ومختصره الفقهي المشهور، توفي رحمه الله سنة 776 هـ ـ 1374 م.
له ترجمة في : الديباج (ص : 186)، والدرر الكامنة (2/ 86)، ونيل الابتهاج (ص : 168 ـ 173)، وكفاية المحتاج (ص : 124 ـ 127)، وتوشيح الديباج (ص : 92)، ودرة الحجال (ص : 133)، وشجرة النور (1/ 223).

(5) هو الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، كان متكلما نظارا، قائما بنصرة مذهب أهل السنة، صنف كتبا كثيرة منها : اللمع، والرد على المجسمة، وإيضاح الأصول، ومقالات الإسلاميين، توفي رحمه الله سنة 334 هـ ـ 946 م.
له ترجمة في : تبيين كذب المفتري (ص : 128 و 140)، وسير أعلام النبلاء (15/ 85 ـ 90)، ووفيات الأعيان (3/ 284 ـ 286)، والديباج (ص : 293 ـ 294)، وشجرة النور (1/ 79).

ولد بالبصرة سنة 270 هـ ـ 883 م، وقيل سنة 260 هـ ـ 874 م، وتوفي رحمه الله ببغداد سنة 331 هـ ـ 943 م، ودفن بين الكرخ وباب البصرة.

وإليه تنسب جماعة أهل السنة، ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية، وكانوا قبل ظهوره يلقبون بالمثبتة، إذ أثبتوا ما نفت المعتزلة.

وفي عهده كان مذهب المعتزلة شائعا وكلمتهم عالية لقربهم من الخلفاء وتوليهم القضاء، فكان رحمه الله يقصد مجالسهم للمناظرة، فقيل له : كيف تفعل ذلك وقد أمرت بهجرانهم ؟.

فقال : هم أولو الرئاسة، منهم الولاة والقضاة، فهم لرئاستهم لا ينزلون إليّ، فإن لم أَسِرْ إليهم فكيف يظهر الحق ويعلم أن لأهله ناصرا بالحجة[1].

وسلك رحمه الله طريقا وسطا بين النفي الذي هو مذهب الاعتزال وبين الإثبات الذي هو مذهب أهل التجسيم، وناظر على قوله هذا واحتج لمذهبه، ومال إليه جماعة كبيرة من الأئمة وعوّلوا على رأيه، وتبعهم في ذلك السواد الأعظم من المسلمين.

ومن أبرز الكتب التي اعتمدت في تدريس العقيدة ما يأتي[2] :

1 ـ **كتب أبي بكر الباقلاني**، المتوفى سنة 403 هـ[3].

2 ـ **كتب ابن فورك**، المتوفى سنة 406 هـ[4].

3 ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة 478 هـ[5].

---

(1) انظر الدر الثمين والمورد المعين (1/ 12).

(2) انظر تاريخ الجزائر العام (76/1).

(3) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي المشهور بالباقلاني، شيخ أهل السنة وإمام الأئمة، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، صنف كتبا كثيرة منها : الإبانة، والتمهيد في العقيدة، والإرشاد، والمقنع كلاهما في أصول الفقه، ولد سنة 338 هـ ـ 949 م، وتوفي رحمه الله سنة 403 هـ ـ 1013 م.
له ترجمة في : تبيين كذب المفتري (ص : 217 ـ 226)، وسير أعلام النبلاء (17/ 190 ـ 193)، وترتيب المدارك (4/ 585 ـ 602)، ووفيات الأعيان (269/4 ـ 270)، وشجرة النور (1/ 92 ـ 93).

(4) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني الأنصاري، الإمام العلامة الصالح، عالم الشافعية بنيسابور وشيخ المتكلمين، من تآليفه تفسير القرآن، ومشكل الآثار، ودقائق الأسرار، وطبقات المتكلمين، ونظامي في أصول الدين، توفي رحمه الله سنة 406 هـ ـ 1015 م.
له ترجمة في : تبيين كذب المفتري (ص : 232)، وسير أعلام النبلاء (17/ 214 ـ 216)، ووفيات الأعيان (272/4 ـ 273)، وشذرات الذهب (181/3 ـ 182)، وطبقات الشافعية الكبرى (4/ 127 ـ 135).

(5) هو ركن الدولة إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أعلم المتأخرين الشافعيين في الأصول والفقه والكلام، ولد في جوين من نواحي خراسان، ورحل إلى بغداد ثم إلى مكة والمدينة ونيسابور وبها توفي رحمه الله سنة 478 هـ ـ 1185 م، من أهم مصنفاته البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، والإرشاد، والشامل في أصول الدين، والعقيدة النظامية.
له ترجمة في : تبيين كذب المفتري (ص : 278 ـ 285)، وسير أعلام النبلاء (18/ 468 ـ 477)، ووفيات الأعيان (167/3 ـ 170)، وشذرات الذهب (358/3 ـ 362)، وطبقات الشافعية الكبرى (5/ 165 ـ 222).

قال ابن خلدون : « اتخذه الناس إماما لعقائدهم »[1].

4 ـ **قسم العقيدة من إحياء علوم الدين،** لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة 505 هـ[2].

وقد كان الشيخ عبد الرحمن الوغليسي[3] يحيل طلبته عليها، ففي مقدمته المشهورة يقول : « ويقف الطالب على ما يكفيه من ذلك من مختصرات العقائد فيتفهما ويحصل معناها، كعقيدة إحياء علوم الدين للغزالي، لقربها وبسطها »[4].

5 ـ **المعالم في أصول الدين،** لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة 606 هـ[5].

انتشار التصوف.

انتشر التصوف في أقطار المغرب كلها، وأقبل الناس عليه إقبالا واسعا، ولقي تشجيعا ودعما ورعاية من الحكام.

يقول الدكتور أبو القاسم سعد الله : « ولا شك أنّ وجود هذه الظاهرة كان يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف الدولة أمام الانحلال الداخلي والخطر الخارجي.

حقا إنّ التصوف قد ظهر في المشرق قبل ذلك بقرون ووجد طريقه إلى المغرب العربي في حينه ولا سيما مذهب الغزالي فيه الذي كان له في الموحّدين أنصار ودعاة، ولكن المبالغة في الاعتقاد في الشيخ وابتداع الحضرة والأوراد وغيرها والالتفاف حول زاوية ذلك الشيخ أو ضريحه كلّ هذه أمور تكون وليدة القرن التاسع وما بعده »[6].

---

(1) المقدمة (ص : 835).

(2) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، من أعلام الشافعية وأعيان الصوفية، كان بحرا في الفقه والأصلين، وإماما قدوة في علم التزكية والتربية، ترك مصنفات كثيرة النفع في غاية الإتقان، منها إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والمنقذ من الضلال، توفي رحمه الله سنة 505 هـ ـ 1111 م.
له ترجمة في : تبيين كذب المفتري (ص : 291 ـ 306)، سير أعلام النبلاء (19/ 322 ـ 346)، وطبقات الأسنوي (2/ 242 ـ 245)، ووفيات الأعيان (4/216 ـ 219)، وشذرات الذهب (4/ 10 ـ 13).

(3) هو الفقيه الأصولي والمحدث المفسر أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي، نسبة إلى بني وغليس، شيخ الجماعة ببجاية، من مؤلفاته الأحكام الفقهية التي تسمى بالوغليسية، وفتاوى مشهورة، توفي رحمه الله سنة 786 هـ ـ 1384 م.
له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 248)، وكفاية المحتاج (ص : 180)، ودرة الحجال (ص : 331)، وشجرة النور (1/ 237)، وتعريف الخلف (1/ 72).

(4) انظر الإمام أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي آثاره وآراؤه الفقهية (ص : 219).

(5) هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، أصله من طبرستان ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له : ابن خطيب الري، ترك مصنفات مهمة منها المحصول في أصول الفقه، ومفاتيح الغيب في تفسير القرآن، توفي رحمه الله بهراة سنة 606 هـ ـ 1210 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (21/ 500 ـ 501)، ووفيات الأعيان (4/ 248 ـ 252)، وطبقات الأسنوي (2/ 123 ـ 124) ، وشذرات الذهب (5/ 21 ـ 22).

(6) تاريخ الجزائر الثقافي (48/1).

وعن نشأة التصوف في المشرق يقول الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيريّ رحمه الله[1] في رسالته : « اعلموا رحمكم الله تعالى، أن المسلمين بعد رسول الله ﷺ لم يتسم أفاضلهم في عصرهم بتسمية علم، سوى صحبة رسول الله ﷺ، إذ لا فضيلة فوقها، فقيل لهم : الصحابة، ولما أدركهم أهل العصر الثاني سمي من صحب الصحابة التابعين، ورأوا في ذلك أشرف سِمة، ثم قيل لمن بعدهم : أتباع التابعين.

ثم اختلف الناس وتباينت المراتب، فقيل لخواص الناس مِمَّن لهم شدة عناية بأمر الدين : الزهاد والعُبَّاد.

ثم ظهرت البدع، وحصل التداعي بين الفرق، فكل فريق ادَّعوا أن فيهم زهادا، فانفرد خَوَاصُّ أهل السنة المراعون أنفسهم مع الله تعالى الحافظون قلوبهم عن طوارق الغفلة باسم التصوف.

واشتهر هذا الاسم لهؤلاء الأكابر قبل المائتين من الهجرة »[2].

وأما دخول التصوف إلى أرض الجزائر فقد حصل عند مجيء الشيخ أبي مدين[3] إلى بجاية.

وعن هذا يقول الشيخ عبد الرحمن الجيلالي : « أجل إنه لم تكن أرض الجزائر منعزلة تماما أو خلوا عن الفكرة الصوفية وطريق القوم، إذ قد ثبت وجود زاوية للصوفية كانت بملارة على مرحلتين إلى الغرب من قسنطينة، أنشأها الشيخ يعقوب بن عمران البويوسفي 630 ـ 717 هـ، تلميذ الشيخ المربي أبي مسعود بن عريف الشلفي، دفين جبال الشلف، الذي أخذ عن الشيخ أبي مدين العالم الصوفي الشهير، ومن هنا نستطيع أن نقول وأن الحركة الصوفية ظهرت بالجزائر وقوي نشاطها منذ حلّ الشيخ أبو مدين شعيب بن الحسن الأندلسي التلمساني ببجاية وإقامته بها في القرن السادس الهجري، إلا أنّ علماء الشريعة بها كانوا بالمرصاد لأصحاب الشطحات والخرافات المبتدعة، فلم يجرأ يومئذ أحد على ادعاء الطريق ما لم يكن حقا على قدم الجُنَيْدِ وأضرابه »[4].

والتصوف في أبسط معانيه هو الانقطاع إلى الله تعالى، والزهد في الدنيا.

---

(1) هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري الخراساني النيسابوري، الإمام الزاهد القدوة، والفقيه الشافعي الحافظ المفسر، من أقطاب التصوفية، جمع بين الشريعة والحقيقة، توفي رحمه الله سنة 465 هـ ـ 1074 م.
له ترجمة في : تاريخ بغداد (11/ 83)، وتبيين كذب المفتري (ص : 271 ـ 276)، وسير أعلام النبلاء (18/ 227 ـ 233)، ووفيات الأعيان (3/ 205 ـ 208).

(2) الرسالة القشيرية (ص : 7).

(3) هو أبو مدين شعيب بن الحسن الأندلسي التلمساني، من مشاهير الصوفية، أصله من الأندلس، أقام بفاس ثم سكن بجاية وكثر أتباعه حتى خافه السلطان يعقوب المنصور فخرج إلى تلمسان وتوفي رحمه الله بها سنة 594 هـ ـ 1198 م، وقد قارب الثمانين أو تجاوزها، صنف مفاتيح الغيب لإزالة الريب، وأنس الوحيد ونزهة المريد في علم التوحيد.
له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 193 ـ 199)، وكفاية المحتاج (ص : 141 ـ 145)، وشذرات الذهب (4/ 303)، وشجرة النور(1/ 508)، وتعريف الخلف (2/ 180 ـ 186).

(4) تاريخ الجزائر العام (1/ 71).

ومن جملة أخلاقه المعرفة والمراقبة والحياء والتوبة والورع والزهد والتوكل والصبر والرضى والأنس والمجاهدة والصمت والخوف والرجاء والقناعة وذكر الموت.

وإذا كان التصوف يهدف إلى إصلاح النفوس وتزكيتها، وتقويم السلوك والأخلاق وتهذيبها، إلا أنّ جماعات من المتصوفة تشددوا وتنطعوا وأساءوا الفهم لهذا الدين، وأخطأوا المنهج النبوي الصحيح المبني على اليسر والسماحة والاعتدال.

فقوم زهدوا في الدنيا وهجروا الطيبات مما أباحه الله تعالى، وامتنعوا عن الزواج وإنجاب الأولاد وتركوا الكسب وتحصيل الأموال، قاصدين بذلك التفرغ للعبادة والطاعة.

وآخرون ابتدعوا في الدين ما ليس منه، وأدخلوا فيه طقوسا ما أنزل الله بها من سلطان، وخلطوا العبادة بالدروشة والخرافة.

وآخرون تصنعوا التصوف وجعلوا منه طريقا للكسب السريع وجمع التبرعات والهبات.

وقد تصدى كثير من العلماء إلى هؤلاء القوم وأبطلوا زيفهم وكشفوا باطلهم[1].

وعن أمثال هؤلاء يقول الثعالبي : « وهذا كله تغليظ على المرائين والمتصنعين، ولا خلاف أعلمه بين أرباب القلوب وأئمة التصوف أن المتصنع عندهم بهذه الأمور ممقوت، وأما من غلبة الحال لضعفه وقوي الوارد عليه حتى أذهبه عن حسه فهو إن شاء الله من السادة الأخيار والأولياء الأبرار، وقد وقع ذلك لكثير من الأخيار يطول تعدادهم »[2].

ومن أهم المصنفات الصوفية التي كانت محل اهتمام العلماء والطلبة في بلدان المغرب دراسة وممارسة نذكر ما يأتي[3] :

1 ـ **رسالة المسترشدين**، لأبي عبد الله الحارث المحاسبي، المتوفى سنة 243 هـ[4].

2 ـ **الرعاية لحقوق الله عزّ وجلّ**، للحارث المحاسبي أيضا.

3 ـ **قوت القلوب في معاملة المحبوب**، لأبي طالب المكي، المتوفى في ببغداد سنة 386 هـ[5].

---

(1) انظر تاريخ الجزائر العام (71/1 ـ 72).

(2) الجواهر الحسان (4/ 55).

(3) انظر تاريخ الجزائر العام (77/1).

(4) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري، الفقيه الراوية المحدث، الزاهد المشهور، أحد أقطاب الحقيقة، من تصانيفه التفكر والاعتبار، والرعاية لحقوق الله في الأخلاق والزهد، وأصول الديانات، والرد على المخالفين من المعتزلة والشيعة، ولد بالبصرة وتوفي رحمه الله ببغداد سنة 243 هـ ـ 857 م.

له ترجمة في : حلية الأولياء (10/ 73 ـ 109)، وسير أعلام النبلاء (12/ 110 ـ 112)، ووفيات الأعيان (2/ 57 ـ 58)، وشذرات الذهب (1/ 103).

(5) هو أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي، سكن مكة فنسب إليها، الإمام الزاهد العارف، شيخ الصوفية، كان رجلا صالحا مجتهدا في العبادة، وله مصنفات في التوحيد، وكتاب قوت القلوب في معاملة المحبوب، توفي رحمه الله سنة 386 هـ ـ 996 م، ودفن بمقبرة المالكية.

له ترجمة في : تاريخ بغداد (3/ 89)، وسير أعلام النبلاء (16/ 536 ـ 537)، ووفيات الأعيان (4/ 303)، وشذرات الذهب (3/ 120 ـ 121).

4 ـ **الرسالة القشيرية**، لأبي القاسم القشيري، المتوفى سنة 465 هـ.

5 ـ **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة 505 هـ.

6 ـ **التشوف لرجال التصوف**، لابن الزيات المراكشي، المتوفى سنة 630 هـ[(1)].

7 ـ **الحكم**، لابن عطاء الله السكندري، المتوفى سنة 709 هـ[(2)].

ومن أهم شروح الحكم التي كانت متداولة شرح ابن عباد المتوفى في حدود سنة 792 هـ[(3)].

تأثر الثعالبي بالحالة الدينية بالمغرب.

مما لا شك فيه أن الإمام الثعالبي قد تأثر بالواقع الذي عاش فيه، فنجده مدة حياته ملتزما بخيارات المجتمع لم يشذ عنها، فكان أشعريا في اعتقاده، وعلى يديه تخرج الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الله الزواوي الجزائري صاحب المنظومة المشهورة في علم الكلام، وعليه أيضا تخرّج العلامة المجدد أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني صاحب أم البراهين في العقائد[(4)].

كما أنّه كان مالكيا، وهو المذهب الذي نشأ عليه منذ صباه، وتلقاه عن شيوخه في الجزائر وبجاية وتونس ومصر، وأسهم فيه مساهمة معتبرة من خلال شرحه لأهم مختصرات المالكية كمختصر ابن الحاجب وخليل، ومن ثمراته اليانعة كتابه جامع الأمهات في أحكام العبادات الذي نحن بصدد تحقيقه.

وكان رحمه الله سالكا لطريق الصوفية من المتقدمين، مقتبسا من أنوارهم، متحليا بأخلاقهم وآدابهم، وصار شيخا من مشايخهم، وأكثر المؤلفات التي كتبها تدور في موضوعات التزكية والتخلية من الرذائل والتحلية بالفضائل، وهي محشوة بأقوال الصوفية ومشحونة بأخبارهم وقصصهم.

---

(1) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى بن عيسى التادلى المراكشي، الشهير بابن الزيات، الفقيه الأديب القاضي، صنف من الكتب نهاية المقامات في دراية المقامات، وهو شرح نبيل جيد للمقامات الحريرية، توفي رحمه الله سنة 630 هـ ـ 1230 م
له ترجمة في : بغية الوعاة (2/ 363)، ونيل الابتهاج (ص : 626)، وكفاية المحتاج (ص : 499)، وشجرة النور (1/ 185).

(2) هو أبو العباس وأبو الفضل تاج الدين أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري الشاذلي، الإمام صاحب الحكم المشهورة، أعجوبة زمانه في كلام التصوف، من مصنفاته التنوير في إسقاط التدبير، توفي رحمه الله بالقاهرة في جمادى الأولى سنة 709 هـ ـ 1309 م.
له ترجمة في : الديباج (ص : 131)، والدرر الكامنة (1/ 273)، وشذرات الذهب (6/ 19)، وشجرة النور (1/ 204).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله النفزي الحميري، المعروف بابن عباد، الفقيه الصوفي العارف بالله، من مؤلفاته الرسائل الكبرى في التوحيد والتصوف، وغيث المواهب العلية بشرح الحكم العطائية يعرف بشرح النفزي على متن السكندري، وشرح أسماء الله الحسنى، توفي رحمه الله سنة 792 هـ ـ 1390 م.
له ترجمة في : نفح الطيب (5/ 341 ـ 350)، ونيل الابتهاج (ص : 472 ـ 476)، وكفاية المحتاج (ص : 369 ـ 372)، وشجرة النور (1/ 238).

(4) ستأتي ترجمة تلاميذه لاحقا في مبحث شيوخ الثعالبي وتلاميذه.

المطلب الرابع
الحالة العلمية

تميزت الحياة العلمية في هذا العهد بالازدهار والنشاط، وشهدت بلاد المغرب حركة علمية واسعة كَمًّا ونوعا، بالرغم من حالة الضعف في الجوانب السياسية وحالة التدهور التي عرفتها المجتمعات وقتئذ[1].

ويرجع هذا النشاط العلمي إلى عدة عوامل أهمها :

1 ـ كثرة المراكز العلمية، كبجاية وتلمسان ووهران وتنس وقسنطينة في الشمال، وبسكرة وورجلة وتوات في الجنوب.

2 ـ كثرة المدارس والزوايا التي تعنى بتحفيظ القرآن الكريم، وتعليم العربية والعلوم الشرعية وغيرها.

3 ـ إنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب في مختلف المجالات العلمية، وقد ساهمت هي بدورها في تنشيط الحياة العلمية وأتاحت الفرصة للأئمة والطلبة للإطلاع على مختلف المخطوطات.

4 ـ كثرة الأوقاف، حيث كان الملوك والأمراء والوزراء وقادة الجند والأثرياء يقدمون التبرعات والهبات ويحبسون العقارات على المدارس والمساجد والزوايا، لصرف غلتها على الوفود الطلابية القادمة من مختلف المناطق من داخل الجزائر وخارجها وتوفير الإقامة والرعاية الحسنة لهم.

5 ـ تشجيع بعض الملوك والأمراء للعلم والعلماء.

6 ـ التنافس بين العلماء.

7 ـ مجانية التعليم، إذ كان التعليم في جميع مراحله مجانا.

ملامح النشاط العلمي بالمغرب الأوسط.

تمثل النشاط العلمي بمنطقة المغرب عموما والمغرب الأوسط خصوصا في مجموعة من النقاط فيما يلي :

1 ـ **ظهور عدد كبير من العلماء الأعلام في شتى التخصصات**[2].

وكان لهؤلاء العلماء الدور البارز في تنشيط الحركة العلمية بالمدن الجزائرية.

وبدخول القرن الثامن الهجري بدأت الحركة الثقافية في الانتعاش ونمت وقويت في القرن التاسع، وعن هذا يقول الدكتور أبو القاسم سعد الله : « وفي إحصاء سريع أجريته لأسماء العلماء المنتجين خلال القرن التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر وَجَدْتُ أنّ عددهم في القرن التاسع يفوق عددهم في القرون الباقية متفرّقة، ولا سيّما القرن العاشر الذي عرف نقصا كبيرا في عدد العلماء وفي المؤلفات لأسباب سنعرفها.

وكثير من إنتاج القرن التاسع كان موضع عناية علماء القرون اللاحقة والتعليق عليه وتقليده ونحو ذلك، وكثير من علماء القرن العاشر كانوا تلاميذ أوفياء لعلماء القرن التاسع »[3].

---

(1) انظر تاريخ الجزائر العام (248/2 وما بعدها).

(2) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 248)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص : 249 ـ 261).

(3) تاريخ الجزائر الثقافي (39/1).

2 ـ انتشار دور العلم والكتاتيب وبناء المساجد[1].

نمت في هذا العهد المؤسسات العلمية، ورُصِدَتْ الأوقاف لبناء المدارس والمساجد والزوايا وتعميرها وإيواء الشيوخ والطلبة.

3 ـ كثرة المؤلفات العلمية والأدبية[2].

تميز هذا العصر بكثرة التآليف في مختلف المجالات العلمية من علوم القرآن والقراءات والتفسير والحديث والفقه والتصوف والسير والتاريخ والأدب والفلك والمنطق والطب وغيرها، حتى سمي هذا العصر بعصر الموسوعات والمجاميع.

4 ـ الاهتمام بالرحلات العلمية[3].

كانت الرحلات إلى بلاد المشرق لأداء فريضة الحج والاتصال بالعلماء منتشرة عند الأندلسيين والمغاربة منذ القرون الأولى التي أعقبت الفتح الإسلامي، وفي هذه المرحلة التي نشأ فيها الثعالبي شهدت حركة نشيطة في تنقل الطلبة والأئمة إلى المراكز العلمية في بلدان المغرب والمشرق طلبا للاستفادة ونيل الإجازات، وظهرت عدة مصنفات سجّل فيها أصحابها البلدان التي مرّوا بها، ودوّنوا أسماء الشيوخ الذين تلقوا عنهم، وهو ما اصطلحوا عليه بالرحلات أو الفهارس أو البرامج أو الأثبات.

مواكبة أئمة الجزائر للحركة العلمية بالمشرق.

كان أئمة العلم بالمغرب الأوسط يواكبون الحركة العلمية بالمشرق ويحتكون بها، فما من جديد يظهر إلا وكان لهم السبق في جلبه والانتفاع به، من ذلك إدخالهم لمختصر ابن الحاجب وعنهم انتشر في سائر أقطار المغرب.

وعن ذلك يقول ابن خلدون في مقدمته : « ولما جاء كتابه ـ أي مختصر ابن الحاجب الفقهي ـ إلى المغرب آخر المائة السابعة، عكف عليه الكثير من طلبة المغرب، وخصوصا أهل بجاية، لما كان كبير مشيختهم أبو علي ناصر الدين الزواوي هو الذي جلبه إلى المغرب.

فإنه كان قرأ على أصحابه بمصر ونسخ مختصره ذلك، فجاء به وانتشر بقطر بجاية في تلاميذه، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية.

وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه، لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه »[4].

كان مختصر خليل يدرس بتلمسان وغيرها من حواظر المغرب الأوسط ولم يكن معروفا بالمغرب الأقصى حتى انتقل إليهم محمد بن فتوح التلمساني[5] سنة 805 هـ ـ 1402 م، فأشاعه وأقبل الناس عليه دراسة وتدريسا وشرحا[6].

---

(1) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 72 و 118)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص : 246 ـ 248).

(2) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 75 ـ 78)، وتاريخ الجزائر الثقافي (1/ 39).

(3) انظر جوانب من الحياة في المغرب الأوسط (ص : 56).

(4) المقدمة (ص : 808 ـ 809).

(5) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفتوح التلمساني، كان شيخا فقيها زاهدا، نشأ بتلمسان وبها تعلم، ثم انتقل إلى فاس سنة 805 هـ ـ 1402 م، ثم دخل مكناسة فأصيب بالطاعون ومات به رحمه الله سنة 818 هـ ـ 1415 م.
له ترجمة في : البستان (ص : 264)، ونيل الابتهاج (ص : 497 ـ 499)، وكفاية المحتاج (ص : 390 ـ 391)، وتوشيح الديباج (ص : 214)، شجرة النور (1/ 251)، ودرة الحجال (ص : 275)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 80).

(6) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 76).

كما أنّ أول من أدخل كتاب الشامل للعلامة بهرام[1] وشروحه الثلاثة على مختصر خليل إلى بلاد المغرب محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني[2].

الحركة العلمية بمدينة الجزائر.

لو قمنا بعملية بحث وإحصاء للفترات التي سبقت القرن الثامن والتاسع لوجدنا المنابع العلمية شبه جافة في مدينة الجزائر، فقد وصفها العبدري في رحلته لما دخلها سنة 688 هـ ـ 1289 م فقال : « ولكنها أقفرت من المعنى المطلوب كما أقفر من أهله ملحوب، فلم يبق بها من هو من أهل العلم محسوب، ولا شخص إلى فن من فنون المعارف منسوب، وقد دخلتها سائلا عن عالم يكشف كربة، وأديب يؤنس غربة، فكأني أسأل عن الأبلق العقوق، أو أحاول تحصيل بيض الأنوق »[3].

غير أنها خلال القرن الثامن والتاسع الهجريين شهدت نشاطا علميا وثقافيا وأصبحت مركزا للحياة الدينية والعلمية والأدبية، وخاصة بعد انتقال الإمام الثعالبي إليها، وَوُجِدَتْ بها العديد من المؤسسات التعليمية كالجوامع والمساجد والمدارس والزوايا.

يقول أبو القاسم سعد الله : « ولم تكن مدينة الجزائر قبل العثمانيين خالية من العمران، حقا إننا لا نعرف بالضبط عدد سكانها ولا عدد منشآتها، ولكن هناك أدلة على أنها كانت تضم الجامع الكبير الذي ما يزال قائما إلى اليوم، وعددا آخر من المساجد والزوايا والربط، بالإضافة إلى الحصون والدكاكين والمخازن والأسواق ونحو ذلك من أسباب العمران، وكانت أيضا موطنا لعدد من العلماء »[4].

ومن جملة الجوامع التي كانت بالجزائر الجامع الكبير، وجامع سيدي رمضان ويسمى أيضا جامع القصبة، وجامع القشاش، ويسمى أيضا الجامع القديم، وكانت بهذا الأخير زاوية اشتهرت فيما بعد في العهد العثماني[5].

كما يُذْكَرُ أنّ جناحا بالجامع الأعظم في الجزائر من زيادات أبي الحسن[6] المريني[7].

---

(1) هو تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد السلام بن عبد العزيز الدميري، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، أخذ عن الشيخ خليل وشرف الدين الرهوني وغيرهما، وعنه أئمة منهم الأقفهسي والبساطي، له ثلاثة شروح على مختصر خليل كبير ووسيط وصغير، والشامل في فروع المالكية، وشرح ألفية ابن مالك، توفي رحمه الله سنة 805 هـ ـ 1402 م.
له ترجمة في : الضوء اللامع (3/ 19 ـ 20)، ونيل الابتهاج (ص : 147 ـ 149)، وكفاية المحتاج (ص : 109 ـ 111)، وتوشيح الديباج (ص : 83)، وشجرة النور (1/ 239 ـ 240).

(2) هو أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني، المعروف بابن الإمام، من أقران ابن مرزوق الحفيد، كان فقيها مفسرا، وله مشاركة في الأدب والطب والتصوف، توفي رحمه الله سنة سنة 845 هـ ـ 1441 م.
له ترجمة في : البستان (ص : 220 ـ 221)، ونيل الابتهاج (ص : 521 ـ 522)، وكفاية المحتاج (ص : 408 ـ 409)، شجرة النور (1/ 254)، وتعريف الخلف (2/ 338 ـ 340)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 74 ـ 75).

(3) الرحلة المغربية (ص : 23).

(4) تاريخ الجزائر الثقافي (1/ 170).

(5) نفس المرجع (1/ 253).

(6) هو أبو الحسن علي بن عثمان بن يعقوب المريني، أحد أشهر سلاطين المرينيين، وفي عهده استطاع المرنيون توحيد دول المغرب تحت إمرتهم، لكن سرعان ما زال نفوذهم لكثرة الصراعات الداخلية، توفي بعد رجوعه منهزما من القيروان وتنازله عن العرش مكرها لابنه أبي عنان المريني سنة 752 هـ ـ 1351 م.
له ترجمة في : المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن (ص : 91 ـ 498)، والأعلام (4/ 311).

(7) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 116).

تأثر الثعالبي بالحياة العلمية في عصره.

تأثر الإمام الثعالبي بالحالة العلمية التي كانت سائدة في عصره، وتظهر ملامح هذا التأثر في عدة جوانب نوجزها فيما يأتي :

1 ـ كثرة مؤلفاته التي تدل على امتلاكه ناصية العلم وتبحره فيه.

2 ـ إبداعه في عدة علوم، ولذا نجده عالما موسوعيا، يُدَرِّسُ ويؤلف في شتى التخصصات، فألف كتاب الجواهر الحسان في تفسير القرآن، وشرح منظومة ابن بـري[1] في القـراءات القرآنيـة، كـما شرح مختصر ـ ابـن الحاجب ومختصر خليل في فروع الفقه المالكي، وألف في السيرة والشمائل النبوية وفي تاريخ الإنسانية، ووضع تصانيف كثيرة في التصوف.

3 ـ اهتمامه بالكتب التي شاعت في عصره تدريسا وشرحا، كالمختصرات الفقهية.

4 ـ اهتمامه بجمع الكتب في مختلف التخصصات العلميـة، ويمكننـا مـن خـلال مطالعتنـا لمؤلفاتـه أن نستنتج أنه كان يمتلك مكتبة ضخمة، تحوي مختلف الكتب.

كما تجدر الإشارة أيضا أنه كان حريصا على اقتنـاء النسـخ الجيـدة المصـححة التـي كتبهـا أصـحابها أو المنسوخة عن أصول صحيحة مضبوطة.

---

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن أبي الحسن الرباطي، من أهـل تـازة، المعـروف بـابن بـري، كـان فقيهـا متقنـا، عالمـا بالقراءات وعلم الحديث والعربية، من مصنفاته شرح التهذيب للبراذعي، وأرجوزة في القراءات سماها الـدرر اللوامـع في أصل مقرأ الإمام نافع، والكافي في علم القوافي، توفي رحمه الله سنة 730 هـ ـ 1330م.

له ترجمة في : كفاية المحتاج (ص : 247 ـ 248)، وهدية العارفين (1/ 716)، والأعلام (5/ 5).



الباب الأول

حياة الإمام عبد الرحمن الثعالبي

ويشتمل على فصلين :

الأول : الحياة الشخصية للإمام عبد الرحمن الثعالبي.

الثاني : الحياة العلمية للإمام عبد الرحمن الثعالبي.



ويشتمل على ثلاثة مباحث :

الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

الثاني : صفاته ووظائفه.

الثالث : ثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الأول
اسمه ونسبه ومولده ونشأته

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده

أولا : اسمه ونسبه[1].

هو عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الجعفري الثعالبي الجزائري.

هذا هو الاسم الثلاثي الذي يورده الثعالبي في كتبه.

---

(1) انظر ترجمته في المصادر والمراجع الآتية :

1 ـ عجائب الأسفار ولطائف الأخبار لأبي راس الناصري اللوحة (15/ و)، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم : 1632.

2 ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي (4/ 152).

3 ـ وفيات الونشريسي (ص : 149).

4 ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي (ص : 257 ـ 261).

5 ـ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي (ص : 189 ـ 192).

6 ـ توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي (ص : 120).

7 ـ الحلل السندسية في الأخبار التونسية للوزير السراج (1/ 611 ـ 615).

8 ـ درة الحجال في غرة أسماء الرجال لابن القاضي المكناسي (ص : 331 و 333 ـ 334).

9 ـ كشف الظنون (2/ 1163).

10 ـ هدية العارفين (5/ 532 ـ 533).

11 ـ إيضاح المكنون (1/ 117 و 145 و 147 و 446) و(2/ 234).

12 ـ تعريف الخلف برجال السلف (1/ 68 ـ 72)،

13 ـ فهرس الفهارس (2/ 732 ـ 734).

14 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (1/ 264 ـ 265).

15 ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (ص : 592 ـ 593).

16 ـ تاريخ الجزائر العام لعبد الرحمن الجيلالي (2/ 272 ـ 276).

17 ـ موسوعة أعلام المغرب (2/ 781 ـ 782).

18 ـ الأعلام (4/ 107).

19 ـ معجم المؤلفين (2/ 122).

20 ـ معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض (ص : 90 ـ 91).

21 ـ معجم المفسرين لعادل نويهض (1/ 276).

22 ـ التحفة المرضية، الملحق الثالث (ص : 334 ـ 345).

23 ـ تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (1/ 91 ـ 93).

أما الاسم الكامل حيث ينتهي إلى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه[1] فقد ذكره أبو راس الناصري[2] في كتابه عجائب الأسفار[3].

فهو عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف بن عمر بن نوفل بن عامر بن منصور بن محمد بن سباع بن مكي بن ثعلبة بن موسى بن سعيد بن مفضل بن عبد البر بن قيس بن هلال بن عامر بن حسان بن محمد بن جعفر بن أبي طالب.

وقد اتفق المترجمون له على أنه ثعالبي جعفري جزائري.

1 ـ **الثعالبي** : نسبة إلى موطن الثعالبة.

وهم كما مرّ في المبحث التمهيدي أن الثعالبة بطن من العرب قدموا من الجزيرة العربية إلى الجزائر وأقاموا بها، وكَوَّنُوا إمارة الثعالبة بسهل متيجة، ساندهم الموحدون وأمّروهم سنة 558 م ـ 1153م إمارة متيجة ومقاطعة التيطري (المدية)، وخربت إمارتهم على يد أبي حمو الأول سلطان الزيانيين سنة 780 هـ ـ 1378م، وبذلك انتهت رئاسة الثعالبة لمتيجة.

وقد تتبّع ملوك بني عبد الواد هذه القبيلة بالقتل والسبي والنهب إلى أن اندثرت في نهاية القرن الثامن الهجري، ولم يبق لها وجود[4].

إلا أنّ أبا راس محمد بن أحمد الناصري بعد أن ذكر نسب الثعالبي كاملا إلى جعفر رضي الله عنه، تشكك في هذا النسب باعتبار أن الثعالبة ليسوا من أهل البيت، معتمدا في ذلك على ما نقله عن ابن خلدون[5].

---

(1) هو الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم النبي ﷺ وأخو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان أسن منه بعشر سنين، يقال له : جعفر الطيار، من السابقين إلى الاسلام، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، استشهد رضي الله عنه في وقعة مؤتة سنة 8 هـ ـ 629 م.

له ترجمة في : الاستيعاب (1/ 242 ـ 245)، وأسد الغابة (1/ 341 ـ 344)، والإصابة (1/ 485 ـ 487).

(2) هو أبو راس محمد بن أحمد بن ناصر الراشدي الناصري المعسكري، العلامة الحافظ المحقق، كان إماما في المعقول والمنقول، ومرجعا في الفروع والأصول، من مصنفاته حاشية على السعد، وشرح المقامات الحريرية، وحاشية على شرح الخرشي مع الزرقاني، توفي رحمه الله سنة 1238 هـ ـ 1823 م وقد جاوز التسعين، ودفن بمعسكر.

له ترجمة في : تعريف الخلف (2/ 341 ـ 342)، وفهرس الفهارس (1/ 150 ـ 152)، والأعلام (6/ 18)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 306 ـ 307).

(3) عجائب الأسفار ولطائف الأخبار، اللوحة (15/ و).

(4) انظر تاريخ ابن خلدون (6/ 126 ـ 131)، وعجائب الأسفار ولطائف الأخبار، اللوحة (15/ و)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 12 ـ 22).

(5) انظر عجائب الأسفار ولطائف الأخبار، اللوحة (15/ و).

قال ابن خلدون[1] : « وهم يزعمون أن نسبهم في أهل البيت إلى جعفر بن أبـى طالـب، ولـيس ذلـك أيضا بصحيح، لأن الطالبيين والهاشميين لم يكونوا أهل بادية ونجعة، والصحيح والله أعلم من أمرهم أنهم من عرب اليمن »[2].

وقد ردّ الشيخ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري[3] على هذا الزعم وألف كتابا سماه « طالع المشـتري في النسب الجعفري »، وهذا الشيخ ينحدر نسبه أيضا إلى الثعالبة، وقد انتقلت أسرته من الجزائر إلى المغرب في القرن الخامس الهجري، ولهم زاوية درعة مشهورة بالمغرب.

قال الحجوي[4] : « وقد ردّ عليه أحسن ردّ بحجج دامغة، واستدل بأن منهم الثعالبة، وهم قبيلتنـا كـما سبق لنا في ترجمة الشيخ عبد الرحمن الثعالبي دفين الجزائر، وهم جعفريون صرحاء كما أثبت ذلك غير واحـد من النسابين لما تكلموا على الشيخ المذكور، وعلى نسب أبي مهدي عيسى الثعالبي[5] شيخ الحرم المكي »[6].

والإمام الثعالبي كان كثيرا ما ينقل نسبه إلى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، على ما ذكر العلامة أبـو راس الناصري[7].

---

(1) هو ولي الدين قاضي القضاة أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي، الإشبيلي الأصل التونسي، ثم القاهري، المعروف بابن خلدون، العلامة الحافظ المؤرخ، من مؤلفاته العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ولباب المحصل في أصول الدين، ورحلة، توفي رحمه الله سنة 808 هـ ـ 1406 م.

له ترجمة في : الضوء اللامع (4/ 145 ـ 149)، وشذرات الذهب (7/ 76 ـ 77)، ونفح الطيب (4/ 6 ـ 17)، ونيل الابتهاج (ص : 250 ـ 252)، والبدر الطالع (1/ 337 ـ 339).

(2) تاريخ ابن خلدون (6/ 121).

(3) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن حماد الناصري السلاوي، علامة عصره، كانت له مشاركة في الفقه والتاريخ، وإلمام بالأدب والشعر، من مصنفاته الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، وتعظيم المنة بنصرة السنة، توفي رحمه الله سنة 1315 هـ ـ 1897 م.

له ترجمة في : الفكر السامي (2/ 638 ـ 639)، والأعلام (1/ 120 ـ 121)، ومعجم المؤلفين (1/ 133).

(4) هو محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي، من أهل فاس، دَرَّس في القرويين، وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر، وولي وزارة العدل فوزارة المعارف في عهد الحماية الفرنسية، توفي رحمه الله سنة 1376 هـ ـ 1957 م.

له ترجمة في : الفكر السامي (1/ 6 ـ 16)، والأعلام (6/ 96)، ومعجم المؤلفين (3/ 216).

(5) هو العلامة أبو مهدي عيسى بن محمد بن أحمد بن عامر بن عياد الثعالبي الجزائري، من أكابر فقهاء المالكية في عصره، ومن أعلام الحديث رواية ودراية حتى قيل فيه : إنه خاتمة الحفاظ وفارس المعاني والألفاظ، توفي رحمه الله بمكة سنة 1080 هـ ـ 1669 م.

له ترجمة في : تعريف الخلف (1/ 82 ـ 89)، وشجرة النور (1/ 311 ـ 312)، وفهرس الفهارس (1/ 500 ـ 503)، والأعلام (5/ 108)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 91).

(6) الفكر السامي (2/ 638).

(7) انظر عجائب الأسفار ولطائف الأخبار، اللوحة (15/ و).

ومثله لا يتهم فيما يقول أو أن يكذب في نسبه، وهو الإمام الثقة المشهور بالعبادة والاجتهاد والورع، والولي الصالح العارف بالله الوَقَّاف عند حدوده، فلا يحسن منه أن ينسب نفسه إلى غير نسبه، وهو يروي حديث النبي ﷺ : « **إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيه** »[1].

وقوله ﷺ : « **مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** »[2].

2 ـ **الجعفري** : نسبة إلى جعفر بن أبي طالب الطيار رضي الله عنه، ابن عم رسول الله ﷺ.

وقد ذكر العلامة أبو راس الناصري الاسم الكامل للثعالبي إلى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ثم قال : « هذا نسب الشيخ رضي الله عنه المنقول عنه كثيرا »[3].

فهو إذن قرشي هاشمي جعفري من أهل البيت.

3 ـ **الجزائري** : نسبة إلى جزائر بني مزغنة.

ثانيا : كنيته.

اشتهر بكنية أبي زيد، وهي تكنية اصطلاحية عند علماء النسب، إذ يكنون كلّ من اسمه عبد الرحمن بأبي زيد.

ويكنى أيضا بأبي يحيى، كما كني بأبي محمد[4].

ثالثا : مولده.

ولد الثعالبي بناحية وادي يَسَّر الواقعة بالجنوب الشرقي من مدينة الجزائر[5]، على بعد ست وثمانين (86) كيلو مترا.

واختلف في سنة ولادته، فذهب بعضهم إلى أن ولادته كانت سنة 785 هـ ـ 1385 م.

وقيل : إن ولادته كانت سنة 786 هـ 1386 م، وهو ما ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن الجيلالي، ومحمد مخلوف[6] في شجرة النور الزكية[7].

---

(1) أخرجه البخاري عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه (2/ 177 رقم : 3509)، كتاب المناقب.

(2) متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهما.
أخرجه البخاري (2/ 351 رقم : 4326)، كتاب المغازي/ باب غزوة الطائف.
ومسلم (1/ 79 رقم : 61)، كتاب الإيمان / باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

(3) انظر عجائب الأسفار ولطائف الأخبار، اللوحة (15/ و)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 272).

(4) انظر التحفة المرضية، الملحق الثالث (ص : 344).

(5) انظر كتاب الجامع الكبير، اللوحة (39/ ظ).

(6) هو محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، من علماء المالكية بتونس ومفتيها، تعلم بجامع الزيتونة، ودَرَّسَ فيه ثم بالمنستير، وولي الإفتاء والقضاء، من أشهر مصنفاته شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، وشرح أربعين حديثا من ثنائيات الموطأ، توفي رحمه الله في المنستير سنة 1360 هـ 1941 م.
له ترجمة في : الأعلام (7/ 82).

(7) انظر شجرة النور (1/ 265)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 272).

وقيل : إن ولادته كانت سنة 787 هـ 1387 م، نقله التنبكتي[1] عن بعضهم قال : « ولد عام خمس أو ست أو سبع وثمانين وسبعمائة »[2].

سبب الخلاف في سنة مولده.

يرجع سبب الخلاف في سنة مولده إلى الخلاف الذي حدث بين أفراد الأسرة في تحديد السنة، وذكر الثعالبي في كتابه غنيمة الوافد ما وقع من الخلاف بين والده وعمه عمر حينما أخبر عن سنة تأليفه للكتاب وعمره عندها فقال : « فهذا ما يسّر الله على يدي، وكتبت هذه الأحرف في السابع من ذي القعدة من عام إحدى وخمسين وثماني مائة، وقد بلغت في السنّ خمسا وستين أو ستا وستين سنة حسبما وقع من الخلاف بين أبي وعمي عمر في ذلك، أسأل الله سبحانه أن يجعله عمرا في طاعته »[3].

ومن هذا الكلام يضعف القول بأن ولادته كانت سنة 787 هـ، لأنه إذا كان مولودا سنة 785 هـ يكون عمره ستا وستين سنة، وإذا كان مولودا سنة 786 هـ يكون عمره خمسا وستين سنة.

ويؤيده ما جاء في آخر كتاب الصلاة الثالث من جامع الأمهات : « يقول عبد الرحمن بن محمد لطف الله به : بلغت بتقييد ما تقدم من المسائل قبل هذا إلى هذا المحل في يوم الثلاثاء، وهو أول يوم من المحرم مفتتح عام ثمانية وخمسين وثمانمائة، وهو أول يوم من ينير بالعجمي، فاتفق أول يوم من العربي مع أول يوم من العجمي.

وقد بلغت في السن ثلاثا وسبعين سنة أو نحوها، وقد قرب الرحيل وما إلى التخلف عنه من سبيل.

أسأل الله سبحانه أن يمن علينا بخير الدارين، فلا محنة بفضله، وأن يسلك بنا وبكم سبيل من أناب إليه، وأن ينعم علينا بما أنعم على أوليائه الواقفين ببابه، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما »[4].

---

(1) هو أبو العباس أحمد بابا بن عمر بن أقيت التنبكتي السوداني، أحد فقهاء المالكية المحققين، أخذ عن والده وعمه، وعن الشيخ محمد بغيغ ويحيى الحطاب وغيرهم، له مصنفات في غاية التحقيق منها شرحه على مختصر خليل لم يتمه، وشرح صغرى السنوسي، ونيل الابتهاج، وكفاية المحتاج، توفي رحمه الله سنة 1032 هـ ـ 1623 م.

له ترجمة في : كفاية المحتاج (ص : 513 ـ 516)، وشجرة النور (1/ 298 ـ 299)، والأعلام (1/ 102).

(2) كفاية المحتاج (ص : 191).

(3) غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد (ص : 29).

(4) جامع الأمهات، اللوحة (178/ و).

المطلب الثاني
نشأته

لم تتكلم المصادر عن ذكر وسطه العائلي، ومراحل نشأته الأولى في زمن الصبا قبل أن يصبح شابا، غير أننا من خلال بعض النصوص يمكن أن نستخلص منها بعض ملامح النشأة.

فقد نشأ الشيخ في كنف والده وجده نشأة صالحة حسنة بمنطقة وادي يسر، وبها شبّ وترعرع إلى أن أصبح شابا يافعا، وبها تعلم وتفقه وحضر دروس علمائها.

وقد جرت العادة في تلك الأزمان أن يبدأ الطالب بحفظ القرآن الكريم وتعلم الخط، ثم الشروع في تحصيل العلوم.

فاشتغل بحفظ القرآن من صغره حتى حفظه وجوّده، ثم عكف على طلب العلم ومطالعة الكتب وجدّ في التحصيل حتى نجب في المنقول والمعقول وحصل منه الكثير.

قال في رحلته : « رحلت في طلب العلم من ناحية الجزائر من موضع يقال له يَسَّر ...، وذلك في أواخر القرن الثامن، ثم تناهت بي الرحلة إلى بجاية، فدخلتها في عام اثنين وثماني مائة »[1].

ويُفْهَمُ من كلامه هذا عدة أمور :

1 ـ أنه نشأ منذ صغره في الطاعة والعبادة وطلب العلم، فكان شابا صالحا ملازما للخير معاشرا للعلماء، مقبلا على طلب الفائدة، أنفق شبابه في طلب المعالي حتى بلغ إلى أعلى المراتب.

2 ـ أنه قام برحلات في القرى والمناطق المجاورة قبل أن تنتهي به الرحلة إلى بجاية، أخذ خلالها عن الأئمة الموجودين بالمنطقة، فحفظ القرآن والمتون وحضر دروس الأشياخ.

يقول محمد بن عبد الكريم : « وقد تلقى مبادئ قراءته وتعلمه بالجزائر العاصمة وضواحيها»[2].

3 ـ أنه لم يكن منطويا على نفسه أو يميل إلى العزلة عن الناس، فهو يخالط الناس خاصة الأفاضل والأماثل ويتفاعل معهم ويحضر مجالسهم ليتعلم منهم.

4 ـ أنه كان يبلغ من العمر حين دخل بجاية ثماني عشرة سنة.

أسرته.

ينتمي الثعالبي إلى أسرة شريفة النسب نبيلة الأصل طيبة المنبت باسقة الفروع.

فوالده محمد وجده مخلوف من أهل القرآن والعلم، ومن أهل الصلاح والدين، وكذلك عمه عمر بن مخلوف.

---

(1) انظر رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 107).

(2) التحفة المرضية، الملحق الثالث (ص : 335).

وفي إحدى مرائيه يقول : « حدثني والدي وعمي عمر بن مخلوف قالا : بشّرنا بك والدنا مخلوف، وقال : يولد لولدي محمد ولد يكون من شأنه كذا وكذا من أوصاف الخير.

وكان جدي المذكور من أفراد الأولياء الراسخين، وعباده المتقين، بلغ في سلوك الطريق الغاية والنهاية، وظهر له كرامات، من أهل الرسوخ والتمكين، ما يخبرني بشيء إلا كان كذلك، كأنه ينظر اللوح المحفوظ، وتأولت ذلك ما يسّر الله لي من التصانيف، ولا سيما تفسير القرآن لانتفاع المسلمين به »[1].

ومن هذا النص نستخلص عدة ملاحظات هامة وهي :

1 ـ أن جده مخلوف كان من الأولياء الصالحين، ومن السادة الفضلاء المتقين.

2 ـ أنه أدرك جده وجالسه وتأثر به ورأى من فضائله وكراماته.

3 ـ أن جدّه قد بُشِّرَ به في الرؤيا فكان يبشّر به وينتظر من أمره خيرا.

4 ـ اهتمام الأسرة بشأنه، واعتزازهم به، وحسن رعايتهم له.

5 ـ أنه أدرك أباه محمدا وعاش في كنف حمايته.

6 ـ أنه أدرك عمه عمر وسمع منه، وكان العم معجبا بابن أخيه مهتما به.

و عمه عمر قد خلف من بعده ابنا اسمه عامر بن عمر بن مخلوف[2].

وكما حرصت الأسرة على تنشئته تنشئة دينية صالحة، فقد نَمَّتْ فيه روح الشجاعة والرغبة في الجهاد في سبيل الله لدحر الأعداء، ولذا نجده يشارك في قتال الإسبان لما غزوا مدينة تدلس وعمره لم يتجاوز خمس عشرة سنة[3].

أولاده وأحفاده.

لم تذكر لنا مصادر الترجمة الوقت الذي تزوج فيه، ولم تتحدث عن الكيفية أو الظروف التي تمّ بها الزواج، غير أنه كعادة الشباب في تلك العهود لما بلغ سنّ الزواج تزوّج، وأنجب ثمانية أولاد، كلّهم من بطن أم واحدة اسمها مريم، وهؤلاء منهم الذكور، ومنهم الإناث[4].

فالذكور أربعة وهم محمد الصغير، توفي رحمه الله شهيدًا بالطاعون في أوائل سنة 846 هـ ـ 1442 م، محمّد الكبير، ومحمد الملقب بابن الصالحين، توفي رحمه الله سنة 851 هـ ـ 1447 م، ويحيى.

ورُزِقَ من البنات أربع أيضا، وهنّ فاطمة ورقية ومحجوبة وعائشة.

---

(1) انظر تعريف الخلف (1/ 71).

(2) انظر التحفة المرضية، الملحق الثالث (ص : 345).

(3) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 193 ـ 194)، والتحفة المرضية، الملحق الثالث (ص : 335).

(4) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 276)، التحفة المرضية، الملحق الثالث (ص : 343).

وقد توفين رحمهن الله كلهن في سنة واحدة، وهي سنة 841 هـ ـ 1437 م، إلا عائشة كانت على قيد الحياة سنة 851 هـ ـ 1447م.

وكل أبنائه مدفونون بمقبرة الطلبة، بالقرب من أبيهم رحمهم الله جميعا.

ومن أحفاده يخلفتين، ذكره التنبكتي مستشهدا بكلامه في موضعين.

الأول : عند حديثه عن سنة وفاة الثعالبي فقال : « وتوفي كما ذكره الشيخ زروق وحفيده يخلفتين سنة خمس وسبعين وثمانمائة »[1].

والثاني : عند حديثه عن سنة وفاة الإمام الأبي فقال : « قرأت بخط سيدي يخلفتين حفيد الشيخ عبد الرحمن الثعالبي أن وفاته سنة ثمان وعشرين وثمانمائة »[2].

ومن ذريته أبو العباس أحمد الشريف الشهير بالبرانسي، كان من الراسخين في العلم وأحد المفتين في المذهب المالكي بالجزائر، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي رحمه الله سنة 1197هـ ـ 1783 م[3].

(1) كفاية المحتاج (ص : 191).

(2) نيل الابتهاج (ص : 488).

(3) له ترجمة في الفكر السامي (ص : 622 ـ 623)، واليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة (ص : 44 ـ 45).

المبحث الثاني
صفاته ووظائفه

المطلب الأول
صفاته ومكانته

أولا : صفاته.

كان الثعالبي على قدر كبير من الدين والخشوع والزهد والورع والتواضع والتقلل من متاع الدنيا وغيرها من الصفات الحميدة والأخلاق الحسنة والفضائل الراقية، وسوف نسلط الضوء على بعض صفاته التي تحلى بها وهي :

1 ـ العبادة.

كان الثعالبي من أهل الدين والفضل، ومن المتجردين لله بالعبادة، المتذللين له بالطاعة، المكثرين لذكره ليلا ونهارا.

وكان رحمه الله مذكورا بالورع، مشهورا بالصلاح، موصوفا بالديانة وشدة المجاهدة، معروفا بالإقبال على الله والاجتهاد في الطاعة، ولم يزل على ذلك من صباه إلى أن توفاه الله.

وكان يحث أتباعه وينصح محبيه باتباع سبل الطاعة فيقول لهم : « فإن أردت يا أخي اللحوق بالمقربين، والكون في زمرة السابقين، فاطرح عنك دنياك، وأقبل على ذكر مولاك، واجعل الآن الموت نصب عينيك»[1].

ويقول أيضا : « وإذا علمت أيها الأخ أنّ الدنيا أضغاث أحلام، كان من الحزم اشتغالك الآن بتحصيل الزاد للمعاد، وحفظ الحواس، ومراعاةِ الأنفاس، ومراقبة مولاك، فاتخذه صاحبا، وذَرِ الناس جانبا »[2].

وكل من لقيه وخالطه وجالسه وَصفه بالصلاح والولاية، وأنه كان من أهل العبادة والورع، مقبلا على ذكر ربه ومشتغلا بتزكية نفسه.

فقال عنه شيخه الحافظ العراقي : « الشيخ الصالح الفاضل »[3].

وقال عنه شيخه الحافظ ابن مرزوق الحفيد : « الحاج الصالح المبارك الخَيِّر الديِّن الأكمل »[4].

وعن تدينه وصلاحه يقول تلميذه العلامة أحمد زروق وكان يعد من الأبدال : « كانت الديانة أغلب عليه من العلم »[5].

---

(1) الجواهر الحسان (4/ 258).

(2) نفس المرجع (4/ 158).

(3) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 120).

(4) نفس المرجع (ص : 118).

(5) شرح الرسالة (1/ 3).

ومن كان هذا حاله يصدق فيه قوله تعالى : ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾[1].

2 ـ **الزهد.**

كان رحمه الله تعالى رجلا فاضلا صالحا منقطعا متبتلا، مشتغلا بالعبادة مجتهدا في الطاعة قائما بوظائفها، نبذ الدنيا وراء ظهره، ولم يتلبس منها بشيء.

والذين وصفوه أو ترجموا له نعتوه بالزاهد، منهم تلميذه عيسى بن سلامة البسكري وصفه بقوله : «الشيخ الصالح الزاهد العالم العارف الولي».

وهو يحث على الزهد فيقول : « فان تشوفت نفسك أيها الأخ إلى هذه الفوقية، ونيل هذه الدرجة العلية، فارفض دنياك الدنية، وازهد فيها بالكلية، لتسلم من كل آفة وبلية، واقتد في ذلك بخير البرية »[2].

وقد عبّر عن هذا المعنى في تفسيره لما قال : « واعلم أيها الأخ أنّ من فهم كلام ربّه ورُزِقَ التوفيق لم ينخدع بغرور الدنيا وزخرفها الفاني، بل يصرف همَّته بالكُلِّيَة إلى التزود لآخرته، ساعيا في مرضاةَ ربه، وأنّ من أيقن أنّ الله يطلبُه صَدَقَ الطلب إليه كما قاله الإمامَ العارف بَالله ابن عطاء الله.

وإنه لا بد لبناء هذا الوجود أن تَنْهَدِمَ دعائمُه وأن تسلب كرائمهُ، فالعاقل من كان بما هو أبقى أفرح منه بما هو يفنى، قد أشرق نورُه وظهرت تباشَيره، فَصَدَفَ عن هذه الدار مُغْضِيًا، وأعرض عنها موليا، فلم يتخذها وطنا، ولا جعلها سكنا، بل أَنْهَضَ الهمَّةَ فيها إلى الله تعالى وصار فيَها مُسْتَعينا به في القدوم عليه، فما زالت مطية عزمه لا يقرّ قرارها دائما تَسْيَارُهَا، إلى أن ناخت بحضرة القدس، وبساطَ الإنس »[3].

ومن جملة أقواله في الزهد ما ذكره في تفسيره قائلا : « واعلم أيها الأخ أنّ الدنيا غَرَّارة للمقبلين عليها، فإن أردت الخلاص والفوز بالنجاة فازهدْ فيها، وأقبل على ما يعنيك من إصلاح دينك والتزود لآخرتك »[4].

ومن أمثلة زهده ما ذكره العلامة السنوسي عنه قال : « كنا يوما مع سيدي عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله، وعليه ثوب أبيض وعلى رأسه عمامة عريضة مسدولة على ظهره.

قال : فوقف على مكان مرتفع ونحن أسفل منه، فنظرت أسفل منه فنظرت إلى ساقيه، فرأيت طرف ثوب من شعر ملاصق لجسده، فتعجبت من زهده رضي الله عنه، حيث جعل الثوب الأبيض من فوق، فمن رآه بذلك الثوب الأبيض يظن أنه من أهل الدنيا، وفي باطن الأمور على خلاف ذلك »[5].

---

(1) سورة يونس : 62 ـ 64.

(2) الجواهر الحسان (1/ 163).

(3) نفس المرجع (3/ 211).

(4) نفس المرجع (4/ 265).

(5) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 273).

ولباس الصوف كان دأب المتقين المتواضعين وعادة متبعة عند الصالحين، وعن ذلك يقول ابن العربي في أحكامه عند قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾[1]: « في هذا دليل على لباس الصوف، فهو أولى ذلك وأولاه، فإنه شعار المتقين ولباس الصالحين، وشارة الصحابة والتابعين، واختيار الزهاد والعارفين، وهو يلبس لينا وخشنا، وجيدا ومقاربا ورديئا، وإليه نسب جماعة من الناس الصوفيّة، لأنه لباسهم في الغالب »[2].

وعن هذا المعنى عبّر الثعالبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝٨٠﴾[3] فقال: « والأصواف للضأن والأوبار للإبل والأشعار للمعز، ولم تكن بلادهم بلاد قطن وكتان فلذلك اقتصر على هذه، ويحتمل أن ترك ذكر القطن والكتان والحرير إعراض عن السرف، إذ ملبس عباد الله الصالحين إنما هو الصوف »[4].

3 ـ السخاء والكرم.

ومن كرمه وجوده إيقافه كتب العلم على طلبته كما يذكر ذلك عنه تلميذه عيسى بن سلامة بن عيسى البسكري فيقول: « لقيته وناولني كتاب الجواهر هذا كله كاملا من أول القرآن إلى آخره، أعطاني نسخة من عنده لا بشراء ولا بعوض، عوضه الله في الجنة ونفعنا به، آمين »[5].

4 ـ الأمانة.

ومن أعظم الأمانات أداء الشعائر وتبليغ العلم والحكم بين الناس بالعدل، وفي هذا المعنى يقول الثعالبي وهو يشرح قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾[6].

قال: « تتناول الولاة فيما لديهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات وعدل الحكومات، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات، وغير ذلك كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه، والصلاة والزكاة والصيام وسائر العبادات أمانات لله تعالى »[7].

ومن مظاهر أمانته رحمه الله ما عُرِفَ عنه من شدّة التحري والتثبت في نقل الأقوال والاقتباس من الكتب، ففي الكثير من المرات كان يقولَ: « جمعت بحمد الله في هذا الكتاب مسائل كثيرة من مهمات الدواوين، وتحريت جهدي نقلها بألفاظها... واجتنبت النقل بالمعنى خوف الوقوع في الزلل، وتوخيت في جميع ذلك الصدق والصواب...، وما لم أذكره فمن شرحي لابن الحاجب غالبا »[8].

---

(1) سورة النحل: 5.

(2) أحكام القرآن (3/ 1140).

(3) سورة النحل: 80.

(4) الجواهر الحسان (2/ 318).

(5) اللوامع والأسرار في منافع القرآن والأخبار اللوحة (34/ و)، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم: (828).

(6) سورة النساء: 58.

(7) الجواهر الحسان (1/ 384).

(8) جامع الأمهات (1/ و)، بتصرف.

وفي إجازاته أيضا نجده كثيرا ما يحدد المقدار الذي سمعه من شيخه كقوله في سماعاته عن شيخه عبد الواحد الغرياني : « وسمعت عليه جميع جامع أبي عيسى الترمذي[1]، وسمعت عليه معظم سنن أبي داود وباقيه إجازة، وسمعت عليه الربع من الدارقطني[2]، وهو الربع الأخير إلى الختم وإجازة لباقيه »[3].

ومنها قوله في جملة ما أخذه عن شيخه الأبي : « وكذلك كثيرا من المدونة متوال وغير متوال، فمن المتوالي من أول الزكاة إلى أول النكاح، وكثيرا من رزمة البيوع وغيرها، وأكثر الرسالة، وكثيرا من ابن الحاجب متوال وغير متوال، فممّا توالى لي منه من أول الحج إلى الأيمان والنذور، كل ذلك قراءة بحث وتحقيق، وكذلك الإرشاد لأبي المعالي كلّه إلا يسيرا منه نحو ورقتين أو ثلاث من أوله لم أحضره، وشيئا من أواخره بعد النبوات، أعجلني السفر عن حضور ختمه »[4].

5 ـ الحفظ القوي والذاكرة القوية.

كان الثعالبي رحمه الله يتوقد ذكاء ويتدفق علما وفهما وإدراكا، ورُزِقَ حافظة عظيمة وذاكرة قوية، شهد له بها معاصروه.

وكان حافظا للقرآن العظيم، عارفا بعلم القراءات، ماهرا في التفسير، كما كان من جهابذة المحدثين وكبار العلماء والمسندين، حافظا للحديث ماهرا فيه، متقدما في معرفة الآثار والسير والأخبار، مجتهدا في سماعها وروايتها، ومعتنيا بتقييد السنن والأحاديث المشهورة والحكايات المسندة، جامعا لها.

ومع أن القيروان كانت تزخر بالعلماء والحفاظ إلا أنه بعد رجوعه إليها في رحلته الثانية فاق من كان بها حتى شهدوا له بالحفظ وأقروا له بالفضل والتقدم، فيقول : « لم يكن يومئذ بتونس من أعلمه يفوقني في علم الحديث، منّة من الله وفضلا، وإذا تكلمت فيه أنصتوا وتلقوا ما أرويه بالقبول، فضلا من الله سبحانه ثم تواضعا منهم وإنصافا وإذعانا للحق واعترافا به.

وكان بعض فضلاء المغاربة هناك يقول لي : لما قدمت علينا من المشرق رأيناك آية للسائليين في علم الحديث، وذلك فضل من الله ومنّة منه سبحانه، ومع ذلك لا أسمع بمجلس يروى فيه الحديث إلّا حضرته، جعل الله ذلك خالصا لوجهه ومبلغا إلى مرضاته، ونعوذ بالله أن يكون ذلك فخرا وسمعة »[5].

---

(1) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ولإمام الحافظ، لقي البخاري وأخذ عنه، من أهم ما تركه من المصنفات كتابه الجليل الجامع الصحيح، توفي رحمه الله سنة 279 هـ ـ 892 م.

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (13/ 270 ـ 277)، وتذكرة الحفاظ (2/ 633 ـ 635)، وتهذيب التهذيب (3/ 868)، ووفيات الأعيان (4/ 278).

(2) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، الإمام الحافظ المشهور، انفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره ولم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه، صنف كتاب السنن، والمختلف والمؤتلف وغيرهما، توفي رحمه الله سنة 385 هـ ـ 995 م.

له ترجمة في : تاريخ بغداد (12/ 34 ـ 40)، وسير أعلام النبلاء (16/ 449 ـ 461)، وتذكرة الحفاظ (3/ 991 ـ 995)، ووفيات الأعيان (3/ 297 ـ 298).

(3) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 123).

(4) نفس المرجع (ص : 111 ـ 112).

(5) نفس المرجع (ص : 110 ـ 111).

ثانيا : مكانته بين الناس.

حظي الثعالبي بتقدير الناس خاصتهم وعامتهم، فكانوا يعظمونه ويحترمونه ويترددون إليه، وكلمته نافذة مسموعة عندهم.

يقول عبد الرحمن الجيلالي : « وهو دائما المِدْرَهُ[1] في عشيرته، والزعيم في قومه، وملاذهم الذي يلوذون به، ومعقلهم الذي يلجؤون إليه في المدلهمات »[2].

وكان الأئمة يراسلونه ويشاورونه حتى في شؤونهم الخاصة، من ذلك ما ذكره الورتيلاني[3] في الرحلة أن الشيخ الإمام سيدي يحيى العيدلي[4] راسله ليشاوره « على أمور ثلاثة، أحدها من أزوج ابنتي، والثانية من يكون وصيا على أولادي، والثالثة تجعل تأليفا لأصحابي.

فأجابه الشيخ الثعالبي عنها بأن بنتك زوّجها من تلميذك فلان، وأما الوصية فأنت الوصي عليهم حيا وميتا، وأما التأليف فقد ألفت ما فيه الكفاية، والآن كبر سني ووهن عظمي، فلا أقدر على التصنيف »[5].

كما كان طلبة العلم يعظمونه ويجلونه غاية الإجلال ويتزاحمون عليه، ومن مظاهر ذلك التعظيم شدة الإقبال على دروسه وكتبه كما وصف ذلك أحد تلامذته فقال : « وربما يكون في أثناء بعض تصانيفه والناس يختطفونه من يده ويتتبعونه بالنسخ حتى ربما أدركه النساخ قبل أن يستكمل الكراس فينتظرونه »[6].

وتكشف رسالته التي بعث بها إلى أهل بجاية يحثهم فيها على الجهاد عن المنزلة التي تبوأها في المجتمع، والمكانة التي حصل عليها عند أهل الجزائر، ومدى تعظيمهم له واستجابتهم لدعوته وامتثالهم لأوامره ونفاذ كلمته فيهم، وعن ذلك قال : « ففرحت بحمد الله تعالى بامتثالهم ما أمروا به »[7].

---

(1) المِدْرَهُ : رأس القوم، أو لسان القوم المُتكلِّمُ عنهم، أوهو المُقَدَّم في اليد واللسان.
انظر مادة : دره، في لسان العرب (13/ 487)، والقاموس المحيط (4/ 285).

(2) تاريخ الجزائر العام (2/ 274).

(3) الورتيلاني نسبة إلى قبيلة بني ورثيلان القريبة من بجاية بالجزائر.
وهو الحسين بن محمد السعيد الشريف الورثيلاني البجائي، صاحب الرحلة المشهورة، كان فقيها مؤرخا، ومن أهل التصوف، تعلم عن علماء منطقته ثم رحل إلى المشرق وأخذ عن أئمة مصر والحجاز، ثم رجع إلى الجزائر فدرّس وصنّف إلى أن توفي رحمه الله سنة 1193 هـ ـ 1779 م.
له ترجمة في : تعريف الخلف (2/ 139 ـ 147)، وشجرة النور (2/ 357)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 340)، والأعلام (2/ 257).

(4) هو أبو زكريا يحيى بن أحمد العيدلي البجائي، العالم العامل الفقيه، والولي الصالح، أسس مدرسته بتمقرة، وكان من جملة من تخرج منها ودرس عنه الشيخ زروق وعبد الرحمن الصباغ شارح الوغليسية، توفي رحمه الله سنة 881 هـ ـ 1476 م.
له ترجمة في : الضوء اللامع (5/ 222)، وتعريف الخلف (2/ 595).

(5) الرحلة الورتيلانية (ص : 8 ـ 9)، وذكرها أيضا الحفناوي في تعريف الخلف (2/ 595 ـ 596).

(6) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 275).

(7) أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر (1/ 206).

المطلب الثاني

الوظائف التي شغلها

شغل الإمام الثعالبي رحمه الله وظائف عديدة، أبرزها ما يأتي :

1 ـ الإمامة.

ولا يخفى ما للإمامة من فضل عظيم وما لأصحابها من شرف ورتبة رفيعة، لأن الإمامة مهنة الأنبياء عليهم السلام، ويكفي الأئمة شرفا ما ذكره الله تعالى عنهم في قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[1].

وقد تولى الثعالبي منصب الإمامة منذ أيام الطلب والتحصيل العلمي، فهو يذكر لنا أنه أثناء رحلته تولى إمامة مسجد بتونس فيقول : « لما كنت بتونس توليت إمامة مسجد، وأُسْلِمَتْ إليّ عقوده فوجدت تحبيس دور المسجد على إمام المسجد بدلا على المسجد، فاستحسنت ذلك من فعل المَحبسين، فإن فيه تسهيلا على الأئمة، وأظن أنهم يفعلون ذلك طلبا للخروج من الخلاف المتقدم، وكذلك فعلت أنا في تحبيس ما حبسته على إمام المسجد »[2].

ولما عاد إلى الجزائر واستقر بها ولي الإمامة بها.

2 ـ القضاء.

تولى منصب القضاء في مدينة الجزائر على كره من غير رغبة، وباشر ذلك مدة، ثم استعفى عن القضاء فأعفى، وعكف على العبادة والتدريس، وأقبل على نشر العلم وبثه والتصنيف[3].

وهو بهذا الصنيع يكون قد اختار التفرغ للعلم والاشتغال بتعليم الطلبة، وفَضَّلَه على القضاء مع ما فيه من السيادة والوجاهة عند السلطان.

وهكذا كان كثير من السلف الصالح يأبى القضاء وينفر منه، ولما أريد أحدهم على القضاء فأباه وقال : « إنما تعلمت العلم لأحشر به مع الأنبياء لا مع الملوك، فإن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة يحشرون مع الملوك »[4].

3 ـ الخطابة.

وهي من مستلزمات الإمامة، وقد تولى منصب الخطابة بجامع الجزائر، وحصل له غاية القبول والإقبال.

يقول الشيخ عبد الرحمن الجيلالي : « يروى أنه خطب على منبر الجامع الأعظم بالجزائر، وأن من بقايا آثاره المتبرك بها إلى اليوم بهذا المسجد مقبض عصا الخطيب »[5].

---

(1) سورة السجدة : 24.

(2) جامع الأمهات، اللوحة (75/ و).

(3) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 274).

(4) انظر قوت القلوب (1/ 270)، وإحياء علوم الدين (1/ 61).

(5) تاريخ الجزائر العام (2/ 274).

4 ـ التدريس.

شغل الثعالبي وظيفة التدريس وتخرج على يديه كثير من العلماء، ولازم التعليم إلى حين وفاته، لأن التعليم من أشرف الوظائف وأنبلها، وهي سنة النبي ﷺ الذي بعثه ربّه معلما ميسرا.

ومن تواضعه ومعرفته بقدر نفسه أنه أبى الجلوس للتدريس حتى يشهد له شيوخه أنه كفء وأهل لذلك.

فنجده يكتب لشيخه ابن مرزوق استدعاء يطلب فيه الإذن منه بالإقراء والتعليم، بعد أن أجازه إجازة عامة مطلقة تامة، يحدث بها عنه كيف شاء بشرطها المعتبر عند أهل الحديث والأثر، ونصه : « يقول الفقير إلى الله سبحانه عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي لطف الله به : قد أجازني سيدي وشيخي الإمام العلم الصدر الكبير، المحدث الثقة المحقق، بقية المحدثين وإمام الحفظة الأقدمين والمُحْدَثين، سيد وقته وإمام عصره وورع زمانه وفاضل أقرانه، أعجوبة زمانه وفاروق أوانه، ذو الأخلاق المرضية والَأحوال الصالحة السنية والأعمال الفاضلة الزكية، أبو عبد الله محمد ابن سيدنا الفقيه الإمام أبو العباس أحمد بن مرزوق، أبقى الله بركته ورفع في العلماء درجته وجعل الأولياء زمرته، جميع ما تجوز له وعنه روايته، وأرجوا من بركته إذنا بالتحديث عنه وإذنا بإذاعة علم ما تعلمناه منه ومن غيره من مشايخنا رحمهم الله، وإقراء من طلب ذلك من أخ في الله مسترشد أو جاهل يرغب في التعليم، من أهل وولد وقريب وصديق ».

فأجابه الشيخ ابن مرزوق بما نصه : « الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصبه وسلّم تسليما.

جميع ما ذكر سيدي الشيخ الفقيه الصالح المبارك الحاج المحدّث الراوية الأكمل من الإجازة صحيح، وأذنت له حفظه الله في التحديث والإقراء وتعليم الجاهلين وإرشاد المسترشدين، فهو أهل لذلك وسالك إن شاء الله أحسن المسالك، أعانني الله وإياه على طاعته، وتولانا بحفظه وكرامته »[1].

وهو بهذا العمل يقتدي بإمام الأئمة وحبر الأمة مالك بن أنس رضي الله عنه، فقد صحّ عنه أنه قال : «ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلا جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني لموضع لذلك »[2].

وكان من ورعه لا يأخذ على التعليم أجرا ولا يقصد به جزاء ولا شكورا، إنما يدرس لوجه الله تعالى، ويبذل ما عنده من علم طلبا الأجر من الله تعالى والتقرب إليه، وهذا ما أشار إليه في تفسيره بقوله : « وينبغي لأهل العلم التنزُّه عن أخذ شيء من المُتَعَلِّمين على تعليم العلم، بل يلتمسون الأجر من الله عزّ وجلّ، وقد قال تعالى لنبيه عليه السلام : ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا ﴾[3] »[4].

---

(1) انظر رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 115 ـ 116).

(2) انظر ترتيب المدارك (1/ 126).

(3) سورة الأنعام : 90.

(4) الجواهر الحسان (1/ 131).

5 ـ **الفتوى.**

وهي من أهم وظائف العلماء في كل زمان ومكان، ومن أعظم مهامهم، لأنهم يبلغون عن الله ورسوله، وهم أهل الذكر الذين أوجب الله تعالى على الناس الرجوع إليهم للسؤال والتعلم، فقال: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٤٣﴾﴾[1].

وكان الثعالبي أهلا لها لغزارة حفظه واضطلاعه بالمسائل، وقد انتهت إليه الفتوى في الفقه على مذهب مالك بالجزائر، فكان الفقيه المشاور ومرجع الأمة في قضايا الدنيا والدين، وملاذ السائلين وملجأ الحائرين في حل المشكلات وفضّ النزاعات وفصل الخصومات.

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ** ﴿١٥٩﴾﴾[2].

يقول عن الذين يكتمون العلم ولا يبلغونه للناس: «المراد بـ ﴿**ٱلَّذِينَ**﴾ أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ، وتتناول الآية بَعْدُ كلَّ من كتم علما من دين الله يُحْتَاجُ إلى بَثِّه، وذلك مُفَسَّر في قول النبي ﷺ[3]: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ**»[4].

ويقول أيضا: «قال جمهور من العلماء الآية عامة في كل من علمه الله علما وعلماء هذه الأمة داخلون في هذا الميثاق»[5].

6 ـ **التأليف.**

كان رحمه الله موفقا في الكتابة، ألف التآليف النافعة العديدة وصنف التصانيف المفيدة في مختلف الأغراض العلمية من تفسير وفقه وتصوف وسيرة وغير ذلك، واشتهرت في حياته وذلك دليل على صدق نيته ورسوخ ملكته وتبحره.

---

(1) سورة النحل: 43.

(2) سورة البقرة: 159.

(3) حديث صحيح، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه أحمد في المسند (2/ 344 رقم: 8514).
وأبو داود (3/ 321 رقم: 3658)، كتاب العلم/ باب كراهية منع العلم.
والترمذي (5/ 29 رقم: 2649)، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في كتمان العلم.
وابن ماجة (1/ 96 رقم: 261)، كتاب المقدمة/ باب من سئل عن علم فكتمه.
والحاكم (1/ 182 رقم: 345)، كتاب العلم.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/ 28 رقم: 120).

(4) الجواهر الحسان (1/ 125).

(5) نفس المرجع (1/ 338).

وجعل الله في مصنفاته القبول فرغب الناس في استكتابها وقراءتها وأنتفعوا بها.

يقول عبد الرحمن الجيلالي : « عكف الشيخ على التدوين والتأليف، وأغلب همه من ذلك خدمة علـوم الشريعة المطهرة، وله في ذلك الباع الطويل، فلقد ترك ما يزيد على التسعين مؤلفا بين رسائل وشروح وحواش وتعـاليق وكتـب مسـتقلة في الـوعظ والرقـائق والتـذكير والتفسـير والفقـه والحـديث واللغـة والـتراجم والتاريخ ...الخ »[1].

ولم يترك التصنيف حتى كبر وعجز كما ذكر ذلك في رسالته إلى صاحبه الشيخ يحيى العيدلي حيـث قـال فيها : « وأما التأليف فقد ألفت ما فيه الكفاية، والآن كبر سني ووهن عظمي، فلا أقدر على التصنيف »[2].

وإذا تفحصنا في عدد المؤلفات التي تركها والأعمال التي أنجزها تبين لنا أنه كان معمـرا أوقاتـه الليليـة والنهارية بالتدريس والتصنيف، مع ما عُرِفَ عنه من كثرة العبادة والاجتهاد في النوافل.

(1) تاريخ الجزائر العام (2/ 274).

(2) انظر الرحلة الورتيلانية (ص : 9)، وتعريف الخلف (2/ 596).

المبحث الثالث
ثناء العلماء عليه ووفاته

المطلب الأول
ثناء العلماء عليه

أثنى عليه الأئمة في حياته وبعد موته ونعتوه بأوصاف عالية المقام رفيعة الشأن، تدل على مكانته وعلو منزلته عندهم.

والثناء على الشخص والشهادة له بالخير والفضل دليل على صلاحه واستقامته، بدليل ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ : كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ : أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ** »[1].

وفي الحديث عن أنس بن مالك[2] رضي الله عنه قال : « مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ : وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ : **وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**.

قَالَ عُمَرُ[3] : فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتَ : وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتَ : وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ.

---

(1) حديث صحيح.
أخرجه أحمد في مسنده (1/ 402 رقم : 3808).
وابن ماجة (2/ 1412 رقم : 4223)، كتاب الزهد/ باب الثناء الحسن.
وعبد الرزاق في المصنف (11/ 8 رقم : 19749)، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي/ باب الغناء والدف.
وابن حبان في صحيحيه (2/ 285 رقم : 526)، كتاب البر والإحسان/ باب الجار.
والطبراني في المعجم (10/ 193 رقم : 10433).
والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 125 رقم : 20183)، كتاب آداب القاضي/ باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 480) : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ».
وقال العراقي في مغني الأسفار (1/ 524 رقم : 2029) : « إسناده جيد ».
وصححه ابن حبان، والألباني في السلسلة الصحيحة (3/ 317).

(2) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث، روى 2286 حديثا، أقام بعد وفاة النبي ﷺ بالمدينة المنورة ثم انتقل إلى البصرة وكان آخر الصحابة موتا بها، توفي رضي الله عنه سنة 73 هـ ـ 692 م.
له ترجمة في : الاستيعاب (1/ 109 ـ 111)، وأسد الغابة (1/ 151 ـ 152)، والإصابة (1/ 126 ـ 128).

(3) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي المدني، ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه وشهد المشاهد كلها، وشهد له النبي ﷺ بدخول الجنة، وكان من أعظم الصحابة فضلا وعلما، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 23 هـ ـ 644 م.
له ترجمة في : الاستيعاب (3/ 1144 ـ 1159)، وأسد الغابة (3/ 642 ـ 678)، والإصابة (4/ 588 ـ 591) ومعرفة الصحابة (1/ 189 ـ 234)، والرياض المستطابة (ص : 147 ـ 155).

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُم شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ** »[1].

أولا : ثناء شيوخه عليه.

حلّاه الحافظ أبو زرعة العراقي في إجازته بقوله : « الشيخ الصالح الفاضل الكامل، المحرّر المحصّل الرحّال، أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي »[2].

وحلّاه شيخه الحافظ ابن مرزوق الحفيد في إجازته له بقوله : « أجزت سيدي وبركتي، الشيخ الإمام الفقيه المصنّف، الحاج الصالح المبارك[3] الخيِّر الديِّن الأكمل، أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي»[4].

وحلّاه في إجازة أخرى بقوله : « أجزت سيدي الشيخ الأجل، الفقيه الأنبل، المشارك الأحفل، المحدّث الراوية الرحلة الأفضل، الحاج الصالح المبارك الأكمل، أبا زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، وفقه الله ورضي عنه »[5].

وحلّاه الحافظ الأُبِّي في إجازته بقوله : « الصّاحب الفقيه المجيد الأكرم »[6].

ثانيا : ثناء تلاميذه عليه.

قال عنه تلميذه الشيخ زروق : « شيخنا الفقيه الصالح أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ثم الجزائري، وكانت الديانة أغلب عليه من العلم »[7].

وقال الشيخ الإمام ابن مرزوق الكفيف : « الإمام العلامة الصالح أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي »[8].

وقال أيضا : « الإمام الولي الصالح أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي »[9].

وحلّاه تلميذه أبو عمرو محمد بن منظور القيسي المالقي بـ « الشيخ الفقيه العالم »[10].

ووصفه عيسى بن سلامة بن عيسى البسكري فقال : « الشيخ الصالح الزاهد العالم العارف الولي أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي »[11].

---

(1) متفق عليه.

أخرجه البخاري (1/ 300 رقم : 1367)، كتاب الجنائز/ باب ثناء الناس على الميت.

ومسلم (2/ 655 رقم : 949)، كتاب الجنائز/ باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى.

(2) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 120).

(3) كذا في الرحلة، وفي فهرس الفهارس للكتاني (2/ 732) [العالم المشارك]، وذكر أنّ هذه الإجازة مؤرخة بسنة 810 هـ.

(4) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 118).

(5) نفس المرجع (ص : 114 ـ 115).

(6) نفس المرجع (ص : 112).

(7) شرح الرسالة (1/ 3).

(8) انظر ثبت الوادي آشي (ص : 280).

(9) نفس المرجع (ص : 224).

(10) نفس المرجع (ص : 224).

(11) اللوامع والأسرار في منافع القرآن والأخبار اللوحة (34/ و)، النسخة المخطوطة بالمكتبة الوطنية الجزائرية ،رقم (828).

وفي مرثية تلميذة الإمام أحمد بن عبد الله الجزائري الزواوي جاء فيها :

أَبو زَيد المَشْهُورُ بالعلْمِ وَالتُّقَى * لَهُ الفَضْلُ فينَا وَالمَقَامُ المُرَفَّعُ

هُوَ العَالِمُ المَوْصُوفُ بِالنَّفْعِ للْوَرَى * بِه عَنْهُمْ خَطْبُ الحَوَادِث يُدْفَعُ

ثالثا : ثناء الأئمة بعده عليه.

قال الإمام الحافظ السخاوي[1] : « وكان إماما علّامة مصنّفا »[2].

وحلّاه التنبكتي بقوله : « الشيخ الإمام الحجة العالم العامل الزاهد الورع ولي الله الناصح الصالح العارف بالله »[3].

وقال الحسين الورتيلاني : « بحر الولاية والعلم، سيدي عبد الرحمن الثعالبي رضي الله عنه »[4].

وقال أيضا : « عالم الصلحاء، وصالح العلماء »[5].

وقال عبد الحي الكتاني[6] : « هو الإمام بركة الجزائر، عالمها ومسندها، ولي الله، أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي الجزائري المالكي »[7].

وقال محمد مخلوف : « الإمام علم الأعلام، الفقيه، المفسر، المحدث، الراوية، العمدة، الفهامة، الهمام، الصالح، الفاضل، العارف بالله، الواصل »[8].

وقال الشيخ عبد الرحمن الجيلالي : « هو فخر أئمة علماء الجزائر وصلحائها الأتقياء الأبرار، الإمام المجتهد الحجة، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجعفري »[9].

---

(1) هو أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي المصري الشافعي، الإمام المحدث الحافظ، والفقيه المفسر، له مؤلفات كثيرة منها شرح ألفية الحديث للعراقي، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ، ولد سنة 831 هـ ـ 1428 م، وتوفي رحمه الله مجاورا بالمدينة المنورة سنة 902 هـ ـ 1497 م.

له ترجمة في : الضوء اللامع (8/ 2 ـ 32)، والبدر الطالع (2/ 184 ـ 187)، وشذرات الذهب (8/ 15 ـ 17).

(2) الضوء اللامع (1/ 152).

(3) نيل الابتهاج (ص : 257).

(4) الرحلة الورتيلانية (ص : 8).

(5) نفس المرجع (ص : 427).

(6) هو محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، من أعلام المغرب، ولد وتعلم بفاس، ثم حج وتعرف إلى رجال الفقه والحديث في مصر والحجاز والشام والجزائر وتونس والقيروان، وكان جماعة للكتب والمخطوطات، وذخرت خزانته بالنفائس، وضمت بعد سنوات من استقلال المغرب إلى خزانة الكتب العامة في الرباط ، له تآليف مفيدة منها فهرس الفهارس، والتراتيب الإدارية، توفي رحمه الله سنة 1382 هـ ـ 1962 م.

له ترجمة في : الأعلام (6/ 187 ـ 188)، ومعجم المؤلفين (2/ 67).

(7) فهرس الفهارس (2/ 732).

(8) شجرة النور (1/ 264).

(9) تاريخ الجزائر العام (2/ 272).

المطلب الثاني
وفاته

تاريخ وفاته.

توفي الإمام الثعالبي رحمه الله تعالى وأرضاه بعد عمر طويل قضاه في التعليم والتدريس والوعظ والإرشاد والإصلاح، وكان ذلك في صبيحة يوم الجمعة الثالث والعشرين (23) من شهر رمضان سنة خمس وسبعين وثمانمائة للهجرة (875 هـ)، الموافق الخامس عشر من شهر مارس (1470 م)[1].

وجزم الشيخ زروق أنه توفي سنة ست وسبعين وثمانمائة للهجرة (876 هـ)[2].

وتردد السخاوي في سنة وفاته فقال : « ومات في سنة ست وسبعين أو في أواخر التي قبلها عن نحو تسعين سنة رحمه الله، أفاده لي بعض الفضلاء من أصحابنا المغاربة »[3].

واختلف أيضا في عمره حين وفاته لاختلافهم في سنة مولده ووفاته.

فذكر السخاوي كما تقدّم أنه توفي وعمره نحو تسعين سنة، على ما أفاده به بعض الفضلاء من أصحابه المغاربة، واختاره التنبكتي[4].

وقال الشيخ زروق أنه توفي عن ست وتسعين سنة، كذا نقل في شرح الرسالة[5]، بينما نقل عنه التنبكتي في نيل الابتهاج أنه قال : عن ثلاث وتسعين سنة[6].

وما ورد في الرسالة هو الموافق لما في عجائب الأسفار لأبي راس الناصري، إذ قال : « توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين وثمانمائة، عن ستة وتسعين سنة »[7].

وَوُجِدَ مكتوبا في لوحة بجنب قبره أنه توفي سنة 873 هـ.

وضعف الدكتور محمد بن عبد الكريم هذا الرأي[8]، لأن المصادر التي أرخت لوفاته تكاد تكون مجمعة على أنه توفي في أواخر سنة 875 هـ أو بداية سنة 876 هـ.

---

(1) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 275).

(2) انظر شرح الرسالة لزروق (1/ 4).

(3) الضوء اللامع (4/ 152).

(4) انظر الضوء اللامع (4/ 152)، ونيل الابتهاج (ص : 260).

(5) انظر شرح الرسالة لزروق (1/ 4).

(6) انظر نيل الابتهاج (ص : 260).

(7) عجائب الأسفار ولطائف الأخبار، اللوحة (15/ و).

(8) انظر التحفة المرضية، الملحق الثالث (ص : 337).

مكان دفنه.

حُمِلَ جثمانه رحمه الله ورضي عنه من بيته القريب من الجامع الأعظم[1] ودُفِنَ بالمقبرة المعروفة بجبانة الطلبة، تَقع في ربوة خارج باب الوادي، وصارت تُعْرَفُ بعد دفنه فيها إلى الآن بمَقبرة سيدي عبد الرحمن[2].

وكثر التأسف عليه لما مات، وحضر جنازته خلق كثير وجمع عظيم من سكان مدينة الجزائر ومن كان حاضرا فيها.

وكان يوم موته يوما عظيما على المسلمين، وحزن أهله وخواصه وأحبابه ومريدوه وتلامذته لفقده حزنا شديدا، وعظمت لديهم المصيبة وغرقت عيونهم في الدموع[3].

تعظيم أهل الجزائر لقبره.

قال أبو راس : « ودفن بالجزائر فوق طريق باب الوادي، وقبره في غاية التعظيم والتنويه عند ملوك الجزائر »[4].

وما ذكره من التعظيم والاحترام لقبره لم يفهم العوام مغزاه ولم يعرفوا حقيقة الزيارة وآدابها، فكان الرجال والنساء من العامة والخاصة يجتمعون في آخر شهر رمضان عند قبره، وجعلوا منه مزارا ترتكب عنده ما لا يقبله الشرع[5]، ولو عاد الإمام إلى الحياة لكان أول من ينهى عن ذلك.

وقد وصف الحسين الورتلاني في رحلته ما يفعله العامة عند ضريحه فقال : « يكون الاجتماع فيها في الظاهر على الله، وفي الباطن على شهوات النفس وخطرات الشياطين ووساوس اللعين، فإن مفاسد تلك المحافل أعظم من خيرها »[6].

رثاؤه.

من بين ما وصلنا في رثاء الإمام الثعالبي، مرثية تلميذه أحمد بن عبد الله الجزائري الزواوي، وهي مرثية عظيمة في غاية الحسن أجاد فيها كل الإجادة قال فيها[7] [من الطويل]

1 ـ **لَقَدْ جَزَعَتْ نَفْسي لفَقْد أَحبَّتي ... وَحُقَّ لَهَا منْ مثْل ذَلكَ تَجْزَعُ**

2 ـ **أَلَمَّ بنَا مَا لَا نُطيقُ دفَاعَهُ ... وَلَيْسَ لأَمْر قَدَّرَ اللهُ مَرْجعُ**

---

(1) قال الدكتور محمد بن عبد الكريم في التحفة المرضية (ص : 337) الملحق الثالث : « يوجد هذا المنزل بنهج قريب من المسجد الأعظم، ولما احتلت فرنسا الجزائر أخذ هذا النهج اسم نهج الشارت (Rue de la charte) رقم (2)، وذلك سنة 1854 م، بعدما كان يحمل رقمي (54) و (60).

وقد هُدِّمَ هذا المنزل وأُدْخلَتْ مساحته ضمن فندق الكتابة العامة للحكومة « دار العمالة » القديمة ».

(2) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 275)، والتحفة المرضية (ص : 337).

(3) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 275).

(4) عجائب الأسفار ولطائف الأخبار، اللوحة (15/ و).

(5) انظر الرحلة الورتيلانية (ص : 482).

(6) الرحلة الورتيلانية (ص : 482).

(7) أورد الحفناوي في تعريف الخلف (1/ 39 ـ 41) المرثية، وهي ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية بالجزائر، برقم : 2241، من اللوحة (5/ و) إلى (6/ و).

3 ـ جَرَى قَدَرُ المَوْلَى بِإنْفَاذ حُكْمِـه   وَمِنْ حُكْمه أَنَّا نُطيعُ وَنَسْمَـعُ

4 ـ فَلَا تَعْجَبَنْ إلَّا لغَفْلَتنَا الَّتـي   دَهَتْنَا فَصرْنَا لَا نَخَافُ وَنَسْمَـعُ

5 ـ قُلُوبٌ قَسَتْ مَا إنْ تَلينُ وَإنَّهَا   لَتَعْلَمُ أَنَّ القَبْرَ مَثْوى وَمَضْجَـعُ

6 ـ وَإنَّ فَـنَاءَ الخَلْق حَتْمًا وَإنَّـمَا   دَوَامُ البَقَا حَقًّا إلَى الله يَرْجِـعُ

7 ـ وَمِنْ بَعْده هَوْلُ القيَامَة وَاللِّـقَا   فَيَا هَوْلَ مَا نَلْقَى وَمَا نَتَوَقَّـعُ

8 ـ فَدَعْ عَنْكَ دُنْيَا لَا تَدُومُ وَإنَّهَا   وَإنْ أَظْهَرَتْ حُسْنًا يَرُوقُ سَتَخْدَعُ

9 ـ وَدَعْ عَنْكَ آمَالًا فَقَدْ لَا تَنَالُـهَا   وَإنْ نلْتَهَا نلْتَ الذي لَيْسَ يَنْفَعُ

10 ـ وَبَادرْ لتَقْوَى الله إنْ كُنْتَ حَازمًا   هيَ العُرْوَةُ الوُثْقَى بهَا النَّارُ تُدْفَعُ

11 ـ وَشَمِّرْ لأُخْرَى وَاسْتَمعْ قَوْلَ نَاصح   وَحَاذرْ هُجُومَ المَوْت إنْ كُنْتَ تَسْمَعُ

12 ـ فَأَيْنَ خيَارُ الخَلْق رُسْلًا وَأَنْبيَـا   وَأَيْنَ رُوَاةُ العلْم في اللَّحْد أُودعُـوا

13 ـ فَلَيْسَ ذَهَابُ الخَيْر إلَّا لفَقْدهمْ[1]   وَتَشْتيتُ شَمْل العلْم قُلْ كَيْفَ يُجْمَعُ

14 ـ وَلَا خَيْرَ في الدُّنْيَا إذَا لَمْ يَكُنْ بـهَا   شُمُوسٌ بأَنْوَار الشَّريعَة تَسْطَـعُ

15 ـ فَيُوْشكُ[2] قَبْضُ العلْم عَنَّا بقَبْضهمْ   كَمَا قَالَهُ خَيْرُ الأَنَام المُشَفَّـعُ[3]

16 ـ لَقَدْ بَانَ أَهْلُ العلْم عَنَّا وَأَقْفَـرَتْ   منازلُهُم إنَّا إلَى الله نَرْجِـعُ[4]

17 ـ كَمَا بَانَ عَنَّا منْهُمْ العَلَـمُ[5] الذي   سَنَاهُ بأَنْوَار الحَقيقَة يَسْطَـعُ

18 ـ أَبو زَيد المَشْهُورُ بالعلْـم وَالتُّقَـى   لَهُ الفَضْلُ فينَا وَالمَقَامُ المُرَفَّـعُ

19 ـ هُوَ العَالمُ المَوْصُوفُ بالنَّفْع للْوَرَى   به عَنْهُمْ خَطْبُ الحَوَادث يُدْفَعُ[6]

20 ـ صَبُورٌ كَريمُ النَّفْسِ يُكْسَى مَهَابَـةً   فَمَا إنْ يَرَاهُ المَرْءُ إلَّا وَيَخْضَـعُ

21 ـ إذَا مَا بَدَا كَالبَدْرِ بَيْنَ صِحَابِـه   وَهُمْ هَالَةٌ دَارَتْ به حِيْنَ يَطْلَـعُ

---

(1) في تعريف الخلف : بفقدهم.

(2) في تعريف الخلف : ليوشك.

(3) أشار بذلك إلى الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العلْمَ انْتزَاعًا يَنْتَزعُهُ منَ النَّاس، وَلَكنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاء، حَتَّى إذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءوسًا جُهَّالاً، فَسُئلُوا فَأَفْتَوْا بغَيْر علْمَ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ».
أخرجه البخاري في (1/ 3 رقم : 100)، كتاب العلم/ باب كيف يقبض العلم.
ومسلم واللفظ له في (4/ 2058 ـ 2059 رقم : 2673)، كتاب العلم/ باب رفع العلم وقبضه.

(4) نهاية اللوحة (5/ و).

(5) في تعريف الخلف : شهمنا العالم.

(6) في تعريف الخلف : يرفع.

22 . بِمَجْلِسِهِ نُورٌ وَرَائِقُ لَفْظِهِ ضِيَاءٌ نَفِيسُ الدُّرِّ بَلْ هُوَ أَرْفَـــعُ

23 . فَوَائِدُهُ تَتْرَى عَلَيهِمْ وَكُلُّهَا لَهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَهْمِ مَوْقِـــعُ

24 . مَجَالِسُ عِلْمٍ قَدْ مَضَتْ فَلَوْ أَنَّهَا تَعُودُ وَلَكِنْ مَا مَضَى لَيْسَ يَرْجِعُ

25 . نَتِيجَةُ إِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ كَأَنَّهَا سِهَامٌ بِهَا يَرْمِي القُلُوبَ فَتَخْشَـعُ

26 . وَيَلْمَعُ فِي أَثْنَائِهَا بِمَوَاعِــظٍ تُنَفِّرُ عَنْ فِعْلِ القَبِيــحِ وَتَــرْدَعُ

27 . فَيَا لَهُ قَبْرُ الشَّيْخِ طُوبَى لِمَعْشَرٍ لَهُمْ مِنْ جِوَارِ الشَّيْخِ لَحْدٌ وَمَضْجَعُ

28 . أُعَزِّي أَبَا عَبْدِ الإِلَهِ مُحَمَّــدًا وَمَنْ بِجَمِيلِ الصَّبْرِ نَرْجُو سَيَجْمَعُ

29 . وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا جَمِيعًا نُحِبُّهُ فَقَلْبُكَ أَشْجَى لِلفِرَاقِ وَأَوْجَـــعُ

30 . أُصِبْنَا بِهِ فَاللهُ يُعْظِمُ أَجْـرَنَا وَيُلْهِمُنَا الصَّبْرَ الجَمِيلَ وَيُوسِـــعُ

31 . فَيَا سَيِدِي إِنِّي رَثَيْتُكَ[1] رَاجِيًا سُلُوَّ قُلَيبٍ مِنْ فِرَاقِكَ مُوجَـعُ

32 . وَلِي فِيكَ حُبٌّ زَائِدٌ مُتَمَكِّــنٌ حَوَتْهُ سُوَيدَاءُ الفُؤَادِ وَأَضْلُــعُ

33 . لَئِنْ كَانَ حَظُّ العَيْنِ مِنْكَ فَقَدْتُهُ فَإِنِّي بِرُؤْيَا الرُّوحِ فِي النَّوْمِ أَقْنَعُ

34 . عَلَى أَنَّنِي بِالإِثْرِ لَا شَكَّ لَاحِقٌ وَمَنْ ذَا الذِي يَرْجُو البَقَاءَ وَيَطْمَعُ[2]

35 . فَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ بِنَبِيِّـــهِ عَسَى بِفَرَادِيسِ النَّعِيمِ سَنُجْمَـــعُ[3]

36 . وَيَغْمُرُنَا وَالسَّامِعِينَ بِرَحْمَةٍ نَنَالُ بِهَا الفَوْزَ العَظِيمَ وَنَرْتَـــعُ

37 . وَأُهْدِي صَلَاتِي لِلنَّبِيِّ مُحَمَّـــدٍ لَعَلَّ بِهَا فِي حَوْضِهِ العَذْبِ نَكْرَعُ

38 . وَأَصْحَابِهِ الغُرِّ الكِرَامِ وَآلِهِ وَمَنْ كَانَ لِلإِحْسَانِ وَالحَقِّ يَتْبَـــعُ

39 . عَلَيْكُمْ أَبَا زَيْدٍ الإِمَامَ تَحِيَّةٌ وَرَحْمَةُ مَوْلَانَا الكَرِيمِ تُشَفَّـــــعُ[4]

(1) في المخطوطة: رثوتك.

(2) نهاية اللوحة (5/ ظ).

(3) في المخطوطة: سيجمع.

(4) نهاية اللوحة (6/ و).



ويشتمل على ثلاثة مباحث.

الأول : تحصيله العلمي ورحلاته.

والثاني : شيوخه وتلاميذه.

والثالث : آثاره العلمية وشعره.

المبحث الأول
تحصيله العلمي ورحلاته

المطلب الأول
تحصيله العلمي

طلبه للعلم.

بدأ الإمام الثعالبي في طلب العلم في سن مبكرة، وأقبل على مجالس العلماء يتلقى عنهم فنون الحكمة والمعرفة، ويسمع دروسهم في المنقول والمعقول، ويكرع من بحارهم الزاخرة.

وكما هو شأن المتعلمين في ذلك الزمان أن يبدأ الطفل في صغره بحفظ القرآن الكريم ومبادئ اللغة العربية، ثم يتدرج في التعليم، والثعالبي كغيره من أبناء جلدته بدأ بحفظ القرآن الكريم فحفظه وجوّده وأتقنه غاية الإتقان، ثم التفت إلى طلب العلم فحفظ المتون وحضر دروس الأشياخ الفقهية والنحوية، ولازم مجالسهم في التفسير والحديث وعلم الكلام وأصول الفقه وغيرها.

وبعد أن نهل من علماء المنطقة عزم على الانتقال إلى بجاية طلبا للمزيد من التفقه والتعلم، وكان له ما أراد، فاتصل بأئمة بجاية وأخذ عنهم فنونا شتى من العلوم والمعارف كالأصول والمنطق والمعاني والبيان وغيرها، واشتغل بالقراءات وتميز فيها، كما اشتغل بالفقه والعربية بحيث صارت له فيهما مشاركة جيدة، غير أن طموحه كان أكبر من ذلك، مما جعله يتوجه إلى تونس ثم المشرق يستزيد من المعرفة ويستكثر من السماع، حتى حصل على حظ وافر من العلم وانتهت إليه الصدارة والتقدم بالمغرب الأوسط.

تفوقه على أقرانه.

دأب الثعالبي في طلب العلم وبرع فيه براعة حتى فاق الأقران بجده واجتهاده وتحريه، وصار هو المشار إليه في الحفظ والاستحضار، خاصة في الحديث النبوي الشريف.

وقد أشار هو بنفسه إلى هذا التفوق في تواضع وأدب فقال في معرض حديثه عن رجوعه من رحلة الحجّ ودخله تونس في المرة الثانية : « لم يكن يومئذ بتونس من أعلمه يفوقني في علم الحديث، منّة من الله وفضلا، وإذا تكلمت فيه أنصتوا وتلقوا ما أرويه بالقبول، فضلا من الله سبحانه ثم تواضعا منهم وإنصافا وإذعانا للحق واعترافا به.

وكان بعض فضلاء المغاربة هناك يقول لي : لما قدمت علينا من المشرق رأيناك آية للسائليين في علم الحديث، وذلك فضل من الله ومنّة منه سبحانه، ومع ذلك لا أسمع بمجلس يروى فيه الحديث إلّا حضرته، جعل الله ذلك خالصا لوجهه ومبلغا إلى مرضاته، ونعوذ بالله أن يكون ذلك فخرا وسمعة »[1].

---

(1) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 110 ـ 111).

وكلامه الأخير في غاية الحسن، فهو وإن فاق من كان معه علما وحفظا لا يمنعه ذلك من مواصلة الطلب وحضور مجالس العلماء إلى آخر العمر، كما قال سبحانه وتعالى لحبيبه المصطفى ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾[1].

وهكذا هو شأن العارفين، يواظبون على الاستماع ويحرصون على الانتفاع، لا يمنعهم من ذلك حياء ولا كبر، يمتثلون قوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾[2].

عوامل نبوغه.

هناك عدة عوامل ساعدت على تكوين شخصية الثعالبي وجعلت منه نابغة نوجزها فيما يأتي:

1 ـ أسرته.

فهو من أسرة عريقة ذات مجد أصيل وشرف أثيل أصلها ثابت وفرعها في السماء، ينتهي نسبها إلى أهل بيت النبي ﷺ، اعتنت به غاية العناية ودفعته إلى طلب العلم والسماع من الشيوخ.

2 ـ بيئته.

شهدت الفترة التي عاش فيها والمنطقة التي نشأ بها وترعرع فيها ازدهارا علميا خاصة ببجاية وتونس، بفضل رعاية السلاطين والأمراء للعلم وتشجيعهم عليه وبنائهم للمدارس، وظهور عدد كبير من العلماء، وإقبال كثير من الطلبة على العلم، وهو ما دفع بالثعالبي كأبناء جيله إلى طلب العلم، فنشأ مكبا على الدراسة حتى تفتحت ملكاته وتوسعت مداركه وظهر نبوغه.

3 ـ استعداده الفطري وقوة حفظه وحدة ذهنه وجودة إدراكه.

وهذه المواهب التي أنعم الله بها عليه كان لها الأثر البالغ في تحصيله العلمي، وساهمت في تكوينه ونبوغه وتفوقه.

وقد شهد له بذلك شيخه الإمام الحافظ الأبي في إجازته له بقوله: « وقد أذنت له في إقراء ما ذكر وثوقا بجودة فهمه وجودة قريحته »[3].

4 ـ استثماره لوقته وحرصه وصبره على طلب العلم.

تجلى ذلك منذ أن كان صغيرا وهو يرتحل هنا وهناك في كتاتيب منطقته ومساجدها، ثم عزمه على مواصلة الطلب والارتحال إلى حواضر العلم كبجاية وتونس ومصر والحجاز، حتى انتهت إليه مشيخة العلم بالجزائر ورحل الناس إليه[4].

---

(1) سورة طه: 114.

(2) سورة يوسف: 76.

(3) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص: 112).

(4) ستأتي تفاصيل رحلاته العلمية في المطلب القادم.

5 ـ **تواضعه.**

تُظْهِرُ عبارات الذين وصفوه مِمَّنْ لقيه واجتمع به أنه كان لين الجانب حسن الصحبة جميل العشرة حتى أحبه الخاص والعام لكثرة تواضعه.

ومن تواضعه توقيره للعلماء وزيارته لهم وتأدبه معهم، حتى عدّوه قرينا لهم وواحدا منهم، ووصفه شيخه الأبي بالصاحب[1].

ومن تواضعه أيضا حسن معاملته لأصحابه وتلامذته، يجالسهم ويمشي معهم ويتودد إليهم ولا يتكبر على أحد منهم.

6 ـ **حرصه على لقاء الشيوخ.**

حرص على لقاء الشيوخ والصالحين ومصاحبتهم حتى صار واحدا منهم، فكان يتردد إليهم للأخذ عنهم والمذاكرة معهم، ويحضر دروسهم، ولذا نجده يتأسف لفوات سماعه من شيخ عالم، من ذلك قوله عن ابن الكويك[2] : « هذا هو أحد تلامذة شيخنا أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي إلّا أنّه أكبر منه، أخذ عنه وعن أبيه، ولم يقدّر لي أن آخذ عنه مباشرة لعدم معرفتي بمقامه في العلم، وإنما أخذ عنه شيخنا ابن مرزوق في رحلته الأخيرة في أواخر عام تسع عشرة وثمانمائة بعد رجوعي من مصر، وكنت أنا إذ ذاك بتونس »[3].

وبلغ من حرصه أنه كان يتصل بشيوخه ويأخذ عنهم ويسمع مروياتهم في مجالسهم الخاصة وفي بيوتهم، وفي ذلك دلالة على ثقتهم به وتوسمهم الخير فيه ومعرفتهم بمكانته وفضله.

ولإعطاء نماذج على ذلك نذكر قوله في فهرسته : « ومن مروياتي مصنفات الشيخ عبد الرحيم العراقي[4] والد شيخنا أبي زرعة، حدّثني بها ولده أبو زرعة سنة ست عشرة وثمانمائة بمنزله بالدرب الأصفر بالقاهرة»[5].

وفي معرض حديثه عن شيخه ابن مرزوق يقول : « وفي عام تسعة عشر وثمانمائة قدم علينا بتونس شيخنا أبو عبد الله محمد بن مرزوق قاصدا للحجّ، فأقام بتونس تلك السنة أو جلّها فأخذت عنه كثيرا.

---

(1) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 112).

(2) هو أبو طاهر شرف الدين محمد بن محمد بن عبد اللطيف الرّبعي التّكريتي ثم المصري، يعرف بابن الكويك، إمام فاضل من حفاظ الحديث، قصده الناس للأخذ عنه، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 821 هـ ـ 1418 م.

له ترجمة في : إنباء الغمر بأبناء العمر (7/ 341 ـ 342)، وشذرات الذهب (7/ 152)، والأعلام (7/ 44).

(3) غنيمة الوافد (ص : 70).

(4) هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المصري، الإمام الحافظ والمحدث الكبير، له مؤلفات كثيرة مفيدة منها الألفية في مصطلح الحديث، وشرحها، وتخريج أحاديث الإحياء، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 806 هـ ـ 1404 م.

له ترجمة في : الضوء اللامع (4/ 171 ـ 178)، وحسن المحاضرة (1/ 310 ـ 312)، وشذرات الذهب (7/ 55 ـ 57).

(5) غنيمة الوافد (ص : 59).

وسمعت عليه جميع الموطأ بقراءة الفقيه أبي حفص عمر[1] ابن شيخنا أبي عبد الله القلشاني.

وختمت عليه الأربعين حديثا التي جمعها أبو زكريا يحيى النووي، قرأتها عليه في منزله قراءة تفهّم، فكان كلما قرأت عليه حديثا يعلوه خشوع وخضوع ثم أخذ في البكاء، فلم أزل أقرأ عليه وهو يبكي إلى أن ختمت الكتاب رحمه الله تعالى »[2].

7 ـ **كثرة الشيوخ** .

لأن بكثرة الشيوخ كما يقرر العلامة ابن خلدون يكون حصول الملكات ورسوخها، ويفيد المتعلم تمييز الاصطلاحات لما يرى من اختلاف طرقهم فيها[3].

وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[4] : « إِنِّي وَجَدْتُ لِقَاءَ الرِّجَالِ تَلْقِيحًا لأَلْبَابِهِمْ »[5].

وإذا كان الثعالبي قد حضي بالجلوس إلى عدد كبير من الشيوخ ومشافهتهم والسماع منهم، فإنه حضي أيضا بتلقيه العلوم عن خيرة علماء عصره في المنقول والمعقول، كأبي العباس النقاوسي ببجاية، والبرزلي والأُبِّي وابن مرزوق بتونس، والحافظ العراقي والبساطي بمصر، ولا شك أنّ ذلك من جملة الأسباب والدوافع التي أوصلته إلى التفوق العلمي والنبوغ المعرفي.

---

(1) هو أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي، الفقيه المحقق النظار، وقاضي الجماعة بتونس، له شرح عظيم على ابن الحاجب في غاية الحسن والتحقيق، وله فتاوى كثيرة منقولة في المازونية والمعيار، توفي رحمه الله سنة 848 هـ ـ 1444 م.
له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 305)، وكفاية المحتاج (ص : 230)، وتوشيح الديباج (ص : 128)، والضوء اللامع (6/ 137)، وشجرة النور (1/ 245).

(2) غنيمة الوافد (ص : 113).

(3) انظر مقدمة ابن خلدون (ص : 1044 ـ 1045).

(4) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي المدني ثم الدمشقي، خامس الخلفاء الراشدين، ولي المدينة في إمرة الوليد من سنة 86 هـ ـ 705 م إلى سنة 93 هـ ـ 712 م، وبويع بالخلافة سنة 98 هـ ـ 716م، وأقام في الخلافة سنتين ونصفا، روى عن أنس والربيع بن سبرة والسائب بن يزيد وكبار التابعين بالمدينة، قال عمر بن ميمون كانت العلماء مع عمر بن عبد العزيز تلامذة، توفي رحمه الله سنة 101 هـ ـ 720 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (6/ 122)، والطبقات الكبرى (5/253 ـ 320)، وحلية الأولياء (5/ 253)، وطبقات الفقهاء (ص : 64)، وسير أعلام النبلاء (5/ 114 ـ 148)، وتذكرة الحفاظ (1/ 118 ـ 121).

(5) أخرجه الحافظ الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ (1/ 619).

المطلب الثاني

رحلاته في طلب العلم

كانت الرحلة في طلب العلم ولا زالت من أهم اهتمامات الأئمة في مختلف الأزمان، حتى صارت جزءًا من حياتهم، ولا غرابة في ذلك فهي سنة الأنبياء المرسلين ودأب السادات الصالحين منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فارتحل موسى إلى الخضر عليهما السلام ليتعلم منه ويأخذ عنه، وقال له : ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾[1]، وسجل القرآن قصتهما في سورة الكهف.

والله تبارك وتعالى حثّ على الارتحال للتفقه في الدين وارتشاف العلوم من ينابعها فقال : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[2].

والنبي ﷺ حثّ على الرحلة أيضا ورغب فيها حين قال : « **مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيه عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِه طَرِيقًا إِلَى الجَنَّة** »[3].

والثعالبي واحد من أولئك الأفاضل الذين فضلوا الرحلة للقاء العلماء والاقتباس من فيض أنوارهم، فكان من الجوالين في طلب العلم.

وعن أهمية الرحلة التي قام بها والتعريف بها يقول : « وينبغي لمن ألّف أن يعرف بزمانه وبمن لقيه من أشياخه، فيكون من يقف على تآليفه على بصيرة من أمره، ويسلم من الجهل به، وقد قلّ الاعتناء بهذا المعنى في هذا الزمان، وكم من فاضل انتشرت عنه فضائل جُهِلَ حاله بعد موته لعدم الاعتناء بهذا الشأن »[4].

وهذه الرحلة المباركة أثمرت الشيخ القدوة المبارك، وأنتجت الإمام العلامة المجتهد.

وقد قام الثعالبي برحلة علمية داخل الجزائر وخارجها، وتحدث عن رحلته تلك في كتابه الجامع الكبير وتفسيره الجواهر الحسان.

---

(1) سورة الكهف : 66.

(2) سورة التوبة : 122.

(3) حديث صحيح، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه أحمد في المسند (2/ 325 رقم : 8299).
ومسلم (4/ 2074 رقم : 2699)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.
والترمذي (5/ 28 رقم : 2646)، كتاب كتاب العلم عن رسول الله ﷺ / باب فضل طلب العلم.
وابن ماجة (1/ 82 رقم : 225)، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

(4) كتاب الجامع الكبير (47/ و)، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم : 851.

أولا : رحلته داخل الجزائر.

رحلته الأولى إلى بجاية.

كانت بجاية زهرة المدائن وحاضرة العلم بالمغرب الأوسط، واشتهرت بحركة علمية مزدهرة، مما جعلها قبلة للعلم والعلماء، يأتيها العلماء من المشرق والمغرب ناهيك عن الطلبة.

كما كان أهل بجاية يكرمون الوافدين إليها من العلماء والطلبة، كما وصفهم بذلك الولي الصالح محمد ابن عمر الهواري[1].

قال التنبكتي : « وكان ـ أي الهواري ـ يكثر الثناء على أهل بجاية لمحبتهم الغرباء والفقراء وتحفظهم في معاملتهم عن الخلل »[2].

ومن الطبيعي أن يتوجه إليها الثعالبي بحكم قربها من موطنه بواد يسّر ـ الذي تبعد عنه بحوالي 86 كلمترا.

فبعد أن تلقّى مبادئ العلم الأولى عن أئمة منطقته وشيوخها، اتجه نظره للرحلة إلى بجاية لطلب العلم عن علمائها ولقاء فقهائها، وحفزته الرغبة الملحة لمشافهة الشيوخ بها[3]، وقد بلغ عندها من العمر ست عشرة سنة، فانتقل إليها رفقة أبيه سنة 802 هـ ـ 1400م.

وفي هذه الرحلة تعرّف على شيوخ بجاية واتصل بهم، وتأثّر بسمتهم وسيرتهم، وعنهم يقول : « رحلت في طلب العلم من ناحية الجزائر من موضع يقال له يَسَّر ـ بالياء المثناة من أسفل وسين مهملة مفتوحة مشدّدة وبعدها راء ـ وهو واد مشهور هناك، وذلك في أواخر القرن الثامن، ثم تناهت بي الرحلة إلى بجاية فدخلتها في عام اثنين وثمانمائة، فلقيت بها الأئمة المقتدى بهم في علمهم ودينهم وورعهم، أصحاب الشيخ الفقيه الزّاهد الورع أبي زيد عبد الرحمن الوغليسي[4]، وأصحاب الشيخ أحمد بن إدريس[5]، وهم يومئذ متوافرون، أهل ورع ووقوف مع الحدود، لا يعرفون الأمراء ولا يخالطونهم، وسلك أتباعهم وطلبتهم مسلكهم رضي الله عن جميعهم »[6].

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عمر الهواري الوهراني، الشيخ الفقيه، الصالح العارف بالله، أخباره كثيرة، ولد في مغراوة، وتعلم بباجة، وأقام بفاس، ورحل إلى المشرق رحلة واسعة، ثم استقر بوهران مثابرا على العلم والعمل، وانتفع به خلق كثير وتوفي رحمه الله بها سنة 843 هـ ـ 1439 م، من آثاره تبصرة السائل ومنظومة السهو والتنبية.

له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 516 ـ 518)، وكفاية المحتاج (ص : 404 ـ 405)، والضوء اللامع (8/ 272)، وشجرة النور (1/ 254)، ودرة الحجال (ص : 276)، وتعريف الخلف (1/ 174)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 337).

(2) انظر كفاية المحتاج (ص : 404).

(3) انظر رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 107).

(4) هو أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي، الشيخ الصالح الفقيه الأصولي، عالم بجاية ومفتيها، من آثاره المقدمة في الفقه، وفتاوي، توفي رحمه الله ببجاية في سنة 786 هـ ـ 1384 م.

له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 248)، وكفاية المحتاج (ص : 180)، وشجرة النور (1/ 237)، وتعريف الخلف (1/ 72 ـ 73).

(5) هو أبو العباس أحمد بن إدريس الزواوي، شيخ بحاية وواحد قطره في حفظ مذهب مالك، كان متفننا في المعارف والعلوم جمع بين العلم الغزير والدين المتين، وله شرح على مختصر بن الحاجب، توفي رحمه الله بعد سنة 760 هـ ـ 1359 م.

له ترجمة في : الديباج المذهب (ص : 138)، ونيل الابتهاج (ص : 99)، وكفاية المحتاج (ص : 45)، ودرة الحجال (ص : 44)، وشجرة النور (1/ 233)، وتعريف الخلف (2/ 34 ـ 36).

(6) انظر رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 107).

ويؤخذ من قوله : « ثم تناهت بي الرحلة إلى بجاية » أنه قبل الخروج إلى بجاية قد رحل إلى القرى والزوايا القريبة من مسقط رأسه، لينتهي به الأمر بالدخول إلى بجاية.

ويؤيد هذا قوله في تفسيره : « رحلت في طلب العلم في أواخر القرن الثامن ودخلت بجاية في أوائل القرن التاسع فلقيت بها الأئمة المقتدى بهم أصحاب سيدي عبدالرحمن الوغليسي متوافرين، فحضرت مجالسهم »[1].

بقي ببجاية قرابة السنة فقط، حيث توفي والده ودفن هناك[2]، ولا شكّ أنّه تأثّر بوفاته وخاصة وهو لا يزال شابّا في مقتبل العمر لم يختبر الحياة بعد، مما اضطره للعودة ثانية إلى يَسَّر لزيارة العائلة على إثر هذا المصاب.

رحلته الثانية إلى بجاية.

عاد الثعالبي مرة ثانية إلى بجاية وعاود الاتصال بأئمتها وعلمائها، وجالسهم وحضر حِلَقَهم ودروسهم في مختلف العلوم العقلية والنقلية، من قرآن وحديث وفقه ولغة ومنطق وغيرها.

ومكث فيها سبع سنوات، في حركة دؤوبة ونشاط وحيوية.

وعن هذه الرحلة يحدثنا فيقول : « رحلت في طلب العلم في أواخر القرن الثامن ودخلت بجاية في أوائل القرن التاسع فلقيت بها الأئمة المقتدى بهم أصحاب سيدي عبد الرحمن الوغليسي متوافرين، فحضرت مجالسهم، وكانت عمدة قراءتي بها على سيدي علي بن عثمان المانجلاتي رحمه الله بمسجد عين البربر »[3].

الرحلة إلى تلمسان.

ذكر الدكتور محمد بن عبد الكريم أن للثعالبي رحلة إلى تلمسان وتبعه في ذلك أستاذنا الدكتور محمد الشريف قاهر[4].

والذي يترجح عندي أنه لم يرحل إلى تلمسان، فقد عرّف برحلته في طلب العلم في كتابه الجامع الكبير لما طلب منه ذلك بعض إخوانه من شيوخ العلم، ولم يذكر فيها أنه رحل إلى تلمسان.

كما أنّ كتب التراجم لم تذكر أنه رحل إلى تلمسان.

وابن مريم[5] لم يشر في كتابه البستان إلى أنه دخل تلمسان، وما كان أن يغفل عن ذلك وقد ترجم لكل من كان من العلماء والأولياء بتلمسان أو دخل إليها.

(1) انظر الجواهر الحسان (4/ 119).

(2) انظر مقدمة الدكتور محمد الشريف قاهر لكتاب الأنوار في آيات النبي المختار (1/ 101 ـ 102).

(3) انظر الجواهر الحسان (4/ 119).

(4) انظر التحفة المرضية (ص : 335) الملحق الثالث، ومقدمة الدكتور محمد الشريف قاهر لكتاب الأنوار في آيات النبي المختار (1/ 101).

(5) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الشريف المليتي نسبا المديوني أصلا التلمساني منشأ ووفاة، المعروف بابن مريم التلمساني، الفقيه الصالح والمؤرخ المؤلف، من تآليفه غنية المريد بشرح مسائل أبي الوليد، وكشف اللبس والتعقيد عن عقيدة أهل التوحيد، والبستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، توفي رحمه الله بعد سنة 1014 هـ ـ 1605 م.
له ترجمة في : تعريف الخلف (1/ 151 ـ 164)، وشجرة النور (1/ 296 رقم : 1139)، والأعلام (7/ 61)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 292)، ومعجم المؤلفين (3/ 625).

ثانيا : رحلته العلمية خارج الجزائر.

أولا : رحلته إلى تونس.

بعد أن أخذ الشيخ عن أئمة الجزائر وبجاية وحضر دروسهم سنين عددا، توجه نظره إلى تونس فشد إليها الرحلة ليأخذ عن علمائها، ويجالس شيوخها.

وكان دخوله إلى تونس في أواخر سنة 809 هـ ـ1405 م، وبداية سنة 810 هـ ـ 1406 م[1]، وكان في ريعان شبابه إذ كان عمره آنذاك أربعا وعشرين سنة، ومكث فيها أزيد من تسع سنين قضاها في مجالسة كبار الأئمة كالإمام الأُبِّي والبُرْزُلِي وعيسى الغُبْرِيني والغَرْيَانِي وأبي يوسف الزغبي[2].

وترجع أسباب اختياره لتونس لما يأتي :

1 ـ أنّ بجاية في هذه الحقبة الزمنية كانت تابعة للدولة الحفصية بتونس[3]، فكان من الطبيعي جدا أن يختار الثعالبي الرحلة إليها دون تلمسان التي كانت تابعة للزيانيين أو المغرب التابعة للمارنيين.

2 ـ أنّ تونس في هذه الفترة شهدت حركة علمية نشيطة، وخاصة على أيدي الإمام العلامة الفقيه المجتهد أبي عبد الله محمد بن عرفة[4] وتلاميذه من بعده، مما جعلها تنافس الحواضر العلمية بتلمسان وفاس ومصر وسائر أقطار المشرق، وذاعت شهرتها بين الطلبة منهم فكانوا يتطلعون إلى زيارتها والأخذ عن شيوخها.

وكان الشيخ الثعالبي وهو ببجاية يسمع من شيوخه ومن أقرانه الطلبة أخبار العلماء الأجلاء بالقطر التونسي، ويتابع ما يُنْقَل من نشاط علمي واسع النطاق، فتاقت نفسه لشدّ الرحال إلى تونس.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ الثعالبي : « بلغني خبر موته (أي الشيخ ابن عرفة) وأنا ببجاية، ثم كانت رحلتي إلى تونس بعد موته بنحو ست سنين، فلقيت بها أصحابه متوافرين فقرأت عليهم وحضرت مجالسهم»[5].

ومن مظاهر تقدم المدرسة العلمية بتونس مناهج التعليم المتطورة، التي تعتمد على مراعاة ما يناسب عقول المتعلمين في جميع مراحل التعليم والتدرج بهم شيئا فشيئا، وتشجيع الطلبة على البحث والمناقشة، واعتماد أسلوب الحوار والمناظرة.

---

(1) انظر رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 109).

(2) ستأتي ترجمة شيوخه في المبحث القادم.

(3) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 46).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، شيخ الشيوخ، وخاتمة المحققين، كان حافظا للمذهب ضابطا لقواعده، وإليه كانت الرحلة في الفتوى، له مؤلفات أفاد فيها وأبدع، منها : مختصره الفقهي، والحدود الفقهية، وتأليف في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة 803 هـ ـ 1401 م.
له ترجمة في : الديباج (ص : 419 ـ 420)، والضوء اللامع (9/ 240 ـ 241)، ونيل الابتهاج (ص : 463 ـ 471)، وشجرة النور (1/ 227).

(5) كتاب الجامع الكبير، مخطوطة المكتبة الوطنية الجزائرية برقم (851)، اللوحة (39/ و).

وعن تقدم طرق التعليم ومناهج التدريس بتونس يقول ابن خلدون : « وبعد انقراض الدولة بمراكش ارتحل إلى المشرق من إفريقية القاضي أبو القاسم بن زيتون[1] لعهد أواسط المائة السابعة، فأدرك تلاميذ الإمام ابن الخطيب[2]، فأخذ عنهم ولقن تعليمهم وحذق في العقليات والنقليات، ورجع إلى تونس بعلم كثير وتعليم حسن.

وجاء على أثره من المشرق أبو عبد الله ابن شعيب الدكالي[3]، كان ارتحل إليه من المغرب، فأخذ عن مشيخة مصر ورجع إلى تونس واستقر بها، وكان تعليمه مفيدا.

فأخذ عنهما أهل تونس، واتصل سند تعليمهما في تلاميذهما جيلا بعد جيل، حتى انتهى إلى القاضي محمد بن عبد السلام[4] شارح ابن الحاجب وتلاميذه، وانتقل من تونس إلى تلمسان في ابن الإمام[5] وتلاميذه، فإنه قرأ مع ابن عبد السلام على مشيخة واحدة وفي مجالس بأعيانها، وتلاميذ ابن عبد السلام بتونس وابن الإمام بتلمسان لهذا العهد، إلا أنهم من القلة بحيث يخشى انقطاع سندهم.

---

(1) هو القاسم بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن أحمد اليمني التونسي، المعروف بابن زيتون، يكنى بأبي القاسم، قاضي الجماعة بتونس ومفتيها، كان عالما فاضلا فقيها مجتهدا محدثا حافظا، ولي قضاء حاضرة إفريقية إلى أن توفي، رحل إلى المشرق مرتين، توفي رحمه الله بتونس سنة 691 هـ ـ 1292 م.
له ترجمة في : عنوان الدراية (ص : 114 ـ 115)، ونيل الابتهاج (ص : 362)، وكفاية المحتاج (ص : 279)، ودرة الحجال (ص : 420)، وشجرة النور (1/ 193).

(2) هو ابن خطيب الري فخر الدين الرازي، وقد سبقت ترجمته

(3) هو أبو عبد الله محمد بن شعيب بن عمر الهسكوري، كان فقيها عالما فاضلا، إماما مجتهدا عابدا، رحل إلى المشرق ولازم الاشتغال بالإسكندرية ثلاثا وعشرين سنة، ثم رجع لتونس واستقر بها فظهر حاله وانتفع به الناس، وصفه ابن عرفة كما نقل عنه عليش في منح الجليل (6/ 351) بقوله : « شيخ شيوخنا الشيخ الفقيه المحصل أبو عبد الله بن شعيب بن عمر الهنتاني الهسكوري ».
له ترجمة في : عنوان الدراية (ص : 173 ـ 176)، ونيل الابتهاج (ص : 382)، كفاية المحتاج (ص : 296)، وتوشيح الديباج (ص : 237).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري التونسي، من شيوخ ابن عرفة، برع في الفقه والحديث والأصول واللغة، وبلغ رتبة الاجتهاد، وضع على مختصر ابن الحاجب شرحا سماه تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب، توفي رحمه الله سنة 749 هـ ـ 1348 م.
له ترجمة في : الديباج (ص : 418)، ونيل الابتهاج (ص : 406)، وكفاية المحتاج (ص : 314)، ودرة الحجال (ص : 201)، وشجرة النور (1/ 138).

(5) هو عبد الرحمن بن الإمام أبي زيد محمد بن عبد الله التنسي التلمساني، الإمام العلامة شيخ المالكية بتلمسان، وهو أكبر الأخوين المشهورين بأولاد الإمام، واسم أخيه أبو موسى عيسى، وهما فاضلا المغرب في وقتهما، رحلا إلى تونس والمشرق وحصلت لهما شهرة عظيمة، وتخرج بهما كثير من الفضلاء، لهما التصانيف المفيدة منها شرح ابن الحاجب الفرعي، توفي عبد الرحمن رحمه الله سنة 743 هـ ـ 1342 م، وتوفي بعده أخوه عيسى رحمه الله سنة 749 هـ ـ 1348 م.
له ترجمة في : الديباج (ص : 250)، ونيل الابتهاج (ص : 245 ـ 248)، وكفاية المحتاج (ص : 178 ـ 180)، وتوشيح الديباج (ص : 144)، وشجرة النور (1/ 219 ـ 220)، وتعريف الخلف (2/ 209 ـ 221).

ثم ارتحل من زواوة في آخر المائة السابعة أبو علي ناصر الـدين المشـدالي إلى المشرـق وأدرك تلاميـذ أبي عمرو ابن الحاجب، وأخذ عنهم ولقن تعليمهم، وقرأ مع شهاب الدين القرافي[1] في مجالس واحدة، وحذق في العقليات والنقليات، ورجع إلى المغرب بعلم كثير وتعليم مفيد، ونزل بجاية واتصل سند تعليمـه في طلبتهـا، وربما انتقل إلى تلمسان عمران المشدالي[2] تلميذه وأوطنها وبث طريقته فيها، وتلاميـذه لهـذا العهـد ببجايـة وتلمسان قليل أو أقل من القليل.

وبقيت فاس وسائر أقطار المغرب خلوا من حسن التعليم من لدن انقراض تعليم قرطبة والقيروان، ولم يتصل سند التعليم فيهم، فعسرعليهم حصول الملكة والحذق في العلوم، وأيسر طرق هذه الملكة قـوة اللسـان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها، فتجد طالب العلم مـنهم بعـد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة المجالس العلمية، سكوتا لا ينطقون ولا يفاوضون، وعنـايتهم بـالحفظ أكثر من الحاجة، فلا يحصلون على طائل من ملكة التصرف في العلم والتعليم، ثم بعد تحصيل من يرى مـنهم أنه قد حصل تجد ملكته قاصرة في علمه إن فاوض أو ناظر أو علّم، وما أتاهم القصـور إلا مـن قبـل التعلـيم وانقطاع سنده، وإلا فحفظهم أبلغ من حفظ من سواهم، لشدة عنايتهم به وظـنهم أنـه المقصـود مـن الملكـة العلمية وليس كذلك، ومما يشهد بذلك في المغرب أن المدة المعينة لسكنى طلبة العلم بالمدارس عنـدهم سـت عشرة سنة، وهي بتونس خمس سنين »[3].

3 ـ يضاف إلى الأسباب المتقدمة الذكر الرغبة في مواصـلة الرحلـة إلى المشرـق ودخـول الحجـاز لأداء فريضة الحج.

ثانيا : رحلته إلى المشرق.

1 ـ رحلته إلى مصر.

بعد أزيد من تسع سنوات قضاها بتونس وبما أنه استفاد من التردد على كبار شيوخها وعلم ما للرحلـة بين الأمصار من مزايا، أدرك أن عليه أن يغتنم الفرصة ويتجـه إلى المشرـق للمزيـد مـن لقـاء جلـة الشـيوخ والانتهال من ينابيع العلم في مراكزها أنذاك، فصمم العزم على الرحيل وشدّ الرحال إلى بلاد المشرق، وكانت وجهته أولا إلى مصر سنة 817 هـ ـ 1415م، التقى خلالها بأئمة وشيوخ كانوا أعلام الديار المصرـية في ذلـك الزمان، أمثال الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي شيخ المحدثين، والشـيخ أبي عبـد الله البسـاطي إمام المالكية بمصر، والشيخ أبي عبد الله محمد البلالي[4].

---

(1) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، أحد أعلام الفقه والأصول المشهورين، ومـن المجتهـدين في مذهب مالك، له مؤلفات كثيرة في غاية الإتقـان، منهـا : الـذخيرة في الفقـه، والفـروق في القواعـد الفقهيـة، ونفـائس الأصول شرح المحصول في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة 684 هـ ـ 1285 م.

له ترجمة في : الديباج (ص : 128 ـ 130)، وحسن المحاضرة (1/ 272)، والوافي بالوفيـات (6/ 233)، والوافيـات لابـن قنفذ (ص : 328)، وشجرة النور (1/ 188).

(2) هو أبو موسى عمران بن موسى بن يوسف المشدّالي البجائي التلمساني، من كبار فقهاء المالكيـة ومـن حفـاظ الحـديث، لـه معرفة بالأصول والمنطق والعربية، فرّ من بجاية أثناء حصارها ثم اسـتقر بتلمسـان ودرّس بهـا إلى أن تـوفي رحمـه الله سـنة 745هـ ـ 1344 م.

له ترجمة في : ونيل الابتهاج (ص : 350 ـ 352)، وكفايـة المحتـاج (ص : 269 ـ 271)، وتوشـيح الـديباج (ص : 160)، وتعريف الخلف (1/ 78 ـ 80)، وشجرة النور (1/ 220)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 300).

(3) المقدمة (ص : 772 ـ 774).

(4) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 110).

2 ـ **رحلته إلى تركيا ثم الحجاز.**

ومكث بمصر حوالي سنة فقط ثم انتقل إلى مدينة بورصة فاستقبل استقبالا عظيما، وأقيمت لـه زاويـة هناك وحبست عليه[1]، ثم توجه إلى الحجاز لأداء فريضة الحج، فدرس على بعض شيوخها وأجازوه، وكـان من جملة ما سمعه وأخذه وهو بمكة الموطأ[2].

ولا يستبعد الدكتور أبو القاسم سعد الله أن يكون الثعالبي قد زار أيضا بغداد ودمشق والقدس[3].

3 ـ **عودته إلى تونس.**

بعد أدائه لمناسك الحج والعمرة وزيارة المدينة المنورة رحل راجعا إلى مصر فأقام بها قليلا عاود خلالها الجلوس إلى شيوخه الحافظ العراقي والشيخ أبي عبد الله البساطي والشيخ أبي عبـد الله الـبلالي[4]، ثـم توجـه قاصدا إلى تونس ودخلها سنة 819 هـ ـ 1417 م وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة[5].

ولما دخل تونس وجد شيخه أبا مهدي عيسى الغبريني قد توفي وخلفه الشيخ الفقيه أبو عبـد الله محمـد القلشاني وجلس مكانه للتدريس فلازمـه مـدة، كـما لازم شـيخه أبـا القاسـم الـبرزلي[6] وأخـذ عنـه روايـة البخاري[7].

كما عاود الحضور على شيخه الأُبِّي واستجازه فأجازه، وقد سجل في كتابه الجامع نص الإجـازة كـاملا نورده لأهميته.

قال الثعالبي : « الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد أشرف النبيين، صلاة نـدّخرها ليـوم الدين.

أما بعد : فيقول الفقير إلى الله سبحانه، عبد الرحمن بن محمد بن مخلـوف الثعـالبي لطـف الله بـه : هـذا استدعاء ألتمس به الإذن بالإقراء فيما نذكره بعد، مـن سـيدي ومـولاي الشـيخ الإمـام الحجـة الثقـة، إمـام المحققين، الجامع بين حقيقتي المنقول والمعقول، ذي التصانيف الفائقة البارعة، والحجـج السـاطعة اللّامعـة، سيدنا أبي عبد الله محمد بن خلفة أعاد الله علينا من بركته وبركة سلفه.

---

(1) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 272).

(2) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 110).

(3) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (1/ 92).

(4) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 110).

(5) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 272).

(6) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 110).

(7) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، مناقبه أكثر من أن تحصى وفضائله أكثر من أن تستقصى، من أهم ما صنف الجامع الصحيح، والأدب المفرد، والتاريخ الكبير، والأوسط، والصغير، توفي رحمه الله سنة 256 هـ ـ 870 م.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (1/ 191)، وسير أعلام النبلاء (12/ 391 ـ 471)، وتذكرة الحفاظ (2/ 555 ـ 557)، وتهذيب التهذيب (3/ 508 ـ 511).

فممّا حضرته عليه قراءة بحث وتحقيق تأليفه الفائق الذي جمع فيه شراح مسلم مع زياداته الفائقة، حضرته عليه قراءة بحث وتحقيق وتدقيق لمعانيه من أوله من كتاب الإيمان إلى الطهارة متواليا، وحضرت كثيرا منه من كتاب الطهارة وأكثر كتاب الصلاة أو كله، وكذلك كثيرا من أواخر مسلم، وكذلك كثيرا من المدونة متوال وغير متوال، فمن المتوالي من أول الزكاة إلى أول النكاح، وكثيرا من رزمة البيوع وغيرها، وأكثر الرسالة، وكثيرا من ابن الحاجب متوال وغير متوال، فممّا توالى لي منه من أول الحج إلى الأيمان والنذور، كل ذلك قراءة بحث وتحقيق، وكذلك الإرشاد لأبي المعالي كلّه إلا يسيرا منه نحو ورقتين أو ثلاث من أوله لم أحضره، وشيئا في أواخره بعد النبوات، أعجلني السفر عن حضور ختمه، كل ذلك قراءة بحث، وكذلك بعض ابن الحاجب الأصلي، وسمعت منه كثيرا من تفسير القرآن، فالمحقق المتوالي من ذلك من سورة تنزيل إلى سورة الفتح، والحمد لله كما هو أهله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلّم وشرف وكرم ».

وأجابه الشيخ الأبي بما نصه : « الحمد لله، ما قاله الصّاحب الفقيه الأكرم أبو زيد عبد الرحمن بن محمد المذكور في الأعلى صحيح، وقد أذنت له في إقراء ما ذكر وثوقا بجودة فهمه وجودة قريحته، جعلني الله وإياه من العلماء العاملين، قال هذا وكتبه بخطه العبد الفقير إلى الله محمد بن خلفة بن عمر الأبي »[1].

4 ـ عودته إلى الجزائر.

بعد غياب طويل دام حوالي عشرين سنة عاد الثعالبي في أواخر سنة 820 هـ ـ1417م إلى الوطن واستقر به إلى أن وفاه الأجل سنة 875 هـ ـ 1470 م.

وكانت إقامته في مدينة الجزائر المحروسة، يفيد العلوم ويدون التصانيف ويعظ الناس.

---

(1) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 111 ـ 112).

المبحث الثاني
شيوخ الثعالبي وتلاميذه

المطلب الأول
شيوخه

بدأ الثعالبي يطلب العلوم في سن مبكرة، وأقبل عل مجالس العلماء يتلقى عنهم فنون الحكمة والمعرفة، ويسمع دروسهم في المنقول والمعقول، ويكرع من بحارهم الزاخرة.

وكانت له رحلة إلى المشرق لقي خلالها جماعةً من شيوخ وعلماء عصره، حضر دروسهم وسمع منهم وكتب عنهم وانتفع بهم أتم الانتفاع، في كل من بجاية وتونس ومصر والحجاز.

ومن أهم وأبرز شيوخه نذكر ما يأتي :

أولا : شيوخه ببجاية.

1 ـ أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد النُقَاوِسِي[1] البجائي[2].

الإمام الفقيه، قاضي بجاية وعالمها، له مشاركة في علمي المعقول والمنقول.

من تآليفه شرح على القصيدة المنفرجة[3] سماه الأنوار المنبجلة في بسط أسرار المنفرجة[4]، وشرح كبير على القصيدة الخزرجية في العروض[5].

توفي رحمه الله سنة 810 هـ ـ 1407 م.

قال عنه الثعالبي : « وشيخنا الجامع بين علمي المنقول والمعقول، ذو الأخلاق المرضية والأحوال الصالحة السنية، أبو العباس أحمد النقاوسي »[6].

---

(1) النُقَاوسي : بضم النون وفتح القاق، انظر الضوء اللامع (11/ 231).

(2) له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 111)، وكفاية المحتاج (ص : 55)، وكشف الظنون (2/ 1337 ـ 1346)، وتعريف الخلف (2/ 102)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 332).

(3) القصيدة المنفرجة تسمى أيضا الفرج بعد الشدة، لأبي الفضل يوسف بن محمد بن يوسف التَوْزَري المغربي المعروف بابن النحوي، المتوفى سنة 513 هـ ـ 1119 م، انظر كشف الظنون (2/ 1346)، وهدية العارفين (2/ 551).
منها عدة نسخ بالمكتبة الوطنية الجزائرية برقم : 806 و 1847 و 1854 و 1855.

(4) توجد نسخة منه حسنة بمكتبة زاوية طولقة ببسكرة، وعدد ألواحها 128.

(5) القصيدة الخزرجية المسماة بالرامزة الشافية في علم العروض والقافية، للعلامة ضياء الدين أبي محمد عبد الله بن محمد الخزرجي المالكي الأندلسي، نزيل الإسكندرية المعروف بأبي الجيش، المتوفى سنة 626 هـ ـ 1229 م.
انظر كشف الظنون (1/ 830)، وهدية العارفين (1/ 460).
توجد نسخ منها بالمكتبة الوطنية الجزائرية برقم : 87 و 234 و 376 .

(6) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 108).

2 ـ **أبو الحسن علي بن عثمان المنجلاتي البجائي الزواوي**[1].

شيخ بجاية وحافظها وفقيهها، أخذ عن الشيخ الوغليسي وغيره.

له فتاوى نقل المازوني[2] بعضها في الدرر المكنونة، والونشريسي[3] في المعيار.

قال عنه الثعالبي : « وقد سمعت من شيخنا أبي الحسن علي بن عثمان المنجلاتي، سيد علماء بجاية في وقته»[4].

وفي رحلته التي ذكرها في تفسيره الجواهر يقول : « رحلت في طلب العلم في أواخر القرن الثّامن، ودخلت بِجَايَةَ في أوائل القرن التاسع ، فلقيت بها الأئمة المقتدى بهم، أصحاب سيدي عبد الرحمن الوغليسيّ متوافرينَ ، فحضرت مجالسهم، وكانت عُمْدَةُ قراءتي بها على سيدي علي بن عثمان المَنْجلَاتِيِّ رحمه الله بمسجد عَيْنِ البَرْبَرِ»[5].

وفي رحلته من كتابه الجامع الكبير يقول : « شيخنا الإمام أبو الحسن علي بن عثمان المنجلاتي وعليه كانت عمدة قراءتي »[6].

وفي كتابه جامع الأمهات قال : « شيخنا أبو الحسن علي بن عثمان وكان حافظ زمانه »[7].

3 ـ **علي بن موسى بن عبد الله بن محمد بن هيدور التادلي البجائي**[8].

كان فقيها إماما في الفرائض والحساب.

من تآليفه شرح تلخيص ابن البناء[9] في الحساب، ووضع تقييدا على رفع الحجاب له.

---

(1) له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 332)، وكفاية المحتاج (ص : 254)، وتعريف الخلف (1/ 77)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 162).

(2) هو أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، الإمام القاضي، والفقيه المدرس المحقق، صاحب الموسوعة في النوازل المعروفة بالدرر المكنونة في نوازل مازونة، توفي رحمه الله سنة 883 هـ ـ 1478 م.
له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 637)، وكفاية المحتاج (ص : 509)، وتعريف الخلف (1/ 189).

(3) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، الإمام الفقيه المحقق، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، صاحب المعيار المعرب، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك توفي رحمه الله سنة 914 هـ ـ 1508 م.
له ترجمة في : البستان (ص : 53 ـ 54)، ونيل الابتهاج (ص : 135 ـ 136)، وتعريف الخلف (1/ 62 ـ 63).

(4) الجواهر الحسان (2/ 350).

(5) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (4/ 119).

(6) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 108).

(7) جامع الأمهات الورقة (9/ ظ).

(8) له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 333)، وكفاية المحتاج (ص : 255)، وتعريف الخلف (2/ 282)، ودرة الحجال (ص : 406)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 39)، والأعلام (4/ 306).

(9) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المعروف بابن البناء المراكشي، كان عالما جامعا بين العلوم النقلية والعقلية، من مصنفاته أصول الحبر والمقابلة، والتقريب في أصول الدين، وتلخيص أعمال الحساب، ورفع الحجاب في علم البديع، ولد سنة 656 هـ، وتوفي رحمه الله سنة 721 هـ ـ 1321 م.
له ترجمة في : الدرر الكامنة (1/ 278)، وكفاية المحتاج (ص : 38 ـ 40)، ونيل الابتهاج (ص : 83 ـ 90)، وشجرة النور (1/ 216).

توفي رحمه الله بفاس سنة 816 هـ ـ 1413 م.

قال فيه الثعالبي في رحلته : « شيخنا علي بن موسى »[1].

4 ـ أبو العباس أحمد بن إبراهيم البجائي[2].

عالم بجاية.

توفي رحمه الله بعد سنة 840 هـ ـ 1436 م.

قال عنه الثعالبي : « لو أن رجلا لم يعص الله قط لكان أحمد بن إبراهيم ».

5 ـ أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي الشريف التلمساني[3].

الفقيه الحافظ المحقق، كان عالما بمذهب مالك، قائما على المدونة ومختصر ابن الحاجب.

توفي رحمه الله سنة 845 هـ ـ 1442 م.

قال فيه الثعالبي : « ومنهم شيخنا الولي الفقيه أبو الربيع سليمان بن الحسن، وعليه كانت عمدة تجويدي للقرآن »[4].

6 ـ بلقاسم بن محمد بن عبد الصمد الزواوي المشدّالي البجائي[5].

الإمام العالم الفقيه، أخذ عن الوغليسي وأحمد بن عيسى[6].

قال التنبكي : « كان موصوفا بحفظ المذهب، وهو في بجاية كالبرزلي بتونس »[7].

7 ـ أبو الحسن علي بن محمد اليليلتني:

قال عنه الثعالبي : « ومنهم شيخنا أبو الحسن علي بن محمد اليليلتني »[8].

8 ـ أبو مهدي عيسى اليليلتني[9].

توفي رحمه الله سنة 825 هـ ـ 1422 م.

ذكره الثعالبي في رحلته فقال عنه : « وشيخنا الإمام المحقق، الجامع بين علمي المنقول والمعقول أبو مهدي عيسى اليليلتني »[10].

---

(1) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 108).

(2) له ترجمة في : الضوء اللامع (1/ 209)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 32).

(3) له ترجمة في : البستان (ص : 105 ـ 106)، ونيل الابتهاج (ص: 185)، وكفاية المحتاج (ص : 136)، وتوشيح الديباج (ص: 103)، وتعريف الخلف (2/ 177)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 68).

(4) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 108).

(5) له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 150)، وكفاية المحتاج (ص : 111)، وتعريف الخلف (2/ 32 ـ 33)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 161).

(6) هو أحمد بن عيسى البجائي، من طبقة أحمد بن إدريس، كان من أعلام بجاية وفقهائها وصالحيها، أخذ عنه الوغليسي وأبو القاسم المشدّالي وأبو الحسن المنجلاتي، له فتاوى.

له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 100)، وكفاية المحتاج (ص : 45)، وتعريف الخلف (2/ 73)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 33).

(7) نيل الابتهاج (ص : 150).

(8) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 108).

(9) له ترجمة في : الضوء اللامع (6/ 159).

(10) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 108).

9 ـ علي بن موسى البجاوي.

ذكره التنبكتي في الكفاية وقال : « من شيوخ عبد الرحمن الثعالبي رضي الله عنه، لم أقف على ترجمته»[1].

10 ـ علي بن محمد البجاوي.

قال التنبكتي في الكفاية : « من شيوخ الشيخ الثعالبي، لم أقف على ترجمته »[2].

ثانيا : شيوخه بتونس.

1 ـ أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد بن يحيى الغبريني[3].

الإمام الحافظ الفقيه، ولي قضاء تونس وإمامة جامع الزيتونة.

توفي رحمه الله سنة 813 هـ ـ 1410 م، وقيل سنة 815 هـ، وقيل سنة 816 هـ ـ 1413 م، ودُفِنَ بالزلاج.

قال عنه الثعالبي : « شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني، واحد زمانه علما ودينا وورعا، وإليه كانت الرحلة في زمانه »[4].

وقال أيضا : « شيخا أبو مهدي عيسى الغبريني، خاتمة علماء إفريقية »[5].

2 ـ أبو عبد الله محمد بن خلف بن عمر التونسي الوشتاني الأبّي[6].

والأبي نسبة إلى أبة من قرى تونس.

الإمام الحافظ الفقيه المحقق، لازم ابن عرفة وتفقه عليه، وتولى قضاء الجزيرة سنة 808 هـ ـ 1406 م.

صنف كتبا مهمة غزيرة الفوائد منها شرحه للمدونة، وشرحه لصحيح مسلم أكمل به شرح القاضي عياض سماه إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم.

توفي رحمه الله سنة 827 هـ ـ 1424 م.

قال عنه الثعالبي في طلبه الإجازة منه : « هذا استدعاء ألتمس به الإذن بالإقراء فيما نذكره بعد من سيدي ومولاي الإمام الحجة الثقة، إمام المحققين، الجامع بين حقيقتي المنقول والمعقول، ذي التصانيف الفائقة البارعة والحجج الساطعة اللامعة، سيدنا أبو عبد الله محمد بن خلفة أعاد الله علينا بركته وبركة سلفه »[7].

وقال أيضا : « وأكثر عمدتي على الأبي »[1].

---

(1) كفاية المحتاج (ص : 255).

(2) نفس المرجع (ص : 255).

(3) له ترجمة في : الضوء اللامع (6/ 151)، وكفاية المحتاج (ص : 222)، وتوشيح الديباج (ص : 138 ـ 139)، ودرة الحجال (ص : 377)، والحلل السندسية (1/ 594 ـ 596)، وشجرة النور (1/ 243)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 250).

(4) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 109).

(5) رياض الصالحين وتحفة المتقين (52/ و)، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية رقم : 883.

(6) له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص: 487 ـ 488)، وتوشيح الديباج (ص : 204 ـ 205)، ودرة الحجال (ص : 275)، والحلل السندسية (1/ 669 ـ 671)، وشجرة النور الزكية (ص : 244)، والأعلام (6/ 115).

(7) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 111).

(1) نفس المرجع (ص : 109).

3 ـ **أبو يوسف يعقوب بن أبي القاسم الزغبي التونسي**[1].

الإمام العلامة الفاضل، من أكابر أصحاب ابن عرفة، ولي قضاء القيروان ثم قضاء الجماعة بتونس بعد أبي مهدي الغبريني.

توفي رحمه الله سنة 833 هـ ـ 1430 م.

قال الثعالبي : « شيخنا أبو يوسف يعقوب الزغبي »[2].

4 ـ **أبو العباس أحمد بن محمد الهنتاني التونسي، شهر بالشمّاع**[3].

الشيخ العلامة الفقيه المحقق، أخذ عن ابن عرفة.

تولّى النظارة على جميع قضاة الكور.

وقع بينه وبين البرزلي نزاع في مسألة التعزير بالمال، فالبرزلي يقول بالجواز، وهو يقول بالمنع، وألّف كل منهما رسالة في الرد على صاحبه.

وله فتاوى في المعيار.

توفي رحمه الله سنة 833 هـ ـ 1430 م.

قال التنبكتي : « أخذ عنه الشيخ أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي »[4].

5 ـ **أبو عبد الله محمد بن عبد الله القلشاني التونسي**[5].

الفقيه العلامة والشيخ الصالح القدوة، من أكابر العلماء التونسيين، ومن أصحاب ابن عرفة.

ولي قضاء الأنكحة بتونس والتدريس بها.

توفي رحمه الله سنة 836 هـ ـ 1432 م، وقيل سنة 837 هـ ـ 1433 م.

أخذ عنه الثعالبي وحضر مجالسه عند رجوعه إلى تونس في المرة الثانية، وعن لقائه به يقول : « ثم رجعت إلى تونس فوجدت شيخنا أبا مهدي عيسى الغبريني قد مات، وجلس في موضعه الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد القلشاني فأخذت عنه ولازمته مدة »[1].

---

(1) له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 621 ـ 622)، وكفاية المحتاج (ص : 495)، ودرة الحجال (ص : 62)، والحلل السندسية (2/ 191)، وشجرة النور (1/ 244).

(2) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 109).

(3) له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 111)، وكفاية المحتاج (ص : 55)، والحلل السندسية (2/ 191)، وشجرة النور (1/ 244).

(4) نيل الابتهاج (ص : 111).

(5) له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 496)، وتوشيح الديباج (ص : 207)، وكفاية المحتاج (ص : 389)، والضوء اللامع (8/ 107)، والحلل السندسية (1/ 672)، وشجرة النور (1/ 244).

(1) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 110).

6 ـ **أبو القاسم عبد العزيز بن موسى بن معطي العبدوسي الفاسي، نزيل تونس**[1]:

الفقيه الحافظ والإمام الجليل المتقن، حامل لواء المذهب.

توفي رحمه الله بتونس سنة 837 هـ ـ 1433 م.

وقد نقل عنه الثعالبي في جامع الأمهات قائلا : « وسمعت الفقيه أبا القاسم العبدوسي رحمه الله يقول : كل ما تعقب به على البراذعي رحمه الله لا يلزمه، إلا ما خالف فيه أصل روايته عن أبي بكر بن عقبة[2] عن جبلة ابن حمود[3] عن سحنون »[4].

وذكره أيضا في موضع آخر فقال : « واعلم رحمك الله أن التقييد المنسوب لأبي الحسن الصغير[5] هو ما جمعه أصحابه من طرر مدونته، وقد رأيتها عند الفقيه أبي القاسم العبدوسي رحمه الله »[6].

7 ـ **أبو محمد عبد الله بن مسعود بن علي القرشي التونسي، الشهير بابن القرشية**[7]:

الإمام العالم الفقيه المقرئ، أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد[8] وأبي الحسن البطرني[9] وغيرهما.

توفي رحمه الله بتونس سنة 837 هـ ـ 1433 م.

قال الثعالبي : « وقد أجازني الشيخ الصالح المقرئ أبو محمد عبد الله بن مسعود بن علي القرشي الشهير بابن القرشية نزيل تونس جميع ما تجوز له روايته »[1].

---

(1) له ترجمة في : الضوء اللامع (4/ 236)، نيل الابتهاج (ص : 270 ـ 274)، وكفاية المحتاج (ص : 199)، وتوشيح الديباج (ص : 125)، والحلل السندسية (1/ 657 ـ 659)، وشجرة النور (1/ 252).

(2) هو أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة التميمي، الإمام العالم العامل والفقيه العابد الثقة، أخذ الناس عنه الموطأ والمدونة والمختلطة، توفي رحمه الله سنة 369 هـ ـ 980 م.
له ترجمة في : معالم الإيمان (3/ 85)، وشجرة النور (1/ 97).

(3) هو أبو يوسف جبلة بن حمود بن عبد الرحمن الصدفي، قال عنه أبو العرب : « كان صالحا ثقة زاهدا، سمع منه الناس، وكان سيد أهل زمانه وأزهدهم »، سمع من سحنون وأخذ عنه الموطأ والمدونة، توفي رحمه الله بالقيروان سنة 299 هـ ـ 911 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (2/ 247 ـ 254)، ومعالم الإيمان (2/ 270 ـ 280)، والديباج (ص : 170)، وشجرة النور (1/ 73).

(4) جامع الأمهات الورقة (12/ ظ).

(5) أبو القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، المشهور بأبي الحسن الصُّغَيِّر، من الحفاظ المحققين، انتهت إليه رئاسة الفقه في عصره، وكان أحد الأقطاب الذين دارت عليهم الفتيا أيام حياته، ولي قضاء فاس، وقيدت عنه تقاييد حسنة على التهذيب والرسالة، وله فتاوى قيدها عنه تلامذته، توفي رحمه الله سنة 719هـ ـ 1319 م.
له ترجمة في : الديباج (ص : 305 ـ 306)،و درة الحجال (ص : 402 ـ 403)، وشجرة النور (1/ 215).

(6) جامع الأمهات الورقة (4/ ظ).

(7) له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 230)، وتوشيح الديباج (ص : 113 ـ 114)، والضوء اللامع (5/ 70)، والحلل السندسية (1/ 648).)،

(8) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، الشهير بالخطيب والجد والرئيس، كان مشاركا في فنون عدة من أصول وفروع وتفسير وحديث وعربية، توفي رحمه الله بالقاهرة في شهر ربيع الأول سنة 781 هـ ـ 1379م، ودفن في مقبرة القرافة الصغرى بين ابن القاسم وأشهب.
له ترجمة في : نفح الطيب (5/ 390 ـ 418)، والبستان (ص : 184 ـ 190)، والديباج (ص : 396 ـ 399).

(9) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن موسى بن عيسى البطرني الأنصاري التونسي، الشيخ الزاهد الفقيه الراوية المحدث، أخذ عنه البرزلي وابن قنفذ والبسيلي والوانوغي، توفي رحمه الله بتونس سنة 793 هـ ـ 1391 م.
له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 461 ـ 462)، وكفاية المحتاج (ص : 359 ـ 360)، والدرر الكامنة (3/ 370)، وشذرات الذهب (8/ 566)، وشجرة النور (1/ 226).

(1) غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد (ص : 71).

8 ـ أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتلّ بن إسماعيل البلوي القيرواني التونسي الشهير بالبرزلي[1].

أحد أئمة المالكية المحققين بتونس، كان فقهاء حافظا، نال درجة عالية في العلم والإمامة حتى وُصِفَ بشيخ الإسلام، واستقلّ بإمامة الجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني.

لازم ابن عرفة وتفقه عليه نحو أربعين عاما، فكان من أخص تلاميذه وأعلمهم بطريقته وأقواله.

ولد في حدود سنة 740هـ ـ 1339 م، ودخل القاهرة أثناء طريقه إلى الحج سنة 806 هـ ـ 1404 م.

من مصنفاته ديوانه المشهور في الفقه والنوازل، سماه جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بـالمفتين والحكام.

توفي رحمه الله سنة 841 هـ ـ 1438 م.

لقيه الثعالبي في رحلته الأولى والثانية إلى تونس وأخذ عنه الفقه والحديث، وسمع منه كتابه في الفتاوى وصحيح البخاري.

قال الثعالبي : « ومن تأليف شيخنا أبي القاسم البرزلي رحمه الله تعالى وقد حضرت سماعه عليه وأجازني روايته وجميع مروياته »[2].

وعن الرحلة الثانية يقول الثعالبي : « وأخذت عن البرزلي في المرة الأخرى رواية البخاري لم يفتني من سماعه عليه إلا يسيرا »[3].

9 ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بـن مـرزوق العجيسي التلمسـاني البلالي المعروف بالحفيد[4].

شيخ الشيوخ، الفقيه المجتهد الحجة، والأصولي المحقق، والحافظ الثبت.

مصنفاته كثيرة منها المنزع النبيل في شرح مختصر خليل، وشرح البخاري لم يكمله، وإيضاح المسالك في شرح ألفية ابن مالك، وغيرها.

وصفه الثعالبي بقوله: « وكان من أولياء الله الذين إذا رُؤُوا ذُكرَ الله، وأجمع الناس على فضله من المغرب إلى الديار المصرية، واشتهر فضله في البلاد، فكان بذكره رحمه الله تعالَى تطرز المجالس، وجعل الله تعالى حبّه في قلوب العامة والخاصة، فلا يذكر في مجلس إلا والنفوس متشوقة إلى ما يُحْكَى عنه، كان في التواضع والإنصاف والاعتراف بالحق في الغاية وفوق النهاية، لا أعلم له نظيرا في ذلك في وقته فيما علمت »[1].

---

(1) له ترجمة في : البستان (ص : 150 ـ 152)، والضوء اللامع (11/ 133)، ونيل الابتهاج (ص : 368 ـ 370)، وتوشيح الديباج (ص : 266)، والحلل السندسية (1/ 685 ـ 686)، وشجرة النور (1/ 245).

(2) جامع الأمهات الورقة (36/ ظ).

(3) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 110).

(4) له ترجمة في : البستان (ص : 201 ـ 214)، ونيل الابتهاج (ص : 499 ـ 510)، وتوشيح الديباج (ص : 171 ـ 173)، والضوء اللامع (7/ 50 ـ 51)، والدرر الكامنة (3/ 360 ـ 362)، وشجرة النور (1/ 252)، وتعريف الخلف (1/ 128 ـ 140)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 290).

(1) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 113).

توفي رحمه الله سنة 842 هـ ـ 1439 م.

التقى به الثعالبي بتونس أثناء توجهه إلى الحج فأخذ عنه وأجازه في تدريس العلوم الإسلامية وحثه على التأليف.

ثم التقى به مرة ثانية في الجزائر وهو متجه من تلمسان إلى تونس للصلح بين سلطان تونس وبين صاحب تلمسان حينما أنجز تفسيره الجواهر الحسان.

وعن هذين اللقاءين يقول : « ثم رجعت إلى الديار المصرية وإلى تونس، وشاركت من بها ، ولقيت بها شيخنا أبا عبد الله محمد بن مرزوق قادما لإرادة الحج، فأخذت عنه كثيرا، وأجازني [التدريس] في أنواع الفنون الإسلامية، وحَرَّضَني على إتمام تقييد وضعته على ابن الحاجب الفرعي.

قلت : ولما فرغت من تحرير هذا المختصر وافق قدوم شيخنا أبي عبد الله محمد بن مرزوق علينا في سفرة سافرها من تلمسان متوجها إلى تونس، ليصلح بين سلطانها وبين صاحب تلمسان، فأوقفته على هذا الكتاب، فنظر فيه وأمعن النظر، فَسُرَّ به سرورا كثيرا ودعا لنا بخير، والله الموفق بفضله »[1].

10 ـ أبو محمد عبد الواحد بن إسماعيل الغرياني التونسي[2].

الإمام الراوية المحدث، أخذ عن أبيه وعيسى الغبريني، ولازم ابن عرفة وانتفع به، كما اختص بالإمام المحدث محمد بن أحمد البطرني.

وصفه الرصاع[3] في فهرسته بقوله : « له همّة عالية في العلوم، وله قلم عجيب، مع مشاركة في المعقول والمنقول »[4].

انتفع به الثعالبي ونقل عنه الكثير من كتب الحديث منها الموطأ[5]، وعنه يقول : « وأما موطأ مالك رحمه الله فأرويه من طرق، ولا أعلم الآن على بسيط الأرض أعلى مني سندا فيه، حدّثنا به عاليا أبو محمد عبد الواحد ابن إسماعيل الغرياني ... »[6]، وذكر سنده إلى مالك رحمه الله.

ثالثا : شيوخه بمصر.

1 ـ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علي بن جعفر البلالي العجلوني الشافعي[1].

توفي رحمه الله سنة 812 هـ ـ 1409 م.

---

(1) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (4/ 119 ـ 120)

(2) له ترجمة في : فهرس الرصاع (ص : 177 ـ 178)، ودرة الحجال (ص : 353).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن عبد الله الأنصاري التلمساني التونسي، عُرف بالرصّاع، قاضي الجماعة بتونس ومفتيها، وإمام جامع الزيتونة وخطيبها، شرح حدود ابن عرفة واختصر فتح الباريَ لابن حجر، توفي رحمه الله بتونس سنة 894 هـ ـ 1489 م.

له ترجمة في : الضوء اللامع (8/ 287)، ونيل الابتهاج (ص : 560)، وكفاية المحتاج (ص : 442)، وتوشيح الديباج (ص : 216)، وشجرة النور (1/ 259)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 151).

(4) فهرس الرصاع (ص : 178).

(5) ذكر الثعالبي في غنيمة الوافد (ص : 52) مجموعة من كتب الحديث التي رواها عن الغرياني.

(6) غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد (ص : 38).

(1) له ترجمة في : الضوء اللامع (8/ 178)، وشذرات الذهب (7/ 147)، وهدية العارفين (2/ 179)، والأعلام (6/ 287).

لقيه الثعالبي وسمع منه صحيح البخاري، كما أخذ عنه مختصره لكتاب إحياء علوم الدين للغزالي[1].

قال الثعالبي : « ثم رحلت إلى المشرق ودخلت مصر، فلقيت بها الشيخ أبا عبد الله محمد البلالي فسمعت عليه البخاري، وقرأت عليه كثيرا من اختصاره لإحياء علوم الدين »[2].

وجاء في تفسير الثعالبي : « قال ابن عبد البر[3] في كتابه المسمى ببهجة المجالس : قال أبو العالية[4] : الصائم في عبادة ما لم يغتب.

قال الشيخ الصالح أبو عبد الله محمد البلالي الشافعي في اختصاره للإحياء : وذكر السُّبْكِيُّ[5] في شرحه أن الغيبة تمنع ثواب الصوم إجماعا.

قال البلاليُّ : وفيه نظر، لمشقة الاحتراز، نعم إن أكثر توجَّهت المقالة؛ انتهى، وهذا الشيخ البلالي لقيته، ورويت عنه كتابه هذا »[6].

2 ـ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الشافعي العراقي[1].

الإمام الحافظ المحدث، من قضاة مصر.

---

(1) توجد نسخة جيدة من هذا المختصر بمكتبة زاوية طولقة ببسكرة، نسخت في سنة 1278 هـ ـ 1861 م، وعدد ألواحها 86 لوحة.

(2) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 110).

(3) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الإمام الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، جمع بين الفقه والحديث، وبرع في الأصول والعربية والأنساب، صنف كتبا كثيرة منها التمهيد، والاستذكار، والكافي، والاستيعاب، ولد بقرطبة سنة 368 هـ ـ 979 م، وتوفي رحمه الله بشاطبة سنة 463 هـ ـ 1071 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (2/808 ـ 810)، وتذكرة الحفاظ (3/ 1128 ـ 1132)، وسير أعلام النبلاء (15/ 498 ـ 499)، والديباج (ص : 440 ـ 442).

(4) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري، الإمام الحافظ المفسر، والفقيه المقرئ، من سادات التابعين، رأى أبا بكر وقرأ القرآن على أُبَي وغيره، وسمع من عمر وابن مسعود وعلي وعائشة وطائفة رضي الله عنهم، توفي رحمه الله سنة 93 هـ ـ 712 م.
له ترجمة في : حلية الأولياء (1/ 306 ـ 309)، وتذكرة الحفاظ (1/ 61 ـ 62)، وسير أعلام النبلاء (4/ 207 ـ 213)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 88).

(5) هو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، الأصولي المفسر، والحافظ المدقق، والفقيه الشافعي المجتهد، برع في العلوم، وصنف نحو مائة وخمسين كتابا لا تخلو من التحقيق والتدقيق، توفي رحمه الله سنة 755 هـ ـ 1354 م.
له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (4/ 1507)، والدرر الكامنة (3/ 63 ـ 71)، وحسن المحاضرة (1/ 276 ـ 282)، وبغية الوعاة (2/ 176 ـ 178).

(6) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (1/ 138).

(1) له ترجمة في : الضوء اللامع (1/ 336 ـ 344)، وحسن المحاضرة (1/ 313)، وشذرات الذهب (7/ 173)، ودرة الحجال (ص : 17).

ولد سنة 762 هـ ـ 1361 م، وتوفي رحمه الله سنة 826 هـ ـ 1423 م.

حضر الثعالبي مجالسه العلمية وأخذ عنه وقرأ عليه واستفاد منه استفادة عظيمة وخاصة في الحديث وعلومه، وكتب له وأجازه.

قال الثعالبي : « وأكثرت الحضور والقراءة على الشيخ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي شيخ المحدثين، فحضرت عليه علوما جمة ومعظمها علم الحديث، وفتح الله لي سبحانه فتحا عظيما، وكتب بخطه وأجازني رحمه الله تعالى »[1].

3 ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي [2].

قاضي القضاة، الإمام العلامة الفقيه، برع في فنون المنقول والمعقول والعربية.

تولى القضاء بمصر سنة 823 هـ ـ 1420 م، وأقام فيه عشرين سنة متوالية لم يعزل منه حتى مات.

صنّف المغني في الفقه لم يكمله، وشفاء الغليل في شرح مختصر خليل، ومقدمة في علم الكلام.

ولد سنة 768 هـ ـ 1367 م، وتوفي رحمه الله في رمضان سنة 842 هـ ـ 1438 م، وصلّى عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني[3].

أخذ عنه الثعالبي لما دخل إلى مصر في المرة الثانية عند رجوعه من أداء فريضة الحج، ووصفه في رحلته قائلا : « ثم رجعت إلى مصر فحضرت مجلس أبي عبد الله البساطي، شيخ المالكية بها »[4].

---

(1) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 110).

(2) له ترجمة في : الضوء اللامع (7/ 5 ـ 8)، والبدر الطالع (2/ 112 ـ 113)، وبغية الوعاة (1/ 32 ـ 33)، ونيل الابتهاج (ص : 511 ـ 516)، وتوشيح الديباج (ص : 188 ـ 201)، وشذرات الذهب (7/ 245 ـ 246)، وشجرة النور (1/ 241 ـ 242).

(3) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني الشافعي، الفقيه القاضي، خاتمة الحفاظ المحققين، من تآليفه فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، والإصابة في تمييز الصحابة، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 852 هـ ـ 1449 م.

له ترجمة في : الضوء اللامع (2/ 36)، والبدر الطالع (1/ 87)، وشذرات الذهب (7/ 270 ـ 273)، ودرة الحجال (ص : 36 ـ 40).

(4) رحلة عبد الرحمن الثعالبي (ص : 110).

المطلب الثاني
تلاميذه

ذاع صيت الإمام الثعالبي في الأقطار، وطبّقت شهرته الآفاق، فقصده طلّاب العلم من كل حدب وصوب للأخذ عنه والسماع منه، فكان خير معلم وأبرّ مدرّس.

وتصدر للإفادة والتدريس، واشتغل عليه جماعة من الطلاب تتلمذوا على يده وانتفعوا به، وصاروا بعد ذلك من الشيوخ المشهود لهم بالإمامة في العلم والدين، ونبغ منهم جماعة محققون مشاركون في علوم شتى تركوا مصنفات مفيدة تدل على رسوخهم في العلم[1].

وما سنذكره من أسماء تلاميذه لا يعني أنهم محصورون في هذه القائمة، فهم ولا شك أكثر عددا، إلا أننا ملتزمون بذكر الأسماء التي تداولتها كتب التراجم ونصت على تتلمذهم عنه واغترافهم من مشكاة علمه.

ومن أشهر من تتلمذ على يده نذكر ما يأتي :

1 ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الله الزواوي الجزائري[2].

الولي الصالح، والإمام الفقيه المتكلم، من كبار علماء عصره، حتى قيل : إنه نظير عبد الرحمن الثعالبي علما وعملا.

من مصنفاته كفاية المريد في علم الكلام، وهي منظومة لامية تعرف بالمنظومة الجزائرية في علم الكلام[3]، تنيف على أربعمائة بيت، شرحها شيخه الإمام العلامة محمد بن يوسف السنوسي.

ولد سنة 800 هـ ـ 1398 م، وسكن مدينة الجزائر وتوفي بها رحمه الله سنة 884 هـ ـ 1479 م.

رثى شيخه الثعالبي بقصيدة مشهورة مطلعها[4] :

لَقَدْ جَزِعَتْ نَفْسِي لِفَقْدِ أَحِبَّتِي   وَحُقَّ لَهَا مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ تَجْزَعُ

أَلَمَّ بِنَا مَا لَا نُطِيقُ دِفَاعَـــــــهُ   وَلَيْسَ لِأَمْرٍ قَدَرَ اللهُ مَرْجِعُ

2 ـ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني[5] التلمساني[6].

الإمام الصالح الزاهد العابد، والعلامة المتفنن المحقق، الفقيه المقرئ، والمفسر المحدث، كبير علماء تلمسان وزهادها.

---

(1) انظر نيل الابتهاج (ص : 127).

(2) له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 127)، وكفاية المحتاج (ص : 68)، والضوء اللامع (1/ 374)، وشجرة النور (1/ 265)، وتعريف الخلف (1/ 38 ـ 41)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 96).

(3) توجد عدة نسخ منها بالمكتبة الوطنية الجزائرية، برقم : (68) و (642) و (711) و (750) و (1440).

(4) انظر قصيدته في الصفحة (68).

(5) السنوسي نسبة لقبيلة بالمغرب، والحسني نسبة للحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما من جهة أم أبيه.

(6) له ترجمة في : البستان (ص : 237 ـ 248)، ونيل الابتهاج (ص : 563 ـ 572)، ودرة الحجال (ص : 204)، وشجرة النور (1/ 266)، وتعريف الخلف (1/ 179 ـ 189)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 180 ـ 181).

من مؤلفاته العقيدة الكبرى وشرحها، والعقيدة الصغرى وشرحها، و شرح الأسماء الحسنى، وشرح كبير على المنظومة الجزائرية سماه المنهج السديد في شرح كفاية المريد، وغير ذلك.

توفي رحمه الله بتلمسان يوم الأحد 18 جمادى الآخرة سنة 895 هـ ـ 1490 م، عن ثلاث وستين سنة.

3 ـ أبو الحسن عليّ بن محمّد التالوتي الأنصاري[1].

وهو أخو الإمام محمّد بن يوسف السنوسي لأمه.

الفقيه المتقن المتفنن، كان يحفظ كتاب ابن الحاجب ويستحضره بين عينيه.

قال عنه تلميذه ابن مريم الملالي : « كان محققا متقنا حافظا، ... قرأ عليه أخوه محمّد السنوسي في صغره الرسالة، ... وما رأيته قطّ مشتغلا بما لا يعنيه، بل إمّا ذاكرا أو قارئا للقرآن أو مشتغلا بمطالعة أو متعاهدا لمحفوظاته »[2].

توفي رحمه الله في صفر عام 895 هـ ـ 1490 م.

4 ـ أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق[3].

الولي الصالح الزاهد القطب، كان فقيها فاضلا عارفا متقنا في الحديث والعربية والتصوف، دَيِّنا ناسكا لينا متواضعا.

درس على شيوخ عصره حتى فاق أقرانه.

من تآليفه شرح صحيح البخاري، وشرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وشرح الوغليسية، وشرح العقيدة القدسية للغزالي، وغيرها.

ولد يوم الخميس 28 محرم سنة 846 هـ ـ 1442 م، وتوفي رحمه الله في صفر سنة 899 هـ ـ 1494 م.

ذكر في مقدمة شرحه على الرسالة شيخه الثعالبي بعد أن اقتبس منه فقال : « وقد أخذت ذلك في أول الكتاب من شرح شيخنا الفقيه الصالح أبي زيد عبد الرحمن محمد بن مخلوف الثعالبي ثم الجزائري، وكانت الديانة أغلب عليه من العلم »[4].

5 ـ عيسى بن سلامة بن عيسى البسكري[5].

إمام فاضل من أهل التصوف.

من مصنفاته اللوامع والأسرار في منافع القرآن والأخبار[6]، وكتاب تاريخ إفريقيا.

وأخبر في مقدمة كتابه اللوامع والأسرار أنه ألفه بمدينة بسكرة سنة 860 هـ ـ 1456 م[7].

---

(1) له ترجمة في : البستان (ص : 139 ـ 141)، ونيل الابتهاج (ص : 341 ـ 342)، وكفاية المنهاج (ص : 262)، وشجرة النور (1/ 266)، وتعريف الخلف (2/ 276 ـ 277)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 57).

(2) البستان (ص : 139).

(3) له ترجمة في : البستان (ص : 45 ـ 50)، ونيل الابتهاج (ص : 130 ـ 134)، وكفاية المحتاج (ص : 71 ـ 72)، وتوشيح الديباج (ص : 60 ـ 61)، وسلوة الأنفاس (3/ 434)، وشجرة النور (1/ 267 ـ 268).

(4) شرح زروق على الرسالة (1/ 3).

(5) له ترجمة في : هدية العارفين (1/ 811)، وإيضاح المكنون (2/ 413)، وتاريخ الجزائر الثقافي (1/ 105 ـ 107).

(6) توجد نسختان مخطوطتان منه بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم : 828 و 1767.

(7) اللوامع والأسرار في منافع القرآن والأخبار اللوحة (18/ و)، النسخة المخطوطة بالمكتبة الوطنية الجزائرية برقم (828).

وأكثر في كتابه هذا من النقل عن الثعالبي ووصفه فقال : « الشيخ الصالح الزاهد العالم العارف الولي أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي نسبا الجزائري دارا ....

قلت : وحيث قلت الثعالبي في كتابنا هذا فهذا الشيخ أعني، وهو من أكابر العلماء، وله تآليف جمة، وله على القرآن تفسير حسن سماه الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لقيته وناولني كتاب الجواهر هذا كله كاملا من أول القرآن إلى آخره، أعطاني نسخة من عنده لا بشراء ولا بعوض، عوضه الله في الجنة ونفعنا به، آمين، وهو الآن موجود بالحياة نفعنا الله به وأماته شهيدا »[1].

6 ـ عبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطي ثم القاهري، الحنفي، الشهير بابن الوزير[2].

تعلم بدمشق والقاهرة، واشتغل بالتجارة، واعتنى بدراسة العلوم الدينية والأدب والطب، فكان مؤرخا ومفسرا ولغويا، ومشاركا في بعض العلوم.

من مؤلفاته نزهة السلاطين فيمن ولي ملك مصر من السلاطين، القول الخاص في تفسير سورة الإخلاص، والزهر المقطوف في مخارج الحروف، وغيرها.

دخل مدينة الجزائر والتقى بالثعالبي وحضر دروسه وقال : « سمعنا شيئا من فوائده، وسألته بعض الأسئلة كانت تشكل علي فأفاد فيها على أحسن وجه أتمه، ورأيت تفسيره، وقرأت عليه من أوائله بعض سطور وأجازني »[3].

ولد سنة 844 هـ ـ 1440 م بملطية ـ بلدة على نهر الفرات بتركيا ـ، وبعد خمس سنوات من التطواف في إفريقيا الشمالية والأندلس توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 920 هـ ـ 1514 م.

7 ـ عبد الرحمن بن علي بن عبد الله الغبريني البجائي[4].

من فقهاء المالكية، ولد ونشأ وتعلم ببجاية.

من مؤلفاته مسارح الأنظار ومنتزه الأفكار في حدائق الأزهار، اختصر فيه شرح البردة الأكبر لابن مرزوق الحفيد.

كان حيا سنة 889 هـ ـ 1484 م.

8 ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب بن مرزوق العجيسي التلمساني، الشهير بابن مرزوق الكفيف[5].

الإمام المسند الراوية، العالم الولي الصالح، من أعيان فقهاء تلمسان، ومن أئمة الأصول والعربية والمنطق.

---

(1) اللوامع والأسرار في منافع القرآن والأخبار اللوحة (34/ و)، النسخة المخطوطة بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم (828).

(2) له ترجمة في : الضوء اللامع (4/ 27)، وهدية العارفين (1/ 494)، وإيضاح المكنون (2/ 139)، والأعلام (3/ 270)، ومعجم المؤلفين (2/ 40 ـ 41).

(3) انظر الشيخ عبد الرحمن الثعالبي وأراؤه الاعتقادية، لعبد الرزاق دحمون، رسالة جامعية (ص : 40 ـ 41).

(4) معجم أعلام الجزائر (ص : 36)، وتاريخ الجزائر الثقافي (1/ 83).

(5) له ترجمة في : البستان (ص : 249 ـ 251)، ونيل الابتهاج (ص : 574 ـ 575)، ودرة الحجال (ص : 205)، والضوء اللامع (9/ 46)، وتعريف الخلف (1/ 149 ـ 150)، وشجرة النور (1/ 268)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 292).

أخذ العلم عن جماعة منهم أبو زيد الثعالبي، وأجازه الحافظ ابن حجر العسقلاني.

ولد ليلة غرة ذي القعدة عام 824 هـ ـ 1421 م، وتوفي رحمه الله سنة 901 هـ ـ 1495 م.

9 ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي[1] التلمساني[2].

الإمام العلامة القدوة، البارع في الفقه والتفسير والمنطق.

كان شديد التمسك بالسنة، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقعت له حوادث مع فقهاء وحكّام عصره حين قام ضدّ يهود توات وأمر بهدم كنائسهم.

أخذ عن جماعة منهم الثعالبي والسنوسي.

من تآليفه البدر المنير في علوم التفسير، ومغني النبيل في شرح مختصر خليل، وحاشيته عليه سماها إكليل المغني، وتنبيه الغافلين عن مكر الملبسين بدعوى مقامات العارفين، وغير ذلك.

توفي رحمه الله في توات سنة 909 هـ ـ 1503 م.

10 ـ نور الدين أبو الحسن علي بن عبّاد بن أبي بكر بن علي التستري البكري الفاسي المغربي[3].

ولد بملوية من أعمال فاس سنة 830 هـ ـ 1427م، وحفظ الرسالة وغيرها كالألفية واللامية في الصرف وبعض التسهيل.

قال في الضوء اللامع : « سمع الحديث على عبد الرحمن الثعالبي »[4].

من تآليفه لطائف الإشارات في مراتب الأنبياء في السموات في المعراج، وهو في كراسة، ذكر في آخره أنه فرغ منه في ذي الحجة عام 880 هـ ـ 1475 م.

حجّ مرتين ودخل خلالها القاهرة، الأولى سنة 866 هـ ـ 1462 م، والثانية سنة 893 هـ ـ 1488 م.

ولم يذكر من ترجم له سنة وفاته رحمه الله.

11 ـ يعقوب بن عبد الرحمن بن يعقوب بن عبد الرحمن المغربي الفاسي[5].

يعرف بابن المعلم اليشفري.

الفقيه المقرئ، قاضي الجماعة بمدينتي فاس وتازة.

ذكر السخاوي أنه أخذ الحديث عن عبد الرحمن الثعالبي[6].

---

(1) المَغيلي : بفتح الميم وكسر الغين، نسبة إلى مغيلة، وهي قبيلة من البربر.
انظر الأنساب للسمعاني (5/ 355).

(2) له ترجمة في : البستان (ص : 253 ـ 257)، ونيل الابتهاج (ص : 576 ـ 579)، ودرة الحجال (ص : 257)، وشجرة النور (1/ 274)، وتعريف الخلف (1/ 170 ـ 173)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 308).

(3) له ترجمة في : الضوء اللامع (5/ 273)، ونيل الابتهاج (ص : 342)، وكفاية المحتاج (ص : 263)، وتوشيح الديباج (ص : 132).

(4) الضوء اللامع (5/ 273).

(5) له ترجمة في : الضوء اللامع (10/ 284).

(6) الضوء اللامع (10/ 284).

وذكر أيضا أنه ولد في جمادى الأولى سنة 824 هـ ـ 1421 م، ولم يذكر سنة وفاته رحمه الله.

12 ـ أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الجليل السنجاسني.

ذكر الشيخ عبد الرحمن الجيلالي أنه تتلمذ على الثعالبي، وختم عليه عدة كتب من مصنفاته ورواها عنه، منها تفسيره الجواهر، والعلوم الفاخرة، وتقييده على ابن الحاجب الفرعي[1].

13 ـ أبو عبد الله محمد بن علي الخروبي الطرابلسي نزيل الجزائر ودفينها[2].

كان جماعة للكتب، من أهل الحديث والفقه والتصوف، له تفسير للقرآن الكريم، وشرح الحكم.

ذكر الحفناوي أنه أخذ عن الثعالبي، ولعل ذلك كان في صغره.

توفي رحمه الله بالجزائر سنة 963 هـ ـ 1493 م.

14 ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني[3].

علامة تلمسان وفقيهها ومفتيها في زمنه، إمام مشارك في التفسير والحديث والأصلين والعربية.

من تآليفه بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، والمنظومة الكبرى في علم الكلام تنيف على 1500 بيت، ومسائل في القضاء والفتيا منقولة في المعيار وغيره.

توفي رحمه الله في صفر سنة 899 هـ ـ 1493 م، وقيل سنة 900 هـ ـ 1495 م.

تتلمذ على الثعالبي بالإجازة، حيث كتب له من الجزائر بإجازة عامة لجميع مروياته وعين له فيها كتبا شتى[4].

14 ـ أبو عمرو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن منظور القيسي المالقي[5].

قاضي الجماعة بغرناطة.

له فتاوى منقولة في المعيار.

كان حيا سنة 887 هـ ـ 1482 م.

أجازه الثعالبي وكتب إليه من الجزائر[6].

---

(1) انظر تاريخ الجزائر العام (2/ 275).

(2) له ترجمة في : شجرة النور (1/ 284)، وتعريف الخلف (2/ 489 ـ 490)، والأعلام (7/ 185)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 132).

(3) له ترجمة في : البستان (ص : 38 ـ 41)، ونيل الابتهاج (ص : 129 ـ 130)، وكفاية المحتاج (ص : 70)، وتوشيح الديباج (ص : 61)، ودرة الحجال (ص : 48)، وشجرة النور (1/ 267)، وتعريف الخلف (1/ 42 ـ 45)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 159).

(4) انظر ثبت الوادي آشي (ص : 427).

(5) له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 558)، وكفاية المحتاج (ص : 440)، وتوشيح الديباج (ص : 269).

(6) انظر ثبت الوادي آشي (ص : 216).

المبحث الثالث

آثاره العلمية

المطلب الأول

مصنفاته

صنف الثعالبي مصنفات كثيرة في فنون شتى من العلم تدل على تبحره فيها وعلى سعة إطلاعه، وهي في غاية الأهمية لكونها جمعت بين المعقول والمنقول، ومحشوة بالآراء والنقول، ولهذا لاقت قبولا حسنا لدى الأئمة ورواجا وانتشارا بين الطلبة في حياته وبعد موته، في داخل الجزائر وخارجها، حتى قيل : إن أغلبها موجود بأرض السودان[1].

ويذكر الشيخ عبد الرحمن الجيلالي في تاريخه أنه وُجِدَت في ورقة مخطوطة بآخر تفسير سورة النحل من الجواهر الحسان كتبها تلميذه الشيخ أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الجليل السنجاسني جاء فيها : «وإن عادة الله في أهل العلم المصنفين أن تظهر تصانيفهم بعد وفاتهم على حسب الميراث، وإن في شيخنا هذا وتآليفه لسرا بديعا وأمرا رفيعا، ولقد ظهرت تآليفه في حياته وسارت بها الركبان في الآفاق مع وجوده، وما ذاك إلا لسر أودعه الله فيه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه مع صدق نيته وقصد النفع لعباد الله أمة رسوله.

وربما يكون في أثناء بعض تصانيفه والناس يختطفونه من يده ويتتبعونه بالنسخ حتى ربما أدركه النساخ قبل أن يستكمل الكراس فينتظرونه، سر إلهي لم يتسن لمن سبقه كالغزالي وغيره من أئمة الهدى على علو قدرهم، فأحرى أن يتسنى لمن بعده.

جزاه الله عن المسلمين خيرا، ونفعنا به وأعاد علينا من بركاته »[2].

وكان تلامذته يتسابقون في اقتناء تآليفه، وتوارثها أبناؤهم وأحفادهم، ومن بينهم الشيخ العارف الرباني أحمد زروق، بقي في تركته بعد موته تآليف الثعالبي وإجازته له[3].

ومصنفاته متفاوتة الأحجام، منها ما هو في أجزاء كبيرة، ومنها ما هو في كراريس صغيرة، وأغلبها لا يزال مخطوطا في المكتبات الخاصة والعامة بالجزائر وخارجها، وهي تنتظر من يحييها من جديد ويخرجها من طي النسيان.

---

(1) تاريخ الجزائر العام (2/ 275)، والتحفة المرضية، الملحق الثالث (ص : 341).

(2) تاريخ الجزائر العام (2/ 275).

(3) انظر الرحلة الورتيلانية (ص : 202).

وقد اختلف في تحديد عددها، ويذكر الشيخ عبد الرحمن الجيلالي أنه « ترك ما يزيد على التسعين مؤلفا، بين رسائل وشروح وحواش وتعاليق وكتب مستقلة في الوعظ والرقائق والتذكير والتفسير والفقه والحديث واللغة والتراجم والتاريخ »[1].

وسنعرض فيما يلي مصنفاته كما ذكره هو في كتبه وكما نسبها إليه أهل التراجم مرتبة حسب التخصصات العلمية، مع بيان المطبوع منها ونسخ المخطوط وأماكن وجودها ما أمكن.

أولا : مصنفاته حول القرآن الكريم والحديث الشريف.

1 ـ الجواهر الحسان في تفسير القرآن[2].

وهو من أشهر مصنفاته، انتهى منه في الخامس عشر من ربيع الأول عام 833 هـ ـ 1430 م، وكان عمره عندها سبعا وأربعين سنة.

اختصره من تفسير أبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المشهور بابن عطية[3] المتوفى سنة 546 هـ ـ 1151م، وزاد فيه إضافات مهمة من غيره من كتب الأئمة.

وقد أشار في آخر تفسير سورة الشورى إلى أهمية تفسيره وقيمته العلمية فقال : « قد يسر الله عزّ وجلّ في تحرير هذا المختصر، وقد أودعته بحمد الله جزيلا من الدّرر، قد استوعبت فيه بحمد الله مُهِمَّات ابن عطية، وزدته فوائد جليلة من غيره، وليس الخبر كالعيَان، توخّيت فيه بحمد الله الصواب، وجعلتَه ذخَيرة عند الله ليوم المآب، لا يستغني عنه المنتهي، وفيه كفايةَ للمَبتدي، يستغني به عن المطوّلات، إذ قد حصّل منها لُبَابَهَا؛ وكشف عن الحقائق حجابها »[4].

وهو من كتبه المطبوعة التي نالت شهرة واسعة بين كُتُب التفاسير، طُبِعَ طبعات متعددة بتحقيق مجموعة من الأساتذة.

وأول طبعة منه كانت بالجزائر سنة 1327 هـ ـ 1909 م.

2 ـ المعجم المختصر[5].

وهو عبارة عن معجم مختصر في شرح ما وقع في كتاب الجواهر الحسان في تفسير القرآن من الألفاظ الغريبة.

---

(1) تاريخ الجزائر العام (2/ 274).

(2) ذكره الثعالبي في غنيمة الوافد (ص : 26)، وفي الأنوار في آيات النبي المختار (3/ 897)، وفي مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).

ونسبه إليه في الضوء اللامع (4/ 152)، وهدية العارفين (1/ 533)، ونيل الابتهاج (ص : 259)، والحلل السندسية (1/ 613)، وشجرة النور (1/ 265)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 341)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(3) هو أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الأندلسي، كان فقيها واسع المعرفة، عالما بالتفسير والحديث، وملما باللغة والشعر، من مصنفاته تفسيره المسمى بالمحرر الوجيز في شرح كتاب الله العزيز، توفي رحمه الله سنة 541 هـ ـ 1147 م.

له ترجمة في الديباج (ص : 275 ـ 276)، وبغية الوعاة (2/ 73 ـ 74)، وشجرة النور (1/ 129).

(4) الجواهر الحسان (4/ 119).

(5) ذكره في مقدمة كتابه جامع الأمهات (1/ ظ).

ونسبه إليه في تاريخ الجزائر العام (2/ 274)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

ذيل به الثعالبـي تفسيره الجواهر، وعنه يقول : « وقد جمعت قبل هذا[1] .... تصانيف بحمد الله مفيدة، فمنها الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مع الملحق به من الغريب، والمرائي وهي نيف عن ستين، فمن لم تقع بيده ووجدها عند غيره فليلحقها بالتفسير المذكور بعد الغريب »[2].

وقد طُبِعَ هذا المعجم بإشراف محمد بن مصطفى بن الخوجة[3].

وأُعيدَ طبعه في آخر تفسير الجواهر بتحقيق الأستاذ الدكتور عمار الطالبي.

3 ـ تحفة الإخوان في إعراب بعض آي القرآن[4].

4 ـ الذهب الإبريز في تفسير الغريب وإعراب بعض آي القرآن العزيز[5].

5 ـ المختار من الجوامع في محاذاة الدرر اللوامع في أصل مقرئ الإمام نافع ×[6].

وهو شرح على منظومة في القراءات لابن بري، المتوفى سنة 730 هـ ـ 1330 م.

صنفه سنة 742 هـ ـ 1341 م.

طبع قديما بالجزائر في المطبعة الثعالبية سنة 1324 هـ ـ 1906 م.

وتوجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم : 405.

ونسخة ثانية ضمن مجموع رقم : 3553.

ونسختان بالمكتبة الوطنية بتونس، رقم : 2212 و 8015.

6 ـ نفائس المرجان في قصـص القرآن[7].

7 ـ الأربعون حديثا مختارة[8].

---

(1) أي قبل كتاب جامع الأمهات في أحكام العبادات.

(2) جامع الأمهات اللوحة (1/ ظ).

(3) هو محمد بن مصطفى بن الخوجه الجزائري، المعروف بابن باكير، من أعلام الجزائر، له مشاركة في العلوم الشرعية والأدبيـة، من مؤلفاته الاكتراث في حقوق الإناث، وكشف النقاب عن أحكام الزينة واللباس والحجاب، وإقامة البراهـين للأحكـام على نفي التعصب الديني في الإسلام، توفي رحمه الله سنة 1333 هـ ـ 1915 م.
له ترجمة في : معجم أعلام الجزائر (ص : 138)، والأعلام (7/ 101)، ومعجم المؤلفين (3/ 719).

(4) ذكره الثعالبي في مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).
ونسبه إليـه في هديـة العـارفين (1/ 532)، ونيـل الابتهـاج (ص : 260)، والحلـل السندسـية (1/ 614)، وشـجرة النـور (1/ 265)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 341)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 91).

(5) ذكره الثعالبي في مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).
ونسبه إليـه في هديـة العـارفين (1/ 533)، ونيـل الابتهـاج (ص : 259)، والحلـل السندسـية (1/ 614)، وشـجرة النـور (1/ 265)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 341)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(6) ذكره الثعالبي في غنيمة الوافد (ص : 29)، وفي مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).
ونسبه إليه في نيل الابتهاج (ص : 259)، والحلل السندسية (1/ 614)، وشجرة النـور (1/ 265)، وتـاريخ الجزائـر العـام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 342)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(7) نسبه إليه في رضا كحالة في معجم المؤلفين (2/ 122).

(8) ذكره الثعالبي في غنيمة الوافد (ص : 29)، وفي مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).
ونسبه إليـه في هديـة العـارفين (1/ 532)، ونيـل الابتهـاج (ص : 259)، والحلـل السندسـية (1/ 614)، وشـجرة النـور (1/ 265)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 342)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 91).

ذكر عبد الرحمن الجيلالي أنها في الوعظ والرقائق، وأنه يملك نسخة منه[1].

وفي إيضاح المكنون أنها في إغاثة الملهوف.

وهو من كتبه المطبوعة بمكتبة الوحدة العربية بالمغرب، حققه محمد بن تاويت الطنجي.

وهو عبارة عن شرح لكتاب الأربعين حديثا في اصطناع المعروف للإمام الحافظ المنذري[2].

توجد نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم : 1602.

5 ـ إرشاد السالك[3].

ووصفه الثعالبي بأنه أصغر مؤلفاته حجما.

توجد نسختان جيدتان منه بمكتبة زاوية طولقة، عدد أوراقها : 19.

وأوله : « هذه أحاديث مختارة جمعتها لبعض أصحابي، وسميت هذا الكتاب إرشاد السالك ».

ثانيا : مصنفاته الفقهية.

1 ـ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعى[4].

قال التنبكتي : « في سفرين، جمع فيه نخب كلام ابن رشد[5] وابن عبد السلام وابن هارون[6] وخليل، وغرر ابن عرفة »[7].

---

(1) تاريخ الجزائر العام (2/ 247).

(2) هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، الشامي الأصل المصري الموطن، الإمام المحدث الفقيه، حافظ الديار المصرية، وله مشاركة في القراءات واللغة والتاريخ، من مؤلفاته الترغيب والترهيب، والتكملة لوفيات النقلة، ومختصر سنن أبي داود، توفي رحمه الله بمصر سنة 656 هـ ـ 1258 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (23/ 319 ـ 324)، وفوات الوفيات (1/ 296)، وشذرات الذهب (5/ 277 ـ 278).

(3) ذكره الثعالبي في غنيمة الوافد (ص : 29)، وفي مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).
ونسبه إليه في نيل الابتهاج (ص : 259)، والحلل السندسية (1/ 614)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 342)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(4) ذكره الثعالبي في غنيمة الوافد (ص : 28)، وفي مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).
ونسبه إليه زروق في شرح الرسالة (1/ 4)، والضوء اللامع (4/ 152)، وهدية العارفين (1/ 533)، ونيل الابتهاج (ص : 259)، والحلل السندسية (1/ 613)، وشجرة النور (1/ 265)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 91).

(5) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، من محققي المذهب، ترأس في وقته المدرسة الفقهية المالكية بالأندلس والمغرب، وصنّف التصانيف المفيدة منها البيان والتحصيل شرح به كتاب المستخرجة للعتبي، والمقدمات الممهدات على المدونة، توفي رحمه الله سنة 520 هـ ـ 1126 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (19/ 501)، والصلة (3/ 839 ـ 840)، وبغية الملتمس (1/ 74)، والديباج (ص : 373)، وشجرة النور (1/ 129).

(6) هو أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي، الإمام العلامة، برع في الفقه والأصول والكلام والعربية، وذكر ابن عرفة أنه بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، له شرح على مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، وشرح تهذيب المدونة، وشرح المعالم الفقهية، واختصار المتيطية، توفي رحمه الله سنة 750 هـ ـ 1349 م.
له ترجمة في : الوفيات لابن قنفذ (ص : 354)، ونيل الابتهاج (ص : 407 ـ 408)، وكفاية المحتاج (ص : 315 ـ 316)، وشجرة النور (1/ 211).

(7) نيل الابتهاج (ص : 259).

قال السخاوي : « وشرح ابن الحاجب الفرعي في جزأين »[1].

يوجد جزء منه في المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم : 3587، عدد أوراقه 268، يشتمل على كتاب النكاح والبيوع، وكُتبَ في آخره : « كمل السفر الثاني للشيخ الولي العارف سيدي عبد الرحمن الثعالبي نفعنا الله ببركته آمين، ويتلوهَ كتاب الصلح إن شاء الله تعالى ».

وتوجد نسخة منه غير كاملة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر تحت رقم : 377، وعدد لوحاته 183، مبتور الأول، وهو من مخطوطات الجامع الأعظم بالجزائر.

ونسخة في الخزانة الملكية في الرباط تحت رقم : 9728.

ونسخة في الخزانة الناصرية في تمكروت.

ونسخة بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم : 11006.

وقال عنه عبد الرحمن الجيلالي : « وقفت عليه في سفرين ضخمين، ولنا منه نسخة جيدة »[2].

2 ـ جواهر المدونة وعيون مسائلها.

نسبه إليه الدكتور محمد بن عبد الكريم[3] ولم يذكره غيره، وتبعه في ذلك الدكتور محمد الشريف قاهر في دراسته لكتاب الأنوار[4].

والصحيح أن الثعالبي لم يؤلف كتابا بهذا العنوان، وسبب وقوع الوهم فيه أنهم اعتمدوا على ما ذكره التنبكتي في معرض حديثه عن كتب الثعالبي.

ونص كلامه : « وشرح ابن الحاجب الفرعي في سفرين، جمع فيه نخب كلام ابن رشد وابن عبد السلام وابن هارون وخليل، وغرر ابن عرفة، مع جواهر المدونة وعيون مسائلها في سفرين، وفي آخره جامع كبير نحو عشر كراريس من القالب الكبير، فيه فوائد »[5].

ولعل تكرار عبارة « في سفرين » هي التي أوقعتهم في الوهم.

والحق أنّ جميع ما ذُكرَ في هذا النص راجع إلى أول كلامه « وشرح ابن الحاجب الفرعي في سفرين »، ويؤيد ذلك قوله في آخر اَلنص : « وفي آخره جامع كبير نحو عشر كراريس »، وكتاب الجامع إنما ذَيَّلَ به شرحه على ابن الحاجب، وقد قال في مقدمة جامع الأمهات عند ذكره لمؤلفاته : « وشرحنا لابن الحاجب الفرعي، والجامع الكبير الملحق به »[6].

3 ـ جامع الأمهات بأحكام العبادات.

وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

4 ـ شرح على مختصر خليل بن إسحاق[7].

---

(1) الضوء اللامع (4/ 152).

(2) تاريخ الجزائر العام (2/ 274).

(3) انظر التحفة المرضية، الملحق الثالث (ص : 341).

(4) الأنوار في آيات النبي المختار ﷺ (1/ 131).

(5) نيل الابتهاج (ص : 259).

(6) جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).

(7) نسبه إليه في تاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 341)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 91).

ثالثا : مصنفاته في الزهد والتربية والتصوف.

1 ـ **العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة**[1].

وهو من مؤلفات الثعالبي المطبوعة، ويقع في جزأين، وموضوعه الوعظ والرقائق، طبع قديما في المطبعة الحميدية المصرية بالقاهرة سنة 1317 هـ، بعناية الأستاذ محمد بن مصطفى بن الخوجة.

ابتدأ في جمعه وتأليفه في أوائل شهر ذي القعدة سنة 849 هـ ـ 1455 م.

يقول في كتابه العلوم الفاخرة : « فيقول العبد الذليل الحقير المعترف بالعجز والتقصير عبد الرحمن بن محمد الثعالبي لطف الله به اللطف الجميل وخار له المقام والرحيل، لما وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا، وبلغت من السنين نحوا من ثلاث وستين وعلمت أن النفس قد قرب الحمام منها علم يقين، وأيقنت أنها راحلة في عسكر الراحلين، شرعت في جمع كتاب أجعله تذكرة لنفسي، وأعدَّ أنواره لظلم رمسي، في ذكر الموت وما بعده من أمر الآخرة.... وابتدأت في جمعه وتأليفه في أوائل ذي القعدة من سنة تسع وأربعين وثمان مائة»[2].

وتوجد منه نسختان خطيتان بالمكتبة الوطنية الجزائرية، برقم : 850 و 851.

ونسخة بوزارة الشؤون الدينية تحت رقم 416 وعدد لوحاته 227، وهي مخطوطة الجامع الأعظم، نسخت عام 1026 هـ ـ 1617 م.

2 ـ **الأنوار المضيئة في الجمع بين الشريعة والحقيقة**[3].

قال عنه عبد الرحمن الجيلالي : « وهو كتاب نفيس طالعته، في جزء ضخم »[4].

توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم : 876.

ونسخة بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم : 3637.

ونسختان بالخزانة العامة بالرباط، رقم : 678 و 1227.

ونسخة بخزانة القرويين، رقم : 1622.

ونسخة جيدة بمكتبة زاوية طولقة، وكُتِبَ في آخر المخطوط « ذكر صاحب النسخة : نسخت على نسخة المؤلف سيدي عبد الحمن الثعالبي ».

---

(1) ذكره الثعالبي في غنيمة الوافد (ص : 28)، وفي مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).
ونسبه إليه في هدية العارفين (1/ 533)، وكشف الظنون (2/ 1163)، ونيل الابتهاج (ص : 259)، والحلل السندسية (1/ 613)، وشجرة النور (1/ 265)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 341)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(2) انظر العلوم الفاخرة (1/ 1) بتصرف.

(3) ذكره الثعالبي في غنيمة الوافد (ص : 28)، وفي الأنوار في آيات النبي المختار (3/ 897)، وفي مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).
ونسبه إليه في هدية العارفين (1/ 532)، وإيضاح المكنون (1/ 147)، ونيل الابتهاج (ص : 259)، والحلل السندسية (1/ 613)، وشجرة النور (1/ 265)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 342)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 91).

(4) تاريخ الجزائر العام (2/ 274).

3 ـ الدر الفائق في المشتمل على أنواع الخيرات في الأذكار والدعوات[1].

منه نسخة بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم : 2780.

ونسختان بدار الكتب الوطنية بتونس، الأولى برقم : 518، والأخرى برقم : 16502.

ونسخة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر رقم : 434، وعدد لوحاته 289، وهو من مخطوطات الجامع الأعظم.

ونسخة جيدة بمكتبة زاوية طولقة ببسكرة، وكُتبَ في هامش الورقة الأخيرة من المخطوط ما يلي : «ذكر صاحب النسخة الذي نسخت عنها هذا الكتاب على أنه نقلها على نسخة المؤلف سيدي عبد الرحمن في حياته قبل أن يتوفاه الله، وذكر أنه صححها له الشيخ بيده».

وذكر عبد الرحمن الجيلالي أنه يمتلك نسخة منه[2].

4 ـ الإرشاد لما فيه مصالح العباد[3].

5 ـ رياض الصالحين وتحفة المتقين[4].

قال الثعالبي في مقدمة الكتاب : « وقد سميت كتابي هذا رياض الصالحين وتحفة المتقين، جمع فنونا من العلوم وفوائد جمة لمن يريد حرث الآخرة »[5].

وقال في موضع آخر من الكتاب : « وقد احتوى كتابنا هذا بحمد الله على نفائس وجواهر العلم النافع، فاعمل به تفز بخير الدارين »[6].

منه نسخة بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم : 883، وعدد لوحاته 207، تاريخ نسخه 1235 هـ ـ 1820 م.

ونسخة ثانية برقم : 3373.

ونسخ بدار الكتب الوطنية بتونس، برقم : 78 و 592 و 4337.

ونسختان بمكتبة زاوية طولقة ببسكرة، الأولى عدد لوحاتها 196 والثانية 150 لوحة.

---

(1) ذكره الثعالبي في غنيمة الوافد (ص : 29)، وفي مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).

ونسبه إليه في هدية العارفين (1/ 533)، ونيل الابتهاج (ص : 259)، والحلل السندسية (1/ 613)، وشجرة النور (1/ 265)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 342)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(2) تاريخ الجزائر العام (2/ 274).

(3) ذكره الثعالبي في مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).

ونسبه إليه في هدية العارفين (1/ 532)، ونيل الابتهاج (ص : 260)، والحلل السندسية (1/ 614)، وشجرة النور (1/ 265)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 342)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(4) ذكره الثعالبي في غنيمة الوافد (ص : 28)، وفي الأنوار في آيات النبي المختار (3/ 897)، وفي مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).

ونسبه إليه في هدية العارفين (1/ 533)، ونيل الابتهاج (ص : 259)، والحلل السندسية (1/ 613)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 341)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(5) رياض الصالحين وتحفة المتقين، اللوحة (2/ ظ)، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية رقم : 883.

(6) رياض الصالحين وتحفة المتقين، اللوحة (19/ ظ)، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية رقم : 883.

6 ـ نور الأنوار ومصباح الظلام[1].

ذكر الشيخ عبد الرحمن الجيلالي أنه يملك نسخة منه.

7 - قطب العارفين ومقامات الأبرار والأصفياء والصديقين[2].

في التصوف.

8 ـ العقد النفيس.

نسبه إليه الدكتور محمد بن عبد الكريم[3] ولم يذكره غيره، وتبعه في ذلك الدكتور محمد الشريف قاهر في دراسته لكتاب الأنوار[4].

وغالب الظن أنه وهم فيه، ويبدو أنه اختلط عليه كتاب « العقد النفيس في نزهة الجليس » لأبي منصور الثعالبي[5] فنسبه لعبد الرحمن الثعالبي.

9 ـ كتاب النصائح[6].

توجد نسخة منه بدار الكتب الوطنية بتونس، برقم : 18571.

10 ـ جامع الخيرات[7].

توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بباريس، رقم : 1187.

11 ـ جامع الفوائد[8].

12 ـ كتاب المرائي[9].

---

(1) نسبه إليه في تاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 342)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(2) نسبه إليه في إيضاح المكنون (2/ 234)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 91).

(3) انظر التحفة المرضية، الملحق الثالث (ص : 342).

(4) الأنوار في آيات النبي المختار ﷺ (1/ 131).

(5) هو أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري الثعالبي، الإمام الأديب اللغوي، له تصانيف كثيرة مفيدة، منها التمثيل والمحاضرة، وسحر البلاغة وسر البراعة، وفقه اللغة، ويتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، ولد سنة 350 هـ ـ 961 م، وتوفي رحمه الله سنة 430 هـ 1039 م.

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (17/ 437 ـ 438)، ووفيات الأعيان (3/ 178 ـ 180)، وشذرات الذهب (3/ 246 ـ 247).

(6) ذكره الثعالبي في مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).

ونسبه إليه في نيل الابتهاج (ص : 259)، والحلل السندسية (1/ 614)، وشجرة النور (1/ 265)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 342)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(7) نسبه إليه في تاريخ الجزائر العام (2/ 274)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(8) ذكره الثعالبي في غنيمة الوافد (ص : 29)، وفي مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).

ونسبه إليه في نيل الابتهاج (ص : 259)، والحلل السندسية (1/ 614)، وشجرة النور (1/ 265)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 342)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(9) ذكره الثعالبي في مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ)، وفي الأنوار في آيات النبي المختار (3/ 897).

ونسبه إليه في تاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 341).

وهو عبارة عن عدد من المنامات رآها الثعالبي ودَوَّنَها.

وقال عنها في كتابه الأنوار : « وقد ذكرنا في المرائي التي جمعناها في فضل تفسيرنا للقرآن ما يوجب زيادة الإيمان والتأمل في عجائب أسرار القرآن »[1].

طبع قديما بالجزائر في المطبعة الثعالبية سنة 1324 هـ.

توجد نسختان منه بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم : 1546 و 3561.

ونسختان بدار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموعين برقم : 683 و 3387.

ونسختان بمكتبة زاوية طولقة ببسكرة.

13 ـ قطب العارفين ومقامات الأبرار والأصفياء والصديقين[2].

وهو في التصوف.

14 ـ رياض الأنس في علم الرقائق وسير أهل الحقائق[3].

توجد نسخة بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع من الورقة 1 إلى 58، برقم : 1096، فرغ من نسخه في سنة 1281 هـ ـ 1864 م.

ونسخة أخرى بالخزانة الملكية بالرباط، برقم : 2338.

رابعا : مصنفاته التاريخية.

1 ـ جامع الهمم في أخبار الأمم[4].

قال عنه عبد الرحمن الجيلالي : « في سفرين ضخمين »[5].

2 ـ الأنوار في آيات ومعجزات النبي المختار[6].

وهو في السيرة النبوية، حققه أستاذنا الفاضل الدكتور محمد الشريف قاهر لنيل درجة الدكتوراه، وطُبِعَ في ثلاثة أجزاء.

3 ـ غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد[7].

---

(1) الأنوار في آيات النبي المختار (3/ 932).

ونسبه إليه في تاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 341).

(2) نسبه إليه في هدية العارفين (1/ 533)، وإيضاح المكنون (2/ 234)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274).

(3) نسبه إليه في معجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(4) نسبه إليه في تاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 342)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(5) تاريخ الجزائر العام (2/ 274).

(6) ذكره الثعالبي في غنيمة الوافد (ص : 28)، وفي مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).

ونسبه إليه في هدية العارفين (1/ 532)، وإيضاح المكنون (1/ 145)، ونيل الابتهاج (ص : 259)، والحلل السندسية (1/ 613)، وشجرة النور (1/ 265)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 341)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(7) ذكره الثعالبي في غنيمة الوافد (ص : 27).

ونسبه إليه في فهرس الفهارس (2/ 733)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 342).

وهو فهرسة ذكر فيها أسماء مؤلفاته، ومصنفات الحديث التي اتصلت به وبعض أسانيده.

وهي مطبوعة بمطبعة دار ابن حزم، بتحقيق محمد شايب شريف، عام 1426 هـ ـ 2005 م.

خامسا : مصنفات متنوعة المواضيع.

1 ـ روضة الأنوار ونزهة الأخبار[1].

قال الثعالبي في مقدمته : « وسميت كتابي هذا بروضة الأنوار ونزهة الأخبار، فمن حصل كتابي هذا مع كتابي في التفسير المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن فقد حصل خزانة من العلم عظيمة لا يقدر قدرها»[2].

وعقد فيه فصلا طويلا نقله من ترتيب المدارك للقاضي عياض تحدث فيه عن مالك وكتابه الموطأ وعن مشاهير أصحابه وأئمة المذهب.

قال التنبكتي : « وهو قدر المدونة، فيه لباب نحو ستين من أمهات الدواوين المعتمدة، وهو خزانة كتب لمن حصله، قال : وجمعته في سنين كثيرة فيه بساتين وروضات »[3].

وهو مخطوط وتوجد منه نسخة جيدة بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم : 884، وعدد لوحاته 184.

ونسخة ثانية رقم : 536.

ونسخة في دار الكتب المصرية، مصورة بالفوتوستات عن الأصل المحفوظ بالخزانة التيمورية برقم 321 تصوف، وهو مكتوب بخط مغربي سنة 857 هـ ـ 1453 م في حياة المؤلف في 366 ورقة، كل لوحة ذات شطرين.

ونسخة جيدة بمكتبة زاوية طولقة، عدد لوحاتها 280.

وذكر الشيخ عبد الرحمن الجيلالي أنه يملك نسخة منه.

2 ـ الجامع الكبير[4].

ذيّل به شرحه لمختصر ابن الحاجب.

وقال عنه في مقدمة جامع الأمهات أثناء عدّه للكتب التي ألّفها : « وشرحنا لابن الحاجب الفرعي، والجامع الكبير الملحق به »[5].

---

(1) ذكره الثعالبي في الأنوار في آيات النبي المختار (3/ 897)، وفي مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).
ونسبه إليه في هدية العارفين (2/ 533)، ونيل الابتهاج (ص : 259)، والحلل السندسية (1/ 613)، وشجرة النور (1/ 265)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 341)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(2) روضة الأنوار ونزهة الأخبار الورقة (1/ ظ)، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم : 884.

(3) نيل الابتهاج (1/ 259).

(4) ذكره الثعالبي في غنيمة الوافد (ص : 28)، وفي مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).
ونسبه إليه تاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 342).

(5) جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).

منه نسخة بالمكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة رقم : 851، وعدد لوحاتها 206.

ونسخة بالخزانة الملكية بالرباط، برقم : 3155.

ونسخة جيدة بمكتبة زاوية طولقة ببسكرة، عدد لوحاتها 307.

أوله : « يقول العبد الفقير إلى الله الغني به عن سواه عبد الرحمن بن محمد الثعالبي عفا الله عنه : لما يسر الله سبحانه هذا الشرح سألني بعض الأصحاب تذييله بكتاب الجامع، فأجبتهم بذلك مستعينا بالله سبحانه ».

3 ـ **التقاط الدرر** [1].

توجد نسختان منه بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، تحت رقم : 422، وعدد لوحاته 204، وتاريخ نسخه سنة 1061هـ ـ 1651 م، وهو مخطوط الجامع الكبير.

ونسخة بدار الكتب الوطنية بتونس، برقم : 17551.

قال الشيخ عبد الرحمن الجيلالي : « وهو مما ازدانت به مكتبتنا ».

4 ـ **مختصر جامع لفوائد من العلم ينتفع بها عند الحاجة.**

توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط، برقم : 1140، وعدد أوراقه 115.

5 ـ **كتاب الحقائق**[2].

وهو كتاب صغير في علم التوحيد.

توجد عدة نسخ منه بدار الكتب الوطنية بتونس نورد منها رقم : 1495، 4337، 7504، 8527.

ونسخة جيدة بمكتبة زاوية طولقة.

---

(1) ذكره الثعالبي في غنيمة الوافد (ص : 28)، وفي مقدمة كتابه جامع الأمهات الورقة (1/ ظ).

ونسبه إليه في هدية العارفين (1/ 532)،وإيضاح المكنون (1/ 117)، ونيل الابتهاج (ص : 259)، والحلل السندسية (1/ 613)، وتاريخ الجزائر العام (2/ 274)، والتحفة المرضية (ص : 342)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 90).

(2) نسبه إليه في إيضاح المكنون (1/ 409).

المطلب الثاني

شعره

غلبت على الإمام الثعالبي الكتابة النثرية، غير أنه كان قادرا على نظم الشعر، وله في نظمه كلمات راقية وعبارات شافية وشائقة، تعرب عن لطافة طبعه ورقة إحساسه.

وأشعاره تدور في معظمها على موضوع الزهد والرقائق، فهو يذكر بمعاني الإيمان والتقوى، ويدعو إلى صفاء النفس وتزكيتها، لأن من اتقى الله تعالى وزكى نفسه سعى في طلب رضا الله تعالى بطاعته وترك معصيته، وإذا رضي الله عنه ربح الدنيا والآخرة وفاز بالجنة وأمن من النار، مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾[1].

ومن شعره قوله يصف الدنيا الفانية ويدعو إلى الإقبال على الآخرة وتعميرها بالطاعة والأعمال الصالحة[2]:

وَإِنْ امْرُؤٌ أَدْنَى لِسَبْعِينَ حِجَّـــةً * جَدِيرٌ بِأَنْ يَسْعَى مُعِـدًّا جِهَـــازَهُ

وَأَنْ لَا تَهُزَّ القَلْبَ مِنْهُ حَـــوَادِثُ * وَلَكِنْ يَرَى لِلْبَاقِيَاتِ اهْتِـــزَازَهُ

وَأَنْ يَسْمَعَ الْمُصْغِي إِلَيهِ لِصَـــدْرِهِ * أَزِيزًا كَصَوْتِ القِدْرِ يُبْدِي ائْتِـزَازَهُ

فَمَا بَعْدَ هَذَا العُمْرِ يَنْتَظِـــرُ الَّـذِي * يُعَمِّـرُهُ فِي الدَّهْـــرِ إِلَّا اغْتِـــرَازَهُ

وَلَيْسَ بِدَارِ الذُّلِّ يَرْضَى أَخُو حِجَى * وَلَكِنْ يَرَى أَنَّ بِالعَزِيزِ اعْتِـــزَازَهُ

وهو في هذه الأبيات يلقي بتجربته لغيره وينقلها للآخرين ولا يبخل عليهم بالنصح والإرشاد، فقد جرّب الحياة وخبرها وعرف حلوها ومرّها، وأن الدنيا لا تدوم ولا تصفو لأحد، والعاقل من آثر أخراه على دنياه، وتمسك بطاعة مولاه.

ويقول أيضا: [البسيط][3].

لَاهٍ بِدُنْيَاهُ وَالأَيَّامُ تَنْعَـــاهُ * وَالْقَبْرُ غَايَتُهُ وَاللَّحْدُ مَأْوَاهُ

يَلْهُو فَلَوْ كَانَ يَدْرِي مَا أُعِدَّ لَهُ * إِذَنْ لَأَحْزَنَهُ مَا كَانَ أَلْهَاهُ

وفي هذين البيتين يصف حالة من يمرح و يلهو والموت يقترب منه ويدنو، ومن استولى عليه حب الدنيا واستحوذت عليه الغفلة حتى أنسته الآخرة، ولو كان هذا الغافل يدري ما أعد الله لأوليائه الطائعين في الجنة من النعيم وما أعده للعصاة الأشقياء في النار من الهوان والعذاب، لاشتغل بما يصلح به نفسه وينجو به عند ربّه، ولأحزنه ما كان فيه من الغفلة والسهو واللهو.

---

(1) سورة النازعات: 37 ـ 41.

(2) ذكره الثعالبي في غنيمة الوافد (ص: 29 ـ 30).

(3) الجواهر الحسان (4/ 105 ـ 106).

وفي تفسيره لقوله تعالى : ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١﴾[1].

قال : أيها الأخ، أمرك المولى سبحانه بالمسابقة والمسارعة، رحمةً منه وفضلاً، فلا تغفل عن امتثال أمره وإجابة دعوته : [الخفيف][2].

السِّبَاقَ السِّبَاقَ قَوْلاً وَفِعْلاً * حَذَرَ النَّفْسِ حَسْرَةَ المَسْبُوقِ

ولما نقل في كتابه الأنوار[3] ما أورده القاضي عياض في كتابه الشفا[4] قال : وحدثت أن أبا الفضل الجوهري لما ورد المدينة المنورة زائرا وقرب من بيوتها ترجّل ومشى باكيا منشدا [من الطويل][5].

وَلَمَّا رَأَيْنَا رَسْمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ لَنَا * فُؤَادًا لعِرْفَانِ الرُّسُومِ وَلَا لُبًّا

نَزَلْنَا عَنِ الأَكْوَارِ نَمْشِي كَرَامَةً * لمَنْ بَانَ عَنْهُ أَنْ نُلمَّ بِه رَكْبَا

قال الثعالبي : وقلت متمّا لهذين البيتين : [من الطويل].

وَتُهْنَا بَأَكْنَافِ الخَيَامِ تَوَاجُدًا * نُقَلِّبُهَا طَورًا وَنَرْشفُهَا حُبًّا

وَنَبْكِي سُرُورًا وَالفُؤَادُ بحُبِّهَا * تَقَطَّعَ وَالأَكْبَادُ أَوْرَى بِهَا لَهْبَا

أُقَدِّمُ رِجْلًا بَعْدَ رِجْلِ مَهَابَةً * وَأَسْحَبُ خَدِّي فِي مَوَاطنهَا سَحْبَا

وَأَسْكُبُ دَمْعِي فِي مَنَاهِلِ حُبِّهَا * وَأُرْسِلُ حُبًّا فِي مَنَاكِبِهَا النُّخَبَا

وَأَدْعُو دُعَاءَ الوَالِهِ البَائِسِ الذي * بَدَا نُورُهُ فَاطْفأَ الشَّمْسَ وَالشُّهْبَا

ويُظْهِرُ لنا الثعالبي في هذه الأبيات عشقه وحبه لرسول الله ﷺ، وتشوقه لرؤية آثاره في مدينته المنورة، وهو داخلَ إليها في خشوع وهيبة وإجلال، وقد فاضت على خديه دموعه، لم يبك حزنا وكمدا وإنما بكى فرحا وشوقا للقاء الحبيب عليه الصلاة والسلام.

من ذلك أيضا قوله يصف الجزائر وكيف حباها الله تعالى وتولاها بحفظه ورعايته، وصانها من كل مكروه وأزمة، وحماها من كلّ باغ وعاد[6] :

إِنَّ الجَزَائِرَ فِي أَحْوَالِهَا عَجَبُ * لَا يَدُومُ بِهَا للنَّاسِ مَكْرُوهُ

مَا حَلَّ عُسْرٌ بِهَا أَوْ ضَاقَ مُتَّسَعٌ * إِلَّا وَيُسْرٌ مِنَ الرَّحْمَنِ يَتْلُوهُ

وشعره على العموم كما يبدو من خلال هذه المقاطع التي أوردتها يتميز بسهولة اللفظ وجودة التعبير، وانفعال الأحاسيس والعواطف وصدق المشاعر.

---

(1) سورة الحديد : 21.

(2) الجواهر الحسان (4/ 271).

(3) الأنوار في آيات النبي المختار (3/ 1029).

(4) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/ 621).

(5) البيتان لأبي الطيب المتنبي، انظر ديوانه (ص : 22).

(6) البيتان مما ينسب للثعالبي، وهما مكتوبان عند ضريحه.



الباب الثاني

التعريف بكتاب

جامع الأمهات في أحكام العبادات



ويشتمل على مبحثين :

الأول : توثيق الكتاب.

الثاني : مصادر الكتاب.

المبحث الأول

توثيق الكتاب

المطلب الأول

عنوان الكتاب ونسبته للثعالبي وهدفه منه وتاريخ تأليفه

عنوان الكتاب.

عنوان الكتاب هو : « جامع الأمهات في أحكام العبادات ».

دلّ على ذلك عدة أمور.

أولا : أن الإمام الثعالبي نفسه صرح بعنوان كتابه في مقدمته فقال : « وسميته جامع الأمهات في أحكام العبادات »[1].

ثانيا : أنّ الثعالبي ذكره في فهرسته غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد بهذا العنوان[2].

ثالثا : أن المترجمين له ذكروه ونسبوه إليه بهذا العنوان.

وجاء في هدية العارفين وإيضاح المكنون[3] تسميته بـ « جامع المهمات في أحكام العبادات »، ولا شك أنه خطأ مطبعي، لما سبق بيانه من أن الثعالبي ذكره في فهرسته بالعنوان الأول، وهو الاسم المشهور المنقول في كتب التراجم.

نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

ليس هناك أدنى شك في نسبته للإمام لثعالبي، لأنه صرح به في عدة مواضع من كتبه.

ففي مقدمة كتابه جامع الأمهات بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله وصلّى على النبي ﷺ قال : « وبعد : فيقول العبد الفقير إلى الله عزّ وجلّ، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي لطف الله به في الدارين اللطف الجميل ...، فقد جمعت بحمد الله في هذا الكتاب مسائل كثيرة في مهمّات الدين، جمعتها من أمهات الدواوين»[4].

وفي خاتمة كتابه جامع الأمهات أيضا قال : « قال عبد الرحمن بن محمد لطف الله به : وهذا آخر ما قصدنا جمعه من مسائل العبادات، وهو المسؤول أن ينفع به ويجعله صالحا خالصا لوجهه »[5].

---

(1) انظر: جامع الأمهات في أحكام العبادات (1/ و)، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية.

(2) غنيمة الوافد (ص : 29).

(3) هدية العارفين (1/ 532)، وإيضاح المكنون (1/ 359).

(4) جامع الأمهات (1/ و).

(5) نفس المصدر (332/ ظ).

كما ذكره في فهرسته غنيمة الوافد وقال : « وكتابنا جامع الأمهات في أحكام العبادات، وهو آخر ما ألفناه، جعل الله ذلك عملا صالحا يقرّبنا إلى مرضاته، ثم قدّر أن ألفت بعده كتاب النصائح، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات »[1].

وأكثر من ترجم له ذكر له هذا الكتاب من جملة مصنفاته، فنسبه إليه التنبكتي في نيل الابتهاج[2]، وفي كفاية المحتاج[3]، وابن القاضي الفاسي[4] في درة الحجال[5]، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية[6]، والحفناوي[7] في تعريف الخلف برجال السلف[8].

كما صرّح به الإمام الحطاب[9] في مواهب الجليل أثناء النقل عنه في مسألة النطق بالنية في الإحرام بالحج أو العمرة، فقال : « قال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في جامع الأمهات قيل : التلفظ أولى للخروج من الخلاف، فإنّ أبا حنيفة[10] يقول إنّه إن لم ينطق ينعقد إحرامه »[11].

هدفه من تأليفه.

لم يكن للإمام رحمه الله أن يضع كتابه هذا من غير غاية يريدها وفائدة يرجو حصولها، وحتى يُطَمْئِن القارئ ويجعله يثق بمُؤَلَّفه قال في مقدمته : « ينبغي لمن صنف تصنيفا أن يُعَرِّف به حتى لا يكون تأليفه مجهولا، لأنه إن كانَ مجهولا سقطت الثقة به »[12].

ثم بَيَّنَ غرضه من التأليف والأهداف التي يريد تحقيقها، وهي :

---

(1) غنيمة الوافد (ص : 29).

(2) نيل الابتهاج (ص : 259).

(3) كفاية المحتاج (ص : 191).

(4) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي الزناتي، المعروف بابن القاضي، من أعلام المغرب في عصره، مشارك في علم التاريخ والرياضيات والأدب، ولي القضاء في سلا، من مؤلفاته جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، والمدخل في الهندسة، ودرة السلوك في من حوى الملك من الملوك، توفي رحمه الله سنة 1025 هـ ـ 1616 م.
له ترجمة في : اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة (ص : 30)، والأعلام (1/ 236)، ومعجم المؤلفين (1/ 291).

(5) درة الحجال في غرة أسماء الرجال (ص : 333).

(6) شجرة النور (1/ 265).

(7) هو: أبو القاسم محمد الحفناوي بن أبي القاسم الديسي بن إبراهيم الغول، من كتاب الجزائر وشعرائها في بداية العصر الحديث، ومن المشتغلين بالتاريخ، تولى منصب الإفتاء المالكي بالجزائر سنة 1355 هـ ـ 1936 م، من مؤلفاته كتاب تعريف الخلف برجال السلف، ودفع المحل في تربية النحل، توفي رحمه الله سنة 1361 هـ ـ 1941 م.
له ترجمة في : شجرة النور (1/ 434)، ومعجم أعلام الجزائر (ص : 121)، ومعجم المؤلفين (3/ 592).

(8) تعريف الخلف (1/ 70).

(9) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، إمام المالكية بالحجاز في وقته، كان فقيها محققا حجة، أخذ عن أبيه، والنور السنهوري، وأحمد زروق وغيرهم، من مصنفاته مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة 954 هـ ـ 1547 م.
له ترجمة في : توشيح الديباج (ص : 229)، ودرة الحجال (2/ 188)، وشجرة النور (1/ 269).

(10) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي صاحب المذهب، عالم العراق وفقيهها، من مصنفاته الفقه الأكبر في علم الكلام، والمسند في الحديث، والرد على القدرية، توفي رحمه الله سنة 150 هـ ـ 767 م.
له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 167)، وسير أعلام النبلاء (6/ 390)، والجواهر المضية (1/ 26).

(11) مواهب الجليل (3/ 40).

(12) جامع الأمهات (1/ ظ).

1 ـ جمع مسائل الفقه التي تكثر الحاجة إليها والتنبيه على الأقوال المشهورة المعتمدة في الفتوى.

وعن هذا يقول : « واعلم رحمك الله أن مقصدي في هذا الكتاب جمع المسائل الضرورية التي تعم بها البلوى غالبا، وقد أكثرت من النقل عن مختصر خليل الذي ألفه في الفتوى، ليعتمد عليه في الفتوى فيما تعم به البلوى، وإنما أنقل عنه الواضح السهل غالبا، وأترك منه الصعب وأستغني بغيره عنه، وهكذا نقلي لكلام ابن عرفة وابن الحاجب وغيرهما، إنما أقصد منه الواضح غالبا »[1].

2 ـ تقريب المختصرات الفقهية المتداولة وهي المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ومختصر ابن عرفة، ومختصر خليل، تسهيلا على الطالب لحفظها وفهمها.

وعن هذا الهدف يقول : « اعلم رحمك الله أن هذا الكتاب مع كثرة ما تراه من فوائده فنفعه مُتَعَدٍّ، إذ يفهم منه كثير مما وقع مجملا في مختصرات المذهب، كالشرح لابن الحاجب، وكالشرح لابن عرفة، وكالشرح لمختصر خليل الذي صنفه في الفتوى.

فالناظر في هذه الكتب الثلاثة لا غنى له عن هذا الكتاب إن قدِّر بتمامه لأن هذه الكتب مختصرة في غاية الاختصار، فإذا تأمل الناظر هذا الكتاب ووقف على ما نقلناه من كلام الأئمة المتقدم ذكرهم اتضح له كلام هذه المختصرات، لأنها من تلك الكتب اخْتُصِرَت، فافهم رحمك الله»[2].

تاريخ تصنيفه.

يُعَدُّ كتابه جامع الأمهات في أحكام العبادات من آخر ما صنفه الإمام الثعالبي في أواخر حياته.

وعنه يقول : « وكتابنا جامع الأمهات في أحكام العبادات هو آخر ما ألفناه، جعل الله ذلك عملا صالحا يقربنا إلى مرضاته، ثم قدّر أن ألفت بعده كتاب النصائح »[3].

وقد أَرَّخَ لبداية تأليفه في مقدمته فقال : « وابتدأت جمع هذا الكتاب في عام سبعة وخمسين وثمان مائة (857 هـ)، جعله الله خالصا لوجهه ومبلغا إلى جنّاته، وقد بلغت في السنّ في هذا الوقت نحوا من ثلاث وسبعين سنة (73 سنة)، وها أنا أنتظر أجلي والوقوف على كريم رحيم، أرجو من جزيل فضله بلوغ أملي والعفو والتجاوز عن سوء ما قدمت من عملي، عاملنا الله وإياكم بفضله، وجعلنا من خاصة أوليائه »[4].

ثم حدّد في آخر الكتاب وقت الفراغ من تأليفه فقال : « وكان الفراغ منه يوم السبت عند صلاة الظهر السابع عشر من شهر ربيع الأوّل من عام أحد وستين وثمانمائة (861 هـ) »[5].

فاستغرق منه هذا التأليف أربع سنوات كاملة، وهي مدة طويلة بالنسبة إلى إمام كالثعالبي، وخاصة إذا علمنا أنه استغرق في كتابة تفسيره للقرآن سنة واحدة، وهذا يدل على التروي وشدة التحري، كما يدل على غوره وعمق باعه في الفقه، ومعرفته بالخلاف المذهبي.

---

(1) جامع الأمهات (3/ ظ).

(2) نفس المصدر (1/ ظ).

(3) غنيمة الوافد (ص : 29).

(4) جامع الأمهات (1/ ظ).

(5) نفس المصدر (332/ ظ).

المطلب الثاني
موضوعات الكتاب و قيمته العلمية

أولا : موضوعات الكتاب.

كتاب جامع الأمهات كتاب في فروع الفقه الإسلامي المالكي، اقتصر فيه الثعالبي على قسم واحد فقط من الفقه هو العبادات، كما قرر هو بنفسه ذلك في عنوانه بقوله : « في أحكام العبادات ».

والسبب الذي جعله يقتصر على العبادات فقط هو كبر السن كما قال في مقدمته : « وكانت نيتي الاقتصار على العبادات لأن وقتي قد ضاق، والأجل قد قرب »[1].

ولا شك أن موضوع العبادات من الموضوعات الهامة في حياة الأمة، نظرا لما لها من أثر أخلاقي في حياة الفرد والمجتمع، فقد شُرعت لإقامة ذكر الله، وتعمير القلوب بالإيمان والسكينة والطمأنينة، وتهذيب النفوس وتطهيرها، وتقويم السلوك بالأخلاق الحميدة الفاضلة، وإذا التزم المسلم بعبادة الله وحافظ عليها وطبق أحكامها، وصل بها إلى أعلى الدرجات وأكمل المقامات.

والثعالبي بهذا الكتاب يريد أن يدعو المسلمين إلى الاهتمام بأمور العبادات، وأن يتعلموا أحكامها وهيئاتها وأوقاتها ومقاديرها وأنصبتها، ويعرفوا فروضها ومستحباتها ومحظوراتها ومكروهاتها وكيفية تصحيحها، لأن معرفة ذلك من الفروض العينية التي لا يُعْذَرُ المقصر فيها.

ثانيا : القيمة العلمية للكتاب.

1 ـ الاعتماد على أهم مصادر الفقه المالكي.

اعتمد الثعالبي في نقل المسائل على أمهات كتب الفقه المالكي، واختار المصادر الموثوقة المعتمدة عند المالكية، كما هو واضح من عنوان الكتاب « جامع الأمهات »، وعبر عن ذلك صراحة في مقدمته بقوله : «جمعتها من أمهات الدواوين »[2].

وهذا ما يجعل للكتاب ميزة، وخاصة تلك المصادر التي يعسر الرجوع إليها مثل كتاب الجامع لابن يونس[3] واختصار القرافي لشرح التلمساني[4] على مختصر ابن الجلاب.

2 ـ الدقة في توثيق النصوص.

أ ـ نصوص القرآن الكريم : فهو يستشهد بالآيات القرآنية ويستدل بها، ويذكرها مصدرة بنحو : قال الله تعالى، أو قال الله سبحانه، أو قوله تعالى، أو قوله سبحانه.

ب ـ نصوص السنة النبوية : وهي كثيرة في الكتاب، يأتي بها ليستدل على الحكم الشرعي، أو بغرض الترغيب والترهيب.

وقد اهتم بها اهتماما كبيرا، فنجده يختار اللفظ المناسب للاستشهاد، ويسوقه غالبا مسندا ومضافا إلى من خرّجه من أئمة الحديث، ويذكر أحيانا درجته من الصحة والضعف.

---

(1) جامع الأمهات (1/ ظ).

(2) نفس المصدر (1/ و).

(3) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، من أئمة الترجيح، كان ملازما للجهاد، ألف كتابا جامعا لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر وغير ذلك، وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة، توفي رحمه الله سنة 451 هـ ـ 1059 م.

له ترجمة في : ترتيب المدارك (2/ 800)، والديباج (ص : 369)، وشجرة النور (1/ 111).

(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني نزيل سبتة، يعرف بالتلمساني، كان فقيها عارفا بالعقود، إماما في الفرائض، أديبا شاعرا لغويا محسنا ماهرا، نظم في الفرائض أرجوزة محكمة تعرف بالتلمسانية وهو ابن عشرين سنة، وله كتاب اللمع في الفقه، وشرح ابن الجلاب شرحا جليلا واسعا، توفي رحمه الله سنة 697 هـ ـ 1298 م.
له ترجمة في : الديباج (ص : 147 ـ 148)، والبستان (ص : 55 ـ 56)، وشجرة النور (1/ 202)، وتعريف الخلف (1/ 13 ـ 15).

كما أنه يأتي بالأحاديث بألفاظها لا بالمعنى، إلا في المواضع التي تذكر ضمن النصوص المقتبسة من كتب الأئمة فيوردها كما هي من غير تصرف فيها التزاما منه بأمانة النقل.

ج ـ نصوص الآثار عن الصحابة والتابعين : وما قيل في نصوص الحديث النبوي يقال فيها.

د ـ نصوص الأئمة : فهو حريص على ذكر مصادر الأقوال وأسماء القائلين، وفي غالب الأحيان يحدد بداية القول ونهايته، فيذكر اسم القائل ويورد القول ثم ينهيه بقوله انتهى، وهذه ميزة قلما نجدها في المصنفات الأخرى التي يعسر فيها على الباحث تحديد نهاية القول وبداية غيره.

3 ـ كثرة النقول.

توسع الثعالبي في هذا الكتاب في إيراد أراء الفقهاء داخل المذهب، سواء كانت مشهورة أو مهجورة.

فقد استفاد من جهود الذين سبقوه، وجعل من كلامهم مادته العلمية، ويختار من نصوصهم ما يراه مناسبا، ويرتبها حسب أهميتها، ويشرح كلام بعضهم بكلام آخرين في تنسيق حسن.

وليس هذا عيبا ولا ينقص من منزلته العلمية، إذ لا مانع للفقيه أن يستفيد ممن سبقوه، وينطلق من حيث انتهوا.

وكان قصده من ذلك تحرير المسائل الفقهية من خلال النقول وبيان القول المشهور، وتمييز الراجح منها والمرجوح.

وينبغي القول بأن هذه النقول التي اشتملت على أقوال أهل المذهب، تمثل رصيدا معرفيا مهما للفقهاء، ذلك لأن في اختلاف العلماء توسعة وفي تعدد أرائهم ثراء للفقه، والمجتهدون في كل حين يبحثون في أقوال من سبقهم من الأئمة ويختارون منها ما يرونه مناسبا ومحققا لمقاصد الشريعة، وربّ قول يكون قويا وراجحا في عصر أو مكان يصبح ضعيفا وشاذا في مكان وزمان آخر.

4 ـ غزارة الأحكام الفقهية التي اشتمل عليها.

والمطالع للكتاب يلاحظ أن الثعالبي قد اتسع في ذكر الفروع المحتاج إليها، واهتم بجمع أشتات المسائل في كل باب، وكثرة التفريعات مع حسن ترتيبها وتبويبها يساعد الفقيه من جهة وطالب العلم من جهة أخرى على الإلمام بالفقه، ويعينه على حفظ الفروع واستحضارها.

5 ـ الاهتمام بالرقائق وفضائل الأعمال[1].

وفائدة الرقائق أنها تساعد المسلم على معرفة عيوب نفسه وتطهيرها، وترقق قلبه وتملؤه بالخشية والخشوع، وتدفعه إلى الجد والاجتهاد في العبادة والطاعة.

كما أن ذكر قصص العلماء العاملين وحكايات الصالحين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يدفع إلى التأسي بهم والتشبه بأحوالهم ويشجع على العمل مثلهم.

وهذا ما قصده ابن وهب[2] رحمه الله حين قال : « ما تعلمت من أدب مالك أفضل من علمه »[3].

---

(1) انظر الإمام سيدي عبد الرحمن الثعالبي وكتابه جامع الأمهات في أحكام العبادات للدكتور محند إيدير مشنان في مجلة الأسبوع الوطني الرابع للقرآن الكريم (ص : 158).

(2) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن وهب الفهري بالولاء المصري، تفقه بمالك وصحبه عشرين سنة، وعنه أخذ سحنون، من مصنفاته الموطأ الكبير، وكتاب الجامع، والمجالسات، توفي رحمه الله سنة 197 هـ ـ 812 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (2/ 421)، وسير أعلام النبلاء (14/ 400)، والديباج (ص : 214).

(3) جامع بيان العلم (2/ 250 رقم : 490)، باب جامع في آداب العالم والمتعلم.

وجاء عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: « الحكايات عن العلماء ومجالستهم أحبُّ إليَّ من كثير من الفقه، لأنها آداب القوم وأخلاقهم »[1].

وقد نبه ابن الجوزي[2] إلى أهمية ربط الفقه بالرقائق وسير الصالحين فقال: « رأيت الاشتغال بالفقه وسماع الحديث لا يكاد يكفي في صلاح القلب إلا أن يمزج بالرقائق والنظر في سير السلف الصالحين، لأنهم تناولوا مقصود النقل وخرجوا عن صور الأفعال المأمور بها إلى ذوق معانيها والمراد بها، وما أخبرتك بهذا إلا بعد معالجة وذوق، لأني وجدت المحدثين وطلاب الحديث همة أحدهم في الحديث العالي و تكثير الأجزاء، وجمهور الفقهاء في علوم الجدل وما يغالب به الخصم، وكيف يرق القلب مع هذه الأشياء، و قد كان جماعة من السلف يقصدون العبد الصالح للنظر إلى سمته وهديه لا لاقتباس علمه، وذلك أن ثمرة علمه هديه وسمته، فافهم هذا وأمزج طلب الفقه والحديث بمطالعة سير السلف والزهاد في الدنيا ليكون سببا لرقة قلبك »[3].

وقد عُرِفَ عن الإمام الثعالبي شدة ميله إلى موضوعات الرقائق وسير الصالحين، وخصص لها معظم كتبه، ولا تخلوَا كتبه الأخرى منها، ولذا نجده في كتابه جامع الأمهات يجمع بين الشريعة والحقيقة ويربط الفقه بالتزكية، فكلما مرّ بعبادة من العبادات لا يتردد في ذكر فضائلها وتوجيه النصائح والمواعظ.

وقد كشف في كتابه الجامع عن سرّ اهتمامه بالرقائق والتذكير بالمواعظ فقال: « اعلم وفقني الله وإياك لمرضاته، وأنعم علي وعليك في الدارين بجزيل فضله وعميم خيراته، أني قد ألفت بحول الله سبحانه ومعونته في التفسير والتذكير كتبا نفيسة جدا، جمعتها من دواوين كثيرة، كل ذلك قصدت به نفع نفسي في الآخرة ثم إرادة نفع العباد، وأن ينفعني الله سبحانه بنصحي لهم، وعساه أن تشملني بركتهم ويحشرني في زمرة المقربين منهم، وستقف إن شاء الله تعالى على بعض ذلك معاينة، وقد يفتح الله بصيرتك ويطهر من دنس العيوب سريرتك فتشاهد من عجائب مولاك ما لا يبلغه ذهنك ولا يُكَيِّفُهُ عقلك، وذلك ببركة اتباعك للكتاب والسنة، والتأسي بأفاضل هذه الأمة، وجعلت ما أذكره من الأحاديث والحكم والحكايات بمنزلة الأدوية، يعرف كل سالك منها دواءه ويقضي منها مرغوبه ومرامه »[4].

ومن أمثلة ما ذكره في جامع الأمهات ما يأتي:

1 ـ باب ما جاء في فضل الوضوء[5].

2 ـ باب في فضل السواك والتسمية[6].

---

(1) جامع بيان العلم (2/ 251 رقم: 490)، باب جامع في آداب العالم والمتعلم.

(2) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البغدادي الحنبلي، المعروف بابن الجوزي، والملقب جمال الدين، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صنف في فنون عديدة منها زاد المسير في علم التفسير، والمنتظم في التاريخ، توفي رحمه الله ببغداد في شهر رمضان سنة 597هـ 1201م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (21/ 365 ـ 384)، ووفيات الأعيان (3/ 140 ـ 142)، وشذرات الذهب (4/ 329 ـ 331).

(3) صيد الخاطر (ص: 214 ـ 215).

(4) كتاب الجامع (73/ و/ ظ).

(5) جامع الأمهات (20/ و).

(6) نفس المصدر (31/ ظ).

3 ـ باب ما جاء في فضل الصلاة والحث عليها[1].

4 ـ باب في أوقات المنع وما جاء في فضل النوافل من الأحاديث الصحيحة والحسان[2].

5 ـ باب ما جاء في فضل الأذان[3].

6 ـ فضل صلاة الجماعة وما جاء فيها من الآثار الصحيحة[4].

7 ـ فضل الماشي إلى الجمعة على الراكب، وما لله فيها من عتقاء، وما جاء من القراءة بعد الفراغ من الجمعة[5].

8 ـ فضل قيام الليل وآدابه وذكر الأسباب الميسرة له[6].

9 ـ فضل تعمير المساجد[7].

10 ـ فضائل القرآن[8].

11 ـ فضل الممتثل لقواعد الشريعة ووعيد من ترك الزكاة[9].

6 ـ الاهتمام بالأذكار والأدعية.

حرص الثعالبي في كتابه على الأذكار والأدعية، فما من موضع من مواضع العبادة إلا وذكر ما يناسبه من الذكر والدعاء، كالأذكار عند دخول الخلاء والخروج منه، وعند الوضوء، وعند دخول المسجد والخروج منه، وأدبار الصلوات، وعند الإفطار، وغير ذلك من المواضع.

ونلاحظ عليه حرصه على الأذكار المأثورة عن سيد الخلق ﷺ، وأنها أفضل من غيرها، وعنها يقول : « ومع كون الدعاء جائزا باللسان العربي، فينبغي للمتأدب بآداب الشريعة أن يستعمل الأدعية المروية عن النبي ﷺ ما أمكن »[10].

ولا يخفى على أحد ما لهذه الأذكار والأدعية من النفع الدنيوي والأخروي، فهي تربط المؤمن بالله تعالى وتجعل لسانه رطبا بذكره في كل وقت وحين، وتحفظه من السوء وكيد الشيطان، وتملأ قلبه أمنا واطمئنانا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾[11].

---

(1) جامع الأمهات (61/ و).

(2) نفس المصدر (68/ و).

(3) نفسه (71/ ظ).

(4) نفسه (145/ ظ).

(5) نفسه (217/ و).

(6) نفسه (235/ و)، (239/ ظ)، (241/ ظ).

(7) نفسه (239/ و ـ 240/ و).

(8) نفسه (248/ و وما بعدها).

(9) نفسه (311/ ظ).

(10) نفسه (93/ ظ).

(11) سورة الرعد : 28.

ولهذه المعاني النبيلة نجد الثعالبي بعد حديثه عن مكروهات الصلاة يورد جملة من الأدعية والأذكار النبوية ويقول: « ولنرجع إلى ذكر ما تيسر من أدعيته ﷺ، لتنشرح لذكرها الصدور »[1].

وفي عدة مواضع من الكتاب يورد جملة من الأدعية والأذكار المأثورة، نذكر منها ما يأتي:

1 ـ ذكر الله عند دخول الخلاء[2].

2 ـ ما جاء من الذكر في خروجه من الخلاء[3].

3 ـ ذكر جمل من الأدعية عند الوضوء وبعده[4].

4 ـ القنوت والدعاء في الصلاة واستحباب أن يكون بها في الكتاب والسنة[5].

5 ـ بقية الكلام في القنوت والدعاء في الصلاة ومواضعه التي شرع فيها والفكرة والتذكر في معاني القرآن وبيان معنى الخشوع وصفة الخاشعين والبكاء فيها[6].

6 ـ فضل جملة من الأذكار إثر الصلوات[7].

7 ـ أذكار الصباح والمساء، وما ورد في فضل الذكر والدعاء[8].

---

(1) جامع الأمهات (103/ ظ).

(2) جامع الأمهات (33/ و).

(3) نفس المصدر (33/ و).

(4) نفسه (31/ ظ).

(5) نفسه (92/ و).

(6) نفسه (93/ و).

(7) نفسه (111/ ظ).

(8) نفسه (113/ وما بعدها).

المبحث الثاني
مصادر كتاب جامع الأمهات

اعتمد الثعالبي في كتابه هذا مجموعة كبيرة وهامة من المصادر وأمهات الكتب في شتى التخصصات، ولذا ناسب أن يعنون كتابه بجامع الأمهات.

جاء في مقدمة الكتاب قوله : « فقد جمعت بحمد الله في هذا الكتاب مسائل كثيرة في مهمات الدين، جمعتها من أمهات الدواوين »[1].

المطلب الأول
مصادره في التفسير والحديث واللغة والتصوف

أولا : كتب التفسير.

1 ـ أحكام القرآن، للحافظ أبي بكر ابن العربي الإشبيلي، المتوفى سنة 546 هـ ـ 1151 م.

2 ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية المتوفى سنة 546 هـ ـ 1151م.

ثانيا : كتب الحديث.

1 ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة 179هـ ـ 795م.

2 ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة 241 هـ ـ 855 م[2].

3 ـ الجامع الصحيح، للإمام البخاري المتوفى سنة 256 هـ ـ 870 م.

4 ـ كتاب الصحيح، للإمام مسلم، المتوفى سنة 261 هـ ـ 875 م.

5 ـ كتاب السنن، لأبي داود السجستاني، المتوفى سنة 275 هـ ـ 888 م.

6 ـ سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، المتوفى سنة 279 هـ ـ 892 م.

7 ـ سنن النسائي، المتوفى سنة 303 هـ ـ 915 م[3].

---

(1) جامع الأمهات (1/ و).

(2) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، الإمام الحافظ حبر الأمة وناصر السنة، مناقبه أشهر من أن تذكر، توفي رحمه الله ببغداد سنة 241 هـ ـ 855 م.
له ترجمة في : حلية الأولياء (9/ 161 ـ 233)، والجرح والتعديل (1/ 292 ـ 313) و (68 ـ 70)، وتذكرة الحفاظ (2/ 431 ـ 432)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 91 ـ 92).

(3) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، أصله من نسأ مدينة بخراسان، الإمام الحافظ، صاحب السنن، كان إمام أهل عصره في الحديث، ثقة ثبتا حافظا، توفي رحمه الله سنة 303 هـ ـ 915 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (14/ 125 ـ 135)، وتهذيب التهذيب (1/ 26 ـ 27)، ووفيات الأعيان (1/ 77 ـ 78).

8 ـ سنن ابن ماجة، المتوفى سنة 273 هـ ـ 887 م[1].

9 ـ صحيح ابن خزيمة، المتوفى سنة 311 هـ ـ 924 م[2].

10 ـ صحيح ابن حبان، المتوفى سنة 354 هـ ـ 965 م[3].

10 ـ المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم، المتوفى سنة 405 هـ ـ 1014 م[4].

12 ـ الترغيب في فضائل الأعمال، لحميد بن زنجويه، المتوفى سنة 251 هـ ـ 865 م[5].

13 ـ الترغيب والترهيب، للإمام المنذري، سنة 656 هـ ـ 1258 م.

ثالثا : شروح الحديث.

1 ـ الاستذكار لابن عبد البر، المتوفى سنة 463 هـ ـ 1071 م.

2 ـ المنتقى شرح الموطأ، للإمام الباجي، المتوفى سنة 474 هـ ـ 1081 م[6].

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني، الإمام الحافظ المشهور، كان إماما في الحديث عارفا بعلومه، ثقة متفقا عليه، وصنف كتابه السنن في الحديث، وله تفسير القرآن الكريم، توفي رحمه الله سنة 273 هـ ـ 887 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (13/ 277 ـ 281)، وتهذيب التهذيب (3/ 737 ـ 738)، ووفيات الأعيان (4/ 279).

(2) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، شيخ الإسلام وإمام الأئمة في عصره، الحافظ الحجة الفقيه، ترك مصنفات كثيرة منها كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب، ومختصر المختصر المسمى صحيح ابن خزيمة، ولد بنيسابور وتوفي رحمه الله بها سنة 311 هـ ـ 924 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (7/ 196)، وسير أعلام النبلاء (14/ 365 ـ 382)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 105 ـ 106).

(3) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، الإمام العلامة الحافظ المجود، شيخ خراسان، صنف المسند الصحيح المسمى بكتاب الأنواع والتقاسيم، وكتاب التاريخ، وكتاب الضعفاء، ولد في بست من بلاد سجستان وتوفي رحمه الله بها سنة 354 هـ ـ 965 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (16/ 92 ـ 104)، والوافي بالوفيات (2/ 317 ـ 318)، وشذرات الذهب (3/ 16).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهاني المعروف بالحاكم النيسابوري، وبابن البيع، وإنما عرف بالحاكم لتقلده القضاء، كان إماما حافظا عالما عارفا واسع العلم كثير الشيوخ، صنف كتبا متقنة منها المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، وتاريخ علماء نيسابور، توفي رحمه الله سنة 405 هـ ـ 1014 م.
له ترجمة في : تاريخ بغداد (5/ 473)، وسير أعلام النبلاء (17/ 162 ـ 177)، ووفيات الأعيان (4/ 280 ـ 281).

(5) هو أبو أحمد حُمَيد بن زنجويه وهو ابن مخلد بن قتيبة الأزدي النسائي، وزنجويه لقب أبيه مخلد، الإمام الحافظ الكبير، ومن سادات أهل بلده فقها وعلما، روى عنه البخاري ومسلم، من مصنفاته الترغيب والترهيب، الآداب النبوية، وكتاب الأموال، توفي رحمه الله سنة 247 هـ ـ 861 م وقيل سنة 251 هـ ـ 865 م واختاره الذهبي.
له ترجمة في : تاريخ بغداد (8/ 160 ـ 162)، وسير أعلام النبلاء (12/ 19 ـ 22)، وتهذيب التهذيب (1/ 498 ـ 499).

(6) هو الحافظ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، من أعلام مالكية المغرب، برع في الحديث والفقه وعلم الكلام، وصنف كتبا كثيرة منها إحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى شرح الموطأ، والتسديد إلى معرفة التوحيد، توفي رحمه الله سنة 474 هـ ـ 1081 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (4/ 802 ـ 808)، وتذكرة الحفاظ (3/ 1178 ـ 1183)، وفوات الوفيات (2/ 64 ـ 65)، وشجرة النور (1/ 120).

3 ـ شرح صحيح البخاري، لابن بطال، المتوفى سنة 449 هـ ـ 1081 م[1].

4 ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، المتوفى سنة 544 هـ ـ 1149 م.

5 ـ القبس شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي، المتوفى سنة 546 هـ ـ 1151 م.

6 ـ الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي، المتوفى سنة 581 هـ ـ 1185 م[2].

7 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، المتوفى سنة 656 هـ ـ 1258 م[3].

8 ـ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، المتوفى سنة 702 هـ ـ 1303 م[4].

9 ـ الإمام، لابن دقيق العيد.

10 ـ شرح عمدة الأحكام، لابن الفاكهاني، المتوفى سنة 734 هـ ـ 1334 م[5].

11 ـ إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله الأُبِّي، المتوفى سنة 827 هـ ـ 1424 م.

---

(1) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي، يعرف بابن اللجام، الإمام العلامة شارح صحيح البخاري، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، توفي رحمه الله سنة 449 هـ ـ 1081 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (18/ 47)، وترتيب المدارك (4/ 827)، والديباج (ص : 298)، وشجرة النور (1/ 115).

(2) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي، المعروف بابن الخراط الإمام الفقيه الحافظ، كان عالما بالحديث وعلله، عارفا بالرجال، موصوفا بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا، مشاركا في الأدب وقول الشعر، له مصنفات كثيرة منها الأحكام الكبرى والأحكام الصغرى، والجمع بين الصحيحين، توفي رحمه الله ببجاية سنة 581 هـ ـ 1185 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (21/ 202 ـ 202)، وتذكرة الحفاظ (4/ 1350)، والديباج (ص : 276 ـ 278).

(3) هو أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، الإمام الفقيه المحدث، ولد بقرطبة سنة 578 هـ ـ 1182 م، ثم انتقل إلى المشرق واشتهر وطار صيته وأخذ الناس عنه وانتفعوا بكتبه، اختصر الصحيحين وصنف المفهم في شرح مسلم وهو من أجل الكتب، توفي رحمه الله بالإسكندرية رابع ذي القعدة سنة 656 هـ 1258 م.
له ترجمة في : نفح الطيب (2/ 615)، تذكرة الحفاظ (4/ 1438)، والديباج (ص : 130 ـ 131).

(4) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الإمام الحافظ، الفقيه الأصولي المجتهد، كان علامة في المذهبين المالكي والشافعي، عارفا بالحديث وفنونه، من تآليفه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، والإمام في شرح الإلمام، وشرح الأربعين النووية، توفي رحمه الله سنة 702 هـ ـ 1303 م.
له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (4/ 1481 ـ 1484)، والديباج (ص : 411 ـ 412)، وطبقات الشافعية للأسنوي (2/ 102).

(5) هو أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندراني الشهير بتاج الدين الفاكهاني، من أعلام الفقه والأصول والحديث، أخذ عن القرافي وابن دقيق العيد وابن المنير وغيرهم، من مؤلفاته شرح العمدة في الحديث، وشرح الرسالة، توفي رحمه الله سنة 734 هـ ـ 1334 م.
له ترجمة في : الدرر الكامنة (3/ 178)، والديباج (ص : 286 ـ 287)، وشذرات الذهب (6/ 96)، وشجرة النور (1/ 204).

رابعا : التصوف والتزكية.

1 ـ الرقائق، لعبد الله بن المبارك، المتوفى سنة 181 هـ ـ 797 م[1].

2 ـ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، المتوفى سنة 463 هـ ـ 1071 م.

3 ـ الرسالة القشيرية، للإمام القشيري، المتوفى سنة 465 هـ ـ 1074 م.

4 ـ إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، المتوفى سنة 505 هـ ـ 1111 م.

5 ـ كتاب الرقائق، لأبي القاسم محمد بن عبد الواحد بن أبي القاسم الغافقي، المتوفى سنة 619 هـ ـ 1222 م[2].

6 ـ كتابه العلوم الفاخرة في أحوال الآخرة، للمصنف.

خامسا : معاجم اللغة.

1 ـ **مختصر العين**، للإمام الزبيدي الإشبيلي، المتوفى سنة 379 هـ ـ 989 م[3].

2 ـ **المحكم**، لابن سيده، المتوفى سنة 458 هـ ـ 1066 م[4].

---

(1) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي، الإمام الحافظ المجاهد شيخ الإسلام، جمع الحديث والفقه والعربية والعبادة والزهد والورع والشجاعة والسخاء، له كتاب في الجهاد وهو أول من صنف فيه، وكتاب الزهد، وكتاب الرقائق، توفي رحمه الله سنة 181 هـ ـ 797 م.

له ترجمة في : حلية الأولياء (8/ 162 ـ 190)، وتاريخ بغداد (10/ 152 ـ 168)، وتذكرة الحفاظ (1/ 274 ـ 279)، وترتيب المدارك (1/ 300 ـ 309).

(2) هو أبو القاسم محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم بن مفرج الغافقي الأندلسي الملاحي، الإمام الحافظ المتقن، كان حافظا للرواة عارفا بأخبارهم، من مصنفاته فضائل القرآن، والشجرة في أنساب الأمم من العرب والعجم، ومستدرك على الاستيعاب في الصحابة، توفي رحمه الله بغرناطة سنة 619 هـ ـ 1222م.

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (22/ 162)، والوافي بالوفيات (4/ 68)، وشذرات الذهب (5 / 86)، ونيل الابتهاج (ص : 377 ـ 378).

(3) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج الزبيدي الإشبيلي، النحوي، كان إماما في الأدب وشيخ العربية بالأندلس، وهو ممن روى عن القالي واختص به واستفاد منه وأقر له، اختصر كتاب العين اختصارا جيدا، وله كتاب في أبنية سيبويه، وكتاب فيما تلحن فيه عوام الأندلس، وطبقات النحويين، وكتاب الموضح، توفي رحمه الله سنة 379 هـ ـ 989م.

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (16/ 417 ـ 418)، ووفيات الأعيان (4/ 372 ـ 374)، وبغية الوعاة (1/ 84 ـ 85)، والديباج (ص : 358 ـ 359).

(4) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الأندلسي الضرير، يعرف بابن سيده، كان إماما في اللغة والعربية حجة حافظا لهما، وأحد من يضرب بذكائه المثل، على أنه كان ضريرا، صنف كتبا كثيرة تدل على إمامته، منها المحكم والمحيط الأعظم في لسان العرب وهو كتاب كبير جامع مشتمل على أنواع اللغة ، وكتاب العالم في اللغة، والمخصّص في اللغة ، وشواذ اللغة، توفي رحمه الله سنة 458 هـ ـ 1066 م، وقد بلغ الستين أو نحوها.

له ترجمة في : الصلة (2/ 606)، وجذوة المقتبس (2/ 493)، وسير أعلام النبلاء (18/ 144 ـ 146)، ووفيات الأعيان (3/ 330 ـ 331)، ونفح الطيب (4/ 27 ـ 28)، والديباج (ص : 299).

المطلب الثاني

مصادره الفقهية

1 ـ **المدونة الكبرى**، لعبد الرحمن بن القاسم العتقي، المتوفى سنة 191 هـ ـ 806 م، رواها عنه الإمام سحنون، المتوفى سنة 240 هـ ـ 854 م.

2 ـ **المستخرجة من الأسمعة**، المعروفة باسم العتبية، لمحمد العُتبي القرطبي، المتوفى سنة 255 هـ ـ 869م[1].

3 ـ **التفريع**، للإمام أبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري، المتوفى سنة 378 هـ ـ 988 م.

4 ـ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، للشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة 386 هـ ـ 996 م.

5 ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، المتوفى سنة 422 هـ ـ 1031 م.

6 ـ **التهذيب في اختصار المدونة**، للإمام أبي سعيد البراذعي، المتوفى سنة 438 هـ ـ 982 م.

7 ـ مؤلفات أبي إسحاق التونسي، المتوفى سنة 443 هـ ـ 1051 م[2].

8 ـ **كتاب ابن محرز**، المتوفى سنة 450 هـ ـ 1058 م[3].

9 ـ **الجامع**، لابن يونس الصقلي، المتوفى سنة 451 هـ ـ 1059 م.

---

(1) هو الإمام الحافظ الثقة الثبت أبو عبد الله محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي، من العلماء العاملين، ومن أعمدة الفقه المالكي، توفي رحمه الله بقرطبة سنة 255 هـ ـ 869 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (3/ 144)، والديباج (ص : 336)، وشجرة النور (1/ 75).

(2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي، الفقيه الأصولي المحدث، تولى التدريس بالقيروان، وشرح المدونة والموازية، توفي رحمه الله سنة 443 هـ ـ 1051 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (2/ 766 ـ 769)، والديباج (ص : 144)، وشجرة النور (1/ 108).

(3) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، من الفقهاء القراء، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتاب كبير سماه القصد والإيجاز، توفي رحمه الله سنة 450 هـ ـ 1058 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (2/ 772)، ومعالم الإيمان (3/ 185)، والديباج (ص : 325)، وشجرة النور (1/ 110).

10 ـ **النكت والفروق لمسائل المدونة**، لعبد الحق بن هارون، المتوفى سنة 466 هـ ـ 1074 م[1].

11 ـ **التبصرة**، للإمام اللخمي، المتوفى سنة المتوفى سنة 478 هـ ـ 1085 م.

12 ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، للقاضي أبي الوليد ابن رشد الجد، المتوفى سنة 520 هـ ـ 1126 م.

13 ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات**، للقاضي أبي الوليد ابن رشد الجد.

14 ـ **الفتاوى**، لابن رشد الجد.

15 ـ **شرح التلقين**، للإمام المازري، المتوفى سنة 536 هـ ـ 1142 م.

16 ـ **التنبيه على مبادئ التوجيه**، لابن بشير، المتوفى[2] بعد سنة 536 هـ ـ 1142 م[3].

17 ـ **التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة**، للقاضي عياض، المتوفى سنة 544 هـ ـ 1149 م

18 ـ **القواعد**، للقاضي عياض.

19 ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لابن شاس، المتوفى سنة 616 هـ ـ 1219 م[4].

20 ـ **جامع الأمهات**، المشهور بالمختصر الفرعي، للإمام أبي عمرو ابن الحاجب، المتوفى سنة 646 هـ ـ 1248 م.

---

(1) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، من أعلام المالكية، تفقه بأبي عمران الفاسي، ولقي القاضي عبد الوهاب، وأبا ذر الهروي، وإمام الحرمين الجويني، له مصنفات مفيدة منها كتاب النكت، وكتابه الكبير المسمى تهذيب الطالب، توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة 466 هـ ـ 1074 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (4/ 774)، وسير أعلام النبلاء (11/ 215)، والديباج (ص : 275)، وشجرة النور (1/ 116).

(2) لا تُعْرَف بالضبط سنة وفاته، غير أنه كان حيا سنة 526 هـ ـ 1132 م، وذهب محقق كتاب التنبيه الدكتور محمد بلحسان إلى أنه عاش إلى ما بعد سنة 536 هـ ـ 1142 م، انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 111).

(3) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان إماما عالما فقيها ضابطا حافظا للمذهب، من أئمة الأصول والعربية والحديث، ومن أهل الترجيح، بينه وبين اللخمي قرابة وتعقّبه في كثير من المسائل، من مؤلفاته التذهيب على التهذيب، والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، ومات شهيدا رحمه الله بعد سنة 536 هـ ـ 1132 م.
انظر: الديباج (ص : 142 ـ 143)، شجرة النور (1/ 126)، وتراجم المؤلفين التونسيين (1/ 143).

(4) هو الإمام جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، من تلاميذ الحافظ المنذري، اشتغل بالحديث والفقه والجهاد، وكان فقيها فاضلا عارفا بقواعد المذهب، صنف كتابا نفيسا أبدع فيه، وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وضعه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي، توفي رحمه الله شهيدا سنة 616 هـ ـ 1219 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (22/ 98 ـ 99)، والديباج (ص : 229 ـ 230)، ووفيات الأعيان (3/ 61)، وشجرة النور (1/ 165).

21 ـ **الذخيرة**، للإمام للقرافي، المتوفى سنة 684 هـ ـ 1285 م.

22 ـ **اختصار شرح الجلاب لابن التلمساني**، للإمام للقرافي.

23 ـ **تقييد على المدونة**، لأبي الحسن الصغير، المتوفى سنة 719 هـ ـ 1319 م.

24 ـ **شرح الرسالة**، لابن الفاكهاني، المتوفى سنة 734 هـ ـ 1334 م.

25 ـ **الشهاب الثاقب شرح ابن الحاجب**، لابن راشد، المتوفى سنة 736 هـ ـ 1336 م[1].

26 ـ **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات**، لابن عبد السلام، المتوفى سنة 749 هـ ـ 1348 م.

27 ـ **شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي**، لابن هارون، المتوفى سنة 750 هـ ـ 1349 م.

28 ـ **التوضيح**، للشيخ خليل بن إسحاق، المتوفى سنة 767 هـ ـ 1366 م.

29 ـ **المختصر الفقهي**، للشيخ لخليل بن إسحاق.

30 ـ **حاشية الوانوغي** المتوفى سنة 803 هـ ـ 1401 م[2] **على تهذيب المدونة للبراذعي**، ومعه تكملة الحاشية **للمشدّالي** المتوفى سنة 866 هـ ـ 1462 م [3].

31 ـ **المختصر الفقهي**، لابن عرفة، المتوفى سنة 803 هـ ـ 1401 م.

32 ـ **الشروح الثلاثة على مختصر خليل**، لبهرام، المتوفى سنة 805 هـ ـ 1334 م.

33 ـ **فتاوى البرزلي**، المتوفى سنة 841 هـ ـ 1438 م.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، أخذ عن الأبياري والقرافي وابن دقيق العيد، وتولى قضاء قفصة، له مصنفات كثيرة منها تلخيص المحصول في علم الأصول، واللباب في الفقه، والفائق في معرفة الأحكام والوثائق، والمذهب في ضبط مسائل المذهب، والنظم البديع في اختصار التفريع، توفي رحمه الله سنة 736 هـ ـ 1336 م.
له ترجمة في : الديباج (ص : 417 ـ 418)، ونيل الابتهاج (ص : 392 ـ 394)، وشجرة النور (1/ 207 ـ 208).

(2) هو القاضي أبو مهدي عيسى الوانوغي، الإمام العلامة، أخذ عن ابن عرفة وابن التنسي والبلقيني وابن فرحون، وعنه ابن ناجي، له حاشية على تهذيب المدونة، حجّ سنة 803 هـ ـ 1401 م ورجع للمغرب.
له ترجمة في : فهرس الرصاع (ص : 175)، والبستان لابن مريم (ص : 200)، وكفاية المحتاج (ص : 380)، وشجرة النور (1/ 243).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد الصمد المشدالي البجائي، علامة بجاية وفقيهها وخطيبها ومفتيها، صنف تكملة حاشية الوانوغي على تهذيب المدونة، واختصر البيان والتحصيل لابن رشد رتبه على مسائل ابن الحاجب، وشرحه في أربعة أسفار، وفتاوى نقل بعضها المازوني في والونشريسي في المعيار، توفي رحمه الله ببجاية سنة 866 هـ ـ 1462 م.
له ترجمة في : الضوء اللامع (8/ 290)، وكفاية المحتاج (ص : 424)، ودرة الحجال (ص : 278)، وشجرة النور (1/ 263).

34 ـ شرحه ـ أي الثعالبي ـ على مختصر ابن الحاجب الفرعي.

وعن ذلك يقول : « وما لم أذكر عزوه فمن شرحي لابن الحاجب غالبا »[1].

(1) جامع الأمهات (1/ و).



ويشتمل على مبحثين :

الأول : منهجه في تبويب الكتاب وترتيبه والنقل والاقتباس.

الثاني : منهجه في تناول المسائل الفقهية واختياراته الفقهية.

المبحث الأول

منهج الثعالبي في تبويب الكتاب وترتيبه والنقل والاقتباس

المطلب الأول

منهجه في تبويب الكتاب وترتيبه وأسلوبه

أولا : منهجه في ترتيب الكتاب وتبويبه.

1 ـ افتتاح الكتاب بمقدمة.

صدر كتابه بمقدمة أبان فيها عن البواعث التي دفعته إلى تأليفه، ثم أعقبها بذكر المصادر التي اعتمد عليها.

وكما هي عادته في سائر كتبه أرخ لبداية شروعه في تأليفه، ثم ذكر قائمة بالمؤلفات التي صنفها للتعريف بها، وختمها بالدعاء لله رب العالمين.

2 ـ تقسيم الموضوعات إلى كتب وأبواب.

سار في تقسيم مُؤَلَّفه على الطريقة المألوفة عند أغلب المؤلفين وهي تقسيمه إلى كتب، والكتاب إلى أبواب، وأحيانا يجعل للبَاَب فصولا، ثم يفرع الباب أو الفصل إلى مسائل.

والفائدة من هذا التقسيم ما ذكره الحطاب في مواهبه حيث قال : « وحكمة تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول تنشيط النفس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، ومن ثم كان القرآن العظيم سورا، والله أعلم، وفي ذلك أيضا تسهيل للمراجعة والكشف عن المسائل »[1].

3 ـ ترجمة الأبواب بعناوين.

اهتم بوضع ترجمة وافية ودقيقة للأبواب، لتقريب الكتاب لمن أراد التفقه فيه، وتسهيل المادة الفقهية وتيسيرها على طلبة العلم.

والملاحظ على هذه العناوين أنها طويلة يشير فيها إلى كل المسائل التي سيعرضها في الباب، من غير أن يذكر عند كل مسألة عنوانها المناسب لها، مكتفيا بقوله : مسألة.

4 ـ التصرف في تقديم التراجم وتأخيرها.

اتبع في ترتيب كتابه ما هو معمول به عند المصنفين في الفقه الإسلامي، وما تعارفت عليه الكتب السابقة ابتداء من كتاب الطهارة وانتهاء بكتاب الحج.

غير أنه قدم كتاب الصيام على كتاب الزكاة كما فعل سحنون في المدونة والعتبي في المستخرجة وابن رشد في المقدمات وابن أبي زيد في رسالته، باعتبار أن أغلب المكلفين يجب عليهم الصيام دون الزكاة التي تجب على بعضهم، ولأن العادة الغالبة جرت أن المسلم يبدأ في عبادته بأول فروض الإسلام وهو الصلاة ثم الصيام ثم يكون له من المال ما تجب عليه فيه الزكاة، فناسب تقديم الصوم على الزكاة.

---

(1) مواهب الجليل (1/ 43).

كما أنه قد يقدم ترجمة على أخرى أو يؤخرها على خلاف عادة الفقهاء لفائدة تظهر له أو لكونها في ذلك المكان أكثر ملاءمة مع الموضوع، وقد أشار إلى ذلك بقوله : « وكذلك ما يقع من التقديم والتأخير في التراجم، وربما قدمت ترجمة يقتضي النظر تأخيرها، فقد يكون لوجه يظهر لي، ولست مع ذلك بمتبرئ من غفلة أو نسيان »[1].

5 ـ **تكرار المسائل في مواضع من الكتاب.**

يلاحظ القارئ للكتاب أن الثعالبي يكرر المسائل في بعض الأبواب إذا ظهرت له فائدة، كتثبيت فكرة أو زيادة بيان أو التأكيد على معنى، وقد نبه على ذلك في مقدمته فقال : « واعلم رحمك الله أنني أكرر الكلام لفائدة تظهر لي، وبالجملة فما وقع لي من التكرار في هذا الكتاب، فإنما هو لزيادة توثق، ولزيادة بيان، ولفائدة تظهر للإنسان »[2].

وفي موضع آخر من كتابه قال : « اعلم رحمك الله أن كثيرا من مسائل هذا الباب قد تقدمت، وأعدناها ليعتمد عليها، والتكرار في هذا الكتاب مقصود »[3].

وفي موضع آخر يدعو القارئ إلى عدم الاعتراض على التكرار ما دام موضوعا لفائدة فيقول : « وإنما كررنا هذا للتوثق وإيضاح الحكم، وهذه عادتنا في هذا الكتاب، فتكرارنا للحكم لا يكون لغير فائدة، فافهم وحصّل ودع عنك الاعتراض والمناقشة في الألفاظ، وقد كتبت هذه المسائل وأنا بحال الشيخوخة، وقد بلغت في السن نحو ثلاث وسبعين، فمن وقف عليها فليدع لي وله، وأنا أسأل الله أن يختم لي وله بالسعادة، ويجعلني وإياه من أوليائه المتقين، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، اللهم آمين، آمين، آمين »[4].

ومن أمثلة ما كرره مسألة من نسي في وضوئه غسل عضو أو بعضه أعاد المنسي وما بعده لأجل الترتيب، ذكرها أولا في مسألة من نسي لمعة من وضوئه في عضو مغسول أنه يغسل موضع اللمعة ثلاثا ويغسل ما بعده مرة واحدة إذا كان بالقرب، ثم قال : « وسيأتي للباجي نحوه في آخر فصل الموالاة »[5].

وأعاد ذكرها عند كلامه على الفريضة السادسة من فرائض الوضوء وهي الموالاة، ثم قال : « وقد قدمنا هذا المعنى في فصل غسل اليدين، وأعدناه عمدا للتوثيق، وقد قدمنا هذا الاعتذار فلا يعترض على هذا الكتاب بما يقع فيه من التكرار، وبالله التوفيق »[6].

ومن الجدير بالذكر أن القارئ لا يشعر بالسآمة وهو يقرأ الكتاب أو يحس بالملل من تكرار المسائل، نظرا للطريقة التي سلكها المؤلف، والأسلوب الذي اتبعه، ولأنه يعيد المسألة ويكررها لزيادة معنى أو بيان فائدة، كما في المثال الذي أوردناه، فإنه في الموضع الأول تكلم عمن غسل العضو لكنه ترك لمعة فيه، وفي الموضع الثاني عمن توضأ ونسي عضوا كاملا من أعضائه.

6 ـ **كثرة التفريع** [7].

اهتمّ الثعالبي في كتابه بالفروع الفقهية، واعتنى بإبراز المسائل التي تناسب كل باب من أبواب الفقه، وخاصة تلك التي تعم بها البلوى ويكثر السؤال عنها، وهو بهذا العمل يذلل الصعاب أمام طلبة العلم والأئمة لمعرفة الفروع وفهمها.

---

(1) جامع الأمهات (2/ ظ).

(2) نفس المصدر (2/ ظ).

(3) نفسه (10/ و).

(4) نفسه (18/ ظ).

(5) نفسه (25/ و).

(6) نفسه (28/ ظ).

(7) انظر الإمام سيدي عبد الرحمن الثعالبي وكتابه جامع الأمهات في أحكام العبادات للدكتور محند إيدير مشنان في مجلة الأسبوع الوطني الرابع للقرآن الكريم (ص : 154).

وعن هذا المنهج يقول : « واعلم رحمك الله أن مقصدي في هذا الكتاب جمع المسائل الضرورية التي تعم بها البلوى غالبا، وقد أكثرت من النقل عن مختصر خليل الذي ألّفه في الفتوى، ليعتمد عليه في الفتوى فيما تعم به البلوى »[1].

ونجده يميل إلى الاستطراد في عرض المسائل والإسهاب في ذكر الفروع في أغلب الكتاب، إلا أنه مال إلى الاقتضاب والاختصار في آخر الكتاب عند إتمامه لكتاب الصوم وابتدائه لكتاب الاعتكاف.

وعن سبب ذلك يقول : « اعلم أني قصدت من أول التأليف إلى هذا المحل جمع مسائل المذهب على وجه الاستيعاب، وسلكت فيه مسلك الإطناب لأنه مهم، وسأذكر إنشاء الله تعالى بعد هذا الضروري وما لابد منه من غير إطناب، ليخف حمله ويسهل على الفقير ثمنه، والله الموفق بفضله »[2].

7 ـ الإطناب في المسائل التي تعم البلوى بها.

نجده في بعض المسائل الفقهية يُكْثِرُ من إيراد النقول ويطنب في بيان الفروع، عندما يرى أن الحاجة ملحة إلى معرفتها، ومن أمثلة ذلك مسألةَ القبلة للصائم، ثم قال في آخرها : « وقد أطلنا الكلام في هذا الباب للحاجة إليه، لأنه أمر تعم به البلوى »[3].

وكما هو الحال في المسائل التي تبطل الصوم وما يعفى عنه للمشقة، فبعد أن أطنب في الكلام واسترسل في نقل الأقوال قال : « وإنما أطلت الكلام هنا وكررت كلام الشيوخ لشدة حاجة الناس إلى معرفة هذه الأحكام، لأنه أمر يكثر وقوعه، وقد اعتذرنا غير مرة عمّا وقع في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا من التكرار، وأنه مقصود لفائدة أو فوائد، ولا أبرئ نفسي من السهو والخطأ، فرحم الله عبدا وجد في كتابي هذا أو في سائر كتبي خللا فأصلحه من الأمهات المنقول منها، ولا يحملنك رحمك الله ما تجده في هذه الكتب من سهو أو تقصير أن تجعل ذلك سببا وسُلّمًا إلى ارتكاب مركب الذم، أو تجعل ذلك ذريعة إلى ترك الصواب الجم، فالذنب اليسير لا يهجر لأجله حبيب، والروضة الحسناء لا تترك لموضع شبر منها جديب، ومن عثر على سهو يسير فسيقف على إحسان كثير، ولقد نفع الله الأمة بكتب طارت كل مطار وجازت أحواز الفلوات وأثباج البحار، وما منها كتاب إلا وقع فيه بعض عيب وفيه غلط من غير شك ولا ريب، فلم يجعل الناس ذلك سببا لرفضها»[4].

8 ـ تلخيص الأبواب[5].

ميزة الكتاب أنه يختم كل باب من أبواب الفقه بخلاصة جامعة تحت عنوان : باب ما به تمييز الفتوى، أو فصل في تمييز ما به الفتوى، وهذه الخلاصة تضع أمام القارئ زبدة ما تقدم في الباب.

وغالبا ما يقتبسها من مختصر خليل، ويضيف إليها بعض الشرح أو بعض المعاني من المختصرات الأخرى خاصة مختصر ابن الحاجب الفرعي.

وقد أوضح الثعالبي هذا المنهج الذي اعتمده في مقدمته لكتابه فقال : « وإذا ختمت بابا ذيلت في الأغلب بفصل من مختصر خليل، وقلت : فصل في تمييز ما به الفتوى، لأن ما قبله قد يكون فيه التصريح بالمشهور وقد لا يكون التصريح به، يعلم من مختصر خليل، فافهم رحمك الله »[6].

---

(1) جامع الأمهات (3/ ظ).

(2) نفس المصدر (309/ ظ).

(3) نفسه (297/ ظ).

(4) نفسه (293/ ظ).

(5) انظر الإمام سيدي عبد الرحمن الثعالبي وكتابه جامع الأمهات في أحكام العبادات للدكتور محند إيدير مشنان في مجلة الأسبوع الوطني الرابع للقرآن الكريم (ص : 154).

(6)جامع الأمهات (1/ ظ).

وفائدة هذه الخلاصة تكمن فيما يأتي :

أ ـ بيان الأقوال المشهورة والمعتمدة في الفتوى، وتمييزها من الأقوال الضعيفة والآراء الشاذة.

ب ـ لتكون بمثابة مذكرة تعين المبتدئ على معرفة الفروع الفقهية وحفظها، وتغني المنتهي عن الرجوع إلى الأراء والأقوال.

ثانيا : أسلوبه.

1 ـ سهولة العبارة وحسن الصياغة.

توخى الثعالبي العبارات الواضحة والأسلوب المباشر السهل ليتسنى لقارئ الكتاب فهمه، ويسهل عليه استيعابه وتحصيله، لأن الكتاب كتاب فتوى جامع لمسائل عمت بها البلوى واشتدت الحاجة إليها، وهذا يقتضي منه توضيح الأحكام وتيسير فهمها وعدم إبهامها أو إشكالها، ولا يتسنى ذلك إلا إذا توخي الأسلوب السهل والعبارة الجيدة البينة ذات الألفاظ المشهورة ذات المعاني الدقيقة.

ومما لا شك فيه أن الكاتب إذا تخير العبارات الجزلة الحسنة وانتقى الأساليب الواضحة يجعل طلبة العلم يفهمون ما يقرؤون بسرعة ويدركون المعاني بسهولة، أما إن استعمل العبارات المعقدة والأساليب الغامضة والمصطلحات الصعبة فإنه يعيق الطلبة على الفهم، ويهدر وقتهم في فك العبارة وحل ألغازها وإزالة إشكالاتها، وربّما أخطؤوا في فهمها وفاتهم المقصود منها.

وحتى في اقتباسه يختار النقول السهلة التي توضح المعنى وتبرزه، لأن النصوص المقتبسة إذا كانت غامضة تجعل الطالب لا يفهم المسألة ولا يدركها.

قال رحمه الله : « واعلم رحمك الله أن مقصدي في هذا الكتاب جمع المسائل الضرورية التي تعم بها البلوى غالبا، وقد أكثرت من النقل من مختصر خليل الذي أَلَّفَهُ في الفتوى ليعتمد عليه في الفتوى فيما تعم به البلوى، وإنما أنقل من الواضح السهل غالبا، وأترك من الصعب وأستغني بغيره عنه، وهكذا نقلي لكلام ابن عرفة وابن الحاجب وغيرهما، إنما أقصد منه الواضح غالبا »[1].

2 ـ اختيار الكلمات الواضحة.

ومما يلاحظ على أسلوب الثعالبي استخدامه للألفاظ دون تكلف، واختياره للكلمات السهلة.

وقد بيّن هو بنفسه أنه يقصد من كتابه تسهيل الفقه وتوضيحه وتبسيط مسائله لطلبة العلم، باستعمال المفردات اللائقة المفهومة التي تناسب مستوى الطلبة، وتجنب الألفاظ الغريبة حتى لا يصعب العلم عليهم ولا يقعوا في حيرة من أمرهم.

قال رحمه الله : « واعلم رحمك الله أنّ قصدي في هذا الكتاب التسهيل والرفق بالناظر فيه، فحيث أجد كلام ابن عرفة رحمه الله تعالى اختصر كلام المتقدمين اختصارا بَيِّنًا اعتمد على لفظه لوجازته وحذف كثير مما هو مستغنى عنه غالبا، وحيث أرى في بعض كلامه صعوبة وعَدَمَ بَيَان سيما على المبتدئ عدلت عنه إلى سياق الروايات من أصلها لما اشتملت عليه من البيان وإن كانت مطولة حَرصا على فهم الطالب، كما تقدّم الآن في نقلي من النوادر لبيان الكلام ووضوحه، فمن ذلك قوله رحمه الله ورضي عنه : كراهة تعريسهم دون الماء، والذي في العتبية على ما في البيان والنوادر : كره نزولهم بليل، ومعلوم أنّ التعريس لغة هو النزول بليل، لكن المبتدئ لا يفهم ذلك، وإنما يفهمه من مارس شيئا من العلم، والله الموفق بفضله.

وابن عرفة رحمه الله كبير القدر، وكلامه نفيس يفهمه من تمكّن من العلم ومُنِحَ طرفا من النباهة والفهم، غفر الله لنا وله وجعل الجنة نُزُلَ الجميع »[2].

---

(1) جامع الأمهات (3/ ظ).

(2) نفس المصدر (48/ ظ).

المطلب الثاني

منهجه في النقل والاقتباس

الملاحظ على كتاب جامع الأمهات أن الثعالبي اعتمد فيه على النقل من كلام أئمة المذهب المعتمدين والإكثار من الاقتباس من كتبهم في كل مسألة.

وهذا المنهج نجده سمة بارزة وغالبة في سائر كتبه، وقد نبه عليه في كتابه الأنوار وأفصح عن السبب فقال : « اعلم وفقني الله وإياك لمرضاته، أنّ هذا الباب بحر طافح لا يمكن استقصاؤه، وأنا إن شاء الله أذكر من ذلك ما يثلج الصدر معزوا، فإني أحب العزو، ولا يثلج الصدر إلا ما عزي للأئمة، وهذا هو الذي عليه فضلاء الأمة وأئمة الحديث »[1].

وقد يبدو ذلك للبعض أنه قصور ونقص، كما حدث مع تلميذه زروق حين قال : « كانت الديانة أغلب عليه من العلم، فكان يتحرى في النقل أتم التحري وإن كان لا يستوفيه في بعض المواضع »[2].

ورغم هذا فإن الثعالبي لا ينقل أي كلام إلا بعد فحص ونظر، ويختار ما يراه مناسبا، ويعبر على اختياره واستحسانه بقوله بعد النقل : وهو حسن، أو قوله : وهو حسن جدا، أو قوله : وهو حسن نفيس، أو قوله : وهو بَيِّنٌ عليه نور.

وفي كثير من الأحيان يعلق بعد النقل بقوله : « قلت »، ويبين ما يراه صوابا، أو يشرح ما فيه من إشكال، وهو بذلك يُشْعِرُ أنه على دراية بما ينقله وعلى أنه يختار ما ينقله، وليس كحاطب ليل الذي يخلط بين الجيد والرديء دون تأملَ واعتبار.

ويمكن أن نسجل على هذه النقول التي أوردها بعض الملاحظات الهامة وهي :

أولا : النقل عن المتقدمين والمتأخرين.

شاع عند البعض كالقباب[3] والشاطبي[4] تقديم كتب المتقدمين والإحجام عما كتبه المتأخرون كابن بشير وابن الحاجب وابن عرفة.

(1) الأنوار في آيات النبي المختار (2/ 467).

(2) شرح الرسالة (1/ 3 ـ 4).

(3) هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب، الإمام الفقيه الحافظ، تولى القضاء بجبل الفتح، وتصدر الفتيا بفاس، له اختصار الأحكام لابن القطان، وشرح قواعد عياض، وشرح بيوع ابن جماعة، توفي رحمه الله سنة 778 هـ ـ 1376 م، وقيل : سنة 779 هـ ـ 1377 م.

له ترجمة في : الديباج (ص : 105)، نيل الابتهاج (ص : 102 ـ 104)، وكفاية المحتاج (ص : 49 ـ 50)، وتوشيح الديباج (ص : 55)، وشجرة النور (1/ 235).

(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الإمام الحافظ الجليل ناصر السنة، كان بارعا في العلوم مع التحري والتحقيق، فقيها مجتهدا، وأصوليا محققا، ومحدثا ومفسرا، ولغويا بيانيا، من مصنفاته: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام، وكتاب المجالس في شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري، وكتاب أصول النحو، وكتاب الإفادات والإنشادات، وفتاوى كثيرة، توفي رحمه الله سنة 790 هـ ـ 1388 م.

له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص: 48 ـ 52)، وكفاية المحتاج (ص : 91 ـ 95)، ودرة الحجال (ص : 94)، وشجرة النور (1/ 231).

وعن هذا المنهج يقول الشاطبي : « وأما ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة فلم يكن ذلك مني بحمد الله محض رأي، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين، وأعني بالمتأخرين كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ومن بعدهم، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة في السمع[1] لكنها محض النصيحة.

وشأني أن لا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البتة، تارة للجهل بمؤلفها، وتارة لتأخر زمان أهلها جدا، أو للأمرين معا، فلذلك لا أعرف كثيرا منها ولا أقتنيه، وإنما المعتمد عندي كتب المتقدمين »[2].

إلا أنّ الثعالبي سلك منهجا منصفا في النقل والاستفادة من كتب الأئمة، فهو يمزج بين المتقدم والمتأخر ويأخذ منها جميعا، فهو حريص على النقل من كتب المتقدمين كالمدونة والمستخرجة وكتب ابن أبي زيد وابن رشد والمازري وعياض، وهذا المنهج نجده عند الكثير ممن تقدّم من العلماء، لأن النقل من الكتب المتقدمة أوثق ومقاصدهم أصدق وعباراتهم أدق، كما أنه لم يهمل مصنفات المتأخرين لضبطهم المسائل وتحريرها والتخريج عليها وحسن صياغتهم لها، بل نجده في بعض المواضع يُفَضِّل النقل من كتب المتأخرين كابن الحاجب وخليل وشراحهما لفائدة تظهر له، وفي هذا يقول : « وكذلك ربما نقلت عن متأخر مع وجود النص لمتقدم فهو لفائدة، ولا يقال هذا قصور، وإن كنت لا أبرئ نفسي »[3].

ثانيا : الإكثار من النقول.

أنّه لا يكتفي في الغالب على نقل واحد، بل نجده في أغلب المسائل التي يذكرها يكثر من النقول ويتعرض فيها إلى أقوال الأئمة واختلاف أرائهم أو طرقهم في تفسيرها أو توجيهها بحسب ما يقتضيه حال المسألة.

وهو بهذه الطريقة يساير ما اشتهر عند القرويين من الاعتماد على دراسة نصوص المدونة شرحا وتصحيحا، والتخريج عليها، والتنبيه على ما في غيرها من النقول والأقوال، كما بين ذلك أبو العباس المقري بقوله : « أما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما أنضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الأعراب أو خالفها »[4].

وإذا تصفحنا كتابه جامع الأمهات لوجدنا ذكر المدونة يتكرر تقريبا في كل مسألة، إما نقلا منها، أو إشارة إلى مذهبها، أو استنبطا وتخريجا عليها، وفي كثير من الأحيان يكتفي في الدلالة عليها بقوله : « فيها ».

كما تجدر الإشارة إلى أن الثعالبي بإيراده للأقوال وما ينقله من نصوص يهدف أيضا إلى الوصول إلى المعنى الصحيح والرأي الصواب الذي تلتقي حوله تلك الأقوال، فعملية النقل عنده مقصودة، وقد عبّر عن هذا المنهج بعد أن أورد كلام ابن عرفة في بيان طرق الأئمة في حد القليل والكثير من الدم : « وتأمل الآن ما أنقله من الأصول يتضح لك إن شاء الله الصواب »[5].

---

(1) العبارة الخشنة التي لمح إليها ولم يصرح بها ذكرها الإمام الونشريسي في المعيار المعرب (11/ 142) فقال : « العبارة الخشنة التي أشار إليها كان رحمه الله ينقلها عن شيخه أبي العباس أحمد القباب، وهي أنه كان يقول في ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس : أفسدوا الفقه ».

(2) المعيار المعرب (11/ 142).

(3) جامع الأمهات (2/ ظ).

(4) أزهار الرياض في أخبار عياض (3/ 22).

(5) جامع الأمهات (14/ ظ).

والملاحظ عليه أيضا أنه ينقل كل ما قيل في المسألة وما فيها من آراء سواء كانت راجحة أو مرجوحة، قوية أو ضعيفة، مشهورة أو غريبة.

وهذه الآراء وإن كانت غير مشهورة أو غريبة إلا أنها قد تساعد الفقيه في الرجوع إليها واختيار ما يراه مناسبا عند الحاجة إليها، كما تدل على إحاطته بالمذهب المالكي ودرايته بالخلاف المذهبي.

وهو في هذا متأثر بشيوخه من تلاميذ ابن عرفة كالبرزلي والأُبّي وغيرهما، وقد تأثروا هم بدورهم بشيخهم ابن عرفة الذي أسس طريقة في الفقه سماها التفقه.

وعن هذه الطريقة يقول محمد الفاضل بن عاشور[1] : « وسلك ابن عرفة في فقهه الطريقة التي عبّر عنها أصحابه أو عبّر عنها هو بنفسه : التفقه، وهي الرجوع إلى الأقوال المتروكة أو المحكوم عليها بالضعف أو المحكوم عليها بالمرجوحية، للنظر فيها من النواحي النقدية التي سبق من قديم أن نظر في أمثالها على ذلك المنهج الإمام اللخمي في التبصرة، فنشأ هذا المنهج الجديد الذي هو منهج التفقه »[2].

ثالثا : اختيار النقول الواضحة.

أنه يختار النقول الواضحة السهلة.

وعن هذا يقول : « وإنما أنقل من الواضح السهل غالبا، وأترك من الصعب وأستغني بغيره عنه، وهكذا نقلي لكلام ابن عرفة وابن الحاجب وغيرهما، إنما أقصد منه الواضح غالبا »[3].

كما أنه يفضل النقول المهذبة المختصرة إذا كانت واضحة على النقول الطويلة، ولذا نجده يفضل النقل من تهذيب المدونة للبراذعي على النقل من المدونة الأم، ويعلل ذلك بقوله : « وإنما عدلت عن لفظ المدونة إلى التهذيب لأن أبا سعيد اختصرها اختصارا حسنا، وطول ألفاظها في المدونة، وهكذا حيث عدلت عنها غالبا»[4].

وفي موضع آخر بعد أن نقل عن المدونة بواسطة الصقلي ولم ينقل منها مباشرة قال : « فإن قلت : لما نقلت كلام المدونة بواسطة الصقلي والأم بين يديك ؟.

فالجواب : أني استحسنت اختصاره فاعتمدته، وهذه عادتي مهما رأيت اختصار من اختصرها سهلا تدرك معانيه بالبديهة مع استيفاء معانيها نقلت كلامها بالواسطة، وحيث تكون ألفاظها سالمة من التطويل نقلتها بغير واسطة، ولو شئت اختصرت ما شئت منها، ولكني أتوقف وأكتفي بغيري، والجميع إن شاء الله مشتركون في الثواب »[5].

---

(1) هو الأستاذ المفكر الباحث والعلامة الأديب محمد الفاضل بن محمد الطاهر بن عاشور أديب خطيب، رائد من رواد النهضة في تونس، وأحد أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، شارك في ندوات علمية كثيرة، وشغل خطة القضاء بتونس ثم منصب مفتي الجمهورية، وهو من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة ورابطة العالم الإسلامي بمكة، ولد بتونس وتوفي رحمه الله بها سنة 1390 هـ ـ 1970 م.

له ترجمة : في الأعلام (6/ 325)، ومعجم المؤلفين (3/ 552).

(2) المحاضرات المغربيات (ص : 85).

(3) جامع الأمهات (3/ ظ).

(4) نفس المصدر (52/ و).

(5) نفسه (87/ ظ).

رابعا : اختيار النقول التي ينبني عليها عمل.

أنه يهتم بالنقول التي ينبني عليها العمل مما تعمّ به البلوى ويحتاج إليها الناس في حياتهم اليومية.

وعن هذا يقول : « واعلم رحمك الله أن مقصدي في هذا الكتاب جمع المسائل الضرورية التي تعم بها البلوى غالبا، وقد أكثرت من النقل عن مختصر خليل الذي ألّفه في الفتوى، ليعتمد عليه في الفتوى فيما تعم به البلوى »[1].

خامسا : انتقاء النسخ الجيدة.

أنه ينتقي النسخ الجيدة الموثوقة، ولذا نجده يقول بعد نقله من المدونة : « انتهى من الأم الكبرى من أصل صحيح »[2].

وفي موضع آخر يقول بعد أن نقل من المدونة أيضا : « انتهى لفظ المدونة من أصل صحيح، يذكر فيه أنه قوبل بالأصل العتيق أصل أبي محمد الأصيلي[3] بخطه »[4].

ويقول في موضع آخر بعد نقله لكلام ابن رشد من البيان : « انتهى بلفظه، من غير إسقاط حرف ولا زيادته، من أصل صحيح نُسِخ من أصل المؤلف وقوبل به »[5].

وقال عن تقييد أبي الحسن على المدونة : « واعلم رحمك الله أن التقييد المنسوب لأبي الحسن الصغير هو ما جمعه أصحابه من طرر مدونته، وقد رأيتها عند الفقيه أبي القاسم العبدوسي رحمه الله، وأحسن تقاييده تقييد الشيخ عبد العزيز[6]، وقد أثنى عليه شيخنا ابن مرزوق وغيره من مشايخنا »[7].

سادسا : الأمانة العلمية في العزو.

التزم الثعالبي الأمانة العلمية في نقل النصوص، وسار في ذلك إلى أبعد الحدود والأشواط، ولندعه يبين لنا طريقته في النقل والاقتباس.

---

(1) جامع الأمهات (3/ ظ).

(2) نفس المصدر (12/ ظ).

(3) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الفقيه الأموي المعروف بالأصيلي، رحل إلى المشرق فلقي شيوخ إفريقية ومصر والحجاز والعراق، ألف كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل، شرح به كتاب الموطأ، قال القاضي عياض : كان من حفاظ مذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله، ولي قضاء سرقسطة، وتوفي رحمه الله سنة 392 هـ ـ 1002 م.
له ترجمة في : جذوة المقتبس (1/ 400 ـ 401)، وسير أعلام النبلاء (16/ 560)، والديباج (ص : 224 ـ 225)، وشجرة النور (1/ 100 ـ 101).

(4) جامع الأمهات (50/ ظ).

(5) نفس المصدر (15/ ظ).

(6) هو أبو محمد وقيل أبو فارس عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي، الشيخ الفقيه الصالح، أخذ عن أبي الحسن الصغير وهو من أكبر تلاميذه، وأحد الذين جمعوا تقاييد الشيخ على تهذيب المدونة للبراذعي، وعليه اعتماد أكثر المغاربة، توفي رحمه الله سنة 750هـ ـ 1349 م.
له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 269 ـ 270)، وكفاية المحتاج (ص : 198 ـ 199)، ودرة الحجال (ص : 347)، وشجرة النور (1/ 221).

(7) جامع الأمهات (4/ ظ).

قال رحمه الله تعالى : « فقد جمعت بحمد الله في هذا الكتاب مسائل كثيرة في مهمات الدين، جمعتها من أمهات الدواوين، تحريت جهدي نقلها بألفاظها، فكل من نقلت عنه شيئا فمن تأليفه في الأغلب نقلت، وعلى لفظ صاحبه عوّلت، واجتنبت النقل بالمعنى خوف الوقوع في الزلل، وتوخيت في جميع ذلك الصدق والصواب، ومن الله أرتجي حسن المآب، وما لم أذكر عزوه فمن شرحي لابن الحاجب غالبا »[1].

وأكّد على هذا المبدأ في موضع آخر إثر نقله عن ابن رشد الجد حيث قال : « انتهى من غير إسقاط حرف ولا زيادته، من أصل صحيح نسخ من أصل المؤلف »[2].

ومع هذا فإنه قد ينقل أحيانا عن بعض الكتب دون عزو، ونبه أن هذا الأمر مقصود وداخل في منهج كتابه، قال : « اعلم رحمك الله تعالى أني أنبهك أن تعلم قاعدة هذا الكتاب، أني ربما نقلت عن ابن الحاجب أو غيره ولم أعزه له، وقصدي أن آتي به على وجه الصواب، وأترك محل الاعتراض، وأجعل الكلام كأنه ارتجال مني، فافهم »[3].

وهو مع كل هذا يعتذر لمن يقرأ كتابه إن وجد فيه خطأ أو نقصا، ويأذن له في إصلاحه إن كان عالما بالخطأ وجازما به لا بمجرد الشك فيه وعدم التحقق منه، فيقول : « ومن أشكل عليه شيء في هذا الكتاب فليراجع الأمهات المنقول منها، وليصلحه منها، ولا يصلحه بمجرد فهمه وبديهة عقله، فيقع في الزلل من حيث لا يشعر »[4].

ويمكننا أن نلخص طريقته في نقل نصوص الأئمة من خلال الخطوات الآتية :

1 ـ أن يأتي بالنص المنقول ـ كما هو ـ ملتزما بألفاظه من غير أن ينقص منه شيء، وغالبا أن يقول في بدايته : « ولفظه »[5]، أو « ولفظ ابن عرفة »[6]، أو « ولفظ التلقين »[7]، ونحوه.

أو يشير إلى ذلك بقوله في آخر النقل : « انتهى بلفظه »[8].

2 ـ أن يأتي بالنص المنقول بشيء من التصرف، فيحذف ما يراه غير مناسب أو لا فائدة في ذكره.

ومن أمثلته قوله : « قال المازري : « رماد الميتة والعذرة وما في معنى ذلك لا يطهر عند الجمهور من الأئمة.

ثم قال : وقد تنازع الناس في دخان النجاسة إذا أحرقت، هل هو نجس كرمادها أو طاهر لأنه بخار بخلاف الرماد »[9]؛ انتهى »[10].

---

(1) جامع الأمهات (1/ و).

(2) نفس المصدر (14/ ظ).

(3) نفسه (7/ و).

(4) نفسه (1/ و).

(5) انظر جامع الأمهات (5/ و) و (16/ ظ) و (19/ و) و (21/ و) و (22/ و).

(6) انظر جامع الأمهات (4/ و) و (18/ و) و (22/ و) و (26/ ظ) و (52/ ظ).

(7) انظر جامع الأمهات (21/ و) و (25/ ظ).

(8) جامع الأمهات (14/ ظ) و (21/ ظ) و (41/ ظ).

(9) شرح التلقين (1/ 268).

(10) جامع الأمهات (11/ و).

ونص المازري في شرح التلقين : « وأما الميتة إذا أحرقت فصارت رمادا أو العذرة وما في معنى ذلك فإنها لا تطهر عند الجمهور من الأئمة، لأن النجاسة معلقة بعينها وأجزاؤها باقية، وبهذا فارقت الخمر، لأن نجاسة الخمر معلقة بمعنى وهو الشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التحريم.

وقد تنازع الناس في دخان النجاسة إذا أحرقت، هل هو نجس كرمادها أو طاهر لأنه بخار فهو بخلاف رمادها »[1].

3 ـ أن يأتي بالنص المنقول بالمعنى، وهو ما نفاه في مقدمة كتابه فقال : « فكل من نقلت عنه شيئا فمن تأليفه في الأغلب نقلت، وعلى لفظ صاحبه عوّلت، واجتنبت النقل بالمعنى خوف الوقوع في الزلل »[2].

4 ـ أن يدمج بين الأقوال، وغالبا ما يستعمل هذا عند ذكره للمسألة وإضافتها لعدة مؤلفين، كقوله : قال خليل وابن عبد السلام، ثم يورد القول بالمعنى.

ومن أمثلة ذلك قوله : « ابن شاس وابن بشير وغيرهما : وإذا مسح الجبيرة ثم دخل الصلاة فسقطت الجبيرة عن موضعها قطع الصلاة، لأنه صار كالمصلي بطهارة ناقصة، وأعاد الجبيرة إن احتاج إليها ومسح عليها، وإن لم يحتج إليها غسل موضعها أو مسح الرأس في الوضوء ثم استأنف الصلاة »[3].

ونص ابن بشير : « وإذا مسح الجبيرة ثم دخل في الصلاة فسقطت الجبيرة عن موضعها قطع الصلاة، لأنه صار كالمصلي بطهارة ناقصة، إذ يجب عليه إعادة الجبيرة ومسحها »[4].

ونص ابن شاس : « فإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة وجب عليه القطع، وردها إن احتاج إليها ومسح، وإن لم يحتج غسل الموضع أو مسحه ثم استأنف الصلاة »[5].

5 ـ أن يأتي بالنص المنقول مع شيء من الزيادة لشرح ألفاظه وبيان غريبه.

ومثاله ما ذكره عند نقله من مختصر خليل[6] : « وَفي الجُمُعَة مُطْلَقًا لأَوَّل الجَامع وَإلاَّ بَطَلَتَا، وَإنْ لَمْ يُتمّ رَكْعَةً في الجُمُعَة ابْتَدَأَ ظُهْرًا بإحْرَام، ـ يريد في أي مكان شاء، نصّ عليه في النوادر ـ، وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ إنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلاَم إمَامه لاَ قَبْلَهُ »[7].

6 ـ أن يأتي بالنص المنقول بشيء من الاختصار.

ومن أمثلته قوله : « ابن شاس : المنع للباجي، والجواز لابن العربي، وقال : إنه تبع فلا يجري عليه حكم المقصود »[8].

ونص ابن شاس : « إذا وُصلت الآنية بذهب أو فضة في شعب أو تضبيب، فقال أبو بكر : لا يمنع ذلك من استعمالها، وقال : لأنه تبع فلا يجري عليه حكم المقصود.

وقال القاضي أبو الوليد : استعمال آنية فيها تضبيب بذهب أو فضة ممنوع »[9].

---

(1) شرح التلقين (1/ 268).

(2) جامع الأمهات (1/ و).

(3) نفس المصدر (56/ و).

(4) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 282).

(5) انظر عقد الجواهر الثمينة (1/ 90).

(6) مختصر خليل (ص : 25).

(7) جامع الأمهات (20/ و).

(8) نفس المصدر (11/ ظ).

(9) عقد الجواهر الثمينة (1/ 33).

المبحث الثاني
منهج الثعالبي في تناول المسائل الفقهية

المطلب الأول
منهجه في عرض المسائل الفقهية

أولا : طريقته في بيان الرأي الفقهي.

سلك الثعالبي في بيان المسائل الفقهية مسلكا دقيقا، يمكننا تلخيصه في النقاط الآتية :

1 ـ يُصَدِّرُ بالقول المعتمد ويعطف عليه الأقوال المرجوحة بصيغة التمريض قيل، ليشير إلى ضعفها.

وهذه الطريقة مسلوكة عند علماء المذهب وغيرهم، وعنها يقول الإمام الحطاب : « وهذا معلوم من كلام أهل المذهب وغيرهم، إذا صدروا بقول وعطفوا عليه بقيل فالأول هو الراجح، لا سيما إذا لم يعزوا الأول لأحد بل نقلوه على أنه المذهب »[1].

2 ـ يتحرى الرأي المشهور في المذهب، ولم يخرج عليه إلا في مسائل قليلة أخذ فيها بالرأي المرجوح.

3 ـ يعتمد في التشهير على كبار أئمة المذهب المعتبرين، أمثال ابن رشد وابن يونس والباجي والقرافي وابن عرفة.

ولما كان مختصر خليل جامعا لما استقر عليه العمل في المذهب، اعتمده في ضبط الأقوال المشهورة من غيرها، وعن ذلك يقول : « وإذا ختمت بابا ذيلته في الأغلب بفصل من مختصر خليل، وقلت : فَصْلٌ فِي تَمْيِيز مَا به الفَتْوَى، لأن ما قبله قد يكون فيه التصريح بالمشهور وقد لا يكون التصريح به، فما لم يقع به التصرَيح قَدَ يُعْلَمَ من مختصر خليل، فافهم رحمك الله »[2].

والعبارات المستعملة في بيان المشهور هي :

أ ـ التصريح بلفظ المشهور، ومثاله قوله : « والمشهور الذي به الفتوى أن الماء القليل إذا لم تغيره النجاسة يكره استعماله مع وجود غيره »[3].

ومثاله أيضا ما ذكره نقلا عن ابن رشد في البيان[4] من وجوب غسل ما طال من شعر اللحية ومسح ما طال من شعر الرأس قياسا على أن ما نبت من الشجر في الحرم وطال حتى خرج إلى الحل يحكم له بحكم الحرم فلا يقطع، قال : « هو الأظهر والأشهر، وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها »[5].

ب ـ المذهب كذا، ومثاله ما ذكره في مسألة الشاك في إصابة النجاسة والتفريق بين الشك في إصابة الثوب أو المكان أو الجسد، قال : « ومقتضى كلامه في البيان[6] أن المذهب وجوب غسل الجسد »[7].

---

(1) مواهب الجليل (1/ 471).

(2) جامع الأمهات (1/ ظ).

(3) نفس المصدر (3/ و).

(4) انظر البيان والتحصيل (1/ 169).

(5) جامع الأمهات (23/ ظ).

(6) أي كلام ابن رشد في البيان والتحصيل (1/ 81).

(7) جامع الأمهات (17/ و).

ومثاله أيضا ما ذكره عن ابن حبيب[1] فيمن رأى النجاسة في الصلاة فَهَمَّ بالقطع فنسي فتمادى، أنها تبطل، ثم نقل عن خليل وابن عبد السلام قولهما : « وهو الجاري على مذهب المدونة »[2].

ج ـ الظاهر كذا، ومثاله ما نقله عن ابن يونس في حكم المولاة في الوضوء قال : « وقد قيل : إن المولاة سنة، والظاهر من مذهب مالك أنها واجبة »[3].

وكنقله عن الباجي أنه قال في الماء اليسير الذي تسقط فيه نجاسة ولم تغيره : « والظاهر من المذهب أنه مكروه »[4].

د ـ المعروف، ومثاله قوله : « وينوي بتيممه استباحة الصلاة لا رفع الحدث، فإنه لا يرفعه على المعروف»[5].

ومثاله أيضا ما نقله عن الشيخ خليل قوله في حكم الاستنجاء بالخاتم : « والمعروف في الخاتم المنع، والرواية بالجواز منكرة »[6].

وما نقله عن شيخه الأُبِّي أنه قال : « المعروف عندنا أن السواك مستحب، وقيل سنة »[7].

هـ ـ الصحيح، كقوله : « فإن وجد الماء قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه إن كان الوقت متسعا، وإن كان إن توضأ به لم يدرك الصلاة لم يجب على الصحيح من المذهب، قاله اللخمي وعبد الوهاب »[8].

و ـ وهذا الذي عليه العمل، كقوله في مسألة الماء إذا لم يتغير بسقوط النجاسة فيه : « والقول الأول هو الذي عليه العمل »[9].

4 ـ يستقي مادته العلمية من الكتب المعتمدة في المذهب، كالمدونة وتهذيبها للبراذعي، والبيان والتحصيل، وتبصرة اللخمي، وشرح التلقين للمازري.

ثانيا : منهجه في الاستدلال للمسائل الفقهيه.

لا يخفى على أحد ما في الاستدلال بالأدلة الشرعية من أهمية بالغة، من ذلك ما يقع في نفس المسلم من اطمئنان، ولأنه أقرب للتأثير على الناس وإقناعهم وقبولهم لما يقول الفقيه.

والمتصفح لكتاب جامع الأمهات يلاحظ أن الثعالبي لم يغفل جانب الاستدلال عموما، سواء كان الدليل نقليا أو عقليا، غير أن أكثر المسائل اقتصر فيها على ذكر الحكم الشرعي مجردا عن الدليل لأسباب أهمها :

---

(1) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب سليمان السلمي القرطبي، إمام الأندلس وفقيهها في عصره، سمع وتفقه على كبار أصحاب مالك، صنف الكثير من الكتب في الفقه والتفسير والحديث والتاريخ، منها كتابه الواضحة في السنن والفقه أحد دواوين الفقه المالكي، توفي رحمه الله سنة 239 هـ ـ 853 م.

له ترجمة في : ترتيب المدارك (3/ 30)، وسير أعلام النبلاء (12/ 102)، وشجرة النور (1/ 74 ـ 75).

(2) جامع الأمهات (18/ و).

(3) نفس المصدر (20/ ظ).

(4) نفسه (2/ ظ).

(5) نفسه (52/ و).

(6) نفسه (33/ ظ).

(7) نفسه (31/ ظ).

(8) نفسه (50/ ظ).

(9) نفسه (3/ و).

1 ـ كون الكتاب كتاب فتوى لمسائل تعم بها البلوى وتشتد إليها الحاجة، فالحاجة إلى بيان الحكم أكثر من الاستدلال له.

2 ـ أن معظم المسائل المذكورة عبارة عن تخريجات على أقوال مالك وأصحابه، وليست رؤوس المسائل التي جرت العادة على تقريرها بالأدلة.

3 ـ أن عادة أغلب المؤلفين في الفقه خاصة في عصر المؤلف جرت بكتابة الفقه مجردا من ذكر الدليل.

ولما كانت طريقة الثعالبي في كتبه الاعتماد على النقول من كتب الأئمة، فإننا نلاحظ عليه في كثير من الأحيان اقتباس النصوص التي تعنى بذكر الدليل.

وتتنوع الأدلة التي يستعملها، فنجده يستدل بالقرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين، ويكثر من الاستدلال بالقياس وغيره من الأدلة العقلية.

1 ـ استدلاله بالقرآن الكريم، حيث نجده يستدل ببعض الآيات من القرآن في مواضع من كتابه وهي قليلة إذا ما قورنت بباقي الأدلة.

2 ـ استدلاله بالسنة النبوية، وهو أكثر من استدلاله بالقرآن، وفي أغلب الأحيان يذكر الحديث مسندا بذكر اسم الصحابي فقط أو السند كله من أوله إلى منتهاه، كما أنه يذكر الكتب التي روى منها الحديث، والغالب أنه ينقل الحديث بلفظه لا بالمعنى.

وطريقته في إيراد الدليل من السنة أن يقول: ودليلنا قوله ﷺ، أو يقول بعد أن يورد المسألة: لأمره ﷺ بكذا، أو لنهيه ﷺ عن كذا، أو يقول: للحديث الصحيح، ثم يورده.

وقاعدته في الاستدلال بالسنة أن يراعى فيها صحة الحديث، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بالضعيف، أما في فضائل الأعمال فيتساهل ويرى جواز رواية الحديث الضعيف والعمل به، فيقول: « وهذه الأحاديث في الفضائل لا يشترط فيها الصحة وإنما تشترط في الأحكام وبيان الحلال والحرام، والظن بناقلها الأول أنه لا يكذب على الله ورسوله، مع علمه بما جاء من الوعيد، لأنه قد صحّ عنه ﷺ أنه قال: « **مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[1]، فلا جزى الله الكاذبين على الله ورسوله خيرا »[2].

3 ـ استدلاله بأقوال السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وقد تكرر ذلك في مواضع عديدة من كتابه.

4 ـ استدلاله بالأدلة العقلية، وهو كثير في كتابه، كالقياس، واعتبار العرف والعادة، والمصالح، والاستحسان، والاستصحاب.

5 ـ استدلاله بالقواعد الفقهية[3]، حيث نجده يتعامل مع القواعد الفقهية ويطبق عليها المسائل ويخرج عليها، ومن أمثلة قاعدة الأصل براءة الذمة من العبادة وألّا تجب إلا بشرع، كمسألة خروج شيء غير معتاد من أحد المخرجين أنه لا ينقض الوضوء[4].

---

(1) هذا الحديث من الأخبار المتواترة عن النبي ﷺ، رواه أكثر من سبعين صحابيا، منهم أبو هريرة رضي الله عنه، وحديثه متفق عليه.

أخرجه البخاري (1 / 38 رقم : 110)، كتاب العلم/ باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

ومسلم (1 / 10 رقم : 3)، المقدمة/ باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(2) جامع الأمهات (260/ و).

(3) انظر الإمام سيدي عبد الرحمن الثعالبي وكتابه جامع الأمهات في أحكام العبادات للدكتور محند إيدير مشنان في مجلة الأسبوع الوطني الرابع للقرآن الكريم (ص : 155).

(4) جامع الأمهات (38/ ظ).

ومن أمثلته أيضا قاعدة مراعاة الخلاف، كمن استيقظ من نومه وأدخل يده في الإناء وهو موقن بنجاستها ولم يتغير الماء، فإن توضّأ به وصلّى أعاد في الوقت مراعاة للخلاف[1].

و استحباب الغسل للمستحاضة إذا زال الدم عنها مراعاة للخلاف[2].

ومن أمثلته قاعدة الأصل الإباحة، كمسألة طهارة البيض مطلقا ما لم ينقلب على نجاسة، لأن الطير كلّه مباح[3].

ومن أمثلته أيضا قاعدة التيسير ورفع الحرج، كمن نظر فالتذّ بقلبه فلا وضوء عليه على المشهور، لأن القول بالنقض فيه حرج[4].

وكطهارة رأس الحيوان إذا شيط بدمه، وطهارة الأطعمة المعمولة في الأسواق، رغم أن الطابخ قد يلقي اللحم في القدر أو يضع الشواء النقانق من غير غسل[5].

ثالثا : منهجه في التعامل مع الخلاف الفقهي.

مما يختص به الفقه الإسلامي تعدد الآراء وكثرة الأقوال في أغلب المسائل الفرعية، لأن معظم أدلتها ظنية تتفاوت فيها الفهوم وتختلف الأنظار، وليس الخلاف الفقهي وليد العصور المتأخرة، فقد كان موجودا في عصر الصحابة والتابعين وأتباعهم من أئمة المذاهب، وهم خيرة قرون الأمة، اختلفوا في مسائل كثيرة لاختلافهم في وجهات النظر.

والاختلاف بين المجتهدين إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وتضارب، وهو مصدر ثراء في الفقه الإسلامي، ودليل على مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان، ولا يزال الفقهاء عبر العصور يتخيرون من أقوال المتقدمين واجتهاداتهم ما يناسب وضعهم ويحقق مصالحهم، ولذلك كان الاختلاف رحمة للأمة وتوسعة عليها، وهو ما قصده عمر بن عبد العزيز حين قال عن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم : « مَا سَرَّنِي لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا، لأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَخْتَلِفُوا لَمْ تَكُنْ رُخْصَةٌ »[6].

ومن هذا المنطلق تعامل الإمام الثعالبي مع الخلاف الفقهي، فنجده مهتما بنقل الروايات عن مالك وأصحابه، وإيراد أقوال أهل المذهب وتخريجاتهم وتوثيقها والنظر فيها تصحيحا وتضعيفا وتفسيرها وبيان معناها.

ومن الملاحظ على الكتاب أن الثعالبي اهتم فيه بنقل أقوال أئمة المالكية في مختلف مدارسه المذهب، إذ يذكر آراء المدنيين والمصريين والعراقيين والمغاربة والأندلسيين.

ولأن هدفه من الكتاب ذكر ما تعم به البلوى وتمس إليه الحاجة في أمور العبادات وتبيين ما به الفتوى في المذهب المالكي، لم يهتم كثيرا بذكر الخلافات المذهبية مع المذاهب الفقهية الأخرى إلا نادرا.

---

(1) جامع الأمهات (29/ و).

(2) نفس المصدر (44/ ظ).

(3) نفسه (8/ و).

(4) نفسه (41/ ظ).

(5) نفسه (8/ و).

(6) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (2/ 59 ـ 60)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/ 158 رقم : 882).

ونجده في مسائل الخلاف التي ترجع إلى تعدد الفعل المروي عن النبي ﷺ يخير المسلم فيها، لأنه من اختلاف التنوع، ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة تحريك السبابة عند التشهد : « منهم من رأى تحريكها، ومنهم من لم يره، وكل ذلك مروي في الآثار الصحيحة المسندة عن النبي ﷺ، وجميعُه مباح »[1].

ثم قال : « وبحسب اختلاف هذه الآثار اختلفت أقوال العلماء، وهو اختلاف توسعة ورحمة من الله سبحانه»[2].

ومن أمثلته أيضا ما نقله عن ابن رشد من المقدمات في شرح قول مالك في المدونة : « اختلفت الآثار في التوقيت »[3]، قال : « يريد في الأعداد، فَرُوِيَ عنه ﷺ أنه توضّأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، ومرتين في بعض الأعضاء وثلاثا في بعضها، وليس الاختلاف في هذا اختلاف تعارض وإنما هو اختلاف تخيير وإعلام بالتوسعة[4] ».

ومن أمثلته ذكره حين تعرض لاختلاف الأئمة في مسألة صلاة النافلة ليلا هل يسلم من كل اثنتين أو يواصل الصلاة إلى أربع أو ست أو ثمان ركعات أو أكثر ثم يجلس للتشهد ويسلم، وأورد الأحاديث التي تشهد لكل قول، ثم قال : « وهذه الروايات كلها في مسلم، فهي كلها تدل على التوسعة كما ذكر اللخمي، ويترجح ما ذهب إليه مالك رحمه الله.

وأشار عياض إلى أنّ هذا الاختلاف بحسب ما شاهد كل راو، وبحسب ضيق الوقت وسعته، ومرضه ﷺ وصحته، وكبر سنه صلى الله عليه وعلى آله، والكل إن شاء الله صواب »[5].

وقد يختار منها ما يراه أقوى دليلا مخالفا بذلك المشهور في المذهب، كنا سنبين ذلك في المطلب اللاحق.

---

(1) جامع الأمهات (107/ و).
(2) نفس المصدر (107/ ظ).
(3) انظر المدونة (1/ 2).
(4) المقدمات الممهدات (1/ 84).
(5) جامع الأمهات (70/ ظ).

المطلب الثاني
منهجه في اختياراته الفقهية

مفهوم الاختيار الفقهي.

الاختيار لغة معناه الاصطفاء والانتقاء، وكذلك التَخَيُّرُ[1].

وفي الاصطلاح الأصولي هو الاجتهاد في المسائل واختيار الصحيح منها وترجيح القوي.

فالاختيار عملية اجتهادية يقوم بها الفقيه المبرز الذي حصلت له أهلية الاجتهاد.

والاجتهاد في اللغة[2] مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها، ويطلق على معنيين :

الأول : بمعنى الطاقة و الوسع، يقال بذل جهده أو مجهوده أي طاقته.

والثاني : بمعنى المشقة، ولأجل ذلك سمي قتال العدو جهادا، لما فيه من المشقة وبذل الجهد والوسع في دفعه.

فكل من بذل الجهد واستفرغ الوسع في عمل من الأعمال وتحمل مشقته لتحقيق أمر ما يسمى مجتهدا.

أما في اصطلاح الأصوليين فقد عرفه الزركشي بأنه : « بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط »[3].

وعرفه ابن الحاجب بأنه : « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي »[4].

فالاجتهاد بهذا المعنى الاصطلاحي هو أن يبذل الفقيه الذي توفرت فيه الشروط وسعه ويستفرغ طاقته الفكرية بحيث يحس بالعجز عن بذل المزيد لاستخراج حكم شرعي عملي خفي لم يُنص عليه في القرآن والسنة ولم يقع عليه الإجماع.

شروط الاختيار الفقهي.

بينا فيما سبق أن الاختيار عملية اجتهادية، وقد نص الأصوليون على أن الفقيه الذي له حق الاجتهاد واختيار الأقوال هو من توفرت فيه الشروط العلمية التي تؤهله لذلك.

وفي هذا المعنى قال الإمام الشافعي[5] : « لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي »[6].

وقيل لابن المبارك : « متى يفتي الرجل ؟، قال : إذا كان عالما بالأثر، بصيرا بالرأي »[7].

---

(1) انظر مادة : خير، في لسان العرب (4/ 264)، والقاموس المحيط (2/ 26)، والمصباح المنير (ص : 113).

(2) انظر مادة : جهد، في لسان العرب (3/ 133)، والقاموس المحيط (1/ 296)، والمصباح المنير (ص : 71).

(3) البحر المحيط (6/ 197).

(4) منتهى الوصول والأمل (ص : 209).

(5) هو الإمام الشهير أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي نزيل مصر، صاحب المذهب، توفي رحمه الله سنة 204هـ ـ 819 م.

له ترجمة في : حلية الأولياء (9/ 63 ـ 161)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 71 ـ 75)، وسير أعلام النبلاء (10/ 5 ـ 99)، وترتيب المدارك (2/ 382 ـ 396).

(6) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (2/ 157).

(7) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (2/ 157).

وبين ابن القيم[1] أن المراد بالرأي « القياس الصحيح، والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طردا وعكسا »[2].

فمن توفرت فيه أهلية الاجتهاد، وكانت له دراية بالأدلة الشرعية النقلية والعقلية، وله معرفة بأقوال العلماء وأصول مأخذهم، فهو مؤهل في النظر في الأقوال وأدلتها لاختيار أرجحها وتعيين أشهرها، أما من لم يبلغ هذه الدرجة ولو كان ملما بالأقوال مطلعا على كثير من أدلتها فإن حظه من العلم النقل والاقتباس، وهو متبع لأقوال المجتهدين مقلد لهم فيها، ويلزمه اتباعهم فيما شهروه واختاروه، وليس له أهلية النظر في الأقوال والموازنة بين الأدلة، ولا تعيين المشهور منها.

مراتب الاختيار الفقهي.

سبق أن قلنا بأن الاختيار الفقهي بمعنى الاجتهاد، وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في مسألة تجزئ الاجتهاد هل هو ممكن أو لا ؟.

والصحيح الذي عليه أكثر أئمة الأصول أن تجزؤ الاجتهاد جائز، فربما تحصل لبعض الأئمة قوة الاجتهاد في باب من الأبواب كالفرائض أو البيوع، بأن يعلم أدلة الباب باستقراء منه أو من مجتهد كامل، ويقلب النظر فيها[3].

والأصوليون يقسمون الاجتهاد إلى أقسام[4] :

1 ـ المجتهد المطلق أو المستقل، وهو من استقل بإدراك الشرعية من الأدلة من غير تقليد، ويتصرف في الأصول التي بنى عليها اجتهاده، ويجيب عن المسائل المستجدة أخذا من تلك الأدلة، ومن أمثلة هذا القسم الأئمة الأربعة.

2 ـ المجتهد المنتسب، وهو قريب من رتبة المجتهد المستقل، ومن أمثلته ابن وهب وابن القاسم وأشهب[5] من تلاميذ مالك، الذين التزموا منهجه وطريقته في الاجتهاد وأخذوا بأصوله من غير تقليد له، واجتهدوا على مقتضى أصوله وربما خالفوه في اجتهاداتهم.

---

(1) هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، أبرز تلاميذ الإمام ابن تيمية، كان مشاركا في شتى العلوم، متبحرا في معرفة مذاهب السلف، من مصنفاته إعلام الموقعين، ومدارج السالكين، توفي رحمه الله سنة 751 هـ ـ 1350 م.
له ترجمة في : الدرر الكامنة (4/ 21)، وشذرات الذهب (6/ 168 ـ 171)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (1/ 62 ـ 63)، والفتح المبين (2/ 168 ـ 169).

(2) إعلام الموقعين (1/ 47).

(3) انظر المستصفى للغزالي (1/ 345)، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص : 104).

(4) انظر المسودة لآل ابن تيمية (ص : 487)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي (ص : 16)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص : 22).

(5) هو الإمام المجتهد أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، انتهت إليه رئاسة المالكية بعد ابن القاسم، أخذ القراءة عن نافع، وصحب مالكا وتفقه به، وأخذ عن الليث والشافعي والفضيل بن عياض وغيرهم، قال فيه الإمام الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب، توفي رحمه الله سنة 204 هـ ـ 819 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (9/ 500 ـ 503)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 150)، وترتيب المدارك (2/ 447 ـ 453)، وتهذيب التهذيب (1/ 182).

3 ـ مجتهد المذهب، وهو من تتبع الأحكام التي استنبطها الإمام وعرف أدلته والأصول التي بنى عليها مذهبه، وإذا حدثت نازلة ولم يجد لها نصا لإمامه اجتهد فيها على مذهبه واستنبطها على طريقته ومنهجه، ومن أمثلة هذا النوع من الاجتهاد القاضي إسماعيل[1] وابن المواز[2] وابن حبيب والباجي وابن العربي واللخمي.

4 ـ مجتهد الفتيا، وهو دون مجتهد المذهب، بحيث يصر متبحرا في مذهب إمامه عارفا بأصول المذهب ومروياته، مطلعا على الأقوال الراجحة والمرجوحة في المذهب، متمكنا من ترجيح أصحها واختيار أقواها دليلا وأولاها بالفتوى، وأمثلة هذا النوع ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وخليل.

منزلة الثعالبي الاجتهادية.

لا شك أن الثعالبي كان عالما بالفقه وأصوله، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، حافظا لأدلة الأحكام، محصلا لنصيب وافر من علوم العربية، متبحرا في مذهب مالك، عارفا بقواعده عالما بمواطن الاتفاق والاختلاف فيه، متمكنا من تحرير المسائل وتقريرها، غير أنه لم يكن مجتهدا اجتهادا مطلقا، كم أنه لا يقصر أن يكون مجتهدا في المذهب، قادرا على الاستنباط والتخريج وإلحاق ما ليس منصوصا عليه عند مالك وأصحابه بما نصوا عليه.

منهجه في الترجيح والاختيار.

سبق وأن قلنا بأن الثعالبي كان يتحرى القول المشهور في المذهب ويلتزم به، إلا في مسائل أخذ فيها بالرأي المرجوح واختاره وقدّمه على المشهور.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في مواضع كثيرة نجده يقف عند النص ويتمسك بظاهره ويقدمه على كل ما يخالفه، سواء كان حكم المسألة موافقا للمشهور أو مخالفا له.

ومن أمثلة تقديمه لظاهر النص فيما وافق المشهور نذكر ما يأتي :

1 ـ اختياره منع الانتفاع بالنجاسة كشحم الميتة والعذرة، خلافا للقول بالجواز.

قال : « وأنكر ابن عرفة مقابل الأشهر في كلام ابن الحاجب وكلام ابن بشير، وقال : لا أعرفه ».

ثم قال : « وجدير بأن يذكر مقابل الأشهر لمخالفته للصحيح والنص الصريح.

ففي البخاري عن جابر بن عبد الله[3] رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ.**

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟.

---

(1) هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي البغدادي، شيخ مالكية العراق، ألف كتاب أحكام القرآن، والمبسوط في الفقه، وكتاب الأموال، ولد سنة 200 هـ، توفي سنة 282 هـ ـ 895 م.
له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 164)، وسير أعلام النبلاء (13/ 339 ـ 342)، وترتيب المدارك (3/ 166 ـ 168)، وتذكرة الحفاظ (2/ 625 ـ 626).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم، وروى عنه ابنه بكر وابن قيس وابن أبي مطر، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية، وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون، رجحه القابسي على سائر الأمهات، توفي رحمه الله سنة 269 هـ ـ 883 م.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 154، ترتيب المدارك (2/ 72 ـ 74)، سير أعلام النبلاء (13/ 6).

(3) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري الخزرجي، من سادات الصحابة وفضلائهم، وأحد المكثرين من رواية الحديث، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة سنة 73 هـ ـ 672 م.
له ترجمة في الاستيعاب (1/ 219 ـ 220)، وأسد الغابة (1/ 307 ـ 308)، والإصابة (1/ 434 ـ 435).

فَقَالَ : لاَ، هُوَ حَرَامٌ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيهِمْ الشُّحُومَ » الحديث[1] »[2].

2 ـ اختياره طهارة الآدمي حياَ وميتا.

ذكر اختلاف الأئمة في طهارة الآدمي في حال الحياة والموت، ثم اختار القول بالطهارة وقال : « وبه أقول، وقد صحّ عنه ﷺ أنه قال لأبي هريرة[3] : « **سُبْحَانَ اللهِ، المُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ** »[4]، وظاهره العموم حيا وميتا.

وقال ﷺ : « **لاَتُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ المُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَمَيِّتًا** »[5].

ثم قال : « وهذا حديث صحيح، ونص صريح لا يحتمل التأويل، ولا يلتفت لما خالفه إذ هو قياس في معارضة النص »[6].

3 ـ اختياره تحريم استعمل أواني الذهب والفضة.

قال : « وأما آنية الذهب والفضة فيحرم استعمالها على الرجل والمرأة اتفاقا، للحديث الصحيح »[7].

ومن أمثلة مخالفته للمشهور وتقديمه لظاهر النص عليه نذكر ما يأتي :

1 ـ اختياره عدم وجوب غسل الذكر كله إذا أمذى، وعدم اشتراط النية في غسله.

بعد أن أورد الخلاف في المسألة، رجح قول العراقيين وابن العربي من المغاربة فقال : « والنفس أميل إلى ما قاله أبو بكر ابن العربي، ولم أقف على حديث صحيح ولا سقيم يعضد القول بغسله كله، فضلا عن وجوب النية فيه »[8].

---

(1) متفق عليه.
أخرجه البخاري (1/ 483 رقم : 2236)، كتاب البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام.
ومسلم (3/ 1207 رقم : 1581)، كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(2) جامع الأمهات (7/ ظ).

(3) هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، قدم المدينة سنة سبع ، وأسلم وشهد خيبر مع النبي ﷺ، كان حريصا على العلم والحديث، دعا له النبي ﷺ فكان أحفظ الصحابة، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 57 هـ ـ 677 م، وهو ابن ثمان وسبعين عاما.
له ترجمة في : الاستيعاب (4/ 1768 ـ 1772)، وأسد الغابة (5/ 318 ـ 321)، والإصابة (7/ 425 ـ 444)، والرياض المستطابة (ص: 270 ـ 271).

(4) متفق عليه.
أخرجه البخاري (1/ 73 رقم : 283)، كتاب الغسل/ باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس.
ومسلم (1/ 282 رقم : 371)، كتاب الحيض/ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(5) حديث صحيح.
كذا أخرجه الحاكم مرفوعا (1/ 542 رقم : 1422)، كتاب الجنائز، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه.
والدارقطني (2/ 57 رقم : 1793)، كتاب الجنائز/ باب المسلم ليس بنجس.
والبيهقي (1/ 306 رقم : 1360)، كتاب الطهارة/ باب الغسل من غسل الميت.
وأخرجه غيرهم موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو عند البخاري تعليقا مجزوما (1/ 276)، كتاب الجنائز/ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.
ووصله ابن أبي شيبة (2/ 469 رقم : 11134)، كتاب الجنائز/ من قال ليس على غاسل الميت غسل.
والبيهقي (1/ 306 رقم : 1358)، كتاب الطهارة/ باب الغسل من غسل الميت، وقال : « روي هذا مرفوعا ولا يصح رفعه ».
وقال الحافظ في تغليق التعليق (2/ 460) : « والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح ».

(6) جامع الأمهات (8/ ظ).

(7) نفس المرجع (11/ ظ).

(8) نفسه (35/ و).

2 ـ اختياره تخليل اللحية في الوضوء.

بعد أن نقل عن المازري[1] أن في تخليلها ثلاثة أقوال: الكراهة، والندب، والوجوب.

وأورد ما رواه أبو داود والترمذي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « **أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاء فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حنكه ثُمَّ خَلَلَّ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** »[2].

قال: « والحديث حجة قوية »[3].

3 ـ اختياره تعليل كراهة الصلاة في معاطن الإبل بأنها خلقت من الجن.

نقل من كتاب النوادر والزيادات[4] ما نصه: « قال ابن حبيب: وكره مالك الصلاة في عطن الإبل وإن بسط عليه ثوبا طاهرا.

قال ابن حبيب: ومن صلى فيه أعاد أبدا، في العمد والجهل كموضع النجس، إنّما نُهِيَ عن ذلك لما يُسْتَتَرُ بها لقضاء الحاجة ».

ثم قال: « وأحسن ما يعول عليه في تعليله ما جاء عن النبي ﷺ، وفي أبي داود عنه ﷺ أنّه قال: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ** [5]»[6].

4 ـ اختياره جواز الدعاء في الركوع.

بعد أن أورد الخلاف في المسألة، ونقل عن اللخمي جواز الدعاء في الركوع قال: « وهذا كما قال لا ينبغي العدول عنه، لصحة الحديث، ولأنه متأخر لأنه بقرب موته ﷺ »[7].

---

(1) انظر شرح التلقين (1/ 141).

(2) حديث حسن.

أخرجه أبو داود (1/ 36 رقم: 145)، كتاب الطهارة/ باب تخليل اللحية.

والبيهقي في الكبرى (1/ 54 رقم: 250)، كتاب الطهارة/ باب تخليل اللحية.

والطبراني في المعجم الأوسط (3/ 221 رقم: 2976).

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (1/ 275): « وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة ».

وهو بمجموع طرقه يقوى، كما يشهد له ما نقله جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته وإن كان فيها مقال، وهي صالحة للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية في الوضوء، ولذا قال النووي في المجموع (1/ 410) بعد أن ذكر حديث أنس رضي الله عنه: « إسناده حسن أو صحيح »، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 235): « رجاله وُثِّقُوا »، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/ 30).

(3) جامع الأمهات (23/ ظ).

(4) انظر النوادر والزيادات (1/ 221).

(5) حديث صحيح، وهو مروي عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في المسند (4/ 288 رقم: 18561).

وأبو داود (1/ 47 رقم: 184)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من لحوم الإبل.

والترمذي (1/ 122 رقم: 81)، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

وابن ماجة (1/ 166 رقم: 494)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

وابن خزيمة (1/ 21 رقم: 32)، كتاب الوضوء/ باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل.

وابن حبان (3/ 410 رقم: 1128)، كتاب الطهارة/ باب نواقض الوضوء.

وصححه الألباني في إرواء الغليل (1/ 194 رقم: 176).

(6) جامع الأمهات (70/ ظ).

(7) نفسه (103/ ظ).

ثم قال : « وعمدة من قال بكراهة الدعاء في الركوع ما يفهم من قوله ﷺ : « **أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ** »[1].

قال ابن التلمساني وغيره : « فهذا الحديث يقتضي كراهة الدعاء في الركوع دون السجود ».

وعلق على الاستدلال للكراهة بقوله : « والتمسك بهذا المفهوم ضعيف، فإنا نقول : إن الدعاء تعظيم للرب، إذ فيه إظهار الافتقار والخضوع والتذلل، ثم ما تمسكوا به من المفهوم معارض بالنص الجلي المتقدم»[2].

5 ـ ميله إلى القول بجلسة ؤالاستراحة في الصلاة.

نقل عن مالك أن المصلي إذا قام من السجدة الثانية في الركعة الأولى أو الثالثة يقوم على صدور قدمية ولا يجلس، وبعدها أورد قولاً باستحباب الجلوس فقال : « واستحب ابن العربي الجلوس لثبوته، قال : وقولهم بالسجود له وهم عظيم ».

ثم قال : « وما قاله ابن العربي واضح لثبوته في الصحيحين[3]، وبه العمل خارج المذهب »[4].

6 ـ الصلاة إلى السترة إن أمن مرور أحد، واختياره لقول ابن حبيب.

نقل عن مالك أنه قال : « ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة.

قال ابن القاسم : إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن من المرور بين يديه فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة

قال الثعالبي : « هذا هو المشهور ».

ثم نقل عن ابن حبيب أنه قال في الواضحة : « أخبرني مطرف[5] وابن الماجشون[6] عن مالك قال : لا يصلي أحد إلا إلى سترة، في حضر أو سفر وإن أمن المرور ».

---

(1) حديث صحيح، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
أخرجه أحمد (1/ 219 رقم : 1900).
ومسلم (1/ 348 رقم : 479)، كتاب الصلاة/ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.
وأبو داود (1/ 232 رقم : 876)، كتاب الصلاة/ باب في الدعاء في الركوع والسجود.
والنسائي (2/ 189 رقم : 1045)، كتاب الافتتاح/ تعظيم الرب في الركوع.
والدارمي (1/ 221 رقم : 1325)، كتاب الصلاة/ باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

(2) جامع الأمهات (103/ ظ).

(3) ما ذكره المصنف أنه في الصحيحين إنما هو في صحيح البخاري (1/ 184 رقم : 823)، كتاب الأذان/ باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض.
عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ».

(4) جامع الأمهات (107/ و).

(5) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار المدني، الإمام الثقة الفقيه الثبت، روى عن جماعة منهم خاله مالك وابن أبي ذئب وابن أبي الزناد وابن الماجشون، وعنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم، توفي رحمه الله سنة 220 هـ ـ 835 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (1/ 358 ـ 360)، تهذيب التهذيب (4/ 91 ـ 92)، والديباج (ص : 424).

(6) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي المدني، تفقه بأبيه وبمالك، من أفقه أصحاب مالك المدنيين، توفي رحمه الله على الأشهر سنة 212 هـ، وقيل سنة 214 هـ ـ 829 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (1/ 360)، والديباج (ص : 251)، وشجرة النور (1/ 56).

قال ابن حبيب : « ورأى أن السترة لم تشرع لأجل المرور فقط ».

قال اللخمي : « وهذا القول أحسن ».

ثم قال الثعالبي : « وظاهر أكثر الأحاديث يشهد لقول ابن حبيب »[1].

7 ـ صلاة الفجر في البيت أفضل أو في المسجد.

نقل عن ابن حبيب أن صلاتها بالبيت أفضل، وعن السليمانية أن صلاتها بالمسجد أفضل لأن إظهار السنن خير.

ثم اختار الثعالبي الجمع بين القولين فقال : « ولو قيل بالبيت في حق الإمام، وبالمسجد في حق المأموم لكان أحسن، لأنه كان يصليها بالبيت، والله سبحانه أعلم »[2].

8 ـ اختياره حرمة الصور.

بعد أن نقل من المدونة[3] ما رواه ابن القاسم عن مالك من كراهة الصور التي تكون في الثياب والبُسط والوسائد، أورد عن ابن عبد السلام قوله : « الأقرب في هذه التماثيل التحريم عموما، لما ثبت « **أَنَّ الْمُصَوِّرِينَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** »[4] من غير استثناء فرش ولا غيرها ».

ثم قال : « وما قاله ابن عبد السلام هو الذي تميل إليه النفس، وبالله التوفيق »[5].

9 ـ اختياره جواز الإفطار في صيام النفل.

ذكر في المسألة القول المشهور من وجوب إتمام صيام التطوع لمن شرع فيه خلافا لمذهب الشافعي، وأورد النقول عن أئمة المذهب، ثم نقل عن ابن عبد السلام أنه قال : « ومذهب المخالف عندي أظهر، وهو جواز الفطر مطلقا، للآثار الواردة في ذلك ».

ثم علق عليه الثعالبي بقوله : « وهو ظاهر لمن أنصف »[6]، ثم أورد الأحاديث التي تفيد الجواز.

ومن اختياراته للتيسير ورفع الحرج فيما تعم به البلوى نذكر ما يأتي :

1 ـ اختياره طهارة رطوبة الفرج.

بعد أن نقل الخلاف في نجاسة رطوبة الفرج وطهارتها من خلال ما نقله عن الإمام المازري في شرح التلقين[7] أنه قال : « من أصحابنا من ذهب إلى أن بلة الفرج نجسة، لأنها تسلك مسلك النجاسة، ومن الناس من ذهب إلى طهارتها قياسا على العرق ».

---

(1) جامع الأمهات (175/ ظ).

(2) جامع الأمهات (234/ ظ).

(3) المدونة (1/ 91)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 259).

(4) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (2/ 114 رقم : 3224)، كتاب بدء الخلق/ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.

ومسلم (3/ 1666 رقم : 2107)، كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه.

(5) جامع الأمهات (71/ و).

(6) نفس المصدر (300/ ظ).

(7) شرح التلقين (1/ 258).

قال : « وهذا إن شاء الله هو الصواب، لمشقة التحرز، والله سبحانه أعلم »[1].

2 ـ اختياره عدم نقض الوضوء بالنظر ولو التذّ.

فقال : « واللذّة بالنظر لا تنقض على الأصح ».

ثم نقل عن الإمام المازري أنه قال : « من نظر فالتذّ بقلبه فالمشهور عن أصحابنا أنّ وضوءه لا ينتقض، لأن إثبات الأحداث طريقه الشرع، والذي ورد من الشرع في هذا ذكر اللمس فأما مجرد اللذة دون لمس فلم يوجد ظاهرا لا في كتاب ولا في سنة، فلا يصح إثباته بالدعوى »[2].

وعلّق عليه بقوله : « قول المازري هو الصواب، وهو الحق الذي يعول عليه، ولا يلتفت لما خالفه.

وذهب ابن بكير[3] والإبياني إلى أنّ اللذة بالنظر تنقض، وهي دعوى لا دليل عليها.

رحم الله عبدا تورّع في قوله وتوقف حتى يتضح له الحق، لأن القول بالنقض فيه حرج، قاله ابن شاس[4]، وهو واضح »[5].

3 ـ اختياره تقدير أقل ما يجزئ في طمأنينة الركوع والسجود.

لما تكلم على فريضة الطمأنينة في الصلاة، وأن معظم أهل المذهب يقدرونها باستقرار الأعضاء زمنا ما في جميع أركانها.

اختار هو تحديدها بقدر تسبيحة، فقال : « قال بعض المحققين : الأظهر تحديد أقل ما يكفي منها بمقدار ما يسع أقل ذكر أو دعاء فيه، وأقل ذكر ورد في الركوع : سبحان ربي العظيم، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ».

ثم قال : « وهذا قول حسن، وبه أقول »[6].

أي لأن في تقديره بتسبيحة أيسر في ضبطه.

4 ـ اختياره جواز التسميع والصلاة خلف المُسَمِّع.

المُسَمِّع ـ بضم الميم الأولى وكسر الثانية مخففة إن سكنت السين ومثقلة إن فتحت ـ هو الذي يرفع صوته بالتكبير والتحميد والتسليم ليسمع المأمومين فيعلمون فعل الإمام، وقد اختلف أهل المذهب في صحة الصلاة خلفه وبطلانها، بناء على اختلافهم فيه هل هو علامة على صلاة الإمام والاقتداء في الحقيقة بالإمام وعليه تصح الصلاة، أو هو نائب عنه فلا يجوز الاقتداء به حتى يستوفي شروط الإمامة ؟.

---

(1) جامع الأمهات (10/ و).

(2) شرح التلقين (1/ 189 ـ 190).

(3) هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، روى عنه ابن الجهم والقشيري وأبو الفرج، من مصنفاته أحكام القرآن، وكتاب الرضاع، وكتاب مسائل الخلاف، توفي رحمه الله سنة 305 هـ ـ 917 م.

له ترجمة في : الديباج (ص : 341)، وشجرة النور (1/ 78).

(4) في عقد الجواهر الثمينة (1/ 57).

(5) جامع الأمهات (41/ ظ).

(6) نفس المصدر (102/ و).

والمعتمد الجواز، وهو ما اختاره الثعالبي مستدلا بفعل أبي بكر[1] مع النبي ﷺ[2]، ولأن القول بعدم الجواز يفضي إلى الحرج الشديد.

قال الثعالبي : « وهذه المسألة ضرورية تعم بها البلوى، والقائل بجواز التسميع وجهه ظاهر، وحديث الصديق وما بعده له شاهد.

وإنما العجب ممن لا يجيزه، وليس له وجه ظاهر، ولا دليل بيّن، لأن الجموع الكثيرة في المساجد العظيمة التي تجتمع فيها الآلاف إن لم يكن مسمع يسمع الناس أدّى ذلك إلى التخليط وفساد الصلاة ضرورة، إذ قد يُحرِمُونَ قبل الإمام ويُسَلِّمُونَ قبله، والأعمى والبعيد لا يرى أفعال الإمام ولا يسمع أقواله فلا يمكنه الاقتداء بالإمام بدون مسمع، فتأمله، بل لو قيل بوجوبه ما بَعُدَ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله سبحانه أعلم »[3].

استنتاج.

من خلال ما قدمناه من أمثلة ونماذج لاختيارات الإمام الثعالبي يمكننا أن نستخلص شيئا مهما في منهجه وطريقته الفقهية، وهو أنه يميل إلى مدرسة الحديث.

ذلك أن مدارس الفقه المالكي تنوعت وتعددت، وكان من جملتها المدرسة المدنية التي تزعمها ابن الماجشون ومطرف وابن دينار[4] وغيرهم، وتميزت باعتمادها على الحديث والتمسك بظواهر النصوص وقلة اللجوء إلى الرأي إلا عند الحاجة[5].

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة القرشي، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه ووزيره، أول من أسلم من الرجال، شهد المشاهد كلها، وبشره النبي ﷺ بالجنة، ، توفي رضي الله عنه سنة 13 هـ ـ 634 م.
له ترجمة في : الاستيعاب (3/ 963 ـ 978)، وأسد الغابة (3/ 205 ـ 231)، والإصابة (4/ 169 ـ 175).

(2) الحديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (1/ 161 ـ 162 رقم : 712)، كتاب الجماعة والإمامة/ باب من أسمع الناس تكبير الإمام.
ومسلم (1/ 311 رقم : 418)، كتاب الصلاة/ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس.
ونصه كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنه قالت : « لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذي مَاتَ فيه أَتَاهُ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاة، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ، قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى القِرَاءَة، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ في الثَّالِثَة أَوْ الرَّابِعَة : إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ، فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْه يَخُطُّ برجْلَيْهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِه، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ ».

(3) جامع الأمهات (171/ ظ).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار الجُهَني المدني، كان فقيها فاضلا، ومفتي أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن الماجشون وبعدهما، صحب مالكاً وابن هرمز، وروى عنه ابن وهب وأبو مصعب الزهري ومحمد بن مسلمة وغيرهم، قال ابن حبيب : « كان هو والمغيرة أفقه أهل المدينة »، وقال أشهب والشافعي : « ما رأينا في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار»، توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة. سنة 282 هـ ـ 895 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (1/ 291 ـ 292)، والديباج (ص : 326)، وتهذيب التهذيب (1/ 489).

(5) انظر اصطلاح المذهب عند المالكية (ص : 64).

وكان عبد الله بن وهب من تلاميذ مالك المصريين ممن عرفوا أيضا بهذا الاتجاه خلافا لابن القاسم، فقد قال يحيى بن يحيى الليثي[1] : « كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم فيقول لي : من أين يا أبا محمد ؟.

فأقول له : من عند عبد الله بن وهب.

فيقول لي : اتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل.

ثم آتي عبد الله بن وهب فيقول لي : من أين ؟.

فأقول له : من عند ابن القاسم.

فيقول لي : اتق الله، فإن أكثر هذه المسائل رأي.

ثم يرجع يحيى فيقول : رحمهما الله فكلاهما قد أصاب في مقالته، نهاني ابن القاسم عن إتباع ما ليس عليه العمل من الحديث وأصاب، ونهاني ابن وهب عن كلفة الرأي وكثرته وأمرني بالإتباع وأصاب، ثم يقول يحيى : اتباع ابن القاسم في رأيه رشد، واتباع ابن وهب في أثره هدي »[2].

ومن أتباع هذا المنهج عبد الملك بن حبيب من الأندلسيين، ومن المتأخرين الذين تأثروا به الإمام اللخمي وابن عبد السلام.

---

(1) هو الإمام الحافظ أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المصمودي، فقيه الأندلس ومحدثها ، وصاحب رواية الموطأ المشهورة، سمع من مالك وابن عيينة والليث وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، وسماه مالك عاقل أهل الأندلس، توفي رحمه الله سنة 233 هـ ـ 848 م، وقيل سنة 234 هـ ـ 848 م، وله اثنتان وثمانون سنة.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (2/ 534 ـ 547)، وسير أعلام النبلاء (10/ 519 ـ 525)، والديباج (ص : 431)، وشذرات الذهب (2/ 82).

(2) انظر ترتيب المدارك (1/ 541).



ويتضمن الفقرات الآتية :

أولا : النسخ المعتمدة في تحقيق النص، والخطوات المتبعة في التحقيق.

ثانيا : نماذج من صور المخطوطتين.

ثالثا : الرموز المستعملة في تحقيق النص.

رابعا : المصطلحات التي استعملها المصنف في النص.

الفقرة الأولى
النسخ المعتمدة في تحقيق النص
والخطوات المتبعة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين :

النسخة الأولى : نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر رقم : 851.

عدد أوراقها : (332) اثنان وثلاثون وثلاثمائة ورقة من الحجم الكبير.

مسطرتها : 32.

مقاسها : 28 × 22 سم.

الخط : مغربي، واضح.

الناسخ : جاء في آخر المخطوط : « كتبه العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني عمن سواه بن يحيى اللواتي، لطف الله به لطفا يليق بجلاله، لنفسه ولمن شاء الله بعده، فرحم الله القارئ والمستمع ولمن دعا له ولمؤلفه بالرحمة والمغفرة والوفاة على الإسلام، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين »[1].

هكذا ذكر الناسخ في آخر المخطوط اسمه واسم أبيه ونسبه، غير أن الاسم مطموس ولا يتضح منه إلا اسم أبيه يحيى ونسبه اللواتي.

تاريخ النسخ : قال الناسخ في هامش اللوحة في آخر الكتاب الثاني من الصلاة وبداية الكتاب الثالث منها : « هنا انتهى الجزء الأول من أصل المؤلف عفا الله عنه، آخر رجب الفرد من عام تسعة وخمسين وثمانمائة، انتهت المقابلة على قدر الاستطاعة من أصل المؤلف عفا الله عنه »[2].

وقد بينا أن الثعالبي رحمه الله بدأ في تأليف الكتاب سنة سبعة وخمسين وثمانمائة، وفرغ منه في سنة أحد وستين وثمانمائة، وهذا ما يدل على أن نسخ الكتاب قد حصل خلال تأليفه، وهو ما يؤيد ما ذكرناه عن بعض تلاميذه أن النساخ كانوا « يختطفونه (أي ما يكون بصدد تأليفه) من يده ويتتبعونه بالنسخ حتى ربما أدركه النساخ قبل أن يستكمل الكراس فينتظرونه »[3].

حال النسخة : النسخة جيدة وتامة، وهي مقابلة عن أصل المؤلف وفي حياته كما تقدم في النقل السابق.

وأخطاؤها قليلة جدا مما يرجح أن ناسخها من أهل العلم.

وأسماء الكتب والأبواب مميزة بخط أسود كبير، وغير متداخلة مع المتن، وكذا لفظ : « قلت »، الذي يشير به المصنف إلى نفسه.

ويوجد في ثناياها بعض الإصلاحات كتبت في حاشية المخطوطة بنفس خط الناسخ.

وتمتاز هذه النسخة بأن الناسخ يكتب في آخر الصفحة الكلمة الأولى من الصفحة الموالية للمحافظة على ترتيب الصفحات.

---

(1) جامع الأمهات، اللوحة (322/ و).

(2) جامع الأمهات، اللوحة (144/ ظ).

(3) انظر ما تقدم في الصفحة (98).

وفي طررها بعض التعليقات، غير أن خطها مخالف لخط ناسخ المخطوطة.

وقد أثر في مواضع منها عاملان :

أحدهما : عامل طبيعي وهو الرطوبة التي تسببت في انتشار الحبر وطمست كلمات أو أسطرا أو فقرات كاملة، ومزقت الورق في بعض المواضع، مما جعل قراءتها صعبة أو مستحيلة إلا بالرجوع إلى المخطوطة الثانية.

والثاني : عامل إنساني، وهو يد الإنسان التي حاولت ترميم المخطوط وإصلاحه فكانت سببا في إفساد مواضع منه وخفوت لون الحبر ومحو كلمات.

النسخة الثانية : نسخة المكتبة الوطنية بتونس رقم : 12190.

عدد أوراقها : (300) ثلاثمائة ورقة من الحجم الكبير.

مسطرتها : 34.

الخط : مغربي مقروء وواضح.

الناسخ : عبد العزيز بن علي بن شعيب المرعقاوي.

تاريخ النسخ : سنة 991 هـ.

قال الناسخ في آخر اللوحة (300 / و) : « وكان الفراغ منه عشية يوم الثلاثاء أو آخر ذي الحجة عام إحدى وتسعين وتسعمائة، على يد عبيد الله أصغر عبيده عبد العزيز بن علي بن شعيب المرعقاوي لطف الله به وغفر له ولوالديه ولإخوانه ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما »[1].

حال النسخة.

النسخة تامة وجيدة من حيث الجملة، وهي أكثر أخطاء مقارنة بالمخطوطة الأولى.

كتبت عناوين الأبواب والفصول بخط كبير مميزة باللون الأحمر.

خطوات التحقيق من النسختين.

1 ـ بعد نسخ المخطوط عملت على ضبط نصه وتقسيمه إلى فقرات توضح معانيه وتعين على فهمه.

2 ـ رمزت لنسخة المكتبة الوطنية بالجزائر بحرف (أ)، و لنسخة المكتبة الوطنية بتونس بحرف (ب).

3 ـ قابلت بين نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر، وبين نسخة المكتبة الوطنية بتونس، وحاولت جهدي استخلاص الصواب في المتن، وسلامة النص من السقط والتحريف والتصحيف، واجتهدت في إثباته تاما كاملا من النسختين معا.

4 ـ التزمت نص النسخة (أ) لأنها أقدم، ولأنها مقابلة على أصل المؤلف، ولا أعدل عنها إلا إذا وُجِدَ خلل يؤثر على المعنى، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

5 ـ أضفت ما سقط من النسخة (أ) من النسخة الأخرى، أو من الكتاب الذي نقل منه المصنف وهو قليل، وما أضيفه من الكتاب الذي ينقل منه أضعه بين معقوفتين [ ]، وأشير إليه في الهامش.

6 ـ أثبتّ في الهامش الفروق المهمة الموجودة بين النسختين مما له أثر ملحوظ في تغير المعنى.

---

(1) جامع الأمهات، اللوحة (139/ ظ).

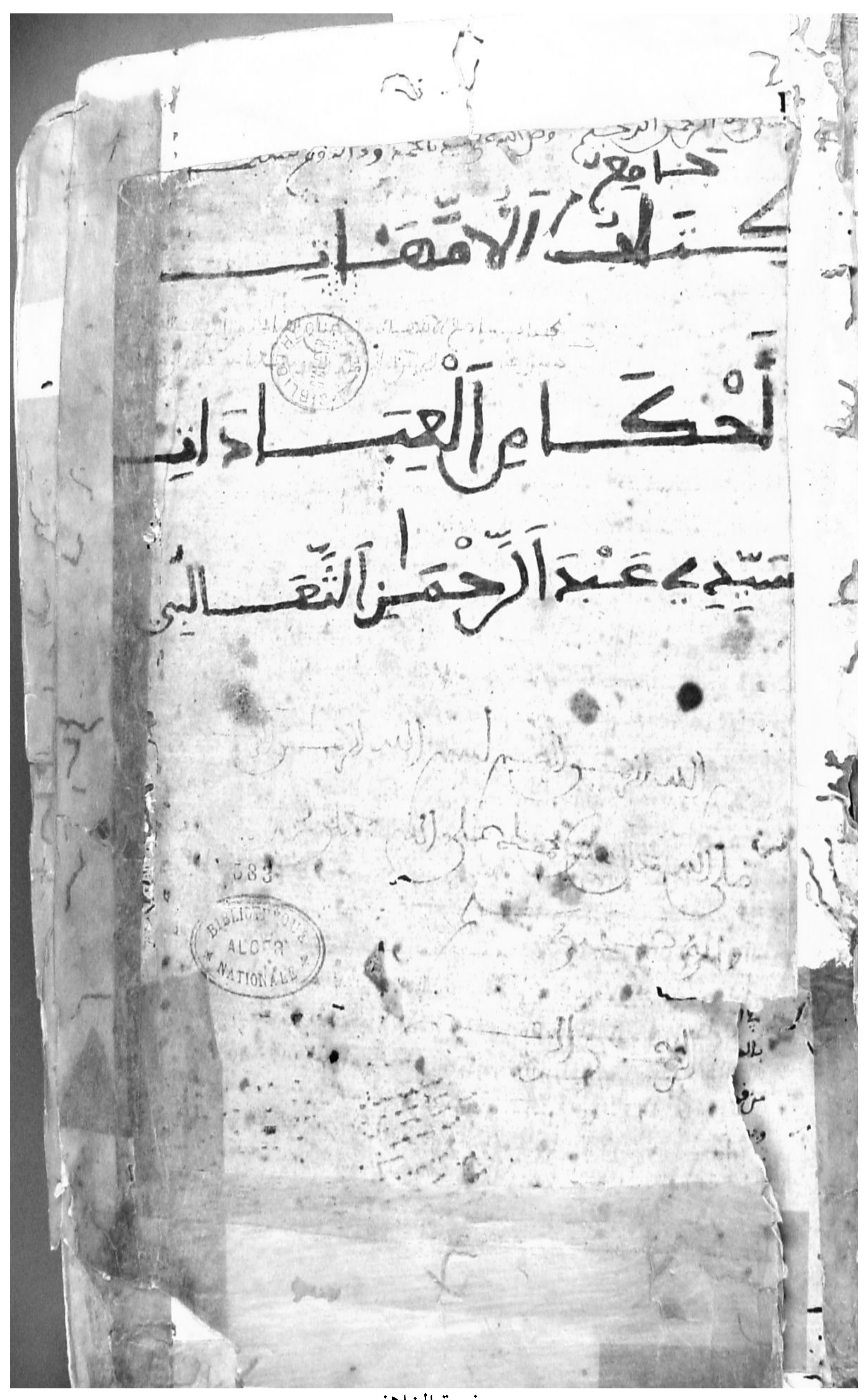
الفقرة الثانية

نماذج من صور المخطوطتين

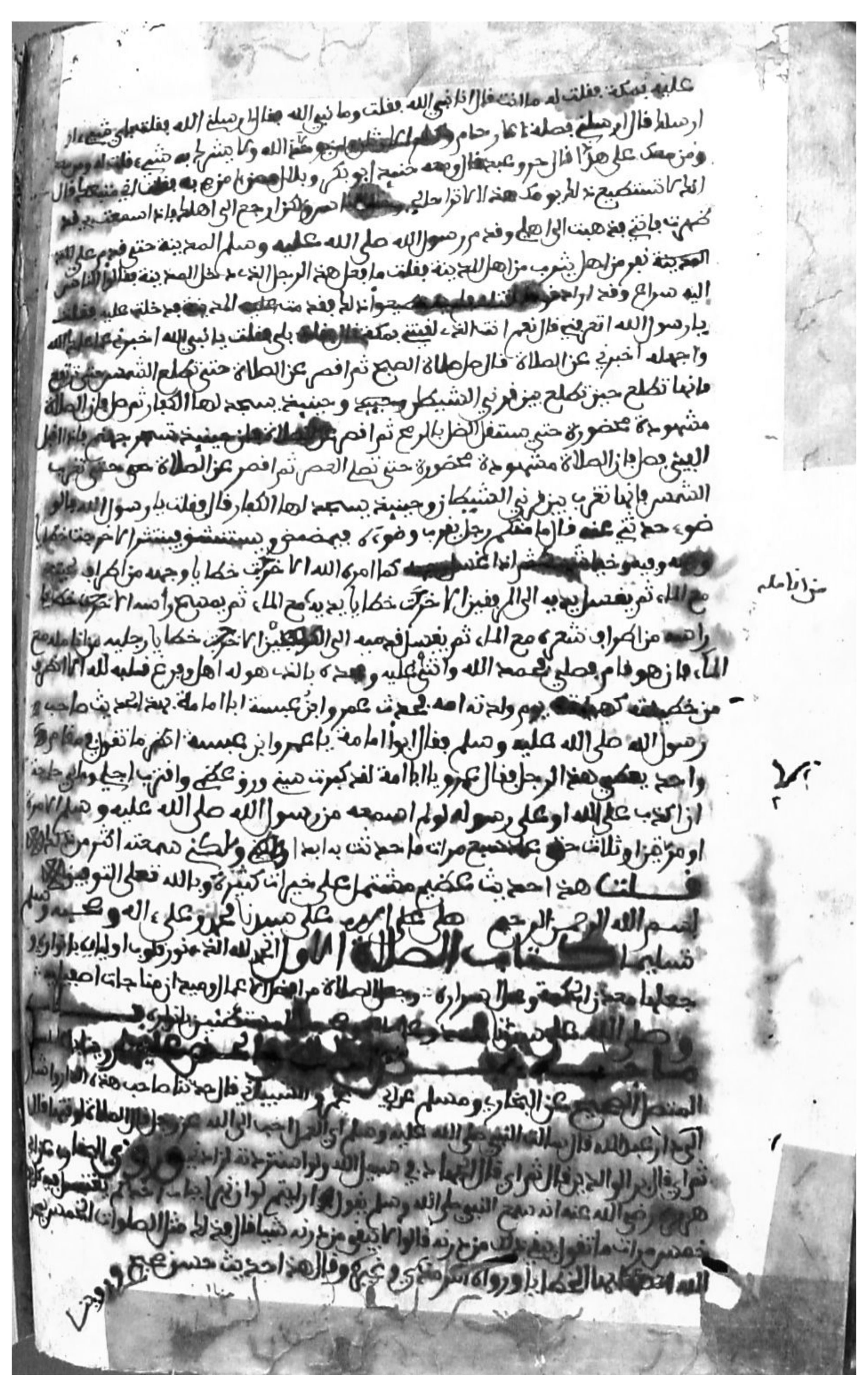
أولا

نماذج مختارة من نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر

(أ)


جامع
كتاب الأمهات
لأحكام العبادات
سيدي عبد الرحمن الثعالبي
صفحة الغلاف

وجه اللوحة الأولى



وجه اللوحة 59

والمختار عدم الابطال بغير حاجة وسبح رجل وامرأة لضرورة ولا يصفق وكلام لإصلاحها بعد سلام ان لم يطل
ولا يسجد له ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدا فيرجع اليهم ولا لحاجز ولا سجود لسهو
[illegible] ذكر كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده واشارة لسلام او حاجة كأنين لوجع وبكاء تخشع
ابن عطاء الله واما ان كان البكاء المسموع من غير خشوع فهو ملحق بالكلام ولا التبسم والتفات بلا حاجة
وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله كالتفاوت وان خلوتها بسلام امتنع ولا بطلت كفتح على من ليس معه
في صلاة على الاصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان كان مغلوبا وان كان عامدا قطع وان كبر للركوع
بلا نية احرام بطلت كذكر فائتة في الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه وبسجود
قبل السلام لنقص فضيلة او تكبيرة وبزيادة اربع ركعات سهوا كركعتين في الثنائية وبتعمد
زيادة ركعة او سجدة او نفخ او اكل او شرب او قيء او كلام وان كان مكرها او وجب لانقاذ
اعمى الا لإصلاحها فبكثيره وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه وبسجود المسبوق مع الامام بعديا
او لا انه ادخل في الصلاة ما ليس منها وبطلت ايضا ان سجد مع الامام قبليا ان لم يلحق ركعة وبترك
قبلي عن ثلاث سنن وطال وبترك ركن وطال وأتمها تارك السلام التشهد ولزمه [illegible]
السجود ان قرب من القبلة ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا
سجود عليه على المشهور وقيل يسجد وان ذكر بعد ان فارق الارض بيديه وركبتيه فلا يرجع على
المشهور ويسجد قبل السلام وقيل يرجع وقيل ان كان الى الجلوس اقرب رجع والا فلا وعلى المشهور
فلو رجع ولو بعد الاستقلال فلا تبطل انتهى وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الصلاة الثالث باب حكم تارك الصلاة ومن اقر بفرضها وتركها عمدا وما جاء في [illegible] من الآثار وحكم من قال لا اصلي او لا اتوضأ او لا اغتسل وهل يقتل ان امتنع من قضاء الفوائت وحكم من جحدها وقال ليست بواجبة وكيفية قتله ان لم يتب وحكم مواكلته

مسألة قال ابن رشد في المقدمات الصلوات الخمس من احدى دعائم الاسلام الخمس قال
النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن جحد فرض الصلاة فهو كافر
يستتاب فان تاب والا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد مسألة ويؤخر تارك
الصلاة بفعلها في اخر الوقت الضروري لا الاختياري على المشهور فان امتنع [illegible]
وقتل حدا لا كفرا وقال ابن حبيب كفرا قال في المقدمات واستثناؤه [illegible]
الصلاة ان ينتظر به حتى يخرج وقتها والوقت في ذلك للظهر والعصر الى غروب الشمس
وللصبح الى طلوع الشمس وللمغرب والعشاء الى طلوع الفجر مسألة قال ابن رشد
واما من اقر بفرضها وتركها عمدا من غير عذر فما اختلف فيه اهل العلم على ثلاثة اقوال احدها
انه كافر ينتظر به اخر الوقت فان صلى والا قتل وروي هذا عن علي وابن عمر رضي الله عنهما
وهو

هنا انتهى الجزء الاول من اصل المؤلف عفا الله عنه اخر رجب الفرد من عام تسعة وخمسين [illegible] انتهت المقابلة على قدر الاستطاعة من اصل المؤلف عفا الله عنه

وجه اللوحة 144

ما يقول أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة
ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى
له من الأجر مثل أحد فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة رضي الله عنها يسألها
عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها
في يده حتى رجع إليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر
بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

باب في اجتماع الجنائز وكيفية ترتيبها وحكم من نوى الصلاة على بعض الجنائز دون بعض ومن حمل الجنازة من بين رجلين وامرأة

مسألة: ابن عرفة وجمع الجنائز في الصلاة جائز. **قلت:** وفيها قال مالك إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي
الإمام والنساء مما يلي القبلة قال فقلت له فإن كانوا رجالا كلهم فقال أولا ما العامة يجعلون
واحدا خلف واحد يقدم أهل السن والفضل فيجعلون مما يلي الإمام ثم سمعته بعد ذلك وهو
يقول إن أراد أهل الميت أن يجعل بعضهم خلف بعض أو يجعلوا صفا واحدا ويقوم الإمام وسطه
ذلك. **قلت:** وحاصله في المدونة وغيرها أن الجنائز إذا كانت أصنافا مختلفة جعلوا واحدا خلف
واحد ويجعل الذكور الأحرار البالغون مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل قال ابن شعبان ويقدم
بالخصال التي ينبغي أي في كل صنف حتى في الصبيان فيما بينهم فيقدم من جمع القرآن على غيره
قاله ابن رشد. **قلت:** قال علماؤنا وهذا الترتيب من المستحبات فيقدم إلى الإمام الحر البالغ
على الصغير الحر لمزية التكليف ويقدم الصغير الحر على العبد البالغ لمزية الحرية ويقدم العبد
البالغ على العبد الصغير لمزية التكليف أيضا ويقدم العبد الصغير على الخنثى المشكل البالغ
الحر لاحتمال الأنوثية ويقدم المشكل البالغ الحر على المشكل الصغير الحر لمزية التكليف
ثم على هذا ويراعى أيضا في كل صنف من هؤلاء من الفقه والفضل والسن وخصال الدين ما تقدم
في باب الإمامة وهذه كيفية مراتبهم على ما ذكره ابن رشد وغيره وهي اثنتا عشرة مرتبة

نحو

إمام	الأحرار الذكور البالغون	الأحرار الذكور الصغار	عبيد بالغون	عبيد صغار	خناثى أحرار بالغون	خناثى أحرار صغار	خناثى عبيد بالغون	خناثى عبيد صغار	نساء حرائر بالغات	نساء حرائر صغار	إماء كبار	إماء صغار	

وفي تقديم الحر الصغير على العبد البالغ قولان ونقل ابن محرز عن القاضي قال يقدم الصبي على
الخصي والخصي على المجبوب فتبلغ المراتب عشرين. **مسألة:** وأما إن كانت الجنائز
صنفا واحدا جاز فيه ما تقدم من جعلها [illegible] واحد [illegible] وجه آخر وهو أن تجعل صفا
واحدا مسطرا من المشرق إلى المغرب ويقف الإمام في وسطهم ويكون أفضلهم على [illegible]
الوجه

وجه اللوحة : 277



الصفحة الأخيرة من المخطوط

ثانيا

نماذج مختارة من نسخة المكتبة الوطنية التونسية

(ب)



صفحة الغلاف

اللوحة الأولى


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الطهارة

الباب الأول في أقسام المياه

اللوحة الثانية

اللوحة 58

اللوحة 299

الصفحة الأخيرة من المخطوط

الفقرة الثالثة

الرموز المستعملة في تحقيق النص

استعملت أثناء تحقيقي للنص الرموز الآتية :

(أ) = نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية.

(ب) = نسخة المكتبة الوطنية التونسية.

ت = توفي، وتكون مقرونة بتاريخ الوفاة.

هـ = هجرية.

م = ميلادية.

ص = الصفحة.

ط = الطبعة.

(د ـ ت ـ ط) دون تاريخ الطبع.

(.../ و) = وجه اللوحة.

(.../ ظ) = ظهر اللوحة.

الفقرة الرابعة
المصطلحات التي استعملها المصنف في النص

أولا : مصطلحات خاصة بالرجال.

الشيخ = عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني.
القاضي = عبد الوهاب بن نصر البغدادي.
أبو بكر = محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي.
أبو الحسن = علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المعروف بالقابسي.
أبو محمد = عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني.
صاحب البيان = محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد.
صاحب الحلل = أبو عمران موسى بن علي الزناتي الزموري المراكشي.
الصقلي = أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي.
مجهول الجلاب = عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد المغربي الشارمساحي.
مصنف الإرشاد = عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي.
صاحب دلائل الأحكام = يوسف بن رافع بن شداد الحلبي.
صاحب اللباب = محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي.
الأصيلي = عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأموي الأندلسي.
صاحب الاستلحاق = عبد الحميد بن محمد الهروي القيرواني، المعروف بابن الصائغ.
التلمساني = أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري.
أبو الحسن الصُغَيْر = علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي.
أبو الفرج = عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي.
صاحب الطراز = سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي.
القرينان = أشهب وابن نافع.
أبو محمد الشبيبي = عبد الله بن يوسف الشبيبي البلوي القيرواني.
أبو عمران = موسى بن عيسى بن أبي حجّاج الفاسي القيرواني.
أبو الطاهر = إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي.
التونسي = أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني.
علي = علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي.
أبو إسحاق = محمد بن القاسم بن شعبان المصري.
الشيخ أبو بكر = القاضي أبو الحسن علي بن أحمد الشيرازي البغدادي المعروف بابن القصار.
القاضي أبو بكر = محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي.
الصائغ = عبد الحميد بن محمد الهروي القيرواني.
أبو عمر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي.
الأخوان = مطرف وابن الماجشون.

السبتي = محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي.
ابن عطاء الله = عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندراني.
الوقار = محمد بن أبي يحيى زكريا الوَقَار المصري.
أبو إبراهيم = إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي.
أبو زيد = عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر المصري.
ابن القرطي = أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري.
صاحب الذخيرة = شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.
القاضي = عبد الوهاب بن نصر البغدادي.

ثانيا : مصطلحات خاصة بالكتب.

الإكمال = إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي.
الإرشاد = لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي.
البيان = البيان والتحصيل لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد.
التبصرة = لأبي الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني الشهير باللخمي.
التلقين = للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي.
التنبيهات = للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي.
التهذيب = لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي.
الجلاب = كتاب التفريع لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري.
الجواهر = عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي.
الرسالة = لعبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني.
السليمانية = لسليمان بن سالم القطان الكندي المعروف بابن الكحالة.
الطراز = طراز المجالس لسند بن عنان بن إبراهيم الأسدي.
العتبية = المستخرجة من الأسمعة لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي.
العمدة = لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي.
فيها = المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي.
الكتاب = المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي.
المبسوط = للقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي.
المجموعة = محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القروي.
المختصر = لعبد الله بن عبد الحكم المصري.
المعلم = المعلم بفوائد مسلم محمد بن علي بن عمر التميمي المازري.
المقدمات = المقدامات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد..
المنتقى = لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.
الموازية = لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز.
النوادر = النوادر والزيادات لعبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني.

جَامِعُ الأُمَّهَاتِ فِي أحْكَامِ العِبَادَاتِ

للإمام أبي زيد عبد الرحمن الثعالبي

التحقيق والتعليق

الحمد لله ذي الجلال، الكبير المتعال، المنفرد بصفات الكمال، المنزه عن الشبيه والند والنظير والمثال، الذي عجزت العقول عن إدراك كنه ذاته، وتاهت الأحلام عن الإحاطة بعلي صفاته، العليم الذي تقدست عن سمات الحوادث ذاته، وتنـزهت عن التشبيه بصفات الجُثَث صفاته، ودلّت على وجوده محدثاته، وشهدت بوحدانيته آياته، الأول الذي لا بداية لأوليته، والآخر الذي لا نهاية لأبديّته، الظاهر الذي لا شك فيه، الباطن الذي ليس له شبيه، سبحانه ليس بجوهر، فالجوهر بالتحيّز معروف، ولا بعرض فالعرض باستحالة البقاء موصوف، ولا بجسم، فالجسم بالجهات محفوف، جلّ ربّنا عن التشبيه والتكييف والتصوير، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾[1].

بعث الخيرة من خلقه بالرسالة، وخَصَّهُمْ بصفات الفضل والجلالة، وأيّدهم بالآيات والمعجزات، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، رسلا مبشرين ومنذرين، واختارهم للرسالة على علم على العالمين، ثم ختم الرسالة[2] والنذارة، بسيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، أرسله إلى الناس أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته المتحابين الطيبين الطاهرين، وعلى جميع النبيين والصدقين والشهداء والصالحين، صلاة ندخر أنوارها ليوم الدين.

وبعد :

يقول العبد الفقير إلى الله عزّ وجلّ عبدُ الرَّحمن بنُ محمد الثعالبيُّ لطف الله به في الدارين اللطف الجميل، وخار[3] له في المقام والرحيل : فقد جمعت بحمد الله في هذا الكتاب مسائل كثيرة في مهمات الدين، جمعتها من أمهات الدواوين، تحريت جهدي نقلها بألفاظها، فكلٌّ من نقلت عنه شيئا فمن تأليفه في الأغلب نقلت، وعلى لفظ صاحبه عوّلت، واجتنبت النقل بالمعنى خوف الوقوع في الزلل، وتوخيت في جميع ذلك الصدق والصواب، ومن الله أرتجي حسن المآب، وما لم أذكر عزوه فمن شرحي لابن الحاجب غالبا.

ومن أشكل عليه شيء في هذا الكتاب فليراجع الأمهات المنقول منها، وليصلحه منها، ولا يصلحه بمجرد فهمه وبديهة عقله، فيقع في الزلل من حيث لا يشعر، وأنا أذكر لك الكتب التي منها نقلت.

فأولها موطأ مالك، والبخاري، ومسلم، والمدونة الكبرى، والتهذيب، والبيان والتحصيل لابن رشد، والمقدمات له، وترتيب البيان على المدونة، والنوادر للشيخ أبي محمد، والإكمال والتنبيهات لعياض، وإكمال الإكمال لشيخنا أبي عبد الله الأبي، والمازري شرح التلقين، واللخمي، وابن يونس، والباجي، والاستذكار لابن عبد البر، والقبس لابن العربي، وابن عرفة، وابن بشير، وابن شاس، وأبو الحسن الصغير، والذخيرة للقرافي، واختصاره[4] لابن التلمساني، والأحكام لعبد الحق، وخليل، وابن عبد السلام، وابن راشد، وابن هارون، والبرزلي، وبهرام[5]، وشرح ابن الفاكهاني على العمدة، وشرحه على الرسالة، وابن عطية، والنكت لعبد الحق، وابن محرز، وشرحنا لابن الحاجب، وكتاب فضل العلم لابن عبد البر، والتونسي، وابن بطال، وغيرها، حسبما تقف عليه إن شاء الله.

جعل الله ما كتبناه من ذلك خالصا لوجهه، وعملا صالحا يبلغنا إلى مرضاته.

---

(1) سورة الشورى : 11.

(2) [على علم على العالمين، ثم ختم الرسالة] ساقط من (أ).

(3) خار : يَخِيرُ، صار ذا خَيْر، وخارَ اللهُ لكَ في الأمر، جَعَلَ لَكَ فيه الخَيْر.
انظر مادة : خار، في لسان العرب (4/ 264)، والقاموس المحيط (2/ 26).

(4) أي اختصار القرافي لشرح التلمساني على الجلاب.

(5) في (ب) : [وبن هرام].

وأنا أسأل كل أخ في الله سبحانه وقف على كتابي هذا أو على شيء من كتبي أن يدعو لي بالرحمة، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وسميته : جامع الأمهات في أحكام العبادات[1].

وابتدأت جمع هذا الكتاب في عام سبعة وخمسين وثمانمائة، جعله الله خالصا لوجهه، ومبلغا إلى جناته، وقد بلغت في السن في هذا الوقت نحوا من ثلاث وسبعين سنة، وها أنا أنتظر أجلي، والوقوف على كريم رحيم، أرجو من جزيل فضله بلوغ أمنيتي[2]، والعفو والتجاوز عن سوء ما قدمت من عملي.

عاملنا الله وإياكم بفضله، وجعلنا من خاصة أوليائه، وقد جمعت قبل هذا تصانيف بحمد الله مفيدة، فمنها الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مع الملحق به من الغريب، والمرائي وهي نيف عن ستين، فمن لم تقع بيده ووجدها عند غيره فليلحقها بالتفسير المذكور بعد الغريب.

ومنها الأنوار في معجزات النبي المختار، والأنوار المضيئة الجامع بين الشريعة والحقيقة، ورياض الصالحين، والتقاط الدرر، والدر الفائق المشتمل على أنواع الخيرات في الأذكار والدعوات، والعلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة، وشرحنا لابن الحاجب الفرعي، والجامع الكبير الملحق به، وإرشاد السالك كتاب صغير، والأربعون حديثا مختارة، وجامع الفوائد، وغنيمة الوافد، والمختار من الجوامع في محاذات الدرر اللوامع، وكتابنا هذا الذي نحن فيه، وكتاب النصائح، ثم يسر الله سبحانه بعده بكتاب سميته بتحفة الإخوان في إعراب آي القرآن، ثم يسر الله بعده بكتاب سميته بالذهب الإبريز في تفسير الغريب وإعراب بعض آي القرآن العزيزَ، ثم يسر الله بعده بكتاب سميته بالإرشاد لما فيه مصالح العباد،[3] فهذا ما يسر الله سبحانه علَى يدي، جعله الله عملا خالصا لوجهه.

وينبغي لمن صنّف تصنيفا أن يُعَرِّفَ به، حتى لا يكون تأليفه مجهولا، لأنه إذا كان مجهولا سقطت الثقة به، وقد قلّ الاعتناء في هذا الزمان بالعلم، وكان العلماء فيما مضى يعتنون بتعريف العلماء وبتصانيفهم وتاريخ وفياتهم، كما فعل عياض في مداركه وابن خلكان[4] والقضاعي[5] وغيرهم.

وقد عرفت برحلتي وبمشايخي في الجامع الملحق بشرح ابن الحاجب، لما سألني ذلك بعض فضلاء أصحابي، ويخلص الإنسان لله نيته في قوله وفعله، مستعينا بالله سبحانه في جميع أموره، لا إله غيره، ولا خير إلا خيره، وما أقبح حال عبد يرائي بأعماله وأقواله عبدا ضعيفا مثله، لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا.

---

(1) نهاية الورقة (1/ و).

(2) في (ب) [أملي].

(3) من [وكتاب النصائح .... لما فيه مصالح العباد] ساقط من (أ).

(4) هو أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الإربلي، قاضي القضاة، كان فاضلاً بارعًا عارفًا بالمذهب الشافعي، بصيرًا بالعربية والشعر وأيام الناس، من مصنفاته وفيات الأعيان، ولد سنة 608 هـ ـ 1211 م، وتوفي رحمه الله سنة 681 هـ ـ 1282 م.

له ترجمة في : الطبقات الكبرى للسبكي (5/ 14)، وشذرات الذهب (5/ 371).

(5) هو الإمام العلّامة محمد بن سلامة بن جعفر بن عليّ القضاعي الشافعي، الفقيه قاضي مصر، من تآليفه الإنباء عن الأنبياء وتواريخ الخلفاء، وعيون المعارف وفنون أخبار الخلائف، والمختار في ذكر الخطط والآثار في مصر، ومناقب الإمام الشافعي رحمه الله، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة 454 هـ ـ 1062 م.

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (18/ 92) ، ووفيات الأعيان (4/ 212 ـ 213)، وشذرات الذهب (3/ 293).

مُقَدِّمَةٌ
يُعْرَفُ بِهَا مَقَاصِدُ هَذَا الكِتَابِ

اعلم رحمك الله أن هذا الكتاب مع كثرة ما تراه من فوائده فنفعه مُتَعَدٍّ، إذ يفهم منه كثير مما وقع مجملا في مختصرات المذهب، وهو[1] كالشرح لابن الحاجب، وكالشرح لابن عرفة، وكالشرح لمختصر خليل الذي صنفه في الفتوى.

فالناظر في هذه الكتب الثلاثة لا غنى له عن هذا الكتاب إن قُدِّرَ بتمامه، لأن هذه الكتب مختصرة في غاية الاختصار، فإذا تأمل الناظر هذا الكتاب ووقف على ما نقلناه من كلام الأئمة المتقدم ذكرهم اتضح له كلام هذه المختصرات، لأنها من تلك الكتب اخْتُصِرَت، فافهم رحمك الله.

وإذا ختمت بابا ذيلته في الأغلب بفصل من مختصر خليل، وقلت : فَصْلٌ في تَمْيِيز مَا به الفَتْوَى، لأن ما قبله[2] قد يكون فيه التصريح بالمشهور وقد لا يكون التصريح به، فما لم يقع به التصريح قد يُعْلَم من مختصر خليل، فافهم رحمك الله.

ولا تفهم من قولي تمييز ما به الفتوى أنّ الذي قبله لا يكون به فتوى، بل القول المصدر به هو المشهور غالبا وبه الفتوى، هذا هو الغالب، والله الموفق للصواب بفضله، لا إله غيره، ولا خير إلا خيره.

وكانت نيتي الاقتصار على العبادات لأن وقتي قد ضاق والأجل قد قَرُب.

إلهي، أنت الذي أشرقت الأنوار في قلوب أوليائك، وأنت الذي أزلت الأغيار[3] من قلوب أحبابك[4].

إلهي، أنت المؤنس لهم حيث أَوْحَشَتْهُم العوالم، وأنت الذي هديتهم حتى استبانت لهم المعالم.

إلهي، ماذا[5] وجد من فقدك، وما الذي فقد من وجدك، لقد خاب من رضي دونك بدلا، ولقد خسر من بقي عنك متحولا.

إلهي، كيف يُرْجَى سواك وأنت ما قطعت عوائد الإحسان، وكيف يُطْلَبُ من غيرك وأنت ما بدلت عادة الامتنان، يا من أذاق أحباءه حلاوة مؤانسته فقاموا بين يديه متملقين، ويا من ألبس أولياءه ملابس هيبته فقاموا بعزته مستعزين، يا مودع الأنوار قلوب عباده الأبرار، يا قريب يا مجيب.

إلهي، أنت الذاكر من قبل الذاكرين، وأنت البادئ بالإحسان من قبل توجه العابدين، وأنت الجواد بالعطاء من قبل طلب الطالبين.

إلهي، كيف أخيب وأنت أملي، أم كيف أهين عليك وأنت متكلي[6].

إلهي، هذا ذلي ظاهر بين يديك، وهذا حالي لا يخفى عليك، فاهدني بنورك إليك، وأقمني بصرف العبودية بين يديك.

---

(1) [وهو] ساقط من (أ).

(2) في (أ) [قيل].

(3) الأغيار : من الغَيْرة ـ بالفتح ـ، وهي الحَمِيّة والأَنَفَة، وغَارَ الرجل على أهله يَغار غَيْرًا و غَيْرَةً و غارًا، ورجل غَيُور و غَـيْرانُ، وامرأة غَيُورٌ و غَيْرَى، والجمع أَغْيَار.
انظر مادة : غير، في لسان العرب (5/ 34)، والمصباح المنير (ص : 272).

(4) في (ب) : [أزلت الغيار من قلوب أحبائك] .

(5) نهاية الورقة (1/ ظ).

(6) في (ب) [وعليك متكلي].



وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.
الحمد لله[1].

كِتَابُ الطَّهَارَةِ الأَوَّلُ

قلت : قال الغزالي رحمه الله : « الحمد لله الذي لطف بعباده فَتَعَبَّدَهُمْ بالنظافة، وأفاض على قلوبهم أنواره وألطافه[2]، وأعدّ لتطهير ظواهرهم الماء المخصوص بالرقة واللطافة، والصلاة على سيدنا محمد الذي عمّ بنور الهدى أطراف العالم وأكنافه.

أما بعد : فقد قال النبي ﷺ : « **بُنِيَ الدِّيْنُ عَلَى النَّظَافَةِ** »[3].

---

(1) [الحمد لله] ساقط من (أ).

(2) في (أ) [وأفاض على قلوبهم أنوار الطاعة]، وما في (ب) هو الموافق لما في الإحياء.

(3) حديث ضعيف، ولا وجود له بهذا اللفظ في السنن والمسانيد والأجزاء الحديثية، ولذا قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (1/ 75) : « لم أجده ».
وأقرب لفظ إليه ما أورده المتقي الهندي في كنز العمال (9/ 488) ونسبه لأبي الصعاليك الطرسوسي في جزئه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه : « **تَنَظَّفُوا بكُلِّ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى بَنَى الإِسْلاَمَ عَلَى النَّظَافَةِ، وَلَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إلاَّ كُلُّ نَظيف** ».
وروي معناه في أحاديث عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، ولا يخلو أحدها من الضعف.
أما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فأخرجه الترمذي (5/ 111 رقم : 2799)، كتاب الأدب/ باب ما جاء في النظافة.
وأبو يعلى في مسنده (2/ 121 ـ 122 رقم : 791 و 792)، في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
والبزار في مسنده (3/ 320 رقم : 1114)، في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، مما روى مهاجر بن مسمار عن عامر ابن سعد عن أبيه سعد.
وابن عدي في الكامل في الضعفاء (3/ 5)، في ترجمة خالد بن إلياس بن صخر.
ولفظه عند الإمام الترمذي عن صالح بن أبي حسان قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « **إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا (أُرَاهُ قَالَ :) أَفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ** »، قال : فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال : حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال : « **نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ** ».
ومدار الحديث على خالد بن إلياس بن صخر أبي الهيثم القرشي العدوي، قال أحمد والنسائي : متروك الحديث، وقال البخاري : منكر الحديث، وضعفه يحيى بن معين.
وقال الترمذي : « هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يُضَعَّفُ ».
وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (7/ 215 رقم : 7311)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ، وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الإِيْمَانِ، وَالإِيْمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الجَنَّةِ** ».
قال الإمام الطبراني عقب تخريجه : « لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا شريك، ولا عن شريك إلا إبراهيم بن حيان، تفرد به النضر بن هشام ».
وقال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (1/ 75) : « بسند ضعيف جدا ».
وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع الزوائد (1/ 541) وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن حيان قال ابن عدي : أحاديثه موضوعة ».
وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (5/ 139 رقم : 4893)، والخطيب في تاريخ بغداد (5/ 143)، ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **الإِسْلاَمُ نَظِيفٌ فَتَنَظَّفُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَظِيفٌ** ».
قال الهيثمي مجمع الزوائد (5/ 231) : « وفيه نعيم بن مورع وهو ضعيف ».

وقال ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ »[1].

وقال الله سبحانه : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[2].

وقال ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ »[3].

وقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[4].

فتفطن ذوو البصائر بهذه الظواهر إلى أن أهم الأمور تطهير السرائر، إذ يبعد أن يكون المراد بقوله : «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ » عمارة الظاهر بالتنظيف وتخريب الباطن، فهيهات هيهات[5].

[مراتب الطهارة].

والطهارة لها أربع مراتب.

الأولى : تطهير الظاهر عن الأحداث.

والثانية : تطهير الجوارح عن الجرائم والأخباث.

والثالثة : تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة.

والرابعة : تطهير السر عما سوى الله، وهي طهارة الأنبياء والصدِّقينَ.

والطهارة في كل رتبة نصف العمل الذي هي فيه، ولن تحل معرفة الله سبحانه بالحقيقة في السر ما لم يرتحل ما سوى الله من القلب »[6]؛ انتهى ما أردناه من كلام الغزالي رحمه الله، وهو كلام عليه نور تنشرح له الصدور.

---

(1) حديث صحيح، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (ص : 49 ـ 50 رقم : 206)، كتاب الصلاة/ الباب السادس في صفة الصلاة.
وأحمد في مسنده (1/ 123 و 129 رقم : 1006 و 1072).
وأبو داود (1/ 16 رقم : 61)، كتاب الطهارة/ باب فرض الوضوء.
والترمذي (1/ 9 رقم : 3) أبواب الطهارة / باب أن مفتاح الصلاة الطهور، وصححه.
وابن ماجة (1/ 101 رقم : 275)، كتاب الطهارة وسننها/ باب مفتاح الصلاة الطهور.
والدارمي (1/ 117 رقم : 687)، كتاب الطهارة/ باب مفتاح الصلاة الطهور.
ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف فيه، وحديثه حسن، وللحديث شواهد يتقوى بها.
وصححه النووي في المجموع (3/ 250)، وابن حجر في الفتح (2/ 376)، والألباني في إرواء الغليل (2/ 9).

(2) سورة التوبة : 108.

(3) حديث صحيح، وهو مروي عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.
أخرجه أحمد في مسنده (5/ 342 رقم : 22953).
ومسلم (1/ 203 رقم : 223)، كتاب الطهارة/ باب فضل الوضوء.
والدارمي (1/ 110 رقم : 653)، كتاب الطهارة/ باب ما جاء في الطهور.
والبيهقي (1/ 42 رقم : 185)، كتاب الطهارة/ باب فرض الطهور ومحله من الإيمان.

(4) سورة المائدة : 6.

(5) في (ب) [تخريف الباطن، هيهات].

(6) إحياء علوم الدين (1/ 125 ـ 126).

فَصْلٌ
[فِي أَقْسَامِ الطَّهَارَةِ]

قال القرافي : « قال أبو إسحاق إبراهيم التلمساني في شرحه للجلاب : الطهارة قسمان : لغوية وشرعية.

فاللغوية الخلوص من الأدناس[1].

لقوله تعالى: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[2]، أي مخلصك من أدناسهم.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾[3]، أي يخلصكم من الدنس، وليس مجازا وشبيها بالتطهير بالماء لتأكيده بالمصدر، فهو تطهير لغوي، والتأكيد يمنع المجاز.

والشرعية عينية وحكمية[4].

فالعينية طهارة النجس[5]، لإزالتها عين النجاسة.

والحكمية طهارة الحدث[6]، لأنها ترفع حكم الحدث، لأنه لا عين تزال هناك ».

---

(1) انظر مادة : طهر، في القاموس المحيط (2/ 82)، والنهاية في غريب الحديث (3/ 147)، ومشارق الأنوار (1/ 403)، والمصباح المنير (ص : 226)، ومختار الصحاح (ص : 398).

(2) سورة آل عمران : 55.

(3) سورة الأحزاب : 33.

(4) انظر تعريف الطهارة في الاصطلاح الفقهي في شرح التلقين للمازري (1/ 118)، والذخيرة (1/ 163)، ومواهب الجليل (1/ 43)، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (1/ 71)، وبلغة السالك (1/ 11).

(5) النَّجَسُ ـ بفتح الجيم وكسرها ـ اسم فاعل من نَجُس ـ بضم الجيم وكسرها ـ يَنْجُسُ نَجَاسَةً، وجمعها أنجاس، ومعناها الشيء المستقذر.
انظر مادة : نجس، في القاموس المحيط (2/ 262)، ومشارق الأنوار (2/ 6)، والمصباح المنير (ص : 352).
وفي اصطلاح الفقهاء النَّجَسُ ـ بفتح الجيم ـ عين النجاسة.
وعرفها ابن عرفة في حدوده بأنها : « صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا مَنْعَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ »؛ انظر شرح حدود ابن عرفة (1/ 83).
وقال الصاوي في بلغة السالك (1/ 11) : « صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ يُمْتَنَعُ بِهَا مَا أُسْتُبِيحَ بِطَهَارَةِ الخَبَثِ ».
والنَّجِسُ ـ بكسر الجيم ـ المُتَنَجِّسُ.
قال الصاوي في البلغة (1/ 11) : « هُوَ المَوْصُوفُ بِصِفَةٍ حُكْمِيَّةٍ، يُمْتَنَعُ بِهَا مَا أُبِيحَ بِطَهَارَةِ الخَبَثِ ».
والتَّنْجِيسُ : تصيير الطاهر نَجِسًا.

(6) الحدَثَ : وجمعه أحداث، ومعناه كما قال الدردير في شرحه الصغير : « وَصْفٌ تَقْدِيرِيٌّ قَائِمٌ بِالبَدَنِ أَوْ بِأَعْضَاءِ الوُضُوءِ»؛ انظر بلغة السالك (1/ 12).
وهو قسمان : أصغر وأكبر.
فالأصغر قائم ببعض أعضاء البدن ويجب منه الوضوء، وهو مانع من الصلاة والطواف ومس المصحف.
والأكبر قائم بكل ظاهر الجسد ويجب منه الغسل، وهو مانع من الصلاة والطواف ومس المصحف ودخول المسجد، ويمنع أيضا قراءة القرآن إن كان جنابة، والوطء والصيام والاعتكاف والطلاق إن كان عن حيض أو نفاس.

البَابُ الأَوَّلُ

فِي أَقْسَامِ المِيَّاهِ وَحَدِّ المَاءِ القَلِيلِ المُخْتَلَفِ فِيه

[الماء المطلق].

قال الباجي في المنتقى : « المياه على ضربين، مطلق ومضاف.

فالمطلق كماء السماء والآبار والأنهار والعيون والبحر، وكذلك ما تغير من المياه من أصله وقراره، فهو طاهر مطهر.

وأما إذا سقط ورق الشجر والحشيش في الماء فتغير، فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به، خلافا للإبياني[1] »[2].

قلت : وسيأتي في الباب الرابع زيادة بيان إن شاء الله.

[الماء المضاف].

« وأما[3] المضاف[4]، فلا يخلو من[5] أن يتغير بمخالطه، أي فحكمه كمغيره.

وإن خالطه طاهر ـ أي والماء قليل ـ ولم يغيره فلا خلاف نعلمه في أنه لا يمنع الطهارة، إلا ما روي عن القابسي[6].

وإن كان المخالط للماء نجسا ولم يغيره، فإن كان كثيرا فهو طاهر على الإطلاق، وإن كان الماء قليلا فالذي رواه أهل المدينة عن مالك أنه طاهر مطهر.

وابن القاسم يطلق عليه اسم النجس في روايته وقوله، ويرى على من توضأ به أن يعيد في الوقت، وهذا يعود إلى مذهب مالك الذي حكاه أهل المدينة عنه، وإنما الخلاف في عِبَارَةٍ.

وقال الشافعي : إن بلغ الماء قلتين فهو طاهر مطهر، وإن كان أقل من قلتين فهو نجس[7].

---

(1) هو أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي المعروف بالإبياني، كان من حفاظ مذهب مالك، ثقة ثبتا مأمونا، جيد الاستنباط، توفي رحمه الله سنة 352 هـ ـ 963 م.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 160)، وترتيب المدارك (3/ 347 ـ 352)، وشجرة النور (1/ 85).

(2) المنتقى (1/ 55).

(3) ما زال كلام الباجي متواصلا.

(4) في (ب) : [والمضاف].

(5) نهاية الورقة (2/ و).

(6) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المالكي المعروف بالقابسي، المحدث الحافظ والفقيه الأصولي، أخذ عن درّاس بن إسماعيل وأبي زيد المروزي وغيرهما، وعنه أبو عمران الفاسي وغيره، من تصانيفه الممهد في اللغة، وأحكام المتعلمين والمعلمين، توفي رحمه الله سنة 403 هـ ـ 1012 م.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 161)، وترتيب المدارك (2/ 616 ـ 621)، وتذكرة الحفاظ (3/ 1079).

(7) انظر الأم للشافعي (1/ 4)، والمجموع للنووي (1/ 162).

والقلتان عنده خمس مائة رطل.

ودليلنا ما روته عائشة[1] رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « **المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** »[2].

وما رواه أبو سعيد الخدري[3] رضي الله عنه[4] قال: قيل لرسول الله ﷺ: « **أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِي تُطْرَحُ فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلاَبِ وَالنَّتَنُ[5]** ؟.

---

(1) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، بنى بها النبي ﷺ بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة، وهي من المكثرات في الرواية والمبرزات في الفقه والفتوى، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة رضي الله عنها إلا وجدنا عندها منه علما، توفيت رضي الله عنها بالمدينة المنورة سنة 57 هـ ـ 677 م، وقيل سنة 58 هـ ـ 678 م، وصلّى عليها أبو هريرة رضي الله عنه ودفنت بالبقيع.
لها ترجمة في: الاستيعاب (4/ 1881 ـ 1885)، وأسد الغابة (6/ 188 ـ 192)، والإصابة (8/ 16 ـ 21)، والرياض المستطابة (ص: 310 ـ 311).

(2) حديث حسن.
رواه النسائي في الكبرى (1/ 74 رقم: 49)/ كتاب الطهارة/ أبواب المياه.
والطبراني في المعجم الأوسط (2/ 318 رقم: 2093).
وأبو يعلى في مسنده (8/ 203 رقم: 4765)
والطبري في تهذيب الآثار (2/ 212 رقم: 1561).
وفي سنده شريك القاضي وهو ضعيف.
وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (1/ 349)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 214): « رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ».
وله طريق آخر أخرجه أحمد (6/ 172 رقم: 25428)، و (6/ 330 رقم: 26845).
والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 187 رقم: 847)، كتاب الطهارة/ باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب.
والبغوي في مسند ابن الجعد (ص: 226 رقم: 1515).
وسنده صحيح على شرط مسلم من قولها رضي الله عنها، ولفظه كما جاء عند أحمد عن معاذة قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ ؟، فَقَالَتْ: « إِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، قَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ».
صححه الحافظ في تلخيص الحبير (1/ 130)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 214): « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح »
وهذا اللفظ وإن كان ظاهره الوقف عليها، إلا أنه في حكم المرفوع، لأنه ولا شك قد أخذته عن رسول الله ﷺ.

(3) هو الصحابي الجليل أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الخدري من مشاهير الصحابة المكثرين في الرواية، وكان معدودا في أهل الصفة فقيها نبيلا، وقد قيل: لم يكن في أحداث الصحابة أفقه منه، غزا مع النبي ﷺ اثنتى عشرة غزوة أولها غزوة الخندق، واسْتُصْغِرَ يوم أحد فَرُدَّ، وهو أحد الذين بايعوا تحت الشجرة، روى عن النبي ﷺ ألفا ومائة وسبعين حديثا، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 74 هـ ـ 693 م.
له ترجمة في: الاستيعاب (2/ 602)، وأسد الغابة (2/ 213)، والإصابة (3/ 78 ـ 80)، والرياض المستطابة (ص: 100).

(4) [عن النبي ﷺ .... أبو سعيد رضي الله عنه] ساقط من (ب).

(5) الحِيَضُ: هي الخِرَق التي تستعملها المرأة حول فرجها زمن الحَيْض لأجل الدم.
وَالنَّتَنُ: هو الشَيء المنتن، أي الذي له رائحة كريهة.
وليس معنى قوله: « تُطْرَحُ فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلاَبِ وَالنَّتَنُ » أن الناس كانوا يلقونها في البئر عمدا، فهذا مما لا يفعله أهل الكفر فما بالك بأصحابِ النبيِّ ﷺ الذين شَهِدَ اللهُ لهم بالطهارة، وإنما كانوا يلقون بها في الصحاري خلف بيوتهم، فإذا نزل المطر ألقاها السيل في تلك البئر لأنها في ممر الماء.
انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (1/ 126 ـ 127).

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »**[1].

قال الباجي : والظاهر من المذهب أنه مكروه، لقوة الخلاف فيه »[2].

ولفظ ابن يونس : وقد روي أن النبي ﷺ قال : « خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ »[3].

قلت : وقد استوفينا الكلام فيه بعد هذا في باب حكم الماء المضاف.

واعلم رحمك الله أني أكرر الكلام لفائدة تظهر لي، وبالجملة فما وقع من التكرار في هذا الكتاب فإنما هو لزيادة توثق، أو لزيادة بيان، أو لفائدة تظهر للإنسان.

وكذلك ما يقع من التقديم والتأخير في التراجم، وربما قدمت ترجمة يقتضي النظر تأخيرها، فقد يكون لوجه يظهر لي، ولست مع ذلك بمتبرئ من غفلة أو نسيان.

---

(1) حديث صحيح.
أخرجه أحمد في مسنده (3/ 31 رقم : 11275).
وأبو داود (1/ 17 رقم : 66)، كتاب الطهارة/ باب ما جاء في بئر بضاعة.
والترمذي (1/ 95 رقم : 66) أبواب الطهارة/ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال : حديث حسن.
والنسائي (1/ 174 رقم : 326)، كتاب الطهارة/ باب ذكر بئر بضاعة.
قال الحافظ في تلخيص الحبير (1/ 125 ـ 126) : « صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم ».

(2) المنتقى (1/ 56).

(3) حديث ضعيف، وهو مروي عن أبي أمامة الباهلي وثوبان رضي الله عنهما.
أما حديث أبي أمامة رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجة (1/ 174 رقم : 521)، كتاب الطهارة وسننها/ باب الحياض.
والدارقطني (1/ 22 رقم : 44)، كتاب الطهارة/ باب الماء المتغير.
والطبراني في المعجم الكبير (8/ 104 رقم : 7503).
وفي الأوسط (1/ 226 رقم : 744).
والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 259 رقم : 1157)، كتاب الطهارة/ باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.
وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (1/ 41 رقم : 14)، كتاب الطهارة/ مسألة لا تنجس القلتان بوقوع النجاسة فيهما إلا أن تكون بولا.
وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 389)، في ترجمة حفص بن عمر بن دينار.
وفيه رشدين بن سعد، قال يحيى بن معين : ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي : يحدث بالمناكير عن الثقات وفيه غفلة، وقال النسائي : متروك الحديث.
أما حديث ثوبان رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني (1/ 21 رقم : 42)، كتاب الطهارة/ باب الماء المتغير.
وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (1/ 40 رقم : 13)، كتاب الطهارة، مسألة لا تنجس القلتان بوقوع النجاسة فيهما إلا أن تكون بولا.
وفيه رشدين بن سعد أيضا.
والاستثناء الوارد في هذا الحديث وإن لم يصح سنده فالمعول فيه على الإجماع.
قال ابن المنذر رحمه الله في كتاب الإجماع (ص : 19) : « أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت الماء طعما، أو لونا، أو ريحا، أنه نجس ما دام كذلك.
وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير له لونا ولا طعما ولا ريحا، أنه بحاله ويتطهر به ».

وكذلك ربما نقلت عن متأخر مع وجود النص لمتقدم، فهو لفائدة.

ولا يقال هذا قصور وإن كنت لا أبرئ نفسي منه.

ولنرجع إلى نقل كلام الأئمة.

[الماء القليل تَحُلُّه نجاسة ولم تغيره].

قال ابن الحاجب : « والقليل بنجاسة المشهور مكروه »[1].

وعبارة ابن عرفة : « وفي طهورية[2] قليله بنجاسة ونجاسته طرق »[3]، انظره إن شئت.

ثم قال : « وفي حدّه[4] ـ أي القليل ـ طريقان :

المقدمات[5] : حده قدر ماء الوضوء تحله قطرة نجس، وقدر القِصْرِيَّة[6] يحله أذى الجنب.

البيان[7] : في كون ماء الجَرَّة والزِّير[8] يحله ما فوق القطرة نجسا غير مغير له من القليل أو الكثير الذي لا يؤثر فيه إلا مغيره معروف قول ابن القاسم مع روايته وسماع موسى[9] منه.

ابن العربي[10] عن المجموعة : ما إن حرك أحد طرفيه تحرك الآخر »[11].

قلت : وهذا هو مذهب أبي حنيفة.

قال الباجي : « والكثير عند أبي حنيفة[12] الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه لتحرك الآخر»[13].

---

(1) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 31).

(2) في (ب) : [وفي ط قليله بنجاسة].

(3) المختصر الفقهي (1/ 60).

(4) عبارة ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 60) : وفي قدره طريقان.

(5) المقدمات الممهدات (1/ 87).

(6) القِصْرِيَّة : بكسر القاف، وتسمى أيضا الإجانة، وهي إناء كبير من نحاس أو حجر يغتسل منه أو يغسل فيه الثياب. انظر فتح الباري (13/ 311).

(7) البيان والتحصيل (1/ 187).

(8) الجَرَّةُ بفتح الجيم وجمعها جِرَار بكسر الجيم، وتسمى أيضا قُلَّة جمع قلَال، وهي إناء من الفخّار أو الخزف.
انظر مادة : جرر، في معجَم المقاييس في اللغة (ص : 197)، ومشارَق الأنوار (1/ 185)، والمصباح المنير (ص : 62).
والزِّيْرُ : الدَّنُّ، والحُبُّ يعمل فيه الماء، والجَمْعُ أَزْيَارٌ وأَزْوَار.
انظر مادة : زور، في لسان العرب (4/ 333)، القاموس المحيط (2/ 43)، وانظر أيضا مواهب الجليل (1/ 71).

(9) هو أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي، الإمام العالم والفقيه المحدث، سمع من أبيه ووكيع بن الجراح والفضيل بن عياض وابن القاسم وغيرهم، وعنه أخذ ابن وضاح وأحمد بن يزيد القرطبي وعامة فقهاء إفريقيا، توفي رحمه الله سنة 225هـ ـ 840 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (2/ 5)، وسير أعلام النبلاء (12/ 108)، وشجرة النور الزكية (1/ 68).

(10) انظر القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (1/ 130)، وعارضة الأحوذي (1/ 84).

(11) المختصر الفقهي (1/ 62).

(12) انظر المبسوط للسرخسي (1/ 70)، وشرح فتح القدير (1/ 79)، وحاشية ابن عابدين (1/ 199).

(13) المنتقى (1/ 56).

قال الباجي : « وينبغي أن يراعى هنا فصلان، أحدهما قلة النجاسة، والثاني تخفيف حكمها، ـ أي كأرواث الدواب ـ، فأما قلتها ففي العتبية[1] من رواية موسى عن ابن القاسم في إناء وقعت فيه قطرة من بول أو دم إن كان مثل الجرار لم يفسد، وإن كان مثل إناء الوضوء أفسده »[2].

قال عياض في الإكمال : « وقد حدّ بعض شيوخنا هذا القليل بإناء الوضوء تقع فيه القطرة من النجاسة، والقصرية يغتسل فيها الجنب ولم يغسل ما به من الأذى »[3].

قلت : ولفظ العتبية على ما في البيان في سماع موسى قال : « وسئل ابن القاسم عن الإناء تقع فيه قطرة بول الصبي أو دابة أو فأرة أو خفاش أو خرو دجاج أو بول بعير أو ثور أو برذون[4] أو قطرة من دم أو بول هرّ أو لعاب كلب، أو لعاب فرس أو حمار أو بغل، أو يصب[5] الماء من الجرة فيخرج من الماء روثة حمار أو بغل أو برذون ؟.

فقال ابن القاسم : إذا كان الماء كثيرا مثل الجرار فوقعت فيه قطرة من دم أو بول صبي أو دابة كان مما يؤكل لحمه أو ممّا لا يؤكل لحمه، فإن ذلك لا يفسده، وإن كان إناء قدر ما يتوضأ به فإن ذلك يفسده، وما أصاب الماء الذي يكون في الإناء من لعاب كلب أو دابة أو فرس أو حمار فإن ذلك لا يفسده[6].

قال : وروث الدابة مثل بولها إذا كان الماء كثيرا فوقع منه الشيء القليل أو الكثير، أو يقع في الزير فإن ذلك لا يفسده، إلا أن يكون ماء قليلا قدر ما يتوضأ به.

قال ابن رشد : هذه الرواية[7] مبنية على رواية المصريين عن مالك، أن الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تغيره، وحدّ فيها اليسير الذي تفسده القطرة من البول والدم وإن لم يغيره هو مقدار ما يتوضأ به، وإن كان فوق ذلك كالجرار والزير لم يفسده ما وقع فيه من نجاسة قليلة أو كثيرة، يريد إلّا أن يتغير من ذلك.

والمعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن ما كان من الماء مثل الجرار والزير وإن كان لا يفسد بالقطرة من الدم أو البول فإنه يفسد بما هو أكثر من ذلك وإن لم يتغير منه، بخلاف الماء الكثير كالبير والجُبِّ والمَاجل[8] ذلك لا يفسد بما حلّ فيه من النجاسة، قَلَّتْ أو كثرت إلا أن يتغير من ذلك، فقد قال في المدونة[9] في الجنب يغتسل في القصرية ولم يغسل ما به من الأذى إن ذلك يفسد الماء، فيأتي في حد الماء اليسير الذي تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تغيره على هذا قولان[10].

---

(1) البيان والتحصيل (1/ 187).
(2) المنتقى (1/ 59).
(3) إكمال المعلم (2/ 108 ـ 109).
(4) البِرْذَوْنُ لغة الدابة، والأنثى بِرْذَوْنَةٌ، وجمعه بَرَاذين، غير أن العرب خصصوه بنوع من الخيل.
وقيل : هو التركي من الخيل.
انظر مادة : برذن، في لسان العرب (13/ 51)، والمصباح المنير (ص : 30)، وانظر أيضا عون المعبود (8/ 360)، وتحفة الأحوذي (10/ 351).
(5) في (أ) : [أو يصيب].
(6) نهاية الورقة (2/ ظ).
(7) [الرواية] ساقط من (ب).
(8) الجُبُّ : ـ بضم الجيم ـ البئر ، والجمع أَجْبَابٌ وجِبَابٌ وجِبَبَةٌ.
انظر مادة : جبب، في لسان العرب (1/ 249)، والقاموس المحيط (1/ 45)، والمصباح المنير (ص : 58).
والمَاجِلُ : كلُّ ماء في أصْل جَبل أو واد، والماء الكثير المُجْتَمِع.
انظر مادة : مجل، في لسان العرب (11/ 616)، والقاموس المحيط (4/ 50).
(9) المدونة (1/ 27)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 195).
(10) في البيان والتحصيل زيادة : « وفرّق ابن القاسم أيضا بين حلول النجاسة في الماء الكثير وبين موت الدابة فيه على ما مضى في رسم النسمة ».

ومساواة ابن القاسم في هذه الرواية بين بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من الدواب في أن القطرة منه تفسد الماء اليسير، ليس على أصل المذهب، لأن بول ما أُكل[1] لحمه وروثه طاهر عند مالك، وإنما راعى في هذه الرواية مذهب أبي حنيفة[2] الذي يرى أن أبوال جميع الحيوانات وأرواثها نجسة، من مأكول وغير مأكول»[3].

قلت : والمشهور الذي به الفتوى أن الماء القليل إذا لم تغيره النجاسة يكره استعماله مع وجود غيره.

قال ابن بشير : « ووجه القول بطهارته قوله ﷺ : « خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »، وهذا عموم في كل المياه.

ومن رواية البغداديين في هذا الحديث : « إلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوِ رِيْحَهُ »[4]، وهذا نص في أنه باق على الطهارة والتطهير ما لم يتغير بأحد هذه الصفاَت.

ووجه[5] القول بنجاسته حديث القلتين[6].

وأيضا فإن النفوس تعاف الماء اليسير إذا حلته النجاسة اليسيرة، ومبنى النجاسة على ما تعافه النفوس وتستقذره »[7].

قلت : والقول الأول هو الذي عليه العمل.

---

(1) كذا في النسختين، وفي البيان والتحصيل : ما يؤكل لحمه.

(2) انظر المبسوط للسرخسي (1/ 57)، وشرح فتح القدير (1/ 101)، وحاشية ابن عابدين (1/ 217).

(3) البيان والتحصيل (1/ 187 ـ 188).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (184).

(5) [ووجه] ساقط من (ب).

(6) حديث القلتين صحيح بمجوع طرقه، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، وأحسن طرقه ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه.

ونصه كما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟، فَقَالَ ﷺ : إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْن لَمْ يَحْملْ الخَبَثَ ».

أخرجه أبو داوَد (1/ 17 رقم : 65)، كتاب الطهارة/ باب ما ينجس الماء.

والترمذي (1/ 97 رقم : 67)، أبواب الطهارة/ باب منه آخر.

والنسائي (1/ 46 رقم : 52)، كتاب الطهارة/ باب التوقيت في الماء.

وابن ماجة (1/ 172 رقم : 518)، كتاب الطهارة وسننها/ باب مقدار الماء الذي لاينجس.

وقد اختلف الأئمة في حديث القلتين تصحيحا وتضعيفا.

فصححه ابن معين وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وعبد الحق والنووي وابن الملقن، ومن المعاصرين أحمد شاكر والألباني.

وضعفه ابن القصار في عيون الأدلة (2/ 865 وما بعدها)، وتبعه ابن عبد البر في التمهيد (1/ 335) وقال : « ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ».

وصحح الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 16) إسناده لكنّه أعلّه بالجهالة بقدر القلتين، وتبعه في ذلك ابن دقيق العيد في الإمام في معرفةأحاديث الأحكام (1/ 199 ـ 220) فصححه وتوقف في العمل به.

انظر كلام الأئمة في الأحكام الوسطى (1/ 154)، والمجموع (1/ 162 ـ 165)، والإمام في أحاديث الأحكام (1/ 214 ـ 220)، ونصب الراية (1/ 104 ـ 112)، والبدر المنير (2/ 87 ـ 114)، وتلخيص الحبير (1/ 135 ـ 140)، والجوهر النقي (1/ 263 ـ 265)، وتعليق الأستاذ أحمد شاكر على سنن الترمذي (1/ 98 ـ 99)، وإرواء الغليل (1/ 60).

(7) التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 224).

قال ابن الحاجب : « وَالقَلِيلُ بِنَجَاسَةٍ، المَشْهُورُ مَكْرُوهٌ، وَقِيلَ : نَجِسٌ »[1].

وقال خليل : « المشهور أنه طهور يكره استعماله مع وجود غيره، لحديث بئر بضاعة، قال ﷺ : « إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »[2]، الحديث صححه الإمام أحمد وحسنه الترمذي.

ومقابل المشهور لابن القاسم واختاره صاحب الرسالة[3] »[4].

قلت : وحديث بئر بضاعة قال فيه الترمذي : « حديث[5] حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد»[6].

ورواه أبو داود في سننه.

قال أبو داود : « سمعت قتيبة بن سعيد[7] يقول : سألت قَيِّمَ بئر بضاعة عن عمقها، فقلت : أكثر ما يكون فيها الماء ؟.

قال : إلى العانة.

قلت : فإذا نقص الماء ؟.

قال : دون العورة.

قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي، مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليها، هل غُيِّرَ بناؤها عما كان عليه ؟، قال : لا؛ ورأيت فيها ماء متغير اللون»[8].

قال ابن رشد في البيان : « مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك أن الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تُغيّر وَصْفًا من أوصافه »[9].

قال ابن رشد : « وقول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك ورواية المدنيين عنه، أن الماء قلّ أو كثر لا ينجسه ما حلّ فيه من النجاسة إلا أن تغيره، لحديث بئر بضاعة »[10].

قلت : وهذا هو الذي اعتمد عليه خليل في مختصره في الفتوى[11].

---

(1) جامع الأمهات (ص : 31).

(2) تقدم تخريجه في الصفحة (184).

(3) انظر الرسالة الفقهية (ص : 88)، ونصه فيها : « وَقَلِيلُ المَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ ».

(4) التوضيح (ص : 73).

(5) [حديث] ساقط من (أ).

(6) سنن الترمذي (1/ 95).

(7) هو الامام المحدث الثقة الجوال راوية الاسلام، قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البلخي، أبو رجاء الثقفي، أحد أئمة الحديث، روى عن مالك والليث وابن لهيعة وأبي عوانة وخلق، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي في كتبهم، أثنى عليه أحمد، ووثقه النسائي وابن معين، توفي رحمه الله سنة 240 هـ ـ 854 م عن نحو تسعين سنة. له ترجمة في : الجرح والتعديل (7/ 140)، وسير أعلام النبلاء (11/ 13 ـ 24)، وتهذيب التهذيب (3/ 431).

(8) سنن أبي داود (1/ 18).

(9) البيان والتحصيل (1/ 187).

(10) البيان والتحصيل (1/ 159).

(11) انظر مختصر خليل (ص : 9).

قال ابن عبد السلام : « واختلف في مقدار القليل من الماء الذي هو محل الخلاف، فوقع للإمام أنه آنية الوضوء وآنية الغسل، وفي كلام عبد الوهاب أنه الحَبُّ والجَرَّةُ ».

ولفظه في التلقين : « يكره استعمال الماء القليل الذي لا مادة له[1] ولا أصل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره، كماء الحَبِّ والجَرَّةِ وسائر الأواني[2]، ولا يكره في الكثير كالحِيَاضِ والغُدُرِ[3] الكِبَارِ »[4]؛ انتهى.

قلت : قال في مختصر العين[5] : « والحب بالحاء المهملة الجرة الضخمة »[6].

وقاله صاحب المحكم[7]×[8].

قلت : وما صححه ابن رشد هو الذي اعتمد عليه الغزالي في مذهبه، فإنه قال : « ويخرج الماء عن الطهارة بأن يتغير بملاقاة النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه، وإن لم يتغير وكان[9] قريبا من مائتين وخمسين مَنًّا[10]، وهو خمس مائة رطل برطل العراق لم يتنجس عند الشافعي[11]، لقوله ﷺ : « إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا»[12]، وإن كان دونه صار نجسا عنده، هذا في الماء الراكد، فلو اجتمع في حوض قدر قلتين ولم تغيره النجاسة فهو طاهر عنده ولا يعود نجسا بالتفريق[13].

---

(1) نهاية الورقة (3/ و).

(2) في التلقين زيادة : « وَآبَار الدُّور الصِّغَار ».

(3) الحِيَاضُ : جمع حَوْض، وَتجمع أيضا عَلَى أَحْوَاض، وأصل (ياء) حياض (واو) لكن قُلبت ياء للكسرة قبلها، مثل ثَوْب وَأَثْوَاب وثِيَاب، وحوض الماء كالصهريج والجابية.

انظر مادة : حوض، في القاموس المحيط (2/ 341)، والمصباح المنير (ص : 96).

والغُدُرُ : جمع غَدير، ويجمع أيضا على غُدْرَان وَغُدَر، وهي القِطْعَةُ من الماءِ يُغادِرُها السَّيْلُ، وسُمِّيَتْ به لِغَدْرِهَا أهلها عند شدَّة حاجتهم لهَا.

انظر مادة : غدر، في القاموس المحيط (2/ 103)، والمصباح المنير (ص : 263)، وانظر أيضا شرح الخرشي (1/ 71).

(4) التلقين (ص : 45)، وشرح التلقين للمازري (1/ 216).

(5) صاحب مختصر العين هو أبو بكر محمد بن حسن بن عبد الله بن مذحج الزبيدي، كان واحد عصره في علم النحو وحفظ اللغة، أديباً شاعراً، وكان مع أدبه من أهل الحفظ للفقه والرواية للحديث، ألف كتاب الواضح في النحو، واختصر كتاب العين للخليل اختصارا حسنا، توفي رحمه الله بإشبيلية سنة 379 هـ ـ 989 م.

له ترجمة في : بغية الملتمس (1/ 93 ـ 94)، وجذوة المقتبس (1/ 85 ـ 88)، والديباج المذهب (ص : 358)، وشذرات الذهب (3/ 94).

(6) مختصر العين للزبيدي (1/ 237).

(7) صاحب المحكم هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المرسي المعروف بابن سيده، وقد سبقت ترجمته.

(8) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة (2/ 382).

(9) في (ب) : [وقال].

(10) قوله : مَنًّا من المَنَا بفتح الميم، وهو الكَيْلُ أو الميزانُ الذي يُوزَنُ به، والمكيال الذي يَكيلون به السَّمْن وغيره، وتثنيته مَنَوَانِ ومَنَيَان، وجمعه أَمْنَاءٌ وأَمْن ومُنِيٌّ ومني.

انظر مادة : منا، في لسان العرب (15/ 292)، القاموس المحيط (4/ 394)، والمصباح المنير (ص : 346).

(11) انظر الأم (1/ 4)، والحاوي الكبير (1/ 333)، والمجموع (1/ 170).

(12) سبق تخريجه في الصفحة (187).

(13) في (ب) : [بالتفرق].

هذا مذهب الشافعي، وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك في أن الماء وإن قلّ فلا ينجس إلا بالتغير، إذ الحاجة ماسة إليه، واشتراط القلتين مثار الوسواس.

ثم قال الغزالي : فلو وقع رطل من بول في قلتين ثم فُرِّقَتَا فكل كوز[1] يغترف منه الماء طاهر عند الشافعي، ومعلوم أن البول منتشر فيه وهو قليل، فليت شعري تعليل طهارته بعدم التغير أولى.

ثم ذكر أدلة علي أن السلف كانوا ينظرون إلى عدم التغير، معولين على قوله ﷺ : « خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ »[2]، وهذا فيه تحقيق، وهو أن طبع كل مائع أن يقلب إلى صفة تفسد كل ما يقعَ فيه وكان مغلوبا من جهتهَ، كالخل يقع في الماء واللبن يقع فيه وهو قليل فتبطل صفته ويتصور بصفة الماء ويتطبع بطبعه إلا إذا كثر وغلب، وتعرف غلبته بغلبة طعمه أو لونه أو ريحه، فهذا هو المعيار، وقد أشار الشرع إليه.

وأما قوله : « لاَ يَحْمِلُ خَبَثًا »، فهو في نفسه مبهم، يحتمل احتمالات، ثم هو تمسك بالمفهوم فيما إذا لم يبلغ قلتين، وترك المفهوم بأقل ما ذكرناه من الأدلة ممكن.

ثم قال الغزالي بعد كلام : وعلى الجملة فميلي في أمور النجاسات إلى المساهلة فَهْمًا من سيرة الأولين، وحسما لمادة الوسواس، ولذلك أفتيت بالطهارة فيما وقع الخلاف فيه من هذه المسائل »[3]؛ انتهى كلامه رضي الله عنه، وهو حسن جدا.

ثم قال في باب إزالة[4] النجاسة : « والنجاسة إن كانت حكمية وهي التي ليس لها جرم محسوس فيكفي إجراء الماء على جميع مواردها، وإن كانت عينية فلابد من إزالة العين.

ثم قال : والمزيل للوسواس أن تعلم أن الأشياء خُلقت طاهرة بيقين، فما لا تشاهد عليه نجاسة ولا تعلمها يقينا ـ أي فهو طاهر ـ، ولا ينبغي أن تتوصل بالاستنباط إلى تقدير النجاسات »[5]؛ انتهى كلامه رحمه الله، وهو بيِّنٌ عليه نور.

قال عياض في الإكمال : « واختلف القائلون بالقلتين في تقديرهما، وأكثرهم على أنها خمس قرب، وقيل : ست »[6].

قلت : في الموطأ عن أم قيس بنت محصن[7] « **أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ** »[8].

---

(1) الكوز : من كازَ الشيءَ كَوْزًا جمعه، والكُوزُ من الأواني هو الكوب إذا كان بعروة، والجمع أكْوازٌ وكِيزانٌ وكِوَزَةٌ، مثل عُودٍ وعيدان وأَعْواد وعِوَدَة.
انظر مادة : كوزَ، في لسان العرب (5/ 402).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (184).

(3) إحياء علوم الدين (1/ 129 ـ 130).

(4) [إزالة] ساقط من (أ).

(5) إحياء علوم الدين (1/ 130).

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 109).

(7) هي الصحابية الجليلة أم قيس بنت محْصَن بن حُرثان الأسَديَّة، أخت عُكَّاشَة بن محْصَن، وقيل : اسمها آمنة، أسلمت بمكة قديما وبايعت رسول الله ﷺ وهاجَرت إلى المدينة مع أهلَ بيتها، طال عمرها، ولَم يذكروا سنة وفاتها رضي الله عنها.
لها ترجمة في : الاستيعاب (4/ 1951)، وأسد الغابة (6/ 379 ـ 380)، والإصابة (8/ 280).

(8) متفق عليه.
أخرجه مالك (1/ 64 رقم : 141)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي.
والبخاري (1/ 61 رقم : 223)، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان.
ومسلم (1/ 238 رقم : 287)، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

قال الباجي : « قوله : « فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ »، يريد أنه صب عليه من الماء ما غمره وأذهب لونه وطعمه وريحه فطهر بذلك الثوب، وهذه حجة لمالك رحمه الله في أن قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة إذا غلب عليها، وليس يفتقر تطهير النجاسة إلى إمرار اليد، وإنما المقصود منه إزالة العين، والحكم بأي وجه كان من غلبة الماء عليها أو غير ذلك »[1]، انتهى لفظه.

وفي قوله : « أو غير ذلك » مسامحة، وإنما تزال النجاسة بالماء خاصة على المشهور، وقيل : بنحو الخل، والاستجمار يذكر في بابه[2].

واعلم رحمك الله أن مقصدي في هذا الكتاب جمع المسائل الضرورية التي تعم بها البلوى غالبا، وقد أكثرت من النقل من مختصر خليل الذي أَلَّفَهُ في الفتوى ليعتمد عليه في الفتوى فيما تعم به البلوى، وإنما أنقل من الواضح السهل غالبا، وأترك من الصعب وأستغني بغيره عنه، وهكذا نقلي لكلام ابن عرفة وابن الحاجب وغيرهما، إنما أقصد منه الواضح غالبا.

[بيان اصطلاحات خليل في مختصره].

وينبغي أن نقدم الآن اصطلاح خليل في مختصره لتعلم منه مقاصده.

قال رحمه الله في صدر كتابه : « وَبَعْدُ : فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ[3] أَنْفَعَ طَرِيقٍ، مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الفَتْوَى، فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ.

مُشِيرًا بِـ (فِيهَا) لِلْمُدَوَّنَةِ.

وَبِـ (أُوِّلَ) إِلَى اخْتِلاَفِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا.

وَبِـ (الاخْتِيَارِ) لِلَّخْمِيِّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الفِعْلِ فَذَلِكَ لاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ، وَبِالاسْمِ فَذَلِكَ لاخْتِيَارِهِ مِنَ الخِلاَفِ.

وَبِـ (التَّرْجِيحِ)[4] لابْنِ يُونُسَ كَذَلِكَ.

وَبِـ (الظُّهُورِ) لابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ.

وَبِـ (القَوْلِ) لِلْمَازَرِيِّ كَذَلِكَ.

وَحَيْثُ قُلْتُ : (خِلاَفٌ) فَذَلِكَ لِلاخْتِلاَفِ فِي التَّشْهِيرِ.

وَحَيْثُ ذَكَرْتُ (قَوْلَيْنِ) أَوْ (أَقْوَالاً) فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلاَعِي فِي الفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ.

وَأَعْتَبِرُ مِنَ المَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ.

---

(1) المنتقى (1/ 128).

(2) [قلت : في الموطأ عن أم قيس .... والاستجمار يذكر في بابه]، ساقط من (أ).

(3) [وبهم] ساقطة من (ب).

(4) نهاية الورقة (3/ ظ).

وَأُشِيرُ بـ (لَوْ) إِلَى خِلاَفٍ مَذْهَبِيٍّ.

وَأُشِيرُ بـ (صُحِّحَ) أَوْ (اُسْتُحْسِنَ) إِلَى أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ.

وَبـ (التَّرَدُّد) لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصٍّ لِلْمُتَقَدِّمِينَ.

وَاَللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَصَّلَهُ، أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَاَللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنْ الزَّلَلِ، وَيُوَفِّقُنَا فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ »[1].

قلت : وربما شرحت بعض ما يفتقر إلى بيان في أثناء كلامه أو كلام ابن الحاجب، وبالله التوفيق.

---

(1) مختصر خليل (ص : 7 ـ 8).

البَابُ الثَّاني

فِي مَعْرِفَةِ المَاء المُطْلَق وَالمُلْحَق به، وَحُكْمِ مَا تَغَيَّرَ مِنْ أَصْلِه أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ.

قال ابن الحاجب : « المياه أقسام، المطلق طهور، وهو الباقي على خلقته.

ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ[1] الجاري هو عليهما، والطحلب[2]، والمكث[3]، والمتغير بالمجاورة، أو بالدهن كذلك »[4].

---

(1) الزِّرْنِيخُ : ـ بكسر الزاي وسكون الراء ـ وهو فارسي مُعَرَّبٌ، حجر له ألوان كثيرة، منه أَبْيَضُ وأَحْمَرُ وأَصْفَرُ، إذا جمع من الكلس استعمل لحلق الشعر.

انظر القاموس المحيط (1/ 270)، والمصباح المنير (ص : 153).

(2) الطُّحْلُب : بضم الطَّاء واللّام وبفتح اللّام أيضا، وهو الخُضْرَةُ الّتي تعلو الماء.

انظر مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (1/ 56).

(3) أي المتغير بطول مكثه من غير حلول شيء فيه، وهو المسمى بالآجن.

وهو طاهر عند سائر العلماء لم يخالف في ذلك إلا ابن سيرين.

انظر كتاب الإجماع لابن المنذر (ص : 19).

(4) جامع الأمهات (ص : 30).

فَصْلٌ
[فِيمَا يُعَدُّ مِنَ المَاءِ المُطْلَقِ]

وعبارة خليل في مختصره قال رحمه الله : « يُرْفَعُ الحَدَثُ وَحُكْمُ الخَبَثِ بِالمُطْلَقِ.

وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ.

وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى، أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ، أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ[1]، أَوْ كَثِيرًا خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ[2] يُغَيِّرْهُ[3]، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ[4]، أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانِ وِعَاءِ مُسَافِرٍ، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، أَوْ بِقَرَارِهِ[5].

لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ، كَدُهْنٍ خَالَطَ[6]، أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَى[7]، وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ.

وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ، كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ، أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ، وَالأَظْهَرُ فِي بِئْرِ البَادِيَةِ بِهِمَا الجَوَازُ»[8]، أَيْ بِالوَرَقِ وَالتِّبْنِ.

وما ذكره في بخار مُصْطَكَى قاله اللخمي والمازري، وحكى اللخمي قولا بعدم السَّلْب.

ولفظ المازري قال : « وأما التغير بالمجاورة دون الممازجة فلا تأثير له، لأن تغير رائحة الماء بانعكاس أبخرة فاسدة إليه لا تنقل الماء عن اسمه ولا عن حكمه، لأن الماء لم يحمل الخبث فيؤثر فيه، وقد ذهب بعض الناس إلى أن حلول العود وشبهه من أنواع الطيب التي لا تنماع في الماء لا تأثير له وإن غلب[9] رائحة الماء، لأن ذلك من باب المجاورة، وقد قدمنا أنه لا تأثير لها، ووقفت لبعض أصحابنا على أن ذلك يؤثر لحصول المخالطة، وعلى هذا الأسلوب جرى الأمر في الماء المبخر بالمصطكى، وقد تنازع المتأخرون فيه، وإنما تنازعوا في حصول السبب المؤثر لا في تأثيره إن حصل»[10].

---

(1) في مختصر خليل زيادة : « أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا ».

(2) في (أ) يغير.

(3) في مختصر خليل زيادة : « أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ ».

(4) كذا في (أ)، وفي مختصر خليل : « أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصَقَ ».

(5) كذا في (أ)، وفي مختصر خليل : « أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ، أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا، مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ، وَالأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالمِلْحِ، وَفِي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ ».

(6) في : (ب) خالطه.

(7) مُصْطَكَى : بفتح الميم وضمها، ويمدّ في الفتح فقط.
قال في القاموس المحيط (3/ 329) : « عِلْكٌ روميٌّ، أَبْيَضُهُ نافع للمعدة والمَقْعَدَةِ والأمعاء والكبد والسُّعالِ المُزْمِنِ شُرْبًا، والنَّكْهَةِ واللِّثَةِ وتفتيقِ الشَّهْوَةِ وتَفْتيحِ السُّدَدِ ».

(8) مختصر خليل (ص : 9).

(9) في (ب) : غلى.

(10) شرح التلقين (1/ 228).

ابن عرفة وغيره[1] : وفيها[2] ولا يتوضأ بماء بُلَّ فيه طعام، ـ أي إن تغير الماء ـ، ولا بماء وقع فيه جلد فأقام فيه أياما حتى ابتلّ، ولو أُخْرِجَ مكانه جاز منه الوضوء، وليس قلة مقام الجلد فيه كقلة بقاء الخبز، ولكل شيء وجه.

ابن يونس : « يريد لسرعة إضافة الخبز للماء، ولو بلّ رجل كعكا يابسا ثم أخرجه مكانه ولم يتغير الماء لم يكن للوضوء منه بأسا ».

قلت : قوله : « ولكل[3] شيء وجه »، قيل هذه من حِكَمِ مالك التي لم يُسْبَقْ إليها.

ومن حِكَمِ الشافعي « لكل مقام مقال »[4].

ومن حِكَمِ أبي حنيفة « إذا ضاق الأمر اتسع »[5].

ولفظ ابن عرفة : « الماء طهور ما بقي بصفة أصل خلقته، غير مخرج من نبات ولا حيوان[6]، ولا مخالط بغيره، ومثله ما سخن أو برد.

اللخمي : وما كان عن بَرَدٍ أو جليد.

وروى عليٌّ[7] : والندى يجمع من الورق.

والمغير بمكث أو مجاور أو ملازم غالبا كطحلب أو حمأة[8]، أو محل جريه شبّ[9] أو تراب كذلك»[10].

---

(1) انظر المختصر الفقهي (1/ 58).

(2) أي في المدونة (1/ 4)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 170).

(3) [ولكل شيء] ساقط من (ب).

(4) هذه العبارة صحت عن الصحابي أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه.
أخرجها الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (1/ 637 ـ 638 رقم : 972).
والرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (1/ 572 رقم : 795).
وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 87).
ولفظه : عن قتادة قال : « سَأَلْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَنْ حَدِيثٍ بِالمَوْقِفِ فَقَالَ : لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ ».

(5) المشهور أنّ هذه العبارة من أقوال الشافعي رحمه الله.
انظر المنثور في القواعد للزركشي (1/ 120)، والأشباه والنظائر للسيوطي (1/ 165).

(6) أي غير مستخرج من نبات كماء الورد والزهر والعصفر، ولا مستخرج من حيوان كالماء المأخوذ من الناقة.

(7) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان إلى المغرب، وكان عالما ثقة وَرِعًا، تَخَرَّجَ عليه أعلام كبار كأسد بن الفرات وسحنون، صنّف كتابه المسمى خير من زنته، توفي رحمه الله بتونس سنة 184هـ ـ 800م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (1/ 326 ـ 329)، والديباج (ص : 292)، وشجرة النور (1/ 60).

(8) في (ب) حصاة.

(9) الشَّبُّ : ملح معدني قابض، لونه أبيض ومنه أزرق، يدبغ به الجلود.
انظر مادة : شبب، في لسان العرب (1/ 480)، والمصباح المنير (ص : 182).

(10) المختصر الفقهي (1/ 55 ـ 56).

فَصْلٌ
[فِي المِيَّاهِ المَكْرُوهَةِ وَالمُتَغَيِّرَةِ بِرَائِحَةِ الحَبْلِ أَوْ الإِنَاءِ]

خليل[1] : « وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَث، وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ.

وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ »[2].

قلت : قوله : « بِحَبْلِ سَانِيَة »، قال ابن رشد في أسئلته في الإناء الجديد والحبل الجديد : « إن كان التغير بهما يسيرا جاز الوضوء، وإن تَغَيَّرَ تَغَيُّرًا بَيِّنًا لم يجز »[3].

قال سند[4] : « وأما رائحة القطيران[5] تبقى في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء فلا بأس به، ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي »[6].

تنبيه :

قال ابن فرحون[7] : « تغيير الطحلب المعفو عنه إنما هو إذا كان الماء في قراره وفيه الطحلب، وأما لو طبخ الماء والطحلب فيه فغيره سلبه الطهورية، لأنه مما يمكن التحرز منه عند الطبخ، ذكره الطرطوشي[8] ».

---

(1) مختصر خليل (ص : 9).

(2) نهاية الورقة (4/ و).

(3) فتاوى ابن رشد (2/ 899).

(4) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، كان فقيها فاضلا، ومن زهاد العلماء وكبار الصالحين، ألف كتاب طراز المجالس شرح به المدونة في نحو من ثلاثين سفرا، توفي رحمه الله بالأسكندرية سنة 541هـ ـ 1146 م.

له ترجمة في : الديباج (ص : 207)، وحسن المحاضرة (1/ 390)، وشجرة النور (1/ 125).

(5) القَطِرَانُ والقَطْرَانُ والقِطْرَانُ: سائل دهني، وهو عصارة بعض الأشجار كالصنوبر والأَرْز، يُطبخ فيُتحلب منه، يستعمل كدبَاغ للجلود، كما يَستخدم في الطب الشعبي.

انظر مادة : قطر، في القاموس المحيط (2/ 123)، والمنجد في اللغة للويس معلوف (ص : 638).

(6) انظر الذخيرة (1/ 172)، ومواهب الجليل (1/ 55).

(7) هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني، قاضي المدينة المنورة وعالمها، ومن حذّاق فقهاء المالكية، من مصنّفاته تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، توفي رحمه الله سنة 799 هـ ـ 1397 م.

له ترجمة في : الدرر الكامنة (1/ 48)، وتوشيح الديباج (ص : 45 ـ 46)، وشذرات الذهب (6/ 357)، وشجرة النور (1/ 222).

(8) الطُرْطُوشي نسبة إلى طُرْطُوشَة، وهي بلدة من بلاد المسلمين من شمالي الأندلس.

وهو الأمام العلامة القدوة الزاهد الفقيه شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي، يعرف بابن أبي رندقه، لازم الباجي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف، ثم حج ودخل العراق، توفي رحمه الله بالإسكندرية في جمادى الأولى سنة 520 هـ ـ 1126 م.

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (19/ 490 ـ 496)، والديباج المذهب (ص : 371)، وشجرة النور (1/ 124).

البَابُ الثَّالثُ

فِي حُكْمِ مَاءِ السُّطُوحِ، وَتَسْخِينِ المَاءِ فِي آنِيَةِ الطَّعَامِ، وَغَمْسِ الإِبْرِيقِ النَّجِسِ فِي الحَوْضِ، وَالمَاءِ المُتَغَيِّرِ بِالبَقْلِ، وَرُجُوعِ القَنَاةِ إِلَى البِئْرِ، وَبَقْلِ السُّوقِ، وَآنِيَةِ البَوْلِ تُغْسَلُ، وَعَرَقِ الحَمَّامِ.

[حكم ماء السطوح].

قال شيخنا أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي في كتابه المسمى بجامع الفتوى : « وفي مسائل ابن قدّاح[1] سئل عن جابية[2] اجتمع فيها ماء المطر وفي السطوح الجاري عليها الماء روث القطط، فهل ينجس ؟.

فقال : لا ينجس، وكذا لو تغير ماء المطر بالسطح لا بالروث فإنه طاهر.

[حكم الماء المُسَخَّن في آنية الطعام].

وسئل عن التسخين في آنية الطعام ؟، فقال : إن تغير لم يستعمل، وإلا استعمل.

[حكم ماء الحوض يُغْمَسُ فيه الإبريق النجس].

وسئل عمن غمس إبريقا منجسا في حوض فيه قدر ستة أزقاق[3] ؟، فقال : لا ينجس.

[حكم الماء المتغير بالبقل].

ولا يجوز الوضوء في جابية تغير ماؤها بغسل البقل.

قال البرزلي : يريد تغير بماء البقل، ولو تغير من ترابه فلا يضر[4] إلا أن يكون متنجسا بالغبار فيكون نجسا.

[حكم ماء البئر إذا رجعت إليه القناة].

وإذا رجعت قناة إلى بئر الدار ولم يتغير الماء فلا شيء عليه.

---

(1) هو عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، كان إماما عالما بمذهب مالك عليه مدار الفتيا، وكان جليل القدر مشهور الذكر، فاق الأقران في عدة علوم، وكان ذا عبادة وتقشف، له مسائل قُيِّدت عنه مشهورة، وولي قضاء الجماعة بعد القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع، توفي رحمه الله في يوم عرفة سنة 736 هـ ـ 1335 م.

له ترجمة في : الديباج المذهب (ص : 287)، والدرر الكامنة (3/ 179)، وشجرة النور (1/ 207).

(2) الجابية : والجمع الجَوَابي، وهي الحوض الذي يُجْبَى فيه الماء للإبل.

انظر مادة : جبى، في لَسان العرب (14/ 128)، والقاموس المحيط (4/ 312).

(3) أَزْقَاقٌ : جمع قلة، والكثير زقَاقٌ وزُقَّانٌ، ومفرده زقّ بكسر الزاي، وهو السِّقاء يُنقَلُ فيه الماء، أو جلد يُجَز شَعرُه ولا ينتف نتف الأديم، وقيل : الزقّ من الأهُب : كُلُّ وعاء اتُّخذَ للشَّراب وغَيره.

انظر مادة : زقق، في لسان العرب (10/ 143)، والقاموس المحيط (3/ 249)، والمصباح المنير (ص : 154).

(4) في فتاوى البرزلي زيادة : على المشهور.

[حكم البقل المشترى من السوق].

قال : ويحمل البقل المشترى من السوق على الطهارة.

[حكم آنية البول إذا غُسِلَتْ].

ومن بال في آنية ثم غسلها فإنها تطهر.

[حكم عرق الحمّام وما يقطر من سقفه].

وعرق الحمّام وما يقطر[1] من سقفه المَذْهَبُ أنّه طاهر »[2]؛ انتهى كلام البرزلي وابن القداح.

قلت : ومن التقييد المنسوب لأبي الحسن الصغير قال : « وسئل أبو عمران[3] فقيل له : عرق الحمامات يقطر وهي يوقد تحتها أزبال وأنجاس ؟.

قال : أرجو أن يكون خفيفا إن شاء الله، ذكره في البيوع الفاسدة من تعاليقه.

قال أبو الحسن : وانظر ما في داخل الحمام من البول والغائط هو الذي تكون منه النجاسة، وأما ما يوقد تحته فلا يضره ذلك للحائل الذي هنالك.

قال : وهذا في الحمامات القليلة الماء، وأما حيث يكثر الماء فإن الماء يذهب تلك النجاسات، فتحمل تلك القطرة[4] على الطهارة ».

واعلم رحمك الله أن التقييد المنسوب لأبي الحسن الصغير هو ما جمعه أصحابه من طرر مدونته، وقد رأيتها عند الفقيه أبي القاسم العبدوسي رحمه الله، وأحسن تقاييده تقييد الشيخ عبد العزيز، وقد أثنى عليه شيخنا ابن مرزوق وغيره من مشايخنا.

قلت : قوله[5] : « وسئل عن جابية »، الذي رأيته في نسخة لابن القداح خابية بالخاء المعجمة[6]، وهي أصح إن شاء الله، يدل عليه مسألة الأزقاق، لأن الخابية العظيمة تحمل ستة أزقاق، ويدل عليه ما تقدم لعبد الوهاب وغيره في حدّ القليل.

---

(1) في (ب) : يسقط.

(2) فتاوى البرزلي (1/ 220 ـ 221).

(3) هو الإمام أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجّاج الفاسي القيرواني، الحافظ المحدث والفقيه المقرئ، تفقه بأبي الحسن القابسي والأصيلي والباقلاني غيرهم، وأخذ عنه ابن محرز وأبو القاسم السيوري وغيرهما، له كتاب التعليق على المدونة، وخرج من عوالي أحاديثه نحو مائة ورقة، توفي رحمه الله سنة 430 هـ ـ 1039 م.

له ترجمة في : ترتيب المدارك (2/ 702 ـ 706)، وسير أعلام النبلاء (17/ 545)، وجذوة المقتبس (2/ 537 ـ 538).

(4) أي ما تقاطر من سقف الحمام.

(5) [قوله] ساقط من (أ).

(6) الخابية : والجمع خَوَابي، وهي الحُبُّ، أو الزير، أو الجرَّة الضخمة.

انظر مادة : خبأ، في لسان العرب (1/ 62)، والقاموس المحيط (1/ 13).

البَابُ الرَّابِعُ

فِي تَغَيير السَّانيَة بنشَارَة الأُرْز، وَتَغْيير النَّهْر بنَقيع الكَتَّان، وَالنَّهْر يُغْسَلُ عَلَيْه الزَّيْتُونُ، وَالبئْر يَقَعُ فيْهَا سَعْفُ النَّخْل، وَاخْتلاَط الأَوَاني، وَالمَاء المُتَغَيَّر في الأَوْديَة وَالغُدُر، وَالوُضُوء في الصُّفْر وَالحَديد، وَالتَّطْهير بالمَاء[1] بَعْدَ جَعْله في الفَم.

[تغير ماء السانية بنشارة الأرز أو بنقيع الكتان].

قال البرزلي : « وسئل ابن رشد[2] عن السانية يوجد فيها طعم نشارة الأرز، أو ينقع الكتان في الصيف في النهر الأعظم فيوجد طعمه أو رائحته وربما تغير لونه ؟.

فأجاب : لا يصح رفع الحدث أو النجس بالماء المتغير بنشارة الأرز أو الماء[3] المتغير في حواشي النهر بنقع الكتان »[4].

مسألة : [ماء النهر يغسل فيه الزيتون فيتغير].

قال : « وسئل ابن أبي زيد[5] عن نهر يغسل عليه الزيتون فيغلب على لونه وطعمه ورائحته؟.

فأجاب : لا يجوز به وضوء ولا غسل، ويعيد من صلى به أبدا، هذا مذهب مالك وأصحابه، سواء تغير بالثلاثة أوصاف أو بأحدها.

قال البرزلي : هذه كمسألة نقيع الكتان »[6]؛ انتهى.

قلت : ومن الذخيرة : « قال اللخمي : قال مالك في البئر يقع فيها سعف النخل وورق الزيتون فيتغير لون الماء : إن توضأ به أعاد في الوقت، لأنه لا يتغير لونه إلا وقد تغير طعمه.

وكذلك قال في الغدير ترده الماشية فتغيره بروثها : وما يعجبني ولا أحرمه؛ والمعروف من المذهب أنه غير مطهر »[7]؛ انتهى.

مسألة : [اختلاط الأواني].

ومن الذخيرة : « قال بعض العلماء[8] : الاجتهاد في الأواني إذا اختلط الطاهر بالنجس يختص بالبصير.

وقيل لا يختص، بل يصح من الأعمى لإدراكه الطعم والرائحة وزيادة الإناء بعد نقصه »[9].

---

(1) في : (أ) : في الماء.

(2) انظر فتاوى ابن رشد (2/ 899).

(3) نهاية الورقة (4/ ظ).

(4) فتاوى البرزلي (1/ 136).

(5) انظر فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص : 99).

(6) فتاوى البرزلي (1/ 136).

(7) الذخيرة (1/ 175).

(8) [بعض العلماء] ساقط من (ب).

(9) الذخيرة (1/ 176).

قلت : لكن يفوته اللون.

وهذه المسألة قد استوعبناها في الباب التاسع عشر[1].

مسألة : [ماء الأودية والغُدُرِ إذا تغيّر بورق الشجر].

قال البرزلي : « روي عن بعض المتأخرين أن الماء المتغير في الأودية والغدر مما يسقط فيه[2] من ورق الشجر النابتة عليه أو جلبتها الرياح لا يجوز الوضوء والغسل به، وهو شذوذ خارج عن أصل مالك، فلا يلتفت إليه ولا يعرج عليه »[3]؛ انتهى.

قلت : وهذا نحو ما تقدم لابن رشد في بئر البادية أنه يجوز.

قلت : مسألة : [الوضوء في أواني النحاس والحديد].

ومن النوادر قال : « ومن العتبية قال أشهب عن مالك، وذكرها في المجموعة ابن نافع[4] عن مالك قال : لا بأس بالوضوء في الصُّفْرِ[5] والحديد.

وقد أَبَى ابْنُ عُمَرَ[6] أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ مِنْ نُحَاسٍ[7]، وأراه نحاه ناحية الفضة[8].

---

(1) انظر ذلك في الصفحة (280 ـ 282).

(2) [فيه] ساقط من (أ).

(3) فتاوى البرزلي (1/ 136).

(4) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن نافع مولي بني مخزوم المدني، المعروف بالصائغ، أحد أئمة الفقه والفتوى بالمدينة، تفقه بمالك وصحبه أربعين سنة، وسمع من ابن أبي ذئب وابن أبي الزناد وغيرهما، وعنه أخذ سحنون، خرج له الستة سوى البخاري، توفي رحمه الله سنة 186 هـ ـ 802 م، وقيل سنة 206 هـ ـ 821 م وصححه الذهبي.

له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 438)، وترتيب المدارك (1/ 356 ـ 358)، وسير أعلام النبلاء (10/ 371 ـ 374).

(5) الصُّفْرُ : بالضم، وهي الأواني المتخذة من النُّحاس الجيِّد.

انظر مادة : صفر، في القاموس المحيط (2/ 73)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص : 570)، والمصباح المنير (ص : 205).

(6) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، وُلِدَ قبل البعثة بسنة، وأسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر وهو ابن عشر وشهد الخندق وما بعدها، وكان من سادات الصَحابة وفضلائهم، شديد الملازمة للسنة، واعتزل في الفتنة عن الناس، توفي رضي الله عنه بمكة سنة 73 هـ ـ 691 م، و قيل : سنة 74 هـ ـ 692 م.

له ترجمة في : الاستيعاب (3/ 950 ـ 953)، وأسد الغابة (3/ 236 ـ 241)، والإصابة (4/ 181 ـ 188)، والرياض المستطابة (ص: 194 ـ 196) .

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 42 رقم : 402)، كتاب الطهارات، باب في الوضوء في النحاس، عن عبد الله بن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه « أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ وَلَا يَتَوَضَّأُ فيه ».

ورواه أيضا عبد الرزاق (1/ 58 رقم : 171)، كتاب الطَهارة، بَاب الوضوء في النحاَس، عن ابن جريج قال : أخبرني نافع « أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ »، وسنده صحيح.

(8) انظر البيان والتحصيل (1/ 99).

وفي كتاب آخر أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد العَزِيز كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ فيه المَاءُ للوُضُوء وَالغُسْلِ[1].

وفي كتاب البخاري « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرِ نُحَاسٍ** »[2] » انتهى من النوادر[3].

مسألة : [الماء المتغير بجريه على المعادن].

قال القرافي : « الماء المتغير بجريه على المعادن طهور، ولا فرق بين ما تغير بالمعادن الجاري عليها والآنية المصنوعة منها[4]، وقد كان ﷺ يتوضأ من الصفر، ولم يكره أحد الوضوء من الحديد مع سرعة التغيير فيهما في[5] البلاد الحارة، وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يسخن له الماء في الصفر »[6].

قلت : ونحوه للخمي، ولفظه : « وإن تغير لون الماء مما يتولد عنه كالطحلب وخَزِّ الماء[7]وَالضَّرِيع[8]، أو يحدث عن قراره كالحمأة، أو من قراره كالتراب والكبريت والزرنيخ والشب والنحاس والحديد، كان طاهرا مطهرا، وسواء كان تغيره منه وهو في قراره أو صنع منه إناء فتغير الماء منه.

---

(1) لم أعثر عليه بهذا اللفظ فيما تيسر لي من كتب السنن والآثار عن عمر بن عبد العزيز.
والمشهور في كتب الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أَنَّهُ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءً فِي قُمْقُمَةٍ وَيَغْتَسِلُ به ».
والقمقمة إناء من نحاس.
أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (1/ 56)، كتاب الوضوء/ باب وضوء الرجل مع امرأته.
ووصله ابن أبي شيبة (1/ 31 رقم : 254)، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بالماء المسخن.
والدارقطني (1/ 33 رقم : 82)، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، وقال : هذا إسناد صحيح.
والبيهقي (1/ 6 رقم : 12)، كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء المسخن.
وصححه ابن حجر في فتح الباري (1/ 299)، والألباني في إرواء الغليل (1/ 48).

(2) نصّ الحديث كما جاء في البخاري وغيره عن عبد الله بن زيد قال : « أَتَى رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْه مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسه فَأَقْبَلَ به وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْه ».
وقوله : « منْ صُفْر » أي من نحاس.
أخرجه البخاري (1/ 56 رقم : 197)، كتاب الوضوء/ باب الغسل والوضوء في المخْضَب والقدح والخشب والحجارة.
وأبو داود (1/ 25 رقم : 100)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء في آنية الصفر.
وابن ماجة (1/ 159 رقم : 471)، كتاب الطهارة وسننها/ باب الوضوء بالصفر.
وابن حبان (3/ 373 رقم : 1093)، كتاب الطهارة/ باب سنن الوضوء.

(3) النوادر والزيادات (1/ 139 ـ 140).

(4) زاد في الذخيرة : وقد فرق أهل العلم بينهما، ولا فرق.

(5) في الذخيرة : لاسيما في.

(6) الذخيرة (1/ 169 ـ 170).

(7) قال الإمام الحطاب في مواهب الجليل (1/ 56) : « الخَزُّ بالخاء المعجمة والزّاي، وهو ما ينبت في جوانب الجُدُرِ الملاصقة للماء ».

(8) قال الحطاب في مواهب الجليل (1/ 56) : « ولم أقف على معناه ».
وتعقبه العدوي في حاشيته على الخرشي (1/ 68) بقوله : « بيّنه في القاموس فقال : نبات في الماء الدّائم له عروق لا تصل إلى الأرض».
ذكره الفيروز أبادي في القاموس المحيط (3/ 75)، مادة : ضرع.
وذكر ابن منظور في لسان العرب (8/ 221)، والزبيدي في تاج العاروس (21/ 407) معنى آخر للضريع، وهو : « نبات أخضر مُنْتِنٌ خفيف يرمي به البحر وله جوف ».

وقد فرق بعض أهل العلم بين تغير الماء من هذه الأشياء في حال كونها قرارا له أو طرحت فيه، ولا فرق بين الموضعين.

ولم يكره أحد ممن مضى الوضوء بإناء الحديد على سرعة تغير[1] الماء فيه منه، ومعلوم أنه يغير طعم الماء.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ من إناء صفر، وكان عمر بن عبد العزيز يسخن له الماء في إناء من صفر».

مسألة : [طهارة الماء الذي يُجْعَلُ في الفم ما لم يتغير].

وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان، لابن القاسم ورواية أشهب[2].

ابن رشد[3] : ما لم يضفه ريقه.

خليل[4] : وأما لو تغير لم يطهر اتفاقا.

---

(1) في (أ) : تغيير.

(2) انظر النوادر والزيادات (1/ 69 ـ 71)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 32).

(3) البيان والتحصيل (1/ 91 ـ 92).

(4) التوضيح (ص : 78).

البَابُ الخَامِسُ

فِي حُكْمِ المَاءِ المُسَخَّنِ بالشَّمْسِ، وَحُكْمِ المَشْكُوك، وَالخَلِيج يَتَغَيَّرُ، وَالبِئْرِ تَتَغَيَّرُ، وَالمَاءِ يَسِيلُ مِنَ السَّقَائِفِ، وَثُبُوتِ النَّجَاسَةِ بِخَبَرِ الوَاحِد.

[حكم الماء المسخن بالشمس].

ومن الذخيرة قال : « ومن الطراز : الماء المسخن بالشمس مكروه، وقاله الشافعي[1] خلافا لأبي حنيفة[2]، وذلك من جهة الطب[3]، لما رواه مالك[4] عن عائشة رضي الله عنها « **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ [5] **دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَدْ سَخَّنَتْ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهَا** ﷺ **: لاَ تَفْعَلِي هَذَا يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ** »[6].

---

(1) انظر الأم (1/ 3)، ومختصر المزني (1/ 1)، والمجموع للنووي (1/ 132)، والحاوي الكبير للماوردي (1/ 42).

(2) انظر حاشية ابن عابدين (1/ 187).

(3) أي أن علة كراهته طبية وليست شرعية، ولذا قال الشافعي في الأم (1/ 3) : « ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب».
والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية.
ونقل الحطاب في مواهب الجليل (1/ 79) عن ابن الإمام أنه قال في شرحه على مختصر ابن الحاجب : « والحق أن التجربة إن قضت بضرر استعماله فالقول بالكراهة ظاهر، وإن لم يصح ما روي، لما علم شرعا من طلب الكف عما يضر عاجلا.
ولم يلزم بها قيل تحريم استعماله، لأن ما لا يستلزم الضرر إلا نادرا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة، بخلاف ما استلزمه غالبا فإن الإقدام عليه ممتنع، لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام ».
وما قاله ابن الإمام هو عين الصواب، والاحتكام في هذه المسألة إلى الأطباء، فإن قرروا لحوق الضرر باستعماله فينبغي القول بكراهته، وإن نفوا ذلك فيبقى الحكم على أصل الإباحة.

(4) ما أشار إليه المصنف أنه من رواية مالك عن عائشة رضي الله عنها، ليس من مروياته في الموطأ، وهي رواية ضعيفة لا تصح، فقد قال البيهقي في سننه الكبرى (1/ 6) : « وروي بإسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح».

(5) نهاية الورقة (5/ و).

(6) حديث ضعيف جدا.
أخرجه الدارقطني (1/ 33 رقم : 83)، كتاب الطهارة/ باب الماء المسخن، وقال : « غريب جدا، خالد بن إسماعيل متروك».
والبيهقي (1/ 6 رقم : 15)، كتاب الطهارة/ باب كراهة التطهير بالماء المشمس، وقال : « وهذا لا يصح ».
وابن عدي في الكامل في الضعفاء (3/ 41)، في ترجمة خالد بن إسماعيل وقال : « كان يضع الحديث على ثقات المسلمين ».
وابن الجوزي في التحقيق (1/ 59 رقم : 39)، كتاب الطهارة/ مسألة لا يكره الوضوء بالماء المشمس.
وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي المدني، وقد تقدم فيه قول الدارقطني وابن عدي.
وفي ميزان الاعتدال (1/ 627) قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال.
وله طريق آخر عند الدارقطني (1/ 34 رقم : 84)، كتاب الطهارة/ باب الماء المسخن.
وابن الجوزي في التحقيق (1/ 59 رقم : 41)، كتاب الطهارة/ مسألة لا يكره الوضوء بالماء المشمس.
عن عمرو بن محمد الأعشم عن فليح عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها، وهو كسابقه واه.
عمرو بن محمد قال عنه ابن حبان في المجروحين (2/ 74) : « شيخ يروي عن الثقات المناكير، وعن الضعفاء الأشياء التي لا تعرف من حديثهم، ويضع أسامي للمحدثين، لا يجوز الاحتجاج به بحال ».

ونحوه عن عمر رضي الله عنه[1].

قال عبد الحق[2] : ولم يصح فيه حديث.

قال الغزالي[3] : يخرج من الإناء في الشمس مثل الهباء بسبب الشمس في النحاس والرصاص، فيعلق بالأجسام فيورث البرص، ولا يكون ذلك في الذهب والفضة.

وقال ابن الحاجب[4] : والمسخن بالنار والشمس كغيره »[5]؛ انتهى.

قلت : وما نقله القرافي عن ابن الحاجب لا ينافي ما تقدم، لأن قوله : « كغيره » أي في الطهورية.

وكونه يورث البرص أَوْ لَا، لم يتعرض له، والصواب عندي اجتنابه.

فقد حكي عن بعض العلماء أنه قصّ أظفاره أو قال شعره في يوم الأربعاء فأصابه بلاء، أظنه قال : برص أو نحوه، فرأى النبي ﷺ في النوم، أظنه فشكا إليه ما أصابه، فقال له ﷺ : ألم يبلغك عني أن من فعل مثل ما فعلت أصابه كذا ؟.

فقال : يا رسول الله، لم يصح عندي الحديث في ذلك[6].

---

(1) أخرجه الدارقطني (1/ 34 رقم : 85)، كتاب الطهارة/ باب الماء المسخن.
والبيهقي (1/ 6 رقم : 14)، كتاب الطهارة/ باب كراهة التطهير بالماء المشمس.
ورجاله ثقات إلا إسماعيل بن عياش يضعف إن روى عن غير أهل بلده، وإن روى عن أهل بلده فروايته صحيحة وهذه منها.
وذكر ابن حجر في التلخيص (1/ 148) أثر عمر رضي الله عنه من رواية الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صدقة وضعفه ثم قال : « ولحديث عمر الموقوف هذا طريق أخرى رواها الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر عن عمر قال : « لاَ تَغْتَسلُوا بالْمَاء الْمُشَمَّس، فَإِنَّهُ يُورثُ البَرَصَ ».
وإسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين، ومع ذلك فلم ينفرد، بلَ تابَعه عليه أَبو المَغيرةَ عن صفوان، أخرجه بن حبان في الثقات في ترجمة حسان ».
وأورده ابن الملقن في البدر المنير (2/ 150) وقال : « وهذا إسناد جيد »، ومال الإمام الزيلعي في نصب الراية (1/ 106) إلى صحته، وقال الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى لابن حزم (1/ 221) : « بإسناد لا بأس به ».
(2) انظر الأحكام الوسطى (1/ 158).
(3) انظر الوسيط في المذهب (1/ 130 ـ 132).
(4) في جامع الأمهات (ص : 31).
(5) الذخيرة (1/ 170).
(6) الحديث الذي أشار إليه لا أصل له، وقد اتفق المؤلفون في الأحاديث المشهورة على الألسنة والأحاديث الموضوعة على أنه مختلق لا أصل له.
انظر الفوائد المجموعة (ص : 197)، والأسرار المرفوعة (ص : 170).
قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص : 489) : « لم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء ».

فقال له ﷺ : أليس[1] قد بلغك ذلك عني، أو كما قال، كأنه يشير له بالأخذ بالاحتياط[2]، نقلت الآن هذا بالمعنى[3].

وانظر هل يختص هذا بالإناء المفتوح الذي تباشر الشمس ماءه، أم يعم حتى لو كان إبريقا؟، الله أعلم بحقيقة ذلك.

مسألة : [حكم الماء المشكوك فيه].

قال القرافي : « قال المازري في شرح التلقين : إذا شك فيما يفسد الماء، فالأصل الطهورية[4]، وقد نهى مالك رحمه الله عن استعمال البئر القريبة من المراحيض وقال : « ينزف يومين أو ثلاثة، فإن طاب وإلا تُرِكَ»[5].

ووجهه أن الظاهر إضافة التغيير إلى المراحيض »[6].

قلت : أصل[7] هذه المسألة في سماع أشهب من مالك، وفي سماع موسى بن معاوية الصُّمادحي من ابن القاسم.

---

(1) [أليس] ساقط من (أ).

(2) ما ذكره المصنف يمكن أن يجاب عنه من أوجه :

الأول : أن الواقع يكذب ذلك، فنحن نرى ما لا يحصى من الناس مسلمهم وكافرهم يقصون شعورهم ويقلمون أظفارهم يوم الأربعاء ولم يصبهم ما ذكره.

والثاني : أن الحديث موضوع، والعلماء متفقون على عدم جواز العمل به في الأحكام وفضائل الأعمال، وإنما اختلفوا في جواز العمل بالضعيف.

الثالث : أن الوضّاعين كما اختلقوا أحاديث في النهي عن قص الأظفار يوم الأربعاء، اختلقوا أيضا أحاديث أخرى في فضل يوم الأربعاء، فلم يكن النهي أولى من الإباحة أو العكس.

ومن جملة ما وضعوه في تفضيل يوم الأربعاء، ما أوردته المصنفات في الأحاديث الموضوعة « من قلّم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء، ومن قلم أظفاره يوم الأحد خرجت منه الفاقة ودخل فيه الغنى، ومن قلم أظفاره يوم الإثنين خرجت منه العلة ودخل فيه الصحة، ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخلت فيه العافية، ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الأمن والصحة، ومن قلم أظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية، ومن قلم أظفاره يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرج منه الذنوب ».

قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص : 197) : « هو موضوع في إسناده وضاعان ومجاهيل، فقبح الله الكذابين وقبح ألفاظهم الساقطة وكلماتهم الركيكة ».

(3) ما ذكره المصنف نقله الإمام الأبي في شرحه على صحيح مسلم إكمال إكمال المعلم (2/ 64) عن ابن بزيزة، ونصه : « وجاء في حديث النهي عن تقليمها يوم الأربعاء، وأنه يورث البرص، وذكر ابن بزيزة عن أبي إسحاق البلقيني ـ وكان من العلماء المتقين ـ أنّه همّ أن يقلّم أظفاره فيه، فذكر الحديث فكفّ، ثم رأى أنها سنة حاضرة وأنه قد لا يجد المقص في المستقبل فقص فلحقه برص، فرأى النبي ﷺ في نومه فشكى إليه، فقال ألم تسمع نهيي ؟، قال : فقلت : لم يصح عندي، فقال : يكفيك أن تسمع قال رسول الله ﷺ، فمسح بيده المباركة على بدني فزال ما بي، وجددت التوبة أن لا أخالف ما أسمع ».

وذكر العجلوني هذه القصة في كشف الخفاء (1/ 12) عن ابن الحاج المالكي « أنه قص أظفاره يوم الأربعاء فلحقه برص، فرأى النبي ﷺ في نومه فشكا له، فقال : ألم تسمع نهي عن ذلك ؟، فقال : يا رسول الله، لم يصح عندي الحديث عنك، فقال : يكفيك أن تسمع، ثم مسح بيده الشريفة على بدنه فزال البرص جميعا ».

(4) وردت العبارة في الذخيرة : « فالأصل بقاؤه على الطهورية ».

(5) انظر البيان والتحصيل (1/ 135).

(6) الذخيرة (1/ 171)، وقد نقله القرافي بالمعنى عن المازري من شرح التلقين (1/ 221).

(7) في (أ) : كل.

ففي سماع أشهب قال : « وسُئل مالك فقيل له : إن خليج الإسكندرية إذا كان جرى النيل جرت فيه السفن، وكان ماؤه أبيض[1]، فإذا ذهب النيل ركد فتغير لونه ورائحته طيبة، والسفن تجري فيه على حالها، والماء فيه كثير، والمراحيض تنصب فيه، فهل تغسل فيه الثياب ويتوضأ منه للصلاة ؟.

فقال : إذا كان تصب فيه هذه المراحيض وقد تغير لونه فما أحب ذلك، وكان ابن عمر من أئمة الناس وكان يقول : « إِنِّي[2] أُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الحَلَالِ »[3].

قال مالك : فعليك أنت بالذي لا تشك فيه، ودع الناس عنك، ولعلهم في سعة.

قال ابن رشد : وهذا كما قال،[4] لا ينبغي أن يتوضأ منه[5]، لاحتمال أن يكون تغير لونه من المراحيض، بخلاف ما لو وجد متغير اللون ولم يعلم لتغيره سبب من نجاسة يشبه أن يكون تغيره منها، فإنه يحمل على الطهارة »[6].

قال : « وسئل عن بئر وُجِدَ ماؤها منتنا فنزفت، ثم ماؤها منتن على حاله ؟.

فقال : إني أخاف أن يكون يسقيها قناة مرحاض، فانزفوها يومين أو ثلاثة، فإن طاب ماؤها توضأتم به، وإن لم يطب لم يتوضأ[7] به.

قال ابن رشد : وجه قوله أنه حمل الماء على أنه إنما أنتن من نجاسة القنوات التي تتخلل الدور، بخلاف البئر والغدير يوجد في الصحراء قد أنتن من نجاسة القنوات[8] وهو لا يدري مما أنتن، فإنه يحمل على الطهارة، وإنما أنتن من ركوده»[9].

وفي سماع موسى قال : « وسئل ابن القاسم عن الرجل يجد الماء في حوض قد تغير ولا يرى فيه جيفة، هل يتوضأ منه ؟.

---

(1) كذا في (أ) و (ب)، وفي العتبية : أبيض صافيا، وهو أوضح.

(2) [إني] ساقط من (أ).

(3) كذا أخرجه العتبي عن مالك من غير أن يسنده، وذكره الإمام أحمد في كتاب الورع (ص : 50) تعليقا من غير إسناد.

وورد معناه مرفوعا إلى النبي ﷺ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، بسند حسن.

أخرجه ابن حبان (12/ 380 رقم : 5569)، كتاب الحظر والإباحة/ ذكر الأمر بمجانبة الشبهات سترة بين المرء وبين الوقوع في الحرام المحض نعوذ بالله منه.

والطبراني في المعجم الأوسط (9/ 19 رقم : 9003).

ونصه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الحَرَام سُتْرَة مِنْ الحَلَال، مَنْ فَعَلَ ذَلكَ اسْتَبْرَأَ لعرْضه وَدينه، وَمَنْ أَرْتَعَ فيه كَانَ كَالْمُرْتع إِلَى جَنْب الحمَى يُوشك أَنْ يَقَع فيه، وَإِنَّ لكُلِّ مَلَك حمًى، وَإِنَّ حمَى الله فَي الأَرْض مَحَارمُهُ ».

قَال الهيثَميَ في مجمَع الزوائدَ (10/ 293) : « ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني المقادم بن داود وقد وثق على ضعف فيه »، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (2/ 562).

(4) في العتبية زيادة : « لأن الماء وإن كان كثيرا صافيا تجري فيه السفن ».

(5) في العتبية زيادة : « إذا ركد وتغير لونه، من أجل أن المراحيض تصب فيه ».

(6) البيان والتحصيل (1/ 134 ـ 135).

(7) كذا في (أ) و(ب)، وفي العتبية لم تتوضؤوا به.

(8) [من نجاسة القنوات] ساقط من (أ).

(9) البيان والتحصيل (1/ 135).

فقال ابن القاسم : إذا لم ير فيه ميتة أو شيئا علم أن فساد الماء جاء منه فلا بأس به.

قال ابن رشد : وهذا كما قال، وهو[1] معنى ما في المدونة[2]، لأن المياه محمولة على الطهارة، قال الله سبحانه : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[3]، فإذا وجد الرجل في الصحراء ماء في غدير أو حوض قد تغير ريحه فهو محمول على أنه إنما تغير من ركوده، بخلاف البئر في المدن يُنْتَن ماؤها فيحمل على أنه إنما أنتن من نجاسة القنوات »[4].

مسألة : [الماء الساقط من السقائف والشرفات].

وفي سماع عيسى[5] من ابن القاسم قال : « وسئل ابن القاسم عن الرجل يسيل عليه ماء العسكر فيسأل أهله فيقولون : إنه طاهر، قال : يصدقهم، إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك.

ابن رشد : يصدقهم وإن لم تُعْرَفْ عدالتهم، لأنه محمول على الطهارة على ما مضى في رسم حلف من سماع ابن القاسم من قوله : أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس.

فَسُؤَالُهُم مستحب لا واجب، ولو قالوا له نجس صدقهم، ولو كان محمولا على النجاسة لم يصدقهم إلا أن يعرف عدالتهم »[6].

قلت : وعبارة بهرام : « قال في العتبية[7] : وسئل عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماؤها ؟.

فقال : أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس.

وزاد في سماع أصبغ[8] وإن سألهم فقالوا : إنه طاهر صدقهم، إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك ».

مسألة : [قبول خبر الواحد في إثبات النجاسة].

قال القرافي : « قال المازري في شرح التلقين[9] : تثبت النجاسة بخبر الواحد إذا بَيَّنَهَا أو كان مذهبه كمذهبه، لاحتمال أن يعتقد ما ليس نجسا نجسا، ولا تشترط الشهادة »[10]؛ انتهى.

---

(1) نهاية الورقة (5/ ظ).

(2) انظر المدونة (1/ 25)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 192).

(3) سورة الفرقان : 48.

(4) البيان والتحصيل (1/ 183).

(5) هو عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، صحب ابن القاسم وتفقه عليه، وعليه كانت تدور الفتيا بقرطبة في زمنه، وكان له الفضل في انتشار مذهب مالك بالأندلس، صنّف كتابا في الفقه سماه الهديّة، توفي رحمه الله بطليطلة سنة 212 هـ ـ 827 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (1/ 282)، والديباج (ص : 279)، وشجرة النور (1/ 56).

(6) البيان والتحصيل (1/ 146 ـ 147).

(7) انظر البيان والتحصيل (1/ 97) و (1/ 281).

(8) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، من أئمة الحديث والفقه، سمع كبار أصحاب مالك كابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه بهم، توفي رحمه الله بمصر سنة 224 هـ ـ 839 م، وقيل : سنة 225 هـ ـ 840 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (2/ 561)، والديباج (ص : 158)، وشجرة النور (1/ 66).

(9) شرح التلقين (1/ 224).

(10) الذخيرة (1/ 173).

البَابُ السَّادسُ
فِي حُكْمِ مَنْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ أُصْبُعَهُ قَبْلَ غَسْلِهِمَا فِي المَاءِ، والسِّوَاكِ[1] يُدْخَلُ فِي المَاءِ.

مسألة : [حكم إدخال اليد في الماء قبل غسلها].

ومن النوادر قال : « ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك في الخدم يُدْخِلُون أيديهم في الإناء من غير غَسْلٍ ؟.

قال : لا يَضُرُّ ذلك الماء.

قال عنه علي[2] : قال ابن عمر رضي الله عنهما : « كَانَ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ »[3].

قال مالك[4] : يتوضأ الرجال[5]، ثم يأتي النساء يتوضّأن.

قال عنه ابن وهب : « كَانَ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[6] مِرْكَنٌ[7] يَتَوَضَّأُ فِيهِ هُوَ وَأَهْلُهُ ».

وكان مثله لسعد بن أبي وقاص[8] رضي الله عنه.

---

(1) في (أ) : وفي السواك.

(2) أي علي بن زياد التونسي.

(3) حديث صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (1/ 24 رقم : 44)، كتاب الطهارة/ باب الطهور للوضوء.
وأحمد في مسنده (2/ 113 رقم : 5928).
والبخاري (1/ 56 رقم : 193)، كتاب الوضوء/ باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة.
وأبو داود (1/ 20 رقم : 79)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة.
والنسائي (1/ 57 رقم : 71)، كتاب الطهارة/ باب وضوء الرجال والنساء جميعا.
وابن ماجه (1/ 134 رقم : 381)، كتاب الطهارة/ باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد.

(4) [مالك] ساقط من (ب).

(5) في (ب) : الرجل.

(6) هو أبو أسامة، وقيل : أبو عبد الله زيد بن أسلم المدني، الفقيه أحد أعلام التابعين، أخذ عن أبيه وابن عمر وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعنه بنوه ومالك والسفيانان، كان ثقة من أهل الفقه، عالما بالتفسير وله فيه كتاب، توفي رحمه الله سنة 136 هـ ـ 753 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (3/ 555)، وغاية النهاية في طبقات القراء (1/ 296)، وتهذيب التهذيب (1/ 658)، وشذرات الذهب (1/ 194).

(7) المِرْكَنُ : ـ بكسر الميم وسكون الراء ـ الإجانة والقصرية التي يُغْسَلُ فيها الثياب.
وَقال الخليل : هو شبه تور من أدم يستعمل للماء، يغتسل فيها.
انظر النهاية في غريب الحديث (2/ 260)، ومشارق الأنوار (1/ 362).

(8) هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، كان سابع من دخل في الإسلام، وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا، ولّاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إمرة الجيش لفتح بلاد فارس ففتح الله على يده أكثرها، توفي رضي الله عنه سنة 55 هـ ـ 675 م.
له ترجمة في : الاستيعاب (2/ 606 ـ 610)، وأسد الغابة (2/ 214 ـ 218)، والإصابة (3/ 73 ـ 76).

قال : وربما توضأ بفضلهن[1].

قال مالك : ولا خير في هذا التقزز والتنجس، وأحب إِلَيَّ أن يكون لهم قدح يغترفون منه »[2].

مسألة : [إدخال الجنب أصبعه في الماء ليعرف حاله].

قال : « ومن المجموعة قال ابن القاسم وعلي عن مالك في الجنب يجعل له الماء فيدخل أصبعه فيه ليعرف حرّه من برده ؟، لا ينجسه إذا لم يكن في أصبعه أذى »[3]؛ انتهى من النوادر.

مسألة : [إدخال الأصبع أو السواك في الماء وفيه أثر الريق].

ومن سماع ابن القاسم : « وسئل مالك عن الرجل يدخل أصبعه في فيه عند وضوئه ثم يدخلها في مائه؟.

فقال : لا بأس بذلك.

فقيل له : فالسواك يدخله في مائه الذي يتوضأ به وقد أدخله في فيه، أيتوضأ بذلك الماء ؟.

قال : لا بأس بذلك.

قال ابن رشد : رأى مالك ذلك خفيفا، إذ لا يتغير الماء من الريق إلا أن يكون البصاق فيه كثيرا[4].

وفي سماع أشهب نحوه، قال : وسئل مالك عن المتوضئ للصلاة يدخل يده إذا تمضمض في فيه فيدلك بها أسنانه ولسانه ثم يدخلها في الإناء قبل أن يغسلها ؟.

فقال : لا بأس[5] به إن شاء الله، وأرجو أن يكون خفيفا[6].

قال ابن رشد : وغسله ليده حسن، إذ قد روي عن القابسي أن الماء اليسير ينضاف بما حلّ فيه من الطاهر اليسير وإن لم يغيره، وهو شذوذ »؛ انتهى، صحّ من البيان[7].

---

(1) أثر سعد رضي الله عنه أخرجه العتبي في المستخرجة (1/ 48) بسند صحيح، قال : حدثني ابن القاسم عن مالك عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص : « أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ مِرْكَنٌ يُسْكَبُ فِيهِ المَاءُ، فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَبُوهَا وَأَهْلُ البَيْتِ ».

(2) النوادر والزيادات (1/ 19 ـ 20).

(3) النوادر والزيادات (1/ 77 ـ 78).

(4) البيان والتحصيل (1/ 91 ـ 92).

(5) نهاية الورقة (6/ و).

(6) البيان والتحصيل (1/ 109).

(7) البيان والتحصيل (1/ 92).

البَابُ السَّابِعُ
فِي حُكْمِ الدَّلْوِ يُدْهَنُ بالزَّيْت، وَحُكْمِ الغُسَالَة، وَحُلُول النَّجَاسَة فِي المَائِعَات وَغَيْرِهَا، وَالقَمْلَةَ وَالبَرْغُوث يَقَعَان فِي الطَّعَامِ، وَالفَأْرَة تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ، وَدَوَابِ الدَّرْسِ تَبُولُ فِي الطَّعَامِ.

[الاستنجاء من دلو دُهِنَ بالزيت].

قال القرافي : « قال في تهذيب الطالب : قال الشيخ أبو الحسن القابسي : إذا دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه لا يجزيه، ويغسل ما أصاب من ثيابه.

وقال ابن أبي زيد : يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه »[1].

قال القراقي : « القول بتنجيس الثياب بعيد، لأن الباقي في الموضع حكم النجاسة لا عينها، وإنما ينجس الأعيان »[2].

قلت : وهكذا ذكر ابن رشد[3]، وبالله التوفيق.

قال خليل وابن عبد السلام : « والأكثرون على عدم التنجيس، لأن الأعراض لا تنتقل»[4].

قلت : وبقول ابن أبي زيد الفتوى.

[حكم الغسالة المتغيرة والطاهرة].

قال ابن الحاجب : « والغُسَالَة المتغيرة نجسة، وغير المتغيرة طاهرة، ولا يضر بللها لأنه جزء المنفصل»[5].

خليل : « أي جزؤه قبل الانفصال.

وصرح ابن شاس[6] بأنه لا يلزم عصر الثوب.

وهل يجوز رفع الحدث بهذه الغسالة الطاهرة ؟، أجراه ابن العربي[7] على الماء القليل تحله نجاسة ولم تغيره.

قال ابن عبد السلام وابن هارون : وفيه نظر، إذ لو كانت كذلك لكانت الغسالة مختلفا فيها، ولم يذكروا فيها خلافا فيما رأيناه »[8].

---

(1) الذخيرة (1/ 171).
(2) الذخيرة (1/ 172).
(3) فتاوى ابن رشد (2/ 899).
(4) انظر التوضيح (1/ 144).
(5) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 38).
(6) في عقد الجواهر الثمينة (1/ 22).
(7) في عارضة الأحوذي (1/ 42).
(8) التوضيح (1/ 145 ـ 146).

وغير المعفو عنه من النجاسات إن بقي طعمه بعد الغسل لم يطهر، وإن بقي لونه أو ريحه لعسر قلعه بالماء فطاهر[1].

خليل : « وينبغي أن يكون بقاء اللون أشد من بقاء الريح »[2].

قلت : وفيها[3] ابن وهب : وابن لهيعة[4] عن يزيد بن أبي حبيب[5] عن عيسى بن طلحة[6] عن أبي هريرة قال : « **إِنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، ـ عليه السلام ـ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ مِنَ الثَّوْبِ؟. فَقَالَ : يَكْفِيكِ المَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ** »[7].

---

(1) انظر جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 38).

(2) التوضيح (1/ 145).

(3) المدونة (1/ 22).

(4) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن لهيعة الحضرمي الغافقي المصري، كان شيخا صالحا مكثرا من الحديث والأخبار والرواية لكنه ضعيف، ولاه أبو جعفر المنصور القضاء بمصر في مستهلّ سنة 155 هـ ـ 772 م، وتوفي رحمه الله بمصر يوم الأحد منتصف شهر ربيع الأول سنة 174 هـ ـ 790 م، وقيل سنة 170 هـ ـ 786 م، وعمره إحدى وثمانون سنة.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (5/ 145)، وسير أعلام النبلاء (8/ 11 ـ 31)، وتهذيب التهذيب (2/ 411).

(5) هو أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي، مولاهم المصري، الامام الحجة، مفتي الديار المصرية، ومن جلة العلماء العاملين، ثقة كثير الحديث، وهو من صغار التابعين، وكان ولد بعد سنة خمسين في دولة معاوية، ومات رحمه الله سنة 128 هـ ـ 746م، وقد بلغ زيادة على خمس وسبعين سنة.

له ترجمة : في الطبقات الكبرى لابن سعد (7/ 356)، والجرح والتعديل (9/ 267)، وتهذيب التهذيب (4/ 408).

(6) هو أبو محمد عيسى بن طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي المدني، وفد على معاوية رضي الله عنه، وكان من الحلماء الاشراف، والعلماء الثقات، حدث عن أبيه، ومعاوية، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وطائفة، وحدث عنه محمد بن إبراهيم، وطلحة بن يحيى بن طلحة، والزهري، وآخرون، وعاش إلى حدود سنة مئة.

له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 125)،وسير أعلام النبلاء (4/ 367)، وتهذيب التهذيب (3/ 359).

(7) حديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد في مسنده (2/ 364 رقم : 8752).

وأبو داود (1/ 100 رقم : 365)، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

وسحنون في المدونة (1/ 22)، كتاب الطهارة، في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل.

والبيهقي في سننه الكبرى (2/ 408 رقم : 3919)، كتاب الصلاة، باب باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر.

وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

وقد رواه عنه ابن وهب عند سحنون والبيهقي، وروايته عنه مقبولة.

وللحديث شواهد تشهد له وتقويه، منها ما رواه أبو داود (1/ 98 رقم : 357)، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

والبيهقي (2/ 408 رقم : 3917)، كتاب الصلاة، باب باب ذكر البيان أن الدم إذا بقى أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر.

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ الحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ ؟، قَالَتْ : تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَتْ : وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا ».

مسألة : [حلول النجاسة في المائعات].

قال القرافي : « ومن التبصرة : قال مالك رحمه الله : إذا وقعت قطرة من بول أو خمر في طعام أو دهن لا ينجس إلا أن يكون قليلا.

وقاله ابن نافع في خباب الزيت تقع فيها الفأرة »[1].

ابن الحاجب : « وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع قولان »[2].

خليل وابن عبد السلام : أي وفي تأثير النجاسة[3].

الباجي : والمشهور التأثير[4].

وكذا صرح بالمشهور ابن عرفة[5]، وكلام ابن رشد يدل على نفي الخلاف، وتُأَوَّلُ الرواية على ما سيأتي من كلامه.

مسألة : [القملة والبرغوث يقعان في الطعام، والفأرة تموت في الزيت].

قال[6] ابن عرفة : « وطرح سليمان الكندي[7] صاحب سحنون عجين دقيق اختلطت به قملة، وألحق بها غيره البرغوث، وأباه غيره، وفرق بأنه كالذباب يتناول الدم والقملة من الإنسان كدمه[8].

ابن رشد[9] : طرح كثير العجين إغراق، لأنها لا تنماع فيه، فلا يحرم كثيره كاختلاط محرمة بكثير نسوة، فإذا خففنا أكل بعضه لاحتمال كونها في باقيه خففنا باقيه لاحتمال كونها فيما أكل »[10].

قال[11] ابن عرفة : « ظاهره عدم وجود النص بأكله، ولعبد الحق عن سحنون في ثريد سقطت فيه قملة لم توجد، أنه يؤكل.

---

(1) الذخيرة (1/ 198).

(2) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 34).

(3) التوضيح (ص : 110).

(4) المنتقى (7/ 292).

(5) المختصر الفقهي (1/ 76).

(6) [قال] ساقط من (أ).

(7) هو القاضي أبو الربيع سليمان بن سالم القطان الكندي، معروف بابن الكحالة، من أصحاب الإمام سحنون، قال عنه تلميذه أبو العرب : كان ثقة كثير الكتب والشيوخ، حسن الأخلاق، بارا بطلبة العلم، أديبا كريما، له تآليف في الفقه تعرف بالسليمانية مضافة إليه، توفي رحمه الله سنة 282 هـ ـ 895 م أو سنة 289 هـ ـ 902 م.

له ترجمة في : المدارك (2/ 233 ـ 234)، الديباج (ص : 195)، وشجرة النور (1/ 71)، والأعلام (3/ 125).

(8) انظر البيان والتحصيل (1/ 39)، ومواهب الجليل (1/ 109)، وفتاوى البرزلي (1/ 175).

(9) انظر البيان والتحصيل (1/ 39 ـ 40).

(10) المختصر الفقهي (1/ 76 ـ 77).

(11) [قال] ساقط من (أ).

ابن رشد [1]: وفتوى سعيد بن نمر [2] بطرح قصرية فَقْعٍ [3] لسقوط فأرة بها أخرجت مكانها حية وحكاية غيره ذلك عن رواية ابن وهب شذوذ.

الباجي [4]: خفف سحنون زيتا وُجِدَ به فأرة يابسة، لدلالة يبسها على صبه عليها لا موتها فيه.

الباجي [5]: في كثير الزيت تموت فيه فأرة أو نحوها، أو تسقط به ميتة ولم تغيره، المشهور قول مالك: أكرهه.

ابن سحنون[6] عن ابن نافع: لا يضره[7] ذلك.

ابن الماجشون: إن ماتت به طرح وإلا فحلال.

وخفف سحنون بول دواب درس الطعام[8]فيه[9].

ابن رشد[10]: للضرورة، وللخلاف في نجاسته.

قال[11] ابن القاسم[12]: لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ، لسقيها إياها »[13]؛ انتهى كلام ابن عرفة.

قلت: وقول ابن رشد: « إذا خففنا أكل بعضه » إلى آخره، يستلزم أكلها يقينا، والأحسن مما قيل[14] أن يطرح منها لقمة ثم يأكل باقيه، لاحتمال أن تكون فيما طرحه.

---

(1) البيان والتحصيل (1/ 37).

(2) هو أبو عثمان سعيد بن نمر بن سليمان بن الحسن الغافقي من أهل بَيْرة من شرق الأندلس، سمع يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وعبد الملك بن الحسن المعروف بزونان وعبد الملك بن حبيب السلمى، ورحل فسمع سحنون بن سعيد وغيره، وهو أحد السَّبعة الذين كانُوا بالبيرة من رُواة سَحُنون، وكان يُرحَل إليه في السماع منه، توفي رحمه الله بالأندلس سنة 269 هـ ـ 882 م.

له ترجمة في: تاريخ علماء الأندلس (1/ 291)، وجذوة المقتبس (1/ 364).

(3) قوله: « قصرية فَقْعٍ »، اختصرها من قول ابن رشد في البيان (1/ 37): « في قصرية شراب فَقْعٍ »، والفُقَّاعُ شراب يتخذ من الشعير والتمر، وقيل ماء جُعِلَ فيه زبيب ونحوه حتى انحل إليه، سمي به للزبد الذي يعلوه.

انظر مادة: فقع، في لسان العربَ (8/ 255)، والقاموس المحيط (3/ 66).

وانظر أيضا مواهب الجليل (3/ 232)، ومنح الجليل (2/ 454)، وشرح الخرشي (3/ 28).

(4) المنتقى (7/ 293).

(5) المنتقى (7/ 292).

(6) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون القيرواني، الفقيه الحافظ، والثقة العدل، تفقه بأبيه وأبي مصعب الزهري وغيرهما، توفي رحمه الله سنة 255 هـ ـ 869 م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (9/ 12)، والديباج (ص: 333)، وشجرة النور (1/ 70).

(7) في (أ): يغيره.

(8) نهاية الورقة (6/ ظ).

(9) وردت العبارة في العتبية: « فتبول فيه ».

(10) البيان والتحصيل (1/ 39).

(11) [قال] ساقط من (أ).

(12) انظر النقول في مسألة البيضة تطبخ مع غيرها وفيها فرخ، في مواهب الجليل للحطاب (1/ 114).

(13) المختصر الفقهي (1/ 77).

(14) في (ب): ما قيل.

مسألة : [حلول النجاسة اليسيرة في الطعام].

ومن سماع ابن القاسم : « قال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أوالخمر : إن ذلك لا ينجسه ولا يحرمه على من أراد شربه أو الوضوء منه، والطعام والودك كذلك، إلا أن يكون شيئا يسيرا.

قال ابن رشد : ظاهر هذه الرواية أن النجاسة اليسيرة لا تغير الطعام الكثير ولا تنجسه، وهذا مما لا يقوله إلا داود[1] ومن شذّ عن الجمهور، لأن الله خلق الماء طهورا، فهو يحمل ما حلّ فيه من النجاسات، بخلاف ما عداه من الأطعمة والأدم[2] والمائعات، والفرق بينهما أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَمَا يُلْقَى فِيهَا مِنَ الأَقْذَارِ وَالنَّجَاسَاتِ ؟، فَقَالَ : « **خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ** »[3].

وَسُئِلَ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ؟، فَقَالَ : « **انْزَعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ** »[4].

---

(1) هو داود بن عليّ بن خلف الأصبهاني المشهور بالظاهري، كان زاهداً متقلّلاً كثير الورع من عقلاء الناس، أخذ العلم عن إسحق بن راهويه وأبي ثور، كان شافعيا ثم صار صاحبَ مذهب مستقل وتبعه جمع كثير من الظاهرية، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، ولد بالكوفة سنة 202 هـ، وقيل سنة 201 هـ، وقيل سنة 200 هـ، ونشأ ببغداد وتوفي رحمه الله سنة 270 هـ ـ 883 م.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 92)، وسير أعلام النبلاء (13/ 97 ـ 108)، وشذرات الذهب (2/ 158).

(2) [الأطعمة والأدم] ساقط من (أ).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (184).

(4) حديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق (1/ 84 رقم : 278)، كتاب الطهارة/ باب الفأرة تموت في الودك.

ومن طريقه أحمد في مسنده (2/ 232 رقم : 7177).

وأبو داود (3/ 364 رقم : 3842)، كتاب الأطعمة/ باب في الفأرة تقع في السمن.

وابن حبان (4/ 237 رقم : 1393)، كتاب الطهارة/ باب النجاسة وتطهيرها.

والبيهقي (9/ 353 رقم : 19405)، كتاب الضحايا/ باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة.

وقد اختلف في تصحيحه وتضعيفه.

صححه أحمد وابن حبان ومحمد بن يحيى الذهلي، والنووي في المجموع (9/ 38)، وابن الملقن في البدر المنير (6/ 446)، وضعفه آخرون، منهم البخاري والترمذي، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (4/ 279) : « ولم يصح التفصيل بين الجامد والمائع »، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (4/ 40).

فمن حكم عليه بالضعف قال بأن معمرا انفرد به وخالف من هم أكثر منه عددا، ومن صححه قال بأن معمرا قد رواه بالطريقين، فلا تكون إحدى الروايتين دافعة للأخرى ويعمل بها فيهما.

قال الحافظ في فتح الباري (1/ 344) : « حكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه : هي خطأ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : إنها وهم، وأشار الترمذي إلى أنها شاذة، وقال الذهلي في الزهريات : الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، والله أعلم ».

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (2/ 840) : « فمن الحفاظ من صحح كلا القولين، ومنهم الإمام أحمد ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما، ومنهم من حكم بغلط معمر لانفراده بهذا الإسناد، منهم البخاري والترمذي وأبو حاتم وغيرهم ».

وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام (3/ 797) : « واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو لتصحيح اللفظ الوارد وأما الحكم فهو ثابت، وأن طرحها وما حولها والانتفاع بالباقي لا يكون إلا في الجامد، وهو ثابت أيضا في صحيح البخاري بلفظ «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ »، ويفهم منه أن الذائب يلقى جميعه إذ العلة مباشرة الميتة ولا اختصاص في الذائب بالمباشرة وتميز البعض عن البعض، وظاهر الحديث أنه لا يقرب السمن المائع ولو كان في غاية الكثرة ».

ثم قال ابن رشد : فيجب ألا تحمل الرواية على ظاهرها، وأن تُتَأَوَّل على ما ذهب إليه الجمهور، فنقول : إن معنى قوله : « والطعام والودك كذلك »، أي أن القطرة من الطعام والودك إذا وقعت أيضا في الماء الكثير لم تؤثر فيه، ولا أخرجته عن حكمه من التطهير.

وقوله : « إلا أن يكون يسيرا »، معناه إلا أن يكون الماء الذي وقع فيه شيء من ذلك يسيرا فتغير من ذلك بعض أوصافه فينجس بالنجاسة وينضاف بالطعام، فهذا تأويل سائغ تصح به الرواية على الأصول وما عليه الجمهور»[1]؛ انتهى من البيان.

قلت : وحمل ابن يونس وغيره الرواية على ظاهرها كما تقدم لصاحب التبصرة.

ولفظ ابن يونس قال : « قالوا : وأما المائع تقع فيه النجاسة أو يموت فيه ما له نفس سائلة فإنها تنجسه، غيرته أو لم تغيره.

ولمالك في المستخرجة خلافه، قال في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر أن ذلك لا ينجسه ولا يحرمه على من أراد شربه أو الوضوء به، وكذلك الطعام والودك، إلا أن يكون يسيرا.

قال سحنون : يعني الماء والطعام والودك إذا كان يسيرا، فقد ساوى في هذه الرواية بين الماء والمائع »؛ انتهى.

مسألة : [الانتفاع بالطعام تحل فيه النجاسة في غير أكل الآدمي].

ابن يونس : « ومن المدونة قال مالك : « وإذا ماتت فأرة في سمن أو عسل ذائب فإنه لا يباع ولا يؤكل، ولا بأس أن يعلف العسل النحل »[2].

والاتفاق على أن لحم ما يأكل الجيف والعذرة من المواشي طاهر، فكذلك أعراقها وألبانها.

ولو كان العسل والسمن جامدين طرحت الفأرة وما حولها وأكل ما بقي كما جاء الأثر في البخاري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ** »[3].

---

(1) البيان والتحصيل (1/ 37 ـ 38).

(2) المدونة (1/ 25)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 193).

(3) حديث صحيح، وهو مروي عن ميمونة رضي الله عنها.

أخرجه مالك (2/ 971 رقم : 1748)، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن.

وأحمد في مسنده (6/ 330 رقم : 26846).

والبخاري (1/ 63 رقم : 235)، كتاب الوضوء/ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

وأبو داود (3/ 364 رقم : 3841)، كتاب الأطعمة/ باب في الفأرة تقع في السمن.

والترمذي (4/ 256 رقم : 1798)، كتاب الأطعمة/ باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن.

والنسائي (7/ 178 رقم : 4258)، كتاب الفرع والعتيرة/ باب تفسير العتيرة.

البَابُ الثَّامِنُ
فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِ النَّجِسِ، وَغَسْلِ الزَّيْتِ وَنَحْوِهِ، وَاللَّحْمِ وَالزَّيْتُونِ وَالبَيْضِ، وَطَبْخِ الطَّعَامِ بِالرَّوْثِ، وَتَشْيِيطِ الرَّأْسِ بِدَمِهِ، وَتَطْهِيرِ آنِيَةِ الخَمْرِ.

[جواز الانتفاع بالمتنجس في غير الأكل].

اعلم رحمك الله تعالى أني أنبهك أن تعلم قاعدة هذا الكتاب، أني ربما نقلت من ابن الحاجب أو غيره ولم أعزه له، وقصدي أن آتي به على وجه الصواب وأترك محل الاعتراض، وأجعل الكلام كأنه ارتجال مني، فافهم.

فأقول مستعينا بالله : وفي جواز استعمال المتنجس لغير الأكل كالوقود في غير المسجد وعلف النحل والدواب قولان، بخلاف نحو شحم الميتة والعذرة على الصحيح[1].

وهذه قيود لابد منها لم يذكرها ابن الحاجب أفدتك إياها تحملك على مطالعة شراحه فتجدها عندهم هكذا.

قلت : وأنكر ابن عرفة مقابل الأشهر في كلام ابن الحاجب وكلام ابن بشير، وقال : لا أعرفه.

قال[2] : « ثم وجدت في النوادر [3]: قال ابن الجهم[4] والأبهري[5] : لا بأس أن يوقد بشحم الميتة إذا تَحَفَّظَ منه.

محمد : لا يحمل الميتة لكلبه، ويأتي به لها »[6].

قلت : وجدير بأن يذكر مقابل الأشهر لمخالفته للصحيح والنص الصريح.

---

(1) نهاية الورقة (7/ و).

(2) [قال] ساقط من (ب).

(3) النوادر والزيادات (4/ 377).

(4) هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المروزي، يعرف بابن الوراق، من أصحاب القاضي إسماعيل، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، ترك مصنفات جليلة القدر في مذهب مالك، قال الخطيب في تاريخ بغداد : له مصنفات حسان محشوة بالآثار، يحتج فيها لمالك وينصر مذهبه ويرد على من خالفه، توفي رحمه الله سنة 329 هـ ـ 941 م.
له ترجمة في : تاريخ بغداد (1/ 287)، والديباج (ص : 341)، وشجرة النور (1/ 78).

(5) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ببغداد، أخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير وغيرهم، وعنه الدارقطني والباقلاني وابن الجلاب وابن القصار وغيرهم، من مصنفاته شرح المختصر الصغير والمختصر الكبير لابن عبدالحكم، وكتب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة 395هـ ـ 1005 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (2/ 466 ـ 473)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 167)، وسير أعلام النبلاء (1/ 332 ـ 334)، والديباج (ص : 351 ـ 353).

(6) المختصر الفقهي (1/ 78).

ففي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخِنْـزِيرِ وَالأَصْنَامِ.**

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟.

فَقَالَ : لاَ، هُوَ حَرَامٌ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيهِمْ الشُّحُومَ ... » الحديث[1]، وسيأتي.

[ما لا يقبل التطهير من المتنجسات].

وفي طهارة الزيت النجس ونحوه، واللحم يطبخ بماء نجس، والزيتون يملح بماء نجس، وفي الفخار من نجس غواص كالخمر، قولان.

قال ابن بشير : والمشهور في ذلك كله أنه لا يطهر[2].

قلت : وفي اللحم قول ثالث، إن وقعت النجاسة فيه بعد الطبخ طهر وإلا فلا، ذكره في السليمانية[3]، واختاره ابن رشد، وتبعه ابن زرقون[4]، وقاله سحنون في الزيتون.

ونحو الزيت كل دهن.

[كيفية تطهير الزيت المتنجس].

خليل : « صفة تطهيره على القول به أن يجعل الزيت في إناء ويصب عليه ماء أكثر منه، ويثقب الإناء من أسفله فيخرج الماء، ثم يسد الثقب ويصب الماء أيضا ثم يفتح الثقب فيخرج ويبقى الزيت، يفعل هكذا مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا، وبهذا القول كان يفتي ابن اللباد[5]»[6].

---

(1) متفق عليه.

أخرجه البخاري (1/ 483 رقم : 2236)، كتاب البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام.

ومسلم (3/ 1207 رقم : 1581)، كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(2) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 291).

(3) السليمانية : كتب في الفقه لسليمان بن سالم القطان الكندي، المعروف بابن الكحالة، وقد سبقت ترجمته.

(4) هو أبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي، المعروف بابن زرقون، شيخ المالكية في زمانه، من مصنفاته المعلَّى في الرد على المحلى والمجلى لأبي محمد بن حزم، وقطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين، وتهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك، توفي رحمه الله في شوال سنة 621 هـ ـ 1224 م.

له ترجمة في : الديباج (ص : 380)، وشذرات الذهب (5/ 96)، وشجرة النور (1/ 178).

(5) هو أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح القيرواني، يُعْرَف بابن اللباد، قال فيه أبو العرب : كان فقيهاً جليل القدر، عالماً باختلاف أهل المدينة واجتماعهم، مهيبا، مطاعا، دينا، ورعا، زاهدا، من الحفاظ المعدودين والفقهاء المبرزين، من مصنفاته كتاب الطهارة، وكتاب عصمة النبيين، وكتاب فضائل مالك بن أنس، وكتاب الآثار، توفي رحمه الله سنة 333هـ ـ 944 م.

له ترجمة في : ترتيب المدارك (2/ 304 ـ 311)، والديباج (ص : 346 ـ 347)، وشجرة النور (1/ 84).

(6) التوضيح (ص : 113).

قلت : عبارة ابن يونس : « وروي عن مالك إجازة غسل الزيت من النجاسة.

قال أبو محمد : وكذلك كان[1] يفتي ابن اللباد، واحتج بما روى ابن القاسم في باز طُبِخَ فوجد فيه فـأرة تفسخت أو لم تتفسخ، وهي من ماء البئر الذي طبخ منه، قال : فليتم طبخه ويأخذ الدهن الأول فيطبخه بـماء طاهر مرتين أو ثلاثا إن كان كثيرا، وأما اليسير فليس في طرحه كبير ضرر، فليطرح »؛ انتهى.

[حرمة أكل الزيت المتنجس وبيعه].

قال ابن يونس : « قال ابن حبيب : وكما لم يختلفوا في تحريم أكل الزيت النجس، كذلك ينبغي أن يكون ثمنه، واحتج لذلك غير واحد من البغداديين فقال : قـال النبـي ﷺ : « لَعَـنَ اللهُ اليَهُـودَ، حُرِّمَـتْ عَلَـيهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَها[2] »[3]، وإن الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه »؛ انتهى.

وما ذكره من نفي الخلاف هو بَيِّنٌ فيما غيّرته النجاسة.

[الخبز والطعام يوقد بأرواث الحمير].

قلت : ومن سماع ابن القاسم : « وسألت مالكا عن الطعام يوقد بأرواث الحمير، أيؤكل أم لا ؟.

فقال لي : أما الخبز الذي ينضج فيه فلا يؤكل، وأما ما طبخ عليه في القدر فأكله خفيف، وهو يكره بدءا، وقاله سحنون.

قال ابن رشد : وهذا كما قال، لأن الخبز الذي ينضج فيه قد داخله من عين نجاسة الـروث وسري فيـه فينجس، بخلاف ما طبخ عليه في القدر فلم تصل إليه النجاسة للحائل الذي بينهما، وإنما يكره من أجل شبهة من يقول : إن الدخان نجس وإن لم يكن عندنا نجسا »[4].

قلت : وما ذكره في الخبز يريد مع عدم الضرورة، والله سبحانه أعلم.

مسألة : [إذا أُحْرِقَتْ لحوم الميتة وعظامها فدخانها طاهر].

ومن سماع سحنون قال : « قال ابن القاسم : لا بأس أن يبخر بلحوم السباع إذا ذكيت، وإن كانت ميتة ولم يعلق دخانها بالثياب كما يعلق دخان عظام الميتة فلا بأس به[5]، وأرجو أن يكون خفيفـا، وإن كـان يعلـق بالثياب فلا يعجبني.

قال ابن رشد : حكم دخان لحوم الميتة حكم رمادها، لأنـه جسـمها اسـتحال إلى دخـان[6] بالنـار كـما استحال به إلى الرماد، والاختلاف في ذلك جار على الاختلاف في طهارة جلد الميتة المدبوغ، وكرهـه إذا كـان يعلق[7] بالثياب، لأنه جسم الميتة المستحيل بالنار.

---

(1) [كان] ساقط من (ب).
(2) في (ب) : ثمانوها.
(3) سبق تخريجه قريبا.
(4) البيان والتحصيل (1/ 95).
(5) نهاية الورقة (7/ ظ).
(6) في (ب) : الدخان.
(7) أي الدخان.

والأظهر فيه من طريق القياس الطهارة، لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته، ألا ترى أن العصير طاهر فإذا تغير إلى صفة الخمر حرم ونجس، ثم إذا تغير إلى صفة الخل حلّ وطهر، وهذا بَيِّنٌ.

وأما إجازته التبخير[1] بلحوم السباع إذا ذكيت فهو مثل ما في المدونة من إجازة ذكاتها لأخذ جلودها[2]، وفي ذلك اختلاف، قد قال في سماع أشهب من كتاب الضحايا : إنّ الذكاة لا تعمل فيما يؤكل لحمه»[3].

مسألة : [رأس الحيوان إذا شيط بدمه طاهر].

قال البرزلي : « إذا شِيط الرأس بدمه[4] فيه ثلاثة أقوال :

فعن الشيخ ابن أبي زيد لا يؤثر فيه ذلك، لأن الدم إذا خرج استحال رجوعه عادة.

وقال غيره : لا يقبل التطهير.

والثالث : أنه يقبل التطهير كسائر النجاسات »[5].

مسألة : [اللحوم المطبوخة أو المشوية بدون غَسْل].

قال البرزلي : « وسئل عز الدّين[6] عن الأطعمة المعمولة في الأسواق، مع أن العادة أن الهراس يلقي اللحم في القدر من غير غسل، وكذلك الشواء، ولحم النقانق، مع أن العادة عدم سلامة اللحم عند الذبح والمعاناة من النجاسة، فما حكم من هذا وصفه ؟.

فأجاب[7] : بأنه لا يحرم أكل النقانق والشواء والهرايس بمجرد ما ذُكر، فإن دم الذكاة لا يتحقق له انصباب عن محل الذكاة إلى سائر الجسد، لأن العروق تمجه مجّا قويا، فلا ينعكس على المذكى إلا نادرا، ولا بأس بالتورع عند غلبة الظن وخروج الأمر عن الغالب في ذلك، وما زال المسلمون يتعاطون ذلك من غير نكير على الذابح والطابخ، ومن علم خلاف ما هو الغالب فليفعل بمقتضى حكم ما علم من ذلك »[8].

قلت : ودين الله يسر.

---

(1) في (ب) : التبخر.

(2) المدونة (1/ 91)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 260).

(3) البيان والتحصيل (2/ 95 ـ 96).

(4) معناه تعريض رأس الشاه للنار لإزالة شعره وتهيئته للطبخ.

(5) فتاوى البرزلي (1/ 150).

(6) هو شيخ الإسلام وسلطان العلماء الشيخ عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، السلمي الدمشقي الشافعي، كان ناسكا ورعا آمّارا بالمعروف نّهاء عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم، وكان بارعا في الفقه وبلغ رتبة الاجتهاد، وقصده الطلبة من سائر البلاد، من مصنفاته قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي رحمه الله سنة 660 هـ ـ 1262 م.

له ترجمة في : فوات الوفيات (2/ 350 ـ 352)، وشذرات الذهب (5/ 301)، وطبقات الشافعية للأسنوي (2/ 84 ـ 85).

(7) انظر فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام (ص : 237).

(8) فتاوى البرزلي (1/ 183).

ابن عرفة : « وفي تطهير آنية الخمر بطبخ ماء فيها روايتان »[1]؛ انتهى.

[نجاسة البيض إذا سلق بنجس أو ماء متنجس].

وفي نجاسة البيض يصلق مع نجس بيض أو غيره[2] قولان، المشهور التنجيس.

وفي مسائل ابن القداح قال : « ومن كسر بيضا وطبخها ولم يغسلها فلا شيء عليه، ولكنه مأمور ابتداء بغسلها».

[طهارة البيض من جميع الطيور].

ابن الحاجب : « والبيض طاهر مطلقا، لأن الطير كلّه مباح، ما لم ينقلب على نجاسة »[3].

ومراده بالإطلاق أي كان من سباع الطير أو لا.

ابن عرفة : « وبيض الطير طاهر، وسباعه والحشرات كلحمها »[4].

وفي لبن الجلالة وبيضها، ولبن المرأة الشاربة[5]، وعرق السكران حالة سكره أو بقرب صحوه قولان[6].

قال خليل : « الذي اختاره المحققون كعبد الحق والمازري[7] وابن يونس وغيرهم الطهارة.

ابن رشد[8] : وهو قول ابن القاسم في اللبن »[9].

مسألة : [نجاسة لبن الحيوان الميت وبيضه].

قال[10] المازري : « أما لبن الميتة فليس نجاسته من قِبَلِ أنه في الأصل نجس، ولكن من قِبَلِ نجاسة وعائه، لأن الميتة نجسة.

وأما بيض الدجاجة الميتة فقد قال بعض أهل العلم : إن خرجت رطبة فإنها نجسة لنجاسة وعائها، وتكون كاللبن، وإن خرجت وقد تصلب قشرها كانت طاهرة، إلا أن قشرها لا يطهر إن علقت به نجاسة حتى تزال[11] »[12].

---

(1) المختصر الفقهي (1/ 79).

(2) في (ب) : أو غيره.

(3) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 33).

(4) المختصر الفقهي (1/ 73).

(5) أي شربت خمرا أو تناولت غيرها من النجاسات.

(6) انظر جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 33).

(7) في شرح التلقين (1/ 262 و 266).

(8) في البيان والتحصيل (1/ 155).

(9) التوضيح (ص : 102 ـ 103).

(10) [قال] ساقط من (ب).

(11) [حتى تزال] ساقط من (أ).

(12) شرح التلقين (1/ 266 ـ 267).

البَابُ التَّاسِعُ
فِي حُكْمِ الحَيَوَانَاتِ وَالجَمَادَاتِ

[طهارة جميع الحيوانات حال الحياة].

ابن عرفة : « فالحيوان والجماد غير منفصل منه ولا مسكر طاهر.

وقول ابن الماجشون وسحنون : الخنزير والكلب نجس، حمله الأكثر على سؤرهما.

ورجّح أبو عمر نجاسة عين الخنزير[1].

ابن العربي : عن سحنون : عين الكلب نجس[2].

اللخمي : عن سحنون : المأذون فيه طاهر »[3]؛ انتهى.

[جميع الجمادات طاهرة إلا المسكر].

والجمادات مما ليس بمنفصل عن حيوان طاهرة، إلا المسكر.

وأما المرقد والمفسد كالبنج والسيكران[4] وكثير الزعفران فطاهر.

خليل وابن فرحون : « والفرق بينها أن المسكر ما غيب العقل دون الحواس مع فرح ونشوة، والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر[5]، والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران[6] »[7].

وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون الأخيرين[8]، الحد والنجاسة وتحريم القليل[9].

فرع : [حكم النجاسة إذا أدخلت باطن الجسد].

ابن عرفة : « وفي كون نجاسة أدخلت باطن الجسد كما بظاهره[10] ولغوها، نقل اللخمي عن رواية محمد يعيد شَاربُ قليل خمر لا يسكره صَلَاتَهُ[11] أبدا مدة ما يرى بقاءه ببطنه، وقول التونسي : ما بداخل الجسم من طهارة أو نجاسة لغو »[12].

---

(1) انظر كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (1/ 161).

(2) انظر عارضة الأحوذي (1/ 134).

(3) المختصر الفقهي (1/ 66 ـ 67).

(4) البَنْجُ بفتح الباء وسكون النون، ضرب من النبات المخدر.
انظر مادة : بنج، في لسان العرب (2/ 216)، والقاموس المحيط (1/ 186)، والمصباح المنير (ص : 43).
والسَّيْكُرَانَ بفتح السين المشددة وسكون الياء وضم الكاف، وقيل بالفتح، وصوب الأول، وهو نَبْتٌ دائم الخُضْرَةِ يُؤْكَلُ
انظر مادة : سكر، في لسان العرب (4/ 372)، والقاموس المحيط (2/ 52).
قال الخرشي في شرح مختصر خليل (8/ 105) : « السَّيْكُرَانَ نبت دائم الخضرة يؤكل حبه ، وأشد منه لتغييب العقل البنج ، وهو نبت يشبه البقل، وأشد منه نبت يسمى الدَّاتُورَة ».

(5) البلادر بالدال المهملة، ويقال أيضا البلاذر بالذال المعجمة، وهو نوع من الثمر المخدر يدعى ثَمَرُ الفَهْم.
انظر مادة : بلذر، في تاج العروس من جوهر القاموس (10/ 249).
وذكر العدوي في حاشيته على الخرشي (1/ 84) عن بعضهم أنّ الأولى أن يقال : حبّ البلادر.

(6) نهاية الورقة (8/ و).

(7) انظر التوضيح (ص : 83).

(8) في (ب) : الآخرين.

(9) انظر مواهب الجليل (1/ 90)، وشرح الخرشي (1/ 84).

(10) في (ب) : فظاهرة.

(11) في المختصر الفقهي : في صلاته.

(12) المختصر الفقهي (1/ 82).

مسألة : [طهارة ميتة الحيوان المائي وما لا نفس له سائلة].

والميتات كلها نجسة، إلا دواب البحر وما لا نفس له سائلة كالعقرب والزُّنْبُور[1]، ولذلك لو وقعـا[2] في ماء قليل ولم يغيراه لم يفسد.

وفي الآدمي قولان.

ابن عرفة : « الميتة ما مات لا بذكاة.

فميتة بري ذي نفس سائلة غير آدمي كالوزغ نجس، ونقيضها طاهر »[3].

[طهارة الإنسان حيا وميتا].

خليل : « والقول بنجاسة الآدمي لابن القاسم وابن شعبان[4]، وبالطهارة لسحنون وابن القصـار[5]، واختاره عياض »[6].

قلت : وصححه ابن رشد في البيان[7]، وبه أقول.

وقد صحّ عنه ﷺ أنه قال لأبي هريرة : « **سُبْحَانَ اللهِ، المُسْلِمُ لاَ يَـنْجُسُ** »[8]، وظـاهره العمـوم حيـا وميتا.

---

(1) الزُّنْبُورُ : ـ بضم الزاي وسكون النون ـ ، والجمع الزَّنَابير.
اختلفت عبارات اللغويين في تحديد نوعه، فقيل : الدَّبُّور، وقيل : هو ضرب من الذباب لَسَّاع، وقيل : طائرٌ يَلْسَعُ، وقيـل : ذكر النحل.
انظر مادة : زنبر : في لسان العرب (4/ 330)، والقاموس المحيط (2/ 42)، وتاج العروس (11/ 453).
وجاء وصفها في المنجد (ص : 307) للويس معلوف بأنها : « حشرة من فصـيلة الزُّنْبوريـات ورتبـة غشـائيات الأجنحـة، لونها أصفر وأسود، يستدق جسمها بين الصدر والبطن، تعـيش كالنحـل في مسـتعمرات ولكنهـا لا تنـتج العسـل، منهـا الأجناس الكبيرة فلسعتها مؤلمة، وهي تلحق أضرارا فادحة بالنحل، والأجناس الصغيرة كالزُرْقَطة، تبنـي أعشاشـها عـلى الجدران وعلى أغصان الأشجار ».

(2) في (ب) : وقع.

(3) المختصر الفقهي (1/ 68).

(4) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطي، من ذريـة عـمار بـن يـاسر صـاحب رسـول الله ﷺ، انتهت إليه رئاسة فقهاء المالكية بمصر في وقته، وكان أحفظهم لمذهب مالك واسع الرواية كثير الحديث، ألف كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه، وكتاباً في أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وغيرها، توفي رحمه الله يـوم السبت لأربع عشرة بقيت من جمادى الأولى سنة 355 هـ ـ 966 م وقد جاوز سنه ثمانين سنة.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (16/ 78 ـ 79)، الديباج المذهب (ص : 345)، وشجرة النور (1/ 80).

(5) هو القاضي أبو الحسن علي بن أحمد الشيرازي البغدادي، المعروف بابن القصار، كان فقيها أصوليا نظـارا، تفقـه بـالأبهري، وولي قضاء بغداد، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، توفي رحمه الله سنة 398 هـ ـ 1008 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (17/ 107)، وترتيب المدارك (4/ 602)، وشجرة النور (1/ 92).

(6) التوضيح (ص : 87).

(7) البيان والتحصيل (2/ 207).

(8) سبق تخريجه في الصفحة (147).

وقال ﷺ : « لاَتُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِس حَيًّا وَلَا مَيِّتًا[1] »[2]، أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال : صحيح على شرطهما؛ انتهى من الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد[3].

وهذا حديث صحيح، ونص صريح لا يحتمل التأويل، ولا يلتفت لما خالفه إذ هو قياس في معارضة النص.

مسألة : [طهارة ميتة البرمائيات].

والمشهور أن السلحفاة والسرطان والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البر بحري كغيره.

زاد عيسى عن ابن القاسم : وإن كان يرعى في البر.

ومقابل المشهور لابن نافع.

ابن عرفة : « وفي طهارة ميت طويل الحياة بالبر بحريا كالضفدع والسلحفاة وترس الماء ونجاسته، ثالثها إن كان ميته[4] بالماء، لمالك وابن نافع مع ابن دينار، وعيسى عن ابن القاسم.

عبد الحق : ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل.

وفي ذي دم منقول كالبرغوث والقمل والبعوض قولان، لقول سحنون : لا بأس بثريد وقع فيه برغوث، مع رواية ابن حبيب في البعوض، وابن القصار في البرغوث، مع أبي عمر عن أكثر أصحابنا فيه وفي القملة.

الطراز : قال بعضهم : القملة نجسة لأنها من الإنسان، لا البرغوث لأنه من تراب »[5].

مسألة : [طهارة الحيوان المذكى المأكول].

والمُذَكَّى المأكول طاهر، وغيره سيأتي.

[طهارة الشعر والصوف والوبر من جميع الحيوانات إلا الخنزير].

وما أبين من الحيوان بعد الموت أو قبله من الشعر والصوف والوبر طاهر إن كان جَزًّا لا نَتْفًا.

وقيل : إلا من الخنزير.

ابن عرفة : « والشعر والصوف والوبر من أي محل أُخِذَ غير[6] قلع [ولو][7] من غير مذكى طاهر، وفي شعر الخنزير قولا ابن القاسم مع مالك وأصبغ.

---

(1) في (أ) : حَيًّا وَمَيِّتًا، وما في (ب) هو الموافق للرواية.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (148).

(3) الإلمام في أحاديث الأحكام (1/ 116)، وأورده أيضا في الإمام بمعرفة أحاديث الأحكام (3/ 361).

(4) كذا في (أ)، وفي المختصر الفقهي ميتته.

(5) المختصر الفقهي (1/ 69 ـ 70).

(6) في (ب) : وغير.

(7) لم ترد في (أ) و (ب)، والمثبت من المختصر الفقهي ليتم بها المعنى.

وقول ابن الحاجب : « وقيل : والكلب »[1]، وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه[2] »[3].

قيل : قول ابن عبد السلام : « لا شك في وجود الخلاف في شعر الخنزير كما ذكر المؤلف، وذكر أيضا الخلاف في شعر الكلب »، صريح في عدم قبوله، وأنه أبقى عهدته[4] على ابن الحاجب.

مسألة : [كراهة الشرب ببيض نعامة مات فرخها].

ابن عرفة : « وسمع يحيى[5] ابنَ القاسم[6] : يكره الشرب ببيض نعامة مات فرخها، لسقيها الميتة التي كانت بها »[7].

مسألة : [نجاسة قرن الميتة وعظمها وظلفها وسنها].

ابن الحاجب : « والقرن والعظم والظلف والسن نجس.

وقال ابن وهب : طاهر.

وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها.

وكذلك ناب الفيل، وقيل : إن صُلِقَ طَهُرَ[8] »[9].

قال ابن عبد السلام : « القول الثالث إنما يتأتى فيما عدا العظم ».

خليل : « والمشهور النجاسة.

وقوله : « وكذلك ناب الفيل »، أي فيه الثلاثة، وليس القول بالصلق خاصا به، بل هو عام »[10].

مسألة : [نجاسة قصب الريش دون الزغب].

« والريش شبيه الشعر كالشعر، وشبيه العظم كالعظم، وما بعد فعلى القولين »[11]، أي المتقدمين في القول[12].

---

(1) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 32).

(2) أي أن حكاية ابن الحاجب الخلاف في شعر الكلب بقوله : « وقيل : والكلب »، وتسليم ابن عبد السلام له بوجود الخلاف لا أعرفه منصوصا عن أئمة المذهب.

(3) المختصر الفقهي (1/ 70).

(4) في (أ) : عمدته.

(5) أي الإمام الحافظ أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المصمودي، فقيه الأندلس ومحدثها.

(6) انظر البيان والتحصيل (3/ 374).

(7) المختصر الفقهي (1/ 70).

(8) في (ب) : طهور.

(9) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 32).

(10) التوضيح (ص : 89 ـ 90).

(11) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 32).

(12) في (ب) : الفرز.

مسألة : [طهارة دمع الحي ولعابه ومخاطه].

« والدمع والعرق واللعاب والمخاط من الحي طاهر »[1].

ابن عبد السلام : « يعني وأنها من الميتات نجسة، ومن الآدمي الميت على الخلاف في طهارته ».

ابن عرفة : « والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله »[2].

مسألة : [نجاسة القيء والقلس المتغيران عن حال الطعام].

ابن عرفة : « وفيها[3] متغير القيء عن حال الطعام نجس.

التونسي واللخمي : إن شابه أحد أوصاف العذرة[4].

ابن رشد[5] : أو قاربها.

ابن رشد[6] : القلس[7] ماء حامض طاهر »[8].

مسألة : [نجاسة ما يخرج من السبيلين].

ابن عرفة : « القيح، والصديد[9]، وبول محرم الأكل وعذرته، والمذي، والودي، ومسفوح الدم، نجس، وفي دم الذباب والقراد روايتان »[10].

---

(1) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 32).

(2) المختصر الفقهي (1/ 71).

(3) أي في المدونة (1/ 18)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 186).

(4) نهاية الورقة (8/ ظ).

(5) البيان والتحصيل (1/ 472).

(6) البيان والتحصيل (1/ 472).

(7) القَلْسُ : ـ بفتح القاف وسكون اللام ـ معناه القذف، وهو مصدر قَلَسَ، يقال : قلس الرجل يَقْلِسُ قَلْسًا، أي خرج القَلْس من حلقه، والجمع أقلاس.

وهو ما تقذفه المعدة من الطعام أوالشراب إلى الفم، سواء ألقاه أو رجع إلى جوفه، كان ملء الفم أو دونه.

والقَلَسُ : ـ بفتح القاف واللام ـ اسم ما يخرج من البطن من الطعام أو الشراب إلى الفم.

انظر مادة : قلس، في لسان العرب (6/ 179)، والمصباح المنير (ص : 305).

والغالب عند فقهاء المذهب أن يطلقوه على الماء الحامض المتصاعد الذي تقذفه المعدة، وقد يكون معه طعام، وحكمه حكم القيء، فإن كان متغيرا فهو نجس وإلا فلا.

انظر المنتقى (1/ 64)، ومواهب الجليل (1/ 59)، وحاشية الدسوقي (1/ 51).

(8) المختصر الفقهي (1/ 71).

(9) الصديد : الدم المختلط بالقيح في الجرح قبل أن تَغْلُظ المدَّة، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ۝١٥ مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ۝١٦ يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ ﴾ [إبراهيم : 15 ـ 17]، أي ما يسيل من أهل النار من الدم والقيح.

انظر مادة : صدد، في لسان العرب (3/ 245)، والمصباح المنير (1ص : 201).

(10) المختصر الفقهي (1/ 71).

مسألة : [نجاسة المني].

ابن عرفة : « والمني نجس.

أبو عمر : لمجرى البول.

ابن بشير : وقيل لاستحالته إلى فساد[1].

ابن شاس[2] : وقيل لأصله، وهو الدم.

قالا[3] : وعليه مني المباح وغيره[4].

ويُرَدَّان بأن استحالته كالمخاط، وبأن الدم بالباطن غير نجس »[5].

قال عياض في الإكمال : « وجمهور العلماء على نجاسة المني، إلا الشافعي وأصحاب الحديث فقالوا بطهارته، وحجتهم ظاهر فَرْكِ عَائِشَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ[6].

قال عياض : الصحيح أن فرك عائشة له إنما كان بالماء، والله أعلم »[7].

---

(1) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 235).

(2) عقد الجواهر الثمينة (1/ 16).

(3) أي ابن بشير وابن شاس.

(4) معنى كلام ابن عرفة أن أئمة المذهب قد اختلفوا في تعليل نجاسة المني على ثلاثة أقوال :

الأول : لابن عبد البر، أنّ نجاسته لجريه في مجرى البول، وهذا يقتضي طهارة مني المباح الأكل لطهارة بوله، والمذهب نجاسته كغيره.

والثاني : لابن بشير، أنّ نجاسته لاستحالته إلى فساد، أي لقذارته، ورُدّ عليه بأن القذارة لا تقتضي التنجيس كالمخاط.

ويجاب عنه بأنّ الأصل اقتضاؤه التنجيس، وتخلّف في المخاط للتكرر وهو موجب للطهارة.

والثالث : لابن شاس، أنّ نجاسته لكون أصله دما، ورُدّ عليه بأنّ الفضلات في باطن الحيوان لا يحكم عليها بالنجاسة.

ويجاب عنه بأنّ الكلام عنه بعد الانفصال، لأنه بانفصاله صار مستقذرا فتعين القول بالتنجيس، أصله الدم.

وعلى التعليل الثاني والثالث يكون المني نجسا من سائر الحيوان ولو كان مباحا.

انظر المسألة في شرح التلقين (1/ 258)، والذخيرة (1/ 186)، ومواهب الجليل (1/ 104)، وشرح الخرشي (1/ 92).

(5) المختصر الفقهي (1/ 72 ـ 73).

(6) حديث عائشة رضي الله عنها في فرك المني صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (6/ 97 رقم : 24703).

ومسلم (1/ 238 رقم : 288)، كتاب الطهارة/ باب حكم المني.

وأبو داود (1/ 238 رقم : 371)، كتاب الطهارة/ باب المني يصيب الثوب.

والنسائي (1/ 156 رقم : 297)، كتاب الطهارة/ باب فرك المنى من الثوب.

ولفظه كما في صحيح مسلم عن علقمة والأسود أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : **« إِنَّمَا يُجْزِئُكَ أَنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فيه».**

(7) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 114 ـ 115).

البَابُ العَاشِرُ

فِي رَوْث مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَعَرَقه وَلَبَنه، وَالمَاء النَّجِسِ[1] يُسْقَى بِه الشَّجَرُ، وَحُكْم بَلَلِ الجَنِين، وَحُكْم أَلْبَان سَائِر الحَيَوَان، وَذَرَق البَازِي، وَخَرْو الحَمام، والجَدْيِ يَرْضَعُ خِنْزِيرَةً، وَجَوَاز أَكْلِ طَيْرٍ صِيدَ بِخَمْرٍ.

[طهارة فضلة ما يؤكل لحمه وعرقه ولبنه، والزرع والثمر يُسْقَى بنجس].

وفيها : « وروث ما يؤكل لحمه مما لا يصل الجيف وبوله طاهر »[2].

قلت : وإذا شربت ماء نجسا فذكر سحنون أن بولها نجس.

قال ابن حبيب والإبياني : وكذلك عرقها.

ابن يونس : « والصواب ألا يكون العرق نجسا، لأنه ليس هو عين ذلك الماء النجس، ولو أنجس ذلك الماء العرق لأنجس اللحم واللبن، والاتفاق أن لحم ما يأكل الجيف والعذرة طاهر، فكذلك أعراقها وألبانها.

وقد قال يحيى بن عمر[3] وغيره : أما ما انقلبت عينه مثل ألبانها وقد تغذت بنجاسة أو تغذت به النحل فلا بأس باللبن والعسل وهما طاهران[4].

وكذلك قمح نجس زُرِعَ فنبت، وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل، فالثمرة والبقل طاهران »؛ صحّ من ابن يونس.

مسألة : [حكم بلل الجنين].

قال ابن قداح : « ومن رفع جنين بقرة حين وضعته وهو مبلول ـ أي ليس فيه[5] دم ـ وألصقه بثوبه فلا شيء عليه، بخلاف جنين الفرس، فإنه إذا رفعه حين وضعته وهو مبلول وألصقه بثوبه فإنه نجس »[6].

---

(1) [النجس] ساقط من (أ).

(2) المدونة (1/ 20)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 189).

(3) هو أبو بكر يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي، سكن القيروان ثم استوطن سوسة إلى أن مات بها، تفقه بابن حبيب وسحنون وابن بكير وغيرهم، من مصنفاته كتاب الميزان، واختلاف ابن القاسم وأشهب، واختصار المستخرجة وغيرها، ولد سنة 213 هـ ـ 828 م، وتوفي رحمه الله بسوسة سنة 289 هـ ـ 902 م.

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (13/ 462 ـ 463)، وترتيب المدارك (2/ 234 ـ 240)، والديباج (ص : 432)، وشجرة النور (1/ 73).

(4) في هامش (أ) : وطهارة ثمر شجر سقي بماء نجس، والبقل كذلك أيضا.

(5) [فيه] ساقط من (ب).

(6) انظر فتاوى البرزلي (1/ 222).

مسألة : [حكم ألبان الحيوان].

ابن الحاجب : « ولبن الآدمي والمباح طاهر، ومن الخنزير نجس، ومن غيرهما الطهارة والتبعية[1]، والكراهة في المُحَرَّمِ »[2].

قلت : ذكر ابن عبد السلام وخليل هذه الأقوال ولم يعزواها[3]، وعزاها ابن عرفة فقال : « ولبن الخنزير نجس، والآدمي ومأكول اللحم طاهر، وفي غيرهما ثلاثة، طهارته، وتبعيته، ويكره المحرم لرواية محمد بن بشير[4] لا بأس بلبن الحمار، والمشهور ويحيى بن يحيى[5] »[6].

مسألة : [حكم ذرق البازي وخرو الحمام يصيب الثوب].

ومن سماع ابن القاسم قال : « وسئل مالك عن خرو الحمام يصيب الثوب ؟.

قال : هو عندي خفيف، وغسله أحب إليّ.

قال ابن رشد : وهذا إذا لم يعلم أنها أكلت نجسا، وقد قال ابن القاسم في ذرق البازي[7] يعيد في الوقت، إلا أن يكون الذي يصيب ذكيا.

فقيل لابن القاسم : والحمام يصيب أرواث الدواب ؟.

قال : أحب إليّ أن لو أعاد في الوقت.

---

(1) أي أن لبن الحيوان تابع للحمه، فالحيوان المحرم لبنه محرم وهو نجس، والمكروه لبنه مكروه شربه والصلاة به جائزة لطاهرته، ولبن المباح طاهر ولو أكل نجاسة على المشهور.

وهذا التفصيل المذكور هو المشهور في المذهب، وعنه عبر الشيخ خليل في مختصره (ص : 10) بقوله : « وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَـابِعٌ»، أي ولبن غير الآدمي تابع للحمه.

(2) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 33).

(3) انظر التوضيح (ص : 101).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل ويقال إسرافيل المعافري، لقي مالكاً وجالسه، وكان يحيى بن يحيى يعظمه ويكثر الثناء عليه في حياته وبعد مماته، تولى قضاء قرطبة وضُرِب بعدله المثل، توفي رحمه الله سنة 198 هـ ـ 814 م.

له ترجمة في : ترتيب المدارك (1/ 493)، ونفح الطيب (2/ 143 ـ 149)، وشجرة النور (1/ 63).

(5) تمام عبارة ابن عرفة في المختصر الفقهي : « والمشهور ويحيى بن يحيى مع المغيرة لقولهما : من صلى بلبن أتان أعاد في الوقت».

(6) المختصر الفقهي (1/ 73).

(7) ذَرَقُ البازي : ويقال أيضا : زَرَقَ، ومعناه خُرؤ الطائر، وهو منه كالتغوط من الإنسان، والبازي نوع من الصقور.

انظر مادة : ذرق، في القاموس المحيط (3/ 241)، والمصباح المنير (ص : 127).

وروى أصبغ عن ابن القاسم أن ذرق البازي نجس وإن أكل ذكيا.

وفي المبسوطة عن مالك مثله.

قال ابن رشد : وقد روي عن مالك أنه لا يؤكل كل[1] ذي مخلب من الطير، لنهي النبي ﷺ عن ذلك[2].

وعلى هذه الرواية يأتي أن ذرق البازي نجس وإن أكل ذكيا »[3].

قلت : وفيها : « وسألت ابن القاسم عن خرو الطير والدجاج التي ليست بمخلاة[4] يقع في الإناء فيه الماء، ما قول مالك فيه ؟.

قال : كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء، « وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ[5] ذَرَقَ عَلَيْهِ طَائِرٌ فَنَفَضَهُ بِأُصْبُعِهِ »[6].

---

(1) [كل] ساقط من (ب).

(2) حديث النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير صحيح، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
أخرجه أحمد في مسنده (1/ 244 رقم : 2192).
ومسلم (3/ 1534 رقم : 1934)، كتاب الصيد والذبائح / باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السّباع وكلّ ذي مخلب من الطّير.
وأبو داود (3/ 355 رقم : 3805)، كتاب الأطعمة/ باب النّهي عن أكل السّباع.
والنسائي (7/ 206 رقم : 4348)، كتاب الصيد والذبائح/ باب إباحة أكل لحوم الدّجاج.
وابن ماجة (2/ 1077 رقم : 3234)، كتاب/ باب أكل كلّ ذي ناب من السّباع.
ونص الحديث كما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ منَ الطَّيْرِ ».

(3) البيان والتحصيل (1/ 89).

(4) قوله : « ليست بمخلاة » أي محبوسة، أي ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها.
والمُخَلَّاةُ بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام، وهي المرسلة التي ترعى وحدها وربّما خالطت النجاسات.
انظر : مادة : خلل، في لسان العرب (11/ 211).

(5) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي نسبا الزهري حلفا الكوفي موئلا، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن المهاجرين إلى الحبشة والمدينة، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ولازمه ملازمة خدمة وجهاد، كان من أوعية العلم ومن أعلم الناس بمعاني القرآن، ومن المكثرين في الفتيا ، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 32هـ ـ 652 م، وقيل : 33 هـ ـ 653 م ودفن بالبقيع ، وقيل :مات بالكوفة.
له ترجمة في : الاستيعاب (3/ 987 ــ 994)، وأسد الغابة (3/ 280 ــ 286)، والإصابة (4/ 233 ــ 236)، والرياض المستطابة (ص : 185 ـ 188).

(6) كذا أخرجه سحنون في المدونة عن ابن وهب وكيع عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان.
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 110 رقم : 1254)، كتاب الطهارات/ الذي يصلي وفي ثوبه خرء الطير.
قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن عاصم عن أبي عثمان قال : « كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ إِذْ وَقَعَ عَلَيهِ خَرْءُ عُصْفُورٍ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ نَفَضَهُ »، ورجاله رجال الصحيح.

وكيع[1] عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي[2] قال[3]: « رَأَيْتُ طَيْرًا ذَرَقَ عَلَى سَالِمٍ[4] فَمَسَحَهُ عَنْهُ »[5].

قلت : واختصره ابن يونس فقال : « وما وقع[6] من خرو الطير والدجاج التي ليست بمخلاة في إناء فيه ماء فلا يفسده، كما لا ينجس الثوب.

قوله : رأيت طيرا ذرق.

ابن يونس : يريد طيرا لا يأكل النجاسة ».

عياض : « ذَرَقَ الطير أي رمى بما في بطنه »[7].

مسألة : [حكم لحم الجدي إذا رضع خنزيرة والطير إذا صيد بخمر].

ابن عرفة : « واستحب ابن القاسم تأخير ذبح جدي رضع خنزيرة، ليذهب ما ببطنه[8].

وأجاز أكل طير صِيدَ بِخَمْرٍ »[9].

---

(1) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرُؤَاسي الكوفي، من الحُفَّاظ الثقات ومن كبار العباد الزهاد، وكان محدث العراق في عصره، قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه، توفي رحمه الله سنة 197 هـ ـ 812 م وله سبعون سنة.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (1/ 219 ـ 232)، وتهذيب التهذيب (4/ 311 ـ 314)، وشذرات الذهب (1/ 349 ـ 350).

(2) هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، روى عن سالم وسعيد بن ميناء وطاووس وعكرمة والقاسم ونافع مولى بن عمر وعطاء بن أبي رباح ومجاهد، وعنه الثوري وابن المبارك وابن وهب ووكيع وجماعة، قال عنه وكيع وأحمد ثقة ثقة، وقال ابن معين ثقة حجة، توفي رحمه الله سنة 151 هـ ـ 768 م .
له ترجمة في : الجرح والتعديل (3/ 241)، وسير أعلام النبلاء (6/ 336 ـ 338)، وتهذيب التهذيب (1/ 504)، .

(3) كذا أورده المصنف والذي في المدونة بعد أن ذكر الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال : من حديث وكيع عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان.
ثم قال بعد أن أورد آثارا أخرى : وقال حنظلة بن أبي سفيان الجمحي : رأيت طائرا ذرق على سالم بن عبد الله فمسحه عنه، من حديث ابن وهب.

(4) هو أبو عمر ، وقيل: أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، الفقيه الزاهد العابد القدوة ، روى عن أبيه وعن أبي هريرة وغيرهما ، وعنه الزهري ونافع وابنه أبو بكر ، قال مالك : لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه ، توفي رحمه بالمدينة سنة 106 هـ ـ 724 م.
له ترجمة في : تهذيب تاريخ دمشق (6/ 52 ـ 57) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 62) ، وتذكرة الحفاظ (1/ 77) ، وغاية النهاية (1/ 301) ، وشذرات الذهب (1/ 219).

(5) المدونة (1/ 7).

(6) في (أ) : وقد.

(7) نهاية الورقة (9/ و).

(8) انظر مسألة الجدي يرضع لبن الخنزيرة والطير يصاد بالخمر في البيان والتحصيل (3/ 318).

(9) المختصر الفقهي (1/ 74).

البَابُ الحَادِيَ عَشَرَ
فِي حُكْمِ بَوْلِ الفَأْرَةِ وَالهِرِّ وَالوَطْوَاطِ، وَذِكْرِ فَأْرَةِ المِسْكِ، وَدُخَّانِ النَّجِسِ، وَرَمَادِ المَيْتَةِ والعُذْرَةِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ.

[حكم بول الفأرة والهرّ والوطواط].

وفيها[1] : ويغسل ما أصاب بول الفأرة[2].

خليل : « قال ابن حبيب : كره مالك بول الفأرة من غير تحريم.

ونصّ سند على أن بول الفأرة مكروه.

وحكى ابن عبد السلام في الذبائح في الفأرة ثلاثة أقوال : التحريم، والإباحة، والكراهة.

وروى ابن القاسم[3] أن من صلى ببول الفارة يعيد في الوقت »[4].

قال في النوادر : « وقال سحنون : لا يعيد، وقد أجازت عائشة رضي الله عنها أكلها.

وقال أبو بكر بن اللباد : إن كانت في موضع لا تصل إلى النجاسة فلا بأس ببولها.

ومن الواضحة قال ابن حبيب : بولها وبول الوطواط وبعرهما نجس »[5].

قال ابن عرفة : « قال بعضهم : لنجاسة غذائه ـ يعني الوطواط ـ، وبعضهم لأنه ليس من الطير لأنه يلد ولا يبيض، فهو كفأرة »[6].

قلت : قول ابن اللباد تميل إليه النفس، وينبغي أن يفترق الحكم في ذلك، فإن الفئران على نوعين، منها الجرذان، محلها غالبا في المراحيض[7] والسقوف، فهذه تصل إلى النجاسة، ومنها النوع الصغير الملازم للبيوت في الغيران[8]، وغالبه بعده عن النجاسة، فهكذا ينبغي أن يفصل حكمها.

وقد حكى لنا شيخنا أبو الحسن علي بن عثمان وكان حافظ زمانه، أن أهله أخبروه عن طعام طبخوه فوجدوا فيه بعر الفأر، فأفتاهم بأن يزيلوا البعر ويأكلوا طعامهم، وبه أقول في النوع الصغير، وبالله التوفيق.

---

(1) أي المدونة (1/ 6)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 175).

(2) العبارة لابن الحاجب في جامع الأمهات (ص : 33).

(3) أي في العتبية، انظر البيان والتحصيل (1/ 528).

(4) التوضيح (ص : 98).

(5) النوادر والزيادات (1/ 210).

(6) المختصر الفقهي (1/ 72).

(7) في (ب) : محلها في الأغلب المراحيض.

(8) الغِيْرَانُ : جمع غار، وتجمع أيضا على مغارات، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَئًا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [التوبة : 57].
انظر مادة : غور، في لسان العرب (5/ 34)، والمصباح المنير (ص : 271).

مسألة : [بول الفأرة والهر يصيب الماء أو الطعام].

قال البرزلي : « قال ابن الحاج[1] في الأحكام الصغرى : وعلى التحقيق أن ما بال فيه الهر أو الفأرة من الطعام مكروه كأكلهما، إلا أن يستعملا النجاسة فينجس ما بالا فيه.

وله في الأحكام الكبرى : بول الفأر والهر يصيب الماء أو الطعام حكمه حكم ما يؤكل لحمه.

قال البرزلي : وعليه أفتى شيخنا ابن عرفة فيمن طبخ طعاما فوجد فيه روثة الفأر، وفي السؤال أنها كثيرة وروثها غالب، فأفتى بأكله، إما للضرورة كمسألة سحنون في الدّرس، أو للخلاف كما قال ابن رشد »[2].

مسألة : [طهارة المسك وفأرته].

قال ابن بشير وابن عرفة : « ولا خلاف في المذهب في طهارة المسك، وكان يقتضي الأصل أن يختلف فيه، لأنه خراج يتولد في حيوان ثم يستحيل مسكا، لكن حكموا بطهارته، لأن أصل النجاسة ما يستقذر، والمسك يُذْهِب الاستقذار فلم يختلف فيه »[3].

قلت : ومن المنتقى للباجي قال : « وأما فارة المسك[4] فقد قال أبو إسحاق هي ميتة، ويصلى بها.

قال الباجي : وتفسير ذلك عندي أنها كخراج يحدث في الحيوان، تجتمع فيه مواد ثم يستحيل مسكا.

ومعنى كونها « ميتة » أنها تُؤْخَذ منه حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من أهل الهند[5]، لأنهم ليسوا أهل كتاب[6].

---

(1) هو الإمام الفقيه الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف المعروف بابن الحاج، أخذ عن محمد بن فرح وابن رزق وغيرهما، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وابن بشكوال، تولى قضاء قرطبة، من تصانيفه نوازل الأحكام، وشرح خطبة صحيح مسلم، وكتاب الإيمان، والكافي في بيان العلم، توفي رحمه الله سنة 529 هـ ـ 1135 م.

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (19/ 614 ـ 615)، وبغية الملتمس (1/ 75)، والصلة لابن بشكوال (3/ 844 ـ 845)، وشجرة النور (1/ 132).

(2) فتاوى البرزلي (1/ 154 ـ 155).

(3) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 235)، والمختصر الفقهي (1/ 74).

(4) فارة المسك : هي الجلدة التي يكون فيها المسك، وَتُسَمَّى النَّافِحَةَ.

وقد اختلفوا في همزه، المشهور أنه بلا همز، لانه من فار يفور، لفوران ريحه.

وقيل : بالهمز، سميت بذلك لشبهها بالفأرة.

انظر مواهب الجليل (1/ 97)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 52).

(5) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (9/ 660) : « والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، وأن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا في البرية تحتك بها ليسقط ».

(6) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (1/ 52) : « وظَاهِرُ طهارة المسك وفارته ولو أخذه بعد الموت ».

وإنما حُكمَ لها بالطهارة والله أعلم، لأنها قد استحالت عن صفة الدّم وخرجت عن اسمه إلى صفة واسم يختص بها، فطهِرت لذلك، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهرا، وتستحيل الخمر إلى الخل فيكون طاهرا، أو كما يستحيل ما يُدَمِّنُ به من العذرة والنجاسة ثمرا وبقلا فيكون طاهرا.

وإنما لم تنجس فأرة المسك بالموت لأنها ليست بحيوان، وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير، والله أعلم.

وقد أجمع المسلمون على طهارته[1] »[2].

مسألة : [طهارة دخان النجاسة].

قال ابن رشد[3] : « ودخان النجس ليس بنجس عندنا »[4]؛ صحّ من البيان.

مسألة : [طهارة رماد النجاسة].

قال [المازري] [5]: « رماد الميتة والعذرة وما في معنى ذلك لا يطهر عند الجمهور من الأئمة.

ثم قال : وقد تنازع الناس في دخان النجاسة إذا أحرقت، هل هو نجس كرمادها أو طاهر لأنه بخار بخلاف الرماد »[6]؛ انتهى.

ابن عرفة : « اللخمي : يختلف فيما صار من نجاسة جمرا ودخانا لذهاب رطوبتها كدبغ، وطهارته أحسن »[7].

---

(1) انظر نقل الإجماع على طهارة المسك في إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 108)، والمفهم لما أشْكَل من تلخيص كتاب مسلم (6/ 634)، وشرح صحيح مسلم للنووي (16/ 178)، ومواهب الجليل (1/ 97).

(2) المنتقى (1/ 61).

(3) البيان والتحصيل (1/ 95).

(4) نهاية الورقة (9/ ظ).

(5) في (أ) و (ب) الباجي، والصواب ما أثبته، لأنه لا وجود لهذا النص المذكور في المنتقى، وإنما ذكره المازري في شرحه للتلقين.

(6) شرح التلقين (1/ 268).

(7) المختصر الفقهي (1/ 74).

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ
فِي جُمْلَةِ مَسَائِلَ يُعْتَمَدُ عَلَى نَصِّهَا فِي الفُتْيَا

واعلم يرحمك الله، أن أكثر مسائل هذا الباب قد تقدمت، وأعدناها ليعتمد عليها، والتكرار في هذا الكتاب مقصود.

قال خليل : وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا.

وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ، وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ.

وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَبًا، وَإِلَّا فَقَالَ : يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ.

وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ[1].

قوله : (بِرَاكِدٍ)، أي واقف كالبئر وغيرها، فيستحب النزح (بِقَدْرِهِمَا)، أي بقدر الميتة والبئر.

قال شارحه بهرام بن عبد الله السلمي الزهري : اعلم أن كل ما قال في هذا المختصر يستحب فإن مراده الاستحباب على بابه.

وقوله : (لَا إِنْ وَقَعَ مَيِّتًا)[2]، أي فإن تغير وجب نزحه، وإن لم يتغير لم يجب ولم يستحب.

وقوله : (وَإِلَّا)، أي وإن لم يبين وجه النجاسة ولم يتفقا مذهبا.

فَصْلٌ : الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لَا دَمَ لَهُ، وَالبَحْرِيِّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ.

وما ذُكِّيَ، وجُزْؤُهُ إِلَّا مُحَرَّمَ الْأَكْلِ.

وَصُوفٌ، وَوَبَرٌ، وَزَغَبُ رِيشٍ، وَشَعَرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ.

وَالجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ، وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ[3] إِلَّا الْمُسْكِرَ.

وَالحَيُّ، وَدَمْعُهُ، وَعَرَقُهُ، وَلُعَابُهُ، وَمُخَاطُهُ، وَبَيْضُهُ وَلَوْ أَكَلَ نَجِسًا، إِلَّا المَذِرَ ـ يَعْنِي الفَاسِدَ ـ وَإِلَّا الخَارِجَ بَعْدَ المَوْتِ لِأَنَّهُ جُزْءُ المَيْتَةِ.

وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إِلَّا المَيِّتَ، وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ.

وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ إِلَّا الْمُغْتَذِيَ بِنَجِسٍ ، وَقَيْءٌ إِلَّا الْمُتَغَيِّرَ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ[4]، وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ ، وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ ، وَزَرْعٌ بِنَجِسٍ ، وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ.

وَالنَّجِسُ مَا اُسْتُثْنِيَ، وَمَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا وَالْأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ.

---

(1) مختصر خليل (ص : 9).

(2) كذا أورده المصنف في شرحه ولم يذكره في نصه السابق، وهو في مختصر خليل بعد قوله : « نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهَا ».

(3) في (ب) : وَغَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْ حَيٍّ.

(4) في مختصر خليل زيادة : وَصَفْرَاءُ، وَبَلْغَمٌ.

وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْت مِنْ قَرْن[1]، وَعَظْمٍ، وَعَاجٍ، وَظُفْر، وَقَصَبَة.

وَجِلْد مِيتَة وَلَوْ دُبِغَ، وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ ـ أَيْ وَلَوْ ـ بَعْدَ دَبْغِه، فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ، وَفِيهَا[2] التَّوَقُّفُ فِي الكَيْمَخْت.

وَمَنِيٌّ، وَمَذْيٌ[3]، وَقَيْحٌ، وصديدٌ، ورُطوبَةُ فَرْجٍ، وَدَمٌ مَسْفُوحٌ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ[4]، ورمادُ نَجِسٍ، ودُخانُهُ، وَبَوْلٌ وعَذِرَةٌ من آدَمِيٍّ ومُحَرَّم وَمَكْرُوه.

ويَنْجُسُ كَثِيرُ طعَامٍ مائعٍ[5] بنَجِسٍ قَلَّ، كَجَامدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ، وَإِلَّا بِحَسَبه.

وَلَا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ، وَلَحْمٌ طُبِخَ، وَزَيْتُونٌ مُلِّحَ، وبَيْضٌ[6] صُلِقَ بِنَجِسٍ، وَفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ.

ويُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجِسٍ[7] فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ[8].

أي لا يَنْتَفِعُ به آدَمِيٌّ في غذاء ولا دواء.

قلت : قال ابن رشد : « المشهور أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، وإنما يجوز الانتفاع به في اليابسات والماء وحده»[9].

قلت : وكذا قال عبد الوهاب في التلقين[10].

[الخلاف في نجاسة رطوبة الفرج].

قال المازري في شرح التلقين[11] : « من أصحابنا من ذهب إلى أن بلة الفرج نجسة، لأنها تسلك مسلك النجاسة، ومن الناس من ذهب إلى طهارتها قياسا على العرق »[12].

قلت : وهذا إن شاء الله هو الصواب، لمشقة التحرز، والله سبحانه أعلم[13].

تنبيه : [طهارة المعدة ومرارة الحيوان المباح].

قال القاضي سند في طرازه : « المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة، والبلغم والصفراء ومرارة ما يُؤْكَلُ لحمه كذلك»[14].

---

(1) في مختصر خليل زيادة : وَظِلْف.
(2) في مختصر خليل : وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكِيمَخْت.
(3) في مختصر خليل زيادة : وَوَدْيٌ.
(4) في مختصر خليل زيادة : وَسَوْدَاءُ.
(5) في (ب) : ما كثر مائع.
(6) [وَبَيْضٌ] مطموسة في (ب).
(7) [لَا نَجِس] ساقط من (أ).
(8) مختصر خليل (ص : 9).
(9) البيان والتحصيل (1/ 100).
(10) التلقين (ص : 51)، وشرح التلقين للمازري (1/ 255).
(11) [في شرح التلقين] ساقط من (أ).
(12) شرح التلقين (1/ 258).
(13) نهاية الورقة (10/ و).
(14) انظر الذخيرة (1/ 185).

البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ
فِي سُؤْرِ مَا عَادَتُهُ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ، وَسُؤْرِ الكَافِرِ، وَفِي لِبَاسِهِ وَنَسْجِهِ، وَحُكْمِ الصَّلاَةِ بِمَ خَاطَهُ الذميُّ، وَحُكْمِ ثِيَابِ غَيْرِ المُصَلِّي، وَالثِّيَابِ تُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ.

[سؤر ما عادته استعمال النجاسة].

قال ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما : « وسؤر ما عادته استعمال النجاسة إن ريئت في أفواهها نجاسة حالة شربها فكحلولها، وإن لم تُرَ وعسر الاحتراز كالهر والفأرة فمغتفر، وإن لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة فثالثها المشهور في المدونة، يطرح الماء لا الطعام »[1].

قال ابن القاسم : ويتيمم من لم يجد سواه[2].

[الاختلاف في سؤر الكافر].

ابن عرفة : « والقول بطهارتهما[3] رواية علي، وبنجاستهما تخريج اللخمي على نجاسة الماء، لزعمه وضوح استوائهما، وجعل تفريق المدونة بينهما تناقضا، ـ أي وليس الأمر كما زعم ـ.

وفيها[4] : لا يتوضأ بسؤر نصراني ولا بما أدخل يده فيه.

ابن حبيب : يحملان على الطهارة.

سحنون : يحملان على النجاسة.

وروى ابن القاسم : ما أدخل يده فيه نجس، وسؤره طاهر.

وروى ابن القاسم أيضا : سؤره مكروه.

وفي إعادة مصل به إن وجد غيره ثلاثة[5] : يعيد الوضوء لا الصلاة، والصلاة في الوقت، والأول في سؤره والثاني فيما أدخل يده فيه.

---

(1) انظر جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 33 ـ 34)، والمختصر الفقهي (1/ 75).

(2) المدونة (1/ 6)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 175).

(3) أي الماء والطعام.

(4) المدونة (1/ 14)، والتهذيب في اختصار المدونة (ص : 181).

(5) أي ثلاثة أقوال.

وإن لم يجد غيره فقولان : يتوضأ به فإن تيمم أعاد أبدا، ويتيمم فإن توضأ ففي إعادته في الوقت، ثالثها فيما أدخل يده فيه.

وسؤر غير معتادها طاهر »[1]؛ انتهى.

قلت : وحاصل الثلاثة، الإعادة في الوقت.

الثاني : لا إعادة.

الثالث : يعيد فيما أدخل يده فيه ولا يعيد من سؤره.

[ترجيح القول بطهارة سؤر الكافر إلّا إذا عُلِمَت النجاسة].

قلت : قال في البيان بعد ذكره هذه الأقوال : « وهذا كله على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك في الماء اليسير تفسده يسير النجاسة وإن لم تغيره.

وأما على رواية المدنيين فسؤر النصراني وما أدخل يده فيه إن أوقن بنجاسة يده وفمه مكروه مع وجود غيره ابتداء، مراعاة للخلاف، واجب استعماله مع عدم سواه في الطهارة والتطهير »[2]؛انتهى.

قال خليل : « واعلم أن محل الخلاف إنما هو إذا لم تتحقق طهارة الفم واليد ولا نجاستهما، بذلك صرح في البيان، وكذلك صرح غيره.

قال خليل : والظاهر طهارة ذلك، لأن الله سبحانه أباح لنا طعامهم ، ومن لاَزِمِ طعامهم دخول أيديهم فيه، وشربهم منه »[3].

[حكم لباس الكافر ونسجه].

ابن عرفة : « وفيها[4] يصلى بما نسجه الذمي لا بما لبسه.

وفي المختصر[5] : وإن كان جديدا[6].

ابن عبد الحكم[7] : يصلي فيه.

---

(1) المختصر الفقهي (1/ 75).

(2) البيان والتحصيل (1/ 35).

(3) التوضيح (ص : 106 ـ 107).

(4) أي في المدونة (1/ 35)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 201).

(5) أي في مختصر ابن عبد الحكم كما نقل ابن أبي زيد ذلك عنه في النوادر والزيادات (1/ 90).

(6) أي لا يصلي بما لبسه الذمي ولو كان الثوب جديدا حتى يغسله، أما ما نسجه واشتري منه فيصلي فيه من غير غسل.

(7) ليس المراد بابن عبد الحكم هنا هو الأب صاحب المختصر بل الإبن كما صرّح به ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (1/ 90)، والرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني (1/ 85).

وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الحكم بن أعين المصري، رابع المحمدين، أخذ عن أبيه وابن القاسم وابن وهب، وانتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، توفي رحمه الله سنة 268 هـ ـ 881 م.

له ترجمة في : الديباج (ص : 330)، وتهذيب التهذيب (3/ 608) وشجرة النور (1/ 67).

ابن رشد[1] : ما لم يظن لبسه »[2].

خليل : « والمشهور لا يصلي[3] بلباسهم »[4].

قال ابن قداح : « ولو اشترى الرجل ثوبا ملبوسا فإنه يغسله، وإن كان جديدا لم يغسله، ملفا[5] كان أو غيره، على ذلك مضى الصالحون رحمهم الله تعالى »[6].

قلت : ومن التبصرة للخمي : « قال مالك في المدونة[7] : لا يصلى بثياب أهل الذمة التي لبسوها، ولا بأس بما نسجوه، مضى الصالحون على ذلك ».

[حكم لباس المسلم، والثياب تُشْتَرَى من السوق].

قال اللخمي : « فمنع ما لبسوه لأنهم لا يتوقون النجاسة، وقد كان القياس فيما صنعوه أن يكون كذلك، لأنهم يستعملونه في مياههم، وهو يقول : لا يتوضأ بسؤر يده.

وقد قال في العتبية[8] فيما نسجوه وأنهم يبلون له الخبز ويحكونه بأيديهم، فيسقون الثياب قبل أن تنسج، وهم أهل نجاسة.

قال : لا بأس به، لم يزل الناس على ذلك.

فسلّم ذلك للعمل.

وأما ما يلبسه المسلم، فإن علم بائعه أنه ممن يصلي فلا بأس بالصلاة فيه، وإن كان ممن لا يصلي لم يصل به حتى يغسله، وإن لم يعلم بائعه فينظر إلى الأشبه ممن يلبس مثل ذلك، وإن شكّ فيه فالاحتياط الغسل، وهو أفضل.

وهذا في القُمُص وما أشبهها، وأما ما يستعمل في الرأس من منديل أو عمامة فلا بأس به، وهو أخف[9]، لأن الغالب سلامته مِنَ النجاسة، كان البائع له ممن يصلي أم لا، إلا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي في ذلك حتى يغسله.

---

(1) البيان والتحصيل (1/ 51).

(2) المختصر الفقهي (1/ 75 ـ 76).

(3) في (ب) : أنه لا يصلي.

(4) التوضيح (ص : 108).

(5) في (ب) : سلفا.

والثوب الملف، إذا طوى بعضه على بعض، من لفَّ الشيء يَلُفُّه لَفًّا، ضد نشره.

انظر مادة : لفف، في لسان العرب (9/ 317)، والقاموس المحيط (3/ 202).

(6) انظر فتاوى البرزلي (1/ 222).

(7) أي في المدونة (1/ 35)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 201).

(8) انظر البيان والتحصيل (1/ 51).

(9) نهاية الورقة (10/ ظ).

وأما ما يلبس في الوسط فلا أرى أن يصلي فيه حتى يغسله، كان البائع له ممن يصلي أم لا، لأن كثيرا من الناس لا يحسن الاستبراء من البول وإن كان لا يتعمد الصلاة بالنجاسة.

وأما ما يُنَام فيه فلا يصلي به حتى يغسله، كان بائعه من كان، لأن الشأن فيه قلة التحفظ من النجاسة.

ومحمل قمص النساء على غير الطهارة، لأن الكثير منهن لا يصلي[1]، إلا أن يعلم أنه كان لمن يصلي منهن.

ومن باع ثوبا جديدا وفيه نجاسة ولم يبين، كان ذلك عيبا فيه، لأن المشتري يحب أن يستمتع به جديدا قبل غسله »؛ انتهى كلام اللخمي[2].

قال خليل : « قال سند : وكذلك إن كان لبيسا وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع والخف، وإن كان لا ينقص من ثمنه شيئا فليس بعيب.

قال في النوادر[3] : وعلى من اشترى رداء من السوق أن يسأل عنه صاحبه إن قدر، وإلا فهو في من غسله في سعة »[4]؛ انتهى.

ونَصَّ سند على أن من اشترى من مسلم مجهول الحال فهو على السلامة.

قال : فإن شك فيه نضح »؛ انتهى.

مسألة : [حكم الصلاة بما خاطه الذمي].

قال الوانوغي : « لا يصلى بما خاطه الذمي لنجاسة ريقه، ولو صلى بخيط رومي في جيبه لم يعد كنسجهم »[5]؛ انتهى.

قلت : قال البرزلي : « وأما ذوو الصناعات منهم مثل من يقص الملف والخياط ونحوه من الصناعات في الحلي والدراهم يمسها بيده أو فمه، فكان شيخنا ابن عرفة يفتي بغسل كل ما لمسوه، لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسات، ولا ضرورة تدعو إليهم، لاستغناء المسلمين عنهم بمثلهم من المسلمين.

وكان غيره يفتي باغتفار هذا كله، قياسا على ما نسجوه وغير[6] المائع من أطعمتهم وغير ذلك مما هو مباح، لاسيما إن كانت صنعتهم يُفْتَقَرُ إليهم فيها كالصواغين في الأغلب، وكذلك طبخ الخبز في الكوشة التي يخالطون المسلمين فيها.

والصواب الجواز في ذلك كله، لأن الدليل الدال في جواز أكل طعامهم وهو ظاهر القرآن في طعامهم، وما نسجوه للعمل، يبيح ذلك كله من باب ألا فارق في الحقيقة.

---

(1) كذا في (أ) و (ب) وفي مواهب الجليل (1/ 123) : يصلين.

(2) انظر مواهب الجليل (1/ 123).

(3) انظر النوادر والزيادات (1/ 90).

(4) التوضيح (ص : 110).

(5) تكملة حاشية الوانوغي على تهذيب المدونة، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية رقم : 1071، (11/ ظ).

(6) في فتاوى البرزلي : وأكل المائع.

وكذلك ما يحكى عن الشيخ الصالح أبي محمد المرجاني[1] أنه كان يتوقى الصلاة بجنب من يلبس الملف، ويعلل ذلك بما يذكر أن فيها من شحم الخنزير، وهذا إغراق في الورع، والحق في اتباع السلف الصالح، ولم يأت عنهم التحفظ في مثل هذا، بل أتى عكسه في مسألة النسج، وأكل الشحوم والأطعمة[2]، وصلاتهم بالسيوف وفيها آثار دمائهم[3]، « **وَصَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الجَبَّةِ الشَّامِيَةِ** »[4]، إلى غير ذلك »[5]؛ وهو حسن.

قال ابن عرفة : « قال ابن العربي[6] : ثوب الصبي عندهم نجس، والصواب إن استقلّ بغسل حدثه وقبله طاهر، لأن حاضنه ينظفه[7] »[8].

---

(1) هو الشيخ العالم الصالح الإمام القدوة شيخ المغرب أبو محمد عبد الله بن محمد القرشي التونسي ـ المعروف بالمرجاني، كان رأسا في العلم والعمل، بارعا في التفسير، مفتيا في مذهب مالك عارفا بالحديث، مقدما في الوعظ والتذكير، وافر الجلالة والحرمة، وكان أحد مشايخ الإسلام له قدمٌ في التصوف والعبادة والزهد، توفي رحمه الله بتونس سنة 699 هـ ـ 1300 م.
له ترجمة في : شذرات الذهب (5/ 451)، ووفيات ابن قنفذ (ص : 335)، ومعجم المؤلفين (2/ 286).

(2) من ذلك ما وقع للصحابة رضي الله عنهم من أكلهم جبن المجوس لما فتحوا بلاد العراق.
ففي مصنف ابن أبي شيبة (5/ 126 رقم : 24373) بسند صحيح عن أبي وائل وإبراهيم قالا : « لَـمَّا قَدِمَ الْمُسْلِمُونَ أَصَابُوا مِنْ أَطْعِمَةِ المَجُوسِ مِنْ جُبْنِهِمْ وَمِنْ خُبْزِهِمْ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ».

(3) روى البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما (1/ 52)، كتاب الوضوء/ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، عن الحسن البصري قال : « مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ ».

(4) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (1/ 93 رقم : 363)، كتاب الصلاة/ باب الصلاة في الجبة الشامية.
ومسلم (1/ 228 رقم : 274)، كتاب الطهارة/ باب المسح على الخفين.
ولفظه كما في البخاري عن مُغيرَةَ بن شُعْبَةَ قال : « **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ : يَا مُغِيرَةُ، خُذْ الإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى** ».
وفي لفظ لهما : « **فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا** ».

(5) فتاوى البرزلي (1/ 280 ـ 281).

(6) انظر عارضة الأحوذي (1/ 227).

(7) في المختصر الفقهي : « لأن حاضنته تنظفه ».

(8) المختصر الفقهي (1/ 76).

البَابُ الرَّابعَ عَشَرَ
في حُكْمِ اتِّخَاذ الأَوَانِي منَ الجُلُود، وَكَيْفيَة الدَّبْغ، وَتَحْرِيم اسْتعْمَالهَا منَ الذَّهَب وَالفضَّة، وَحُكْم اقْتنَائهَا، وَذكْر آنيَة الجَوَاهر وَالمُمَوَّه وَالمُضَبَّب وَذي الحَلَقَة.

[حكم اتخاذ الأواني من الجلود].

والأواني من جلد المذكى المأكول طاهرة اتفاقا، وفيما دُبغ من ميتة المأكول أو ذُكِّي من غير المأكول إلا الخنزير ثلاثة[1].

قال ابن هارون : فالأول الطهارة مطلقة فيهما لابن وهب، لقوله ﷺ : « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ** »[2].

الثاني : لابن حبيب، يطهر طهارة مقيدة فيهما.

الثالث : المشهور عند ابن الحاجب[3] وغيره، أن جلد الميتة المدبوغ مقيد الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده، ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه، وأن المذكى غير المأكول طاهر مطلقا وإن لم يدبغ، هذا من تمام المشهور.

ومن تمام المشهور أن مالكا كان لا يستعمله في خاصة نفسه[4] ولم يحرمه على غيره[5].

قال خليل : « وقال ابن[6] راشد : في تمشية الأقوال الثلاثة، قول بالطهارة المطلقة فيهما، وقول بالنجاسة فيهما، والمشهور التفصيل »[7].

قال خليل : « والأقرب ما قاله ابن راشد، لأني لم أر من قال : إن جلد المذكى غير المأكول يطهر طهارة مقيدة، بعد البحث عنه »[8].

---

(1) أي ثلاثة أقوال.

(2) حديث صحيح، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
أخرجه مالك في الموطأ (1/ 498 رقم : 1063)، كتاب الصيد/ باب ما جاء في جلود الميتة.
وأحمد في المسند (1/ 219 رقم : 1895).
ومسلم (1/ 277 رقم : 366)، كتاب الحيض/ باب طهارة جاود الميتة بالدباغ.
وأبو داود (4/ 66 رقم : 4123)، كتاب اللباس/ باب في أهب الميتة.
والترمذي (4/ 221 رقم : 1728)، كتاب اللباس / باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.
والنسائي (7/ 173 رقم : 4241)، كتاب الفرع والعتيرة/ جلود الميتة.
وابن ماجة (2/ 1193 رقم : 3609)، كتاب اللباس / باب لبس جلود الميتة إذا دبغت.

(3) انظر عقد الجواهر الثمينة (1/ 31).

(4) نهاية الورقة (11/ و).

(5) انظر التفريع (1/ 408)، وإكمال المعلم (2/ 211)، والمنتقى(3/ 133 ـ 135)، ومواهب الجليل (1/ 101).

(6) انظر المذهب في ضبط مسائل المذهب (1/ 218).

(7) التوضيح (ص : 116).

(8) التوضيح (ص : 119).

خليل : « وليست الطهارة بالذكاة خاصة بالجلد »[1].

قال في الجواهر في باب الدباغ : « وتطهر بالذكاة جميع أجزائه، من لحمه وعظمه وجلده، سواء قلنا يؤكل أو لا يؤكل كالسباع والكلاب والحمير والبغال، إذا ذكيت طهرت على كلتا الروايتين في إباحة أكلها ومنعها.

وقال ابن حبيب : لا تطهر بالذبح بل تصير ميتة »[2]؛ انتهى كلام ابن شاس.

قال خليل : « وكلام ابن شاس يدل على أن الذكاة تعمل في محرم الأكل، وهي إحدى الطريقتين، والطريقة الأخرى وهي طريقة أكثر الشيوخ أن الذكاة لا تؤثر إلا في مكروه اللحم»[3].

ثم قال خليل : « واختلفت عبارات أهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ، فقال أكثرهم كابن الحاجب : إنه يطهر طهارة مقيدة.

وقال عبد الوهاب وصاحب البيان : إنه نجس[4]، ولكن رخص في استعماله في اليابسات والماء وحده، ولذلك لا يصلى عليه.

خليل : وهو خلاف لفظي.

ويفهم من قول ابن الحاجب : « دبغ »، أن جلد الميتة لو لم يدبغ لم يجز الانتفاع به بوجه.

ابن هارون : وهو المذهب.

قال ابن حبيب : عن مطرف وابن الماجشون : لا يفترش ولا يطحن عليه حتى يدبغ »[5].

ابن عرفة : « قال ابن حارث[6] : اتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه، ـ أي[7] إذا دبغ ـ.

ابن عرفة : اتقاه بعضهم خوف تحلل شيء منه في الدقيق »[8].

[كيفية الدبغ].

وروى الباجي : « الدبغ ما أزال شعره وريحه ودسمه ورطوبته »[9].

---

(1) التوضيح (ص : 119).

(2) عقد الجواهر الثمينة (1/ 586).

(3) التوضيح (ص : 117).

(4) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 110)، والبيان والتحصيل (1/ 100).

(5) التوضيح (ص : 118 ـ 119).

(6) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن إسماعيل الخشني القروي، كان حافظاً للفقه، متقدماً فيه، عالماً بالفتيا حسن القياس في المسائل، صنف تصانيف حسنة منها كتابه في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب الفتيا، وكتابه في تاريخ علماء الأندلس، وغيرها، توفي رحمه الله بقرطبة في صفر سنة 361 هـ ـ 971 م، وقيل : سنة 364 هـ ـ 975 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (16/ 165)، وجذوة المقتبس (1/ 94)، وبغية الملتمس (1/ 99 ـ 100)، وشجرة النور (1/ 94).

(7) [أي] ساقط من (ب).

(8) المختصر الفقهي (1/ 80).

(9) المنتقى (3/ 135).

قلت : وعبارة ابن شاس : « وكيفية الدبغ نزع الفضلات بالأشياء المعتادات[1] في ذلك.

قال ابن نافع : ولا يكفي التشميس[2] »[3].

[حرمة استعمال أواني الذهب والفضة].

وأما آنية الذهب والفضة فيحرم استعمالها على الرجل والمرأة اتفاقا، للحديث الصحيح[4].

ويحرم اقتناؤها على الأصح[5].

[حكم الأواني من الجواهر الثمينة].

وفي جواز اتخاذ الأواني من نفيس الجواهر كالزُمُرُّد والياقوت ثلاثة للمتأخرين[6] :

التحريم لابن العربي[7].

والجواز للباجي[8].

والكراهة لأبي بكر بن سابق[9].

---

(1) كذا في النسختين، وفي الجواهر : المعتادة.

(2) أي لا يكفي تعريضه للشمس من غير دبغ.

(3) عقد الجواهر الثمينة (1/ 31).

(4) أشار بذلك إلى ما رواه البخاري (10/ 291 رقم : 5837) كتاب اللباس/ باب افتراش الحرير، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيه ».

والدَيباج : فارسي معرب، ويجمع على دبابيج ودياييج، وهو مأخوذ من الدّبج بمعنى التزيين، وهو جنس من الحرير، الغليظ منه يسمى الإستبرق، والرقيق يسمى السندس.

انظر مادة : دبج، في لسان العرب (2/ 262)، والنهاية في غريب الحديث (2/ 97)، والمصباح المنير (ص : 115).

ومادة : استبقرق، في لسان العرب (10/ 5)، والنهاية في غريب الحديث (1/ 47)، ومشارق الأنوار (1/ 68).

ومادة : سندس، في لسان العرب (6/ 107)، والقاموس المحيط (2/ 230).

(5) قوله : « على الأصح » إشارة إلى قوة الخلاف في مسألة اقتناء أواني الذهب والفضة.

وحاصل المسألة أن استعمالها حرام باتفاق، وأما اقتناؤها للادخار ففيه خلاف، ويمكن تصوير المسألة كالآتي :

1 ـ اقتناؤها لاستعمالها فلا خلاف في حرمته على الذكر والأنثى.

2 ـ اقتناؤها لغير الاستعمال، فيه قولان، الراجح منهما المنع لأنه ذريعة للاستعمال.

3 ـ اقتناؤها للتجمل بها، ففيه قولان مرجحان، المنع والجواز، والمشهور المنع.

4 ـ اقتناؤها للعاقبة، فيه قولان، الراجح منهما المنع.

5 ـ اقتناؤها من غير قصد شيء، فيه قولان، الراجح منهما المنع.

6 ـ اقتناؤها لتكسيرها، يجوز اتفاقا.

انظر المسألة في الذخيرة (1/ 167)، والتاج والإكليل (1/ 128)، وشرح الخرشي (1/ 100)، وحاشية الدسوقي (1/ 64).

(6) أي ثلاثة أقوال للمتأخرين.

(7) عارضة الأحوذي (8/ 71).

(8) المنتقى (7/ 236).

(9) هو أبو بكر محمد بن سابق الصقلي، كان خبيرا بعلم الكلام، صنف البديع في فروع المالكية وتخريج ما لم يقع لهم منها على مذهبهم من تفاريع الشافعية، توفي رحمه الله بمصر في ربيع الأول سنة 493 هـ ـ 1100 م.

له ترجمة في : الصلة (3/ 872)، وتاريخ الإسلام (34/ 164)، وكشف الظنون (1/ 236).

قلت : هذا تحصيلها من كلام ابن عرفة وابن شاس وغيرهما[1].

خليل : « وهذا الخلاف مبني على الخلاف في علة منع الذهب والفضة، فمن رأى العلة السرف كما صرح به في المدونة[2] منع هنا من باب أولى، ومن رآها لعين الذهب والفضة أي لذاتها أجاز »[3]؛ انتهى.

قال عياض في الإكمال : « الصحيح لعينها أو لكونها قيَم المتلفات، فاتخاذها أواني وآلات يقللها من أيدي الناس »[4].

[حكم إناء الذهب المغشى برصاص].

ولو غشي الذهب برصاص أو مُوِّه الرصاص بذهب فقولان بالمنع والجواز[5].

ومنشأ الخلاف فيهما النظر إلى الظاهر أو الباطن[6]، فمن نظر إلى الظاهر أجاز الْمُغَشَّى ومنع الْمُمَوَّه، ومن نظر إلى إلى الباطن عكس.

قال ابن شاس وابن عرفة : وهذان القولان حكاهما ابن سابق، ونزلهما على الخلاف في تحقيق العلة، هل هي الزينة والفخر أو عين الذهب[7].

[حكم الإناء المضبب وذي الحلقة].

ابن عرفة : « وفي منع المضبب وذي الحَلْقَة ثالثها يكره، للباجي وابن العربي وعياض[8]، مع رواية العتبي[9] لا يعجبني أن يشرب فيه ولا أن ينظر فيَها »[10].

---

(1) انظر عقد الجواهر الثمينة (1/ 32).

(2) المدونة (3/ 415)، والتهذيب في اختصار المدونة (3/ 110).

(3) التوضيح (ص : 124).

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/ 562).

(5) أشار الشيخ خليل في مختصره (ص : 11) إلى الخلاف فقال : « وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلَقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ قَوْلَان ».
ومعنَى « الْمُغَشَّى » المصنوع من ذهب أو فضة ويُطْلَى بنحاس أو رصاص.
و « الْمُمَوَّه » المصنوع من نحاس أو رصاص ويُطْلَى بذهب أو فضة.
و « الْمُضَبَّب » إناء الخشب أو الفخار يُكْسَرُ فَيُلْحَمُ بسلْك من ذهب أو فضة.
و « ذُو الْحَلْقَة » إناء يصنع له حَلْقَةٌ من ذهب أو فضَةَ يُعَلَّقُ بها.
و « إنَاءُ الجَوْهَر » كالدُّرِّ والياقوت والزمرد.
و قوله : « قَوْلَان »، أي قول بالمنع والجواز، أو المنع بمعنى التحريم والكراهة.
والمعتمدُ في الْمُغَشَّى المنعُ نظرا لقوة الباطن، وفي الْمُمَوَّه قولان مرجحان بالجواز والمنع واستظهر الحطاب الجواز، وفي الْمُضَبَّب وذي الحلقة قولان بالجواز والمنع والراجحَ المنع، وفي إناء الجوهر قولان الراجح الجواز، واستظهر عياض الكراهة.
انظر المسألة في إكمال المعلم (6/ 562 ـ 563)، ومواهب الجليل (1/ 128 ـ 129)، وشرح الخرشي (1/ 100 ـ 101)، وحاشية الدسوقي (1/ 64)، ومنح الجليل (1/ 58 ـ 59)، وشرح زروق وابن ناجي على الرسالة (1/ 386).

(6) في (ب) : إلى الظاهر والباطن.

(7) انظر عقد الجواهر (1/ 33)، والمختصر الفقهي (1/ 80 ـ 81).

(8) المنتقى (7/ 237)، وعارضة الأحوذي (8/ 71)، وإكمال المعلم (6/ 563).

(9) في المستخرجة، انظر البيان والتحصيل (17/ 172 و 267).

(10) المختصر الفقهي (1/ 81).

ابن شاس : « المنع للباجي، والجواز لابن العربي، وقال إنه تبع فلا يجري عليه حكم المقصود »[1].

قال خليل : « وظاهر رواية العتبية : لا يعجبني، الكراهة[2].

قال : وانظر هل مرادهم بالتمويه الطلاء الذي لا يجتمع منه شيء، أو ولو اجتمع[3].

واتفق في مذهب الشافعي[4] على المنع فيما يجتمع منه شيء، وإنما جعلوا الخلاف فيما لا يجتمع منه شيء»[5].

---

(1) عقد الجواهر (1/ 33).

(2) نهاية الورقة (11/ ظ).

(3) قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي (1/ 100) : عند قول خليل : « المُمَوَّه »، ما نصه : « ظاهره ولو اجتمع منه شيء بالعرض على النار، ومذهب الشافعي أنه يتفق على المنع فيما يجتمع منه شيء، وهو الذي يؤخذ من كلام سند ومن كلام صاحب الإكمال، وهو الظاهر، وكذا في بعض الشراح ».

(4) انظر المجموع للنووي (1/ 312).

(5) التوضيح (ص : 124 ـ 125).

فَصْلٌ
فِي تَحْرِيرِ مَا بِهِ الفَتْوَى مِمَّا تَقَدَّمَ

قال خليل : « حَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى، ولو مِنْطَقَةً[1] وآلَةَ حَرْبٍ، إلاَّ المُصْحَفَ.

والسَّيْفَ.

والأَنْفَ.

وَرَبْطَ سِنٍّ.

وَخَاتَمَ فِضَّةٍ، لاَ مَا بَعْضُهُ ذَهبٌ ولو قلَّ.

وإناءُ نَقْدٍ، واقْتِنَاؤُهُ وإنْ لامْرَأَةٍ[2].

وجازَ لِلْمَرْأَةِ المَلْبُوسُ مُطْلَقًا، وَلَوْ نَعْلاً، لَا كَسَرِيْرٍ »[3].

قلت : قال ابن شاس في كتاب الزكاة : « وفي معنى اللباس ما يَتَّخِذْنَهُ لشعورهن، وأزرار جيوبهن، وأَقْفَال ثيابهن، ونحو ذلك مما يجري مجرى[4] لباسهن، ويُسْتَثْنَى[5] للرجلِ منه اتّخاذ أنف إن جذع أنفه، وربط أسنانه به إن احتاج إليه، وتحلية مصحف، وتحلية السيف خاصة من آلة الحرب»[6].

قال ابن شاس واللخمي : « وما كان من ذلك مما ليس من لباسهن كالمكاحل والمرايا المحلاة وأقفال الصناديق والأَسِرَّة والمدابّ[7]، وما أشبه ذلك، فلا يجوز لهن ولا للرجال اتخاذ شيء من ذلك، من ذهب أو فضة.

وتحلية غير المصحف من الكتب لا يجوز أصلا، وكذلك تحلية الدَّوَاة[8] والمِقْلَمَة »[9].

---

(1) أي حزامًا.

(2) زاد في مختصر خليل : « وفي المُغَشَّى والمُمَوَّهِ والمُضَبَّبِ وَذِي الحَلَقَةِ وإِنَاءِ الجَوْهَرِ قَولانِ ».

(3) مختصر خليل (ص : 11).

(4) [مجرى] ساقط من (ب).

(5) في (ب) : ويشترى.

(6) عقد الجواهر الثمينة (1/ 314 ـ315).

(7) في (ب) : الندّاب.

(8) الدَّوَاة : الوعاء الذي يُجعل فيه الحبر ويكتب منه، وتسمى أيضا المِحْبَرة.

انظر مادة : دوى، في لسان العرب (14/ 276)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص : 368)، والمصباح المنير (ص : 124).

(9) عقد الجواهر الثمينة (1/ 315).

البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ

فِي حُكْمِ النَّجَاسَةِ، وَحُكْمِ نَجَاسَةِ الحَصِيرِ وَالعِمَامَةِ، وَحُكْمِ مَنْ صَلَّى فِي خِبَاءٍ فِي طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ بِإِزَاءِ مَنْ ثِيَابُهُ نَجِسَةٌ، أَوْ عَلَى مِحْفَظَةٍ فِيهَا نَجَسٌ، وَذَيْلِ المَرْأَةِ يَمُرُّ بِنَجِسٍ، وَحُكْمِ أَرْوَاثِ الدَّوَابِ تُصِيبُ الخُفَّ.

[حكم إزالة النجاسة].

المشهور أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان، وهو مذهب المدونة، وقد صرح بذلك غير واحد[1].

وذكر في البيان[2] أن المشهور أن إزالتها سنة لا فريضة، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

فائدة : [المسائل التي تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان].

قال خليل وابن فرحون : « ثمان مسائل المذهب فيها الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان، إزالة النجاسة، والنضح، والموالاة في الوضوء، وترتيب الصلوات، والتسمية في الذبيحة، والكفارة في رمضان، وطواف القدوم، وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف، أعني إذا قُطِعَت عمدا من غير عذر لزم القضاء، وإن كان لعذر لم يلزم »[3].

مسألة : [حكم نجاسة الحصير وطرف العمامة].

ابن عرفة : « وفي إلغاء نجاسة طرف حصير لا يماس مطلقا وإن لم يحركه، قولا عبد الحق عن المتأخرين[4]، قال هو والصقلي [5]: وحركة طرف عمامته النجس معتبرٌ، لأنه لابسها.

ابن عرفة : تعليلهما يوجب اعتباره ساكنا »[6].

قال خليل وابن عبد السلام : « الأظهر اعتبار نجاسة طرف العمامة »[7].

---

(1) انظر أقوال الأئمة عن حكم إزالة النجاسة في عيون الأدلة (1/ 369)، والمعونة (1/ 79)، والمنتقى (1/ 41)، وبداية المجتهد (1/ 77)، وعقد الجواهر الثمينة (1/ 18)، والذخيرة (1/ 193)، ومواهب الجليل (1/ 131).

(2) البيان والتحصيل (1/ 41 ـ 42).

(3) التوضيح (1/ 128).

(4) أي أن عبد الحق حكى عن المتأخرين قولين.

(5) هو ابن يونس، وقد سبقت له ترجمته.

(6) المختصر الفقهي (1/ 86).

(7) التوضيح (ص : 140).

مسألة : [حكم من صلّى في خبَاء في طرفه نجاسة].

قال البرزلي : « بيتُ الشَّعْر أوَ الخَبَاء يكون في أطرافه نجاسة أو بول حيوان لا يؤكل لحمه، فكان شيخنا ابن عرفة يقول : إن كان رأس المَصلي يمَاس الخباء فهي كمسألة العمامة، وإلا فهي كالبيت المبني فلا يضره »[1].

مسألة : [حكم من صلّى بإزاء مَنْ ثِيَّابُهُ نَجِسَة].

ومن مسائل القاضي ابن قداح قال : « وإذا صلى رجل بإزاء رجل آخر وفي ثوب أحدهما نجاسة لم يضر صاحب الثوب الطاهر ملاصقته لصاحب الثوب النجس، إلا أن يسجد عليه فإن صلاته تبطل بذلك.

وإذا تعلق الطفل الصغير[2] بأبيه وهو يصلي، فإن غلب على ظنه طهارة ثيابه فلا شيء عليه، وإن تيقن نجاستها فإن جلس على بعضها أو سجد بطلت صلاته، وإن لم يجلس ولم يسجد فلا شيء عليه.

ومن جلس في صلاته على محفظة فيها قَرَقٌ نجس فلا يضره، فإن رفعها[3] بطلت صلاته »[4].

قال البرزلي : « من صلى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه لا يخلو أن يعتمد عليه أو يلاصقه خاصة، فإن كان يعتمد عليه بحيث يجلس على ثيابه[5] أو يسجد ببعض أعضائه اعتبرت النجاسة، وإن لاصقه خاصة فأحفظ في الإكمال[6] أن ثياب المصلي إذا كانت تماس النجاسة ولا يجلس فلا تضره »[7].

مسألة : [طهارة ذيل المرأة يمر بنجس].

ابن عرفة : « وفي كون طهر ذيل المرأة المطال للستر بمروره على محل طاهر من يابس قشب[8] أو رطب النجاسة، أو مروره[9] بنديّ نجس، ثلاثة.

لرواية ابن نافع[10] معها[11].

والدَّاوُديِّ[12] عن بعض أصحاب مالك.

وابن اللَباد عنهم »[13].

---

(1) فتاوى البرزلي (1/ 182 ـ 183).

(2) نهاية الورقة (12/ و).

(3) كذا في النسختين، وفي فتاوى البرزلي : وإن دفعه.

(4) انظر فتاوى البرزلي (1/ 223).

(5) [أو يلاصقه خاصة، فإن كان يعتمد عليه بحيث يجلس على ثيابه] ساقط من (ب).

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 429).

(7) فتاوى البرزلي (1/ 182).

(8) القَشْبُ : القَذَرُ، وقَشَبَ الشَّيْءَ واسْتَقْشَبَهُ : اسْتَقْذَرَهُ، ويُقَال : ما أَقْشَبَ بَيْتَهُم، أي ما أَقْذَر ما حَوْلَهُ من الغائط، وقَشُبَ الشَّيْءُ : دَنُسَ، وكُلُّ قَذَر قَشْبٌ وقَشَبٌ، وقَشَّبَ الشَّيْءَ دَنَّسَهُ.

انظر مادة : قَشَبَ، في لسَان العرب (1/ 672)، والقاموس المحيط (1/ 121).

(9) في (ب) : من مروره.

(10) انظر رواية ابن نافع في النوادر والزيادات (1/ 84).

(11) أي مع رواية المدونة (1/ 19)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 187).

(12) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الدّاودي الأسدي، الفقيه المحدث، وإمام المالكية بالمغرب الأوسط، أول من شرح صحيح البخاري، صنف في الفقه كتابه الواعي، ووضع على الموطأ شرحا سماه النامي، توفي رحمه الله بتلمسان سنة 402 هـ ـ 1011 م.

له ترجمة في : الديباج (ص : 94)، وشجرة النور (1/ 110)، وتعريف الخلف برجال السلف (2/ 101).

(13) المختصر الفقهي (1/ 87).

قلت : وفيها : « قال مالك : معنى قول النبي ﷺ في الدرع : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ »[1]، قال : هذا في القشب اليابس »[2]؛ انتهى من الأم الكبرى من أصل صحيح.

ومن هذا المحل كل ما أنقله فمنها إن شاء الله، وإن نقلت عنها من اختصار البراذعي أو غيره عزوته له، وإن أطلقت فمن الأم.

واعترض بعض الناس على البراذعي قوله : « في الدرع »، وقال : الذي في الأم في الذيل.

وليس اعتراضه بشيء، ففي هذه الأم التي بيدي « في الدرع »، وكذا عند ابن يونس واللخمي[3].

وسمعت الفقيه أبا القاسم العبدوسي رحمه الله يقول : كل ما تعقب به على البراذعي رحمه الله لا يلزمه، إلا ما خالف فيه أصل روايته عن أبي بكر بن عقبة عن جبلة بن حمود عن سحنون.

قلت : وهذا الذي ذكره العبدوسي واضح، وقد ذكرته لبعض أشياخي فاستحسنه، لأن روايات المدونة كثيرة، فلعل الذي استدرك عليه لم يثبت في روايته .

رحم الله بعض مشايخ الوقت الورعين[4]، لما كتب الإجازة لبعض تلامذته فاشترط عليه في إجازته أن يترك الاعتراض على العلماء ما أمكن، وأن يلتمس العذر والتأويل للفظ الأبِيّ حتى يذعن.

قال اللخمي : « وقول مالك في معنى الحديث في الدرع « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ »، ذلك في القشب اليابس، يريد لأنه يمر على غيره فيذهب ما تعلق به من النجاسة.

وقيل ذلك في الرطب، لأن الذيل للمرأة كالخف للرجل، لأن المرأة قد ندبت إلى أن ترخي ذيلها شبرا، فيصير ذلك مما تدعو الضرورة إليه ».

قلت : والظّاهرُ أنَّ ذلك في الرطب لضرورة المرأة ، لأن ساقيها عورة وفتنة فلابد من سترهما، وحديث: « **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ** » رواه مالك وأبو داود وابن ماجة.

---

(1) حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (6/ 316 رقم : 26728).
وأخرجه مالك (1/ 24 رقم : 24)، كتاب الطهارة/ باب ما لا يجب منه الوضوء.
ومن طريقه أبو داود (1/ 104 رقم : 383)، كتاب الطهارة / باب في الأذى يصيب الذيل.
والترمذي (1/ 266 رقم : 143)، كتاب الطهارة / باب ما جاء في الوضوء من المَوْطَإ.
وابن ماجة (1/ 177 رقم : 531)، كتاب الطهارة / باب الأرض يطهر بعضها بعضاً.
ونصه كما في مسند أحمد فعن محمد بن إبراهيم التيمي قال : حدثتني أم ولد لابن عبد الرحمن بن عوف قالت : « كُنْتُ امْرَأَةً لِي ذَيْلٌ طَوِيلٌ، وَكُنْتُ آتِي المَسْجِدَ، وَكُنْتُ أَسْحَبُهُ، فَسَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ : إِنِّي امْرَأَةٌ ذَيْلِي طَوِيلٌ، وَإِنِّي آتِي المَسْجِدَ، وَإِنِّي أَسْحَبُهُ عَلَى المَكَانِ القَذِرِ، ثُمَّ أَسْحَبُهُ عَلَى المَكَانِ الطَّيِّبِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **إِذَا مَرَّتْ عَلَى المَكَانِ القَذِرِ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى المَكَانِ الطَّيِّبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ** ».
(2) المدونة (1/ 19)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 187).
(3) وكذلك ورد في النسخة المطبوعة من المدونة (1/ 19) : « في الدرع ».
(4) في (ب) : الواعرين.

وفيها[1] : « قال ابن القاسم : كان مالك يقول دهره في الرجل يطأ بخفيه على أرواث الدّواب ثم يـأتي المسجد، أنه يغسله ولا يصلي فيه قبل أن يغسله، ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال : أرجو أن يكون واسعا.

قال : وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ.

وقال مالك فيمن وطئ بخفه أو نعله على دم أو عذرة : لا يصلي به حتى يغسله.

قال : فإذا وطئ على أرواث الدواب يدلكه ويصلي به، وهذا خفيف.

ابن وهب عن الحارث بن نبهان[2] عن رجل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَإِنْ كَانَ لَيْلاً فَلْيُدْلِكْ نَعْلَيْه، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَسْـفَلِهِمَا »**[3]؛ انتهـى لفـظ المدونة.

---

(1) أي المدونة (1/ 19).

(2) هو أبو محمد الحارث بن نَبْهَان الجَرْمي البصري.

قال أحمد والبخاري والنسائي وأبو حاتم : منكر الحديث.

وقال ابن حبان : كان من الصالحين الذين غلب عليهم الوهم حتى فحش خطؤه وخرج عن حد الاحتجاج به.

ذكره البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات ما بين الخمسين إلى الستين ومائة.

له ترجمة في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3/ 91)، وميزان الاعتدال (1/ 444)، وتهذيب التهذيب (1/ 338).

(3) حديث ضعيف.

أخرجه سحنون في المدونة (1/ 19) عن شيخه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس رضي الله عنه.

وهو ضعيف لسببين.

الأول : لأجل الحارث بن نبهان، وهو ضعيف كما تقدم الكلام عنه في الترجمة.

والثاني : جهالة الرجل الذي روى عنه.

ولم أجد بعد طول بحث هذه الرواية في كتب السنن والمسانيد، إلا أن متن الحديث ورد بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في مسنده (3/ 20 و 92 رقم : 11169 و 11895).

أبو داود (1/ 175 رقم : 560)، كتاب الصلاة/ باب الصلاة في النعل.

والدارمي (1/ 234 رقم : 1378)، كتاب الصلاة/ باب الصلاة في النعلين.

وابن خزيمة (1/ 384 رقم : 786)، كتاب الصلاة/ باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته.

وابن حبان (5/ 560 رقم : 2185)، كتاب الصلاة/ باب فرض متابعة الإمام.

ولفظه كما ورد عند ابن حبان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : **« صَلَّى بنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَلَـمَّا صَـلَّى خَلَـعَ نَعْلَيْـه فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَساره، فَخَلَعَ القَوْمُ نعالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ : مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟.**

قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا.

قَالَ : إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا منْ بَأسٍ، وَلكِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْه، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ».

فتأمل قوله : « وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ[1] »، وهو نحو ما ذكره الغزالي عـن السـلف[2] فيما ذكرناه عنه[3]، فلا ينبغي لِمُخْتَصِرٍ أن يحذف مثل هذا الكلام النفيس، ولا مثل حـديث ابـن وهـب هـذا، وبالله التوفيق.

ابن عرفة : « الطراز : خصّ سحنون الاكتفاء بالدلك بالأمصار وما تكثر فيه الدواب »[4].

---

(1) [هذا التحفظ] ساقة من (أ).

(2) نهاية الورقة (12/ ظ).

(3) انظر كلام الغزالي في الصفحة (190).

(4) المختصر الفقهي (1/ 85).

البَابُ السَّادسَ عَشَرَ
فِي صَلاَةِ المَرِيضِ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ، وَكَرَاهَةِ مَصِّ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ، وَقَصْرِ التَطْهِيرِ عَلَى المَاءِ، وَمَسْحِ النَّجَاسَةِ، وَحُكْمِ الدَّمِ فِي الفَمِ، وَالمُتَوَضِّئِ يَمْشِي عَلَى قَذَرٍ.

[صلاة المريض على فراش نجس].

ابن عرفة : « وفيها[1] : لا بأس بصلاة مريض على فراش نجس، أن يبسط عليه طاهرا كثيفا.

الصقلي : خصّه بعض شيوخنا بالمريض، وعمّمه بعضهم في الصحيح »[2].

مسألة : [كراهة مصّ الدم من الثوب].

ابن عرفة : « وفيها : كره مالك لمن بثوبه قطرة دم نزعه بفيه ومجه، بل يغسله »[3].

قلت : ولفظ الأم : « قلت لِمَالِكٍ : فالقُطْرَة من الدّم تكون في الثّوب، أَيَمُصُّه بفِيهِ كي يَقْلَعَه من ثوبه[4] ويَنْزَعَه؟.

قال : فكَرِهَهُ[5] لِثَوْبِهِ وَيُدْخِلَهُ فَاهُ فَكَرِهَ ذلك »[6]؛ انتهى.

قال ابن عرفة : « وفي قصر التطهير على الماء وإلحاق كل قلاع كالخل قولان لها[7]، ولنقل ابن بشير[8] »[9]×[10].

مسألة : [قصر التطهير على الماء وجواز مسح النجاسة إذا تعذّر غسلها].

قال اللخمي : « واختلف إذا بُولِغَ في المسح في موضع النجاسة فلم يبق منها شيء، أو غُسِلَ بشيء من المائعات، هل يطهر الموضع أم لا ؟، وأَنَ يطهر أحسن، لأن النهي ألا يتقرب إلى الله تعالى وعليه نَجاسة، وهذا لا نجاسة عليه.

---

(1) المدونة (1/ 76)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 244).

(2) المختصر الفقهي (1/ 86).

(3) المختصر الفقهي (1/ 87).

(4) كذا أورده المصنف من نسخته، وفي النسخة المطبوعة : أَيَمُجُّهُ بِفِيه أي يقلعه وينزعه.

(5) في (ب) : يكرهه.

(6) المدونة (1/ 21 ـ 22)، وانظر أيضا التهذيب في اختصار المدونة (1/ 189 ـ 190).

(7) المصدران السابقان نفس الجزء والصفحة.

(8) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 278).

(9) المعتمد قصر التطهير على الماء.

انظر عيون الأدلة (2/ 825)، والمعونة (1/ 169)، والذخيرة (1/ 192)، والجامع لأحكام القرآن (13/ 51).

(10) المختصر الفقهي (1/ 87).

وقال عبد الوهاب[1] في السيف يصيبه الدم، يجزئ مسحه، لأنه صقيل لا تتخلله نجاسة، ولأن به ضرورة إلى ذلك، لأنه متى غُسِل فسد، فراعى زوال عين النجاسة، وهذا هو الصحيح »؛ انتهى كلام اللخمي.

وقال ابن الحاجب وغيره : « ولا يلحق بالسيف غيره على الأصح »[2].

مسألة : [حكم الدم في الفم].

قال اللخمي : « وكذلك الفم يطرح منه الدم ثم يطرح بصاقا صافيا نقيا، فإن الريق يطهره على أحد القولين».

وقال ابن العربي : « الصحيح طهارته بالماء لا بالريق إن كان كثيرا، وإن كان يسيرا عُفِيَ عنه »[3].

مسألة : [المتوضئ يمشي على موضع قذر].

قال اللخمي : « قال مالك في سماع أشهب[4] فيمن توضأ ثم وطئ على الموضع القذر الجاف، لا بأس بذلك، قد وسع الله على هذه الأمة، ثم تلا : ﴿ **وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ** ﴾[5].

وقال ابن اللباد : ذلك إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة، لما روي « **أَنَّ الدِّرْعَ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ** »[6].

قال اللخمي : وليس هذا الذي أراد مالك، وإنما أراد أن الرجل إذا رفعها بالحضرة لم يتميع من تلك النجاسة، إلا ما قدر له »؛ انتهى من أصل اللخمي.

وقال ابن رشد : « معناه موضع قذر لا يوقن بنجاسته، فَحُمِلَ على الطهارة، لأن الاحتراس من مثل هذا يشق، فهو من الحرج الذي رفعه الله، ولو كان الموضع يوقن بنجاسته لوجب أن يغسل قدميه »[7].

قلت : وحاصل المسألة أن لفظة « قذر » حملها اللخمي وابن اللباد وابن شاس والمازري على النجاسة[8].

ابن عرفة : « وذكر المازري عن بعضهم في تأويله بأن الماء يدفع عن نفسه فلا ينجسه إلا ما يغيره، ولم يتحلل من النجاسة ما يغير ماء قدميه، وحملها ابن رشد على قذر لا يوقن بنجاسته »[9]، والله سبحانه أعلم.

---

(1) انظر المعونة (1/ 170)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 110).

(2) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 145).

(3) عارضة الأحوذي (1/ 226).

(4) انظر البيان والتحصيل (1/ 128).

(5) سورة البقرة : 286.

(6) سبق تخريجه في الصفحة (249) .

(7) انظر البيان والتحصيل (1/ 128).

(8) انظر شرح التلقين للمازري (2/ 457)، وعقد الجواهر الثمينة (1/ 21).

(9) المختصر الفقهي (1/ 87).

فَصْلٌ
فِي تَمْيِيزِ مَا بِهِ الفَتْوَى

هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَة عَنْ ثَوْب مُصَلٍّ وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَته وَبَدَنه وَمَكَانه لَا طَرَفَ حَصِيره، سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، خِلَافٌ، وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلاصْفِرَار ؟.

وَسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ، كَذِكْرِهَا فِيهَا لَا قَبْلَهَا، أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا[1].

قلت : قوله : « وإلاَّ »، قال بهرام : « معناه إذا فرعنا على القول بأن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة، فصلى ناسيا أو عاجزا عن إزالتها، فإنه يعيد الظهر والعصر، وهما مراده[2] بالظهرين إلى الاصفرار».

قلت : قال الباجي : « قال سحنون : من أُلْقِي عليه ثوب نجس في الصلاة ثم سقط عنه مكانه أرى أن يبتدئ الصلاة.

الباجي : وهذا على رواية ابن القاسم، وأما على رواية أبي الفَرَج[3] فإنه يتمادى في صلاته »[4].

قال خليل : « قال الإبياني : وإذا كان أسفل نعله نجاسة فنزعه ووقف عليه جاز، كظهر حصير، نقله في الذخيرة[5] »[6] × [7].

---

(1) مختصر خليل (ص : 11).

(2) نهاية الورقة (13/ و).

(3) هو القاضي أبو الفَرَج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، الحافظ الثقة، تفقه بالقاضي إسماعيل، وعنه أخذ الأبهري وابن السكن، له كتاب الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة 330 هـ ـ 942 م.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 166)، والديباج (ص : 309)، وشجرة النور (1/ 79).

(4) المنتقى (1/ 42).

(5) الذخيرة (1/ 195).

(6) التوضيح (ص : 163).

(7) كُتبَ في هامش (أ) : « زاد خليل : إذا كانت النجاسة تحت قدميه فرآها فتحول عنها، خُرِّجَت على الخلاف في الثوب إذا أمكنه طرحه ».

البَابُ السَّابِعَ عَشَرَ

فِيمَا عُفِيَ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَات

كَدَمِ قُرْحَةٍ وَدَمِ البَرَاغِيث، وَحُكْمِ المُرْضِعِ وَالجَزَّارِ وَالكَنَّافِ وَالظِئْرِ، وَبَوْلِ مُسْتَنْكَحٍ، وَبَوْلِ فَرَسِ الغَازِي، وَبَلَلِ البَوَاسِيرِ، وَحُكْمِ سَائِرِ الدِّمَاء، وَمَاتَطَايَرَ مِنَ البَوْلِ، وَالبَوْلِ وَالعَذِرَة تَعْلُقُ بالذُّبَاب، وَالمَاء يَتَطَايَرُ فِي الاسْتِنْجَاء، وَهَلْ يَتَوَضَّأُ عَلَى دَابَّة مُتَعَدِّيًا، وَهَلْ يَتَوَضَّأُ بِمَاء جُمِعَ مِنْ سَطْحِ دَارٍ بُنِيَتْ بطِينٍ نَجِس، وَفِي الآجُرِ النَّجِسِ، وَالخَاتَمِ تُطْفُأُ فِي مَاءٍ نَجِسٍ، وَالذَهَبِ وَالفِضَّة يُطْفُأُ فِي المَاءِ النَّجِسِ، وَحَدِّ يَسِيرِ الدَّمِ.

[ما يعفى عنه من النجاسات لأجل المشقة[1]].

ابن عرفة : « وعفي عما يشقّ »[2].

[العفو عن دم القرحة والبراغيث والقمل].

فيها : « لا يغسل دم قُرْحَة تسيل دون إنكاء، ومتفاحشه يستحب غسله »[3].

الباجي : « إن لم يتصل سيله وأمكن التوقي منه قطع له الصلاة، ولو سال بنفسه »[4].

---

(1) من قواعد الشريعة السمحة أنّ [المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ].
فكل مأمور به إذا شق فعله سقط الأمر به، وكل منهي عنه إذا شق تركه سقط النهي عنه.
أنواع المشقة.
تنقسم المشقة من حيث اعتبارها شرعا أو عدم اعتبارها إلى ثلاثة أنواع:
1 ـ مشقة معتبرة شرعا، وهي التي تؤدي إلى إتلاف النفس أو حاسة من الحواس، فيعفى عنها إجماعا.
2 ـ مشقة غير معتبرة شرعا، وهي التي لا يخلو منها حال الناس عادة، ويُتحمل مثلها، فلا يعفى عنها إجماعا، مثل الوضوء أو إزالة النجاسة بالماء البارد في زمن الشتاء.
3 ـ مشقة مترددة بين المرتبتين السابقتين، وهي محل نظر وبحث الفقهاء في إلحاقها بالنوع الأول فتؤثر في إسقاط الحكم، أو إلحاقها بالثاني فلا تؤثر في إسقاطه.
وتحت هذا النوع تندرج معظم المسائل المذكورة فيما يعفى عنه رفعا للحرج عن الناس ودفعا للمشقة عنهم.
انظر الذخيرة (1/ 196).

(2) المختصر الفقهي (1/ 83).

(3) المدونة (1/ 18)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 187).

(4) المنتقى (1/ 86).

وفيها : « ولا دم البراغيث إلا ما تفاحش »[1]، فظاهره وجوبه.

قلت : قول ابن الحاجب : « وعُفِي عن دم البراغيث غير المتفاحش النادر »[2].

ابن عبد السلام : « هذا القيد الأخير لا يزيده أكثرهم ».

قلت : زيادته حسنة.

وفيها : « يونس[3] : وقال ربيعة[4] في دم البراغيث يكون في الثوب : إذا تفاحش منظره أو تغير ريحه فاغسله، ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه ما دمت تداري ذلك فلا بأس به »[5].

قلت : قال ابن ناجي[6] : « وألحق صاحب الحلل[7] بدم البراغيث دم البق والقمل »[8].

ونقل البرزلي عن أسئلة بعض المصريين : « فيمن وجد قملة وهو في الصلاة فجعلها بين أصابعه حتى فرغ من صلاته ؟، قال : صحت صلاته إن شاء الله وفعل مكروها، وحقه أن يتحيل لها إما بصَرِّهَا[9] أو إرسالها في ثيابه، ولا يلقيها في المسجد لأنه من تعذيب الحيوان وإذاية غيره، ولا يقتلها في الصَلاة وهو في المسجد وجاز قتلها في الصلاة في غير المسجد، وأما البرغوث فيجوز قتله في المسجد وغيره.

---

(1) المدونة (1/ 21)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 189).

(2) جامع الأمهات (ص : 37).

(3) [وفيها : يونس] ساقط من (أ).

(4) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، المشهور بربيعة الرأي، قال عنه يحيى بن سعيد الأنصاري : ما رأيت أحدا أفطن من ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقال عبيد الله بن عمر : هو صاحب معضلاتنا وعالمنا وأفضلنا، توفي رحمه الله بالأنبار سنة 136 هـ ـ 753 م، لما أقدمه السفاح ليوليه القضاء.

له ترجمة في : حلية الأولياء (3/ 259 ـ 266)، والطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 414 ـ 417)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 65)، وسير أعلام النبلاء (6/ 89 ـ 96).

(5) المدونة (1/ 22).

(6) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الفقيه الحافظ والقاضي العادل، ولي قضاء باجة وجربة والقيروان، له شرح على الرسالة، أخذ عن أئمة أعلام منهم ابن عرفة والبرزلي والأبي، تآليفه مُعَوَّل عليها في المذهب منها شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة كبير وصغير، وشرح على الجلاب، توفي رحمه الله بالقيروان سنة 838 هـ ـ 1435م.

له ترجمة في : توشيح الديباج (ص : 266)، وكفاية المحتاج (ص : 282)، وشجرة النور (1/ 244)، وتعريف الخلف برجال السلف (1/ 92).

(7) هو أبو عمران موسى بن علي الزناتي الزموري المولد والمنشأ، نزيل مراكش، الشيخ الفقيه الصالح، له شرح الرسالة سماه الحلل، وشرح المدونة، وشرح المقامات، وجزء في المولد الشريف، توفي رحمه الله بمراكش سنة 702 ـ 1303 م.

له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 604)، وكفاية المحتاج (ص : 480 ـ 481)، ودرة الحجال (ص : 294)، ومعجم أعلام المغرب (1/ 81).

(8) انظر شرح الرسالة لابن ناجي (1/ 236).

وأورد الحطاب في مواهب الجليل (1/ 158) كلام صاحب الحلل ونصه : « قال ابن ناجي في شرح المدونة : ألحق صاحب الحلل بدم البراغيث دم البق والقمل، وظاهر المذهب خلافه، لأن الكثرة منهما تتقذر؛ انتهى ».

(9) قوله : « بصَرِّهَا »، أي بشدّها وحبسها، من الصَّرِّ، وصَرَرْتُه إذا شَدَدْتُه.

انظر مادةَ : صرر، في لسان العرب (4/ 450)، والمصباح المنيرَ (ص : 203).

قال البرزلي : وهذا أحد الأقوال، أن البرغوث خشاش، لأنه من الأرض، والقملة من الإنسان، فهي كالحيوان الذي له نفس سائلة.

وقال سحنون : هما كالخشاش.

وقيل : هما كما له نفس سائلة[1].

بالأول كان شيخنا أبو القاسم الغبريني[2] يفتي، ومال إليه ابن عبد السلام، وبالثاني كان شيخنا ابن عرفة يفتي، وهو أبين إن شاء الله تعالى لضرورة الدّوام، لا سيما من كثر عليه ذلك.

وفَرَّعَ عليه إذا وجد قشرة قملة في ثوبه بعد أن صلّى به فقال : إعادته حسنة، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، لأنه دم يسير ولو كان إماما، والاحتياط في حقه أولى »[3].

ابن عبد السلام : « قول ابن الحاجب : « وعفي عما يعسر »[4]، يعني يعسر الانفكاك عنه.

وقوله : « بخلاف ما ينكأ »، أي يقتشر فلا يعذر ».

قال : « وهذا والله أعلم في الدُّمَّل الواحدة، وأما إذا كثر كالجرب فإنه مضطر إلى نكئها[5] ».

[العفو عن ثوب المرضع والجزار والكناف والظئر].

ابن عرفة : « واستحب مالك صلاة الأم في ثوب لا ترضع فيه، فإن لم تقدر غسلت البول جهدها»[6].

قال الوانوغي : « قال بعضهم : وكذلك يستحب للجزار والكناف والظئر[7] اتخاذ ثوب للصلاة[8]»[9].

[العفو عن بول المستنكح ومذيه، وعن بول فرس الغازي يصيبه في الغزو].

قال ابن عرفة : « وفيها[10] : إن خرج بول مستنكح في صلاته أو مذيه درأه بخرقة وتمادى.

ابن حبيب : يستحب إعداد ما يقيهما عن ثوبه[11].

وسمع ابن القاسم[12] تخفيف بول فرس الغازي يصيبه بأرض الحرب إن لم يكن له ممسك غيره، ويتقيه بأرض الإسلام ما استطاع، ودين الله يسر.

---

(1) [وقال سحنون ..... كما له نفس سائلة] ساقط من (أ).

(2) هو أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني، مفتي تونس وفقيها، وهو ولد صاحب عنوان الدراية، خلفه ابن عرفة في خطابة وإمامة جامع الويتونة، أخذ عنه البرزلي ونقل عنه كثيرا في فتاويه، توفي رحمه الله سنة 772 هـ 1370 م.
له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 104)، وكفاية المحتاج (ص : 48)، وتوشي الديباج (ص : 69)، وشجرة النور (1/ 224).

(3) فتاوى البرزلي (1/ 453 ـ 454).

(4) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 36).

(5) في (ب) : نكائها.

(6) المختصر الفقهي (1/ 83).

(7) الظئر : المرضعة لولد غيرها.
انظر مشارق الأنوار (1/ 411)، والقاموس المحيط (2/ 83).

(8) نهاية الورقة (13/ ظ).

(9) تكملة حاشية الوانوغي (7/ ظ).

(10) المدونة (1/ 11)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 187).

(11) [وتمادى. ..... ما يقيها عن ثوبه] ساقط من (ب).

(12) انظر البيان والتحصيل (1/ 85 ـ 86).

وفي ترك ابن الحاجب قيد بلد الحرب، وترك ابن شاس قيد فَقْدِ المُمْسِك تَعَقُّبٌ »[1]؛ انتهى.

[العفو عن بلل الباسور].

وعفي عن بلل البواسير، عمّا أصاب يده من ردها إن كثر الردّ، وعن يسير الدماء عموما، بخلاف البول والعذرة.

ابن عبد السلام وخليل: « يدخل في هذا ما كان من الدماء منفصلا عن جسد الإنسان، وهذا هو ظاهر المذهب، ورأى بعض الشيوخ أنه إنما يعفى عمّا كان من جسم الإنسان، وأما ما وصل إليه من خارج فيغسل كالبول »[2].

ابن عبد السلام: « وهو بَيِّنٌ، لعدم مشقة الملازمة ».

[العفو عن الدم اليسير].

خليل: « وقال اللخمي: اختلف في الدم اليسير يكون في ثوب الغير ثم يلبسه الإنسان، لإمكان الانفكاك عنه.

وكذا ذكر ابن شاس[3] في كتاب الصلاة الخلاف فقال: وإن أصابه من بدن غيره ففي العفو قولان»[4].

قلت: وفيها: « قال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره فيراه وهو في الصلاة، قال: يمضي على صلاته ولا يبالي ألّا ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأسا، وإن كان دما كثيرا كان دم حيضة أو غيره نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة جديدة.

ثم قال: والدم عنده كله سواء، دم الحيض وغيره.

ثم قال: ويغسل قليل الدم وكثيره، وإن كان دم ذباب[5].

قلت: فإن كان في نافلة فلما صلى ركعة رأى في ثوبه دما كثيرا، أيقطع أم يمضي، وإن قطع أيكون عليه قضاء أم لا ؟.

قال: يقطع، ولا أرى عليه قضاء، إلا أن يحب أن يصلي »[6]؛ انتهى.

قال ابن يونس: « قال ابن حبيب: ولو رأى الدم اليسير في ثوبه قبل أن يدخل في الصلاة فلا يصلي به حتى يغسله، وإنما الرخصة فيه إذا رآه وهو في الصلاة أو بعد فراغها ».

اللخمي: « وفي يسير القيح والصديد ودم الحيض روايتان ».

اللخمي: « والأحسن أن يسير هذه الثلاث ككثيره، لأنها ليست[7] مما تدعو الضرورة إليها ».

ابن عرفة: « وفي كون يسير دم الحيض والميتة كغيره أو ككثيره، ثالثها الحيض كالبول »[8].

---

(1) المختصر الفقهي (1/ 83).

(2) التوضيح (ص: 131).

(3) في عقد الجواهر الثمينة (1/ 154).

(4) التوضيح (ص: 131).

(5) زاد في نسخة المدونة المطبوعة: رأيت أن يغسل.

(6) المدونة (1/ 20 ـ 21)، وانظر أيضا التهذيب في اختصار المدونة (1/ 188 ـ 189).

(7) في (ب): ليس.

(8) المختصر الفقهي (1/ 84).

خليل وغيره : « وحكى في الإكمال عن مالك ا غتفار ما تطاير من البول كرؤوس الإبر[1]، ثم اغتفاره يحتمل أن يكون في كل يسير من البول[2]، ويحتمل أن يكون عن بوله حين تطايره عند البول، لأنه محل الضرورة لتكرره »[3].

ابن عرفة : « عياض : رواية إسماعيل غسل قدر رؤوس الإبر من البول استحسان وتنزه خلاف معروف قوله »[4].

قلت : ولفظ عياض في الإكمال قال : « وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا عنه، قياسا على العفو عن المخرج في الاستجمار.

وقال الثوري[5] : كانوا يرخصون في القليل من البول.

ورخص أهل الكوفة كمثل[6] رؤوس الإبر.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور[7]: يغسل.

وحُكِيَ عن إسماعيل القاضي أن غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتنزه، وهذا مذهب الكوفيين خِلاف المعروف من مذهبه »[8]؛ انتهى.

قال القرافي : « قال سند : وأما يسير البول والعذرة يعلق بالذباب فيجلس على المحل فيعفى عنه »[9].

قلت : قال الشيخ أبو مهدي عيسى الوانوغي في تعلقته على التهذيب : « وسئل أبو جعفر[10] عما يتطاير في الثوب وقت الاستنجاء ؟، قال : إن كان أول شروعه فهو نجس، وإن كان بعده فطاهر.

---

(1) في (ب) : البول.

(2) [يحتمل أن يكون في كل يسير من البول] ساقط من (ب).

(3) التوضيح (ص : 131).

(4) المختصر الفقهي (1/ 85 ـ 86).

(5) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، والفقيه المجتهد، والعابد المتنسك ، قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، وقال ابن المبارك: لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان الثوري، وقال وكيع: كان سفيان بحرا، توفي رحمه الله بالبصرة سنة 161 هـ ـ 778 م.
له ترجمة في : حلية الأولياء (6/ 356 ـ 393)، والجرح والتعديل (1/ 55 ـ 126) و (4/ 222 ـ 225)، وتذكرة الحفاظ (1/ 203 ـ 207)، وتهذيب التهذيب (2/ 56 ـ 58)، وغاية النهاية في طبقات القراء (1/ 308).

(6) في (ب) : في مثل.

(7) هو أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، وأبو ثور لقبه، كان فقيها ورعا خَيِّرا، قال فيه الحاكم : «كان فقيه أهل بغداد ومفتيهم في عصره، وأحد أعيان المُحَدِّثين المتقنين بها »، توفي رحمه الله سنة 240 هـ ـ 854 م.
له ترجمة في : طبقات الشافعية (2/ 74)، وتهذيب التهذيب (1/ 64 ـ 65) ، وشذرات الذهب (2/ 93).

(8) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 118 ـ 119).

(9) الذخيرة (1/ 201).

(10) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الدّاودي، وقد سبقت ترجمته.

وسُئِل سحنون عمن حمل ماء على دابة وديعة عنده تعديا، هل يتوضأ به ؟.

قال : لا، ويتيمم، وإن توضأ به لم يُعِدْ[1]، وبئس ما صنع.

وسُئِل عن دُورٍ بُنِيت بماء نجس، هل يصلّى على سقوفها ويتوضأ بما يجمع من ماء سقوفها ؟.

قال : نعم »[2].

قلت : وما ذكره من الانتقال إلى التيمم فيه نظر.

وسُئِل أبو محمد : « عن الآجر يُعْجَنُ طينه بماء نجس ثم يطبخ، والخاتم يُطْفَأُ في ماء نجس ؟.

قال : النجاسة فيه قائمة، ولابس الخاتم حامل للنجاسة »[3].

قال البرزلي : « أمّا مسألة الآجر فهي مخالفة لمسألة ما طُبِخ بمتنجس أو بول، والصحيح طهارته، يعني الآجر، ويطهر بعد ذلك بالماء »[4].

ثم ذكر البرزلي عن شيخه ابن عرفة بأن الصواب في مسألة الخاتم ونحوها وهي السكين إذا أُطْفِئت في الماء النجس، أنها لا تقبل الماء ولا يدخل فيها، لكونها جمادا[5] متراص الأجزاء، لا يدخل فيها ماء نجَس[6].

قال الوانوغي : « وسُئِل أبو عمران عن فضة أو ذهب أُحْمِيَ بنار فأُطْفِئَ في ماء نجس، وعمل منه دنانير ونحوها، هل يصلى به ؟، وهل يطهر بالماء ؟.

فقال : نعم.

وقال أبو محمد : لا يطهر »[7].

قلت : وانظر على قول أبي محمد لو أُحْمِيَتْ ثانية وأُطْفِئَتْ في ماء طاهر، هل تطهر بذلك كما قيل في العظام إن صلقت طهرت ؟، والله سبحانه أعلم.

---

(1) نهاية الورقة (14/ و).

(2) تكملة حاشية الوانوغي (9/ ظ).

(3) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص : 98 ـ 99).

(4) فتاوى البرزلي (1/ 153).

(5) في (ب) : لكونه جماد.

(6) فتاوى البرزلي (1/ 153).

(7) تكملة حاشية الوانوغي (9/ و).

فَصْلٌ
[فِي حَدِّ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنَ الدَّمِ].

« وفي[1] اليسير والكثير من الدم[2] طريقان :

أبو بكر بن سابق : ما دون الدرهم قليل، وما فوقه كثير، وفي الدرهم روايتان.

ابن بشير[3] : فأما فوق الدرهم منه فكثير بلا خلاف، وأما مقدار الخنصر فيسير، وأما ما بين مقدار الدرهم إلى الخنصر ففيه قولان، قيل : يسير قياسا على المخرجين، وقيل : هو كثير »[4]؛ انتهى بلفظه فتأمله، وأظن أن في نسخة ابن الحاجب فيما نقل عنه تصحيفا من النساخ[5].

وتأمل الآن ما أنقله من الأصول يتضح لك إن شاء الله الصواب.

ومن سماع أشهب : « سُئِل[6] مالك عن وقت[7] الدم ؟.

فقال : ليس له عندنا وقت.

فقيل له : فقليله وكثيره سواء ؟.

فقال : لا، ولكن لا أجيبكم إلى هذا الضلال، إذا كان مثل الدرهم.

ثم قال : أرأيت إن كان الدرهم من هذه البغلية، الدراهم تختلف، تكون وافية كلها وبعضها أكبر من بعض.

قال ابن رشد : هذا هو المعلوم من مذهبه، أنه يكره الحدّ في مثل هذه الأشياء التي لا أصل للحد فيها في الكتاب والسنة، وإنما يرجع فيها إلى الاجتهاد.

وقد روى علي بن زياد عنه أنَّ قَدْرَ الدرهم من الدم القليل، وذكر ابن حبيب عنه أن قدر الدرهم منه كثير، وأن قدر الخنصر منه قليل.

---

(1) النقل من جامع الأمهات لابن الحاجب.

(2) ما ذكره ابن الحاجب من العفو عن يسير الدم مطلقا هو المشهور، أي سواء كان الدم من جسد إنسان أو حيوان، حي أو ميت، ولو كان دم حيض، أو دم خنزير.

وفي المسألة أقوال أخرى أشار إليها الحطاب في مواهبه (1/ 146) قال : « وقال ابن حبيب لا يعفى عن يسير الحيض لمروره على محل البول، ورواه ابن أشرس عن مالك.

وقال ابن وهب : لا يعفى عن ذلك، ولا عن يسير دم الميتة.

وخَرَّج سند عدم العفو عن دم الخنزير ».

(3) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 273 ـ 274).

(4) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 37).

(5) ما ذكره الشيخ من التصحيف الموجود في النسخ التي كانت عنده، يدل عليه ما في النسخة المطبوعة، وهي مقابلة بمخطوطتين، وعبارتها كما يأتي : ابن بشير : قدر الخنصر والدرهم وفيما بينهما قولان.

ومعنى ذلك أن الدم إذا كان قدر الخنصر فيسير، وإن كان قدر الدرهم فكثير، وما كان بينهما ففيه قولان.

(6) في (ب) : وسئل.

(7) ورد في هامش (أ) تفسير لفظة (وقت) فقال : أي تقدير.

قال ابن حبيب : وقد كان عطاء[1] وغيره من العلماء يرون قدر الدرهم منه قليلا، والاحتياط إليّ أن تعاد الصلاة من قدر الدرهم.

وقالوا : إن الأصل في حد يسيره بقدر الدرهم عند من رآه الاعتبار بالمخرج، لأن الأحجار لا تزيل عنه أثر النجاسة، فوجب أن يقاس عليه الدم لأنه أمر غالب كما أنه أمر غالب، وبالله التوفيق »؛[2] انتهى بلفظه، من غير إسقاط حرف ولا زيادته، من أصل صحيح نُسِخ من أصل المؤلف وقوبل به.

قلت : والتوقيت معناه التقدير، قاله عياض[3].

ومن سماع أشهب أيضا في كتاب الصلاة الثاني قال : « وسئل مالك عن الدُّمَلِ تنفقئ بالرجل وهو في الصلاة، أفينصرف أم يقيم على صلاته ؟.

فقال : ذلك يختلف، إن كان انفجارا يسيرا فليصل كما هو، وإن كان انفجارا كثيرا فلينصرف.

قال ابن رشد : إنما فرق بين اليسير والكثير لأن اليسير من الدم معفو عنه، ولأن التوقي من الدم اليسير عسير، إذ لا ينفك منه.

وحدّ اليسير من ذلك قدر ما يفتله الراعف من دم الرعاف ويتمادى في صلاته، والكثير ما زاد على ذلك»؛[4] انتهى[5].

قلت : وكلام ابن رشد هذا حسن في حد اليسير، يشهد له ما في المدونة، ففيها : « قال مالك : كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء، وإن نكأها سال منها.

قال مالك : ما سال منها غُسِل منه الثوب والجسد، إلا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفتله ولا ينصرف »[6]؛ انتهى.

قلت : وقد نقل الشيخ في نوادره سماع أشهب المتقدم وزاد عن ابن حبيب قال : « سئل ابن المسيب[7] عن قدر العدسة من الدم ؟.

---

(1) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي بالولاء المكي، أحد أعلام التابعين ومفتي مكة ومحدثها، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر ورافع بن خديج وغيرهم، ولد في خلافة عمر على الأصح، وتوفي بمكة سنة 114 هـ ـ 732 م وهو ابن ثمان وثمانين سنة.
له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد (6/ 20 ـ 22) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 69) ، وسير أعلام النبلاء (5/ 78 ـ 88) ، وشذرات الذهب (1/ 147 ـ 148) ، وغاية النهاية (1/ 513).

(2) البيان والتحصيل (1/ 126).

(3) انظر مادة : وقت، في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2/ 368).

(4) البيان والتحصيل (1/ 394).

(5) نهاية الورقة (14/ ظ).

(6) المدونة (1/ 18)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 186).

(7) هو سيد التابعين أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، سمع من عثمان وعلي وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، وكان أفقه أهل الحجاز وأعلمهم بالحلال والحرام، توفي رحمه الله سنة 93 هـ ـ 712 م.
له ترجمة في : حلية الأولياء (2/ 161 ـ 175)، والطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 119 ـ 143)، وسير أعلام النبلاء (4/ 217 ـ 246)، وتهذيب التهذيب (2/ 43 ـ 45).

فقال : لو كان في ثوبي مثل عدسات ما أعدت منه الصلاة »؛[1] انتهى من النوادر.

قلت : ولما تكلم ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب : « وقيل يؤمر بغسله »[2]، قال : « يعني أن الدم اليسير اختلف هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر، أو اغتفاره مقصور على الصلاة فلا تُقْطَع من أجله إذا ذكره فيها ولا يعيد، وأما قبل الصلاة فلابد من غسله.

والأول أظهر، وهو مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المعفو عنها.

والثاني مذهب المدونة ».

قال خليل وابن عرفة : « الأول هو قول الدَّاوُدِيِّ »[3].

خليل : « وعُزِي للعراقيين »[4].

قلت : وزعم خليل أن المراد بالدِّرْهَمِ الدِّرْهَمُ البغلي.

قال : « أشار إليه مالك في العتبية، ونص عليه ابن رشد[5] ومجهول الجلاب[6]، وهي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل »[7]؛ انتهى.

قال ابن فرحون : « وفي التلمساني شارح الجلاب مثل ذلك.

قال : وهذه النقول فيها نظر، والدرهم البغلي الذي أشار إليه مالك في العتبية المراد به سكة قديمة لَملك يسمى رأس البغل، ذكره النووي في تحريره.

ويدل على ذلك قول مالك : الدراهم تختلف، بعضها أكبر من بعض »؛ انتهى كلام ابن فرحون، وهو حسن.

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 86).

(2) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 37).

(3) انظر المختصر الفقهي (1/ 84).

(4) التوضيح (ص : 132).

(5) انظر البيان والحصيل (1/ 126).

(6) قال الحطاب في مواهب الجليل (1/ 245) : « ومجهول الجلاب هو للشارمساحي، وصرح باسمه في شرح الوغليسية ».

أي صرح الشيخ زروق باسمه في شرحه للمقدمة الوغليسية.

والشارمساحي نسبة إلى شارمساح، وهي اسم بلد بمصر، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد المغربي الأصل الشارمساحي المولد الإسكندري المنشأ والدار، كان إماماً عالماً على مذهب مالك، بحر علم لا تكدره الدلاء، ورحل إلى بغداد سنة 633 هـ، من مصنفاته نظم الدرر في اختصار المدونة، وشرحه بشرحين، والفوائد في الفقه، والتعليق في علم الخلاف، وشرح الجلاب، وغير ذلك، ولد سنة 589 هـ ـ 1193 م، وتوفي رحمه الله سنة 669 هـ ـ 1271 م.

له ترجمة في : الديباج (ص : 231)، وحسن المحاضرة (1/ 394)، وشجرة النور (1/ 187).

(7) التوضيح (ص : 134).

قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب : « قال الزبير[1] : سمعت سفيان بن عيينة[2] يقول : « كَانَتْ غَلَّةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفًا وَافِيًا »[4]، والوافي وزنه وزن الدينار، وعلى ذلك وزن دراهم فارسَ التي تعرَف بالبَغلية »؛[5] انتهى، وهذا يصحح كلام ابن فرحون.

ولما تكلّم الزناتي[6] عن على قول الشيخ : « ولا زكاة في الفضة في أقل من مائتي درهم »، قال : « كانت الدراهم حينئذ يعني في زمن النبي سكتين، أحدهما عليها نقش فارس وتسمى بغلية الدرهم، منها من ثمانية دوانق، والثانية عليها نقش الروم، وتسمى الدراهم، الدرهم منها من أربعة دوانق، والدانق ثماني حبات وخمسا حبة من وسط الشعير »، انتهى[7].

ويسيأتي إن شاء الله ما يزيده بيانا.

قال خليل : « مصنف الإرشاد[8] في العمدة له : والمراد بالخنصر والله أعلم مساحة رأسه لا طوله، فإن طوله أكثر من الدرهم.

وقال مجهول الجلاب : يعنون به الأنملة العليا.

---

(1) هو أبو عبد الله وأبو بكر الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري، كان من أعيان العلماء، وتولى القضاء بمكة حرسها الله تعالى، وصنف كتبا نافعة دلت على فضله واطلاعه، منها كتاب أنساب قريش وقد جمع فيه شيئاً كثيراً، وعليه اعتماد الناس في معرفة نسب القرشيين، توفي رحمه الله بمكة سنة 256 هـ ـ 870 م.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (3/ 585)، وتهذيب التهذيب (1/ 623)، ووفيات الأعيان (2/ 311 ـ 312).

(2) هو الإمام الحافظ الحجة أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عامر ميمون الهلالي الكوفي نزيل مكة شيخ الحرم، قال ابن وهب : لا أعلم أحدا أعلم بالتفسير من ابن عيينة، وقال أحمد: ما رأيت أحدا أعلم بالسنن من ابن عيينة، ولد سنة 107 هـ ـ 725 م، وتوفي رحمه الله سنة 198 هـ ـ 814 م، وله إحدى وتسعون سنة.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (1/ 32 ـ 54) و(4/ 225 ـ 227)، وتذكرة الحفاظ (1/ 262)، وسير أعلام النبلاء (8/ 454 ـ 475)، وتهذيب التهذيب (2/ 59 ـ 60)، وشذرات الذهب (1/ 354)، وغاية النهاية (1/ 308).

(3) هو الصحابي الجليل أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي المدني أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، روى عنه بنوه موسى وعيسى ويحيى وعمران وإسحاق، وقيس بن أبي حازم وغيرهم، قتل رضي الله عنه يوم الجمل سنة 36 هـ ـ 656 م وله أربع وستون سنة.

له ترجمة في : الاستيعاب (2/ 764 ـ 770)، وأسد الغابة (2/ 467 ـ 471)، والإصابة (3/ 529 ـ 533)، والرياض المستطابة (ص : 135 ـ 138).

(4) أخرجه الطبراني في الكبير (1/ 112 رقم : 196)، وأبو نعيم في الحلية (1/ 88)، وابن سعد في الطبقات (3/ 166)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (9/ 148) : « رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أنه مرسل».

(5) الاستيعاب (2/ 770)، في ترجمة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(6) هو أبو عمران موسى بن علي الزناتي الزموري صاحب الحلل، وقد سبقت ترجمته.

(7) [ولما تكلم الزناتي .... من وسط الشعير؛ انتهى] ساقط من (أ).

(8) هو عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي، كان سالكا طريق الزهد والصلاح والعبادة، ومشاركا في علوم جمة كالفقه والحديث، وكتبه تدل على فضله، وله التصانيف الحسنة المفيدة منها كتاب المعتمد في الفقه، وكتاب العمدة في الفقه، وكتاب الإرشاد في الفقه، وله في الحديث وغيره تآليف مشهورة، توفي رحمه الله سنة 732 هـ ـ 1332 م.

له ترجمة في : الديباج المذهب (ص : 248)، وشذرات الذهب (6/ 102)، وشجرة النور (1/ 204).

وقال ابن هارون : المراد بالخنصر إذا كان مطويا »[1].

ومن المنتقى للباجي قال : « قال أبو حنيفة[2] : قدر الدرهم من جميع النجاسات معفو عنه، وما زاد على الدرهم مأمور بإزالته.

ودليلنا قوله ﷺ في أحد الرَّجُلَين : « أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنَ البَوْلِ »[3]، ولم يفرق بين القليل والكثير.

واحتج من انتصر له بأن هذه نجاسة لا تجاوز قدر الدرهم، فلم تجب إزالتها كأثر موضع الاستجمار.

والجواب : أنه لا يجوز اعتبار سائر النجاسات بموضع الحدث، ألا ترى أن النجاسة في موضع الحدث القُبُل والدُّبُر من المرأة معفو عنه وقد زاد على قدر الدرهم، ولا يجوز مثل ذلك في سائر النجاسات ».

ثم قال الباجي : « وأما الدم فإنه معفو عن يسيره، والدليل على ذلك أنه لا يجب على المكلف غسل دم البرغوث الواحد من ثوبه، ولا ما عصره[4] من البشرة من جسده، لأنه لا تخلو الأجسام والثياب من ذلك ولا يمكن الاحتراز منه.

وإذا ثبت ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك أن ما قلّ من الدم أو كَثُر يُغْسَل.

وقال الدَّاوُديُّ رحمه الله : إنّ مالكا رحمه الله لم يُرد بذلك[5] اليسير جدا، لأنه قد قال : « لا يغسل دم البراغيث إلا أن ينتَشر »[6]، فدلّ هذا على أن اليسير جَدا ليس على المكلف غسله.

فعلى هذا فتكون الدماء على ثلاثة أضرب.

ضرب يسير جدا لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة.

---

(1) التوضيح (ص : 134).

(2) انظر المبسوط للسرخسي (1/ 60)، وشرح فتح القدير (1/ 202)، وحاشية ابن عابدين (1/ 329).

(3) حديث صحيح، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد روي بثلاث روايات كلها صحيحة.

الأولى : بلفظ : « لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوله »، كما أوردها المصنف.

أخرجها النسائي (4/ 106 رقم : 2068)، كتاب الجنائز/ وضع الجريدة على القبر.

وابن أبي شيبة (1/ 115 رقم : 1304)، كتاب الطهارات/ في التوقي من البول.

وابن الجارود في المنتقى (ص : 42 رقم : 130)، كتاب الطهارة/ باب التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات.

والثانية : بلفظ : « لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوله »، وقد اتفق عليها الشيخان.

أخرجها البخاري (1/ 60 رقم : 216)، كتاب الوضوء/ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

ومسلم (1/ 240 رقم : 292)، كتاب الطهارة/ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

والثالثة بلفظ : « لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوله ».

أخرجها أحمد في المسند (1/ 225 رقم : 1980).

وأبو داود (1/ 6 رقم : 20)، كتاب الطهارة/ باب الاستبراء من البول.

والنسائي (1/ 28 رقم : 31)، كتاب الطهارة/ باب التنزه عن البول.

وابن ماجة (1/ 125 رقم : 347)، كتاب الطهارة وسننها/ باب التشديد في البول.

والدارمي (1/ 129 رقم : 739)، كتاب الطهارة/ باب الإتقاء من البول.

(4) في (ب) : يعصره، والذي في المنتقى : يسيل.

(5) نهاية الورقة (15/ و).

(6) المدونة (1/ 21)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 189).

وضرب أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة، كقدر الأنملة والدرهم.

وضرب ثالث كثير جدا يجب غسله ويمنع الصلاة »؛[1] انتهى.

قال ابن يونس : « وذُكر أنّ ابن عبد الحكم قال : قدر الدرهم كقدر فم المخرج، فلا تعاد منه الصلاة لاستجازة الصلاة بالاستجمارَ »[2].

(1) المنتقى (1/ 43).

(2) انظر مواهب الجليل (1/ 147)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (1/ 101).

البَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ

فِي بَقِيةِ الكَلاَمِ فِيمَا يُعْفَى عَنْهُ، فَمِنْهُ المَشْيُ حَافِيًا، وَفِيمَنْ زَالَتْ رِجْلُهُ مِنْ قَبْقَابِهِ وَهِيَ مَبْلُولَةٌ، وَطِيْنِ المَطَرِ، وَالمَاءِ يُسْتَنْقَعُ[1] فِي الطُّرُقِ وَنَحْوِهِ، وَحُكْمِ الزِّبْلِ يُصِيبُ خَدَمَةَ الأَرْضِ، وَذِكْرِ مَا بِهِ الفَتْوَى، وَحُكْمِ مَوْضِعِ المَحَاجِمِ.

[الماشي حافيا يصيب رجليه شيء من القذر].

ومن التبصرة قال اللخمي : « ومن مشى حافيا فأصاب رجليه مما يكون من الدواب مسحهما وصلى على أحد قولي مالك في النعلين، وأرى أن لا يجزيه إلا الغسل، إلا أن يكون فقيرا يشق عليه شراء ما يصون به رجليه من ذلك».

ابن عرفة : « واختار اللخمي وابن العربي[2] غسلهما لغير من يشق عليه شراء نعل »[3].

قلت : ومن المنتقى للباجي قال : « وأما الرِّجْلُ فلم أر فيها نصا، وعندي أن المسح يجزئ فيها بعد إزالة العين[4]، لأن العلة المبيحة لمسح الخف تكرر هذه العين وعدم خلو الطرقات منها، وهذا المعنى موجود في القدم، ويجوز أن يقال : تغسل القدم[5]، لأن الغسل لا يفسدها، ويمسح الخف لأن الغسل يفسده »[6]؛ انتهى.

ونقل البرزلي عن بعض المتأخرين فيمن كان حافيا فسمع الإقامة فقال : « إن كانت الشوارع ناشفة ولم يتعلق برجليه روث ولا بلل حَكَّهُمَا ودخل إلى الصلاة، وإن تعلق برجليه[7] بلل أو نداوة وصلى أعاد في الوقت.

---

(1) في (ب) : والماء المستنقع.

(2) في عارضة الأحوذي (1/ 238).

(3) المختصر الفقهي (1/ 85).

(4) في (أ) و (ب) : يُجْزِئُ فيها وإزالة العين، والتصحيح من المنتقى.

(5) [ويجوز أن يقال : تغسل القدم] ساقط من (أ).

(6) المنتقى (1/ 45).

(7) [روث ولا بلل حكهما .... وإن تعلق برجليه] ساقط من (ب).

قال البرزلي : ووقع لأشهب خفة ذلك، ودين الله يسر »[1].

قلت : قال اللخمي : « وقيل في طين المطر يكون فيه البول والروث فيصيب منه الإنسان شيء أنّ له أن يصلي به[2] ولا يغسله ».

وفيها : ابن وهب عن عمر بن قيس[3] عن عطاء قال : « **كَانَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ يَمْشُونَ حُفَاةً، فَمَا وَطِئُوا عَلَيْهِ مِنْ قَشَبٍ رَطْبٍ غَسَلُوهُ، وَمَا وَطِئُوا عَلَيْهِ مِنْ قَشَبٍ يَابِسٍ لَمْ يَغْسِلُوهُ** »[4].

وكيع عن سليمان بن مهران[5] عن شقيق بن سلمة[6] عن عبد الله بن مسعود قال : « **كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ** »[7].

---

(1) فتاوى البرزلي (1/ 463).

(2) [به] ساقط من (أ).

(3) هو أبو جعفر عمر بن قيس المكي المعروف بسَنْدل ـ بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام ـ، قال أحمد : « متروك ليس يساوي حديثه شيئا، لم يكن حديثه بصحيح أحاديثه بواطيل »، وقال أبو حاتم وأبو داود والنسائي : متروك الحديث منكر الحديث، وقال البخاري منكر الحديث، وضعفه أبو زرعة وابن معين وابن حبان، لم يذكروا سنة وفاته.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (6/ 129 ـ 130)، وميزان الاعتدال (3/ 218 ـ 219)، وتهذيب التهذيب (3/ 247 ـ 249).

(4) كذا أخرجه سحنون في المدونة (1/ 20) عن ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء.
والأثر ضعيف لضعف عمر بن قيس كما تقدّم الكلام عنه في الترجمة.
وأحسن منه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 58 رقم : 608) عن يحيى بن وثاب قال : « سُئِلَ ابْنُ عَبَّاس عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَة فَوَطَأَ عَلَى عَذِرَة ؟، قَالَ : إِنْ كَانَتْ رطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ »، ورجاله ثقات.

(5) هو أبو محمد سليمان بن مهران ـ بالكسر ـ الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، الملقب بالأعمش، من التابعين، أصله من طبرستان وولد بالكوفة، قال ابن معين : ثقة، وقال النسائي : ثقة ثبت، وقال ابن عمار : ليس في المحدثين أثبت من الأعمش، توفي رحمه الله سنة 147 هـ ـ 764 م، وقيل سنة 146 هـ ـ 763 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (4/ 146)، وسير أعلام النبلاء (6/ 226 ـ 248)، وتهذيب التهذيب (2/ 109).

(6) هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم جليل، روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة وجماعة، وعنه الأعمش ومنصور وحصين، قيل : أسلم في حياة النبي ﷺ قال يحيى بن معين : أبو وائل ثقة لا يسأل عنه، توفي رحمه الله سنة 82 هـ ـ 701 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (4/ 371)، وسير أعلام النبلاء (4/ 161 ـ 166)، وتهذيب التهذيب (2/ 178).

(7) كذا أخرجه سحنون في المدونة (1/ 20) بسند صحيح على شرط الصحيحين.
وأخرجه أيضا ابن ماجة (1/ 331 رقم : 1041)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب كف الشعر والثوب في الصلاة.
وابن خزيمة (1/ 37 رقم : 25)، كتاب الوضوء/ باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء.
والحاكم (1/ 234 رقم : 483)، كتاب الطهارة، وقال الذهبي صحيح عبى شرطهما.
والطبراني في الكبير (10/ 200 رقم : 10458).
وابن أبي شيبة (1/ 59 رقم : 619)، كتاب الطهارات/ في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعد ما ما هو أنظف.
وعبد الرزاق (1/ 32 رقم : 101)، كتاب الطهارة/ باب من يطأ نتنا يابسا أو رطبا.
والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 139 رقم : 646)، كتاب الطهارة/ باب في مس الأنجاس اليابسة.

قال : وقال مالك : لا بأس بطين المطر وماء المطر[1] المستنقع في السكك والطرق ما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد، فلا بأس بذلك.

قال : فقلنا له : إنه تكون فيه أرواث الدواب أبوالها والعذرة.

قال : لا بأس بذلك، وما زالت الطرق هذا فيها، وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه.

وكيع عن عيسى بن يونس[2] عن محمد بن مجاشع التغلبي[3] عن أبيه[4] عن كُهَيْل[5] قال : «رَأَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ[6] يَخُوضُ طِينَ المَطَرِ[7]، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيه»[8]؛ [9] انتهى.

---

(1) [وماء المطر] ساقط من (أ).

(2) هو أبو عمرو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، كان ثقة ثبتا في الحديث، عن سليمان بن داود قال : كنا عند ابن عيينة فجاء عيسى فقال : مرحبا بالفقيه بن الفقيه بن الفقيه، توفي رحمه الله في أول سنة 191 هـ ـ 806 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (6/ 291)، والتاريخ الكبير للبخاري (6/ 406)، وتهذيب التهذيب (3/ 371 ـ 372).

(3) هو أبو الربيع محمد بن مجاشع بن محمد الثعلبي، قال أبو حاتم : روى عن أبيه عن كهيل، روى عنه عيسى بن يونس، لم يجرحه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (8/ 104)، والتاريخ الكبير للبخاري (1/ 230)، والثقات لابن حبان (9/ 41)،

(4) هو مجاشع بن محمد بن البراء أبو الربيع التغلبي البصري، سمع كهيلا روى عنه وكيع وعبد الله بن داود وزيد بن الحباب ومحمد بن ربيعة وأبو نعيم، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم : شيخ.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (8/ 390)، والتاريخ الكبير للبخاري (8/ 27)، والثقات لابن حبان (7/ 513).

(5) هو كُهَيل بن الحصين بن ثمارح البصري ، وقيل : هو كهيل بن حصن بن كهيل، يروي عن علي رضي الله عنه، وروى عنه ابنه سلمة بن كهيل، لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا، ولم يذكروا سنة وفاته.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (7/ 173)، والتاريخ الكبير للبخاري (7/ 238)، الإكمال لابن ماكولا (7/ 176).

(6) هو أمير المؤمنين أبو الحسن على بن أبي طالب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وتربى في حجر النبي ﷺ، وزوّجَه ابنتَه فاطمة الزهراء، وبعثه إلى اليمن قاضيا ومعلما، وشهد المشاهد كلها إلا تبوك استخلفه فيها الرسول ﷺ على المدينة، وهو من فقهاء الصحابة وقضاتهم وشجعانهم، بويع بالخلافة سنة 35 هـ إلى أن قتل شهيدا رضي الله عنه مظلوما سنة 40 هـ.
له ترجمة في : الاستيعاب (3/ 1089 ـ 1133)، وأسد الغابة (3/ 588 ـ 622)، والإصابة (4/ 564 ـ 570)، والرياض المستطابة (ص:163 ـ 176).

(7) يخوض طين المطر : أي يدخله ويمشى فيه.

(8) أخرجه سحنون في المدونة (1/ 20)، وهو حسن.
وأخرجه أيضا البخاري في تاريخه الكبير (1/ 230)، في ترجمة محمد بن مجاشع.
وابن المنذر في الأوسط (1/ 171 رقم : 738 و 739)، كتاب طهارات الأبدان والثياب/ ذكر المتطهر يمشي في الأرض القذرة.
وله شاهد عند ابن أبي شيبة (1/ 177 رقم : 2035)، كتاب الطهارات/ في الرجل يخوض طين المطر.
قال : حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن علي رضي الله عنه.
ورجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه، والحكم بن عتيبة لم يسمع من علي رضي الله عنه.
وله شاهد آخر عند البيهقي (2/ 434 رقم : 4067)، كتاب الحيض/ باب باب ما جاء في طين المطر في الطريق.
قال : أنبأ علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا قيس بن حفص بن القعقاع ثنا عمرو بن النعمان عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده.

(9) المدونة (1/ 20).

قال عياض في التنبيهات : « وكُهَيْلٌ بالهاء، كذا في روايتنا وهو الصواب، وفي بعض النسخ كُمَيْل[1] بالميم، وكذا عند ابن المرابط[2]، وهو هنا خطأ[3]، وكميل أيضا من أصحاب علي آخر ».

مسألة : [من زالت رجله من قبقابه وهي مبلولة].

قال البرزلي : « من توضأ وخرج بالقبقاب للجمعة فزالت رجله وهي مبلولة فأخذت من تراب الأرض وصلى به الجمعة لا إعادة عليه، لأن غبار الطريق عند مالك الأصل فيه الطهارة »[4]؛ انتهى.

ابن عرفة : « وفيها : لا بأس بطين المطر وما به يصيب الجسد أو لباسه وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات.

الشيخ : يريد ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة، وتبعه الباجي وابن رشد[5].

ابن بشير[6] : يحتمل التقييد والخلاف »[7]؛ انتهى.

قلت[8] : ولفظ الباجي : « وأما ما تطاير من نجاسة الطرقات على الثوب والجسد والخف فعلى ضربين:

أحدهما : يخفى عينه ولا يتيقن وجوده، وإنما يغلب على الظن وجوده لكثرته في الطرقات وتكرره بها، فهذا لا يجب غسله من خف ولا ثوب ولا جسد، لأنه مما يتكرر ولا يمكن الاحتراز منه، فكان معفوا عنه.

وأما إذا ظهرت عينه فعلى ضربين، محرم ومكروه، فالمحرم كبول بني آدم وعذرتهم، والدماء، وبول ما حرم أكله وما يأكل النجاسات من سائر الحيوان، فهذا يجب غسله من الثوب والخف والجسد، لأنه مما يمكن الاحتراز منه ولا يتكرر بقاء عينه ولا يكثر كثرة يمنع الاحتراز منه »[9] انتهى.

---

(1) هو كميل بن زياد بن نهيك النخعي الصهباني الكوفي، روى عن وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة، شهد مع علي صفين، وكان شريفا مطاعا في قومه، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، وقال ابن حبان : « كان من المفرطين في علي، ممن يروى عنه المعضلات، منكر الحديث جدا، تتقى روايته ولا يحتج به »، قتله الحجاج سنة 82 هـ ـ 701 م.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (7/ 174)، وميزان الاعتدال (3/ 415)، وتهذيب التهذيب (3/ 475)، وشذرات الذهب (1/ 91).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأموي الأندلسي، يعرف بابن المرابط، كان من أهل العلم والرواية والفهم والتفنن في العلوم، من كتبه شرح صحيح البخاري، وتعليقة على المدونة في الفقه، توفي رحمه الله سنة 485 هـ ـ 1092 م.

له ترجمة في : الصلة (3/ 815)، والديباج (ص : 369)، وشجرة النور (1/ 117).

(3) ورد في رواية ابن المنذر في الأوسط (1/ 171 رقم : 739)، عن كهيل أو كميل بالشك، ورواه غيره عن كهيل بالجزم.

(4) فتاوى البرزلي (1/ 426).

(5) المنتقى (1/ 44)، والبيان والتحصيل (1/ 64).

(6) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 275).

(7) المختصر الفقهي (1/ 85).

(8) نهاية الورقة (15/ ظ).

(9) المنتقى (1/ 44 ـ 45).

قلت : وما تقدم للمدونة، ونحوه في العتبية، ففي سماع ابن القاسم : « وسئل مالك عن طين المطر والماء الذي لا يستطاع أن يتخلص من أذاه يصيب الثياب من مشي الدابة وغيرها ؟.

قال : إلا أن يكون الناس من ذلك في سعة.

قال ابن رشد : وهذا كما قال رحمه الله، لأن الله قد وسع على هذه الأمة ورفع عنهم الحرج في دينهم، فقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ : « **إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فيه برِفْقٍ، فَإِنَّهُ لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ** »[2].

ومثل هذا المعنى في الآثار كثير »[3]، وبالله التوفيق .

قلت : قال الشيخ أبو مهدي عيسى الوانوغي في تعليقته على التهذيب عند قوله : « وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه »[4]، : « ظاهر كلام عزّ الدين في قواعده أن غسله والحالة هذه ليس من الورع[5].

قال : والورع ترك ما يريبك إلى ما لا يريبك[6]، بشرط أن لا تتعدى ورع السلف، فقد كانوا يصلون في نعالهم، ويمشون في الطين ويصلون ولم يكن في المسجد حصر، وكان يطأ المكان البر والفاجر، ولم يزل المسلمون يطوفون ويقبلون الحجر الأسود ويصلون في المقام مع كثرة الواردين من العامة الذين لا يعرفون النجاسات.

---

(1) سورة الحج : 78.

(2) الحديث الذي أورده ابن رشد مركب من حديثين.

الأول : أخرجه أحمد (3/ 198 رقم : 13074) بسند حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا، ونصه : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فيه برِفْقٍ ».

والثاني : أخرجه البخاري (1/ 20 رقم : 39)، كتاب الإيمان/ باب الدين يسر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونصه : عن النبي ﷺ قال : « **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ** ».

(3) البيان والتحصيل (1/ 62).

(4) انظر التهذيب في اختصار المدونة (1/ 188).

(5) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 140).

(6) أشار بذلك إلى الحديث الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : حفظت من رسول الله ﷺ : « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ** ».

أخرجه أحمد (1/ 200 رقم : 1723).

والترمذي (4/ 668 رقم : 2518)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، وقال : حديث حسن صحيح.

النسائي (8/ 327 رقم : 5711)، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات.

والدارمي (2/ 197 رقم : 2532)، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وابن خزيمة (4/ 59 رقم : 2348)، كتاب الزكاة، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى ﷺ.

وابن حبان (2/ 498 رقم : 722)، كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل.

والحاكم (2/ 15 رقم : 2169)، كتاب البيوع، وصححه ووافقه الذهبي .

وأبو داود الطيالسي في المسند (ص : 163 رقم : 1178).

والطبراني في الكبير (3/ 75 رقم : 2708).

وصححه الألباني في إرواء الغليل (1/ 44).

ومن العجائب أن بعض قضاة الشام أتى المقام فأمر بغسله بماء زمزم، وأن يغسل الحجر الأسود.

قال الوانوغي : قال صاحب دلائل[1] الأحكام[2] : خَرَّجَ الشيخان والترمذي : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ** »[3].

وحديث « بِهِمَا قَذَرٌ » أخرجه أبو داود[4] »؛[5] انتهى، وهو حسن.

قال خليل : « قال شيخنا : نحو ماء المطر هنا طين الرش الذي في الطرقات »[6].

قلت : ومن كتاب شيخنا أبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي المسمى بجامع الفتوى قال : « وسئل أبو عمران عمن له ضيعة يحتاج لوضع الزبل فيها، فيضطر إلى أن يصيب ثوبه ؟.

فأجاب : ينجس الثوب بما أصابه من ذلك، فليستعد ثوبا للصلاة غيره، فإن لم يقدر وحضرته الصلاة فليصل بها ولا يتركها بحال حتى يخرج الوقت.

البرزلي : إن كان مضطرا للضيعة ولا يصلحها إلا ذلك فهو كثوب المرضع وفرس الغازي بأرض العدو، فيغتفر ذلك كما وقع في الروايات »[7]؛ انتهى.

---

(1) صاحب دلائل الأحكام هو الشيخ العلامة قاضي القضاة بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن شداد الحلبي الشافعي، اتقن العلوم وبرع في المذهب الشافعي، وشهد فتح بيت المقدس مع السلطان صلاح الدين، توفي رحمه الله سنة 632 هـ ـ 1235 م.

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (22/ 383 ـ 387)، ووفيات الأعيان (7/ 84 ـ 100)، وطبقات الشافعية للإسنوي (2/ 28 ـ 30)، وغاية النهاية في طبقات القراء (2/ 395 ـ 396).

(2) دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام لابن شداد (1/ 469).

(3) حديث متفق عليه عن أنس رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (1/ 98 رقم : 386)، كتاب الصلاة/ باب الصلاة في النعال.

ومسلم (1/ 391 رقم : 555)، كتاب المساجد/ باب جواز الصلاة في النعلين.

والترمذي (2/ 249 رقم : 400)، أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة في النعال.

ونصه كما رواه البخاري عن سعيد بن يزيد الأَزْدِيّ قال : « **سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟، قَالَ : نَعَمْ** ».

(4) سبق تخريجه في الصفحة (250).

(5) تكملة حاشية الوانوغي (5/ و/ ظ).

(6) التوضيح (ص : 137).

(7) فتاوى البرزلي (1/ 244).

فَصْلٌ

فِي تَمْيِيزِ مَا بِهِ الفَتْوَى

قال خليل : « وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثِ مُسْتَنْكِحٍ، وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ، وَثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ، وَنُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ، وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا، وَقَيْحٍ، وَصَدِيدٍ، وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ، أي فلا يجد ممسكا، وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ، وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِحَ، فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَ، وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ.

وَكَطِينِ مَطَرٍ، وَإِنِ اخْتَلَطَتِ العَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ، لَا إِنْ غَلَبَتْ، وَظَاهِرُهَا العَفْوُ، وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا .

وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ وَرِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّانِ بِنَجِسٍ يَبِسٍ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ.

وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا[1] لَا غَيْرِهِ، فَيَخْلَعُهُ المَاسِحُ لَا مَاءَ مَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ، وَاخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ، وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ[2].

وَوَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ، وَإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ.

وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ.

وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ، وَنُدِبَ غَسْلُهُ[3] إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ[4] البَرَاغِيثِ[5].

وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلَا نِيَّةٍ »[6].

قلت : وفيها : « قال مالك في موضع المحاجم يغسله ولا يجزيه أن يمسحه.

قال مالك : فإن مسحه ثم صلى أعاد في الوقت بعد غسله »[7].

قال خليل وابن عبد السلام : « وليس مراده في المدونة أن يؤمر بالغسل إثر الحجامة أو الفصد، لأن ذلك مؤد إلى غاية الضرر، وإنما يعني بعد برء المحل، لَكِنْ أَمْرُهُ بالإعادة في الوقت خلاف الأصل، إذ لم يفرق بين العامد وغيره »[8].

---

(1) في (أ) دلك بالإفراد.

(2) نهاية الورقة (16/ و).

(3) الظاهر من نص المصنف أن الظمير عائد على أثر دمل لم ينك، والذي عليه شراح المختصر أنه راجع إلى ما تقدم من المعفوات.

(4) في (ب)، كَدَمِ بَرَاغِيثَ.

(5) كذا في (أ)، وَالذي في المختصر زيادة : إِلاَّ فِي صَلاَةٍ.

(6) مختصر خليل (ص : 11 ـ 12).

(7) المدونة (1/ 18)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 186).

(8) التوضيح (ص : 142).

قال بهرام : « المعنى إن لم يغسل موضع المحاجم بعد البرء أعاد الصلاة في الوقت بعد غسله موضعها لزوال العذر المبيح له المسح، واختلف في تأويل المدونة، فتأولها أبو محمد وابن يونس بالنسيان، وأن العامد يعيد أبدا، وتأولها أبو عمران فحكم بالإعادة في الوقت ولو مع العمد، أي ليسارة الدم ».

قلت : قال ابن يونس : « وقال ابن حبيب : لا إعادة، وما روي عن ابن المسيب وغيره من فتل الدم بالأصابع[1] أكثر من هذا ».

قلت : قال ابن شاس : « قال القاضي أبو بكر : والصحيح أنه لا إعادة عليه، لأن ما يبقى[2] في محل المحجمة دم يسير في حدّ المعفو عنه »[3].

(1) في (ب) : في الأصابع.

(2) في (ب) : بقي.

(3) عقد الجواهر الثمينة (1/ 23).

البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ
فِي العَفْوِ عَنْ عَرَقِ المُسْتَجْمِرِ، وَحُكْمِ النَّضْحِ، وَغَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ، وَاشْتِبَاهِ الأَوَانِي، وَحُكْمِ مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي صَلاَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ سَجَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ، وَتَمْيِيزِ مَا بِهِ الفَتْوَى.

[العفو عن عرق المُسْتَجْمِر].

ابن الحاجب : « ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان »[1].

قال ابن عبد السلام : « والظاهر العفو، لأن أكثر ما كان الأولون في الحجاز يفعلون هذه الطهارة، والعرق من ضروراتها، لاسيما مع حرارة البلاد ».

قال ابن فرحون : « والقولان هما رأيان للمتأخرين، قاله ابن هارون ».

قلت : قال القرافي : « العرق[2] في الثوب بعد الاستجمار، قال صاحب الطراز وابن رشد : يعفى عنه لعموم البلوى، وقد عفي عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة مع إمكان شَيْلِه[3] فَهَذَ أولى، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستجمرون ويعرقون.

وقال ابن القصار : ينجس لتعدي النجاسة محل العفو »[4].

قلت : وما ذكره صاحب الطراز وابن رشد هو الذي اختاره الباجي، ولفظه : « ومن استجمر فلبس ثوبا فعرق فيه فأصاب موضع الاستجمار، فقال ابن القصار بنجسه ».

ثم قال الباجي : « والذي عندي أنه لا ينجس، ولا يتعلق به شيء بعد الإنقاء، وهذا مما لا يمكن الاحتراز منه، وتلحقه به المشقة كموضع النجو »[5].

قلت : فإطلاق القول بأنه لا ينجس فيه تجوز، وتحرير العبارة أن يقال : معفوٌّ عنه، وإلا فهو في نفسه نجس لا يختلف فيه كما أشار ابن دقيق العيد في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، أنه لا يقال : إنه طاهر بل معفو عنه على القول به.

---

(1) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 37).

(2) في (ب) : إذا عرق.

(3) إمكان شيله : أي رفعه، من الفعل شال أي رفع.

انظر مادة : شول، في القاموس المحيط (3/ 415)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص : 543).

(4) الذخيرة (1/211ـ 212).

(5) المنتقى (1/69).

[نضح النجاسة المشكوك فيها].

وفيها : « قال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيخطئ موضعه ولا يعرفه، قال : يغسله كله.

قلت[1] : فإن عرف تلك الناحية ؟.

قال : يغسل تلك الناحية.

قلت : فإن شكّ ولم يستيقن أصابه أو لم يصبه ؟.

قال : ينضحه بالماء ولا يغسله.

وذكر النضح فقال : هو الشأن، وهو من أمر الناس، وهو طهور لما شك[2] فيه »[3].

قال ابن رشد في البيان : « والدليل على أن ما شك في نجاسته من الثياب يجزئ فيه النضح، نضح أنس ابن مالك للنبي ﷺ الحصير الذي صلّى عليه[4]، ونضح عمر بن الخطاب ما لم ير في ثوبه من الاحتلام »[5].

وكذا استدل ابن بشير بحديث أنس[6].

قال أبو عمر : « ولا خلاف بين العلماء أن النضح في حديث عمر هذا معناه الرش، وهو عند أهل العلم طهارة ما شك فيه، كأنهم جعلوه دفعا للوسوسة »[7].

قلت : وفيها : « مالك عن الصلت بن زُبَيد[8] قال : سألت سليمان بن يسار[9] عن البلل أجده ؟.

---

(1) القائل هنا هو ابن القاسم رحمه الله.

(2) نهاية الورقة (16/ ظ).

(3) المدونة (1/ 22)، والتهذيب في اختصار المدونة (ص : 190).

(4) متفق عليه.

أخرجه البخاري (1/ 488 رقم : 380)، كتاب الصلاة/ باب الصلاة على الحصير.

ومسلم (1/ 457 رقم : 658)، كتاب المساجد/ باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

ولفظه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ أراد أن يصلي عندهم في البيت، قال أنس : « فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيه رَسُولُ الله ﷺ ».

(5) أخرجه مالك (1/ 50 رقم : 114)، كتاب الطهارة/ باب إعادة الجنب الصلاة، بسند صحيح، عن زبيد بن الصلت.

(6) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 279).

(7) الاستذكار (3/ 115).

(8) هو الصَّلْتُ بْنُ زُبَيْد بْن الصَّلْت الكندي من أهل المدينة، ولي قضاء المدينة، يروي عن سليمان بن يسار، وعنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمَة المَاجشون، ذكره ابن حبان في الثقات.

له ترجمة في : التاريخ الكبير للبخاري (301/4)، وكتاب الثقات لابن حبان (472/6).

(9) هو أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، وأخو عطاء بن يسار، كان عالم أهل المدينة بعد ابن المسيب، ثقة مأمونا فاضلا عابدا، توفي رحمه الله سنة 107 هـ ـ 725 م وله ثلاث وسبعون سنة.

له ترجمة في : حلية الأولياء (2/ 190 ـ 193)، والطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 174 ـ 175)، وسير أعلام النبلاء (4/ 444 ـ 448)، وتهذيب التهذيب (2/ 112 ـ 113).

قال : « انْضَحْ [مَا][1] تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهُ عَنْه ».

ابن وهب عن القاسم بن محمد[2] أنه قال في الرجل يجد البلة فقال : « إِذَا اسْتَبْرَيْتَ وَفَرَغْتَ فَارْشُشْ بِالْمَاءِ».

ابن وهب عن ابن المسيب أنه قال في المذي : « إِذَا تَوَضَّأْت فَانْضَحْ بِالْمَاءِ ثُمَّ قُلْ هُوَ الْمَاءُ »؛ انتهى لفظ المدونة[3].

قال عياض : وهذا كله في المستنكح.

قال ابن بشير[4] : ولا خلاف في إجزاء النضح إذا شك في الثوب.

قال خليل[5] وغيره : مسائل النضح على ثلاثة أقسام :

إن تحقق النجاسة وشك في الإصابة نضح اتفاقا.

وإن تحقق الإصابة وشك في النجاسة فالمشهور عند ابن شاس عدم النضح، ومقابله رواية ابن نافع وابن القاسم.

فإن شك في النجاسة وشك في الإصابة فلا نضح اتفاقا[6].

قلت : وما شهره ابن شاس هو المذهب عند الباجي[7].

ومن سماع عيسى من ابن القاسم قال : « وسألته عن جدار المرحاض يكون نديًّا يلصق به ثوب الرجل؟.

قال : أما إذا كان نداه شبيها بالغبار فليرشه ولا شيء عليه، وإن كان بللا وشبيها به فليغسله.

قال ابن رشد : إذا كان شبيها بالغبار[8] فلا يوقن بتعلقه بثوبه، فلذلك قال : إنه يجزيه نضحه، لأن النضح طهور لما شك في نجاسته من الثياب، هذا أمر تقرر في المذهب، وإذا كان بللا وشبيها به فلا إشكال في غسله لتعلقه به، وبالله التوفيق[9].

---

(1) الزيادة غير واردة في (أ) و (ب) وأثبتناها من المدونة.

(2) هو أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني، تربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ومن أكثرهم حديثا وأعلمهم بحديث عائشة رضي الله عنها، توفي رحمه الله سنة 101 هـ ـ 720 م.

له ترجمة في : حلية الأولياء (2/ 183 ـ 187)، والطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 187)، وسير أعلام النبلاء (5/ 53 ـ 60)، وتهذيب التهذيب (3/ 419 ـ 420).

(3) المدونة (1/ 11 ـ 12).

(4) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 279).

(5) انظر التوضيح (ص : 147).

(6) انظر البيان والتحصيل (1/ 80 ـ 81)، والنوادر والزيادات (1/ 89)، وعقد الجواهر الثمينة (1/ 23 ـ 24).

(7) المنتقى (1/ 101).

(8) [فليرشه ولا شيء عليه، .... إذا كان شبيها بالغبار] ساقط من (ب).

(9) البيان والتحصيل (1/ 161).

ابن بشير : « ولا خلاف في المذهب أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية، وهل يفتقر النضح إلى نية ؟، قولان :

أحدهما : وجوب النية، لأنه تعبد.

والثاني : عدم افتقاره، قاله ابن محرز »[1].

[وجوب غسل النجاسة المشكوك فيها إن كانت بالجسد].

ابن الحاجب : « والجسد في النضح كالثوب على الأصح »[2].

قلت : قال ابن شاس : « حكم الجسد في النضح حكم الثوب في ظاهر المذهب، وقال بعض المتأخرين : يغسل بخلاف الثوب، واستقرأه من المدونة، يعني من قوله : ولا يغسل أنثييه من المذي، إلا أن يخشى إصابتها[3]، فأخذ منه الغسل »[4].

قال خليل : « وهذا الاستقراء للباجي[5] وغيره.

وأجيب بأنه يجوز أن يكون الاستثناء منقطعا، أي لكن إذا خشي إصابتها[6] وجب النضح، لقوله في المدونة : « طهور لكل ما شك فيه »[7].

ومقتضى كلامه في البيان[8] أن المذهب وجوب غسل الجسد، لأنه قال بعد أن ذكر استقراء الغسل من مسألة المدونة المذكورة : « وأصل مالك أن ما شك في نجاسته من الأبدان فلا يجزئ فيه إلا الغسل، بخلاف الثياب.

وفي كتاب ابن شعبان أنه ينضح ما شك فيه من الثياب والأبدان »[9]؛ انتهى.

ابن عرفة : « قال بعض شيوخ شيوخنا : والبقعة تغسل اتفاقا، ليسر الانتقال لمحقق، وبعض شيوخنا الفاسيين كالجسد، ونقله عن قواعد عياض »[10].

قلت : ولفظ قواعد عياض قال : « وأما إزالة النجس فبأربعة أنواع، نضح ومسح وغسل واستجمار، والمزال النجاسة عنه ثلاثة أشياء، جسد المصلي أو ما هو حامل له من لباس وخف وسيف وشبهه، أو ما هو مصل عليه من أرض أو غيرها.

---

(1) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 280).

(2) جامع الأمهات (ص : 39).

(3) المدونة (1/ 12)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 189).

(4) عقد الجواهر الثمينة (1/ 24).

(5) المنتقى (1/ 101).

(6) في (ب) : إصابتهما.

(7) المدونة (1/ 22).

(8) انظر البيان والتحصيل (1/ 81).

(9) التوضيح (ص : 149).

(10) المختصر الفقهي (1/ 90).

فالنضح يختص بكل ما شك فيه ولم تتحقق نجاسته من جميع ذلك إلا الجسد فقيل ينضح وقيل يغسل، بخلاف غيره »؛ انتهى من أصل صحيح فتأمله[1].

[صفة النضح وحكمه].

ابن عرفة : « وفي صفة النضح طرق.

ابن سحنون : رشّ ظاهر ما شك فيه وباطنه.

عياض : هذا فيما شك في ناحيته، وإلا فالتي شك في نيلها فقط.

القابسي : رش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعمه، إذ لا يجب غسله، وإن رشه بفيه أجزاء.

عياض : لعله بعد غسله من بصاقه، وإلا كان مضافا »[2].

خليل : « وذكر الباجي[3] من أقسام الشك قسما آخر، وهو إذا تحقق النجاسة وشك في الإزالة، قال : ولا خلاف في وجوب الغسل، لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين.

والنضح الرش على المعروف.

وقال الباجي[4] عن الدَّاوُدِيِّ : أنه غَمْرُ المحل بالماء، وأنه نوع من الغسل، والمعروف أن النضح هو الرش باليد، ونصّ عليه سحنونَ.

ونقل أبو الحسن عن سحنون أنّه الرشّ بالفم.

قال سند وصاحب اللباب : وظاهر المذهب وجوب النضح »[5]؛ انتهى.

[حكم من ترك النضح].

قلت : قال ابن شاس : « ولو ترك النضح، فقال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار : يعيد الصلاة، كمن ترك الغسل.

وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون : لا إعادة عليه.

وقال ابن حبيب : يعيد أبدا في العمد والجهل، إلا أنه لم ير ذلك فيمن احتلم في ثوبه فلم ينضح ما لم يره لخفة النضح عنده »[6].

قلت : زاد خليل من الواضحة عن ابن حبيب قال : وقد[7] قاله ابن الماجشون[8].

---

(1) نهاية الورقة (17/ و).

(2) المختصر الفقهي (1/ 89).

(3) المنتقى (1/ 101).

(4) في المنتقى (1/ 103).

(5) التوضيح (ص : 148).

(6) عقد الجواهر الثمينة (1/ 24 ـ 25).

(7) [وقد] ساقط من (ب).

(8) انظر التوضيح (ص : 151).

خليل : « قوله[1] : « ولو تُركَ النَّضْحُ »، يريد والغسل، وأما لو تركه وغسل لجرى على الخلاف فيمن أُمِرَ بمسح رأسه أو خفيه فغسل ذلَك، والأقيس الإجزاء.

خليل : وفي هذا التخريج نظر »[2].

[فائدة النضح].

قلت : قال عياض : « قالوا : وفائدة النضح بعد غسل ما به أنّه إن وجد بعد ذلك بلة فيمكن أن تكون من النضح، أي دفعا للوسواس، قاله المازري »[3].

[حُكْمُ غسل الإناء من ولوغ الكلب].

ابن عرفة : « ويغسل الإناء لولوغ الكلب في مائه سبعا ندبا، وروي وجوبا، وروى ابن وهب وفي الطعام.

وفي كونه تعبدا، أو لنجاسته، أو لشكها، أو استقذاره، خامسها خوف كَلَبِه.

ثم قال : والسَّبْعُ الأكثر تعبد.

الصقلي : لتشديد المنع.

ابن رشد : لسُنَّة الرُقْيَا.

وقول ابن بَشير[4] لعدم انتهائهم لا أعرفه »[5].

[معنى التعبد في اصطلاح الفقهاء].

خليل : « فائدة : كثير ما يذكر العلماء التعبد، ومعناه الحكم الذي لم نطلع على حكمته، فالله سبحانه إذا شرع حكما جزمنا أنه شرعه لحكمة، ثم إن ظهرت لنا فنقول : هو معقول المعنى، وإن لم تظهر قلنا : هو تعبد، والله سبحانه أعلم »[6].

[العمل إذا اشتبهت الأواني].

قال ابن شاس وغيره : « وإذا اشتبهت الأواني طهور بمتنجس أو بطاهر مغير، أي ولم يعلم عدد النجس من الطاهر، فقال سحنون يتيمم ويتركها.

وقال[7] مع ابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى تفرغ.

---

(1) أي قول ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص : 39)، ونصه : « ولو تُرِك النضح فقال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار : يعيد كالغسل، وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون : لا إعادَة ».

(2) التوضيح (ص : 150).

(3) انظر المعلم بفوائد مسلم (1/ 366)، وإكمال المعلم (1/ 117).

(4) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 240).

(5) المختصر الفقهي (1/ 91).

(6) التوضيح (ص : 152 ـ 153).

(7) أي قال سحنون مع ابن الماجشون، لأن لسحنون قولين.

زاد ابن مسلمة[1] : ويغسل أعضاءه من الإناء الآخر.

ابن المواز وابن سحنون : يتحرّى كالقبلة.

ابن القصار : مثلهما إن كثرت الأواني، ومثل ابن مسلمة إن قَلَّتْ »[2].

تنبيه [إذا كثر عدد الأواني المشكوك فيها سقط الوضوء للحرج].

قول ابن مسلمة مُقَيَّدٌ بما إذا لم تكثر.

قال أبو محمد في نوادره : « قال محمد بن مسلمة في الماءين أحدهما نجس أنه يتوضأ بواحد ويصلي، ثم يغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني ثم يتوضأ أيضا منه ويصلي، وكذلك لو كانت ثلاث مياه، منها ماءان نجسان، صلى ثلاث صلوات يتوضأ لكل صلاة ويغسل أعضاءه كما تقدم، وكذلك إن كانت مياها أكثر من هذه، إلا أن تكثر المياه فليس عليه أن يغسل ثلاثين مرة، يريد لأن هذا حرج.

قال : وكذلك إذا كثرت الثياب وليس منها إلا واحد طاهر، فإنه يصير كمن معه مائةُ ثوبٍ، ثوبٌ منها نجس مجهول »[3]؛ انتهى من النوادر، وقد نبه ابن عرفة على ما ذكره في النوادر.

قلت : قال الباجي : « وقول محمد بن مسلمة مبني على أنه يجب غسل العضو من النجاسة ثم يستأنف غسله[4] بعد ذلك للوضوء، وقد رأيت لمحمد بن مسلمة مثل هذا فيمن كانت في ذراعه نجاسة فتوضأ ولم يغسلها، أنه يعيد أبدا »[5]؛ انتهى.

قال ابن شاس : « وإذا اشتبهت الأواني على رجلين فتحرى كل واحد منهما غير ما تحراه غيره، فقال الإمام أبو عبد الله : لا يصلي أحدهما مؤتما بصاحبه، لاعتقاده أنه مخطئٌ.

قال : وكذلك لو كثرت الأواني وكثر المجتهدون واختلفوا، فكل من ائتم منهم بمن اعتقد خطأه لم تصح صلاته.

قال ابن شاس : وحيث قلنا بالاجتهاد بين المائين فهل يجتهد بين الماء والبول ؟.

فقال الطرطوشي : يجوز التحري بينهما.

قال القاضي أبو بكر[6] : وهو الذي تقتضيه أصولنا، قال : وبه أقول »[7].

---

(1) هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل المدني، روى عن الإمام مالك وتفقه به، وهو ثقة مأمون حجة، وكان أفقه أصحاب مالك بالمدينة، جمع بين الفقه والورع، له كتب فقه أخذت عنه، توفي رحمه الله سنة 216هـ ـ 831 م.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 147)، وترتيب المدارك (1/ 358)، وتهذيب التهذيب (ص : 326).

(2) انظر المنتقى (1/ 59)، وشرح التلقين للمازري (1/ 220)، وعقد الجواهر الثمينة (1/ 27)، ومواهب الجليل (1/ 170).

(3) النوادر والزيادات (1/ 92 ـ 93).

(4) نهاية الورقة (17/ ظ).

(5) المنتقى (1/ 60).

(6) في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (1/ 135).

(7) عقد الجواهر الثمينة (1/ 28 ـ 29).

ولفظ ابن عرفة : ابن العربي والطرطوشي عن المذهب اشتباه إناء بول كمتنجس.

المازري[1] : وعلى التحري إن تغير اجتهاده بعلم أعاد صلاته، وبظن قولان، كنقض ظن الحاكم بظنه.

قال القرافي في شرح الجلاب : « ولو اجتهد رجلان في إناءين، فإن اتفقا صح أن يؤم أحدهما الآخر، وإلا فلا، لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه، وكذلك لو اجتهدا في ثوبين أو في القبلة فاختلفا، لم يؤم أحدهما الآخر إجماعا، ولو شك إنسان، هل وقعت إنائه نجاسة أم لا توضأ به، لأن الشك لا يغير حكما ».

قلت : وهذا ـ والله أعلم ـ إذا لم يكن معه ماء طهور سواه.

قال : « وإذا كان معه إناءان أحدهما ماء طهور والآخر ماء وَرْدٍ والتبسا عليه توضأ بكل واحد منهما وصلى صلاة واحدة ».

وقد تقدم شيء من هذا في الباب الرابع والخامس[2].

وإن اشتبه نجس ثوب بطاهر فابن العربي الصحيح يتحرى.

الشيخ[3] عن سحنون وابن الماجشون يصلي بهما، وقاله عن ابن مسلمة بقيده المتقدم، يعني قوله ما لم تكثر.

[حكم من علم بالنجاسة أثناء الصلاة].

ومن علم نجاسة في صلاته ففيها[4] يقطع، وفي المدنية[5] ولو كان مأموما.

الباجي[6] : وعليه قال سحنون : إن ألقي عليه ثوب نجس فسقط مكانه ابتدأ.

قلت : وقد تقدم قول الباجي[7].

قال خليل : « والقطع مشروط بسعة الوقت، وأما مع ضيقه فقال ابن هارون : لا يختلفون في التمادي إذا خشي فوات الوقت، لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة »[8]؛ انتهى.

فلو رآها في الصلاة فَهَمَّ بالقطع فنسي فتمادى، فقال ابن حبيب : تبطل صلاته.

خليل وابن عبد السلام : « وهو الجاري على مذهب المدونة، واختار ابن العربي عدم البطلان، وأما قبلها فكما لو لم يرها، ويعيد في الوقت »[9].

---

(1) في شرح التلقين (1/ 223 ـ 224).

(2) انظر الصفحة (199) و (205).

(3) في النوادر والزيادات (1/ 91).

(4) أي المدونة (1/ 21)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 189).

(5) في (ب) : المدونة.

(6) المنتقى (1/ 42).

(7) انظر الصفحة (254).

(8) التوضيح (ص : 162).

(9) التوضيح (ص : 163 ـ 164).

قلت : وقول ابن الحاجب : « على المشهور »[1].

قال ابن عبد السلام : « الظاهر المشهور، لأن الإزالة إنما تطلب عند إرادة التلبس بالصلاة، والشاذ هنا ليس بثابت في المذهب، والله أعلم، وإنما اعتمد فيه ابن الحاجب على ابن شاس، ذكره عن ابن العربي، وابن العربي لم يسم قائله، وشأنه في كتبه إدخال مسائل وأقاويل من غير المذهب استحسانا لها أو استغرابا أو تضعيفا، ومن أكثر النظر في كتبه علم ذلك، والله أعلم ».

قلت : وأدخل هذا القول هنا تضعيفا له كما سيذكره.

ولفظ ابن شاس : « ولو رأى النجاسة قبل الصلاة فترك إزالتها إلى وقت الصلاة، فلما كان وقت الصلاة نسي إزالتها فصلى بها، فحكى القاضي أبو بكر أن عليه الإعادة لأنه فَرَّطَ، ثم استضعفه واستشهد بتعلق الوجوب بوقت الصلاة دون ما قبله »[2]؛ انتهى.

قلت : ولم أر قولا بالإعادة أبدا في هذه الصورة، والله سبحانه أعلم، وقد ذكرها أبو الحسن الصغير فقال: « قال ابن حبيب : إن رأى دما كثيرا قبل الدخول في الصلاة فنسيه حتى دخل فيها أعاد في الوقت، وإن ذكره وهو[3] في الصلاة فهمّ بقطعها ثم نسي وتمادى، فإنه يعيد أبدا »؛ انتهى.

وإنما كررنا هذا للتوثق وإيضاح الحكم، وهذه عادتنا في هذا الكتاب، فتكرارنا للحكم لا يكون لغير فائدة، فافهم وحصّل ودع عنك الاعتراض والمناقشة في الألفاظ، وقد كتبت هذه المسائل وأنا بحال الشيخوخة، وقد بلغت في السن نحو ثلاث وسبعين، فمن وقف عليها فليدع لي وله، وأنا أسأل الله أن يختم لي وله بالسعادة، ويجعلني وإياه من أوليائه المتقين، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، اللهم آمين، آمين، آمين.

مسألة : [من سجد على نجاسة ولم يعلم حتى رفع رأسه].

قال الوانوغي : « لو سجد على نجاسة ولم يعلم حتى رفع رأسه فهل يقطع أو لا ؟.

فقال شيخنا ابن عرفة يقطع.

وقال ابن حيدرة[4] : لا يقطع، لقوله[5] في كتاب الصلاة : وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فلينحرف إلى القبلة ويبني، بجامع أنّ كُلًّا من القبلة والنجاسة يعاد لأجله نسيانا في الوقت.

---

(1) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 42).

(2) عقد الجواهر الثمينة (1/ 152).

(3) نهاية الورقة (18/ و).

(4) هو حيدرة بن محمد بن يوسف بن عبد الملك بن حيدرة التونسي، كان إماما فاضلا في مذهب مالك حافظا يستحضر جامع ابن يونس في الفقه، وكان عالما بالقراءات، انفرد بمشيخة العلم بعد أبي عبد الله بن عبد السلام، وولي قضاء الجماعة بتونس، توفي رحمه الله تعالى سنة 778 هـ ـ 1376 م.

له ترجمة في : الديباج المذهب (ص : 180)، وتوشيح الديباج (ص : 75)، وكفاية المحتاج (ص : 49)، وشجرة النور (1/ 224).

(5) أي لقول مالك في كتاب الصلاة من المدونة (1/ 93)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 262).

وَرُدَّ بأن وزانه لو تذكر متلبسا بها كما هو في القبلة.

المشدّالي : وفي الرد نظر.

قال الوانوغي : واختار غيرهما التمادي والإعادة »[1].

مسألة : [إذا تذكر الإمام النجاسة أو الحدث بعد الفراغ من الصلاة]

قال ابن قداح : « وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أن بثوبه نجاسة أعاد في الوقت وحده، وإن ذكر أنه على غير وضوء أعاد[2] وحده، وليس على من صلى خلفه إعادة ».

---

(1) تكملة حاشية الوانوغي (11/ ظ).

(2) في (ب) : أعاد أبدا وحده.

فَصْلٌ

فِي تَمْيِيزِ مَا بِهِ الفَتْوَى

قال خليل : « وَيطْهُرُ مَحَلُّ النَّجس بلاَ نيَّة، بغَسْله إنْ عُرفَ، وَإلاَّ فَبجَميع المَشْكُوك فيه كَكُمَّيْه، بخلاَف ثَوْبَيْه، فيَتَحَرَّى بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلكَ، وَلاَ يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَال طَعْمه، لاَ لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا.

وَالغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجسَةٌ.

وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَة بغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاَقِي مَحَلِّهَا.

وَإنْ شَكَّ فِي إصَابَتهَا لثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ، وَإنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلاَةَ كَالْغُسْلِ، وَهُوَ رَشٌّ بالْيَد بلاَ نيَّة، لاَ إنَّ شَكَّ فِي نَجَاسَة الْمُصِيبِ أَوْ فيهمَا.

وَهَلْ الجَسَدُ كَالثَّوْبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟، خلاَفٌ.

وَإذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجسٍ، صَلَّى بعَدَد النَّجس وَزِيَادَة إنَاء.

وَنُدبَ غَسْلُ إنَاء[1] وَيُرَاقُ لاَ طَعَامٍ وَحَوْضٍ تَعَبُّدًا سَبْعًا بوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا، لاَ غَيْره عنْدَ قَصْد الاسْتعْمَال بلاَ نيَّة[2]، وَلاَ يَتعَدَّدُ بوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كلاَبٍ »[3].

(1) في المختصر زيادة : مَاء.

(2) في المختصر زيادة : وَلَا تَتْرِيب.

(3) مختصر خليل (ص : 12)، وانظر أيضا جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 38 ـ 42).

البَابُ العشْرُونَ
فِي مَسَائِلِ الرُّعَافِ،
وَالرُّخْصَةِ لِلْمُسَافِرِ تَحْضُرُهُ الصَّلاَةُ فِي أَرْضٍ كُلُّهَا طِينٌ.

ومن الموطأ عن نافع[1] : « أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ »[2].

مالك أنه بلغه : « أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ[3] رضي الله عنهما كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ [عَنْهُ][4] ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى »[5].

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي[6] أنه قال : « رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنْ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِه، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ »[7].

---

(1) هو أبو عبد الله نافع بن سرجس الديلمي المدني، مولى ابن عمر رضي الله عنه، أصابه ابن عمر في بعض غزواته ثم أعتقه، قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي رحمه الله سنة 117 هـ ـ 735 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (8/ 451 ـ 452)، والطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 342 ـ 343)، وسير أعلام النبلاء (5/ 95 ـ 101)، وتهذيب التهذيب (4/ 210 ـ 211).

(2) أثر صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (1/ 38 رقم : 77)، كتاب الطهارة/ باب ما جاء في الرعاف.
ومن طريقه الشافعي في ترتيب المسنده (ص : 28 رقم : 94)، كتاب الطهارة/ الباب السادس في نواقض الوضوء.
والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 256 رقم : 3200)، كتاب الطهارة/ باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته.

(3) هو الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة و ترجمان القرآن وأحد الستة المكثرين من الرواية، دعا له النبي ﷺ فقال : « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ »، وكان عطاء اذا حدث عنه قال : حدثني البحر، وقال ابن عمر : « نِعْمَ ترجمان القرآن ابن عباسَ »، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة 68 هـ ـ 688 م.
له ترجمة في : الاستعاب (3/ 933 ـ 939)، وأسد الغابة (3/ 186 ـ 190)، والإصابة (4/ 141 ـ 152)، والرياض المستاطبة (ص: 198 ـ 199).

(4) الزيادة لم ترد في (أ) و (ب)، وأثبتناها من الموطأ.

(5) هكذا رواه مالك في الموطأ بلاغا (1/ 38 رقم : 78)، كتاب الطهارة/ باب ما جاء في الرعاف.

(6) هو أبو حرملة عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنّة الأسلمي المدني، قال النسائي : ليس به بأس، وضعفه القطان، ولينه البخاري، وقال أبو حاتم : يُكْتَبُ حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين : صالح، وروى له مسلم والأربعة، توفي رحمه الله سنة 145 هـ ـ 762 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (5/ 223)، وميزان الاعتدال (2/ 556)، وتهذيب التهذيب (2/ 501).

(7) الموطأ (1/ 39 رقم : 80)، كتاب الطهارة/ باب العمل في الرعاف.
وفيه عبد الرحمن بن حرملة، قال الحافظ في تقريب التهذيب (ص : 280) : « صدوق ربما أخطأ »، ولم ينفرد به، فقد توبع عليه.
رواه ابن أبي شيبة (2/ 14 رقم : 5914)، كتاب الصلوات/ في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة، حدثنا هشيم قال أنا عبد الحميد البهي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : « رأيت سعيد بن المسيب رعف ....».
ورواه عبد الرزاق (2/ 340 رقم : 3614)، كتاب الصلاة/ باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه سمع سعيد بن المسيب يقول.

مالك عن يحيى بن سعيد[1] أن سعيد بن المسيب قال : « مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟.

قَالَ يَحْيَى : ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ».

قَالَ مَالِكٌ : « وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ »[2].

قوله : « فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ »، أي غسل الدم ثم رجع.

قال عياض : وسعيد بن المُسَيَّب بفتح الياء ويقال بكسرها.

قال ابن المديني[3] : أهل المدينة يقولون المُسَيِّب بكسر الياء، وأهل العراق يقولون بالفتح.

قلت : قال ابن رشد في المقدمات وفي البيان في سماع ابن القاسم من كتاب الجامع قال : « وليس البناء في الرعاف بواجب، وإنما هو من قبيل الجائز، واختلف في المختار المستحب من ذلك، فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس، واختار مالك رحمه الله البناء على الاتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر»[4]انتهى.

قلت [5]: وفيها : « قال مالك : ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال شيء أو قطر قليلا كان أو كثيرا، فيغسله عنه ثم يبني على صلاته.

قال : وإن كان غير قاطر ولا سائل فليفتله بأصبعه ولا شيء عليه »[6].

عياض : « يقال رَعَفَ يَرْعُفُ بفتح الماضي وضم المستقبل، وهي اللغة الفصيحة، وقيل رَعُفَ بالضم فيهما »[7].

---

(1) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن فهد الأنصاري الخزرجي المدني، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا، وقال أبو حاتم : كان قاضيا لأبي جعفر ومفتيا، توفي رحمه الله بالهاشمية بالعراق سنة 143 هـ ـ 760 م.
انظر له ترجمة في الجرح والتعديل (9/ 147 ـ 149)، والطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 423 ـ 424)، وسير أعلام النبلاء (5/ 468 ـ 481)، وتهذيب التهذيب (4/ 360 ـ 361).

(2) الموطأ (1/ 40 رقم : 83)، كتاب الطهارة/ باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف.

(3) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدى البصري، أصله من المدينة، اشتهر بابن المديني نسبة إلى مدينة الرسول ﷺ، كان إمام أهل الحديث وأعلمهم به في عصره، قال النسائي : كأن الله لم يخلقه إلا لهذا الشأن، له مصنفات كثيرة في الحديث منها كتاب الأشربة، وكتاب العلل، ولد بالبصرة سنة161 هـ ـ 778 م، وتوفي رحمه الله بسامراء سنة 234 هـ ـ 848 م وله ثلاث وسبعون سنة.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (6/ 193 ـ 194)، وتذكرة الحفاظ (2/ 428 ـ 429)، وسير أعلام النبلاء (11/ 41 ـ 60)، وتهذيب التهذيب (3/ 176 ـ 180)، وشجرة النور (1/ 64).

(4) المقدمات الممهدات (/ 107)، والبيان والتحصيل (17/ 538).

(5) نهاية الورقة (18/ ظ).

(6) المدونة (1/ 36 ـ 37)، وتهذيب المدونة (1/ 202).

(7) انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 368).

ابن عرفة : « ودائم الرعاف يصلي كذلك ويومئ لضرر سجوده.

ابن رشد[1] : أو لخوف تلطخه إجماعا، ولا يعيد إن كفّ في الوقت.

قال في البيان : ولا يبعد خلافه على عدم فرض رفع النجاسة »[2].

قلت : وعبارته في البيان في سماع أشهب قال : « ولا يبعد الاختلاف في ذلك على القول بأن رفع النجاسة عن[3] الثياب والأبدان ليس بفرض، لأن الركوع والسجود فرض، ولا يترك فرض لما ليس بفرض»[4]؛ انتهى.

قال خليل : « وقول ابن الحاجب : « وفي جواز إيمائه خشية تلطخه بالدم قولان »[5]، إجمال، لأن المسألة على ثلاثة أقسام، إن خشي ضررا بجسمه أومأ اتفاقا، وإن خشي تلطخ جسمه لم يومئ[6] اتفاقا، إذ الجسد لا يفسد، وإن خشي تلطخ ثوبه فللشيوخ طريقان، حكى ابن رشد الإيماء باتفاق كما في القسم الأول، وحكى غيره قولين كالمصنف، الجواز عن ابن حبيب وعدمه عن ابن مسلمة.

وعلى الإيماء فقال في تهذيب الطالب : يومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس »[7].

« وحكى ابن رشد فيما إذا أصابه الدم قبل الدخول في الصلاة قولين :

أحدهما أنه ينتظر الوقت الاختياري، القامة في الظهر والقامتان[8] في العصر.

والثاني أنه يؤخرها ما لم يخف فوات الوقت جملة.

وظاهر كلام ابن رشد أن الأول هو المذهب لتصديره به وعطفه عليه بـ قيل »[9].

قلت : وهو ظاهر كلام ابن عرفة، ولفظه : « وغير الدائم يؤخر لكفه ما لم يخرج المختار، ونقل ابن رشد الضروري »[10]؛ انتهى.

قال اللخمي : « الرعاف أربعة أقسام :

يسير يذهبه الفتل، وكثير لا يذهبه الفتل ولا يرجو صاحبه انقطاعه متى خرج لغسله لعادة علمها منه، فهذان لا يخرجان من الصلاة، يفتل هذا ويكف الآخر ما استطاع ويمضي في صلاته.

وكثير يرجو انقطاعه إذا غسله، فهذا يخرج لغسله ويعود.

وكثير يذهبه الفتل لثخانته، فاختلف فيه هل يفتله ويمضي في صلاته أو يخرج لغسله ؟.

---

(1) المقدمات الممهدات (1/ 103).

(2) المختصر الفقهي (1/ 97).

(3) في (ب) : على الثياب.

(4) المقدمات الممهدات (1/ 103).

(5) انظر جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 43).

(6) في (أ) يوم.

(7) التوضيح (ص : 166 ـ 167).

(8) في (ب) : المقامتين.

(9) التوضيح (ص : 166).

(10) المختصر الفقهي (1/ 97).

فقال ابن جبيب : رأيت ابن الماجشون يصيبه الرعاف في الصلاة فيمسحه بأصابعه حتى تختضب فيغمس أصابعه في حصباء المسجد ويردها ثم يمضي في صلاته.

وقال مالك في المبسوط : لا أحب ذلك في الكثير حتى يغسل أثر الدم »؛ انتهى.

ابن يونس : « قيل لمالك في المجموعة : فإن امتلأت له أربع أصابع إلى الأنملة ويقدر أن يفتله ؟.

قال : لا شيء عليه[1].

ابن يونس : يريد كلما امتلأت أنملة فتلها، فقيل : وإن امتلأت الأربع إلى الأنملة الوسطى؟، قال : هذا كثير وأرى أن يعيد الصلاة ».

ابن يونس : « يريد أنه امتلأ له أكثر من الدرهم فصار حاملَ نجاسة[2]، فلذلك قال : يقطع، وأما لو سال ولم يصل ذلك إلى شيء من جسده أو ثيابه فهذا يذهب يغسل الدم ويًبني على صلاته »[3]؛ انتهى.

وقول ابن الحاجب : « فإن قل فتله ومضى، فإن كثر بحيث سال أو قطر وتلطخ به قطع، وإن لم يتلطخ جاز أن يقطع أو يخرج فيغسله ثم يبني مطلقا على المدونة.

وقيل : إن كان في جماعة وعقد ركعة.

وقيل : وأتم ركعة، وكذلك إن كان إماما، ويستخلف كذاكر الحدث »[4].

هكذا وقع في نسختنا « فإن قلّ »، وهو حسن لمقابلته بقوله فإن كثر، وفي كثير من النسخ « فإن شك» بدل من قوله : « قلّ »[5].

ابن عرفة : « فإن نزل ـ أي الرعاف ـ فيها ـ أي في الصلاة ـ ويذهبه فتله بعليا الأنامل، فتله ومضى، ونائل[6] غيرها كدم غيره[7].

وقول الباجي[8] : عُلْيَا أنامل اليد يسير »، ونَقْلُهُ عن ابن نافع عليا الأنامل الأربع قليل، يقتضي قصره على يد واحدة.

وفيها[9] : فتله بأصابعه ومضى، فظاهره من اليدين »[10]؛ انتهى[11].

---

(1) [ابن يونس : قيل لمالك .... لا شيء عليه] ساقط من (أ).

(2) كذا نقله المصنف، ونقله الرهوني في حاشيته (1/ 330) بلفظ : حاملا للنجاسة.

(3) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (1/ 330).

(4) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 43).

(5) ورد في النسخة المطبوعة : « فإن شك »، ولم يشر محققها إلى أي خلاف فيها.

(6) كذا في (أ) ، وكذلك نقله الرهوني في حاشيته على الزرقاني (1/ 330)، وفي المختصر الفقهي : « وقائل »، ونقله الحطاب في مواهب الجليل (1/ 476) بلفظ : « أنامل ».

(7) نهاية الورقة (19/ و).

(8) انظر المنتقى (1/ 85).

(9) أي المدونة (1/ 37)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 202).

(10) المختصر الفقهي (1/ 97).

(11) [وقول الباجي : عليا .... من اليدين، انتهى] ساقط من (ب).

قلت : يقيد بما تقدم.

ولفظ الباجي : « وأما القليل فإنه يفتله بأصابعه حتى يجفّ ويتمادى على صلاته، ويجري ذلك مجرى البثرة يحكها في الصلاة فيخرج منها يسير الدم، فإنه يفتله بأصابعه[1] ويتمادى على صلاته، وهذا مما لا نعلم فيه خلافا.

وأما الكثير فهو الذي يسيل أو يقطر، فإن لم يسل ولم يقطر وإنما كان يرشح من أنفه فإنه يفتله بأصابعه، فإن عمّ أنامله الأربعة العليا ولم يزد على ذلك فهو يسير لا ينصرف منه، وإن زاد على ذلك إلى الأنامل التي تليها فلينصرف فإنه كثير، قاله ابن نافع، ومعنى (ينصرف) أنه يقطع صلاته لأنه حامل نجاسة »[2].

قلت : قال ابن رشد في المقدمات : « أما إن كان الدم يسيرا يُذْهِبُهُ الفتل فإنه يفتله ويتمادى على صلاته، فَذًّا كان أو إماما أو مأموما، ولا اختلاف في ذلك على ما روي عن جَماعة من السلف، منهم سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهم كانوا يرعفون في الصلاة[3] حتى تختضب أصابعهم أي الأنامل الأول منها ويمضون على صلاتهم، وأما إن تجاوز الدم الأنامل الأول وحصل منه في الأنامل الوسطى[4] قدر الدرهم على مذهب ابن حبيب، أو أكثر من الدرهم على رواية علي بن زياد فإنه يقطع لأنه حامل نجاسة[5]، ولا يصح له التمادي على صلاته و[لا][6] البناء عليها بعد غسل الدم »[7].

ابن عبد السلام : « قوله[8] : « وإن لم يتلطخ جاز أن يقطع أو يخرج فيغسله »، ظاهره التسوية، ووقع لهم أيضا ما ظاهره ترجيح القطع.

قلت : قد تقدم قول ابن القاسم ومالك على ما حكاه ابن رشد.

وقوله : « مطلقا »[9]، أي سواء كان فذا أو إماما أو مأموما، عقد ركعة أم لا.

وحكى الباجي[10] أن المشهور في الفذ عدم البناء ».

ابن عرفة : « ويخرج ممسكا أنفه ساكتا غير واطئ نجس لأقرب ماء يمكن.

اللخمي : ولو مستدبر القبلة.

ابن حبيب : غير متفاحش بُعْدُهُ، وجهل كلامه مبطل.

---

(1) زاد في المنتقى : حتى يجف.

(2) المنتقى (1/ 85).

(3) [في الصلاة] ساقط من (ب).

(4) في (أ) الوسط.

(5) كذا وردت العبارة في النسختين، وفي المقدمات : « فيقطع ويبتدئ لأنه قد صار بذلك حامل نجاسة ».

(6) الزيادة من المقدمات.

(7) المقدمات الممهدات (104/1 ـ 105).

(8) أي قول ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص : 43).

(9) عبارة ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص : 43) : « ثم يبني مطلقا على المدونة ».

(10) انظر المنتقى (83/1).

ابن بشير والمازري[1] : وطء رطب النجاسة غير زبل الدواب وبولها مبطل، وفي القشب[2] قولان، وتجاوز ماء لغيره مبطل »[3].

مسألة : [الرخصة للمسافر تحضره الصلاة في أرض كلها طين].

ابن يونس : « من المدونة والموطأ[4] قال ابن المسيب : « ومن لم ينقطع عنه الدم أتم صلاته إيماء »، وقاله مالك.

قال ابن مسلمة : لأنه إذا سجد أَضَرَّ به ذلك وكثر عليه الدم، فصارت ضرورة تبيح له الإيماء كمن برأسه صداع أو بجبهته ما يمنعه من السجود.

ابن يونس : واختلفوا في المسافر تحضره الصلاة والأرض كلها طين، فقال ابن حبيب يصلي إيماء قائما ويركع متمكنا ويومئ لسجوده[5] أخفض من الركوع، ويضع يديه على ركبتيه في إيمائه.

قال : وقاله مالك وأصحابه إلا ابن عبد الحكم فإنه قال : يجلس ويسجد على الطين، وبالأول أقول »؛ انتهى.

---

(1) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 278)، وشرح التلقين (2/ 458).

(2) القِشْبُ ـ بكسر القاف وسكون الشين ـ والجمع أَقْشابٌ، اليابس الصُّلْب، وقِشْبُ الطعام ما يُلْقَى منه مما لا خير فيه.

وَالقَشْبُ والقَشَبُ ـ بفتح القاف وسكون الشين وفتحها ـ والجمع أَقْشابٌ، يأتي بمعنى الخَلْط، وكل ما خُلِطَ فقد قُشِبَ، وكذلك كلّ شَيْء يُخْلَطُ به شَيْءٌ يُفْسِدُهُ من سم أو غيره، وقَشَّبَ الشيءَ دَنَّسَه.

والمُسْتَقْذَر، فكلُّ قَذَر قَشْبٌ وقَشَبٌ، يقال : قَشَبَ الشَّيْءَ واسْتَقْشَبَهُ، اسْتَقْذَرَهُ، وطريق قَشِيبٌ، قَذِرٌ.

انظر مادة : قشب، في لسان العرب (672/1)، والقاموس المحيط (1/ 121).

وفقهاء المالكية يستعملون هذا المصطلح ـ القَشْبُ والقِشْبُ ـ بمعنى النجاسة اليابسة، اتباعا لمالك رحمه الله في قوله في المدونة (1/ 19) : « معنى قول النبي عليه السلام : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ »، وهذا في القشب اليابس ».

انظر : المنتقى (1/ 64)، ومواهب الجليل (1/ 152)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 312).

(3) المختصر الفقهي (1/ 98).

(4) الموطأ (1/ 40)، والمدونة (1/ 37).

(5) في (ب) : للسجود.

فَصْلٌ

فِي تَمْيِيزِ مَا بِهِ الفَتْوَى

شُرِطَ لِصَلاَةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ.

وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَدَامَ أَخَّرَ لآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ وَصَلَّى.

وَإِنْ رَعَفَ فِيهَا وَلَوْ فِي صَلاَةِ عِيدٍ أَوْ جِنَازَةٍ وَظَنَّ دَوَامَهُ لِلْوَقْتِ[1] الاخْتِيَارِي أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ، وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبُهُ لاَ جَسَدُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ دَوَامَهُ وَرَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ، فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ، كَأَنْ لَطَّخَهُ[2] أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ، وَإِلاَّ فَلَهُ القَطْعُ.

وَنُدِبَ البِنَاءُ، فَيَخْرُجُ مُمْسِكًا لأَنْفِهِ لِيَغْسِلَ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ قَرُبَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلاَ عُذْرٍ، وَلَمْ يَطَأْ نَجَاسَةً، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْوًا إِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ، يَعْنِي إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا.

وَيَسْتَخْلِفُ الإِمَامُ.

وَفِي بِنَاءِ الفَذِّ خِلاَفٌ.

وَإِذَا[3] بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلاَّ بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ.

وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ، وَإِلاَّ فَأَقْرَبُ مَكَانٍ إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاوَزَهُ بَطَلَتْ، وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَ إِمَامِهِ أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ.

وَفِي الجُمُعَةِ مُطْلَقًا لأَوَّلِ الجَامِعِ وَإِلاَّ بَطَلَتَا، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْرًا بِإِحْرَامٍ، - يريد في أي مكان شاء، نصّ عليه في النوادر[4] -، وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ لاَ قَبْلَهُ.

وَلاَ يَبْنِي فِي غَيْرِ الرُّعَافِ، كَظَنِّهِ رُعَافًا فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ[5].

قلت : قال ابن يونس : « ومن ظن أنه أصابه رعاف وهو في الصلاة فخرج لغسله فإذا هو ماء فقد أبطل صلاته »[6].

وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ[7]، - وفي معناه النعاس والزحام -، وَقَدْ أَدْرَكَ الوُسْطَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ مُسَافِرٍ، وَفِيمَنْ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلاَةِ خَوْفٍ فِي حَضَرٍ، قَدَّمَ البِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإِمَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ[8].

---

(1) [وَصَلَّى. وَإِنْ رَعَفَ .... وَظَنَّ دَوَامَهُ لِلْوَقْتِ] ساقط من (ب).

(2) في (ب) : إِنْ لَطَّخَهُ.

(3) نهاية الورقة (19/ ظ).

(4) انظر النوادر والزيادات (1/ 243).

(5) مختصر خليل (ص : 25).

(6) انظر مواهب الجليل (1/ 495).

(7) في (ب) : قضاء راعف.

(8) مختصر خليل (ص : 26).

قوله : « وَإِلاَّ فَلَهُ القَطْعُ »، هو كقول ابن الحاجب : « وإن لم يتلطخ جاز أن يقطع أو يخرج فيغسله»[1].

وقوله : « قَرُبَ »، أي وإن تفاحش بُعْدُهُ قطع.

وقوله : « وَفِي الجُمُعَة مُطْلَقًا »، أي يرجع وإن ظن فراغ الإمام، لأن الجامع شرط في صحة الجمعة، وإن لم يرجع إلى الجامع[2] بطلت.

وقوله : « وَإِلاَّ بَطَلَتَا »، المعنى إن جاوز المكان القريب الممكن في المسألة الأولى أو لم يرجع إلى الجامع في هذه المسألة بطلت الصلاتان معا.

قال خليل : « وهذا الكلام كله في الجمعة إنما هو إذا حصلت له ركعة كاملة مع الإمام قبل رعافه »[3].

وقوله : « وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً »، يعني من صلاة الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام في أي مكان شاء، هكذا نص عليه في النوادر[4].

والبناء[5] عبارة عمّا فاته بعد الدخول مع الإمام، والقضاء عبارة عما فاته قبل[6] دخوله معه، والمشهور لابن القاسم يقدم البناء، وسحنون يقدم القضاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

---

(1) أي قول ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص : 43).

(2) [إلى الجامع] ساقط من (ب).

(3) التوضيح (ص : 175).

(4) انظر النوادر والزيادات (1/ 243).

(5) [البناء] ساقط من (ب).

(6) في (ب) : بعد.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما[1].

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، وجعلنا من أمة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ الثَّانِي

(1) البسملة والصلاة والسلام النبي ﷺ ساقط من (أ).

بَابُ
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الوُضُوءِ

روينا في الموطأ عن مَالك عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء بْن يَسَار[1] عَنْ عَبْد الله[2] الصُّنَابحيِّ[3] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ الْمُؤْمنُ فَتَمَضْمَضَ[4] خَرَجَتْ الخَطَايَا منْ فيه[5].

وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الخَطَايَا منْ أَنْفه، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الخَطَايَا منْ وَجْهه حَتَّى تَخْرُجَ منْ تَحْت أَشْفَار عَيْنَيْه.

فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْه خَرَجَتْ الخَطَايَا منْ يَدَيْه حَتَّى تَخْرُجَ منْ تَحْت أَظْفَار يَدَيْه.

فَإِذَا مَسَحَ برَأْسه خَرَجَتْ الخَطَايَا منْ رَأْسه حَتَّى تَخْرُجَ منْ أُذُنَيْه.

فَإِذَا غَسَلَ رجْلَيْه خَرَجَتْ الخَطَايَا منْ رجْلَيْه حَتَّى تَخْرُجَ منْ تَحْت أَظْفَار رجْلَيْه.

قَالَ : ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى المَسْجد وَصَلاَتُهُ نَافلَةً لَهُ »[6].

قال ابن عبد البر : « قوله عن عبد الله الصنابحي صوابه أبو عبد الله »[7].

---

(1) هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني القاص، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، أخذ عن جماعة من الصحابة، وكان ثقة كثير الحديث صاحب عبادة وفضل، توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة 103 هـ ـ 721 م.
له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 131 ـ 132)، وسير أعلام النبلاء (3/ 505 ـ 507)، وتهذيب التهذيب (3/ 110).

(2) كذا رواه جمهور الرواة عن مالك عبد الله الصنابحي، وقال مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع عن أبي عبد الله الصنابحي، وصوبه ابن عبد البر في الاستيعاب (3/ 1002).

(3) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلَة بن عسل بن عَسَّال المرادي الصنابحي، تابعي ثقة، قال ابن عبد البر : كان مسلما على عهد رسول الله ﷺ وقصده فلما انتهى إلى الجحفة لحقه الخبر بموته ﷺ، وهو معدود في كبار التابعين.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (5/ 2)، والاستيعاب (2/ 841)، وسير أعلام النبلاء (3/ 505 ـ 507)، وتهذيب التهذيب (2/ 262).

(4) في (أ) فمضمض، والتصحيح من الموطأ.

(5) في (أ) فمه، والتصحيح من الموطأ.

(6) حديث صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (1/ 31 رقم : 60)، كتاب الطهارة/ باب جامع الوضوء.
وأحمد في مسنده (4/ 349 رقم : 19091).
والنسائي (1/ 74 ـ 75 رقم : 103)، كتاب الطهارة/ باب مسح الأذنين مع الرأس.
وابن ماجة (1/ 103 رقم : 282)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ثواب الطُّهُور.
والحاكم في المستدرك (1/ 220 رقم : 446)، كتاب الطهارة.
والبيهقي (1/ 81 رقم : 388)، كتاب الطهارة/ باب فضيلة الوضوء.
قال أبو عمر في التمهيد (4/ 31) : « يستند هذا الحديث أيضا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة وغيره ».

(7) انظر التمهيد (4/ 3).

قال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب التقصي في حسن الثناء على الموطأ : «ولما ذكرنا في كتاب التمهيد من معاني السنن ما ذكرناه وطال بنا شرحه، وعلمنا أن أكثر الناس قصرت همته وضعفت عنايته ودعاه إلى القناعة بأقل من ذلك طلبُ راحته أو ضيق معيشته، رأينا أن نجرد تلك السنن، وهي الثابتة بنقل الإمام مالك رحمه الله لاختياره لها وانتقائه[1] إياها واعتماده عليها في موطئه الذي لا مثل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله عزّ وجلّ».

وروى مالك في موطئه بسنده عن عثمان[2] رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ[3] الصَّلاَةَ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا**»[4].

مالك عن سُهَيْل بْن أَبي صَالح[5] عَنْ أَبيه[6] عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ[7] فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِه كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ**، أو نحو هذا[8].

وَإِذَا[9] غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ، مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ[10].

---

(1) في (أ) و (ب) انتقاءه.

(2) هو أمير المؤمنين أبو عمرو، ويقال : أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين وممن صلى إلى القبلتين وهاجر الهجرتين، بويع بالخلافة سنة 24 هـ، وقتل رضي الله عنه شهيدا سنة 35 هـ ـ 655 م ودفن بالبقيع.
له ترجمة في : الاستيعاب (3/ 1037 ـ 1053)، وأسد الغابة (3/ 480 ـ 492)، والإصابة (4/ 456 ـ 459)، والرياض المستطابة (ص : 156 ـ 163).

(3) نهاية الورقة (20/ و).

(4) متفق عليه.
أخرجه مالك في الموطأ (1/ 30 رقم : 59)، كتاب الطهارة/ باب جامع الوضوء.
والبخاري (1/ 49 رقم : 160)، كتاب الوضوء/ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا.
ومسلم (1/ 205 رقم : 227)، كتاب الطهارة/ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(5) هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني، روى عن أبيه وطبقته، وكان ثقة مشهورا كثير الحديث، روى عنه مالك والكبار، توفي رحمه الله سنة 140 هـ ـ 757 م وقيل سنة 138 هـ ـ 755 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (4/ 246)، وسير أعلام النبلاء (5/ 458 ـ 461)، وتهذيب التهذيب (2/ 128 ـ 129).

(6) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات التيمى، مولى جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، قال أحمد : ثقة ثقة من أَجَلِّ الناس وأوثقهم، توفي رحمه الله سنة 101هـ ـ 720 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (3/ 450)، وسير أعلام النبلاء (5/ 36 ـ 37)، وتهذيب التهذيب (1/ 579 ـ 580).

(7) كذا في (ب)، وهو موافق لما في الموطأ، وفي (أ) تقديم المؤمن على المسلم.

(8) [أو نحو هذا] واردة في (أ) و (ب) وغير ثابتة في الموطأ.

(9) كذا في النسختين، وفي الموطأ : فإذا.

(10) [حتى يخرج نقيا من الذنوب] واردة في (أ) و (ب) وغير ثابتة في الموطأ.

فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ رِجْلَيْهِ[1] كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ، مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ »[2].

قال أبو عمر ابن عبد البر : قوله : « فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ » إلى قوله : « إِلَى آخِرِ قَطْرِ المَاءِ » سقط ليحيى وجماعة معه، وذكره ابن وهب وغيره.

قلت : ولفظ مسلم حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد[3] عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ، وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِر[4] وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ : أَنَا[5] عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : **«إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ أَوْ المُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ، مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ[6].**

فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ، مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ[7] المَاءِ.

فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ، مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ »[8].

---

(1) [من رجليه] واردة في (أ) و (ب) وغير ثابتة في الموطأ.

(2) حديث صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (1/ 32 رقم : 61)، كتاب الطهارة/ باب جامع الوضوء.

وأحمد في مسنده (2/ 303 رقم : 8007).

ومسلم (1/ 215 رقم : 244)، كتاب الطهارة/ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

والترمذي (1/ 6 رقم : 2)، أبواب الطهارة / باب ما جاء في فضل الطُّهُور.

والدارمي (1/ 124 رقم : 718)، كتاب الطهارة/ باب فضل الوضوء.

وابن خزيمة (1/ 5 رقم : 4)، كتاب الوضوء/ باب باب ذكر حط الخطايا بالوضوء من غير ذكر صلاة تكون بعده.

وابن حبان (3/ 315 رقم : 1040)، كتاب الطهارة/ باب فضل الوضوء.

(3) هو أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني ويقال له الأنباري، روى عنه مسلم وابن ماجه، قال عنه الحافظ في التقريب (ص : 200) : « صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول»، توفي رحمه الله سنة 240 هـ ـ 854 م عن مائة سنة، وكان قد أضر.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (4/ 240)، وسير أعلام النبلاء (11/ 410 ـ 420)، وتهذيب التهذيب (2/ 133 ـ 134).

(4) هو أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصري، كان فقيها، ثقة في الرواية، حدث عن رشدين بن سعد وابن عيينة وابن وهب وغيرهم، روى عنه مسلم وكافة المصريين وغيرهم، توفي رحمه الله في ذى القعدة من سنة 250هـ ـ 864 م.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (2/ 65)، وسير أعلام النبلاء (12/ 62 ـ 63)، وتهذيب التهذيب (1/ 38 ـ 39).

(5) أنا في اصطلاح رواة الحديث بمعنى أخبرنا.

(6) في (أ) قطرة من الماء، والتصحيح من صحيح مسلم.

(7) في (أ) قطرة الماء.

(8) صحيح مسلم (1/ 215 رقم : 244)، كتاب الطهارة/ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

[هل الوضوء من خصائص الأمة الإسلامية[1]].

قال ابن رشد في المقدمات وابن العربي في القبس : « الوضوء ممّا خصّ الله سبحانه به هذه الأمة »[2].

قال ابن العربي : وما روي عنه ﷺ أنه قال : « هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي »[3] لا يصح.

قلت : وكذا نقل في المقدمات[4] عن الأصيلي.

---

(1) اختلف الأئمة في الوضوء هل هو من خصائص الأمة الإسلامية أو هو مشترك بينها وبين الأمم السابقة ؟.

والراجح عند المحققين أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنّما الذي تختص به هو الغرة والتحجيل يوم القيامة، لما ثبت في الصحيحين في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر رضي الله عنها، وفيها أنّ سارة زوج إبراهيم الخليل عليه السلام لّما همّ الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي.

أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 479 رقم : 2217)، كتاب البيوع/ باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

ومسلم (4/ 1840رقم : 2371)، كتاب / باب .

ولما ثبت أيضا في صحيح البخاري (1/ 544 رقم : 2482)، كتاب المظالم والغصب/ باب إذا هدم حائطا فليبن مثله، في قصة جريج الراهب رضي الله عنه أنّه قام فتوضأ وصلّى ثمّ كلّم الغلام.

فدل ذلك على أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء.

بدليل ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** ».

أخرجه البخاري (1/ 44 رقم : 136)، كتاب الوضوء/ باب فضل الوضوء والغر المحجّلون من آثار الوضوء.

ومسلم (1/ 216 رقم : 246)، كتاب الطهارة/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

وفي رواية لمسلم: « إِنَّ لَكُمْ سِيمَا لَيسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ ».

ومعنى كونهم « غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ »، أن الله تبارك وتعالى يحشرهم يوم القيامة ويؤتيهم نورا في وجوههم وأيديهم يعرفون به.

ففي صحيح مسلم (1/ 218 رقم : 249)، عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ الله** ﷺ **أَتَى المَقْبَرَةَ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا.**

قَالُوا : أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ الله ؟.

قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ.

فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ الله ؟.

فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟.

قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ الله.

قَالَ : فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ، أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ.

فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا ».

(2) المقدمات الممهدات (1/ 71)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس (1/ 116).

(3) حديث ضعيف، وهو مروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه أحمد في مسنده (2/ 98 رقم : 5735).

أخرجه ابن ماجة (1/ 82 رقم : 254)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا.

والدارقطني (1/ 83 رقم : 257)، كتاب الطهارة/ باب وضوء رسول الله ﷺ، وضعفه.

وأبو داود الطيالسي في المسند (ص : 260 رقم : 1924).

وأبو يعلى في مسنده (9/ 448 رقم : 5598)،

والطبراني في المعجم الأوسط (6/ 239 رقم : 6288).

والبيهقي (1/ 80 رقم : 385)، كتاب الطهارة/ باب فضل التكرار في الوضوء.

وضعفه ابن العربي في القبس (1/ 117)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (1/ 266)، وفي فتح الباري (1/ 233)، وقال في موضع آخر (1/ 236) : « لا يصح الاحتجاج به لضعفه »، وضعفه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (1/ 83).

(4) عبارة ابن رشد في المقدمات (1/ 71) : « رواه المسيب بن واضح عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، فقال أبو محمد أراه الأصيلي ليس هذا بثابت، وليس يصح عن ابن عمر حديث في الوضوء ».

بَابٌ
فِي فَرَائِضِ الوُضُوءِ، وَسُنَنِه، وَفَضَائِله، وَمَكْرُوهَاته، وَذِكْرِ المُتَّفَقِ عَلَيهِ وَالمُخْتَلَفِ فيهِ وَالمَشْهُورِ.

[فرائض الوضوء].

قال أبو محمد في النوادر : « وقال ابن حبيب : قال مالك وأصحابه : مفروض الوضوء ما ذكره الله سبحانه في القرآن، ومسنونه المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، ومن نسي من مفروضه شيئا أعاد الصلاة أبدا، ومن نسي من مسنونه شيئا لم يُعِد، هذا قول مالك وأصحابه »؛ صحّ من النوادر[1].

قال أبو عمر في الاستذكار : « وأما مالك والشافعي والأوزاعي[2] وأكثر العلماء فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله سبحانه في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين[3] ومسح الرأس وغسل الرجلين »[4]؛ انتهى.

وقال ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة : فرائض الوضوء ست : النية، وغسل الوجه، وغسل الذراعين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، والموالاة وهي الفور[5].

وقال ابن يونس وابن بشير والقرافي وغيرهم : سبعة، فزادوا الماء الطهور[6].

وقال ابن رشد : هي ثمانية، وزاد الترتيب[7].

قال ابن رشد : « وهي على ثلاثة أقسام، قسم مجمع عليه وهو المذكور في كتاب الله عزّ وجلّ[8]، وقسم متفق عليه في المذهب وهو الماء المطلق والنية، وقسم مختلف فيه[9] في المذهب وهو الترتيب والفور »[10].

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 38).

(2) هو إمام أهل الشام في الفقه والزهد أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، قال ابن مهدي : ما كان بالشام أحد أعلم بالسنة من الأوزاعي، وقال هقل بن زياد : إن الأوزاعي أجاب عن سبعين ألف مسألة، وقال ابن حبان : أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا وفضلا وعبادة وضبطا مع زهادة، توفي رحمه الله ببيروت سنة 157 هـ ـ 774 م.
له ترجمة في : حلية الأولياء (6/ 135 ـ 149)، والجرح والتعديل (1/ 184 ـ 219)، وتذكرة الحفاظ (1/ 178 ـ 183)، وطبقات الفقهاء (ص : 76).

(3) [إلى المرفقين] ساقط من (ب).

(4) الاستذكار (1/ 41).

(5) عقد الجواهر الثمينة (1/ 35)، وجامع الأمهات (1/ 44)، والمختصر الفقهي (1/ 101).

(6) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 278)، والذخيرة (1/ 240).

(7) المقدمات الممهدات (1/ 80).

(8) أي في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[المائدة : 6].

(9) [فيه] ساقط من (ب).

(10) المقدمات الممهدات (1/ 80).

قلت : وكون النية متفقا عليها هي طريقته مع ابن حارث.

قال المازري : « كونها فرضا هي الرواية الشُّهْرَى عن مالك »[1].

ولفظ ابن يونس : « فرائضه سبعة وهي : النية، والماء الطهور، وغسل جميع الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس كله عندنا، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والموالاة مع الذكر، ولا يفسده قليل التفريق، وقد قيل : إن المولاة سنة، والظاهر من مذهب مالك[2] أنها واجبة.

[سنن الوضوء].

وسننه سبعة أيضا : غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، ورد اليدين في مسح الرأس إلى حيث بدأ منه، ومسح داخل الأذنين وفي ظاهرهما اختلاف قيل فرض وقيل سنة، وتجديد الماء لهما سنة، والترتيب سنة.

[فضائل الوضوء].

وفضائله سبعة أيضا وهي : أن لا يتوضّأ في الخلاء، وأن يضع الإناء عن يمينه، وأن يسمي الله تعالى، والسواك قبله، وأن يبدأ بالميامن، وأن يبدأ بمقدم الرأس إذا مسح، وتكرار مغسوله مرتين أو ثلاثا.

ابن يونس : وقد اختلف الناس في هذه السنن والفضائل، وهذا الذي ذكرت أحسن ما رأيت، وبالله التوفيق»؛ انتهى.

ولنذكر الآن ما يحسن من الكلام على هذه الفرائض والسنن والفضائل على الترتيب[3].

---

(1) انظر شرح التلقين (1/ 138)، والمعلم بفوائد مسلم (1/ 348).

(2) نهاية الورقة (20/ ظ).

(3) [ولنذكر الآن .... على الترتيب] ساقط من (أ).

فَصْلٌ
الفَرِيضَةُ الأُولَى النِّيَّةُ

[موضوعات النية]

والكلام في محلها، وعزوبها، والتلفظ بها، وفيمن نوى التبرد ورفع الحدث، ورفضها، وتفريقها على الأعضاء، وحكم من مسّ ذكره في أثناء غسله ولم يجدد نية، ومن توضأ مجددا، وفي غسل الجنابة[1] إن كانت فكانت، وفيمن ترك لمعة فانغسلت بنية الفضيلة، ومن نوى حدثا مخصوصا، وفي الجنب تحيض، أو أخرج بعض المستباح، أو اغتسل للجنابة ناسيا للجمعة، وجبر الذمية على الغسل من الحيض.

[تعريف النية]

قال ابن عرفة : « النية هي القصد بالوضوء رفع الحدث، أعني المنع من الصلاة مطلقا.

الباجي[2] : أو استباحة كل مَمْنُوعه.

والمُوَضَّأُ المعتبر نيته لا نية موضئه »[3]؛ انتهى كلام ابن عرفة.

ولفظ التلقين : « قال : أما النية فقد بَيَنَّا أنها من فروضه، وهي قصده به ما لزمه، والذي يلزمه أن ينوي بوضوئه رفع الحدث أو استباحة فعل معين يتضمن رفع الحدث، ومعنى رفع الحدث استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه، ومعنى تعيين ما تضمن ذلك هو أن ينوي استباحة فعل بعينه لا يستباح إلا بعد التطهر من الحدث، وذلك كالصلوات كلها على اختلاف أنواعها »[4].

مسألة : [وقت النية].

ووقت النية مع أول واجب الوضوء وهو الوجه، على المشهور.

وقيل : عند غسل اليدين.

ابن عبد السلام وخليل : وهذا الثاني هو الظاهر[5].

قلت : قال ابن بشير : « والجمع بين القولين أن يبدأ بها في الوجه، ولا يضر بعد الابتداء بها في أول محلها أن تختلس بعد ذلك »[6]، انتهى[7].

---

(1) في (ب) : وفي غسله لجنابة.

(2) انظر المنتقى (1/ 52).

(3) المختصر الفقهي (1/ 101).

(4) انظر التلقين (ص : 33)، وشرح التلقين للمازري (1/ 127).

(5) انظر التوضيح (ص : 187).

(6) التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 306).

(7) [مسألة : ووقت النية .... أت تختلس بعد ذلك، انتهى.] ساقط من (أ).

مسألة : [الفصل بين النية والفعل].

وفي اغتفار الفصل اليسير بين النية ومحلها قولان مشهوران.

قال المازري : « إن قَدَّمَهَا على ابتداء العمل في الطهارة بزمن يسير فالأصح في النظر عدم الإجزاء »[1].

ابن بزيزة [2]: وهو المشهور.

وقال ابن عبد السلام : « الأشهر الإجزاء، ومقتضى الدليل خلافه ».

قال المازري : « فإن قَدَّمَهَا بالزمن البعيد فلا يعتد بها من غير خلاف »[3].

مسألة : [من نوى الغسل ثم أتى الحمام أو النهر فنسي تجديد نيته أجزأه].

ابن عرفة : « وسمع عيسى ابنَ القَاسم[4] : من أتى الحمام لغسل جنابة أو أمر أهله بوضع ماء غسل جنابته، أو ذهب لنهر[5] لغسل جنابته فاغتَسل ناسيا جنابته أجزأه.

سحنون : يجزئ في النهر لا في الحمام »[6].

قلت : ونحوه في النوادر، ولفظه : « قال في العتبية : روى عيسى عن ابن القاسم وذكره ابن القاسم في المجموعة في الجنب يدخل الحمام فلما أخذ في الطهر نسي جنابته، قال : يجزيه، وهو كمن أمر أن يصب له الماء ثم نسي جنابته، وكذلك الذي يذهب إلى البحر لذلك ثم ينسى عند الطهر.

ومن غير العتبية : وقال سحنون مثله في البحر والنهر : يجزيه، وقال في الحمام : إنه لا يجزيه »[7]؛ انتهى.

مسألة : [من عَلَّمَ غيره الوضوء أو التيمم ونوى به الصلاة أجزأه].

ومن سماع موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم قال : « وسئل ابن القاسم عن الرجل يعلم الرجل الوضوء بالماء هل يجزيه ذلك من وضوئه للصلاة ؟، أو يعلمه التيمم في موضع لا يجد فيه الماء وقد دخل وقت تلك الصلاة هل يجزيه ذلك التيمم ؟.

فقال ابن القاسم : يجزيه[8] الوضوء إذا نوى به الوضوء للصلاة، والتيمم مثله إذا نوى به الصلاة.

قال موسى بن معاوية : فإن لم ينوه لم يجزه.

قال ابن رشد : وهذا كما قالا، لأن الوضوء والتيمم لا يجزيان إلا بنية »[9].

---

(1) انظر شرح التلقين (1/ 136).

(2) هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة، من أعيان المذهب، واعتمده خليل في التشهير، من تآليفه الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الكبرى والصغرى، وشرح التلقين، توفي رحمه الله سنة 662هـ ـ 1264 م.

له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 268)، وشجرة النور (1/ 190)، وتراجم المؤلفين التونسيين (1/ 127 ـ 129).

(3) انظر شرح التلقين (1/ 136).

(4) انظر البيان والتحصيل (1/ 141).

(5) في (ب) : للنهر.

(6) المختصر الفقهي (1/ 102).

(7) انظر النوادر والزيادات (1/ 46).

(8) نهاية الورقة (21/ و).

(9) انظر البيان والتحصيل (1/ 190).

مسألة : [لا يجزئ وضوء المكره].

ومن النوادر قال أبو محمد : « ومن قول أصحابنا : إن من توضأ مُكْرَهًا لم يجزه »[1].

مسألة : [محل النية القلب ولا علاقة للسان بها].

قال ابن الفاكهاني في شرح العمدة عند كلامه على قوله ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات** »[2] قال : « وإذا ثبت أن النية محلها القلب، فالذي يقع به الإجزاء عندنا أن ينوي العبادة بقلبه من غير نطق بلسانه وهو الأفضل، إذ اللسان ليس محلا للنية.

ونقل التلمساني من أصحابنا عن صاحب الاستلحاق[3] استحباب النطق، وهو غير المعروف من مذهب مالك ».

قلت : ولفظ التلمساني على ما اختصره القرافي قال : « والذي به الإجزاء أن ينوي الطهارة بقلبه وإن لم ينطق بلسانه، فإن نطق ولم ينو لم يجزه، فإن نوى ونطق فقد أتى بالمجزئ وهو نية القلب، والكمال وهو نطق اللسان، نقله صاحب الاستلحاق »؛ انتهى بلفظه.

ولما تكلم ابن رشد في المقدمات على النية عند الإحرام قال : « ومنهم من قال : إن تجديد النية عند الإحرام لا يجزيه حتى يسمي الصلاة التي يريد بلفظه، فيقول صلاة كذا.

قال ابن رشد : وهذا لا يوجبه نظر ولا يعضده أثر »[4]؛ انتهى.

ونقل ابن الفاكهاني أيضا في شرح الأربعين ما تقدم له وزاد بأن قال : « قيل : وليس النطق بحسن، لأنه مبتدع إلا من ضرورة، وذلك مثل صاحب الوسواس، فإنه يُدَاوي بذلك وسوسته ».

وقال خليل في مختصره : « فَرَائِضُ الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِيَامٌ لَهَا[5]، وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ، وَإِنْ تَخَالَفَا فَالعَقْدُ »[6]؛ انتهى.

---

(1) انظر النوادر والزيادات (1/ 46).

(2) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (1/ 9 رقم : 1)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

ومسلم (3/ 1515 رقم : 1907)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة** ».

(3) صاحب الاستلحاق هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد الهروي القيرواني، المعروف بابن الصائغ، كان فقيها نبيلا، من أقران اللخمي، تفقه بالعطار وابن محرز وأبي إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم، وبه تفقه المازري وأبو بكر بن عطية، له تعليق على المدونة مهم كمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي سماه الاستلحاق، توفي رحمه الله سنة 486 هـ ـ 1093 م.

له ترجمة في : ترتيب المدارك (2/ 794 ـ 796)، والديباج (ص : 260)، وشجرة النور (1/ 117).

(4) المقدمات الممهدات (1/ 171).

(5) في (ب) : وَالقِيَامُ لَهَا.

(6) مختصر خليل (ص : 28).

وقال ابن العربي في القبس : « وقد قال الشافعي رحمه الله يستحب له أن يتكلم بلسانه بنيته فيقول : أؤدي ظهر الوقت ثم يُكَبِّر[1]، وهي بدعة ما رويت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف، أما أنه يستحب للموسوس الخاطر المشوش[2] الفكر[3] إذا خشي ألّا يرتبط له عقد النية أن يعضده بالقول حتى يذهب عنه اللبس »[4]؛ انتهى.

مسألة : [الجمع بين نية التبرد ورفع الحدث].

قال المازري : « واختلف فيمن نوى بوضوئه التبرد ورفع الحدث، فقيل يجزيه، وقيل لا يجزيه، لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله سبحانه فقط، وها هنا الباعث الأمران »[5].

ولفظ ابن شاس : « ولو نوى بوضوئه[6] رفع الحدث والتبرد لم يضره »[7].

مسألة : [رفض نية الوضوء].

ابن عرفة : « وفي إبطال الوضوء[8] روايتا ابن القصار[9] »[10].

قلت : وزيادة ابن الحاجب « بعد الوضوء »[11] حسن.

قال خليل : « وهذا الخلاف في الوضوء والحج والصوم والصلاة.

وذكر القرافي[12] عن العبدي[13] أنه قال : « المشهور في الوضوء والحج عدم الارتفاض، والمشهور في الصوم والصلاة الارتفاض ».

---

(1) انظر المجموع (3/ 241)، والحاوي الكبير (2/ 91).

(2) في (ب) : الموسوس.

(3) كذا في (أ)، وفي القبس : « يستحب للمشوش الخاطر الموسوس الفكر ».

(4) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (1/ 214).

(5) شرح التلقين (1/ 134).

(6) [بوضوئه] ساقط من (ب).

(7) عقد الجواهر الثمينة (1/ 36).

(8) في (ب) : رفضها لوضوء.

(9) ينظر : عيون الأدلة (2/ 998).

(10) المختصر الفقهي (1/ 102).

(11) جامع الأمهات (ص : 45).

(12) انظر الذخيرة (1/ 250).

(13) هو أبو يعلى أحمد بن محمد العبدي البصري، إمام المالكية بالبصرة وصاحب تدريسهم ومدار فتياهم، أخذ عن أبي الحسن ابن هارون التميمي، وبه تفقه مالكية البصرة، وكان علامة زاهدا مجتهدا في العبادة عارفا بالحديث، توفي رحمه الله بالبصرة سنة 489 هـ ـ 1096 م.

له ترجمة في : ترتيب المدارك (2/ 791)، والديباج المذهب (ص : 100)، وشذرات الذهب (3/ 394).

ثم قال القرافي[1] : ورفض النية من المشكلات، لأن القاعدة العقلية : أن رفض[2] الواقع محال »[3].

مسألة : [إذا عزم المتوضئ على النوم ولم ينم لا يبطل وضوؤه].

قال القرافي : « إذا عزم على النوم ولم ينم قال صاحب الطراز : ظاهر الكتاب يقتضي عدم الوجوب، لقوله[4] فيمن وطئ زوجته بين فخذيها : لا غسل عليها إلا أن ينزلا، وفي مختصر ابن شعبان أنه يتوضأ »[5]؛ انتهى.

اللخمي : « وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر فيمن تصنع النوم ثم لم ينم : إنّه يتوضأ.

وقال أيضا في كتاب آخر فيمن كان في سفر فقدم سفرته ليفطر ثم علم أنه لا ماء معه فلم يفطر : استحب له القضاء، ولا أرى على أحد من هذين شيئا، لأن هذا إنما يرى أن يفطر بالأكل فلم يفعل، وأراد الآخر أن ينقض طهارته بالنوم فلم ينم، ولو وجب انتقاض الطهارة على هذا لوجب على من أراد أن يصيب أهله فلم يفعل أن يغتسل ».

قلت : وهذا لا يلزم.

ابن عرفة : « يشبه إرادة الفطر أثناء الصوم الرفض أثناء الوضوء لا بعده ».

بعض شيوخ عبد الحق : « رافض الوضوء في أثنائه إذا عاد لإكماله[6] بالقُرْبِ بنية لا يضر، بخلاف الصلاة والصوم لوجوب اتصال أجزائها ».

مسألة : [عزوب النية بعد الوضوء].

وعزوب النية بعد الوضوء مغتفر للمشقة.

مسألة : [تخصيص كل عضو بنية].

ولو فرق النية على الأعضاء بأن يخص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده، ففي الصحة قولان لابن القاسم وسحنون.

قال في البيان : « والأول أظهر، لقوله ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ »[7] الحديث، فخروج الخطايا دليل على حصول الطهارة »[8].

قلت : ولفظ ابن شاس : « ولو فرق النية على أعضاء الوضوء، ففي الإجزاء قولان بناهما أبو الطاهر[1] على الخلاف في الحدث، هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه أو بإكمال طهارة جميع الأعضاء ؟ »[2].

---

(1) انظر الذخيرة (1/ 252).

(2) في (ب) : رفع.

(3) التوضيح (ص : 188 ـ 189).

(4) أي لقول مالك رحمه الله، انظر المدونة (1/ 29)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 197).

(5) انظر الذخيرة (1/ 220).

(6) نهاية الورقة (21/ ظ).

(7) سبق تخريجه في الصفحة (297).

(8) انظر البيان والتحصيل (1/ 146).

(1) هو ابن بشير، وقد تقدمت ترجمته.

(2) انظر عقد الجواهر الثمينة (1/ 37).

قلت : وألزم ابن العربي القائل بأن كل عضو يطهر بانفراده أن يمس المصحف بهذا العضو الطاهر، والإجماع على أنه لا يمسه إلا بعد تمام وضوئه[1].

وأجاب شيخنا أبو عبد الله محمد الأبي بأن قال : « الشرط في مسّ المصحف طهارة الشخص لا طهارة العضو، لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[2] ، فالعضو قد طهر بالفراغ منه ولا يمس المصحف حتى يطهر الشخص »[3]؛ انتهى.

وفيها : « قال مالك : من مسّ ذكره في غسل جنابته يعيد وضوءه إذا فرغ من غسل الجنابة، إلا أن يكون قد أمرّ يديه على مواضع الوضوء منه في غسله، فأرى ذلك مجزيا عنه »[4].

ابن يونس : « قال أبو محمد : يريد وينويه، أي ينوي الوضوء.

وقال القابسي : لا يحتاج إلى نية ».

قال الشيخ أبو الحسن الصغير : « لا خلاف أنه إذا مسّه بعد فراغه من غسله أنه ينوي الوضوء، ولا خلاف أنه إذا مسّه قبل أن يفعل شيئا من أعضاء الوضوء أنه لا ينويه، وإنما الخلاف إذا مسّه بعد فراغه من أعضاء الوضوء أو بعضها وقبل تمام غسله، فقال أبو محمد : ينويه[5]، وقال القابسي : لا ينويه ».

قلت : ونحوه لابن يونس، ولفظه قال : « ومس الذكر في حال الغسل على ثلاثة أوجه :

إن مسّه قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء فلا شيء عليه ويجزيه الغسل.

وإن مسّه بعد فراغه من غسله فعليه الوضوء باتفاق.

وإن مسّه بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها فهي مسألة الخلاف المتقدمة »، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة : [من توضأ بنية تجديد الوضوء ثم تذكر أنه كان محدثا].

ومن المنتقى قال الباجي : « وأما من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ مجددا ثم ذكر أنه قد كان أحدث، فذكر الشيخ أبو محمد في نوادره[6] عن أشهب أن ذلك يجزيه.

وفي كتاب ابن سحنون لا يجزيه »[7]؛ انتهى.

قال خليل : « والمشهور عدم الإجزاء »[8].

قلت : وقد أشار اللخمي وغيره إلى أن التجديد إنما ينـدب إليـه إذا صلى بوضوئه الأول صلاة وإلا فممتنع، لأنه يصير ستة في كل عضو.

---

(1) انظر عارضة الأحوذي (1/ 11).

(2) سورة الواقعة : 79.

(3) انظر إكمال إكمال المعلم (2/ 90).

(4) المدونة (1/ 9)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 176).

(5) انظر الرسالة الفقهية (ص : 100).

(6) النوادر والزيادات (1/ 43 ـ 44).

(7) المنتقى (1/ 50 ـ 51).

(8) التوضيح (ص : 197).

مسألة : [من اغتسل بنية إن كان عليه جنابة ثم تذكر بعد ذلك جنابة].

قال الباجي : « ومن لم يذكر جنابة فاغتسل على أنه إن كانت به جنابة فهذا الغسل يرفع حكمها ثم ذكر بعد ذلك جنابة، فقد روى عيسى عن ابن القاسم لا يجزيه، وقال عيسى : يجزيه.

ثم قال الباجي : وهذه المسألة لا يخلو أن يشك هل أجنب بعد غسله فهذا على مذهب ابن القاسم يجب عليه الغسل، ولا يجوز أن يقول ابن القاسم لا يجزيه هذا الغسل، وإنما يجوز أن يقال ذلك على من يقول من أصحابنا إن الطهارة على هذا النوع مستحبة، وأما من تيقن الطهارة فاغتسل مع ذلك استظهارا مجددا لغسله فهو بمنزلة من توضأ مجددا الوضوء ثم تبين حدثه »[1]؛ انتهى مختصرا.

قلت : ولفظ ابن عرفة قال : « وفي صحته لجنابة إن كانت فكانت قولا عيسى وسماعه ابن القاسم.

الباجي : على وجوب غسل الشاك يجزئ اتفاقا، وعلى استحبابه القولان »[2].

قال ابن عرفة : « قلت : لعل سماعه في الوهم لا الشك، ولذا قال اللخمي : شك الجنابة كالحدث، وتجويز جنابته دون شك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزه، والتونسي وعبد الحق كالباجي »[3].

مسألة : [من نوى بوضوئه الفضيلة ثم تبين حدثه].

ابن عرفة : « اللخمي : إن نوى الفضيلة من بان حدثه، فابن عبد الحكم وسحنون : لا يصح[4].

مالك : يصح.

أشهب : يكره »[5].

مسألة : [من ترك لمعة في الأعضاء الواجبة فانغسلت بنية الفضيلة].

ابن شاس : « ولو ترك لمعة فانغسلت في المرة الثانية بنية الفضيلة ففي ارتفاع الحدث قولان »[6].

مسألة : [هل ينوي في الغسلة الثانية والثالثة الفريضة أو الفضيلة].

قال الباجي : « وذكر عبد الحق أن ما زاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية كمال الفرض، لتنوب الغسلة عما نقص من الأولى، فإن أتى بالثانية والثالثة بنية الفضل فإنه إن ظهر في الأولى نقص يتخرج على الخلاف المذكور في تجديد الطهارة بنية الفضيلة ثم تبين حدثه.

قال الباجي : والذي عندي أنه لا يكون التكرار بنية النفل، وإنما يؤتى به بنية الفرض بمنزلة تطويل القراءة في الصلاة والركوع والسجود »[7].

قلت : وكلام الباجي حسن.

---

(1) المنتقى (1/ 51).

(2) المختصر الفقهي (1/ 104).

(3) المختصر الفقهي (1/ 104).

(4) نهاية الورقة (22/ و).

(5) المختصر الفقهي (1/ 104).

(6) عقد الجواهر الثمينة (1/ 37).

(7) المنتقى (1/ 51).

قال القرافي في شرحه للجلاب : « قال سند : الظاهر أنه لا ينوي شيئا معينا، بل يعتقد ما زاد على المرة المسبغة فضيلة ».

قلت : وقال المازري : « الظاهر من مذهب الجمهور أنه ينوي مجرد الفضيلة فيما زاد على قدر الواجب»[1].

وقال أبو العباس ابن القباب بعد أن ذكر ما تقدم : « والبين ـ والله أعلم ـ وهو الذي يظهر من أجوبة مالك وغيره أن هذا التكرار لا يفتقر إلى نية تخصه، وإنما ينوي أولا عند الشروع أنه يرفع به الحدث أو يمتثل به أمر الله سبحانه، أو يستبيح به العبادة، ولا يحتاج أن ينوي في كل عضو أو فعل أنه واجب أو غير واجب، وكذلك الصلاة وغيرها، إنما ينوي عند الدخول فيها امتثال الأمر بالأداء ولا يخص البعض دون البعض بنية، فإذا تبين أنه أسبغ بالأولى أو بالثانية أو بالثالثة أجزأه »؛ انتهى.

مسألة : [من أحدث أحداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره].

ولو نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره أجزأه.

خليل وابن عبد السلام : « أي لتساويهما ولو كان ذاكرا للغير، فظاهر النصوص الإجزاء، وسواء كان الحدث[2] الأول أم لا، وفرق خارج المذهب بين أن ينوي الحدث الأول فيجزيه وبين غيره فلا يجزيه، لأن نقض الطهارة كان بالأول.

ولو نوى حدثا غير الذي صدر منه غلطا فنص بعض المخالفين على الإجزاء، وهو أيضا صحيح على المذهب، قاله ابن عبد السلام »[3].

مسألة : [المرأة تطهر من الحيض وعليها جنابة فنوت أحدهما].

وفي الجنب تحيض والحائض تجنب ثلاث صور[4].

الأولى : إن نوتهما معا فلا إشكال في الإجزاء.

الثانية : أن تنوي الجنابة ناسية للحيض، فقال أبو الفرج : يجزيها.

قال ابن يونس : وهو الصواب، لأنه فرض ناب عن فرض، وهو مذهب المدونة.

وقال سحنون : لا يجزيها، لأن موانع الحيض أكثر.

الثالثة : أن تنوي الحيض ناسية للجنابة، فالمنصوص لابن القاسم يجزيها، ولم يفصل ابن القاسم بين تقدم الجنابة أو تأخرها.

---

(1) شرح التلقين (1/ 169).

(2) كذا العبارة في النسختين، وفي التوضيح (1/ 193)، وتمامها : وسواء كان ذاكرا الحدث الأول أم لا.

(3) انظر التوضيح (1/ 193 ـ 194).

(4) انظر المنتقى (1/ 51).

وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن[1] إلى أنه إذا تقدم الحيض لم تجزها نية الجنابة، قال : « لأن الجنابة طرأت ولم تُؤَثِّر[2] شيئا »[3].

مسألة : [من نوى رفع حدث دون غيره].

فإن خص بالنية حدثا مخرجا غيره، مثل أن يقول وضوئي للغائط لا للبول فسدت طهارته للتناقض، كما لو أخرج أحد الثلاثة، أعني رفع الحدث واستباحة الصلاة والفرضية، أي كما لو نوى مثلا رفع الحدث وقال : لا أستبيح به الصلاة، فسدت الطهارة للتضاد.

مسألة : [من نوى استباحة صلاة بعينها دون غيرها].

فإن أخرج بعض المستباح مثل أن يقول أصلي به الظهر لا العصر فثالثها يستبيح ما نواه دون ما لم ينوه.

قال الباجي : « القول بأنه يستبيح ما نواه وما لم ينوه هو المشهور.

قال[4] : والقول بأنه يستبيح به ما نواه فقط خرّجه ابن القصار[5] من الرواية في رفض الطهارة »[6].

وعزى المازري[7] القول بأنه لا يستبيح شيئا لبعض الشافعية[8].

قلت : قال ابن العربي : « وما ذكره ابن القصار ساقط، لأن الحدث ليس بمحسوس وإنما معناه المنع، وإذا زال المنع لم يعد إلا بعود سببه »[9]؛ انتهى من القبس.

قال ابن عرفة : « قال ابن زرقون : هو لبعض البغداديين »[10].

مسألة : [من نوى ما يستحب له الوضوء لم يرتفع حدثه].

ابن شاس وغيره[11] : « لو نوى ما يستحب له الوضوء[12]كقراءة القرآن من غير مس مصحف لم يجزه على المشهور »[13].

---

(1) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القروي، كان فقيها حافظا دَيِّنًا، حاز رئاسة الدين ببلاد المغرب مع صاحبه أبي عمران الفاسي، تفقه بالشيخ ابن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن القابسي، توفي رحمه الله سنة 432 هـ ـ 1041 م.
له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 161)، والوفيات لابن قنفذ (ص : 240)، والديباج (ص : 101)، وشجرة النور (1/ 107).

(2) في (أ) تأثر، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه، وهو الموافق لما في التوضيح (1/ 194).

(3) انظر التوضيح (1/ 194 ـ 195).

(4) [قال] ساقط من (ب).

(5) ينظر عيون الأدلة (2/ 997 ـ 998).

(6) المنتقى (1/ 52).

(7) في شرح التلقين (1/ 130).

(8) انظر المجموع (1/ 369 ـ 370)، والحاوي الكبير (1/ 95).

(9) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (1/ 117).

(10) المختصر الفقهي (1/ 103).

(11) [وغيره] ساقط من (ب).

(12) نهاية الورقة (22/ ظ).

(13) عقد الجواهر الثمينة (36/1).

مسألة : [من نوى الغسل للجنابة وغسل الجمعة أجزأه عنهما].

ولو نوى الغسل للجنابة ونوى به النيابة عن غسل الجمعة أجزأ عنهما اتفاقا، ولو نوى الغسل لهما معا فقال الجلاب[1] : لو خلطهما بنية واحدة لم يجزه.

ابن عرفة : « وفيها لو نوى الجنابة والجمعة صحت.

ابن مسلمة : بطلت.

الجلاب : إن قصد بغسل جنابته نيابته عن جمعته أجزأ، وإن خلطهما في نيته لم يجزه عن شيء، ويحتمل إجزاءه لجمعته فقط »[2].

مسألة : [لا ينوب غسل الجنابة عن غسل الجمعة أو العكس].

ابن شاس : « ولو اغتسل للجنابة ناسيا للجمعة فروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يجزيه عن غسل الجمعة.

قال القاضي أبو محمد : وقال ابن القاسم في العتبية[3] : إنّ غسل الجنابة ينوب عن غسل الجمعة إذا كان عند الرواح.

ولو اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة فروى ابن القاسم لا يجزيه »[4].

مسألة : [يصح غسل الذمية من حيضها دون نية].

ابن عرفة : « وصح غسل الذمية من حيضها لحق زوجها المسلم دون نية.

ابن رشد : لأنه تعبد في غير المتعبد، كغسل الميت وإناء الكلب.

وفي جبرها عليه للجنابة والحيض، ثالثها للحيض فقط لرواية ابن رشد وسماع أشهب ولها[5]، وأُوِّلَ جبرها عليه للجنابة على أن بجسمها منها[6] أذًى »[7].

قلت : وعبارة ابن رشد في البيان قال : « فإن قيل فما فائدة إجبارها على الاغتسال، والغسل لا يجزئ إلا بنية، والنصرانية لا تصح منها نية.

قيل له : النية إنما تُشْتَرَطُ في صحة الغسل للصلاة، وأما الوطء في حق الزوج فلا، لأنه متعبد بذلك فيها مأمور باغتسالها قبل الوطء، وما كان من العبادات يفعلها المتعبد بها في غيره لم يفتقر في ذلك إلى نية، كغسل الميت وغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، ومن وضَّأ غيره فلا نية على المُوَضِّئِ وإنما النية على المُوَضَّأ، وكذلك لو كانت لرجل زوجة مسلمة فأبت من الاغتسال من الحيضة لجاز له أن يطأها إذا أكرهها على الاغتسال وإن لم تكن لها فيه نية وكانت هي قد خرجت في ذلك دونه، ولزمها أن تغتسل غسلا آخر للصلاة بنية، إذ لا يجزيها الغسل الذي أكرهت عليه إذا لم يكن لها فيه نية »[8]؛ انتهى.

---

(1) انظر التفريع (193/1).

(2) المختصر الفقهي (104/1).

(3) انظر البيان والتحصيل (85/1).

(4) عقد الجواهر الثمينة (37/1).

(5) أي المدونة (1/ 32 ـ 33)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 198 ـ 199).

(6) [منها] ساقط من (ب).

(7) المختصر الفقهي (105/1).

(8) البيان والتحصيل (121/1 ـ 122).

فَصْلٌ فِي الفَرِيضَة الثَّانِيَة

وَهِيَ غَسْلُ الوَجْه،

وَحَدِّه طُولًا وَعَرْضًا، وَفِي تَحْرِيك اللِّحْيَة وَتَخْلِيلِهَا، وَغَسْلِ مَا طَالَ مِنْهَا، وَنَصْبِ اليَدَيْنِ لِلْمَطَرِ، وَالتَّدَلُّك، وَصَبِّ المَاء عَلَى الوَجْه، وَسُقُوطِ غَسْلِ دَاخِلِ العَيْنَيْن، وَزَوَال القَذَى مِنْ أَشْفَارِ العَيْنِ، وَنَحْوِ الخَيْطِ مِنَ العَجِينِ وَالمدَاد، وَوَسَخِ الأَظْفَارِ.

[وجوب تعميم الوجه بالماء].

ابن عرفة : « وغسل الوجه بإيصال الماء له صبا.

عياض[1] : وفي وجوب التدلك في الوضوء والغسل قولا المشهور وابن عبد الحكم مع أبي الفرج ورواية الطاطري[2] »[3].

ابن شاس : « الفرض الثاني استيعاب غسل الوجه.

وحقيقة الغسل نقل الماء إلى العضو مع الدلك.

[حدود الوجه طولا وعرضا].

وحدّ الوجه طولا من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن، وعرضا من الأذن إلى الأذن.

وقيل : من العذَار إلى العذَار[4].

وقيل : إن كان نقي الخد فكالأول، وإن اكتسى فكالثاني.

ومنشأ الخلاف التنازع في المواجهة، هل تتناول ما اختلف فيه أم لا ؟.

---

(1) ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (35/2 ـ 36).

(2) هو أبو بكر مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطَّاطَري الدمشقي، قال الطبري : كل من يبيع الكرابيس بدمشق يقال له الطاطري، روى عن مالك والليث وابن عيينة والدراوردي غيرهم، خرّج عنه مسلم وأبو داود، ووثقه أبو حاتم وغيره، توفي رحمه الله سنة 210 هـ ـ 825 م وله ثلاث وستون سنة.

له ترجمة في : ترتيب المدارك (1/ 419)، وسير أعلام النبلاء (9/ 510 ـ 512)، وتهذيب التهذيب (4/ 52).

(3) المختصر الفقهي (1/ 106).

(4) العذار : بكسر العين، وجمعه عُذُر بضم العين والذال، وهو جانب اللحية، وعذَار الرجل شعره النابت في موضع العذار.

انظر مادة : عذر، في القاموس المحيط (2/ 88)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص : 748).

وانفرد القاضي أبو محمد[1] بقول رابع، فجعل غسل ما بين الأذن والعذار سنة.

ولا تدخل النزعتان ولا موضع الصلع في التحديد.

وموضع الغمم من الوجه يجب عليه غسله.

[وجوب إيصال الماء إلى منابت الشعور الخفيفة].

ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور الخفيفة التي تظهر البشرة منها بالتخليل، كالحاجبين والأهداب والشارب والعذارين[2] وغيرها، ولا يجب ذلك فيها إذا كانت كثيفة، وقيل : يجب.

وظاهر المذهب وجوب غسل ما طال من اللحية، وقيل : إنه غير واجب.

وسبب الخلاف تشبيهه بمباديه أو بما يحاذيه، وهو سبب الخلاف أيضا في مسح ما طال من شعر الرأس»[3]؛ انتهى.

مسألة : [وجوب غسل ما طال من شعر اللحية].

قال ابن رشد في البيان : « والقول بوجوب غسل ما طال من اللحية ومسح ما طال من شعر الرأس هو الأظهر والأشهر، وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها، كما أن ما نبت من الشجر في الحرم وطال حتى خرج إلى الحل يحكم له بحكم الحرم فلا يقطع »[4]؛ انتهى.

مسألة : [وجوب تعهد مغابن الوجه].

ومن النوادر : « وأعاب مالك تخليل اللحية في الوضوء.

قال : ومحمد بن عبد الحكم يرى تخليل اللحية في الوضوء.

وقال غيره : وليتحفظ على غسل ما تحت مارنه بيده، وما غار من أجفانه وأسارير جبهته، وليس عليه غسل ما غار من جُرْحٍ بَرَأَ على اسْتِغْوَارٍ كبير أو كان خلقا خُلِق به، ولا غسل ما تحت ذقنه ولا ما تحت اللحي الأسفل منه»[5]؛ انتهى.

والمارن : طرف الأنف[6].

مسألة : [حكم تخليل اللحية].

قال القرافي : « قال مالك في المدونة : يحرك اللحية في الوضوء من غير تخليل.

---

(1) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 118)، وشرح التلقين للمازري (1/ 141).

(2) نهاية الورقة (23/ و).

(3) عقد الجواهر الثمينة (1/ 38).

(4) البيان والتحصيل (1/ 169).

(5) النوادر والزيادات (1/ 33 ـ 34).

(6) المارن : والجمع مَوَارن، وهو ما لان مما انحدر عن قصبة الأنف.

ينظر مادة : مرن، في القاموس المحيط (4/ 272)، والمصباح المنير (ص : 338).

وقال محمد بن عبد الحكم : يخللها، وهو محتمل للإيجاب والندب »[1].

وحكى المازري[2] ثلاثة، الكراهة والندب والوجوب.

وقد روى أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ : « **أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حِنْكِهِ ثُمَّ خَلَلَّ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ : بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** »[3].

قال البخاري : هذا أصح ما في الباب.

فهذا الحديث حجة الوجوب، وأيضا قياسا على غسل الجنابة »[4].

قلت : والحديث حجة قوية.

قال القرافي : « والفرق بين الجنابة والوضوء، أن الوجه من المواجهة فانتقل الحكم لظاهر اللحية، والجنابة ليس كذلك »[5].

مسألة : [وجوب تخليل ما خفّ من الشعر].

ابن الحاجب : « ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهُدْب »[6].

قال خليل : « الخفيف ما تظهر البشرة من تحته، والكثيف ما لا تظهر، قاله في التلقين[7] »[8].

قال خليل وابن عبد السلام : « قوله : « يجب تخليل خفيف الشعر »، يعني وإيصال الماء إلى البشرة، نص على ذلك الباجي[9] وغيره »[10].

وقوله[11] : « وقيل[12] : وكثيفه ».

ابن عبد السلام : « وهو الأظهر عندي ».

خليل : « وهو قول ابن عبد الحكم.

قال في البيان[13] : وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع »[14].

---

(1) الذخيرة (1/ 254).

(2) في شرح التلقين (1/ 141).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (149).

(4) الذخيرة (1/ 254).

(5) الذخيرة (1/ 255).

(6) جامع الأمهات (ص : 48).

(7) التلقين (1/ 34)، وشرح التلقين للمازري (1/ 140).

(8) التوضيح (ص : 207).

(9) انظر المنتقى (1/ 35).

(10) انظر التوضيح (ص : 207).

(11) أي قول ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص : 48).

(12) [وقيل] ساقط من (ب).

(13) انظر البيان والتحصيل (1/ 93).

(14) التوضيح (ص : 207).

قال ابن الفاكهاني في شرحه للرسالة : « وهذا الخلاف في تخليل اللحية إنما هو في الكثيفة، وأما الخفيفة فلا أعلم في المذهب خلافا في وجوب تخليلها ».

مسألة : [صحة وضوء من نصب يديه للمطر وتوضأ].

ومن العتبية : « قلت لسحنون : أرأيت الرجل يكون في السفر ولا يجد الماء فيصيبه المطر، هل يجوز له أن ينصب يديه للمطر ويتوضأ به ؟.

فقال لي : نعم.

قلت له : وإن كان جنبا هل يجوز له أن يتجرد ويتطهر بالمطر ؟.

فقال لي : نعم.

قلت : فإن لم يكن المطر غزيرا ؟.

فقال لي : إذا وقع عليه من المطر ما يبل به جلده فعليه أن يتجرد ويتطهر.

قال ابن رشد : أما إذا نصب يديه للمطر فحصل فيهما من ماء المطر ما يكون بنقله إلى وجهه وسائر أعضائه المغسولة غاسلا لها ومن بلته ما يمسح به رأسه فيكون ماسحا له، فلا اختلاف في صحة وضوئه، وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوز له أن يمسح بيديه على رأسه بما أصابه من الرش فقط، وكذلك على مذهبه لا يجزيه أن يغسل ذراعيه ورجليه بما أصابهما من ماء المطر دون أن ينقل إليهما الماء بيديه من المطر، وحكاه عن ابن الماجشون، وهو دليل قول سحنون في هذه الرواية، وذلك كله جائز على مذهب ابن القاسم، رواه عيسى عنه فيما حكى الفضل، وذلك أيضا قائم من المدونة[1] في الذي توضأ وأبقى رجليه فخاض بهما نهرا فغسلهما فيه أن ذلك يجزيه إن نوى به الوضوء وإن لم ينقل إليهما الماء، ومثله في سماع ومثله في سماع موسى بن معاوية ومحمد ابن خالد[2] في هذا الكتاب.

وقد أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر وتدلك فيه للغسل أن ذلك يجزيه وإن لم ينقل الماء بيديه إليه ولا صبه عليه، وذلك يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء.

وأما قوله : إذا وقع عليه من المطرما يبل به جلده إلى آخره، فمعناه أنه مكث للمطر حتى تضاعف عليه البلل وكثر الماء على جسمه وأمكنه به التدلك والاغتسال، وأما لو لم يقع عليه من المطر إلا ما يبل جلده لا أكثر لما كان ذلك غسلا ولا أجزأه، لأن الاغتسال لا يكون إلا بإفاضة الماء، ألا ترى إلى قوله في الحديث : « **وَأَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ** »[3]، وبالله التوفيق »[4]؛ انتهى من البيان من نوازل سحنون.

---

(1) نهاية الورقة (23/ ظ).

(2) محمد بن خالد بن مَرْتَنَيل القرطبي، يعرف بالأشج، رحل فسمع من بن القاسم وابن وهب وأشهب وابن نافع ونظرائهم من المدنيين والمصريينَ، وكان الغالب عليه الفقه ولم يكن له علم بالحديث، وروى عنه العتبي، ولي الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة، وكان صليباً في أحكامه ورعاً فاضلاً لا تأخذه في الله لومة لائم، محمود السيرة، توفي رحمه الله سنة 220 هـ ـ 835 م.

له ترجمة في : جذوة المقتبس (1/ 95)، وتاريخ علماء الأندلس (2/ 632 ـ 633)، والديباج (ص : 330).

(3) حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه البخاري (1/ 67 رقم : 248)، كتاب الغسل/ باب الوضوء قبل الغسل.

ومسلم (253/1 رقم : 316)، كتاب الحيض/ باب صفة غسل الجنابة.

(4) البيان والتحصيل (1/ 171 ـ 172).

قلت : ونقل خليل كلام ابن رشد كما نقلناه، قال خليل : « وعلى هذا فالصور ثلاثة :

منها ما اتفق فيه على عدم اشتراط النقل، وهي مسألة النهر كما ذكر ابن رشد.

ومنها ما اختلف فيه، وهي مسألة سحنون.

ومنها ما اتفق عليه على وجوب النقل، وهي إذا أخذ الإنسان الماء ثم نفضه من يده ومرّ بها بعد ذلك على العضو فلا يجزيه، نصّ على ذلك مالك في العتبية.

ابن رشد : ولا خلاف فيه، لأنه مسح لا غسل »[1].

ابن عرفة : « وجعل ابن رشد مسح رأسه بما ناله من رش دون يديه مجزيا عند ابن القاسم خلاف نقل بعض شيوخنا ومن لقيناه عدم إجزائه اتفاقا »[2].

مسألة : [الدلك].

ابن عرفة : « الباجي[3] : شَرْطُ الغسل إمرار اليد على العضو قبل ذهاب الماء عنه، لأنه بعده مسح »[4].

ابن عرفة : « يأتي في الغسل فيه خلاف[5] »[6].

قلت : كأنه يريد خلاف الشيخين، وفيه نظر.

مسألة : [صب الماء على الوجه].

قول ابن عرفة بإيصال الماء له صبا حسن، ففي سماع ابن القاسم قال : « وسئل مالك عن الرجل يأخذ الماء لوضوئه فإذا حمل الماء نفض يديه من الماء ؟، قال : لا خير فيه وكرهه.

قال ابن رشد : المعنى أنه لا يجزيه، لأنه ماسح وليس بغاسل »[7].

وفي الرسالة : « فيفرغه عليه غاسلا له من أعلا جبهته »[8].

قال الجزولي : « يؤخذ منه أن البداية بأوائل الأعضاء مطلوب.

قال ابن شعبان : ولو بدأ بغسل وجهه من الذقن حتى أتى على جميع وجهه لأجزأه ذلك، لكنه ترك المستحب، ويُوعَظُ ويُعَلَّمُ إن كان جاهلا ».

---

(1) التوضيح (ص : 205 ـ 206).

(2) المختصر الفقهي (1/ 106).

(3) في المنتقى (1/ 35).

(4) المختصر الفقهي (1/ 106).

(5) الراجح إجزاء إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه، وهو ما ذهب إليه ابن أبي زيد القيرواني، واشترط القابسي أن يكون الدلك مقارنا لصب الماء ولا يكفي إذا كان بأثر الصب.
ينظر : مواهب الجليل (1/ 219)، وحاشية الدسوقي (1/ 90)، والفواكه الدواني (1/ 160).

(6) المختصر الفقهي (1/ 106).

(7) البيان والتحصيل (1/ 53 ـ 54)، وانظر النوادر والزيادات (1/ 36).

(8) الرسالة الفقهية (ص : 94).

مسألة : [سقوط غسل داخل العينين].

قال البرزلي : « وسئل أبو القاسم عبد الخالق السيوري[1] عن الحجة في إسقاط وجوب غسل داخل العينين في الوضوء والطهر، وما روي عن ابن عمر فيه، وهل يلزم ما لصق بأشفار العين من القذى ؟.

فأجاب بأن قال : جميع الواصفين لوضوء رسول الله ﷺ لم يذكروا شيئا من ذلك، ويُزَال القذى من اشفار العين إن لم يشق.

البرزلي : فإن صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد ففيه قولان، المشهور الإعادة، وأحفظه لابن دينار أنه مغتفر »[2].

قلت : قال القرافي : « قال ابن دينار فيمن لصق بيديه قدر الخيط من العجين أو غيره لا يصل الماء إلى ما تحته فصلى بذلك : لا شيء عليه، لأنه يعد في العرف غاسلا.

وقال ابن القاسم : يعيد الصلاة.

وقال مالك في الموازية فيمن توضأ وعلى يديه مداد فرآه بعد الصلاة على حاله لم يغيره الماء حين أمرّ عليه الماء : أجزأه إذا كان كاتبا، فإنه من ذي الكاتب وهو معذور بخلاف غيره »[3].

قلت : وسيأتي بقية الكلام على هذا في غسل اليدين إن شاء الله تعالى.

قلت : ومن النوادر قال : « ومن المجموعة قال ابن القاسم : ومن توضأ على مداد على يده لم يضرّه ذلك، وقال[4] في كتاب آخر : فأما على عجين لصق بيده فلا يجزيه حتى ينزعه »[5].

قلت : ولما ذكر ابن رشد الخلاف فيمن توضأ وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت، قال : « الأظهر من القولين تخفيف ذلك »، ذكره في سماع ابن القاسم في مسألة تحريك الخاتم من البيان[6].

مسألة : [هل يلزم زوال وسخ الأظفار ونحو الخيط من العجين والمداد ؟].

قال البرزلي : « وسئل السيوري هل يلزم زوال وسخ الأظفار في الوضوء أم لا ؟.

فأجاب : لا تعلق قلبك بهذا إن أطعتني، واترك الوسواس واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح تسلم.

---

(1) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري القيرواني، الإمام الفقيه المحدث والأديب الزاهد، شيخ المالكية بالقيروان وخاتم الأئمة الحافظين للمذهب، ومن أئمة الحديث والقراءات، له تعليق حسن على المدونة، توفي رحمه الله بالقيروان سنة 460 هـ ـ 1068 م.

له ترجمة في : معالم الإيمان (3/ 225 ـ 228)، وسير أعلام النبلاء (18/ 213)، والديباج (ص : 259)، وشجرة النور (1/ 116).

(2) فتاوى البرزلي (1/ 213).

(3) الذخيرة (1/ 272 ـ 273).

(4) نهاية الورقة (24/ و).

(5) النوادر والزيادات (1/ 101 ـ 102).

(6) البيان والتحصيل (1/ 88).

قال البرزلي : أراد أن الذي عليه السلف ترك هذا التعمق.

وعن الغزالي : كانوا يتورعون في المأكل والمشرب وطلب الدنيا، ويصلون وعلى أيديهم دماء المشركين وفي سيوفهم جلود الكيمخت.

قال البرزلي : وما يرد عليه مسألة العجين والمداد في الظفر الذي فيه خلاف، لأن حكم هذه حكم داخل الجسم ولكثرته في الإنسان فأشبه ما عفي عنه من جلد البشرة ونحوها مما لا يخلو الجسم عنه غالبا عند بعض العلماء، وإن كان شيخنا أبو محمد الشبيبي[1] يحكي فيها الخلاف عن عبد الحميد والشيخ أبي محمد، وظاهر الشريعة التسامح في مثل هذا، لاسيما إن كان ذلك وسوسة كما أشار إليه الشيخ السيوري »[2]؛ انتهى كلام البرزلي.

قلت : ومن مسائل ابن قداح قال : « ومن اغتسل ثم قشر من جلده قشرة من جربة أو دمل فلا شيء عليه »[3].

مسألة : [هل يلزم زوال القذى من أشفار العين ؟].

قال البرزلي : « وسئل بعض متأخري التونسيين عمن توضأ وصلى ثم وجد في عينيه عماشا.

قلت : يعني قذى.

قال : صلاته صحيحة إن شاء الله إن كان حكّ عينيه في وضوئه، ويحمل على أنها صارت له بعد الصلاة»[4]؛انتهى كلام البرزلي رحمه الله، وسيأتي بقية الكلام على الحرقوص في الكلام على غسل اليدين.

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الشبيبي البلوي القيرواني، قال عنه تلميذه البرزلي : « شيخنا كان فقيها راوية صالحا متفننا، قرأت عليه القرآن والفقه والحديث والنحو والفرائض والتنجيم، ولازمته من عام ستين إلى عام سبعين »، له شرح لرسالة ابن أبي زيد اختصر فيه شرح الفاكهاني، توفي رحمه الله بالقيروان سنة 782 هـ ـ 1380 م.

له ترجمة في : كفاية المحتاج (ص : 161)، ونيل الابتهاج (ص : 224)، وشجرة النور (1/ 225)، والأعلام (4/ 148).

(2) فتاوى البرزلي (1/ 197).

(3) فتاوى البرزلي (1/ 222).

(4) فتاوى البرزلي (1/ 197).

فَصْلٌ

فِي الفَرِيضَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ غَسْلُ اليَدَيْنِ وَحُكْمِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا، وَغَسْلِ مَا طَالَ مِنْ أَظَافِرِهِمَا، وَمَنْ لَهُ كَفٌّ زَائِدَةٌ، وَإِجَالَةِ الخَاتِمِ، وَعَدَمِ الرُّخْصَةِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ، وَحُكْمِ نَزْعِهِ، وَيَسِيرِ العَجِينِ وَغَيْرِهِ عَلَى الظُّفْرِ، وَالخِضَابِ وَالنَّشَادِرِ فِي اليَدِ، وَالحَرْقُوصِ، وَحُكْمِ اللُّمْعَةِ لاَ يَدْرِي مَحَلَّهَا، وَنَسْمَةٍ مِنْ فَوقِ سُرَّتِهَا امْرَأَتَانِ، وَالخَتْمِ بِالْمِرْفَقَيْنِ، وَلُزُومِ اسْتِئْجَارِ الأَقْطَعِ مَنْ يُوَضِّئُهُ.

[وجوب غسل اليدين مع المرفقين].

ويجب غسل اليدين مع المرفقين.

الباجي : « وهو المشهور عن مالك، وروى ابن نافع عنه دونهما »[1]؛ انتهى.

فلو قُطِعَ المرفق سقط.

ابن شاس : « لأن القطع أتى على جميع الذراع، إلا أن يكون بقي شيء من المرفق في العضد يعرف ذلك الناس وتعرفه العرب فيغسل »[2].

قلت : هذا نص المدونة[3].

[وجوب تخليل أصابع اليدين ودليله].

ابن عرفة : « وتخليل أصابعهما أوجبه ابن حبيب واستحبه ابن شعبان[4] »[5].

قلت : المشهور الوجوب.

قال خليل وابن الفاكهاني في شرح الرسالة : « ولم يختلف في طلب تخليل أصابع اليدين، وإنما اختلف في الطلب هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب »[6]؛ انتهى.

---

(1) المنتقى (1/ 36).

(2) عقد الجواهر الثمينة (1/ 39).

(3) المدونة (1/ 23)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 191).

(4) [قلت : هذا نص المدونة .... واستحبه ابن شعبان] ساقط من (ب).

(5) المختصر الفقهي (1/ 108).

(6) انظر التوضيح (ص : 209).

قلت : ومما استدل[1] به للوجوب ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لَتَنْتَهِكُنَّ الأَصَابِعَ بِالطَّهُور**[2] **أَوْ لَتَنْتَهِكَنَّهَا النَّارُ** »[3]، رواه الطبراني في مجمعه أو معجمه[4] الأوسط مرفوعا ووقفه في معجمه الكبير عن ابن مسعود بإسناد حسن.

وفي رواية له في الكبير موقوفة قال : « **خَلِّلُوا الأَصَابِعَ الخَمْسَ لاَ يَحْشُوهَا اللهُ نَارًا** »[5].

وروي عن واثلة بن الأسقع[6] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابعَهُ بِالمَاء خَلَّلَهَا اللهُ بِالنَّار** »، رواه الطبراني في الكبير[7]؛ انتهى من الترغيب والترهيب للإمام المحدث الحافظ عبد العظيم المنذري[8].

قال : « والنهك[9] : المبالغة في كل شيء »[10].

---

(1) في (ب) : يستدل.

(2) في (أ) الطهر.

(3) حديث حسن موقوفا.

أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا (3/ 122 رقم : 2674).

ووقفه في معجمه الكبير (9/ 246 رقم : 9211 و 9212) بلفظ : « لَيَنْتَهِكَنَّ رَجُلٌ بَيْنَ أَصَابعه في الْوُضُوءِ أَوْ لَتَنْتَهِكُهُ النَّار».

وابن أبي شيبة (1/ 19 رقم : 86)، كتاب الطهارات/ في تخليل الأصابع في الوضوء.

وحسنه الهيثمي الموقوف في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 236)، وكذا المنذري في الرغيب والترهيب (1/ 169).

(4) في (أ) : في معجمه أو معجمه الأوسط.

(5) حديث حسن.

أخرجه الطبراني في الكبير (9/ 247 رقم : 9213) قال : « حدثنا محمد بن النَّضْر الأَزْدِيُّ، حدّثنا مُعَاوِيَةُ بن عَمْرٍو، حدّثنا زَائِدَةُ، عن مَنْصُور، عن طَلْحَةَ بن مُصَرِّف قال : حُدِّثْتُ عن عبد الله بن مسعود ».

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 19 رقم : 91)، كتاب الطهارات/ في تخليل الأصابع في الوضوء، قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن عبد الله قال : « خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابعكُمْ بالمَاء قَبْلَ أَنْ تَحْشُوهَا النَّارُ ».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 236) : « فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات ».

ورواه الطبري في تفسيره (4/ 126) قريبا من هذا اللفظ قال : « حدثنا حميد قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا إسرائيل قال : حدثنا عبد الله بن حسن قال : حدثنا هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : خَلِّلُوا الأَصَابِعَ بِالمَاءِ، لَا تُخَلِّلُهَا النَّارُ »، وهذا إسناده صحيح.

(6) هو الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، أسلم قبل تبوك وشهدها، وكان من أهل الصفة، نزل الشام وشهد فتح دمشق وحمص وغيرهما، وتوفي رضي الله عنه سنة 83 هـ ـ 702 م وقيل سنة 85 هـ ـ 702 م، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة.

له ترجمة في : الاستيعاب (4/ 1563)، وأسد الغابة (4/ 652)، والإصابة (3/ 238 ـ 239).

(7) حديث ضعيف.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (22/ 64 رقم : 156).

وفي مسند الشاميين (2/ 368 رقم : 1509).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 236) : « وفيه العلاء بن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه ».

(8) الترغيب والترهيب (1/ 169).

(9) انظر مادة : نهك، في لسان العرب (10/ 499)، والقاموس المحيط (3/ 332)، والمصباح المنير (ص : 373).

(10) الترغيب والترهيب (1/ 170).

قال عبد العظيم المنذري : « وعن أبي أيوب الأنصاري[1] رضي الله عنه قـال : « خَـرَجَ عَلَيْنَـا رَسُـولُ اللهِ[2] ﷺ فَقَالَ : **حَبَّذَا[3] الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي.**

قَالُوا : وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ يَا رَسُولَ الله ؟.

قَالَ : الْمُتَخَلِّلُونَ بِالوُضُوءِ، وَالْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، أَمَّا تَخْلِيلُ الوُضُـوءِ فَالْمَضْمَضَـةُ وَالاسْتِنْشَـاقُ وَبَـيْنَ الأَصَابِعِ، وَأَمَّا تَخْلِيلُ الطَّعَامِ فَمِنَ الطَّعَامِ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلَكَيْنِ مِنْ أَنْ يَرَيَا بَيْنَ أَسْنَانِ صَاحِبِهِمَا طَعَامًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي »[4]، رواه الطبراني في الكبير.

ورواه أيضا هو و[5]الإمام أحمد[6] كلاهما مختصرا عن أبي أيوب وعطاء قالا : قـال رسـول الله ﷺ : **«حَبَّذَا[7] الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي فِي الوُضُوءِ وَالطَّعَامِ »**[8].

ورواه في الأوسط من حديث أنس[9].

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي، من السابقين، شهد العقبة وبـدراً ومـا بعـدها، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده شهرا حتى بنى بيوته ومسجده، ولزم أبو أيوب الجهاد بعـد النبـي ﷺ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة 50 هـ، وقيل 51 هـ ـ 671 م، وقيل 52 هـ ـ 372 م وهو أكثر.
له ترجمة في : الاستيعاب (2/ 424 ـ 426)، وأسد الغابة (1/ 571 ـ 573)، والإصابة (2/ 234 ـ 235).

(2) في (ب) : النبي ﷺ.

(3) [حبذا] في (ب) بياض.

(4) حديث ضعيف.
أخرجه الطبراني في الكبير (1/ 177 رقم : 4061).
وابن عدي في الكامل في الضعفاء (7/ 85)، في ترجمة واصل بن السائب الرقاشي.
وابن أبي شيبة (1/ 19 رقم : 97)، كتاب الطهارات/ في تخليل الأصابع في الوضوء.
وفيه أبو يحيى واصل بن السائب الرقاشي وهو ضعيف، وقال عنه البخاري : منكر الحديث.
وأبو سورة الأنصاري ابن أخي أبي أيوب ضعفه ابن معين وغيره، وقال البخاري : منكر الحديث.

(5) [هو و] ساقط من (أ).

(6) في (أ) : أحمد الإمام.

(7) [حبذا] في (ب) بياض.

(8) حديث ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند مختصرا (5/ 416 رقم : 23574).
والطبراني في المعجم الكبير (1/ 177 رقم : 4062).
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (ص : 102 رقم : 217).
وفيه واصل بن السائب وأبو سورة الأنصاري وقد تقدم الكلام فيها.

(9) حديث حسن.
والطبراني في المعجم الأوسط (2/ 159 رقم : 1573).
والقضاعي في مسنده (2/ 267 رقم : 1333).
وابن عساكر في تاريخ دمشق (53/ 375).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 235) : « وفيه محمد بن أبي حفص الأنصاري، لم أجد من ترجمه ».
وحسنه الألباني في إرواء الغليل (7/ 36) وقال : « محمد بن أبي حفص الأنصاري هو محمد بن عمر الأنصاري العطار».

ومدار طرقه كلها على واصل بن عبد الرحمن[1] الرقاشي[2]، وقد وثقه[3] شعبة[4] وغيره »[5].

مسألة : [إذا قطعت اليد بعد الوضوء وبقي شيء منها دون المرفقين لم يجب غسله].

قال القرافي : « قال صاحب الطراز : لو قطعت اليد بعد الوضوء وقد بقي شيء من المرفقين لم يجب غسله، لأن موجب الأمر قد حصل قبل القطع[6].

مسألة : [وجوب غسل ما طال من الأظفار].

قال صاحب الطراز : من طالت أظفاره عن أصابعه كأهل السجن وغيرهم وجب عليهم غسل الخارج عن الأصابع، فإن تركوه خرج على الخلاف فيما طال من شعر الرأس واللحية، أو يفرق بينهما بأن الشعر زيادة[7] على العضو، والظفر منه لأن أصله حي بمنزلة العضو، وإنما فارقته الحياة لما طال[8].

مسألة : [حكم من له كف زائدة أو أصبع].

قال صاحب الطراز : من له أصبع زائدة في كفه قال : يجب غسلها لأنها من اليد يتناولها الخطاب، وكذلك إذا كانت له كف زائدة في ذراعه وجب غسلها تبعا لمحل الفرض، وكذلك لو كانت يد زائدة في محل الفرض »؛[9] انتهى من الذخيرة.

مسألة : [حكم نزع الخاتم أو تحريكه أثناء الوضوء].

ابن شاس وغيره : « وفي وجوب إجالة الخاتم ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث فيوجبها في الضيق دون الواسع »[10].

---

(1) هو أبو حُرَّة واصل بن عبدالرحمن الرقاشى البصري، كان من العباد، قال الطيالسي: كان أبو حرة يختم كل ليلتين، وقال الذهبي : وكان من أولياء الله تعالى، واختلفوا في روايته، وثقه أحمد وابن حبان، وقال أبو قطن : سألت شعبة عنه فقال : هو أصدق الناس، وضعفه ابن معين والنسائي، وقال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن، توفي رحمه الله سنة 152 هـ ـ 769 م.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (1/ 155)، وميزان الاعتدال (4/ 329)، وتهذيب التهذيب (4/ 302).

(2) كذا ذكر الإمام المنذري أن مدار الحديث على واصل بن عبد الرحمن الرقاشي، والصحيح أنّ مداره على واصل بن السائب الرقاشي كما تقدّم في تخريج الحديث.

(3) [وقد وثقه شعبة] بياض في : (ب).

(4) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي الأزدي الواسطي ثم البصري، الإمام الحافظ العلم، وأمير المؤمنين في الحديث، وأحد أئمة الإسلام حفظا وإتقانا وورعا وفضلا، ولد سنة 82 هـ ـ 701 م وتوفي رحمه الله سنة 160 هـ ـ 777 م.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (1/ 126 ـ 176)، وحلية الأولياء (7/ 144 ـ 209)، وتهذيب التهذيب (2/ 166 ـ 170).

(5) الترغيب والترهيب (1/ 169).

(6) الذخيرة (1/ 257).

(7) نهاية الورقة (24/ ظ).

(8) الذخيرة (1/ 257)، وزاد : فأشبه الأصبع الشلاء.

(9) الذخيرة (1/ 258).

(10) عقد الجواهر الثمينة (1/ 39).

قلت : قال اللخمي : « روى ابن القاسم ليس عليه تحريكه في وضوء ولا غسل ».

ابن يونس : « عن ابن حبيب : إن ضاق وجب لا إن اتسع، واختاره اللخمي ».

قلت : قال ابن علاق[1] : « إذا قلنا إنه يعفى عن موضع الخاتم ولا يكون عليه تحريكه فإنما[2] هو في الخاتم المباح لبسه بخلاف الممنوع لبسه ».

ونحو هذا لصاحب الطراز، قال : « إن كان الخاتم ذهبا لم يعف عن غسل ما تحته في حق الرجال، لتحريمه عليهم، والحرمة تنافي الرخصة.

ولو غسل وترك تحريكه على قول مالك ثم نزعه وكان الماء لم يصل إلى ماتحته فإنه يكون عليه غسل ما تحته، كما إذا مسح على الخف ثم نزعه ».

قال صاحب الطراز : « إذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقا فنزعه بعد وضوئه فإن لم يغسل موضعه لم يجزه إلا أن يتبيّن إصابة الماء لما تحته »[3].

مسألة : [العفو عن يسير عجين وزفت لصق بظفر أو ذراع].

ابن عرفة : « وفي العفو عن محل يسير عجين أو زفت أو قير لصق بظفره أو ذراعه، نقلا ابن رشد عن أبي زيد[4] مع محمد بن دينار[5].

وظاهر قول أشهب مع ابن القاسم.

الشيخ : من توضأ على مداد بيده أجزأه.

وعزاه الطراز لرواية محمد وقيده بالكاتب، وقيده بعض شيوخنا برقته وعدم تجسيده، إذ هو مداد من مضى »[6].

مسألة : [جواز الخضاب للمرأة الجنب والحائض].

« وسمع القرينان[7] جواز اختضاب الحائض والمرأة الجنب.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق الأندلسي- الغرناطي حافظ غرناطة وفقيهها ومحدثها وقاضيها وخطيبها، من مصنفاته شرح مطول على ابن الحاجب الفرعي في عدة أسفار، وشرح فرائض ابن الشاط، توفي رحمه الله في شعبان سنة 806 هـ ـ 1403 م.

له ترجمة في : كفاية المحتاج (ص : 372)، ودرة الحجال (ص : 274)، وشجرة النور (1/ 247).

(2) في (ب) : فإنها.

(3) انظر كلام صاحب الطراز في الذخيرة (1/ 258)، ومواهب الجليل (1/ 197).

(4) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر المصري، رأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، روى عن ابن القاسم وأكثر عنه وابن وهب ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني وغيرهم، وأخرج عنه البخاري في صحيحه، توفي رحمه الله سنة 234هـ.

له ترجمة في : ترتيب المدارك (1/ 565)، وتهذيب التهذيب (2/ 543)، والديباج (ص : 242)، وشجرة النور (1/ 66).

(5) انظر البيان والتحصيل (1/ 88).

(6) المختصر الفقهي (1/ 108).

(7) القرينان هما أشهب وابن نافع، وقد قُرِن أشهب بابن نافع لعدم بصره.

ابن رشد[1] : لأن الخضاب لا يمنع رفع غسلهما حدثهما[2] »[3].

مسألة : [حكم الخضاب للنساء].

قال البرزلي : « الخضاب للنساء على ثلاثة أضرب، جائز للتي لا زوج لها وليست في عدة، ومستحب[4] للتي لها زوج، وحرام في العدة، والمستحب منه إلى موضع الأساور »[5].

مسألة : [حكم الخضاب بالنشادر والحرقوص].

قال البرزلي[6] : « وأما الخضاب بالنشادر فكان شيخنا ابن عرفة يقول : هو بمنزلة الحناء، ولا يعدّه لمعة.

وكان شيخنا أبو محمد الشبيبي يعدّه لمعة وينقله عن غيره، ويحتج له بأنه حائل لأنه يظهر جسمه عند العجين ونحوه فعليه لا يجوز الخضاب به.

وكذلك عنده الحرقوص الذي لا يزول بالماء بل بالتقشير، وأما لو كان يزول بالماء ولم يبق له أثر كالحرقوص المسمى بالغبار فلا بأس به »[7].

مسألة : [من ذكر لمعة من إحدى يديه ولا يدري من أي يد].

قال أبو الحسن الصغير : « قال ابن يونس : وحكى أبو محمد عن بعض أصحابه فيمن ذكر لمعة من الوضوء من إحدى يديه ولا يدري من أي يد إلا أنه يعلم موضعها من إحدى اليدين، أنه عن كان بحضرة الماء غسل ذلك الموضع من يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى وأعاد بقية وضوئه، وإن طال ذلك غسل ذلك الموضع من اليدين جميعا ».

مسألة : [من نسي لمعة غسل موضعها ثلاثا وما بعدها مرة مرة].

قال عبد الحق في التهذيب : « وإذا نسي لمعة من وضوئه في عضو مغسول غسل موضع اللمعة ثلاثا، وإن غسل ما بعده فمرة واحدة لا ثلاثا[8] إذا كان بالقرب، وإلى هذا نحى الشيخ أبو عمران أنه إنما يغسل موضع اللمعة ثلاثا وأما ما بعده فمرة واحدة، وتكريره ثلاثا من باب السرف »؛ انتهى.

وسيأتي للباجي نحوه في آخر فصل الموالاة.

---

(1) البيان والتحصيل (1/ 112).

(2) كذا اختصر ابن عرفة كلام ابن رشد، وعبارته في البيان والتحصيل : « لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يدها لا يمنع من رفع حدث الجنابة أو الحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت ».

(3) المختصر الفقهي (1/ 108).

(4) في (ب) : ومستحبة.

(5) فتاوى البرزلي (1/ 497).

(6) [قال البرزلي] ساقط من (ب).

(7) فتاوى البرزلي (1/ 498).

(8) [لا ثلاثا] ساقط من (أ).

مسألة : [وضوء التوأمين المتلاصقين وحكم الزواج بهما].

ابن عرفة : « ونسمة من سرتها لأسفل[1] خلق امرأة ومن فوق خلق ثنتين، تغسل أيديها الأربع وتمسح رأسيها[2]، ويصح وطؤها بنكاح.

وتعقبه عياض بأنهما أختان يرد بمنعه لواحدة منفعة الوطء لاتحاد محله »[3].

قلت : وأنا بريء من عهدة[4] جواز نكاح هذه المذكورة، وأمرها مشكل، وقد حدثني من أثق به أنه اتفق ذلك في رجلين على هذا الوصف، وأنهما تزوجا امرأة وولدا معها ولدا فادعاه كل واحد منهما[5] لنفسه، وأنهما تحاكما عند حاكم فأمرهما بالجلوس فجلسا، ثم أمر أحدهما بالنهوض بصاحبه فنهض به، ثم أمر الآخر بالنهوض فعجز، ثم قضى بالولد للمستقل بالنهوض.

وظاهر هذا أن منفعة الوطء قد حصلت لكل واحد منهما، والله أعلم بالصواب من ذلك.

مسألة : [استحباب البدء بمقدمة الأعضاء].

قال القرافي : « قال بعض العلماء : ينبغي في غسل اليدين والرجلين أن يختم المتطهر أبدا بالمرفقين والكعبين، مراعاة لظاهر الغاية الواردة في القرآن، وإن لم يفعل ذلك أجزأ، لكن الأدب أولى »[6].

قلت : قال الباجي : « وسنة أعضاء الوضوء أن يبدأ بطرفها »[7]، ذكر هذا عند قوله في الحديث : « بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ »[8].

---

(1) في (أ) : وسرتها، وفي (ب) : من سرتها الأسفل، والتصويب من المختصر الفقهي.

(2) في المختصر الفقهي : « رأسها ».

(3) المختصر الفقهي (1/ 109).

(4) في (أ) : عمدة.

(5) نهاية الورقة (25/ و).

(6) الذخيرة (1/ 270).

(7) المنتقى (1/ 37).

(8) الحديث المشار إليه متفق عليه عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

وهو في الموطأ (1/ 18 رقم : 32)، كتاب الطهارة/ باب العمل في الوضوء.

والبخاري (1/ 54 رقم : 185)، كتاب الوضوء/ باب مسح الرأس كله.

ومسلم (1/ 210 رقم : 235)، كتاب الطهارة/ باب في وضوء النبي ﷺ.

ونصه كما رواه البخاري قال : « حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ».

مسألة : [كيفية وضوء مقطوع اليدين].

قال القرافي وابن عرفة : « قال صاحب الطراز : إذا وجد الأقطع من يوضئه لزمه ذلك وإن كان بـأجر كما يلزمه شراء الماء، فإن لم يجد وقدر على مس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك وسقط عنه المعجوز عنه.

قال : ويحتمل أن يقال : لا يجزيه، لأن حقيقة الغسل الإمساس مع الدلك، فإن فات أحدهما فلا غسل، ويجب عليه مسح وجهه بالأرض.

قال : والأول أظهر، لأن التيمم لا يجوز لمن يقدر على مسّ الماء، واعتبـارا بـما لا تصـل إليـه اليـد مـن الظهر»[1]؛ انتهى من الذخيرة.

---

(1) الذخيرة (1/ 257).

فَصْلٌ
الفَرِيضَةُ الرَّابعَةُ
وَهيَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْس، وَفي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ بَعْضَهُ، وَغُسْلِهُ، وَالمَسْحِ عَلَى الحَنَّاء، وَمَسْحه ببَلَل لحْيَته[1] وَبرَشِّ المَطَر وَبفَضْلِ مَاء ذرَاعَيْه، وَفي تَفْسير قَوْل مَالك لاَ أُحبُّ هَذَا أَوْ أَكْرَهُ هَذَا، وَنَزْعِ الحَنَّاء بغَيْر مَاء، وَحُكْمِ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَلم أَظْفَارَهُ، وَالاكْتفَاء بمَسْحِ ظَاهرِ الشَّعْرِ، وَحُكْم مَنْ مَسَحَ بأُصْبُعٍ وَاحِدَة، وَفيمَنْ صَلَّى خَمْسًا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ المَسْحَ في بَعْضِهَا.

[وجوب مسح جميع الرأس].

ابن عرفة : « يجب مسح كل الرأس وما طال من شعره، للرجل والمرأة، وسمع موسى رواية ابن القاسم : ليس عليهما مسح ما طال عنه، وقاله الأبهري.

وهو من ملاصق الوجه وآخره[2] فيها[3]، وفي سماع موسى رواية ابن القاسم حتى آخر شعر القفا، وعزاه اللخمي لابن شعبان، وجعل المذهب حتى آخر الجمجمة »[4].

قلت : قال في التلقين : « وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة[5] إلى آخر القفا طولا، وإلى الأذنين عرضا»[6].

قلت : قال الباجي : « أما حده فهو أول منابت شعره مما يلي الوجه إلى آخر منابت شعره مما يلي القفا، وفي العرض ما بين الصدغين، وهو حد منابت الشعر المضاف إلى الرأس »[7].

ابن عرفة : « الشيخ[8] : وشعر الصدغين منه.

الباجي[9] : هو ما فوق العظم لحلقه المحرم، وما دونه من العذار.

---

(1) في (ب) : اللحية.

(2) أي أن حدّ الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا، وإن طال شعره مسحه ولو طال جدا نظرا لأصله.

(3) أي المدونة (1/ 16)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 174).

(4) المختصر الفقهي (1/ 109).

(5) في (ب) : الجمجمة.

(6) التلقين (1/ 34)، وشرح التلقين للمازري (1/ 144).

(7) المنتقى (1/ 37).

(8) أي قال الشيخ ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في النوادر والزيادات (1/ 38).

(9) المنتقى (1/ 37)، ونصه : « ومعناه عندي ما فوق العظم من حيث يعرض الصدغ من جهة الرأس، لأن ذلك الموضع يحلقه المُحْرِمُ، وأما ما دون ذلك فهو من الرأس ».

اللخمي : بياض ما فوق الأذن منه.

والرواية ترك بعضه لا يجزئ.

ابن مسلمة : يجزئ ثلثاه.

أبو الفرج : ثلثه.

الباجي[1] عن أشهب : مقدمه.

ابن زرقون : زاد البرقي[2] عنه : إن مسح بعضه أعاد.

ابن شاس[3] : روي عنه إجزاء مطلق بعضه.

وسمع[4] مع ابن نافع : من مسح مقدمه أعاد »[5].

تنبيه.

وعن أشهب إجزاء الناصية، أي وهي ربع الرأس.

ابن عبد السلام : « لا خلاف أنه مأمور بمسح الجميع ابتداء، وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه، وكان بعض أشياخي يحكي عن بعض أشياخه الخلاف ابتداء، ولم أقف عليه ».

قلت : وقد أثبته ابن عرفة من ظاهر قول المازري وابن رشد وابن حارث[6].

قلت : قال اللخمي : « ولا خلاف أنه يؤمر بمسح جميع الرأس ابتداء اتباعا للحديث، وقد ثبت عنه ﷺ أنه مسح جميع رأسه ».

قال اللخمي : « فالبداية في المسح من أول منبت الشعر من الوجه، والنهاية آخر الجمجمة، وقال ابن شعبان : إلى آخر منبت الشعر، وليس بحسن، لأن ذلك من العنق وليس من الرأس »؛ انتهى.

قلت : ولفظ التلقين : « وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولا »[7].

وفيها[8] : « بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ »[9]، الحديث.

---

(1) المنتقى (1/ 38).

(2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو البرقي، كان صاحب حلقة أصبغ معدوداً في فقهاء مصر، يروي عن أشهب وابن وهب، وعنه أخذ الناس بمصر، له سماع ومجالس رواها عن أشهب حملت عنه، توفي رحمه الله سنة 245 هـ - 859 م.

له ترجمة في : ترتيب المدارك (2/ 60)، والديباج (ص : 140)، وحسن المحاضرة (1/ 368)، وشجرة النور (1/ 170).

(3) عقد الجواهر الثمينة (1/ 39).

(4) أي أشهب.

(5) المختصر الفقهي (1/ 109).

(6) انظر المختصر الفقهي (1/ 110).

(7) التلقين (ص : 34)، وشرح التلقين للمازري (1/ 144).

(8) أي المدونة (1/ 3).

(9) قد سبق الحديث في الصفحة (324).

قال ابن قداح[1] : « البياض الذي خلف الأذن وعظم القفا من الرأس، يجب مسحهما ومن تركهما أعاد أبدا».

[دليل وجوب مسح كل الرأس].

قلت : قال ابن رشد : « اختلف أهل العلم في جواز مسح بعض الرأس في الوضوء، لاحتمال قوله عزّ وجلّ : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[2]، أن تكون الباء للتبعيض وأن تكون للإلزاق، ولما روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِه »[3].

فأما مالك رحمه الله فلم يجز مسح بعض الرأس كما لم يجز في التيمم مسح بعض الوجه واليدين، وإن كان الله سبحانه قد قال : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[4]، كما قال في الوضوء : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ »، انتهى من البيان[5].

قال ابن العربي في القبس : « فإن قيل : ما[6] فائدة دخول الباء في قوله تعالى : ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فعن ذلك جوابان :

أحدهما : أنا نقول : فائدتها ها هنا هو فائدتها في قوله تعالى في التيمم : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾، فلو كان مقتضاها التبعيض لأفادته في ذلك الموضع، وهذا جواب قاطع بهم، أي بالمخالف في كل جواب يحاولونه.

الثاني : أنّ الباء ها هنا أفادت فائدة بديعة، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به، فلو قال : « وَامْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ » لم يفد ذلك ممسوحا به، ولأجزأ مسح اليدين على الرأس كذلك مطلقا، فدخلت الباء لتفيد معنى متعلقا به وهو الممسوح به وهو الماء، فيكون التقدير « وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ المَاءَ »، وذلك فصيح في اللغة »[7].

---

(1) نهاية الورقة (25/ ظ).

(2) سورة المائدة : 6.

(3) ورد مسح بعض الرأس في حديث المُغيرَة رضي الله عنه.
رواه أحمد (4/ 248 رقم : 18197).
ومسلم (1/ 228 رقم : 247)، كتاب الطهارة/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.
وأبو داود (1/ 38 رقم : 150)، كتاب الطهارة/ باب المسح على الخفين.
والترمذي (1/ 170 رقم : 100)، أبواب الطهارة / باب ما جاء في المسح على العمامة.
والنسائي (1/ 93 رقم : 82)، كتاب الطهارة/ باب صفة الوضوء غسل الكفين.
ونصه كما في صحيح مسلم عن المُغِيرَة رضي الله عنه « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِه** ».

(4) سورة المائدة : 6.

(5) البيان والتحصيل (1/ 103 ـ 104).

(6) في (ب) : فما.

(7) القبس (1/ 122).

ومن[1] الاستذكار لابن عبد البر قال : « وأما الرأس فقد أجمعوا أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه، على أنهم[2] قد أجمعوا أن اليسير الذي لا يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه لا يضر المتوضئ»،[3] انتهى.

مسألة : [هل يجزئ غسل الرأس عن مسحه].

قال القرافي وابن شاس وغيرهما: « يجزئ غسل الرأس عن مسحه عند ابن شعبان، لأن الغسل إنما سقط لطفا بالمكلف، فإذا عدل إليه أجزأه كالصوم في السفر.

وقال غيره : لا يصح، لأن الله تعالى أوجب عليه المسح، وحقيقته مباينة للغسل ولم يأت به.

وكرهه آخرون لتعارض المأخذ »[4].

مسألة : [حكم المسح على الخمار أو الحناء].

ابن عرفة : « وفيها[5] إن كان شعرها معقوصا مسحته على ظفرها، ولا تمسح على حناء أو خمار أو غيره.

الطراز : إن كانت الحناء بباطن الشعر لم تمنع كالتلبيد »[6]؛ انتهى.

قال القرافي : « في الكتاب[7] لا تمسح على الحناء.

قال صاحب الطراز : إن كان لضرورة من حرّ وشبهه وقتل دوابه فالأولى أن لا تمنع كالقرطاس على الصدغ، وكما مسح ﷺ على ناصيته والعمامة[8]، وإن كان لغير ضرورة وهي مسألة الكتاب منع المسح »[9].

قلت : قال اللخمي : « وإن[10] عمت رأسها بالحناء لم يجزها المسح عليها، وإن سترت بها بعض الشعر جرى على الاختلاف فيمن مسح بعض رأسه، فلينظر القدر الذي ظهر، إلا أن تكون فعلت ذلك لعلة فيجزيها المسح وإن سترت الحناءُ جميعَه، فإذا أزالتها أعادت المسح لما يستقبل ».

قال ابن هارون : « وهذا إذا كانت الحناء متجسدة، وإلا فيجوز المسح على صبغها ».

قال ابن فرحون : « وكذلك الطيب إذا لم يكن متجسدا مما ترش به رأسها أو تجعله في شعرها، وما زال نساء الصحابة رضي الله عنهم يجعلن الطيب في رؤوسهن، وقد كان ﷺ يُرَى وَبِيضُ المسك في مفرقه[11]، وهذا لا إشكال فيه، ولا يقال إنه يضيف الماء[1] حالة المسح، فهذا من الجهل بالسنةَ والتعمق في الدين ».

---

(1) [من] ساقط من (ب).

(2) في (ب) : فإنهم.

(3) الاستذكار (1/ 25 ـ 26).

(4) انظر الذخيرة (1/ 262)، وعقد الجواهر الثمينة (1/ 39 ـ 40).

(5) أي المدونة (1/ 16)، وتهذيب المدونة (1/ 184).

(6) المختصر الفقهي (1/ 110).

(7) أي في المدونة (1/ 16)، وتهذيب المدونة (1/ 184).

(8) سبق تخريجه قريبا.

(9) الذخيرة (1/ 267).

(10) في (أ) : في إن عمت.

(11) أشار إلى حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه.

أخرجه البخاري (1/ 71 رقم : 271)، كتاب الغسل/ باب من تطيّب ثم اغتسل وبقي أثر الطّيب.

ومسلم (2/ 846 رقم : 1190)، كتاب الحج/ باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

ونص الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ».

(1) أي يجعله ماء مضافا.

قلت : وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر الباب.

مسألة : [حكم مسح الرأس ببلل اللحية].

قال ابن رشد في البيان : « ولا يجزيه مسح رأسه ببلل لحيته، لأنه لا يكفيه، لقول ابن القاسم : وليس هذا بمسح.

وقد اختلف إذا عظمت وكان فيها تعلق بها من الماء كفاية للمسح، فأجازه ابن الماجشون ومنع مالك من ذلك[1] في المدونة[2].

وهذا الخلاف بناء على الخلاف بناء على الخلاف في الماء المستعمل، وظاهر قول مالك في المدونة أنه لا يجوز خلافا لابن القاسم »[3].

ولفظ ابن عرفة : « وفيها لمالك إن مسحه ببلل لحيته لم يجزه، وأجازه ابن الماجشون إن كفى وبَعُدَ عن الماء، فخرّجها اللخمي وابن رشد على طهورية الماء المستعمل وعدمها »[4].

قلت : وكذا قال في النوادر : « وعن ابن الماجشون قال : وإن قَرُبَ منه الماء وبلحيته بلل بين[5] فلا يمسح به رأسه إلاّ أن يبعد منه الماء فليمسح به »[6].

مسألة : [حكم مسح الرأس برش المطر].

قال الشيخ في النوادر : « وله أن يمسح رأسه برش المطر يَنْصِبُ له يديه إذا بَعُدَ منه[7] الماء، لا بما أصاب الرأس منه، قاله[8] ابن القاسم ولم يقله في بلل اللحية »[9].

قلت : ذكره الشيخ متصلا بنقل ابن حبيب.

ولفظ ابن عرفة : « ابن حبيب عن ابن القاسم لا يجزئ مسحه بمطر أصاب رأسه، ويجزئ بما أصاب يديه»[10].

قلت : ونحوه في المنتقى للباجي.

قال : « وأما إيصال الماء إلى الرأس فهو أن ينقل بلل الماء بيديه إليه، ولا يجزئه أن يمر يده جافة على بلل رأسه، فإن ذلك ليس بمسح بالماء، وإنما هو مسح بيدٍ، حكى ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون.

---

(1) نهاية الورقة (26/ و).

(2) المدونة (1/ 17)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 183).

(3) البيان والتحصيل (1/ 63).

(4) المختصر الفقهي (1/ 110).

(5) كذا في النسختين، وفي النوادر : وبلحيته الماء فلا يمسح به.

(6) النوادر والزيادات (1/ 40).

(7) كذا في النسختين، وفي النوادر : إذا بَعُد عنه.

(8) كذا في النسختين، وفي النوادر : وقال ابن القاسم، والصواب ما فيهما، لأنه استنتاج من قوله وليس قولا منسوبا إليه.

(9) النوادر والزيادات (1/ 40 ـ 41).

(10) المختصر الفقهي (1/ 111).

والذي يتوضأ للمطر يَنْصبُ يديه للمطر فيمسح بالبلل رأسه، وأما الغسل فيجزيه فيه أن يمرّ يده على جسده بما صار فيه من ماء مطر أو غيره، قاله ابن القاسم وسحنون.

والفرق بينهما أن ماء المسح يسير، فإذا كان على العضو الممسوح لم يكن الماسح ماسحا بالماء، وإذا كان الماء في اليد كان ماسحا بالماء، وماء الغسل يتعلق باليد ويتصرف معها على أعضاء الغسل، كان في اليد ماء أو لا لكثرته فيكون غاسلا بالماء »[1].

قلت : تقدم الكلام في هذا في غسل الوجه[2].

مسألة : [حكم مسح الرأس بفضل الذراعين].

قلت : ومن العتبية : « وسُئِلَ مالك عمّن يمسح رأسه بفضل ذراعيه فقال : لا أحبّ ذلك.

قال ابن القاسم : ليس هذا بمسح، ويعيد وإن ذهب الوقت.

ابن رشد : لأنه لا يمكن أن يتعلق بذراعيه من الماء ما يكفيه للمسح.

وليس في قول مالك : لا أحبّ ذلك، دليل على أنه إن فعله أجزأه، لأنه قد يقول : « لا أحبّ » تَجَوُّزًا فيما لا يجوز عنده بوجه، فقد كان العلماء يكرهون أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد، ويكتفون بأن يقولوا : أكره هذا، ولا أحب هذا، ولا بأس بهذا، أو ما أشبه هذا من الألفاظ فيجتزئ بذلك من قولهم ويكتفى»[3].

[ورع السلف في التحليل والتحريم].

قلت : وهذا طريق الورعين الذين يحتاطون لأنفسهم، وقد نقلنا في تفسيرنا الجواهر الحسان[4] نحو هذا عن ابن العربي، عند قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[5] الآية.

قال ابن العربي في أحكامه : « معنى الآية لا تصفوا الأعيان بأنها حلال أو حرام من قِبَلِ أنفسكم، إنّما المُحَرِّمُ والمُحَلِّلُ هو الله سبحانه.

قال ابن وهب : قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم : هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول : أنا أكره هذا، ولم أكن لأصنع[6] هذا، فكان الناس يطيعون ذلك ويرضونه.

ومعنى هذا أنّ التحريم والتحليل إنما هو لله كما تقدم بيانه، فليس لأحد أن يصرح بهذا في عين من الأعيان إلا أن يكون البارئ تعالى يُخْبِر بذلك ، وما يؤدي إليه الاجتهاد أنه حرام يقول فيه : إنِّي أكره كذا، وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تَقَدّم من أهل الفتوى »[7]؛ انتهى كلام ابن العربي، وهو حسَن نفيس.

---

(1) المنتقى (1/ 38).
(2) انظر الصفحة (314).
(3) البيان والتحصيل (1/ 63).
(4) الجواهر الحسان (2/ 449).
(5) سورة النحل : 116.
(6) في (ب) : أصنع.
(7) أحكام القرآن (3/ 1183).

مسألة : [الحناء من الحائل الذي يجب نزعه عند مسح الرأس].

وفيها[1] : « قال مالك في الحناء تكون على الرأس فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء، قال : لا يجزيه أن يمسح على الحناء حتى ينزعه فيمسح على الشعر ».

قال أبو الحسن الصغير : « قوله : « حتّى ينزعه » ظاهر الكتاب بأي شيء، وقال بعض الشيوخ بالماء لئلا ينضاف الماء من الحناء[2].

قال أبو الحسن الصغير : « وليس هذا بصحيح، لأن أكثر الناس تكون أعضاؤهم غير نقية من الدنس، فإذا أفرغ الماء على أول العضو لم يصل إلى آخره حتّى يتغير، ولم يشترط أحد الطهارة في الأعضاء من الدنس».

قلت : هذا كلام حسن[3].

ويريد بالدنس الوسخ ونحوه مما ليس بنجس.

ونحو هذا للشيخ أحمد بن عمران[4] شارح ابن الحاجب قال : « والظاهر أن إضافة الماء بعد وصوله[5] إلى العضو مغتفر، وما زال السلف يتمندلون بأقدامهم، ومعلوم أن الماء بنفس وصوله إلى الأعضاء ينضاف مما عليها »؛ انتهى.

وهو حسن، ودين الله يسر.

مسألة : [لا ينتقض الوضوء بحلق الشعر أو قلم الأظفار].

ابن يونس : « ومن المدونة قال مالك : ومن كان على على وضوء فذبح لم ينتقض وضوؤه، وإن قلّم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه.

قال ابن أبي سلمة[6] : هذا من لحن الفقه.

قال سحنون : يريد من خطإ الفقه[7].

وذكر أهل اللغة[8] أنّ اللَّحْن بإسكان الحاء هو الخطأ وبالفتح هو الصواب[9].

---

(1) أي المدونة (1/ 16)، وتهذيب المدونة (1/ 184).

(2) في (ب) : بالحناء.

(3) نهاية الورقة (26/ ظ).

(4) هو أبو العباس أحمد بن عمران البجائي اليانيوي، الشيخ العلامة المحقق، أخذ عن الناصر المشذالي، ودخل تلمسان تاجرا وحضر مجلس أبي زيد بن الإمام، وضع على مختصر ابن الحاجب الفرعي شرحا في ثلاثة أسفار.
له ترجمة في : نفح الطيب (5/ 250)، وكفاية المحتاج (ص : 43)، ونيل الابتهاج (ص : 94).

(5) في (ب) : وصولها.

(6) هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي المدني ثم البغدادي، كان فقيها فاضلا، وأحد العارفين بمذاهب فقهاء الأمصار، شارك مالكا في كثير من الشيوخ كالزهري وربيعة وابن المنكدر، توفي رحمه الله ببغداد في خلافة المهدي سنة 160هـ ـ 777 م، ودُفن في مقابر قريش، وقيل : سنة 164هـ ـ 780 م.
له ترجمة في : تاريخ بغداد (10/ 436)، والجرح والتعديل (5/ 386)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 67).

(7) المدونة (1/ 17)، وتهذيب المدونة (1/ 184 ـ 185).

(8) أي أنّ اللَّحَنُ بفتح الحاء معناه الفطنة والنباهة، واللَّحْنُ بسكون الحاء معناه الخطأ.
انظر مادة : لحن، في القاموس المحيط (4/ 268)، ومشارق الأنوار (1/ 446)، والمصباح المنير (ص : 327).

(9) قال القرافي في الذخيرة (1/ 264) : « قال ابن يونس : ذكر أهل اللغة أن اللحن بإسكان الحاء الخطأ، وبفتحها الصواب، فمن رواها بالإسكان فمعناه أن القول بنقض الوضوء خطأ، وبالتحريك معناه أن القول بعدم النقض صواب، وقال القاضي عبد الوهاب : معناه أنّه عاب قول مالك، ووافقه عياض في التنبيهات وقال : لا يلتفت إلى قول من يقول : إنه أراد تخطئة غيرنا، وقال عبد الحق في النكت : يحتمل كلامه التصويب والتخطئة، فإن اللحن من أسماء الأضداد ».

وقيل : إنّ ابن أبي سلمة يقول : إذا حلق رأسه ينتقض وضوؤه ».

وقال ابن الحاجب : « والظاهر الصواب بفتح الحاء »[1].

خليل : « بل الظاهر ما قاله سحنون، وصوبه عياض، أن مراده الخطأ، لأنه إن كان مذهبه الإعادة فلا يصوب غير مذهبه »[2].

وعبارة اللخمي قال : « واختلف فيمن حلق رأسه بعد مسحه، فقال مالك ليس عليه أن يعيد المسح، وقال ابن أبي سلمة يعيد ».

قلت : فتحصل في المسألة ثلاثة :

المشهور لا يعيد المسح.

الثاني : يعيده على ما نقله اللخمي عن ابن أبي سلمة.

الثالث : لابن أبي سلمة أيضا ينتقض الوضوء على ما نقله[3] ابن يونس، كذا قال ابن عرفة[4].

مسألة : [حكم من اكتفى بمسح ظاهر الشعر].

قال القرافي : « قال صاحب الطراز : إن كان الحناء ليس على ظاهر الشعر منه شيء فلا يمنع، لأن مسح الباطن لا يجب، وقد أجاز الشرع التلبيد في الحجّ.

وفي أبي داود « **أَنَّهُ** ﷺ **لَبَّدَ رَأْسَهُ** »[5]، لئلا يدخله الغبار والشعث[6].

والتلبيد يكون بالصمغ وغيره »[7].

---

(1) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 49).

(2) التوضيح (ص : 213).

(3) [اللخمي عن ابن مسلمة .... على ما نقله] ساقط من (ب).

(4) انظر المختصر الفقهي (1/ 111).

(5) حديث تلبيد النبي ﷺ لرأسه في إحرامه رواه ابن عمر عن أخته حفصة رضي الله عنهم.
أخرجه مالك في الموطأ (1/ 394 رقم : 882)، كتاب / باب باب ما جاء في النّحر في الحج.
وأحمد في المسند (6/ 283 رقم : 26467).
والبخاري (1/ 345 رقم : 1566)، كتاب الحج/ باب التَّمَتُّع والإِقْرَان والإِفْرَاد بالحَجِّ وفَسْخِ الحَجِّ لمن لم يكن معه هدي.
ومسلم (2/ 902 رقم : 1229)، كتاب الحج/ باب بيان أنّ القارنَ لا يتحلّل إلّا في وقت تَحَلُّلِ الحاجّ المُفْرِد.
والنسائي (5/ 136 رقم : 2682)، كتاب مناسك الحج/ التلبيد عند الإحرام.
وابن ماجة (2/ 1012 رقم : 3046)، كتاب المناسك/ باب من لبد رأسه.
ونص الحديث كما رواه مسلم عن ابن عمر : « **أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟، قَالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ** ».
ورواه أيضاً أبو داود (2/ 145 رقم : 1748)، كتاب المناسك/ باب باب التلبيد، عن ابن عمر رضي الله عنه « **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالعَسَلِ** »، وسنده ضعيف، لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(6) [والشعث] ساقط من (أ).

(7) الذخيرة (1/ 267).

مسألة : [حكم من مسح رأسه بأصبع واحدة].

قال القرافي[1] : قال في الطراز : « إذا خرج الحناء من بعض تفاريج الشعر يخرج على الخلاف في قدر الواجب من الرأس »[2].

قال ابن عطية : « والإجماع على استحسان مسح الرأس باليدين جميعا، وعلى الإجزاء بواحدة »[3].

واختلف فيمن مسح بأصبع واحدة، والمشهور الإجزاء.

ويترجح عدم الإجزاء لأنه خروج عن سنة المسح وكأنه لعب، إلا أن يكون ذلك عن ضرر ونحوه فينبغي ألا يختلف في الإجزاء.

مسألة : [من صلى خمسا ثم ذكر أنه نسي المسح في بعضها].

وفي أجوبة ابن رشد : « سئل عمن[4] صلى الخمس كل صلاة بوضوء عن حدث، فلما فرغ من العشاء الآخرة ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي وضوء، فقام يمسح[5] رأسه ويعيد الصلوات فلما قام لذلك نسي أيضا مسح رأسه وأعاد الصلوات الخمس كلها دون أن يمسح برأسه ؟.

فأجاب رحمه الله بأنه ليس عليه إلا إعادة العشاء الآخرة بعد إصلاح وضوئه أو إعادته إن فات[6] إصلاحه، لأنه إنما نسي مسح رأسه من وضوء واحد وقد صلى الصلوات الخمس مرتين بوضوءين، لأنه إن كان النقصان من الوضوء الذي توضأ للصلوات الأربع فقد أعادهن بوضوء العتمة وهو صحيح لا نقصان فيه، وإن كان النقصان من الوضوء الذي توضأ للصلوات الأربع فقد أعادهن بوضوء العتمة، وهو صحيح لا نقصان فيه[7]، وإن كان النقصان إنما هو في وضوء العتمة فقد صلى الصلوات قبلها بوضوء صحيح، وإنما يعيد صلاة العشاء فقط لأنه صلاها مرتين بالوضوء الذي توضأ للعتمة وهو محتمل أن يكون هو الناقص»[8].

---

(1) [قال القرافي] ساقط من (أ).

(2) الذخيرة (1/ 267).

(3) انظر المحرر الوجيز (2/ 162).

(4) في (أ) : من.

(5) في (أ) : ليمسح.

(6) في (أ) : فاته.

(7) [وإن كان النقصان من الوضوء .... صحيح لا نقصان فيه] ساقط من (أ).

(8) فتاوى ابن رشد (2/ 741).

فَصْلٌ

فِي الفَرِيضَة الخَامسَة وَهِيَ غَسْلُ الرِّجْلَين مَعَ الكَعْبَيْنِ، وَفِي تَفْسِيرِ الكَعْبَين، وَتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ، وَوُجُوبِ غَسْلِ مَوضِعِ القَطْعِ فِي الرِّجْلَين

[معنى الكعب].

قال ابن الفاكهاني : « الكعبان هما العضمان الناتئان في جنبتي الساق، وفي كل رجل كعبان، وهذا هو المشهور.

وأصل الكعب الارتفاع والظهور، ومنه الكعبة، وامرأة كاعب إذا برز نهدها »، انتهى.

والناتئان معناه البارزان.

القرافي : « والمراد في الآية الكعبان في طرف الساق، فيصير معنى الآية اغسلوا كل رجل إلى كعبيها»[1].

ابن عطية : « واختلف اللغويون في الكعبين[2]، والجمهور على أنهما العظمان الناتئان في جنبتي الرِّجْلِ»[3].

قال ابن العربي في القبس : « وقد اتفقت الأمة على وجوب غسل الرجلين، وما علمت من خالف في ذلك إلا الطبري والرافضة »[4].

قلت : وروي عن الطبري أيضا التخيير بين الغسل والمسح[5].

قال عياض في الإكمال : « قوله : ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[6] هما العظمان الناتئان في جانبي[7] طرف الساق، وهذا هو الأصح لغة ومعنى »[8].

---

(1) الذخيرة (1/ 269).

(2) انظر الخلاف بين اللغويين في تفسير معنى الكعب في مادة : كعب، في لسان العرب (1/ 717)، والقاموس المحيط (1/ 129)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص : 928)، ومشارق الأنوار (1/ 431)، والمصباح المنير (ص : 318).
وانظر أيضا شرح التلقين للمازري (1/ 153)، والجامع لأحكام القرآن (6/ 96)، وبداية المجتهد (1/ 19).

(3) نهاية الورقة (27/ و).

(4) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (1/ 123).

(5) انظر تفسير الطبري (4/ 126 ـ 136).

(6) سورة المائدة : 6.

(7) في (ب) : رجلي.

(8) كذا نقل المصنف قول عياض عن إكمال المعلم، والعبارة غير موجودة في النسخة المطبوعة، والغالب على الظن أن بها سقطا، لأن الإمام الأبي نقل في إكمال إكمال المعلم (2/ 16) كلام القاضي كما أورده الثعالبي هنا.

قال ابن رشد[1] : والدليل على صحته حديث النعمان بن بشير[2] قال : « **أَقْبَلَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ بِوَجهِه فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ.**

قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يلزقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِه »[3].

مسألة : [حكم تخليل أصابع الرجلين].

وفي تخليل أصابع الرجلين الوجوب والندب والإنكار، فالندب لابن شعبان، والإنكار رواية أشهب.

قلت[4] : ومن النوادر قال : « ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك : وليس عليه تخليل أصابع الرجلين في وضوء أو غسل، ولا خير في الجفاء والغلو.

قال عنه ابن القاسم في العتبية[5] : ومن لم يخلل أصابع رجليه في وضوئه فلا شيء عليه.

وقال ابن حبيب : تخليل أصابع رجليه في الوضوء مُرَغَّبٌ فيه، ولابد من ذلك في أصابع يديه، وأما أصابع رجليه إن لم يخللها[6] فلابد من إيصال الماء إليها »[7]؛ انتهى.

قال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة : « أما الوجوب فوجهه ما رواه الترمذي : « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَينَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ** »[8].

---

(1) في البيان والتحصيل (1/ 124).

(2) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد من بني الأنصاري الخزرجي، وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة، وكان أول مولود من الأنصار بالمدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ، وكان النعمان كريماً جواداً شاعرا خطيبا، وكان أميراً على الكوفة لمعاوية تسعة أشهر، ثم كان أميراً على حمص لمعاوية، ثم ليزيد، فلما مات يزيدُ صار زُبيرياً، فخالفه أهل حمص فأخرجوه منها واتبعوه فقتلوه رضي الله عنه سنة 64 هـ ـ 683 م.

له ترجمة في : الاستيعاب (4/ 1496 ـ 1500)، وأسد الغابة (4/ 550 ـ 553)، والإصابة (6/ 440).

(3) حديث صحيح.

أخرجه البخاري معلقا (1/ 164)، أبواب صلاة الجماعة والإمامة/ باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

ووصله أحمد في المسند (4/ 276 رقم : 18453).

وأبو داود (1/ 178 رقم : 662)، كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف.

وابن خزيمة (1/ 82 رقم : 160)، كتاب الوضوء/ باب ذكر الدليل علة أن الكعبين اللذين أمر المتوضئ بغسل الرجلين إليهما العظمان الناتئان في جانبي القدم.

وابن حبان (5/ 549 رقم : 2176)، كتاب الصلاة/ باب فرض متابعة الإمام.

والدارقطني (1/ 287 رقم : 1080)، كتاب الصلاة/ باب الحث على استواء الصفوف.

والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 76 رقم : 362)، كتاب الطهارة/ باب الدليل على أن الكعبين هما الناتيان في جانبي القدم.

(4) [قلت] ساقط من (أ).

(5) انظر البيان والتحصيل (1/ 78).

(6) في (ب) : يخللهما.

(7) النوادر والزيادات (1/ 36).

(8) حديث حسن، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه أحمد في المسند (1/ 287 رقم : 2604).

والترمذي (1/ 57 رقم : 39)، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ/ باب باب ما جاء في تخليل الأصابع، وقال : حسن غريب.

وابن ماجة (1/ 153 رقم : 447)، كتاب الطهارة وسننها/ باب تخليل الأصابع.

والحاكم (1/ 291 رقم : 648)، كتاب الطهارة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص (1/ 289) : « وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط ».

وأما الندب فلأن الدلك يحصل به تخلل الماء واحتكاك الأصابع في غالب الظن، لكن اليقين أولى، وأقل المراتب في صيغة الأمر حملها على الندب.

وأما الإنكار وهو المروي عن مالك في مدونة أشهب قال : ما علمت ذلك في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة، ولا خير في الغلو[1] والجفاء.

وروى عنه ابن وهب أنه رجع إلى تخليل أصابع يديه ورجليه، وبه قال ابن وهب.

قال اللخمي : وبه أقول ».

قلت : ولفظ اللخمي : « واختلف في تخليل أصابع اليدين هل هو واجب أو مستحب ؟، وفي تخليل أصابع الرجلين هل هو مرغب فيه أم لا ؟.

فذهب ابن حبيب إلى أنه واجب في اليدين.

وقال ابن شعبان مستحب في اليدين.

وقال مالك في مدونة أشهب في تخليل الرجلين ما علمت ذلك في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة، ولا خير في الغلو والجفاء.

وروى عنه ابن وهب أنه رجع إلى تخليل أصابع يديه ورجليه، وبه قال ابن وهب، وبه أقول لحديث الترمذي المتقدم »، انتهى.

قلت : ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال : « وسئل مالك عمّن توضأ ولم يخلل أصابع رجليه ؟.

قال : يجزئ عنه.

قال ابن رشد : ظاهر هذه الرواية أن تخليلها أحسن، وفي رسم نذر سنة بعد هذا أنها لا تخلل، ونحوه روى ابن وهب عن مالك في المجموعة، قال ولا خير في الجفاء والغلو »[2].

خليل : « ورجّح اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام تخليل أصابع اليدين والرجلين، لما روي « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيهِ بِخِنْصَرِهِ »[3].

---

(1) في (ب) : الغو.

(2) البيان والتحصيل (1/ 78).

(3) حديث صحيح، وهو مروي عن المستورد بن شداد رضي الله عنه.
أخرجه أحمد في المسند (4/ 229 رقم : 18039).
وأبو داود (1/ 37 رقم : 148)، كتاب الطهارة/ باب غسل الرجلين.
والترمذي (1/ 57 رقم : 40)، أبواب الطهارة/ باب ما جاء في تخليل الأصابع.
وابن ماجة (1/ 152 رقم : 446)، كتاب الطهارة وسننها/ باب خليل الأصابع.
والطبراني في المعجم الكبير (20/ 306 رقم : 728).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 36 رقم : 166)، كتاب الطهارة/ باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.
جميعهم من طريق عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.
ولم ينفرد به فقد تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث كما سيأتي في الرواية القادمة.

وذكر ابن وهب[1] أنه سمع مالكا ينكر التخليل، قال[2] : فأخبرته بالحديث فرجع إليه »[3]، انتهى.

وفي الرسالة : « ثم يغسل[4] رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ثم يعركها[5] بيده اليسرى قليلا قليلا، يوعبها بذلك ثلاثا، وإن شاء خلل أصابعه في ذلك، وإن ترك فلا حرج، والتخليل أطيب للنفس»[6].

مسألة : [وجوب غسل موضع القطع في الرجلين].

ابن عرفة : « وفيها يغسل أقطع الرجلين موضع القطع وبقية الكعبين لأن القطع تحتهما، ولا يغسل أقطع الذراعين موضع القطع لأن المرفقين في الذراعين وقد أتى عليهما القطع.

فتعقب قوله : وقد أتى عليهما القطع، بأنه إن كان[7] حدا لم يصل إليهما، وإن كان قصاصا فلا اختصاص للجناية بهما.

ويجاب بأنه جواب لأمر فُرِض »[8].

---

(1) روى ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (1/ 31)، في ترجمة مالك/ باب ما ذكر من جلالة مالك عند نظرائه.
والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 76 رقم : 366)، كتاب الطهارة/ باب كيفية التخليل.
عن أحمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قال : سمعت عمي يقول : سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ؟.
فقال : ليس ذلك على الناس.
قال : فتركته حتى خفّ الناس فقلت له : عندنا في ذلك سنة.
فقال : وماهي ؟.
قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال : « **رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْلكُ بِخِنْصَرِه مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْه** ».
فقال : إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلَا الساعَة.
ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع ».

(2) [قال] ساقط من (أ).

(3) التوضيح (ص : 214).

(4) في (ب) : يسل.

(5) في (ب) : ويعركها.

(6) الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني (ص : 97).

(7) في (ب) : أكان.

(8) المختصر الفقهي (1/ 112).

فَصْلٌ

فِي الفَرِيضَة السَّادسَة وَهيَ المُوَالاَةُ، وَتَفْسِيرهَا، واغْتفَار التَّفْرِيق اليَسِير، وَعَجْز المَاء، وَبقَاء اللُّمْعَة، وَمَنْ نَسِيَ غَسْلَ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئه[1]

[معنى الموالاة].

ابن يونس : « الموالاة[2] مع الذكر فرض ».

المازري : « الموالاة هو كون الشيء يلي الشيء، ولكن قد يطلق هذا[3] على ما يليه بالزمن البعيد، والمراد هنا ما يليه بالزمن القريب ويفعل عقبه بالفور، والغرض بهذا أن يكون المتوضئ يغسل أعضاءه في فور واحد»[4]؛ انتهى.

مسألة : [اغتفار التفرق اليسير].

ابن شاس وغيره : « التفريق اليسير مغتفر.

عبد الوهاب : اتفاقا.

والتفريق الكثير ثالثها للمدونة يفسد عمده لا نسيانه »[5].

[حكم من لم يكفه الماء لغسل أعضائه].

ابن عرفة وغيره : « إن قام لعجز مائه وقرب ولم يجف بنى »[6].

الباجي : « في اعتبار الطول على رواية ابن القاسم بالجفاف أو باجتهاد المتطهر دون الجفوف كالعمل في الصلاة قولان [7]».

قلت : قوله : « بنى »، زاد في الأم عن مالك : « وإن تطاول ذلك وجفّ وضوءُه فأرى أن يعيد الوضوء من أوله »[8].

(1) في (ب) : من أعضائه.
(2) نهاية الورقة (27/ ظ).
(3) [هذا] ساقط من (أ).
(4) شرح التلقين (1/ 154).
(5) انظر عقد الجواهر الثمينة (1/ 40).
(6) المختصر الفقهي (1/ 113).
(7) انظر المنتقى (1/ 76).
(8) المدونة (1/ 16)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 183).

قال عياض في التنبيهات : « ذهب[1] بعض الشيوخ إلى أنّ معناه أنه لم يُعدَّ من الماء ما يكفيه فكان كالمفرط، ولو أَعَدَّ ما يكفيه فأهريق عليه أو غصب لكان حكمه حكم الناسي، وعلى هذا تُحْمَل رواية ابن وهب أنه يبني إذا عجز الماء وإن طال، وحملها الباجي على الخلاف »؛ انتهى.

قلت : بعض الشيوخ المشار إليه هو اللخمي.

قلت : وفيها : « قال ابن القاسم : أيما رجل اغتسل من جنابة أو حائض اغتسلت فبقيت لمعة من أجسادهما لم يصبها الماء أو توضيا[2] فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صليا ومضى الوقت، قال : إن كان إنما ترك اللمعة عامدا أعاد الذي اغتسل غسله والذي توضأ وضوءه وأعادوا الصلاة، وإن كانوا[3] إنما تركوا ذلك سهوا فليغسلوا تلك اللمعة ويعيدوا الصلاة، فإن لم يغسلوا ذلك حين ذكروا فليعيدوا الغسل والوضوء، وهو قول مالك »[4].

« وقال مالك في رجل نسي أن يمسح برأسه، فذكر ذلك وهو في الصلاة وفي لحيته بلل ؟، قال : لا يجزيه أن يمسح بذلك البلل.

قال : ولكن ليأخذ الماء لرأسه[5] وليبتدئ الصلاة بعدما يمسح برأسه.

قلت : فهل كان يأمره مالك أن يغسل رجليه بعدما يمسح رأسه ؟.

قال : إن كان ناسيا وجفّ وضوؤه فلا يكون عليه إلا مسح رأسه »[6].

مسألة : [الدليل على وجوب استيعاب الأعضاء بالغَسْلِ].

روينا في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « **أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى** »[7].

---

(1) [ذهب] ساقط من (ب).

(2) [لمعة من أجسادهما لم يصبها الماء أو توضيا] ساقط من (ب).

(3) في (أ) : كان.

(4) المدونة (1/ 16)، وتهذيب المدونة (1/ 183).

(5) [فذكر ذلك وهو في الصلاة .... ليأخذ الماء لرأسه] ساقط من (أ).

(6) المدونة (1/ 15)، وتهذيب المدونة (1/ 183).

(7) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (1/ 21 رقم : 134).

ومسلم (1/ 215 رقم : 243)، كتاب الطهارة/ باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 70 رقم : 332)، كتاب الطهارة/ باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ.

ورواه ابن أبي شيبة موقوفا (1/ 45 رقم : 446 و 447)، كتاب الطهارات/ في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده.

وعبد الرزاق (1/ 35 رقم : 118)، كتاب الطهارة/ باب الرجل يترك بعض أعضائه.

والدارقطني (1/ 114 ـ 115 رقم : 378 و 379)، كتاب الطهارة/ باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

قال عياض في الإكمال : « وقوله في الذي ترك موضع ظُفْر على قدمه : « **ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ** »[1] دليل على استيعاب الأعضاء، وغسل الرجلين، وأنّ تارك بعض وضوئه جهلا أو عمدا يستأنف، لقوله : «**فَتَوَضَّأَ** » ولم يقل : فغسل ما نسي، وقوله : « **أَحْسِنْ وُضُوءَكَ** » ولم يقل له : اغسل ذلك الموضع، وفيه حجة للموالاة»؛[2] انتهى.

وليس في مسلم « **فَتَوَضَّأَ** »، وإنما فهمه عياض فهما من قوله : « **فَرَجَعَ** »[3]، والله أعلم.

مسألة : [حكم من ذكر لمعة فلم يجد ماءا].

خليل وابن عرفة : « فلو ذكر لمعة فلم يجد ماءا، فحكى عبد الحق في النُّكَتِ عن غير واحد من شيوخه أن حكمه حكم من عجز ماؤه »[4].

مسألة : [حكم من نسي غسل عضو من أعضاء وضوئه].

ومن العتبية من سماع موسى من ابن القاسم قال : « وسُئِلَ ابن القاسم عن الذي يتوضأ وينسى غسل رجليه، فيمرّ بنهر فيدخل فيه ويخوضه، هل يجزيه من غسل رجليه ؟.

قال : قال مالك : إذا دلك إحدى رجليه بالأخرى أجزأه.

قال ابن القاسم : وإذا دلك إحدى رجليه بالأخرى وكان يستطيع ذلك فلا بأس به.

قال ابن رشد : ولابد له في ذلك من تجديد النية، لأنه لما نسي غسل رجليه وفارق وضوءه على أنه أكمله ارتفضت النية المتقدمة ولزمه تجديدها، وكذلك قال في المدونة[5] في الذي توضأ وأبقى رجليه فخاض بهما نهرا وغسلهما فيه، أن ذلك لا يجزيه إلا بنية، لأن معنى ذلك أنه أبقى رجليه ظنا منه أنه قد أكمل وضوءه، ولو أبقاهما قاصدا ليغسلهما في النهر لم يحتج في ذلك إلى تجديد النية وأجزأه غسلهما في النهر دون تجديد نية إن كان النهر قريبا، حتى[6] لا يكون في[7] فعله ذلك مفرقا لوضوئه »[8].

قلت : فيه عدم اشتراط النقل، وإلى هذه المسألة وما في معناها أشار ابن الحاجب بقوله : « فإن اتَّفَقَ غَسْلُه من غير تجديد نية لم يجزه »[9].

(1) [فرجع ثم صلى .... فأحسن وضوءك] ساقط من (ب).
(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 40).
(3) بل جاء ذلك في رواية أحمد قال : « فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ».
(4) انظر التوضيح (ص : 216)، والمختصر الفقهي (1/ 113).
(5) المدونة (1/ 32)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 198).
(6) نهاية الورقة (28/ و).
(7) [في] ساقط من (ب).
(8) البيان والتحصيل (1/ 192 ـ 193).
(9) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 49).

مسألة : [تغسل الأعضاء بعد غسل العضو المنسي مرة مرة].

قال الباجي : « وإذا كان ما نسي مغسولا كرر فيه الغسل على حسب ما كان يفعله في نفس الطهارة، ولا يكرر الغسل فيما يأتي به بعده في معنى الترتيب، روي ذلك عن الشيخ أبي عمران »[1].

قلت : وقد قدمنا هذا المعنى في فصل غسل اليدين، وأعدناه عمدا للتوثيق[2]، وقد قدمنا هذا الاعتذار فلا يعترض على هذا الكتاب بما يقع فيه من التكرار، وبالله التوفيق.

---

(1) المنتقى (1/ 76).

ذكر الباجي ذلك تفسيرا لقول يحيى في الموطأ (1/ 35) : « وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ ؟، قَالَ : أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسه وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ».

قال الباجي : « ومعنى ذلك أن من توضأ ونسيَ مسح رأسه فلا يخلو أن يذكر ذلك بحضرة الوضوء أو ما يقارب من ذلك أو بعد مدة طويلة، فإن ذكر ذلك بحضرة الوضوء أو قربه مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة، وإن كان ما نسي مغسولا كرر فيه الغسل على حسب ما كان يفعله في نفس الطهارة ولا يكرر الغسل فيما يأتي به بعده لمعنى الترتيب، روي ذلك عن الشيخ أبي عمران ».

(2) في (ب) : للتوثق.

بَابُ
تَمْيِيزِ مَا بِهِ الفَتْوَى

خليل[1] : فَرَائِضُ الوُضُوءِ غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ وَالذَّقَنِ وَظَاهِرِ اللِّحْيَةِ، فَيَغْسِلُ الوَتَرَةَ، وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ، وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعَرٍ تَظْهَرُ البَشَرَةُ تَحْتَهُ، لَا جُرْحًا بَرِئَ، أَوْ خُلِقَ غَائِرًا.

وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ وَبَقِيَّةُ مِعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ، كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ، بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ، لَا إِجَالَةُ خَاتَمِهِ[2].

وَمَسْحُ مَا عَلَى الجُمْجُمَةِ بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ مَعَ المُسْتَرْخِي، وَلَا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ المَسْحِ، وَغَسْلُهُ مُجْزٍ.

وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلَيْ السَّاقَيْنِ، وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا، وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ.

وَالدَّلْكُ.

وَهَلِ المُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا، وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلَا، أَوْ سُنَّةٌ ؟ خِلَافٌ.

وَنِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ، أَوْ الفَرْضِ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ المُسْتَبَاحِ، أَوْ نَسِيَ حَدَثًا لَا أَخْرَجَهُ، أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ، أَوْ قَالَ : إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ، أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ، أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الفَضْلِ، أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ، وَالأَظْهَرُ فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ.

يعني أن النية لا تجزئ في هذه السبعة.

وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ، وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ قَوْلَانِ[3].

قوله : « وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ ».

خليل : « ويجب غسل الوترة، وهي الحاجز بين ثقبتي الأنف، وكذلك ظاهر الشفتين.

واختلف إذا حلق لحيته، فقال ابن القصار لا يغسل محلها، وقال الشَّارِقِيُّ[4] يغسله »[5].

قلت : وقد قدمنا سنن الوضوء وفضائله مجملة، والآن نذكرها إن شاء الله مفصلة.

---

(1) انظر مختصر خليل (ص : 13).

(2) في المختصر زيادة : وَنُقِضَ غَيْرُهُ.

(3) كذا أورده المصنف بقوله : « قَوْلَانِ »، ووردت في المختصر « خِلَافٌ ».

(4) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الشارقي، كان فقيها فاضلا، صالحا دَيِّنًا كثير الذكر والعمل والبكاء، وكان يجلس للوعظ وغيره، رحل لطلب العلم فدخل مكة والعراق وبلاد فارس والأهواز ومصر، من تصانيفه كتاب مختصر نبيل مفيد في أحكام الصلاة، ورحلة، توفي رحمه الله بشرق الأندلس قريبا من سنة 500 هـ ـ 1107 م.
له ترجمة في : الصلة لابن بشكوال (1/ 125)، والديباج المذهب (ص : 123)، ومعجم المؤلفين (1/ 272).

(5) انظر التوضيح (ص : 213 و 223).

بَابٌ
فِي ذِكْرِ سُنَنِ الوُضُوءِ مُفَصَّلَةٌ

[السنة الأولى : غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء].

الأولى : غسل يديه الطاهرتين قبل إدخالها في الإناء على المشهور.

وقيل : مستحب.

[هل غسلهما للتعبد أو للنظافة ؟ وثمرة الخلاف في المسألة].

قلت : وفي كون غسلهما تعبدا وهو المشهور لابن القاسم، أو للنظافة وهو قول أشهب، قولان.

وعليهما من أحدث في أثناء وضوئه.

ابن عرفة : « قال الباجي[1] : وفي افتقار غسلهما إلى النية قولان، بناء على أنه تعبد أو للنظافة »[2].

قلت : قال القرافي في شرح الجلاب : « قال المازري[3] : قيل : هذا الغسل تعبد لذكر العدد ثلاثا، والنظافة لا تتوقف على العدد ».

تنبيه [تعريف السنة في اصطلاح فقهاء المالكية].

قال الشيخ الفاضل أبو العباس أحمد بن قاسم شُهِّرَ بالقَبَّاب في شرحه لقواعد عياض : « قال المازري وعياض[4] : السنة في اللغة الطريقة[5].

ثم قال : ولكن الفقهاء تعارفوا في الشرع على[6] أنّ كلّ ما ثبت حكمه بفعل النبي ﷺ أو قوله وأكّد أمره وحضّ عليه ولا أصل له في الكتاب فإنه سنة.

وحكى ابن يونس أنّ السنة ما فعله النبي ﷺ في جماعة وداوم عليه، وما قصر عن هذا فهو من الرغائب.

وحكى ابن رشد[7] أنّ السنة ما أمر به النبي ﷺ واقترن بأمره ما يدل على أنه ليس بواجب، أو داوم ﷺ على فعله بخلاف صفة النوافل »؛ انتهى.

---

(1) انظر المنتقى (1/ 48).

(2) المختصر الفقهي (1/ 114).

(3) انظر شرح التلقين (1/ 157)، والذخيرة (1/ 274).

(4) انظر شرح التلقين للمازري (1/ 125)، ومشارق الأنوار (2/ 277).

(5) السنة لغة معناها الطريقة والسيرة المتبعة حسنة كانت أم سيئة، والجمع سُنَن وسَنَن.

ينظر مادة : سنن، في لسان العرب (13/ 220)، والقاموس المحيط (4/ 238)، والنهاية في غريب الحديث (2/ 409)، والمصباح المنير (ص : 175).

(6) [على] ساقط من (ب).

(7) انظر المقدمات الممهدات (1/ 64).

[علة غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء].

قلت[1] : وفي الموطأ : مالك عن أبي الزناد[2] عن الأعرج[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** »[4].

قال الباجي : « اختلف في سبب غسل اليدين هنا، فقيل : لعلّه مسّ نجاسة خرجت منه لا يعلمها.

وقيل : إنّما ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة، فقد يمس بيده أثر النجاسة.

قال الباجي : وهذا كله غير بَيِّن، لأن النجاسات لا تخرج في الغالب إلاّ بعلم من تخرج منه، وما لا يعلم به فلا حكم له، وكذلك موضع الاستجمار لا تناله يد النائم إلاّ مع القصد لذلك، ولو كان غسل اليد لتجويز ذلك لَأُمِرَ بغسل الثياب التي ينام فيها، لجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتنال[5] ثوبه، أو لجواز أن يمس ثوبه موضَع الاستجمار، وهذا باطل.

والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أنّ النائم لا يكاد أن يسلم من حكّ جسده وموضع بثرة في بدنه ومسّ رفغيه وإبطيه وغير ذلك من مغابن جسده[6] وموضع عرقه، فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وَضُوئه على معنى التنظف والتنزه، ولو أدخل يده في إنائه قبل أن يغسلها لما أثم خلافا لأحمد بن حنبل[7].

وهذا الحديث وإن كان ظاهر الأمر الوجوب فإنه قد اقترن به ما دلّ على أنّ المراد به الندب دون الوجوب، لأنه قال : « **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** »، فعلل بالشكّ، ولو شكّ هل مست يده نجسا أو لا لما وجب عليه غسل يدَه.

---

(1) نهاية الورقة (28/ ظ).

(2) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، وأبو الزناد لقب غلب عليه، أحد علماء المدينة في الفقه والحديث، كان ثقة كثير الحديث فصيحا بصيرا بالعربية كاتبا حاسبا فقيها عالما عاقلا، وقد ولي خراج المدينة، يروى عن أنس بن مالك وعبد الرحمن الأعرج وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة، توفي رحمه الله سنة 130 هـ ـ 747 م.

له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 414)، وسير أعلام النبلاء (5/ 445 ـ 451)، وتهذيب التهذيب (2/ 329).

(3) هو الحافظ المقرئ أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، الهاشمي المدني كاتب المصاحف، سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري وعبد الله بن بحينة وجماعة، حدث عنه الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وآخرون، وكان ثقة ثبتا عالما مقرئا، تحول في آخر عمره إلى ثغر الاسكندرية مرابطا، فتوفي في سنة 117 هـ ـ 735 م.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (5/ 297)، وتذكرة الحفاظ (1/ 97)، وتهذيب التهذيب (2/ 562)، وغاية النهاية (1/ 381).

(4) متفق عليه.

أخرجه مالك في الموطأ (1/ 21 رقم : 37)، كتاب الطهارة/ باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

والبخاري (1 / 49 رقم : 162)، كتاب الوضوء/ باب الاستجمار وترا.

ومسلم (1/ 233 رقم : 278)، كتاب الطهارة/ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء.

(5) في (ب) : فتناول.

(6) [وموضع بثرة في بدنه .... من مغابن جسده] ساقط من (ب).

(7) انظر المغني لابن قدامة (1/ 81).

ولا[1] يختص هذا الحكم بنوم الليل كما ذهب إليه أحمد[2]، بل الحكم كذلك في نوم النهار لتساويهما في علة الحكم»[3].

مسألة : [لا بأس بالماء إذا أدخل يده فيه ما لم يكن بها نجاسة].

قلت[4] : وفي سماع ابن القاسم من مالك قال : « وسُئِل مالك عن الرجل يستيقظ من النوم فيدخل يده في إنائه؟.

قال : لا بأس بذلك، وإنما مثله في ذلك الجرة تكون في البيت فيستيقظ أهل البيت فيغرفون منها فيدخلون أيديهم فيها، فلا يكون بذلك[5] بأس.

قال ابن رشد : قوله : لا بأس بذلك، أي لا بأس بالماء إن فعل ذلك ما لم يعلم بيده نجاسة، ولا ينبغي إذا استيقظ من نومه أن يدخل يده في وَضُوئه قبل أن يغسلها للحديث، يعني المتقدم، فإن أدخل يده وهو موقن بطهارتها فالماء طاهر، وإن أيقن بنجاستها فَالماء نجس على مذهب ابن القاسم، يتيمم ويتركه، فإن توضّأ به وصلّى أعاد في الوقت مراعاة للخلاف، وإن أدخل يده وهو لا يعلم طهارتها من نجاستها فهي محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها، وسواء أصبح جنبا أو غير جنب على المشهور في المذهب.

وقال ابن حبيب : إن كان بات جنبا أنجس ذلك الماء »[6].

مسألة : [إذا كانت اليد قذرة ولم يجد ما يأخذ به الماء].

ومن سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم قال : « وسُئِلَ ابن القاسم عن الذي يَرِدُ الحياض وليس معه ما يأخذ به الماء ويده قذرة ؟.

قال ابن القاسم : أرى أن يحتال بما قدر عليه، فيأخذ من الماء ما يغسل به يده، إما بفيه أو ثوب إن كان معه أو بما يقدر، فإن لم يقدر على حيلة فإني لا أدري ما أقول فيها، إلا أن يكون ماءً كثيرا معينًا فلا بأس أن يغتسل فيه.

قال ابن رشد : هذه مسألة صحيحة، ومعنى قذرة نجسة، فيحتال على غسل يده كما قال، إما بفيه أو بثوب أو ما أشبه ذلك، وهو وإن كان الماء ينضاف بما خالطه من ريقه فإن عين النجاسة قد زال من يده وإنما بقي حكمها، وإذا زال عين النجاسة من يده بذلك لم ينجس الماء الذي أدخلها فيه، وهذا ما لا خلاف فيه»؛[7] انتهى.

---

(1) في (ب) : أو لا.

(2) ينظر : المغني لابن قدامة (1/ 80)، وبداية المجتهد (1/ 12).

(3) المنتقى (1/ 48).

(4) [قلت] ساقط من (ب).

(5) في (ب) : في ذلك.

(6) البيان والتحصيل (1/ 67 ـ 68).

(7) نفس المرجع (1/ 183 ـ 184).

[هل تُغْسَل اليدان مجتمعتين أو مفترقتين ؟].

ابن عرفة : « وفي استحباب غسلهما مفترقتين أو مجتمعتين قولان لمالك وابن القاسم.

وسمع القرينان أي أشهب وابن نافع : أحب[1] إليّ أن يفرغ على يده اليمنى ثم يغسلهما.

ابن رشد[2] : هذا كسماع عيسى ابنَ القاسم استحباب غسلهما مجتمعتين »[3].

[من ترك غسل يديه لم يكن عليه غسلهما بعد ذلك].

قال أبو عبد الله محمد بن علاق في شرحه للمدونة الكبرى : « لو ترك غسل يديه في أول الوضوء وتوضّأ لم يكن عليه غسلهما بعد ذلك، لأنه قد ناب عن غسلهما فرض، بخلاف تارك المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، فإنه يفعلها لما يستقبل لأنه لم ينب عنها في محلها فرض ».

قال الشيخ أبو الطاهر : « وحقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد، أن كل سنة متى تُركَت لم يُؤْت في محلها بعوض فإنها تعاد، كالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين والترتيب، وكل سنة أُوتِي بعوض في محلها كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وكمسح الرأس عائدا من المؤخر إلى المقدم فلا تعاد، لأَن محلّها قد حصل فيه الغسل والمسح »[4].

(1) نهاية الورقة (29/ و).
(2) انظر البيان والتحصيل (1/ 132 ـ 133).
(3) المختصر الفقهي (1/ 114).
(4) التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 264).

فَصْلٌ

الثَّانِيَةُ المَضْمَضَةُ، الثَّالِثَةُ الاسْتِنْشَاقُ

[حقيقة الاستنشاق].

وهو أن يجذب الماء بأنفه ثم ينثره بِنَفَسِه، يجعل أصبعيه على أنفه كامتخاطه.

ويبالغ غير الصائم.

والاستنشاق بثلاث غرفات كالمضمضة، وهو النهاية، أو يستنشق بغرفة ثلاثا كالمضمضة، أو كلاهما بغرفة كما في الموطأ[1].

[حكم من ترك المضمضة أوالاستنشاق وصلّى].

ومن تركهما ناسيا وصلّى أُمِرَ بفعلهما لما يستقبل ولا يعيد الصلاة[2].

قال في البيان : « قال ابن القاسم : ويعيد المتعمد الصلاة في الوقت.

وقال ابن حبيب : لا إعادة »[3].

قلت : قال اللخمي : « والإعادة في العمد والنسيان أحسن وأحوط، ليخرج من الخلاف، ومن القول أنهما فرض ».

قال ابن رشد : « ويتخرج في هذه المسألة قول بالإعادة أبدا قياسا على من ترك سنة من سنن الصلاة متعمدا، فقيل يستغفر الله ولا شيء عليه، وقيل يعيد في الوقت، وعلى قياس هذا يأتي قول ابن القاسم هنا.

وقيل : إنه يعيد أبدا وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم، فيلزمه على قياس هذا القول أن يعيد في هذه الصورة أبدا »[4].

قلت : وقد يفرق بين سنن الوسائل والمقاصد.

---

(1) الموطأ (1/ 19)، كتاب الطهارة/ باب العمل في الوضوء.

ونصه : « قَالَ يَحْيَى : سَمِعْت مَالكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَة : إِنَّهُ لَا بَأسَ بِذَلِكَ ».

(2) انظر المدونة (1/ 15)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 183).

(3) البيان والتحصيل (1/ 164).

(4) البيان والتحصيل (1/ 164).

فَصْلٌ
الرَّابِعَةُ [مَسْحُ الأُذُنَيْنِ]

أن[1] يمسح أذنيه ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما في صماخيه[2].

الجوهري[3] : « الصِّمَاخُ خرق الأذن[4]، وفيه لغة بالسين[5] »[6].

ابن عرفة : « قال القاضي : داخل الأذنين سنة، وفي فرض ظاهرهما قولان.

ابن سابق : ظاهرهما ما يلي الرأس، وقيل : ما يواجه »[7].

خليل : « والأول أظهر »[8].

---

(1) [أن] ساقط من (ب).

(2) أخذت هذه الصفة من عدة أحاديث، منها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».
أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (1/ 74 رقم : 554).
وأبو داود (1/ 26 رقم : 108)، كتاب الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ.
والدارمي (1/ 121 رقم : 708)، كتاب الطهارة/ باب في مسح الرأس والأذنين.
وابن خزيمة (1/ 78 رقم : 151)، كتاب الوضوء/ باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه.
وعبد الرزاق (1/ 41 رقم : 125)، كتاب الطهارة/ باب كم الوضوء من غسلة.
والدارقطني (1/ 90 رقم : 282)، كتاب الطهارة/ باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء.
والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 63 رقم : 299)، كتاب الطهارة/ باب التكرار في مسح الرأس.
وحديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا** ».
وزاد أبو داود في رواية : « **وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ** ».
أخرجه أحمد (4/ 132 رقم : 17227).
وأبو داود (1/ 30 ـ 31 رقم : 121 ـ 123)، كتاب الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ.
وابن ماجة (1/ 151 رقم : 442)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في مسح الأذنين.
وابن الجارود في المنتقى (ص : 30 رقم : 74)، كتاب الطهارة/ باب صفة وضوء رسول الله ﷺ وصفة ما أمر به
والطبراني في الكبير (20/ 276 رقم : 654).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 32 رقم : 134)، كتب الطهارة/ باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة.

(3) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري، أحد أئمة اللغة والأدب المشهورين، صنف كتابا في العروض ومقدمة في النحو والصحاح في اللغة وهو أشهر كتبه، توفي رحمه الله سنة 393 هـ ـ 1003 م، وقيل في حدود عام 400 هـ ـ 1010 م.
انظر له ترجمة في سير أعلام النبلاء (17/ 80)، وشذرات الذهب (3/ 142 ـ 143)، وبغية الوعاة (1/ 466)، ومعجم الأدباء للحموي (2/ 205 ـ 211).

(4) خرق الأذن : ثقبها.

(5) ينظر مادة : سَمَخَ، في لسان العرب (3/ 26)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص : 491).

(6) الصحاح (1/ 204).

(7) المختصر الفقهي (1/ 116).

(8) التوضيح (ص : 226).

فَصْلٌ

الخَامِسَةُ تَجْدِيدُ المَاءِ لَهُمَا

وقد جعل ابن رشد وعياض وغيرهما التجديد سنة مستقلة[1].

قلت : « وتجديد الماء لهما رواه البيهقي[2] عن عبد الله بن زيد[3] عن النبي ﷺ[4].

قال البيهقي : وإسناده صحيح[5] »، انتهى من الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد[6].

ابن حبيب : وإن لم يجدد فهو كمن ترك مسحهما.

قال ابن حبيب : ولا يتتبع غضونهما، أي كالخف.

قال المازري في شرح التلقين : « والجمهور على أنّ استئناف الماء لمسح الأذنين مشروع.

وقال ابن مسلمة : هو مخير.

فأما القول باستئناف الماء لهما فمبني على أنّ مسحهما سنة، وأنهما عضوان منفردان عن الرأس شرع لهما المسح فوجب أن يخصّا بماء يؤخذ لهما قياسا على سائر الأعضاء.

---

(1) انظر المقدمات الممهدات (1/ 82).

(2) هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي، الإمام الحافظ، من أعلام الحديث والفقه والأصول، من مصنفاته السنن الكبرى والصغرى، وشعب الإيمان، وغيرها، ولد سنة 384 هـ ـ 994 م، وتوفي رحمه الله سنة 458 هـ ـ 1066 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (18/ 163 ـ 170)، وطبقات الشافعية للأسنوي (1/ 98 ـ 99)، وشذرات الذهب (3/ 304 ـ 305).

(3) هو الصحابي الجليل أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، يعرف بابن أم عمارة، وهو صاحب حديث الوضوء، شهد أحدا وغيرها لم يشهد بدرا، اشترك مع وحشي بن حرب في قتل مسيلمة، رماه وحشي بن حرب بالحربة وضربه عبد الله بن زيد بالسيف فقتله، وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة وكانت الحرة سنة 63 هـ ـ 683 م.
له ترجمة في : الاستيعاب (3/ 93)، وأسد الغابة (3/ 146 ـ 147)، والإصابة (4/ 98).

(4) حديث صحيح.
أخرجه الحاكم (1/ 252 رقم : 538)، كتاب الطهارة، وصححه ووافقه الذهبي.
والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 65 رقم : 313)، كتاب الطهارة/ باب مسح الأذنين بماء جديد، وقال : هذا إسناد صحيح.
ونصه كما ر واه البيهقي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ المَاءِ الذِي أَخَذَهُ لِرَأسه».

(5) السَنَن الكبرى للبيهقي (1/ 65).

(6) الإلمام في أحاديث الأحكام (1/ 72).

وأما القول بإسقاط ذلك فمبني على أنهما جزء من الرأس فلا يشرع تخصيصهما بماء قياسا على سائر أجزاء الرأس »[1]؛ انتهى.

وفيها[2] : « قال مالك : الأذنان من الرأس، وليستأنف لهما الماء، وكذلك فعل ابن عمر »[3]؛ انتهى.

وفي أبي داود : « الأُذُنَان مِنَ الرَّأْسِ »[4].

قال أبو الحسن الصغير : « معنى « مِنَ الرَّأْسِ »، أي في أصل المسح لا في الوجوب »؛ انتهى.

قال ابن التلمساني في شرح الجلاب : « والدليل على أن مسحهما سنة لا واجب أن مسحهما مرتب بعد الرأس، وهو يفيد المغايرة.

ولأن الإجماع على أن المقتصر على مسحهما لا يجزئ عن الرأس، مع أن أكثر العلماء على[5] الاكتفاء ببعض الرأس، وهو دليل المغايرة[6] ».

[صفة مسح الأذنين].

وفي النسائي : « **أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِالإِبْهَامِ** »[7].

---

(1) شرح التلقين للمازري (1/ 162).

(2) أي في المدونة (1/ 16)، وتهذيب المدونة (1/ 184).

(3) أثر ابن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ (1/ 34 رقم : 67)، كتاب الطهارة/ باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين.

والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 65 رقم : 317)، كتاب الطهارة/ باب باب مسح الأذنين بماء جديد.

ونصه عن مالك عن نافع « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَأْخُذُ المَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ».

(4) حديث صحيح، وهو مروي عن أبي أمامة رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في المسند (5/ 258 رقم : 22277).

وأبو داود (1/ 33 رقم : 134)، كتاب الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ.

والترمذي (1/ 53 رقم : 37)، أبواب الطهارة/ باب ما جاء من أن الأذنين من الرأس.

وابن ماجة (1/ 152 رقم : 444)، كتاب الطهارة وسننها / باب الأذنان من الرأس.

والدارقطني (1/ 108 رقم : 353)، كتاب الطهارة/ باب ما روي من قول النبي ﷺ : « الأُذُنَان مِنَ الرَّأْسِ ».

والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 33 رقم : 318)، كتاب الطهارة/ باب مسح الأذنين بماء جديد.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 33 رقم : 138)، كتاب الطهارة/ باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة.

وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (1/ 54)، والألباني في إرواء الغليل (1/ 124).

(5) نهاية الورقة (29/ ظ).

(6) بَيَّنَ القاضي عبد الوهاب في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 121) وجه المغايرة بين الرأس والأذنين فقال : «ولأن اسم الرأس لا يتناولهما، لأن أهل اللغة قد ذكروا أبعاض الرأس ولو يعدوهما منه، لأنه لا خلاف أن مسحهما مرتب بعد مسح الرأس إما من طريق الإيجاب أو الندب، وذلك يفيد أنهما ليستا منه، وإذا ثبت ذلك بطل القول بوجوبه، لأن من يوجبه على أنهما منه، ولأنه أحد نوعي تطهير الوضوء، أعني المسح، فوجب أن يكون منه عضو مسنون كالغَسْلِ ».

(7) حديث صحيح، وهو مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الترمذي (1/ 52 رقم : 36)، أبواب الطهارة/ باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

والنسائي واللفظ له (1/ 74 رقم : 102)، كتاب الطهارة/ باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس.

وابن ماجة (1/ 151 رقم : 439)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في مسح الأذنين.

وابن خزيمة (3/ 367 رقم : 1086)، كتاب الطهارة/ باب سنن الوضوء.

وابن حبان (3/ 367 رقم : 1086)، كتاب الطهارة/ باب سنن الوضوء.

قلت : وخرج الطحاوي[1] من حديث شهر بن حوشب[2] عن أبي أمامة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أُذُنَيه مَعَ الرّأسِ، وَقَالَ : الأُذُنَان مِنَ الرَّأسِ »[3].

قال ابن دقيق العيد في الإلمام في أحاديث الأحكام : « وشهر بن حوشب وثقه أحمد ويحيى[4] وتكلم فيه غيرهما »[5].

قلت : وحسبك بمن وثقه جلالة وعلما ونقدا.

[معنى « الأُذُنَان منَ الرَّأس »].

قال عياض : « قوله : « الأُذُنَان منَ الرَّأسِ » معناه في أصل المسح لا في الوجوب.

وقال ابن مسلمة : معناه حكما، فيكون مسحهما عنده واجبا ».

ويظهر من كلام ابن رشد في البيان[6] أن الأذنين من الرأس في الوجوب، وردّه عياض.

وابن أبي شيبة (1/ 17 رقم : 64)، كتاب الطهارات/ في الوضوء كم هو مرة.

والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 55 رقم : 256)، كتاب الطهارة/ باب غسل اليدين.

ولفظه كما جاء عند النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « **تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ برَأسه وَأُذُنَيْه، بَاطنهمَا بِالسَّبَّاحَتَيْن وَظَاهرهمَا بإبْهَامَيْه، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى** ».

ورواه ابن ماجة بلفظ : « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْه دَاخلَهُمَا بالسَّبَّابَتَيْن، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْه إِلَى ظَاهر أُذُنَيْه فَمَسَحَ ظَاهرَهُمَا وَبَاطنَهُمَا** ».

(1) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، الإمام الفقيه الحافظ المحدث، ابن أخت المزني، له مؤلفات مفيدة منها اختلاف الفقهاء، ومشكل الآثار، ومعاني الآثار، والعقيدة الطحاوية، ولد بمصر سنة 237 هـ ـ 851م، وتوفي رحمه الله سنة 321 هـ ـ 933 م.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 142)، وتذكرة الحفاظ (3/ 808 ـ 811)، ووفيات الأعيان (1/ 71 ـ 72).

(2) هو أبو سعيد شهر بن حوشب الأشعري الشامي من أعلام التابعين، روى عن جماعة كثيرة من الصحابة منهم مولاته أسماء بنت يزيد وأم سلمة زوج النبي ﷺ وعائشة وأم حبيبة وأبي هريرة وابن عمر وأبي أمامة وغيرهم، واختلف فيه أئمة الجرح والتعديل، فضعفه موسى بن هارون وقال النسائي : « ليس بالقوي »، وقال ابن عدي : « هذا ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به »، وأثنى عليه أحمد ووثقه، وقال الترمذي عن البخاري : شهر حسن الحديث وقَوَّى أمره، ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة، وقال أبو زرعة : « لا بأس به »، توفي رحمه الله سنة 112 هـ ـ 730 م.

له ترجمة في : الكامل في الضعفاء (4/ 36 ـ 39)، وميزان الاعتدال (2/ 283 ـ 285)، وتهذيب التهذيب (2/ 182 ـ 183).

(3) سبق تخريجه قريبا.

(4) هو إمام الجرح والتعديل الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المُرّي الغطفاني البغدادي، من مشاهير الأئمة، سمع ابن المبارك وهشيم وجرير وابن علية وطبقتهم، وعنه أحمد والشيخان وأبو داود وأبو زرعة وآخرون، توفي رحمه الله بالمدينة النبوية سنة 233 هـ ـ 848 م وله بضع وسبعون سنة.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (1/ 314 ـ 318)، وسير أعلام النبلاء (11/ 71 ـ 96)، وتهذيب التهذيب (4/ 389 ـ 392).

(5) الإلمام في أحاديث الأحكام (1/ 69)، وانظر أيضا الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (1/ 501).

(6) البيان والتحصيل (1/ 109).

فَصْلٌ

السَّادِسَةُ : رَدُّ اليَدَيْنِ مِنْ مُنْتَهَى مَسْحِ الرَّأْسِ لِمَبْدَئِه

هذا لفظ ابن عرفة[1].

قال ابن القصار : « لو بدأ من مؤخر رأسه إلى مقدمه لكان المسنون في حقه أن يرد[2] من المقدم إلى المؤخر»[3].

(1) انظر المختصر الفقهي (1/ 117)، وتمام عبارته : « وردّ اليدين من منتهى المسح لمبدئه، ابن رشد : وقيل فضيلة، اللخمي : في كون رد اليدين ثالثها فضيلة قولا إسماعيل والأكثر ».

(2) في عيون الأدلة زيادة : يديه.

(3) عيون الأدلة (1/ 189).

فَصْلٌ

السَّابِعَةُ : تَرْتِيبُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ

[المشهور سنية ترتيب فرائض الوضوء].

قال ابن رشد في المقدمات : « وأما ترتيب المفروض مع المفروض فالمشهور في المذهب أنه سنة، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك.

وروى عَلِيٌّ إن نَكَّسَ أعاد الوضوء والصلاة، فجعله فرضا »[1].

ابن عرفة : « قال ابن رشد[2] : وعلى المشهور إن نكس بحضرة الماء أعاد المقدم وما بعده ولو كان ناسيا.

ابن شاس[3] : أي ليسارة الأمر عليه.

وإن جفّ وضوؤه فالعامد قيل يعيد وضوءه وصلاته.

ابن حبيب : وضوءه فقط.

ولقولها[4] : ما أدري ما وجوبه، لا يعيده.

والناسي في إعادة ما قدّم فقط أو وما بعده قولا ابن القاسم وابن حبيب.

وتعقب التونسي وابن رشد الأول بعدم حصول الترتيب، لتأخر المقدم عمّا يؤخر عنه.

وأجاب ابن رشد بأن المقدم كمتروك »[5]؛ انتهى كلام ابن عرفة، وقد أطالوا هنا الكلام.

وصوّر المازري المسألة بما إذا قدّم الذراعين على الوجه ناسيا وطال، فقال ابن القاسم يعيدالذراعين فقط، وقال ابن حبيب يعيدهما وما بعدهما، إذ بذلك يحصل الترتيب[6].

ولفظ ابن الحاجب : « وعلى السنة لو نكس متعمدا ـ أي وجفّ وضوؤه ـ فقولان، كمتعمد ترك السنة، ولو نكس ناسيا أعاد بحضرة الماء، فإن بَعُدَ فقال ابن القاسم يعيد المُنَكَّسَ خاصة، وقيل يعيده وما بعده »[7].

---

(1) المقدمات الممهدات (1/ 81).

(2) أي في المقدمات الممهدات (1/ 81).

(3) عقد الجواهر الثمينة (1/ 43).

(4) أي المدونة (1/ 14)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 182).

(5) المختصر الفقهي (1/ 117).

(6) شرح التلقين (1/ 165).

(7) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 50).

قوله : « فقولان »، قلت : القولان مفهومان مما قدمناه.

وقوله : « وقيل يعيده وما بعده »، هو قول ابن حبيب.

مسألة : [حكم من نكس أفعال الوضوء].

ومن الموطأ قال يحيى : « سُئِلَ مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يمضمض، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه ؟.

فقال : أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يُعد غسل وجهه، وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم لِيُعِدْ غسل ذراعيه، حتى يكون غسلَهما بعد وجهه، إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك»[1].

الباجي : « يريد وإن طال وزال عن مكانه غسل وجهه خاصة، لأن الموالاة قد فاتته فيسقط حكم الترتيب اللازم لها »[2].

مسألة : [من نسي المضمضة أو الاستنشاق وذكر بعد الصلاة].

قال يحيى : « وسُئِل مالك عن رجل نسي أن يمضمض أو يستنثر حتى صلّى ؟.

فقال : ليس عليه أن يعيد صلاته، وليمضمض وليستنثر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي »؛ انتهى من الموطأ[3].

تنبيه.

قد قدمنا كلام الباجي في فصل الموالاة، وكلام غيره في فصل غسل اليدين، وأنه إنما يعيد ما بعد المنسي مرة مرة.

مسألة : [استحباب ترتيب فرائض الوضوء مع السنن].

قال ابن رشد : « وهذا الكلام كله في ترتيب المفروض مع المفروض، وأما ترتيب المفروض مع المسنون فظاهر ما في الموطأ أنه مستحب، لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يمضمض أنه يمضمض ولا يعيد غسل وجهه[4].

---

(1) الموطأ (1/ 20)، كتاب الطهارة/ باب العمل في الوضوء.

(2) المنتقى (1/ 47).

(3) الموطأ (1/ 20 ـ 21)، كتاب الطهارة/ باب العمل في الوضوء.

(4) عبارة مالك كما جاءت في الموطأ (1/ 20) : « قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ؟.
فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ ».

وعلى مذهب ابن حبيب هو سنة، إلا أنه أخف من ترتيب المفروض مع المفروض »[1].

مسألة : [من طُهِّرَتْ أعضاؤه دفعة واحدة لم يكن مرتبا].

قال المازري : « إذا أمر المتوضئ أربعة رجال طهروا أعضاءه الأربعة معا فقد قال بعض من أوجب الترتيب : إن ذلك[2] بمنزلة عدم الترتيب، لأن كل عضو لما طهر مع العضو الذي من حقّه أن يتقدمه فقد أسقط الترتيب فيه، ووجب أن يلحق بحكم من لم يرتب »[3]؛ انتهى.

(1) المقدات الممهدات (1/ 81ـ 82).

(2) نهاية الورقة (30/ و).

(3) شرح التلقين (1/ 166).

بَابٌ

فِي تَمْيِيزِ مَا بِهِ الفَتْوَى

وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ تَعَبُّدًا بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ، أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ.

قلت : بل مجتمعتين كما تقدم.

وَمَضْمَضَةٌ.

وَاسْتِنْشَاقٌ.

وَبَالَغَ مُفْطِرٌ، وَفِعْلُهُمَا بِستٍّ أَفْضَلُ.

قلت : وهي النهاية.

وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ.

وَاسْتِنْثَارٌ.

وَمَسْحُ وَجْهَيْ[1] كُلِّ أُذُنٍ.

وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا.

وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ.

وَتَرْتِيبُ فَرَائِضُهُ، فَيُعَادُ المُنَكَّسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ، وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ، وَسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ[2].

---

(1) في (ب) : وجه.

(2) ينظر مختصر خليل (ص : 13 ـ 14)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 50).

بَابٌ
فِي[1] فَضَائِلِ الوُضُوءِ

قد تقدم ذكرها مجملا، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله مفصّلا.

[معنى الفضيلة].

قال المازري : « الفضيلة كل فعل له فضل وفيه أجر من غير أن يستحق الذّمّ بتركه ولا التأثيم »[2].

اللهم اجعل ما كتبناه خالصا لوجهك ومبلغا إلى مرضاتك.

فأولها : ألاّ يتوضّأ في الخلاء.

وعدّه عياض في قواعده من مكروهاته.

والمراد بالخلاء المراحيض[3] والمواضع المتخذة لقضاء حاجة الإنسان.

قال عياض في المشارق : « الخلاء المكان الذي يتخلّى فيه الإنسان لحاجته، أي ينفرد به »[4].

وعبّر عنه ابن رشد بقوله : « ألاّ يتوضّأ في موضع نجس »[5].

الفضيلة الثانية : كون الإناء عن يمينه إن كان مفتوحا يمكن إدخال اليد فيه.

وإن كان كالإبريق فعن يساره أمكن.

عياض : « هذا اختيار أهل العلم ».

الفضيلة الثالثة : التسمية.

والفضيلة الرابعة : السواك.

وسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله[6] شافيا.

الفضيلة[7] الخامسة : تقديم اليمين قبل اليسار.

هكذا عدّه ابن يونس وعياض وابن الحاجب[8].

وحكى ابن رشد في ذلك قولا بالسنية، وهو ظاهر التلقين[9].

---

(1) [في] ساقط من (ب).

(2) شرح التلقين (1/ 126).

(3) في (ب) : المرا.

(4) مشارق الأنوار (1/ 297).

(5) المقدمات الممهدات (1/ 83)، وعبارته : « أن لا يتوضأ في الخلاء ».

(6) في (ب) : عليهما إن شاء الله.

(7) [الفضيلة] ساقط من (ب).

(8) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 51).

(9) انظر المقدمات الممهدات (1/ 82)، والتلقين (1/ 37)، وشرح التلقين للمازري (1/ 161).

السادسة : البداية بمقدم رأسه في مسحه.

خليل : « هذا هو المشهور، وحكى ابن رشد فيه قولا بالسنية[1] »[2].

وانفرد ابن الجلاب[3] بصفته[4].

قال عبد الوهاب : « سألته عن ذلك قال : اخترتها لئلا يتكرر المسح ».

وردّه ابن القصار بأن التكرار المكروه بماء جديد[5].

قال الباجي : « ومن قال يبدأ من وسط رأسه فممنوع بقوله في الحديث : « بَدَأَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ »[6]، وأيضا فإن سنة أعضاء الوضوء أن يبدأ بطرفها، فيجب أن يجري الرأس مجراها، لأنه عضو من أعضاء الطهارة »[7].

السابعة : أن يكرر المغسول.

وثلاثا أفضل من اثنتين.

وكيفية النية فيما زاد على الواحدة قد تقدمت في فصل النية[8].

قال القرافي في شرحه للجلاب : « والفرض[9] في تطهير الأعضاء مرة مرة إذا حصل الإسباغ، والأفضل في مغسولها ثلاثا، فأقله مرّة، وبهذا يصدق اسم الغسل ويسقط الفرض.

---

(1) المقدمات الممهدات (1/ 83).

(2) التوضيح (ص : 233).

(3) ذكر ابن الجلاب صفة المسح في كتابه التفريع (1/ 191)، ونصه : « والاختيار في صفة مسح الرأس أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله، ثم يبدأ يبدأ بيديه فيلصق طرفيهما من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى مؤخره، ويرفع راحتيه عن فوديه، ثم يردهما إلى مقدمه ويلصق راحتيه بفوديه ويفرق أصابع يديه ».

و قوله : « فوديه »، من الفَوْد والجمع أَفْوَاد، وهو معظم شعر اللِّمَّة مما يلي الأذنين، وعن الأصمعي أن الفودين ناحيتا الرأس، كل شقّ فود.

انظر مادة : فود، في القاموس المحيط (1/ 336)، والمصبح المنير (ص : 287).

والصفة التي ذكرها ابن الجلاب رحمه الله ضعفها أئمة المذهب، انظر في ذلك المنتقى (1/ 38 ـ 39)، والقبس لابن العربي (1/ 126)، ومواهب الجليل (1/ 259).

(4) كذا في (أ)، وفي جامع الأمهات لابن الحاجب : وانفرد ابن الجلاب بصفة.

(5) انظر عقد الجواهر الثمينة (1/ 44).

(6) تقدم الحديث في الصفحة (324).

(7) المنتقى (1/ 37).

(8) انظر ما تقدّم في الصفحة (305).

(9) في (ب) : الفرض.

وخرّج البخاري عن النبي ﷺ : « **أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً** »[1].

وخرّج الدارقطني عن النبي ﷺ : « **أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**[2] **وَقَالَ : هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِه.**

ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ وَقَالَ : هَذَا وُضُوءٌ يُضَاعِفُ اللهُ بِهِ الأَجْرَ.

ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَقَالَ : هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ »[3].

فأخبر ﷺ أنّ أكمله ثلاثا، وأنّ الفرض مرّة، وأنه ﷺ نفى القبول عند انتفائها، فدلّ ذلك[4] على عدم وجوب غيرها.

واتفقت المذاهب على منع الرابعة إلا في الرِّجْلَيْنِ، فإن المقصود تنظيفهما كيف كان.

وفي النسائي : « **سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَقَالَ : هَكَذَا، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ** »[5].

---

(1) حديث صحيح، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه أحمد في المسند (1/ 233 رقم : 2072).

والبخاري (1/ 48 رقم : 157)، كتاب الوضوء/ باب الوضوء مرة مرة.

وأبو داود (1/ 34 رقم : 138)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء مرة مرة.

والترمذي (1/ 60 رقم : 42)، أبواب الطهارة / باب ما جاء في الوضوء مرة مرة.

والنسائي (1/ 62 رقم : 80)، كتاب الطهارة/ في الوضوء مرة مرة .

(2) في (ب) : « أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً وَقَالَ ».

(3) سبق تخريجه في الصفحة (298).

(4) في (ب) : بذلك.

(5) حديث صحيح، وهو مروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في المسند (2/ 180 رقم : 6684).

وأبو داود (1/ 33 رقم : 135)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا.

والنسائي (1/ 88 رقم : 140)، كتاب الطهارة/ باب فرض الوضوء.

وابن ماجة (1/ 146 رقم : 422)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه.

قال ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (2/ 46) : « وهذا الحديث صحيح عند من يُصَحِّحُ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لصحة الإسناد إلى عمرو ».

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (1/ 233) : « إسناده جيد »، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (7/ 181).

ابن عرفة : « والرابعة ممنوعة.

ابن بشير[1] : إجماعا »[2].

ابن عبد السلام وخليل : « هذا مع تحقق العدد، وأما مع الشك فهل يبني على الأقل كأعداد الركعات، أي فيأتي بأخرى، أو على الأكثر فلا[3]، خوفا من الوقوع في المحظور، قولان[4] للشيوخ»[5].

وقول ابن الحاجب : « وتكره الزيادة »[6]، يعني على الثلاث، نحوه في المقدمات وقواعد عياض[7].

وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري : بل تمنع[8].

ونقل سند تمنع اتفاقا.

قلت : وكذا نقله المازري في شرح التلقين عن الأشياخ، وزاد فيه نظير هذه المسألة الشك في التاسع من ذي الحجة إذا شك فيه هل هو يوم النحر، هل يصام أم لا ؟.

قال : « الحكم في المسألتين واحد »[9].

الثامنة : التقليل من صب الماء.

ولا تحديد فيما يتوضّأ به ويغتسل على الأصح.

قال الباجي في أول تراجم الغسل : « وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ « أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ

ليس هذا بتحديد لأقل ما يستعمل في الوضوء والغسل، ومن اغتسل أو توضّأ بأقل من ذلك أجزأه، هذا هو المشهور من المذهب.

وقال الشيخ أبو إسحاق ـ يعني ابن شعبان ـ : لا يجزئ في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من مدّ »[1].

---

(1) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 216).

(2) المختصر الفقهي (1/ 119).

(3) أي فلا يأتي بأخرى.

(4) نهاية الورقة (30/ ظ).

(5) التوضيح (ص : 234).

(6) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 51).

(7) انظر المقدمات الممهدات (1/ 84).

(8) انظر المعونة (1/ 13)، وشرح التلقين للمازري (1/ 169).

(9) شرح التلقين للمازري (1/ 171).

(10) حديث متفق عليه، وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (1/ 57 رقم : 201)، كتاب الوضوء/ باب الوضوء بالمد.

ومسلم (1/ 258 رقم : 325)، كتاب الحيض/ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(1) المنتقى (1/ 95).

وفي العتبية[1] من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال : رأيت عباس بن عبد الله[2] وكان فاضلا يتوضّأ بثلث مدّ هشام[3] ويفضل منه ويصلي بالناس، فأعجب مالكا ذلك من فعله »[4]؛ انتهى.

والواجب الإسباغ، وأنكر مالك في المدونة التحديد بأن يقطر أو يسيل.

قال خليل : « الإنكار إنما هو لنفس التحديد، وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بغير شك، قاله فضل[5] ابن مسلمة[6].

والمشهور أن مُدَّ هشام مُدٌّ وثلثان[7] بمد النبي ﷺ »[1].

قلت : قال في البيان : « وأما ثلث مدّ النبي ﷺ فيسير جدا لا يمكن إحكام الوضوء به »[2]؛ انتهى.

---

(1) انظر البيان والتحصيل (1/ 53)، والنوادر والزيادات (1/ 29).

(2) هو عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، وثقه ابن معين، وقال ابن عيينة : كان رجلا صالحا.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (6/ 212)، وتهذيب التهذيب (2/ 290)، وتقريب التهذيب (ص : 236).

(3) هو هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وهو خال هشام بن عبد الملك، كان والي المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، ثم عزله الوليد بن عبد الملك وولّى عمر بن عبد العزيز، وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب بالسياط، كانت وفاته بعد سنة 87 هـ ـ 706 م.

وهشام هذا، هو الذي ينسب إليه الفقهاء المد، وهو أكبر من المد الذي كانت تكال به الكفارات وأنواع الزكاة في عصر النبي ﷺ.

له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 188)، وتاريخ الإسلام للذهبي (6/ 214 ـ 215)، والأعلام (8/ 84).

(4) المنتقى (1/ 95)

(5) [فضل] ساقط من (أ).

(6) كذا نقل الثعالبي الاسم « فضل بن مسلمة »، وهو كذلك في التوضيح (1/ 235)، ومواهب الجليل (1/ 257) واسمه في كُتُب التراجم فضل بن سلمة.

وهوَ أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني البجاني، أخذ عن جماعة من أصحاب سحنون وكان من أوقف الناس على الروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك حافظاً للفقه بصيراً بالمذهب متقنا بعيد الصيت فيه، وكان يرحل إليه للسماع منه والتفقه عنده، اختصر المدونة والواضحة وكتاب ابن المواز، وله كتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة، وأقرأ ودرس بالمسجد الجامع من بجانة، توفي رحمه الله سنة 319 هـ ـ 931 م.

له ترجمة في : جذوة المقتبس (2/ 520)، والديباج (ص : 315)، وشجرة النور (1/ 82)

(7) اختلف الأئمة في تقدير مد هشام، وقد أشار الباجي في المنتقى (4/ 45) إلى هذا الخلاف فقال : « فقد اختلف أصحابنا في مد هشام.

فقال ابن حبيب : إن مد هشام الذي جعله لفرض الزوجة فيه مد وثلث.

وروى ابن القاسم أنه مدان إلا ثلث.

وروى البغداديون من أصحابنا عن معن بن عيسى أنه مدان بمد النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح عندي لوجهين :

أحدهما : أن معن بن عيسى مدني، فهو أعلم بذلك لطول مقامه بالمدينة مع ضبطه.

والثاني : أن هذا المد موجود إلى اليوم، وهو كيل السراة وغيرها من بلاد العرب، وهو مدان بمد النبي ﷺ لا شك فيه ولا مرية، فقد شاهدت ذلك وباشرته وحققته ».

(1) التوضيح (1/ 235 ـ 236).

(2) البيان والتحصيل (1/ 53).

قال ابن العربي : « والمراد بالمدّ والصّاع التقدير بهما كيلا لا وزنا »[1].

التاسعة : ذكر الله سبحانه.

وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى بعد هذا.

العاشرة : [تخليل أصابع الرجلين].

زادها عياض في قواعده، وهي تخليل أصابع رجليه.

[مكروهات الوضوء].

قال عياض : « ومكروهاته عشر : الإكثار من صبّ الماء فيه، والزيادة على الثلاث في مغسوله وعلى الواحدة في ممسوحه، والوضوء في الخلاء، والكلام فيه بغير ذكر الله تعالى، والاقتصار على مرّة لغير العالم، وتخليل اللحية، والوضوء بماء قد تُوُضِّئَ به، والوضوء من إناء ولغ فيه كلب، والوضوء من الماء المشمس، والوضوء من أواني الذهب والفضة، وقيل في هذا حرام ».

قلت : وفي بعض ما ذكره رحمه الله تعالى[2] تسامح، أما تخليل اللحية فقد تقدم ما فيه من الخلاف، والفرق بين الخفيفة والكثيفة، فإطلاق القول عليها بالندب أو الوجوب أولى من إطلاق الكراهة.

وأما آنية الذهب والفضة فتحريم استعمالها معلوم، وقد تقدّم، فلا ينبغي أن يطلق عليها الكراهة.

وأما ما ذكره من كراهة الزيادة على الثلاث في المغسول فَبَيِّنٌ، ويريد بالكراهة الحظر[3]، ويستثنى من ذلك غسل الرجلين[4].

---

(1) عارضة الأحوذي (1/ 76).

(2) [تعالى] ساقط من (أ).

(3) مراده بالحظر التحريمُ، والمسألة فيها قولان مشهوران، أشار إليهما خليل في مختصره (ص : 14) بقوله : « وَهَلْ الرِّجْلَانِ كَذَلِكَ أَوْ الْمَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ ؟، وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ ؟، خِلَافٌ ».

ونقل خليل في توضيحه (1/ 224) عن ابن رشد وابن الحاجب الكراهة، وعن عبد الوهاب واللخمي والمازري التحريم، والمعتمد من القولين الكراهة، ولذا قال العدوي في حاشيته على الخرشي (1/ 138) : « وإذا حققت النظر تجد القول بالكراهة هو المعتمد، وأما القول بالمنع فلا وجه له، لأن الوضوء وسيلة، على أنه يمكن حمل المنع على الكراهة ».

(4) اختلفوا هل الرجلان كالوجه واليدين فيغسل كل واحدة منهما ثلاثا، أو فرضهما الإنقاء بلا تحديد ؟.

والقولان مشهوران، والأول هو الذي صححه العدوي في حاشيته على الخرشي (1/ 138)، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (1/ 102)، وعليش في منح الجليل (1/ 93).

وحجتهم أن الذين رووا صفة الوضوء عن النبي ﷺ ذكروا أنه غسل مرة مرة أو اثنتين اثنتين أو ثلاثا ثلاثا، ولم يستثنوا الرجلين من غيرها، وجاء التصريح بذلك في حديث عثمان رضي اله عنه فقال : « **ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّات، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلُ ذَلِكَ** ».

ولذا قال البخاري في صحيحه (1/ 44) : « **وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاث، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ** ».

واستدل من قال بأن المطلوب فيهما الإنقاء بلا تحديد بما جاء في حديث عبد الله بن زيد عند مسلم (1/ 211 رقم : 236) : « **وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا** ».

قال ابن راشد : « قال لي بعض الشيوخ : إنّ المشهور في غسل الرجلين عدم التحديد »[1].

قال خليل : « وكذلك ذكر سند أنّ المشهور في الرجلين عدم التحديد »[2].

قال ابن عرفة : « قال المازري في شرح الجوزقي[3] : إن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء، وإلا فلا تحديد إجماعا[4] »[5]؛ انتهى.

وروينا في صحيح مسلم عن حُمْرَان[6] مولى عثمان بن عفان « **أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : « **وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ : هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلاَةِ** »[1].

وروى ابن المنذر في الأوسط (1/ 405 رقم : 401) عن نافع قال : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ سَبْعًا سَبْعًا »؛ وصححه ابن حجر في فتح الباري (1/ 240).

واستدلوا أيضا بالمعقول، فنقل الحطاب في المواهب (1/ 262) عن ابن راشد قال : « ومن جهة المعنى أن الوسخ يعلق بهما كثيرا والمطلوب فيهما المبالغة في الإنقاء وقد لا يحصل بالثلاث ».

(1) انظر المذهب في ضبط مسائل المذهب (1/ 176).

(2) التوضيح (ص : 234).

(3) هو الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي، وجوزق قرية من قرى نيسابور، له مصنفات جليلة منها الأربعون في الحديث، والجمع بين الصحيحين البخاري والمسلم، الصحيح المخرج على مسند مسلم في الحديث، وكتاب المتفق الكبير في ثلاثمائة جزء، والمتفق في فروع الحنفية، توفي رحمه الله سنة 388 هـ ـ 998 م.

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (16/ 493 ـ 495)، وطبقات الشافعية للأسنوي (1/ 173)، وشذرات الذهب (3/ 129 ـ 130).

(4) نبه العدوي في حاشيته على الخرشي (1/ 138) على أن قول المازري : « إن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء، وإلا فلا تحديد إجماعا »، لا يعني أنه هو الراجح، وإنما هي طريقته في الجمع بين القولين، لأنه جعل الخلاف في غير النقيتين، أما النقيتان فكسائر الأعضاء اتفاقا.

(5) المختصر الفقهي (1/ 120).

(6) هو حُمْرَان بن أبان بن خالد النمري المدني، مولى عثمان بن عفان، من سبي عين التمر، ابتاعه عثمان بن عفان فأعتقه، أدرك أبا بكر وعمر، وروى عن مولاه عثمان ومعاوية بن أبي سفيان، توفي رحمه الله سنة 76 هـ ـ 695 م.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (2/ 540)، وسير أعلام النبلاء (4/ 182 ـ 183)، وتهذيب التهذيب (1/ 487).

(1) حديث عثمان متفق عليه.

أخرجه البخاري (1/ 50 رقم : 164)، كتاب الوضوء/ باب المضمضة في الوضوء.

ومسلم (1/ 204 رقم : 226)، كتاب الطهارة/ باب صفة الوضوء وكماله.

قال شيخنا أبو عبد الله الأبي : « هذا الوضوء نصّ في استحباب تكرار غسل الرجلين ثلاثا، وقد اختلفت الأحاديث في ذلك، وللمازري في شرح الجوزقي إن كانتا نقيتين فثلاث كسائر الأعضاء، وإلا فلا تحديد »[1].

قلت : وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : « **أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ**[2]**، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ** »[3]؛ انتهى.

قال أبو عمر في الاستذكار : « الغسل ثلاثا هو الكمال، والغسلة الواحدة إذا عمّت تجزئ بإجماع من العلماء، لأنّ رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه توضّأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا وهو أكثر ما فعل ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا أنّ شيئا من ذلك نسخ لغيره، فقف على إجماعهم.

وروى ابن القاسم عن مالك : ليس في ذلك توقيت.

وروى عنه ابن عبد الحكم قال : لا أحب الاقتصار على اثنتين وإن عمّتا »[4]؛ انتهى.

قال ابن رشد في المقدمات : « وكره الاقتصار على الواحدة، فقيل لتركه الفضيلة، وقيل كره مخافة ألا يعمّ بها، وعن مالك : لا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء.

وقوله[5] : « اختلفت الآثار في التوقيت »، يريد في الأعداد، فَرُوِيَ عنه ﷺ أنه توضّأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، ومرتين في بعض الأعضاء وثلاثا في بعضها[6]، وليس الاختلاف في هذا اختلاف تعارض وإنما هو اختلاف تخيير وإعلام بالتوسعة »[7]؛ انتهى.

---

(1) إكمال إكمال المعلم (2/ 17).

(2) نهاية الورقة (31/ و).

(3) الحديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه في الصفحة (324).

(4) الاستذكار (2/ 14).

(5) أي قول مالك في المدونة (1/ 2).

(6) حصل ذلك في الحديث المتقدم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، إذ جاء فيه أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا إلا غسل يديه إلى المرفقين غسلهما مرتين مرتين.

(7) المقدمات الممهدات (1/ 84).

بَابٌ

فِي تَمْيِيزِ مَا بِهِ الفَتْوَى

وَفَضَائِلُ الوُضُوءِ :

مَوْضِعٌ طَاهِرٌ.

وَقِلَّةُ مَاء بِلَا حَدٍّ كَالْغُسْلِ.

وَتَيَمُّنُ أَعْضَاء، وَإِنَاء إِنْ فُتِحَ.

وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِه.

وَشَفْعُ غَسْلِه، وَتَثْلِيثُهُ.

وَهَلْ الرِّجْلَانِ كَذَلِكَ أَوْ المَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ ؟، وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ ؟، خِلَافٌ.

وَتَرْتِيبُ سُنَنِه أَوْ مَعَ فَرَائِضِه .

وَسِوَاكٌ وَإِنْ بِإِصْبَعٍ كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنَ الوُضُوءِ.

وَتَسْمِيَةٌ.

وَتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ، وَأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذَكَاةٍ، وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ، وَدُخُولٍ إِلَى الخَلَاءِ، وَدُخُولٍ إِلَى المَسْجِدِ وَخُرُوجٍ مِنْهُ، وَدُخُولٍ إِلَى المَنْزِلِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَلُبْسٍ، وَغَلْقِ بَابٍ، وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ، وَوَطْءٍ، وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا، وَتَغْمِيضِ مَيِّتٍ وَلَحْدِه[1].

(1) ينظر مختصر خليل (ص : 14)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 50).

بَابٌ
فِي فَضْلِ السِّوَاكِ وَالتَّسْمِيَةِ وَذِكْرِ جُمَلٍ مِنَ الأَدْعِيَةِ عِنْدَ الوُضُوءِ وَبَعْدَهُ

[حكم السواك].

قد تقدم أنّ السواك من فضائل الوضوء.

قال ابن عرفة : « والأظهر أنّ السواك سنة[1]، لدلالة الأحاديث وحضّ النبي ﷺ عليه »[2].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ** »[3].

وعن عائشة رضي الله عنها : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ** »[4].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**[5] »؛ انتهى.

قال شيخنا أبو عبد الله الأبي : « المعروف عندنا أن السواك مستحب، وقيل سنة، وأحاديث الباب ظاهرة فيه، لأنه ﷺ فعله وأدامه وحضّ عليه.

---

(1) المشهور أنه مستحب، وقال ابن حبيب : سنة، ورجحه ابن رشد وابن العربي وابن عرفة والأبي والرهوني.
انظر أحكام القرآن لابن العربي (2/ 583)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (1/ 147).

(2) المختصر الفقهي (1/ 119).

(3) متفق عليه.
أخرجه البخاري (1/ 197 رقم : 887)، كتاب الجمعة/ باب السواك يوم الجمعة.
ومسلم (1/ 220 رقم : 252)، كتاب الطهارة/ باب السواك.

(4) حديث صحيح.
أخرجه أحمد في مسنده (6/ 182 رقم : 25526).
ومسلم (1/ 220 رقم : 253)، كتاب الطهارة/ باب السواك.
وأبو داود (1/ 13 رقم : 51)، كتاب الطهارة/ باب في الرجل يستاك بسواك غيره.
والنسائي (1/ 13 رقم : 8)، كتاب الطهارة/ باب الترغيب في السواك.
وابن ماجة (1/ 106 رقم : 290)، كتاب الطهارة وسننها/ باب السواك.
وابن حبان (3/ 356 رقم : 1074)، كتاب الطهارة/ باب سنن الوضوء.

(5) متفق عليه.
أخرجه البخاري (1/ 65 رقم : 245)، كتاب الوضوء/ باب السواك.
ومسلم (1/ 220 رقم : 255)، كتاب الطهارة/ باب السواك.

قال عياض : قال أهل العلم يستحب السواك عند كل حالة تغير ريح الفم، نحو القيام من النوم، وأكل الطعام، ونحوه »[1]؛ انتهى.

قال ابن العربي في القبس وعبد الحق[2] : « وقد روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ »[3].

قال ابن العربي : « وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**[4]، **فِي السِّوَاك عَشْرُ خِصَال : مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَان، مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَة، يُذْهِبُ الحَفَرَ، وَيَجْلُو البَصَرَ، وَيَشُدُّ اللِّثَّةَ، وَيَقْطَعُ البَلْغَمَ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ** »[5].

زادنا فيه أبو بكر الفهري[6] بالمسجد الأقصى : « **مَثْرَاةٌ لِلْمَالِ، مَنْمَاةٌ لِلْعَدَد، وَيَزِيدُ فِي الحَسَنَات**»[7]؛ انتهى.

---

(1) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (2/ 60)، وإكمال إكمال المعلم للأبي (2/ 56).

(2) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (1/ 212)، والأحكام الوسطى لعبد الحق (1/ 153).

(3) حديث صحيح.

أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (1/ 421)، كتاب الصوم/ باب السواك الرطب واليابس للصائم، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 165) : « وتعليقاته المجزومة صحيحة ».

والشافعي في ترتيب المسند (ص : 24 رقم : 71)، كتاب الطهارة/ الباب الخامس في صفة الوضوء.

وأحمد في المسند (6/ 47 رقم : 24249).

والنسائي في المجتبى (1/ 10 رقم : 5)، كتاب الطهارة/ باب الترغيب في السواك.

والدارمي (1/ 117 رقم : 684)، كتاب الطهارة/ باب السواك مطهرة للفم.

وابن خزيمة (1/ 70 رقم : 135)، كتاب الوضوء/ باب فضل السواك وتطهير الفم به.

وابن حبان (3/ 348 رقم : 1067)، كتاب الطهارة/ باب سنن الوضوء.

وصححه النووي في المجموع (1/ 324)، والألباني في إرواء الغليل (1/ 105).

(4) [عن النبي ﷺ قال : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب] ساقط من (أ).

(5) حديث ضعيف.

أخرجه الدارقطني (1/ 56 رقم : 157)، كتاب الطهارة/ باب السواك.

ونسبه المتقي الهندي في كنز العمال (9/ 314 رقم : 26185) لأبي الشيخ في الثواب وأبي نعيم في كتاب السواك وقال : «وَضُعِّفَ».

وفي سنده أبو الحسن معلى بن ميمون.

قال الدارقطني في سننه : ضعيف متروك.

وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء (3/ 370) : أحاديثه غير محفوظة مناكير.

ورواه أبو نعيم في كتاب السواك كما أورده عنه ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (1/ 349)، من حديث الخليل بن مرة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن دقيق العيد : والخليل بن مرة تُكُلِّم فيه.

وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء (3/ 370) : أحاديثه غير محفوظة مناكير.

(6) هو الإمام الطرطوشي، وقد سبقت ترجمته.

(7) القبس (1/ 213).

قلت : وفي كتاب الترغيب في فضائل الأعمال لأبي أحمد حميد بن مخلد بن زنجويه روى بسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه كان يقول : « **تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْيَبَةٌ للْفَم وَمَرْضَاةٌ للرَّبِّ، مَا جَاءَنِي صَاحبي جبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَاني بالسِّوَاك، حَتَّى خَشيتُ أَنْ يَفْرضَهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ عَلَيهِمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي** »[1].

[وقت السواك وآلته وكيفيته].

قال القرافي : « وفي أبي داود « كَانَ يُوضَعُ لَهُ ﷺ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ[2] »[3].

والكلام في وقته وآلته وكيفيته.

أما وقته فقال صاحب الطراز : يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليُخْرِجَ الماءُ ما يثيره السواك.

ولا يختص السواك بهذه الحالة، بل في الحالات التي يتغير فيها الفم، كالقيام من نوم، أو تغيره من مرض أو صمت كثير، أو مأكول مُغَيِّر.

وأما آلته فهي عيدان الأشجار التي لا تضرّ.

وأما كيفيته فيروى عنه ﷺ : « **اسْتَاكُوا عَرْضًا، وَادَّهِنُوا غَبًّا** »[4]، أي يوما بعد يوم.

---

(1) حديث ضعيف.

أخرجه أحمد في مسنده مختصرا (5/ 263 رقم : 22323).

وابن ماجة (1/ 106 رقم : 289)، كتاب الطهارة وسننها/ باب السواك.

والطبراني في المعجم الكبير (8/ 220 رقم : 7876).

وابن عساكر في تاريخ دمشق الكبير (15/ 280)، في ترجمة حميد بن زنجويه.

وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (3/ 266)، وابن الملقن في البدر المنير (2/ 71 ـ 74)، والعراقي في طرح التثريب (2/ 63)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (ص : 23).

(2) حديث صحيح، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه أحمد في مسنده (6/ 97 رقم : 24702).

وأبو داود (1/ 15 رقم : 56)، كتاب الطهارة/ باب السواك لمن قام من الليل.

وابن خزيمة (2/ 158 رقم : 1104)، كتاب الصلاة/ باب ذكر القراءة في الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر.

والطبراني في الأوسط (4/ 350 رقم : 4404).

(3) نهاية الورقة (31/ ظ).

(4) حديث لا أصل له بهذا اللفظ، وهو من الأحاديث المشهورة في كتب الفقهاء.

قال النووي في المجموع (1/ 333 ـ 334) : « هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب فلم يذكروه أصلا، وعقد البيهقي بابا في الاستياك عرضا ولم يذكر فيه حديثا يحتج به ».

والحديث يتكون من شطرين :

الشطر الأول منه : رواه أبو داود في المراسيل (ص : 74 رقم : 5)، كتاب الوضوء، قال : حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا هشيم، عن محمد بن خالد القرشي، عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا** ».

ونقله عنه البيهقي في سننه الكبرى (1/ 40 رقم : 174)، كتاب الطهارة/ باب ما جاء في الاستياك عرضا.

وهو من مراسيل عطاء بن أبي رباح.

فالسواك عرضا أسلم للثة من التقلّع، والادهان إذا كثر يفسد الشعر وينثره »[1].

قلت : قال ابن دقيق العيد : « وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ».

أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة من طريق أخرى في صحيحه، والحاكم في المستدرك »[2]، صحّ من الإلمام في أحاديث الأحكام.

قلت : وخرّجه البخاري تعليقا[3].

وله طريق آخر عن سعيد بن المسيب عن بهز قال : « **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضًا، وَيشْرَبُ مَصًّا، وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا، وَيقُولُ : هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ** ».

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (1/ 40 رقم : 172)، كتاب الطهارة/ باب ما جاء في الاستياك عرضا.

قال البيهقي : « حديث لا أحتج بمثله ».

قال الحافظ في تلخيص الحبير (1/ 237) : « وفي إسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف، واليمان بن عدي وهو أضعف منه».

وله طريق آخر عن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكثم قال : « **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضًا، وَيَشْرَبُ مَصًّا، وَيقُولُ : هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ** ».

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (1/ 40 رقم : 173)، كتاب الطهارة/ باب ما جاء في الاستياك عرضا.

والعقيلي في الضعفاء الكبير (3/ 229)، في ترجمة علي بن ربيعة القرشي، وقال : « لا يصح ».

وابن حبان في المجروحين (1/ 208)، في ترجمة ثبيت بن كثير، وقال : « منكر الحديث على قلّته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

وابن عساكر في تاريخ دمشق (11/ 471)، في ترجمة الحارث بن محمد بن الحارث.

قال ابن عبد البر في التمهيد (1/ 395) : « هذان الحديثان حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم ليس لإسناديهما عن سعيد أصل، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم ».

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (1/ 238) : « وإسناده ضعيف جدا ».

وقال في الإصابة (2/ 460) : « إسناده إلى سعيد بن المسيب ضعيف، قال بن السكن : لم يثبت حديثه ».

والشطر الثاني من الحديث : وهو قوله : « وَادَّهِنُوا غَبًّا ».

جاء معناه من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : « **نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا** ».

رواه أحمد في المسند (4/ 86 رقم : 16839).

وأبو داود (4/ 75 رقم : 4159)، كتاب الترجّل.

والترمذي (4/ 234 رقم : 1756)، كتاب اللباس/ باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا، وقال : « حسن صحيح».

والنسائي (8/ 132 رقم : 5055)، كتاب الزينة/ الترجل غبا.

وصححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (1/ 86)، والألباني في السلسلة الصحيحة (2/ 19).

وله شاهد حسن عند الترمذي في الشمائل المحمدية (ص : 53 رقم : 36)، باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبًّا** ».

وحسنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (1/ 86)، والعجلوني في كشف الخفاء (1/ 134).

(1) الذخيرة (1/ 285 ـ 286).

(2) الإلمام في أحاديث الأحكام (1/ 58)، وانظر أيضا الإمام في أحاديث الأحكام (1/ 331 ـ 333).

(3) صحيح البخاري (1/ 421)، كتاب الصيام/ باب سواك الرطب واليابس للصائم.

قال ابن الفاكهاني في شرح العمدة : « السواك مطلوب في الشرع على سبيل الندب ليس بواجب إجماعا ممن يعتد بإجماعه، وحكي عن داود الظاهري أنه واجب للصلاة إلا أنّه لا تبطل الصلاة بتركه، وحكي أيضا وجوبه عن إسحاق بن راهويه[1] والإبطال بتركه عمدا.

وأنكر النووي[2] نقل الوجوب عن داود.

قال : وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه ».

قال ابن الفاكهاني بإثر كلام حكاه عن الترمذي الحكيم[3] : يروى عن كعب[4] أنّه قال : « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحِبَّهُ اللهُ تَعَالَى فَلْيُكْثِرْ مِنَ السِّوَاكِ وَمِنَ التَّخَلُّلِ**[5]**، فَالصَّلاَةُ بِهِمَا بِمِائَةِ صَلاَةٍ** »[6].

قال : وروى خالد عن أبيه قال : « **السِّوَاكُ شَطْرُ الوُضُوءِ، وَالوُضُوءُ شَطْرُ الصَّلاَةِ** »[7].

---

(1) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، أحد الثقات الأثبات في الفقه والحديث والتفسير، قال أحمد وأبو حاتم الرازي : إسحاق بن راهويه إمام من أئمة المسلمين، ولد سنة 161 هـ توفي رحمه الله ليلة السبت لأربع عشرة ليلة خلت من شعبان سنة 238 هـ ـ 852 م.

له ترجمة في : تاريخ بغداد (6/ 345 ـ 355)، وسير أعلام النبلاء (11/ 358 ـ 383)، وتهذيب التهذيب (1/ 112).

(2) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (3/ 142).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن الحكيم الترمذي، الإمام الحافظ الزاهد، أحد أعلام الحديث وأصول الدين، وصاحب التصانيف المفيدة منها نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول ﷺ، توفي رحمه الله نحو سنة 320 هـ ـ 932 م.

له ترجمة في : حلية الأولياء (10/ 233 ـ 235)، وتذكرة الحفاظ (2/ 645)، والأعلام (6/ 272).

(4) هو أبو إسحاق كعب بن ماتع الحميري اليماني، المعروف بكعب الأحبار، كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، أسلم في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وقدم المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيرا من أخبار الأمم الغابرة، وخرج إلى الشام فسكن حمص، وتوفي بها رحمه الله سنة 34 هـ ـ 654 م، وقيل سنة 32 هـ ـ 652 م.

له ترجمة في : حلية الأولياء (5/ 364 وما بعدها)، وتذكرة الحفاظ (1/ 52)، وتهذيب التهذيب (3/ 471).

(5) في (أ) : والتخلل.

(6) لم أقف عليه بعد طول البحث عنه.

(7) كذا أورده عن خالد عن أبيه، ولم أقف عليه ولا عرفت من هو خالد أو أبوه.

واللفظ الذي أورده قريب مما أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 156 رقم : 1803)، كتاب الطهارات/ ما ذكر في السواك.

عن حسان بن عطية قال : « **الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالسِّوَاكُ شَطْرُ الوُضُوءِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، رَكْعَتَانِ يَسْتَاكُ فِيهِمَا العَبْدُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً لَا يَسْتَاكُ فِيهَا** ».

وقوله آخر الحديث « **وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** » يدل على أنه مرفوع.

ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، لأن حسان بن عطية المحاربي أبو بكر الدمشقي فقيه عابد من ثقات التابعين.

لذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (10/ 264).

قلت : قال الغزالي في الإحياء : « وينبغي أن ينوي عند السواك تطهير فمه لقراءة الفاتحة وذكر الله في الصلاة، وقد قال ﷺ : « **صَلاةٌ عَلَى إِثْرِ سِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ صَلاةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ** »[1].

وكَانَ ﷺ يَسْتَاكُ فِي اللَّيْلِ مِرَارًا[2] »[3].

وروى البزار[4] في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال : « **إِنَّ العَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ المَلَكُ خَلْفَهُ فَيَسْمَعُ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدْنُوا مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ إِلاَّ صَارَ فِي جَوْفِ المَلَكِ** »[5].

---

(1) حديث ضعيف.

رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 313) في ترجمة مسلمة بن علي الخُشَني الشامي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومسلمة بن علي قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (ص : 464) : « متروك ».

وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (1/ 80) : « رواه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف».

(2) حديث ضعيف، وهو مروي عن أبي أيوب رضي الله عنه.

أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (1/ 156 رقم : 1798)، كتاب / ما ذكر في السواك.

وأخرجه غيره بلفظ : « كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ».

رواه أحمد في المسند (5/ 417 رقم : 23587).

والطبراني في الكبير (4/ 187 رقم : 4066).

وعبد بن حميد في المنتخب (ص : 102 رقم : 219).

وفيه واصل بن السائب أبو يحيى الرقاشي وهو ضعيف، وقال عنه البخاري : منكر الحديث.

وأبو سورة الأنصاري ابن أخي أبي أيوب ضعفه ابن معين وغيره، وقال البخاري : منكر الحديث.

ومعنى الحديث صحيح، يدل عليه عدة أحاديث منها ما رواه الشيخان عن حذيفة رضي الله عنه قال : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ** ».

أخرجه البخاري (1/ 65 رقم : 245)، كتاب الوضوء/ باب السواك.

ومسلم (1/ 220 رقم : 255)، كتاب الطهارة/ باب السواك.

(3) إحياء علوم الدين (1/ 132).

(4) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، الإمام الحافظ الفقيه، صنف شرح موطأ مالك والمسند الكبير، ولد سنة 210 هـ ـ 825 م، وتوفي رحمه الله بالرملة سنة 292 هـ ـ 905 م.

له ترجمة في : تاريخ بغداد (4/ 334 ـ 335)، وسير أعلام النبلاء (13/ 554 ـ 557)، والوافي بالوفيات (7/ 268).

(5) حديث صحيح، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا.

أما المرفوع فأخرجه البزار في مسنده (2/ 214 رقم : 603).

وابن المبارك في الزهد والرقائق (ص : 435 رقم : 1225)

قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 167) : « رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به »، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 99) : « رواه البزار ورجاله ثقات »، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (3/ 214).

وأما الموقوف فمروي عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 156 رقم : 1799)، كتاب الطهارات/ ما ذُكِرَ في السواك.

وعبد الرزاق (2/ 487 رقم : 4184)، كتاب الصلاة/ باب حسن الصَوت.

وابن المبارك في الزهد والرقائق (ص : 435 ـ 436 رقم : 1224)

والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 38 رقم : 161)، كتاب الطهارة/ باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة.

وفي شعب الإيمان (2/ 381 رقم : 2116)، باب في تعظيم القرآن/ فصل في السواك لقراءة القرآن.

وروى ابن أبي شيبة[1] عن النبي ﷺ أنه قال : « **صَلاَةٌ عَلَى إِثْرِ سِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ** »[2].

وقال الدَّاوُدِيُّ : « عن مجاهد[3] قال : « **أَبْطَأَتِ الرُّسُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتَى جَبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ : مَا حَبَسَكَ ؟**.

قَالَ : وَكَيْفَ نَأْتِيكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَقُصُّونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلاَ تَأْخُذُونَ شَوَارِبَكُمْ، وَلاَ تَسْتَاكُونَ، وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ[4] »؛ انتهى.

---

(1) هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، صاحب التصانيف، كان ثقة متقنا حافظا، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة، توفي رحمه الله سنة 235 هـ ـ 850 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (5/ 160)، وسير أعلام النبلاء (11/ 122 ـ 127)، وتهذيب التهذيب (2/ 419 ـ 420).

(2) كذا نسبه بهذا اللفظ لابن أبي شيبة، والذي في مصنفه (1/ 156 رقم : 1803) من حديث حسان بن عطية مرسلا، وقد تقدم قبل قليل، ولفظه : « **رَكْعَتَانِ يَسْتَاكُ فِيهِمَا العَبْدُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً لاَ يَسْتَاكُ فِيهَا** ».
وورد الحديث مرفوعا عن جماعة من الصَحابة، عن عائشة وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأم الدرداء رضي الله عنهم، ولا يخلوا طريق منها من مقال، ولذا قال الحافظ في تلخيص الحبير (1/ 242) : « أسانيده معلولة ».
وأمثل طرقه حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد في المسند (6/ 272 رقم : 26383).
وابن خزيمة (1/ 71 رقم : 137)، كتاب الوضوء/ باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها.
والحاكم (1/ 244 رقم : 515)، كتاب الطهارة.
والبيهقي في شعب الإيمان (3/ 26 رقم : 2773)، باب في الطهارات/ فضل الوضوء.
وأبو يعلى في مسنده (8/ 182 رقم : 4738).
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 98) للبزار وقال : « ورجاله موثقون ».
وضعفه البيهقي، والنووي في المجموع (1/ 325)، والألباني في السلسلة الضعيفة (4/ 12).

(3) هو الإمام المقرئ المفسر أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى بني مخزوم، روى عن علي والعبادلة الأربعة وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد الخدري وغيرهم، قال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهدا يقول : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وقال ابن سعد : كان ثقه فقيها عالما كثير الحديث، توفي رحمه الله بمكة سنة 102 هـ ـ 720 م وهو ابن ثلاث وثمانين سنة.
له ترجمة في : حلية الأولياء (3/ 279 ـ 310)، والطبقات الكبرى (6/ 19 ـ 20)، وسير أعلام النبلاء (4/ 449 ـ 457).

(4) حديث مرسل صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد (1/ 157 رقم : 1805)، كتاب الطهارات/ ما ذكر في السواك.
ونسبه السيوطي في الدر المنثور (5/ 530)، والشوكاني في فتح القدير (3/ 492)، وابن كثير في التفسير (3/ 114) لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.
ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.
وله شاهد مرفوع بسند ضعيف من حديث إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي عن أبي كعب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « **أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ أَبْطَأَ عَنْكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ : وَلِمَ لَا يُبْطِئُ عَنِّي وَأَنْتُمْ حَوْلِي لَا تَسْتَنُّونَ، وَلَا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلَا تَقُصُّونَ شَوَارِبَكُمْ، وَلَا تُنَقُّونَ رَوَاجِبَكُمْ** ».
وقوله ﷺ : « **لَا تَسْتَنُّونَ** »، أي لا تستاكون.
أخرجه أحمد في المسند (1/ 243 رقم : 2181).
والطبراني في الكبير (11/ 431 رقم : 12224).
وفي مسند الشاميين (2/ 374 رقم : 1525).
وأبو نعيم في كتاب السواك كما أورده عنه ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (1/ 348).

ومن الموطأ : مالك عن ابن شهاب عن ابن السَّبَّاق[1] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في جُمُعَة منْ الجُمَع : « **يَا مَعْشَرَ الْمُسْلمينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاك** »[2].

[الاستياك بالأصبع].

ومن سماع ابن القاسم قال : « وسُئِلَ مالك عن الأصبع إذا لم يجد سواكا، أيجزئ من السواك؟.

قال : نعم.

قال ابن رشد : وهذا كما قال، لأن النبي ﷺ رغّب في السواك ولم يخصّ سواكا من غير سواك، فكان الاختيار أن يستاك بسواك لأنه أجلى للأسنان وأطهر للفم، فإن لم يجد سواكا قام الأصبع مقامه لكونه مستاكا به ممتثلا للأمر، لأنه عموم إذ لم يخصّ فيه سواكا من أصبع ولا غيره، والله سبحانه أعلم »[3].

[المضمضة من شُرْب اللبن].

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا** »[4].

وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** »[5].

---

(1) هو أبو سعيد عبيد بن السباق الثقفي المدني، روى عن زيد بن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية رضي الله عنهم، وعنه ابنه سعيد والزهري وآخرون، قال العجلي : مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (5/ 407)، وتهذيب التهذيب (3/ 36)، والثقات لابن حبان (5/ 133).

(2) حديث صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ مرسلا (1/ 65 رقم : 144)، كتاب الطهارة/ باب ما جاء في السواك.
ومن طريقه أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (ص : 90 رقم : 391)، كتاب الصلاة/ الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة.
وابن أبي شيبة (1/ 435 رقم : 5016)، كتاب الصلوات/ في غسل الجمعة.
والبيهقي في سننه الكبرى (3/ 243 رقم : 5752)، كتاب الجمعة/ باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح وسواك ومس طيب.
ووصله ابن ماجة (1/ 349 رقم : 1098)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة.
والطبراني في معجمه الأوسط (7/ 230 رقم : 7355).
وفي المعجم الصغير (2/ 50 رقم : 762).
من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن السباق عن ابن عباس رضي الله عنه به.
وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (ص : 181).

(3) البيان والتحصيل (1/ 384).

(4) متفق عليه.
أخرجه البخاري (1/ 59 رقم : 211)، كتاب الوضوء/ باب هل يمضمض من اللبن.
ومسلم (1/ 274 رقم : 358)، كتاب الحيض/ باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(5) حديث حسن.
أخرجه أبو داود (1/ 50 رقم : 197)، كتاب الطهارة/ باب باب الرخصة في ذلك.
وحسنه ابن حجر في فتح الباري (1/ 313)، والألباني في صحيح أبي داود (1/ 39).

مسألة : [التسمية عند الوضوء].

تقدّم أن التسمية من الفضائل.

قال ابن عبد السلام : وظاهر الحديث الوجوب.

قال القرافي : « والأصل في شرعيتها قوله ﷺ : « **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ**[1] **عَلَيهِ** »، خرّجه أبو داود والترمذي[2].

وقال ابن حنبل بوجوبها مع أنّ الترمذي قال عنه[3] : « لا أعرف في هذا الباب حديثا جيد الإسناد»[4].

قلت : وروى الدارقطني في سننه : « **مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَى وُضُوئه كَانَ طُهُورًا لِجَسَده، وَمَنْ تَوَضَّأَ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَى وُضُوئه كَانَ طُهُورًا لأَعْضَائه** »[5].

---

(1) نهاية الورقة (32/ و).

(2) حديث حسن بمجموع طرقه.

وقد روي الحديث عن مجموعة من الصحابة منهم أبو هريرة وسعيد بن زيد وعائشة وأبو سعيد وسهل بن سعد وأنس رضي الله عنهم، ولا يخلو طريق منها من الضعف، ولذا نقل الترمذي في سننه (1/ 38) عن أحمد أنه قال : « لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد ».

وقال النووي في المجموع (1/ 384) : « وأسانيد هذه الاحاديث كلها ضعيفة ».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (1/ 388) : « في أسانيدها لين ».

والحديث وإن كانت طرقه بمفردها لا تخلو من ضعف لكنه بمجموعها يتقوى كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (1/ 257) : « والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ».

وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 164) : « ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة، والله أعلم ».

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (2/ 23) : « ورد الحديث من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة ».

وممن حسنه أيضا الشيخ الألباني في إرواء الغليل (1/ 122).

وقول المصنف : « خرّجه أبو داود والترمذي »، أشار بذلك إلى روايتي أبي هريرة وسعيد بن زيد رضي الله عنهما.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه أحمد في المسند (2/ 418 رقم : 9408).

وأبو داود (1/ 25 رقم : 101)، كتاب الطهارة/ باب في التسمية على الوضوء.

وابن ماجة (1/ 140 رقم : 399)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في التسمية في الوضوء.

والدارقطني (1/ 82 رقم : 252)، كتاب الطهارة/ باب الحث على التسمية ابتداء الطهارة.

والحاكم (1/ 245 رقم : 518)، كتاب الطهارة.

وأما حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

فأخرجه أحمد في المسند (4/ 70 رقم : 16702).

الترمذي (1/ 37 رقم : 25)، أبواب الطهارة/ باب ما جاء في التسمية عند الوضوء.

وابن ماجة (1/ 140 رقم : 398)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في التسمية في الوضوء.

(3) في سنن الترمذي (1/ 38).

(4) الذخيرة (1/ 285).

(5) حديث ضعيف، وهو مروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه الدارقطني (1/ 75 رقم : 230)، كتاب الطهارة/ باب التسميه على الوضوء.

والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 44 رقم : 200)، كتاب الطهارة/ باب التسميه على الوضوء، وضعفه.

فيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهري، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي كما نقل ذلك عنهم العقيلي في الضعفاء (2/ 241)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (4/ 138).

وقال البيهقي في سننه : « ضعيف، أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث ».

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (1/ 257) : « وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك ».

ولفظ الغزالي[1] : وقال ﷺ : « **مَنْ ذَكَرَ اللهَ عِنْدَ وُضُوئِهِ طَهَّرَ اللهُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ لَمْ يَطْهُرْ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَصَابَ المَاءُ** »[2].

مسألة : [استحباب تكرار المغسول].

قول ابن الحاجب : « وأن يكرر المغسول، وثلاثا[3] أفضل »[4].

يعني أن تكرار المغسول مرتين فضيلة، وتكراره ثلاثا أفضل من اثنتين.

قال ابن راشد[5] : عن بعض المشايخ أن المشهور في الرجلين عدم التحديد.

وكذا قال سند[6].

قال ابن عرفة : « قال المازري في شرح الجوزقي : إن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء، وإلا فلا تحديد إجماعا»[7].

---

(1) في إحياء علوم الدين (1/ 135).

(2) حديث ضعيف، وهو مروي عن أبي بكر وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنه.

أما حديث أبي بكر رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا عليه (1/ 12 رقم : 17)، كتاب الطهارات/ في التسمية في الوضوء.

وفيه ليث بن أبي سُلَيم والحسين بن عمارة وهما ضعيفان.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني (1/ 75 رقم : 229)، كتاب الطهارة/ باب التسميه على الوضوء.

والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 45 رقم : 201)، كتاب الطهارة/ باب التسميه على الوضوء، وضعفه.

وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (1/ 142 رقم : 122)، مسألة التسمية في الوضوء واجبة.

وفيه أبو بلال مرداس بن محمد بن الحارث الأشعري، ضعفه جماعة، وقال الذهبي في الميزان (4/ 88) : « لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء »، وذكره ابن حبان في الثقات (9/ 199) وقال : « يغرب وينفرد » .

وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (1/ 84)، والألباني في مشكاة المصابيح (1/ 92).

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني (1/ 75 رقم : 228)، كتاب الطهارة/ باب التسميه على الوضوء.

والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 44 رقم : 199)، كتاب الطهارة/ باب التسميه على الوضوء، وقال : « وهذا ضعيف، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث ».

وقال الدارقطني : « يحيى بن هاشم ضعيف ».

(3) في (ب) : ثلاثا، بدون واو العطف.

(4) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 51).

(5) انظر المذهب في ضبط مسائل المذهب (1/ 176).

(6) انظر التوضيح (ص : 234)، وشرح الرسالة لزروق (1/ 117) ، ومواهب الجليل (1/ 262).

(7) المختصر الفقهي (1/ 120).

فَصْلٌ
[فِي أَدْعِيَةِ الوُضُوءِ]

وذكر الغزالي والنووي هنا أدعية عند كل عضو، وها أنا أذكرها واللفظ للغزالي[1].

قال : « تقول عند الفراغ من الاستنجاء : اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الفَوَاحِشِ»[2].

وقال : « ويستحب السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء، فإذا فرغ من السواك جلس للوضوء فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال ﷺ : « **لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ** »[3]، أي لا وضوء كاملا.

ويقول عند ذلك : أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربِّ أَنْ يَحْضُرُون.

ثم يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما الإناء وقول : اللهم إني أسألك اليمن والبركة، وأعوذ بك من الشؤم والهلكة.

ويقول عند المضمضة : اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك.

ويقول في الاستنشاق : اللهم أوجدني روائح الجنة وأنت عني راض.

وفي الاستنثار : اللهم إني أعوذ بك من روائح النار وسوء الدار.

ويقول عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك، ولا تسود وجهي بظلمتك يوم تسود وجوه أعدائك.

ويقول عند غسل يده اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً.

ويقول عند غسل الشمال : اللهم إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي أو من وراء ظهري.

ويقول عند مسح رأسه : اللهم غِشْني[4] برحمتك وأنزل علي من بركاتك وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك.

ويقول عند مسح رقبته : اللهم فك رقبتي من النار وأعوذ بك من السلاسل والأغلال.

ويقول عند مسح أذنيه : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، اللهم اسْمِعْنِي منادي الجنة مع الأبرار[5].

ويقول عند غسل رجله اليمنى : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام في النار.

ويقول عند غسل اليسرى : وأعوذ بك أن تزل قدمي على الصراط يوم تزل فيه أقدام المنافقين »[6].

---

(1) إحياء علوم الدين (1/ 133)، والأذكار النووية (ص : 30 ـ 31).

(2) إحياء علوم الدين (1/ 132).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (375).

(4) في (ب) : غشني.

(5) [ويقول عند مسح أذنيه .... مع الأبرار] ساقط من (أ).

(6) إحياء علوم الدين (1/ 133 ـ 134).

قلت : هكذا ذكر الغزالي هذه الأدعية ولم يعزها، وذكرها النووي عن المقدسي[1] أيضا ولم يعزها بل استحسنها فقط[2].

ووجدت في بعض الكتب لا أتحقق لمن هي ما نصه : حدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « **مِنَ الوَاجِبِ عَلَى العَبْدِ المُسْلِمِ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يُسَمِّي اللهَ، فَإِنَّهُ لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُكْمِلْ وُضُوءَهُ.**

قِيلَ : وَمَا إِكْمَالُ الوُضُوءِ يَارَسُولَ اللهِ ؟.

قَالَ : إِذَا أَشَارَ بِالمَاءِ إِلَى فَرْجِهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ طَهِّرْ فَرْجِي مِنَ الحَرَامِ وَعَمَلِي مِنَ الآثَامِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَإِذَا أَشَارَ بِالمَاءِ إِلَى فِيهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَتْلُوا القُرْآنَ حَقَّ تِلاَوَتِهِ، وَيُؤْمِنُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِمَا فِيهِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَإِذَا أَشَارَ بِالمَاءِ إِلَى وَجْهِهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ الوُجُوهُ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَإِذَا أَشَارَ بِالمَاءِ إِلَى يَدَيْهِ فَبَدَأَ بِيَدِهِ اليُمْنَى يَقُولُ : اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَإِذَا أَشَارَ بِالمَاءِ إِلَى يَدِهِ اليُسْرَى يَقُولُ : اللَّهُمَّ لاَ تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلاَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَإِذَا أَشَارَ بِالمَاءِ إِلَى رَأْسِهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ تَغَمَّدْنِي بِرَحْمَةٍ مِنْكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَإِذَا أَشَارَ بِالمَاءِ إِلَى أُذُنَيْهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَسْتَمِعُ القُرْآنَ وَيَتَّبِعُ أَحْسَنَهُ[3]، وَيَعْمَلُ بِمَا فِيهِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَإِذَا أَشَارَ بِالمَاءِ إِلَى رِجلَيْهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَعْيِي مَشْكُورًا، وَذَنْبِي مَغْفُورًا، وَعَمَلِي زَاكِيًا مَبْرُورًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ الفَائِزِينَ الَّذِينَ لاَ خَوفٌ عَلَيهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ.

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا لِهَؤُلاَءِ مِنَ الأَجْرِ ؟.

---

(1) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي ، الفقيه شيخ الشافعية في الشام، وصاحب التصانيف مع الزهادة والعبادة، توفي رحمه الله يوم عاشوراء سنة 490 هـ ـ 1097 م.

له ترجمة في : تبيين كذب المفتري (ص : 286 ـ 287)، سير أعلام النبلاء (19/ 136 ـ 143)، وشذرات الذهب (3/ 395 ـ 396).

(2) الذي ذكره النووي في كتابه الأذكار (ص : 29) قال : « قال بعض أصحابنا وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد : يستحب للمتوضئ أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وهذا الذي قاله لا بأس به، إلا أنه لا أصل له من جهة السنة، ولا نعلم أحدا من أصحابنا وغيرهم قال به، والله أعلم».

(3) نهاية الورقة (32/ ظ).

قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَنِي بالحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولاً، مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ يَتَوَضَّأُ كَمَا قُلْتُ إلاَّ كُتِبَ لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، فِي كُلِّ دَرَجَةٍ ثَمَانُونَ أَلْفَ قَصْرٍ، فِي كُلِّ قَصْرٍ ثَمَانُونَ أَلْفَ بَيْتٍ، فِي دَاخِلِ كُلِّ بَيْتٍ ثَمَانُونَ أَلْفَ قُبَّةٍ، فِي كُلِّ قُبَّةٍ ثَمَانُونَ أَلْفَ سَرِيرٍ، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ ثَمَانُونَ أَلْفَ جَارِيَةٍ مِنَ الحُورِ العِينِ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ تِيجَانٌ مِنَ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ وَأَكَالِيلُ مِنَ الدُّرِّ وَالزَّبَرْجَدِ الأَخْضَرِ »[1].

قلت : وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيه »[2]، رواه أبو داود وابن ماجة وهذا لفظه.

ورواه الترمذي وابن ماجة[3] أيضا من حديث سعيد بن زيد[4].

ورواه ابن ماجة أيضا من حديث أبي سعيد[5] وسهل[6] بن سعد[7].

قال الترمذي : « قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن[8] »[9]، يعني هذا الحديث.

---

(1) لم أعثر عليه فيما لدي من مراجع الحديث وشروحها، ولا نقله المحققون من المالكية أو غيرهم.
وهو غريب جدا، وأخشى أن يكون موضوعا، فهو لا يشبه كلام النبي ﷺ، إذ لم يبدأ النبي ﷺ في أي حديث من أحاديثه بقوله : « منَ الوَاجب »، وما ذُكرَ في آخره من المبالغة في الأجر والثواب مما يزيد في شكنا فيه.
قال الخرشي في شرَحه لمختَصَر خليل (1/ 139) : « وما يقال عند فعل كل عضو فحديث ضعيف جدا ولا يعمل به ».
وعلّق عليه العدوي في حاشيته بقوله : « أي وإذا كان ضعيفا جدا فلا يعمل به، لأن العمل إنما يكون بالضعيف إذا لم يشتد ضعفه ».

(2) سبق تخريجه في الصفحة (375).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (375).

(4) هو الصحابي الجليل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، يكنى أبا الأعور، وهو ابن عم عمر بن الخطاب، من المهاجرين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي رضي الله عنه بالعقيق وحمل إلى المدينة وذلك سنة 50 هـ ـ 670م.
له ترجمة في : الاستيعاب (2/ 614 ـ 620)، وأسد الغابة (2/ 225 ـ 227)، والإصابة (3/ 103 ـ 105).

(5) أخرجه ابن ماجة (1/ 139 رقم : 397)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في التسمية في الوضوء.
وفيه كثير بن زيد، قال عنه ابن معين : ليس بالقوي، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : منكر الحديث.
وقال أحمد : ليس بالمعروف.
انظر : تلخيص الحبير (1/ 252 ـ 253)، والبدر المنير (2/ 75).

(6) أخرجه ابن ماجة (1/ 140 رقم : 400)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في التسمية في الوضوء.
والطبراني في المعجم الكبير (6/ 121 رقم : 5699).
قال الحافظ في تلخيص الحبير (1/ 255) : « وهو من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده، وهو ضعيف، لكن تابعه أخوه أُبَيٌّ بن عباس وهو مختلف فيه ».

(7) هو الصحابي الجليل سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي، من مشاهير الصحابة، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، توفي رضي الله عنه سنة 91 هـ ـ 710 م بالمدينة وهو آخر من مات من الصحابة بها.
له ترجمة في : الاستيعاب (2/ 664 ـ 665)، وأسد الغابة (2/ 620)، والإصابة (3/ 200).

(8) هو أبو بكر رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري الحويطبي المدني، قاضي المدينة، مشهور بكنيته وقد ينسب إلى جد أبيه، روى عن جدته ابنة سعيد بن زيد وأبي هريرة، قال ابن حجر : « في حديثه عن أبي هريرة عندي نظر، والظاهر أنه مقطوع »، وعلى هذا فهو من أتباع التابعين لا من التابعين، توفي رحمه الله سنة 132 هـ ـ 750 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (3/ 489)، والتاريخ الكبير للبخاري (3/ 314)، وتهذيب التهذيب (1/ 587).

(9) سنن الترمذي (1/ 39).

بَابُ
مَا يَقُولُهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الوُضُوءِ

روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عقبة بن عامر[1] رضي الله عنه قال : « كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإبل، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ منْ قَوْلِه : **مَا منْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ[2] عَلَيْهِمَا بِقَلْبِه وَوَجْهِه إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ.**

فَقُلْتُ : مَا أَجْوَدَ هَذه، فَإِذَا قَائِلٌ يَقُولُ لِي : الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ[3] : قَدْ رَأَيْتُكَ حِينَ جِئْتَ آنفًا.

قَالَ[4] : « **مَا منْكُمْ منْ أَحَد يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ منْ أَيِّهَا شَاءَ** »[5].

وفي رواية لمسلم والنسائي : « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[6].

وفي رواية لأبي داود والنسائي : « **فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ** : .... »[7].

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس الجهني، سكن مصر وكان واليا عليها، وابتنى بها دارا، شهد صفين مع معاوية، وشهد فتوح الشام، وكان عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا، كاتبا، من أحسن الناس صوتا بالقرآن، وهو أحد من جمع القرآن، ، وتوفي رضي الله عنه في آخر خلافة معاوية سنة 58 هـ ـ 678 م.

له ترجمة في : الاستيعاب (3/ 1073)، وأسد الغابة (3/ 551)، والإصابة (4/ 520).

(2) في (ب) : مقبلا.

(3) القائل هنا هو عمر رضي الله عنه.

(4) أي قال النبي ﷺ.

(5) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (4/ 145 رقم : 17352).

ومسلم (1/ 209 رقم : 234)، كتاب الطهارة/ باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

وأبو داود (1/ 43 رقم : 169)، كتاب الطهارة/ باب ما يقول الرجل إذا توضأ.

وابن ماجة (1/ 158 رقم : 470)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما يقال بعد الوضوء.

(6) أخرجه مسلم (1/ 209 رقم : 234)، كتاب الطهارة/ باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

والنسائي في سننه الصغرى (1/ 92 رقم : 148)، كتاب/ باب القول بعد الفراغ من الوضوء.

(7) الزيادة الواردة في هذا الحديث ضعيفة.

أخرجها أحمد في مسنده (1/ 19 رقم : 121).

وأبو داود (1/ 44 رقم : 170)، كتاب الطهارة/ باب ما يقول الرجل إذا توضأ.

والنسائي في سننه الكبرى (6/ 25 رقم : 9912)، كتاب عمل اليوم والليلة/ ما يقول إذا فرغ من وضوئه.

والدارمي (1/ 124 رقم : 716)، كتاب الطهارة/ باب القول بعد الوضوء.

وأبو يعلى الموصلي في مسنده (1/ 213 رقم : 249).

كلهم من طريق عبد الله بن يزيد قال : أخبرنا حَيْوَة قال : أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، وابن عم أبي عقيل مجهول؛ انظر عون المعبود (1/ 290)، وإرواء الغليل (1/ 135).

واللفظ الذي ذكره المصنف لأحمد، أما الآخرون فلفظه عندهم : « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ** ».

وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس الخولاني[1] وأبي عثمان[2] عن عمر مختصرا وزاد في آخره: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[3].

وعن أبي موسى[4] رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي**»[5].

الحديث رواه النسائي بسند رجاله رجال الصحيح.

---

(1) هو أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني، فقيه أهل الشام وقاضي دمشق وعالمها وواعظها، روى عن عبادة بن الصامت وحذيفة بن اليمان وشداد بن أوس وأبي الدرداء وغيرهم رضى الله عنهم، ولد في حياة رسول الله ﷺ عام حنين، وتوفي رحمه الله سنة 80 هـ ـ 700 م.

له ترجمة في: الطبقات الكبرى لابن سعد (7/ 312)، وسير أعلام النبلاء (4/ 272 ـ 277)، وتهذيب التهذيب (2/ 273 ـ 274).

(2) أبو عثمان اختلف فيه من هو المقصود هنا على قولين ذكرهما الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (4/ 554).

الأول: قاله أبو بكر بن منجويه وأبو علي الغساني، أنه: « يشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولاني المصري »، يكنى أبا عثمان، روى عن العرباض بن سارية ومعاوية بن أبي سفيان وأبي مسلم الخولاني، قال العجلى: شامي تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، توفي رحمه الله سنة 127 هـ ـ 745 م.

له ترجمة في: التاريخ الكبير للبخاري (3/ 518)، وكتاب الثقات لابن حبان (4/ 282)، وتهذيب التهذيب (2/ 47).

والثاني: قاله ابن حبان، أنه: « يشبه أن يكون حَريز بن عثمان الرحبي »، المشرقي الحمصي الحافظ، يكنى أبا عون وأبا عثمان، من صغار التابعين، قال ابن حنبل: ثقة ثقة، كان متقنا ثبتا لكنه مبتدع، توفي رحمه الله سنة 163 هـ ـ 780 م.

له ترجمة في: التاريخ الكبير للبخاري (3/ 103)، وميزان الاعتدال (1/ 475)، وتهذيب التهذيب (1/ 375 ـ 377).

قال الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (1/ 79): « وأيًّا كان فإنه تردد بين ثقتين، لا أثر له في صحة الإسناد »

(3) أخرجه الترمذي (1/ 78 رقم: 55)، أبواب الطهارة/ باب فيما يقال بعد الوضوء.

وقال: « هذا حديث في إسناده اضطراب ».

وما ذكره الترمذي رحمه الله من الاضطراب ردّه جماعة من المحدثين وصححوا الحديث، كابن حجر في التلخيص (1/ 299)، وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (1/ 79 ـ 82)، والألباني في إرواء الغليل (1/ 135).

(4) هو الصحابي الجليل أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري من أهل زبيد باليمن، هاجر الهجرتين أي إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وحضر المشاهد كلها مع النبي ﷺ، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن قاضيا ومعلما، وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17 هـ ـ 638 م فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة وأقره علي بن أبي طالب ثم عزله، وكان أحد الحكمين بين علي ومعاوية، وهو معدود مع كبار المفتين من الصحابة، توفي رضي الله عنه بالكوفة سنة 44 هـ وقيل: سنة 50 هـ ـ 670 م، وقيل: 52 هـ ـ 672 م.

له ترجمة في: الاستيعاب (3/ 979 ـ 981)، وأسد الغابة (3/ 263 ـ 265)، والإصابة(4/ 211 ـ 214)، والرياض المستطابة (ص: 188 ـ 191).

(5) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (6/ 50 رقم: 29391)، كتاب الدعاء/ ما كان يدعو به النبي ﷺ.

والنسائي في السنن الكبرى (6/ 24 رقم: 9908)، كتاب عمل اليوم والليلة/ ما يقول إذا توضأ.

وأبو يعلى في مسنده (13/ 205 رقم: 7273).

والحديث صححه الثعالبي كما في الأصل، والنووي في الأذكار (ص: 31)، وابن القيم في إعلام الموقعين (2/ 389)، وقال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (1/ 232): « رجاله ثقات ».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَغَ مِنْ وُضُوئه ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبحَمْدكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، طَبَعَ اللهُ عَلَيها بطَابِعٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ العَرْشِ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَة** »[1].

رواه النسائي واللفظ له، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم.

والطابع : الخاتم[2].

(1) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (6/ 25 رقم : 9909)، كتاب عمل اليوم والليلة/ ما يقول إذا فرغ من وضوئه، وصحح وقفه.

والحاكم (1/ 752 رقم : 2072)، كتاب فضائل القرآن/ ذكر فضائل سور و آي متفرقة، وصححه.

والطبراني في الأوسط (2/ 123 رقم : 1455).

ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 239) للطبراني وقال : « رجاله رجال الصحيح »، وكذا المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 172) وقال : « رواته رواة الصحيح »، وقال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (1/ 233) : «رجاله ثقات »، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (5/ 438).

(2) الطَّابَعُ والطَّابِعُ ـ بالفتح والكسر ـ الخاتم الذي يختم به، من طَبَعَ الشيءَ وعليه يَطْبَعُ طبْعاً بمعنى ختم.

انظر مادة : طبع، في لسان العرب (8/ 232)، والقاموس المحيط (3/ 60)، والمصبح المنير (ص : 220).

بَابٌ

فِي آدَاب قَضَاء الحَاجَة
وَتَرْكِ الكَلاَمِ وَالسَّلاَمِ: وَحُكْم[1] العُطَاس[2]، وَحُكْمِ التفَاته، وَسَتْرِ رَأْسه،
وَذكْرِ الله عنْدَ دُخُوله، وَحُكْمِ الخَاتَمِ فِي يَده،
وَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهمِ مَعَهُ، وَذكْرِ مَا وَرَدَ فِي ذَلكَ منَ الأَحَاديث،
وَمَا جَاءَ منَ الذِّكْرِ فِي خُرُوجه منَ الخَلاَء،
وَإِدَامَة سَتْرِه، وَالبَوْلِ قَائمًا.

[الإبعاد عن الناس].

ومن آداب مريد الغائط أو البول الإبعاد، بحيث لا يسمع له صوت.

المازري[3] : لأن سماعه من العورة، وهو قبيح، وقد نبه على ذلك ﷺ بقوله : « **تَنَحَّ عَنِّي، فَإِنَّ كُلَّ بَائلَة تُفيخُ**[4] »[5].

[التستر عن أعين الناس واتقاء البول في الجحر].

ومن آدابه الستر عن أعين الناس.

---

(1) [وحكم] ساقط من (أ).

(2) في (ب) : العاس.

(3) شرح التلقين (1/ 244 ـ 245).

(4) تُفيخُ : من الإفاخة، وهي خروج الريح بالدُّبُر.
انظر مادة : فوخ، في غريب الحديث لأبي عبيد (1/ 271)، والنهاية في غريب الحديث (1/ 428).

(5) حديث ضعيف، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه ابن عدي في الضعفاء (4/ 107)، في ترجمة طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي.
ورواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (2/ 856).
ونصه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَقَالَ : إِلَيكَ إِلَيكَ، فَإِنَّ كُلَّ بَائلَة تُفيخُ** ».
و طلحة بن عمرو الحضرمي قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (ص : 225) : « متروك ».
وأصح منه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ** ».
أخرجه أبو داود (1/ 1 رقم : 1)، كتاب الطهارة/ باب التخلي عند قضاء الحاجة.
والنسائي (1/ 18 رقم : 17)، كتاب الطهارة/ باب الإبعاد عند إرادة الحاجة.
وابن ماجة (1/ 120 رقم : 331)، كتاب الطهارة وسننها/ باب التباعد للبراز في الفضاء.
وابن خزيمة في صحيحه (1/ 30 رقم : 50)، كتاب الوضوء/ باب التباعد عن الغائط في الصحاري عن الناس.
والحاكم (1/ 236 رقم : 488)، كتاب الطهارة، وصححه ووافقه الذهبي.
والطبراني في معجمه الأوسط (20/ 436 رقم : 1063).

واتقاء الجحرة لما قد يخرج منها مما يؤذيه من الهوام.

وقال بعضهم : لأنها مساكن الجن، وكان ذلك سبب موت سعد بن عبادة[1] رضي الله عنه[2].

قلت[3] : وخرّج النسائي عن النبي ﷺ قال : « **لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ** »[4].

وخرّج مسلم والبخاري عن النبي ﷺ قال : « **لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ** »[5].

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو ثابت سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي الساعدي، كان سيدا في الأنصار مقدما وجيها له رياسة وسيادة، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان مشهورا بالجود، توفي رضي الله عنه بالشام سنة 15 هـ ـ 636 م.

له ترجمة في : الاستيعاب (2/ 594 ـ 599)، وأسد الغابة (2/ 204 ـ 206)، والإصابة (3/ 65 ـ 66).

(2) ورد الأثر من طريقين.

الأول : عن ابن سيرين

أخرجه الحاكم (3/ 283 رقم : 5102)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم/ ذكر مناقب سعد بن عبادة الخزرجي النقيب رضي الله عنه.

والطبراني في الكبير (6/ 16 رقم : 5359).

والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للحافظ نور الدين الهيثمي (1/ 207 رقم : 67)، كتاب الطهارة/ باب البول قائما.

والثاني : عن قتادة.

أخرجه الحاكم (3/ 283 رقم : 5103)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم/ ذكر مناقب سعد بن عبادة الخزرجي النقيب رضي الله عنه.

والطبراني في الكبير (6/ 16 رقم : 5360).

وهما لم يدركا سعد بن عبادة رضي الله عنه، إلا أن أحدهما يشهد للآخر ويتقوى به.

(3) نهاية الورقة (33/ و).

(4) حديث حسن.

أخرجه أبو داود (1/ 8 رقم : 29)، كتاب الطهارة/ باب النهي عن البول في الجُحْرِ.

والنسائي (1/ 33 رقم : 34)، كتاب الطهارة/ باب كراهية البول في الجحر.

والحاكم (1/ 297 رقم : 666) كتاب الطهارة، وصححه ووافقه الذهبي.

والبيهقي (1/ 99 رقم : 483)، كتاب الطهارة/ باب النهي عن البول في الثقب.

وصححه النووي في المجموع (2/ 100)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (1/ 310) : « صححه ابن خزيمة وابن السكن».

ورجال الحديث ثقات، إلا أنه من رواية قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، وقد اختلوا في سماع قتادة منه، فنفاه أحمد وأثبته علي بن المديني.

ويشهد له الأثر الوارد في مقتل سعد بن عبادة رضي الله عنه، وهو أثر حسن، وبناء على ذلك فإن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا والله أعلم.

(5) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 64 رقم : 239)، كتاب الوضوء/ باب البول في الماء الدائم.

ومسلم (1/ 235 رقم : 282) ، كتاب الطهارة/ باب النهي عن البول في الماء الراكد.

[اتقاء قضاء الحاجة في الملاعن والماء الراكد].

ومن آدابه اتقاء الملاعن كالطرق والظلال والشاطئ والماء الراكد للحديث.

ابن عرفة : « ولو كثر لا الجاري »[1].

قلت : لما في مسلم : « **لاَ يَبُولَنَّ**[2] **أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ** ».

القرافي : « ويلحق بذلك مجالس الناس، والشجر المثمر صونا للثمرة »[3].

[إعداد ما يزيل به الأذى].

ومن آدابه إعداد المزيل من حجر أو ماء، لقوله ﷺ : « **أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ** »[4]، الحديث.

[ترك الكلام وردّ السلام والحمد عند العُطَاس].

ولا يتكلم إلا إذا خشي فوات نفس أو مال.

القرافي : « ولا يرد سلاما، لما في الترمذي « **أَنَّهُ** ﷺ **مَرَّ عَلَيهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ**»[5].

---

(1) المختصر الفقهي (1/ 122).

(2) في (ب) : ليبولن.

(3) الذخيرة (1/ 201).

(4) حديث صحيح لغيره، وهو مروي عن عروة بن الزبير مرسلا، وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
أما حديث عروة بن الزبير فأخرجه مالك (1/ 28 رقم : 57)، كتاب الطهارة/ باب جامع الوضوء.
وأحمد في المسند (5/ 215 رقم : 21928).
والحميدي في مسنده (1/ 206 رقم : 432).
والطبراني في الكبير (4/ 86 رقم : 3724).
وأما حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
فأخرجه الدارقطني (1/ 54 رقم : 150)، كتاب الطهارة/ باب الاستنجاء، وقال : « إسناد حسن ».
والطبراني في الكبير (6/ 121 رقم : 5697).
والبيهقي (1/ 114 رقم : 553)، كتاب الطهارة/ باب كيفية الاستنجاء، ونقل عن الدارقطني تحسينه وأقره.
وحسنه النووي في المجموع (2/ 123)، وابن القيم في إعلام الموقعين (4/ 280)، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (1/ 321) : « هو حديث ثابت ».

(5) حديث صحيح، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه.
أخرجه مسلم (1/ 281 رقم : 370)، كتاب الحيض/ باب التيمم.
وأبو داود (1/ 5 رقم : 16)، كتاب الطهارة/ باب أيرد السلام وهو يبول ؟.
والترمذي (1/ 150 رقم : 90)، أبواب الطهارة / باب في كراهة رد السلام غير متوضئ.
والنسائي (1/ 35 رقم : 37)، كتاب الطهارة/ باب السلام على من يبول.
وابن ماجة (1/ 127 رقم : 353)، كتاب الطهارة وسننها/ باب الرجل يسلم عليه وهو يبول.

قال صاحب الطراز : وهذا يقتضي أن لا يُشَمِّت عاطسا »[1].

قلت : وفي سماع سحنون في آخر كتاب الصلاة الرابع : « سُئِلَ ابن القاسم عن الرجل يعطس وهو يبول أو هو على حاجته، هل يحمد الله ؟.

قال : نعم.

قال ابن رشد : والدليل لقول ابن القاسم حديث عائشة رضي الله عنها « **كَانَ النَّبِيُّ**[2] **ﷺ يَذْكُرُ اللهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِه**[3] »[4].

قلت : ورضيه ابن رشد.

وذُكِرَ عن ابن عباس « أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُذْكَرَ اللهُ عَلَى حَالَتَيْنِ، حَالَةِ دُخُولِ خَلاَئِه، وَحَالَةِ مُوَاقَعَةِ أَهْلِه »[5].

ابن عرفة : « قال ابن العربي[6] : ولا يلتفت[7] يمينا وشمالا، ويستر رأسه »[8].

قلت : وروينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **وَخَرَجَ لِحَاجَتِه، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ : ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا** »، الحديث[9].

---

(1) الذخيرة (1/ 203).

(2) في (ب) : رسول الله ﷺ.

(3) حديث صحيح.

أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (1/ 78)، كتاب الحيض/ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

ووصله أحمد في المسند (6/ 70 رقم : 24455).

ومسلم (1/ 282 رقم : 373)، كتاب الحيض/ باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

وأبو داود (1/ 5 رقم : 18)، كتاب الطهارة/ باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر.

والترمذي (5/ 463 رقم : 3384)، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة.

وابن ماجة (1/ 110 رقم : 302)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء.

(4) البيان والتحصيل (2/ 100).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 108 رقم : 1220)، كتاب الطهارات/ الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو وهو يجامع.

وابن المنذر في الأوسط (1/ 340 رقم : 291)، كتاب آداب الوضوء/ النهي عن ذكر الله على الخلاء.

من طريق جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « يُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الخَلاَءِ، وَالرَّجُل يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، لأَنَّهُ ذُو الجَلاَل يَجِلُّ عَنْ ذَلِكَ ».

وقابوس هو ابن أبي ظَبيان وثقه ابن معين، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به، وضعفه أحمد والنسائي، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(6) انظر عارضة الأحوذي (1/ 28).

(7) كذا في (أ) ، والذي في المختصر الفقهي : « ابن العربي : ويلتفت يمينا وشمالا »، وهو موافق لما في العارضة.

وما أورده الثعالبي هو الموافق لمشهور المذهب، ويُحمل ما جاء في اللفظ الآخر على الالتفات قبل الجلوس.

(8) المختصر الفقهي (1/ 122).

(9) أخرجه البخاري (1/ 48 رقم : 155)، كتاب الوضوء/ باب الاستنجاء بالحجارة.

[الذكر عند الدخول إلى الخلاء].

القرافي : « ومن آدابه تقديم الذِّكْر قبل دخول محل الخلاء، لما في أبي داود عنه ﷺ : « **إِنَّ هَذِه الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الخَلاَءَ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِالله مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِث** »[1].

قال الخطابي[2] : الخُبُث بضم الباء[3].

قال عياض : والحُشُوش بالحاء المهملة المضمومة وشينين معجمتين، المراحيض.

ومعنى محتضرة أي تحضرها الشياطين.

قال غيره : ـ قلت : هو اللخمي ـ : الخُبُث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فأمر بالاستعاذة من ذكور الشياطين وإناثها »[4].

قال شيخنا أبو عبد الله الأبي : « وفي أبي داود : « **إِنَّ هَذِه الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الخَلاَءَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِث** ».

قال : وعن الشعبي[5] : « مَا حَدَّثُوكَ به عَنْ رَسُول الله ﷺ فَاقْبَلْهُ، وَمَا حَدَّثُوكَ عَنْ رَأْيِهِمْ فَاجْعَلْهُ في الحُشِّ »[6]، أي في المرحاض، إنكارا للقياس فَي الدين »[7]؛ انتهى.

ابن عرفة : « ويَذْكُرُ نحو أعوذ بالله من الخُبُثِ والخَبَائِث قبل فعله في غير معدّ له وفيه.

---

(1) حديث صحيح، وهو مروي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه
أخرجه أحمد في المسند (4/ 396 رقم : 19305).
وأبو داود (1/ 2 رقم : 6)، كتاب الطهارة/ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.
وابن ماجة (1/ 108 رقم : 296)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء.
وابن خزيمة (1/ 38 رقم : 69)، كتاب الوضوء/ باب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند دخول الموضأ.
وابن حبان (4/ 252 رقم : 1406)، كتاب الطهارة/ باب الاستطابة.
والحاكم (1/ 297 رقم : 668)، كتاب الطهارة، وصححه ووافقه الذهبي .

(2) هو أبو سليمان الخطّابي أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البستي، العلامة المحقق الفقيه الأديب، من تصانيفه معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود، وغريب الحديث، وغير ذلك، سكن بنيسابور مدّة، وتوفي رحمه الله ببست من بلاد كابل في ربيع الآخر سنة 388 هـ ـ 998 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (17/ 23 ـ 28)، ووفيات الأعيان (2/ 214 ـ 216)، وطبقات الشافعية للإسنوي (1/ 223).

(3) معالم السنن (1/ 10).

(4) الذخيرة (1/ 202).

(5) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي الكوفي من أعلام التابعين، روى عن أبي هريرة وعائشة و ابن عباس و جرير و غيرهم، قال : أدركت خمسمائة من الصحابة، توفى رحمه الله سنة 104 هـ ـ 722 م، و قبل : سنة 107 هـ ـ 725 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (6/ 322 ـ 324)، وحلية الأولياء (4/ 310 ـ 338)، وطبقات الشيرازي (ص:81)، وتذكرة الحفاظ (1/ 79 ـ 89)، وسير أعلام النبلاء (4/ 294 ـ 319).

(6) أخرجه الدارمي (1/ 48 رقم : 200)، المقدمة/ باب في كراهية أخذ الرأي، بسند صحيح.

(7) إكمال إكمال المعلم (2/ 225).

قال اللخمي : قبل دخوله.

وروى عياض جوازه فيه »[1].

قلت : ورضيه ابن رشد[2]، مستدلا بقوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[3].

[حكم الاستنجاء وفي اليد خاتم به اسم الله].

ابن عرفة : « اللخمي : اختلف في استنجائه بشمال فيها خاتم به اسم الله.

وسمع ابن القاسم خِفَّتَه.

وقبّح ابن رشد قوله إني أفعله، وأوّله بعضّه أصبعه[4] فشقّ نزعه »[5].

قلت : ولفظه في البيان : « وقول مالك : أرجو أن يكون خفيفا، يدل أنّه عنده مكروها، ووجه الكراهة في ذلك بَيِّنَة، لأن ما كُتِبَ فيه اسم الله فمن الحق أن تُجْعَل له حرمة، وقد قال مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة : إنّيَ لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابُه فيعطاها[6] نجسا، يعني اليهود والنصارى، وأعظم ذلك إعظاما شديدا وكرهه.

وقول ابن القاسم : وأنا استنجي بخاتمي وفيه ذكر الله، ليس بحسن من فعله، ويحتمل إنما فعله لأن الخاتم قد عضّ أصبعه فشقّ عليه تحويله، فهذا المعنى أشبه بورعه وفضله »[7].

قلت : قال في النوادر : « ومن المجموعة قال ابن نافع : قيل لمالك : أَيُسْتَنْجَي بالخاتم فيه ذكر الله ؟.

فقال : إنّه عندي لخفيف، ونزعه أحسن، وهو في سعة »[8].

قلت : فيفهم منه الكراهة، إلاّ أنّه لم يبلغ عنده درجة التحريم، فلهذا قال : « وهو في سعة »، تَوَرُّعًا منه أن يجزم بالتحريم.

خليل : « والمعروف في الخاتم المنع، والرواية بالجواز منكرة، ثم المنع في الخاتم أقوى من الذِّكْرِ لمماسة النجاسة له »[9].

قلت : هذه الرواية غير صحيحة، ويدل على ذلك ما ذكره اللخمي والمازري في التجارة لأرض الحرب عن ابن القاسم من المنع في مسألة الخاتم.

---

(1) المختصر الفقهي (1/ 121 ـ 122).

(2) انظر البيان والتحصيل (2/ 100).

(3) سورة فاطر : 10.

(4) قوله : « وأوله بعضّه بأصبعه »، أي تأول الرواية على أن الخاتم قد عضّ بأصبعه، ومعناه لصق واشتد فيشق عليه تحويله إلى اليد الأخرى.

(5) المختصر الفقهي (1/ 123).

(6) في (ب) : فعطاها.

(7) البيان والتحصيل (1/ 71 ـ 72).

(8) النوادر والزيادات (1/ 25).

(9) التوضيح (ص : 239).

[حكم دخول الخلاء بدنانير ودراهم مكتوبا عليها اسم الله].

القرافي : « قال صاحب الطراز : جَوَّزَ مالك رحمه الله تعالى أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم مكتوبا عليه اسم الله تعالى »[1].

قلت : قال الغزالي رحمه الله تعالى[2] : « وإذا دخلت الخلاء فلا تستصحب شيئا فيه اسم الله تعالى »[3].

وهو حسن، ويُحْمَلُ ما قاله مالك على الضرورة.

وقد ذكر عبد الحق في أحكامه عن البخاري أنه قال : « أصح الأحاديث حديث التختم في اليمين »[4].

وفي الترمذي « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا[5] دَخَلَ الخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ** »[6]، وصححه الترمذي، وضعفه أبو داود.

[ما جاء من الذّكر عند الخروج من الخلاء].

القرافي : « قال صاحب الطراز : « **كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ قَالَ : الحَمْدُ للهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي** »[7].

---

(1) الذخيرة (1/ 202).

(2) [تعالى] ساقط من (أ).

(3) إحياء علوم الدين (1/ 131).

(4) الأحكام الوسطى (4/ 196).

(5) نهاية الورقة (33/ ظ).

(6) حديث حسن، وهو مروي عن أنس رضي الله عنه.
أخرجه الترمذي (4/ 229 رقم : 1746)، كتاب اللباس/ باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وقال : حسن غريب.
والنسائي (8/ 178 رقم : 5213)، كتاب الزينة/ نزع الخاتم عند دخول الخلاء.
وأبو داود (1/ 5 رقم : 19)، كتاب الطهارة/ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء.
وابن حبان (4/ 260 رقم : 1413)، كتاب الطهارة/ باب الاستطابة.
والحاكم (1/ 298 رقم : 670)، كتاب الطهارة.
واختلفوا في هذا الحديث تصحيحا وتضعيفا، فقال النسائي : هذا غير محفوظ، وقال أبو داود : منكر، وأعله الدارقطني والبيهقي بالشذوذ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (ص : 24)،
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأورد له الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (1/ 314 ـ 315) عدة شواهد، ونقل عن المنذري أنه قال : « الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات ».
ومال ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص : 433) إلى تصحيحه.
ورجح ابن التركماني في الجوهر النقي (1/ 94) صحته.

(7) حديث ضعيف، وهو مروي عن أنس وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهما.
أما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجة (1/ 110 رقم : 301)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.
وفيه إسماعيل بن مسلم.
قال الحافظ في الزوائد : « هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت ».
وضعفه النووي في المحموع (2/ 90)، والألباني في ضعيف اين ماجة (ص : 24).
وأما حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه فأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص : 10 رقم : 22)، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.
وابن الجوزي في العلل المتناهية (1/ 329 رقم : 539)، كتاب الطهارة/ حديث فيما يقال عند الخروج.
ورواه ابن أبي شيبة موقوفا (1/ 12 رقم : 10)، كتاب الطهارات/ باب ما يقول إذا خرج من المخرج.
والحديث ضعفه النووي في المجموع (2/ 91)، والألباني في إرواء الغليل (1/ 92).

وربّما قال : « **غُفْرَانَكَ** »[1]، رواه أبو داود »[2].

[التستر عن قضاء الحاجة].

ابن عرفة : « ويستتر فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض »[3].

قلت : قال القرافي[4] : لما في الترمذي : « **أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لاَ يَرْفَعُ ثَوبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ** »[5].

قلت : قال في النوادر : « وليستتر بما وجد من هدف أ و جدار أو حائط »[6].

وفيها : « لا بأس بالبول قائما حيث لا يتطاير وإلاّ كره »[7].

---

(1) حديث صحيح، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه أحمد في المسند (6/ 155 رقم : 25261).

وأبو داود (1/ 8 رقم : 30)، كتاب الطهارة/ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء.

والترمذي (1/ 12 رقم : 7)، أبواب الطهارة/ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

ابن ماجة (1/ 110 رقم : 300)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

والدارمي (1/ 116 رقم : 680)، كتاب الطهارة/ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

(2) الذخيرة (1/ 204).

(3) المختصر الفقهي (1/ 122).

(4) الذخيرة (1/ 203).

(5) حديث حسن.

أخرجه أبو داود (1/ 4 رقم : 14)، كتاب الطهارة/ باب كيف التكشف عند الحاجة.

والترمذي (1/ 21 رقم : 14)، أبواب الطهارة/ باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة.

وابن أبي شيبة (1/ 101 رقم: 1139)، كتاب الطهارات/ من كره أن ترى عورته.

والبيهقي (1/ 96 رقم: 463)، كتاب الطهارة/ باب كيف التكشف عند الحاجة.

والحديث ضعفه الأئمة لانقطاع سنده ، لأن الأعمش رواه عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنه.

قلت : الرجل الذي بين الأعمش وابن عمر رضي الله عنه هو عبد الرحمن بن القاسم، كما جاء ذلك عند البيهقي (1/ 96 رقم : 465)، ولذا صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (3/ 60).

(6) النوادر والزيادات (1/ 22).

(7) أي المدونة (1/ 24)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 192).

بَابُ
حُكْم اسْتِقْبَال القِبْلَة وَاسْتِدْبَارِهَا، وَالنَّهْيِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَالامْتِخَاطِ بِاليَمِين

قلت : وفيها[1] « قال مالك : إنّما الحديث الذي جاء « لَا تَسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ وَلَا لِبَوْلٍ[2] »[3]، إنـما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعن بذلك القرى والمدائن.

قال : فقلت له[4] : أرأيت مراحيض تكون على السطوح ؟.

قال : لا بأس بذلك، لم يعن بالحديث هذه المراحيض.

قلت : أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك ؟.

قال : لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وأرى أنّه لا بأس به، لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا في القرى والمدائن وإن كانت مستقبلة القبلة.

قلت : أكان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها للبول والغائط في فيافي الأرض ؟.

قال : نعم ».

ثم أسند ابن وهب عن الشعبي في استقبال القبلة لغائط أو لبول قال : « إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الفَلَـوَاتِ، فَـإِنَّ للهِ عِبَادًا يُصَلُّونَ لَهُ مِنْ خَلْقِه، وَأَمَّا حُشُوشُكُمْ هَذِه الَّتِي فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا لَا قِبْلَةَ لَهَا »[5].

---

(1) أي المدونة (1/ 7)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 175).

(2) في (ب) : لبول ولا غائط.

(3) الحديث الذي أشار إليه متفق عليه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (1/ 46 رقم : 144)، كتاب الوضوء/ باب لا تُسْتَقْبَل القبلة بغائط أو بول إلاّ عند البناء جدار أو نحوه.

ومسلم (1/ 224 رقم : 264)، كتاب الطهارة/ باب الاستطابة.

ولفظه كما جاء في صحيح مسلم عن أبي أيوب رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : « **إِذَا أَتَيتُمْ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَـةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِط، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** ».

(4) في (أ) : قلتَ لهً.

(5) حديث ضعيف.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 236 رقم : 6118)، كتاب الكراهة/ باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول.

وسحنون في المدونة (1/ 7)، كتاب الطهارة/ استقبال القبلة للبول والغائط.

والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 93 رقم : 447)، كتاب الطهارة/ باب الرخصة في ذلك في الأبنية.

وفيه عيسى بن أبي عيسى الخياط، قال البيهقي في سننه (1/ 93) : « هو عيسى بن ميسرة، ضعيف ».

وقال الحافظ في التقريب (ص : 376) : « متروك ».

قال عياض : « قوله : « فَإِنَّ لله عبَادًا يُصَلُّونَ لَهُ منْ خَلْقه »، بالفاء والقاف معا في كتاب ابن سهل[1]».

القاضي : « وعند ابن عتاب[2] وابن المرابط بالقاف وحدها، فيكون الضمير عائدا على الله سبحانه، وبالفاء يعود على الشخص.

ويريد بالخلق من يصلي من الملائكة ومن الجن.

وقوله : « حشوشكم » بالحاء المهملة وشينين معجمتين، يعني المراحيض.

وظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى الجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة، لقوله : « إنما عنى بذلك الصحاري والفيافي، ولم يعن المدائن والقرى ».

ويدل على جوازه مجامعة الرجل امرأته إلى القبلة ولا مشقة في الانحراف عليها[3]، وهو تأويل اللخمي، وإلى هذا ذهب شيخنا أبو الوليد، ـ يعني ابن رشد ـ، خلاف ما قاله في المجموعة : إنما كان ذلك في الكنف للمشقة، ونحوه في المختصر »؛ انتهى من التنبيهات.

قلت : قال اللخمي وسند : « ومن مسند البزار قال علي : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قُبَالَةَ القِبْلَةِ فَذَكَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلاَلاً لَهَا، لَمْ يَقُمْ منْ مَجْلسه حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ** »[4].

[حكم الجماع مستقبل القبلة].

قال اللخمي : « قال ابن القاسم في الجماع مستقبل القبلة : « لا بأس به »، ثم ذكر ما تقدّم من لفظ المدونة.

---

(1) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، حافظاً للرأي ذاكراً للمسائل عارفاً بالنوازل بصيراً بالأحكام، صنّف في الأحكام كتابا حسنا سماه الإعلام بنوازل الأحكام، وذكر في أول هذا الكتاب عن نفسه : أنه كان يحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، توفي رحمه الله بغرناطة سنة 486 هـ ـ 1093 م.

له ترجمة في : الصلة (2/ 635)، وسير أعلام النبلاء (19/ 25)، والديباج (ص : 282).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، الإمام الحافظ الفقيه المحدث شيخ المفتين بقرطبة، تفقه بابن الفخار وصحب ابن بشير أزيد من اثني عشر عاما، وانتفع به خلق كثير من الأندلسيين وسمعوا منه، له فهرسة، توفي رحمه الله سنة 462 هـ ـ 1070 م.

له ترجمة في : ترتيب المدارك (2/ 810 ـ 813)، والصلة (3/ 798 ـ 800)، والديباج (ص : 370).

(3) في (ب) : عليهما.

(4) حديث منكر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ونسبه المصنف تبعا للخمي وسند لمسند البزار، وليس هو في مسنده.

والمعروف أن الحديث من رواية الطبري في تهذيب الآثار، نسبه إليه ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (2/ 516)، والزيلعي في نصب الراية (2/ 105)، والمتقي الهندي في كنز العمال (9/ 363 رقم : 26474) وقال : « وفيه كذاب».

ولا وجود للحديث في النسخة المطبوعة من تهذيب الطبري، والمرجح أنه في الجزء المفقود منه، وقد ذكر ابن دقيق العيد والزيلعي إسناده عن سهل بن عامر عن عمرو بن جُمَيع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فذكره.

وعمرو بن جُمَيع الكوفي الحلواني، يكنى أبا المنذر وقيل : أبو عثمان، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (3/ 251) : « كذبه ابن معين، وقال الدارقطني وجماعة : متروك، وقال ابن عدى : كان يتهم بالوضع، وقال البخاري : منكر الحديث ».

ثم قال اللخمي : « وهذا يعني الجماع إذا كانا منكشفين فيمنع في الصحاري، ويختلف معه أي مع الانكشاف في المدن، فأما إن كانا مستترين فجائز في الموضعين جميعا »؛ انتهى.

قال سند : وظاهر قوله فيها : « والمراحيض التي على السطوح »، الجواز وإن لم يكن بساتر[1].

وعلى ذلك حملها عبد الحق في تهذيب الطالب.

ونقل أبو الحسن الصغير عن القابسي تأويلا آخر، أنّ ما في المدونة محمول على الساتر.

ابن عرفة : « وروى ابن عبد الحكم وابن عبدوس[2] : لا يستقبل ولا يستدبر بفلاة[3]، على النهي.

أبو عمر وابن رشد : لا يجوز.

ورواية المازري المنع فظاهره التحريم، وبه يفسر قولها : يكره.

ويجوزان بمرحاض وساتر اتفاقا، وبمرحاض فقط طريقان.

المُعْلم : يجوز اتفاقا[4].

وقَبِلَهُ عياض في الإكمال[5].

التهذيب[6] : يجوز.

وقول بعض شيوخنا لا يجوز وزعمه أنه منصوص موافق لها بعيد.

ابن عرفة : « نقله عياض في التنبيهات خلاف قوله[7] في الإكمال[8] : « وبساتر فقط قولان »[9].

[كراهة الاستنجاء باليمين].

ابن عرفة : « ولا يمس ذكره بيمينه[10].

---

(1) في (ب) : ساتر.

(2) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس، من موالي قريش وأصله من العجم، من كبار أصحاب سحنون، وهو أحد المحمدين الأربعة، جمع بين الفقه والنسك، وكان عالما بمواطن الاتفاق والاختلاف عند أهل المدينة، صنف المجموعة في الفقه على مذهب مالك وأصحابه، وهو من الدواوين السبع في الفقه المالكي، توفي رحمه الله حوالي سنة 260 هـ - 874م.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 134)، والديباج (ص : 335)، وشجرة النور (1/ 70).

(3) في (ب) : بصلاته.

(4) المعلم بفوائد مسلم (1/ 240).

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 66).

(6) التهذيب في اختصار المدونة (1/ 175).

(7) في (أ) قبوله.

(8) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 66).

(9) المختصر الفقهي (1/ 122).

(10) نهاية الورقة (34/ و).

ابن حبيب : ولا يمتخط[1] بها »[2].

قلت : وفي البخاري عن النبي ﷺ قال : « **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ** »[3].

(1) لا يمتخط بها : أي لا يستنثر بيده اليمنى، يقال : امتخط وتمخط، بمعنى أخرج ما في أنفه من المُخَاط.

انظر مادة : مخط، في لسان العرب (7/ 398)، والمصباح المنير (ص : 336).

(2) المختصر الفقهي (1/ 123).

(3) متفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه.

البخاري (1/ 48 رقم : 153 ـ 154)، كتاب الوضوء/ باب لا يُمْسك ذكره بيمينه إذا بال.

ومسلم (1/ 225 رقم : 267)، كتاب الطهارة/ باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

بَابُ
تَمْيِيزِ مَا بِهِ الفَتْوَى

نُدبَ لقَاضِي الحَاجَة جُلُوسٌ بمَكَان طَاهر، وَمُنعَ جُلُوسُهُ برَخْوٍ نَجِسٍ.

وَ نُدبَ اعْتمَادُهُ عَلَى رجْله اليُسْرَى، لأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى خُرُوجِ الغَائط.

وَاسْتنْجَاءٌ بيُسْرَاهُ.

وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقيِّ الأَذَى.

وَغَسْلُهَا بكَتُرَاب بَعْدَهُ.

وَإدَامَةُ سَتْرٍ إلَى مَحَلِّه.

وَإعْدَادُ مُزِيله[1].

وَتَقْديمُ قُبُله.

وَتَفْرِيجُ فَخذَيْه.

وَاسْترْخَاؤُهُ.

وَتَغْطيَةُ رَأْسه.

وَعَدَمُ الْتفَاته.

وَذكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ، فَإنْ فَاتَ فَفيه إنْ لَمْ يُعَدَّ[2].

وَسُكُوتٌ إلَّا لُمهِمٍّ.

وَبالفَضَاء تَسَتُّرٌ، وَبُعْدٌ، يُريدُ الإبْعَادَ وَالسَتْرَ، وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ، وَرِيحٍ، وَمَوْردٍ، وَطَرِيقٍ[3]، وَظلٍّ، وَصُلْبٍ.

وَبكَنيف نَحَّى ذكْرَ الله، كَذَا قَالَ في الاسْتذْكَار[4].

وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولًا وَيُمْنَاهُ خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجد، وَالمَنْزلُ يُمْنَاهُ بهمَا.

وَجَازَ بمَنْزل بَوْلٌ وَوَطْءٌ مُسْتقبلَ قبْلَة وَمُسْتَدْبرًا وَإنْ لَمْ يُلْجَأْ، لا في الْفَضَاء، أَيْ إنْ لَمْ يَكُنْ ستْرٌ فَلاَ يَفْعَلُ قَضَاءَ الحَاجَة وَلاَ الوَطْءَ، وَبستْرٍ في الفَضَاء قَوْلاَن فيهمَا[5]، وَالمُخْتَارُ التَّرْكُ، لا القَمَرَيْنِ وَبَيْتَ المَقْدسِ[6].

---

(1) في مختصر خليل زيادة: وَوَتْرُهُ.

(2) يُعَدَّ: بضم الياء وفتح العين وشد الدال، أي لم يتخذ لقضاء الحاجة كفضاء وموضع خرب وحائش نخل.

(3) في مختصر خليل زيادة: وَشَطٍّ.

(4) الاستذكار (26/ 360).

(5) كذا في (أ) و (ب)، والضمير يعود على قضاء الحاجة والوطء، وورد في مختصر خليل: تَحْتَملهُمَا، أي المدونة، لأن القولين أُخذَا منها.

(6) ينظَر: مختصر خليل (ص: 14 ـ 15)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص: 52).

بَابٌ
فِي آدَابِ الاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ وَحُكْمِ المَرْأَةِ فِي الاسْتِجْمَارِ، وَإِبْقَاءِ المَاءِ القَلِيلِ لِلْوُضُوءِ، وَحُكْمِ المَنِيِّ وَالمَذْيِ، وَمَا يَجُوزُ بِهِ الاسْتِجْمَارُ، وَوُجُوبِ الإِنْقَاءِ.

[تعريف الاستجمار والاستنجاء].

ابن يونس: قال عبد الوهاب: للاستجمار ثلاث عبارات، الاستنجاء، والاستجمار، والاستطابة.

فالاستنجاء مأخوذ من النجوة، وهو المكان المرتفع يستترون به.

والاستجمار مشتق من الجِمَار، وهي الحجارة الصغار.

والاستطابة تطييب الجسد بإزالة ما عليه من الحدث».

[جواز الاستجمار بالحجر وكل منق ولو وُجِدَ الماء].

وفيها: «قال مالك: ولا يستنجى من الريح، ولكن إذا بال أو تغوط فليغسل مخرج الأذى وحده»[1]؛ انتهى.

ويكفي الماء باتفاق، والأحجار وجواهر الأرض كافية على المشهور.

وقال ابن حبيب: إن عدم الماء.

والجمع بينهما أولى، فإن انتشر فالماء.

قلت: ولفظ عياض في الإكمال: «قال ابن حبيب ومثله لمالك: قد تُرِكَ الاستجمار ورجع العمل إلى الماء.

قال ابن حبيب: ولا نُجيزُ اليوم الأحجار ولا نُبيحُ الفتوى بذلك إلا لمن عَدمَ الماء.

قال عياض: وهذا لا يُسَلَّم له، إذْ عُلِمَ من السلف استعمال[2] ذلك مع وجود الماء»[3].

قال ابن الجلاب: «ما قارب المخرجين مما لابد له ولا انفكاك عنه فحكمه عندي في العفو عن غسله حكم المخرجين، وقال ابن عبد الحكم خلافه»[4]؛ انتهى.

قال شارحه التلمساني: «قال سند: المعروف من المذهب أنّ ما قارب المخرج مثله، وقاله المازري، وما بَعُدَ عن المخرج فكالجسد لابد فيه من الماء، وابن عبد الحكم منع القياس على الرخص، وهي مسألة خلاف»؛ انتهى.

وما ذهب إليه ابن الجلاب نقله ابن عرفة عن ابن رشد رواية.

---

(1) المدونة (1/ 7)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 176).

(2) في (ب): استقبال.

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 79).

(4) التفريع (1/ 212).

قال أبو عمر في الاستذكار : « وحكى ابن خويز[1] بنداد[2] عن مالك وأصحابه أنّ ما حول المخرج مما لابد منه في الأغلب والعادة لا يجزئ منه[3] إلا الماء، ولم أَرَ هَذَا لغيره عن مالك[4].

وقالت طائفة من أصحابنا : إنّ الأحجار تجزئ في مثل ذلك، لأن ما لا يمكن التحفظ منه مثل الشرج وما يقرب منه حكمه حكم المخرج »[5]؛ انتهى.

والشَّرَج ـ بالفتح ـ : فم الدُّبُرِ[6].

[حكم الاستجمار من الدم والقيح وشبهه].

ابن عرفة : « وعلى المشهور روى أبو عمر : غير المعتاد من السبيلين مثله.

الطراز : جَوَّزَ القاضي الاستجمار من الدم والقيح وشبهه، ويحتمل المنع.

[يجزئ المرأة الاستجمار من الغائط دون البول].

القرافي[7] : لا يجزئ المرأة الاستجمار من البول لتعدّيه[8] محله لجهة المقعدة، وكذلك الخصي»[9]؛ انتهى.

قلت : ولفظه في الذخيرة : « فرعان لصاحب الطراز :

الأول : المرأة لا يجزئها المسح بالحجر من البول لتعدية مخرجه إلى جهة المقعدة، وكذلك الخصي.

الثاني : يجب على الثيّب أن تغسل من فرجها في البول ما تغسله البكر، لأن مخرج البول قبل مخرج البكارة والثيوبة، وإنما يختلفان في الغسل من الحيض، فتغسل الثيّب كل شيء ظهر من[10] فرجها حالة جلوسها، والبكر ما دون العذرة »[11]؛ انتهى.

قوله : « وكذلك الخصي »، يعني ـ والله أعلم ـ المجبوب.

قال ابن محرز : « ومن السليمانية قال : وإذا استنجت المرأة فليس عليها غسل ما بطن، وإنما عليها غسل ما ظهر، والعاتق والثيب في الوضوء واحد »؛ انتهى.

---

(1) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي، كان فقيها أصوليا متكلما، من مصنفاته، كتاب كبير في الخلاف، وكتاب أصول الفقه، وكتاب أحكام القرآن، توفي رحمه الله سنة 390 هـ ـ 1000 م.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 168)، وتاريخ الإسلام للذهبي (27/ 217)، والديباج (ص : 363).

(2) في (ب) : منداد.

(3) في الاستذكار : فيه.

(4) في الاستذكار : ولم أر عن مالك هذا القياس.

(5) الاستذكار (2/ 44 ـ 45).

(6) الشَّرْجُ والشَّرَجُ بالسكون والفتح، والأُولى أفصح.

انظر مادة : شرج، في لسان العرب (2/ 305)، والمصباح المنير (ص : 185).

(7) الذخيرة (1/ 207).

(8) في (أ) : لتعدد.

(9) المختصر الفقهي (1/ 123 ـ 124).

(10) نهاية الورقة (34/ ظ).

(11) الذخيرة (1/ 207).

مسألة : [من ملك ماء قليلا لزمه الاستجمار لأجل الوضوء].

ومن النوادر قال : « ومن المجموعة قال علي عن مالك فيمن معه ماء قليل فليستجمر بالحجارة ويُبْقِيه لوضوئه »[1].

مسألة : [لا يجزئ الاستجمار من المني والمذي].

ابن عرفة : « والمني بالماء، والمذي مثله، وشَاذٌّ قول ابن بشير[2] على المشهور لا أعرفه.

وقول المازري[3] : قال بعض أصحابنا : يجزئ معه الاستجمار كالبول، مُقَابَلٌ بقول أبي عمر : لا يُخْتَلَفُ أن صاحب المذي عليه الغسل، إنما اختلفوا في غسل محله أو كل الذكر »[4]؛ انتهى.

فتأمله، ومن أثبت أولى ممن نفى.

مسألة : [وجوب النية وغسل جميع الذكر في المذي].

القول بغسل جميع الذكر في المذي لبعض المغاربة، ففي النية عندهم قولان.

أبو محمد : لا نية.

وموضع الأذى فقط لغيرهم وهم العراقيون، فلا نية.

ابن شاس : « واجتزأ فيه الشيخ أبو بكر[5] وابن المنتاب[6] بغسل موضع الأذى خاصة كالبول والودي.

وقال الشيخ أبو بكر : وما سمعت بغسل الذكر منه إلا من المغاربة »[7].

قلت : والنفس أميل إلى ما قاله أبو بكر ابن العربي، ولم أقف على حديث صحيح ولا سقيم يعضد القول بغسله كله، فضلا عن وجوب النية فيه.

قال اللخمي : « واختلف فيما يجب غسله من المذي، فقيل زوال الأذى فقط، وقيل جميع الذكر، وهذا غلط، وقد قال مالك في المدونة في المذي إذا كان يخرج منه المرة بعد المرة ينصرف فيغسل ما به ثم يعيد الصلاة، فلم يجعل عليه سوى إزالة النجاسة.

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 25).

(2) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 259).

(3) انظر المعلم بشرح مسلم (1/ 248).

(4) المختصر الفقهي (1/ 124).

(5) هو الإمام أبو بكر الأبهري وقد سبقت ترجمته.

(6) هو أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي، وقيل في كنيته واسمه : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المنتاب، والأول صححه ابن فرحون، يعرف بالكرابيسي، قاضي المدينة، تفقه بالقاضي إسماعيل وعنه أخذ ابن شعبان، ألف كتاب الحجة لمالك، وكتابا في مسائل الخلاف.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 166)، والديباج (ص : 237)، وشجرة النور (1/ 77).

(7) عقد الجواهر الثمينة (1/ 49).

وقد قال البغداديون : معنى قول مالك : « المذي أشد من الودي »، أنه لا يستجمر منه، ولا يجزئ منه إلا الماء»؛ انتهى، وهو حسن.

قال الباجي : « قال البغداديون من أصحابنا : إنما يغسل مخرج الأذى من الذكر دون سائره، وبه قال أبو حنيفة والشافعي »[1].

مسألة : [استحباب الاستجمار بثلاثة أحجار].

أبو عمر في الاستذكار : « روينا عن النبي ﷺ : « **مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ** »[2].

أبو عمر : والجمار عند العرب الحجار الصغار »[3].

مسألة : [إجزاء الاستجمار بسائر أجزار الأرض وكل مُنَقٍّ].

ابن عرفة : « وسائر أجزاء الأرض من زرنيخ ونحوه كالجمار »[4].

ثم قال : « وضبطه المازري[5] بكل مُنَقٍّ طَاهِرٍ غَيْرِ مَطْعُومٍ ولا ذي حُرْمَةٍ، فأخرج العظمَ، والزجاجَ، والنجسَ، والطعامَ ولو للجِنِّ، وحائطَ المسجِد.

وزاد عياض : منفصل، جامد، غير ذي سرف، ولا مُنَجِّسٍ غَيْرَهُ، فأخرج اليدَ والرطبَ والحجرَ المبتلَّ والجدارَ ولو لمرحاضٍ »[1].

---

(1) المنتقى (1/ 87).

(2) حديث حسن.

أخرجه أحمد في المسند (2/ 371 رقم : 8825).

أبو داود (1/ 9 رقم : 35)، كتاب الطهارة/ باب الاستتار في الخلاء.

والدارمي (1/ 112 رقم : 662)، كتاب الطهارة/ باب التستر عند الحاجة.

وابن حبان (4/ 257 رقم : 1410)، كتاب الطهارة/ باب الاستطابة.

وابن عبد البر في التمهيد (11/ 18).

صححه ابن حبان والنووي في شرح صحيح مسلم (3/ 126)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (1/ 257)، والعراقي في طرح التثريب (2/ 86)، والزرقاني في شرح الموطأ (1/ 72).

(3) الاستذكار (2/ 41).

(4) المختصر الفقهي (1/ 124).

(5) انظر شرح التلقين (1/ 251).

(1) المختصر الفقهي (1/ 125).

مسألة : [حرمة الاستجمار بالمطعوم والنجاسة].

ابن رشد في البيان : « وأجمعوا على أنه لا يجوز له الاستجمار بما له حرمة من الأطعمة، وكل ما فيه رطوبة من النجاسات »[1]؛ انتهى.

مسألة : [ما يجزئ في الاستجمار وما يمنع].

ابن الحاجب وغيره : « والجامد كالحجر على المشهور »[2].

أي لأن القصد الإنقاء وقد حصل، ورأى في الشاذ أنّ هذه رخصة فلا يقاس عليها.

خليل : « والصحيح الأول، لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به »[3].

ولا يجوز بنجس ولا بنفيس ولا بأملس ولا بذي حرمة كجدار مسجد أو بشيء مكتوب أو بكاغد لما فيه من النشا ولا بسائر الجُدُر لحق الغير، وكذلك الرَّوْث والعظم والحُمَمَة[4] على الأصح[5].

التلمساني : « ظاهر المذهب في الحممة الجواز، فلو استجمر بنجس أو ما بعده ففي إعادته في الوقت وعدم إعادته قولان لأصبغ وابن حبيب، قاله في البيان[6] ».

مسألة : [حكم صلاة من استجمر بما نُهِي عنه].

ابن رشد[1] : عن ابن عبد الحكم : إن استجمر بما نُهِي عنه أو بحجر واحد فصلاته باطلة.

ابن عبد السلام : وهو الظاهر عندي.

خليل : « وفيه نظر، لأن الرخصة في الإزالة لا في المزال به »[2].

---

(1) البيان والتحصيل (1/ 56).

(2) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 53).

(3) التوضيح (ص : 252).

(4) الحُمَمَةُ : الفحم.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (2/ 518) : « واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا، والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء بها على ما جاء في الحديث ».

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (1/ 518) : « وعُلِّل بأنه زَادُ الجنِّ، وهو أيضا لا صلابة لأكثره، فيتفتت عند الاستنجاء، ويلوث الجسد ويسخمه (أي يسوّده)، والدّين مبني على النظافة ».

والحديث الذي أشار إليه القاضي رواه أبو داود بسند صحيح (1/ 10 رقم : 39)، في كتاب الطهارة/ باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « **قَدِمَ وَفْدُ الجنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ، إِنْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا؛ قَالَ : فَنَهَى ﷺ عَنْ ذَلِكَ** ».

(5) انظر جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 53).

(6) انظر البيان والتحصيل (1/ 56).

(1) انظر البيان والتحصيل (1/ 56).

(2) التوضيح (ص : 256).

مسألة : [حكم من نسي الاستجمار حتى توضأ].

قال ابن قداح[1] : « ومن نسي الاستنجاء ولم يذكر حتى توضأ فإن كان الذي نسي القبل غسله بحائل ولا شيء عليه، وإن كان الدبر غسله وأعاد الوضوء لأجل أنه يسترخي فيخرج منه الأذى »[2].

قلت : والأحسن عندي أن يستجمر ليسلم له وضوؤه.

قوله : لأجل أنه يسترخي فيخرج منه الأذى.

قلت : وقد لا يخرج منه الأذى، وظاهر المدونة والمُخْتَصِرين لها عدم إعادة الوضوء.

ففيها : « قال ابن القاسم : قلت لمالك : فمن[3] تغوّط فاستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلّى.

قال : تجزيه صلاته وليغسل ما هنالك لما يستقبل »[4]؛ انتهى.

ولم يذكر إعادة الوضوء.

مسألة : [إجزاء الاستجمار بالحجر الواحد إذا أنقى].

ابن عرفة : « والواجب الإنقاء، وتستحب ثلاثة أحجار »[5].

المازري : « وفي إجزاء ما أنقى دونها قولان، الإجزاء هو ظاهر المذهب، وقيل : لا يكتفى بذلك، قاله أبو الفرج وابن شعبان »[6]؛ انتهى من شرح التلقين.

وقد نقله ابن عرفة غير متضح فعدلت إلى الأصل[7]، وهكذا عادتي معه ومع غيره حيث يلتبس الكلام أراجع الأصول، وقصدي نصح نفسي ونصح طلبة العلم بإيضاح الكلام وتسهيله على الناظر ليكون على ثقة من فهمه، والله الموفق بفضله، وهو المسؤول أن يجعله عملا خالصا لوجهه متقبلا بفضله.

---

(1) انظر فتاوى البرزلي (1/ 223).

(2) نهاية الورقة (35/ و).

(3) في (أ) : فيمن.

(4) المدونة (1/ 8)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 176).

(5) المختصر الفقهي (1/ 126).

(6) شرح التلقين (1/ 250).

(7) عباردة ابن عرفة في المختصر : « وفي إجزاء ما أنقى دونها نقلا المازري عن المذهب وابن شعبان مع أبي الفرج ».

بَابُ

كَيْفِيَةِ الاسْتِبْرَاءِ
وَصِفَةِ السَّلْتِ الَّذِي يَقْطَعُ مَادَةَ البَولِ،
وَحُكْمِ مَنْ تَرَكَ الاسْتِجْمَارَ وَالاسْتِنْجَاءَ وَصَلَّى،
وَعَرَقِ المَحَلِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، وَاخْتِلاَفِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الاسْتِبْرَاءِ.

[وجوب الاستبراء من الأذى].

الجلاب : « الاستبراء واجب[1]، وهو استفراغ ما في المخرج من الأذى »[2].

ابن عرفة : « وروي بالنفض والسلت الخفيفين باليسرى »[3].

الجلاب : « الاستنجاء مستحب، وهو إزالة النجاسة الظاهرة عن مخرج الأذى، السفرة[4] والبسرة»[5]؛ انتهى.

مسألة : [كيفية الاستبراء وصفة السلت الذي يقطع مادة البول].

السلت والنثر الخفيفان يختصان بالذَّكَر[6].

فائدة عظيمة مجربة.

إذا احتاج إلى السلت فليكن برفق من محل انعطاف الذكر، فإنه إذا فعل ذلك انقطعت مادة البول، لأنه هناك يحتقن فاعرفه، ولكن يكن السلت بغاية الرفق.

---

(1) في التفريع زيادة : مُسْتَحَقّ.

(2) التفريع (1/ 210).

(3) المختصر الفقهي (1/ 125).

(4) السفرة هي حلقة الدبر، تشبيها بسفرة المسافر التي هي جلد ولها شَرْجٌ تضم به.

والبسرة هي رأس الذكر، تشبيها بالبسرة من التمر.

انظر مادة : بسر، في لسان العرب (4/ 57)، والمصباح المنير (ص : 34).

(5) التفريع (1/ 211).

(6) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (1/ 147) : « ما ذكر من السلت والنتر في حق الرجل، وأما المرأة فإنها تضع يدها على عانتها ويقوم لها ذلك مقام النتر، قاله الدميري، وأما الخنثى المشكل فيفعل ما تفعله المرأة والرجل احتياطا ».

قال القرافي : « وروى ابن المنذر[1] مسندا أنه ﷺ قال : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ[2] ذَكَرَهُ ثَلاَثًا »[3].

ويجعله بين أُصْبُعَيْن السَبَّابَة والإبهام فَيَمُرُّهُمَا من أصله إلى بسَرته[4] »[5]؛ انتهى من الذخيرة.

مسألة : [كيفية الاَستنجاءَ من البول والغائط].

فإذا فرغ من الاستبراء غسل يده اليسرى ثمّ محل البول ثم الآخر[6]، ويوالي الصب حتى ينقي.

الشيخ : « ويسترخي قليلا، ولا تضر رائحة اليد إذا أنقى »[7].

قلت : وعلامة الإنقاء تُدْرَك كما قيل بذهاب الشك بحصول اليقين ووجود الحروشة بعد اللين.

مسألة : [هل تكفي ثلاثة أحجار للمخرجين أو لكل مخرج ثلاث].

ابن بشير : وهل يكتفي للمخرجين بثلاثة أو يطلب لكل واحد ثلاثة ؟، قولان[8].

ابن عرفة : « قال ابن شعبان : لا يجزئ ذو ثلاث شعب عنها.

ونَقْلُ ابن بشير يجزئ لا أعرفه.

---

(1) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الامام الحافظ العلامة الفقيه، شيخ الاسلام،، صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، منها كتاب الاشراف، من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها، وكتاب المبسوط، وكتاب الإجماع، وتوفي رحمه الله بمكة سنة 309 هـ ـ 921 م، قيل سنة 310 هـ ـ 922 م.
له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 108)، وسير أعلام النبلاء (14/ 490 ـ 492)، ووفيات الأعيان (4/ 207).

(2) في (أ) فلينثر بالثاء، والتصحيح من كتب الحديث والذخيرة.
وقوله : « فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ »، من النَّتْر ـ بالتاء بالمثناة الفوقية ـ وهو الجذب، وَنَتَرَ ذكره أي جذبه.
قال خليل في مختصره (ص : 15أ) : « وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْه، مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا »، أي يجب على من بال أو تغوّط أن يستبرئ نفسه باستفراغ ما في المخرجين، مَعَ سَلتَ الذَّكَرِ بأن يجعله بينَ أصبَعيه وَيجذبهما من أصله إلى الكمرة، سلتا ونترا خفيفين.
انظر مواهب الجليل (1/ 282)، وحاشية الدسوقي (1/ 110)، ومنح الجليل (1/ 104).

(3) حديث ضعيف.
أخرجه أحمد في مسنده (4/ 347 رقم : 19076 و 19077).
وأبو داود في كتاب المراسيل (ص : 73 رقم : 4).
وابن قانع في معجم الصحابة (3/ 238).
والبيهقي (1/ 113 رقم : 552)، كتاب الطهارة/ باب الاستبراء من البول.
وهذا الحديث لا يصح، لسببين :
الأول : الإرسال، فإن يزداد بن فساءة ليست له صحبة.
والثاني : الجهالة، لأن عيسى بن يزداد وأباه مجهولان.
وذكر ابن الأثير علة أخرى وهي أن مدار الحديث على زمعة بن صالح، وقد قال البخاري : ليس حديثه بالقائم.
وفيما ذكره ابن الأثير نظر، لأن زمعة لم ينفرد به، فقد تابعه عليه زكريا بن إسحاق وهو ثقة.

(4) كذا في (أ) و (ب)، وفي الذخيرة ومواهب الجليل (1/ 282) : كمرته.
والمعنى واحد، وهو رأس الذكر، وأكثر ما تستعمل البسرة في رأس قضيب الكلب.
انظر : مادة : بسر، في لسان العرب (4/ 57).

(5) الذخيرة (1/ 211).

(6) أي المحل الآخر وهو مخرج الغائط.

(7) النوادر والزيادات (1/ 26)، وانظر أيضا الرسالة الفقهية (ص : 92).

(8) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 246).

وقول الجلاب : لا بأس بالاقتصار على حجر واحد إذا أنقى كان ذا شعبة أو شعب، لا يثبته الباجي، وعليه يجب لكل مخرج ثلاث.

ونَقْلُ ابن بشير تجزئ لهما لا أعرفه »[1].

ابن بشير : « وفي إمرار الأحجار على جميع الموضع، أو لكل جهة واحد والثالث للوسط خلاف.

قال : وهذا ينبغي أن يحال فيه على ما هو الأنقى والأذهب للعين فيفعل »[2].

مسألة : [حكم من ترك الاستجمار والاستنجاء وصلّى].

ولو ترك الاستجمار والاستنجاء ناسيا وصلى، ففي إعادته في الوقت وعدم الإعادة مطلقا روايتان لابن القاسم وأشهب.

فقال الشيخ[3] : يريد في رواية أشهب الماسح والمبعر.

التلقين[4] : وإن كان عامدا غير عاجز أعاد أبدا.

قلت : وتخريج اللخمي الإعادة أبدا على وجوب إزالة النجاسة إنما يصح في حالة[5] العمد.

ابن رشد : « ولو لم يتعلق بمخرجه أذى أو كان قد استجمر لم تكن عليه إعادة على ما قاله في سماع أبي زيد من ابن القاسم »[6].

مسألة : [عرق المحل يصيب الثوب].

وعرق المحل يصيب الثوب معفو على الأصح[7].

مسألة[8] : [اختلاف أحوال الناس في الاستبراء].

اللخمي : « الناس في الاستبراء من البول مختلفون، وليس الرجل المرطوب[9] كغيره، فمن كان يعلم من نفسه أنه بنفس الفراغ تنقطع مادته لم يكن عليه غير ذلك، ومن كان لا تنقطع مادته بفور ذلك فعليه أن يستبرئ نفسه، ومن كانت عادته أن يمسك عنه فإذا قام نزل ذلك منه كان عليه أن يقوم ثم يعود ويستبرئ، فإن لم يفعل ذلك وخرج منه شيء بعد الوضوء استأنفه ».

---

(1) انظر المختصر الفقهي (1/ 126).

(2) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 246).

(3) في النوادر والزيادات (1/ 24).

(4) التلقين (ص : 49 ـ 50)، وشرح التلقين للمازري (1/253).

(5) في (ب) : صورة.

(6) انظر البيان والتحصيل (1/ 210).

(7) قال القرافي في الذخيرة (1/ 211) : « إذا عرق في الثوب بعد الاستجمار، قال صاحب الطراز وابن رشد : يُعْفَى عنه لعموم البلوى، وقد عُفِي عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة مع إمكان شيله فهذا أولى، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستجمرون ويعرقون، وقال ابن القصار : ينجس لتعدّي النجاسة محل العفو ».

(8) نهاية الورقة (35/ ظ).

(9) المَرْطُوبُ : من به رُطُوبَةٌ.

بَابٌ
فِي حُكْمِ مَنْ تَعْتَرِيه وَسْوَسَةٌ بَعْدَ اسْتِبْرائه، وَالرُّخْصَة فِي ذَلِكَ، وَمَنْ أَحَسَّ بنُزُول مَاء فِي الصَّلاَة، وَمَنْ وَجَدَ بَلَلاً عَلَى ذَكَره، وَحُكْم مَنْ لاَ يَحْبسُ الرِّيحَ وَالبَوْلَ فِي الصَّلاَة، وَمَنْ يُخَيَّلُ إِلَيه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَة، وَالرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ.

[حكم من تعتريه وسوسة بعد الاستبراء].

ومن سماع ابن القاسم من مالك قال : « وَسُئِل ـ يعني مالكا ـ عما يعمل الناس عند البول من أن يبول الرجل ويقوم ويقعد ويكثر السلت.

قال : ليس ذلك بصواب، وقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن به حرارة شديدة، وإن كان ليقوم في الشيء القريب مرارا فيبول مرارا ويتوضأ ويرجع مكانه، فما رأيت أحدا كان أسرع رجوعا منه ولا أخف وضوءا، فَذُكِرَ ذلك لابن هرمز[1] فقال : إنّه فقيه، وأعجبه ذلك منه.

فقال له الرجل : إنّي لأجد[2] الشيء يخرج مني بعدما أبول فلا تطيب نفسي.

فقال : إنما ذلك من الشيطان، وكرهه.

قال ابن رشد : هذا بَيِّنٌ كما قال من فعل الشيطان ووسوسته، فالذي يُؤْمَرُ به من اعتراه شيء من ذلك أن يضرب عنه ولا يلتفت إليه، فإنّ ذلك يقطعه بفضل الله.

وقد سئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل، فقال : لا بأس به، قد بلغ محنته وأدّى فريضته »[3]؛ انتهى من البيان.

[وجوب الاستبراء من البول].

قال ابن الجلاب : « الاستبراء واجب، وهو استفراغ ما في المخرج من الأذى »[4].

قال القرافي[5] : لما في مسلم ـ أي وفي[6] غيره ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « **مَرَّ النَّبِيُّ** ﷺ **عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ** »[7].

---

(1) هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، الهاشمي المدني، وقد سبقت ترجمته.
(2) في (ب) : إني أجد.
(3) البيان والتحصيل (1/ 52).
(4) التفريع (1/ 210).
(5) في الذخيرة (1/ 211).
(6) [في] ساقط من (ب).
(7) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
أخرجه البخاري (1/ 60 رقم : 216)، كتاب الوضوء/ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.
ومسلم (1/ 240 رقم : 292)، كتاب / باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

زاد البخاري : « **وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ**[1] **مِنَ البَوْلِ**»[2].

قال عياض : « ومعنى « **لاَ يَسْتَتِرُ** »، أي لا يجعل بينه وبينه سترة، ولا يتحفظ منه.

وفي رواية : « **لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ** »[3]، أي لا يبعد منه، ومنه أُخِذَت النزاهة عن الشيء، أي البعد منه»[4].

قال القرافي وعياض : « وأما رواية « **لاَ يَسْتَبْرِئُ** »[5] فمعناه أنه لا يتوضأ حتى يبرأ من خروج البول، لئلا ينتقض وضوؤه، فيكون الإثم لأجل الصلاة بغير وضوء »[6].

قال القرافي : « قال الهروي[7] في الغريبين[8] : الرواية « لاَ يَسْتَنْثِرُ » من الاستنثار، وهو الجذب والنثر.

ومعنى ذلك أنه يشرع في الوضوء قبل خروج جميع البول، فيخرج منه البول بعد الوضوء فيصلي بغير وضوء فيلحقه العذاب »[9].

---

(1) في (ب) : يستبر.

(2) أخرجه البخاري (3/ 148 رقم : 6055)، كتاب الأدب/ باب النميمة من الكبائر

(3) حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (1/ 225 رقم : 1980).
وأبو داود (1/ 6 رقم : 20)، كتاب الطهارة/ باب الاستبراء من البول.
والنسائي (1/ 28 رقم : 31)، كتاب الطهارة/ باب التنزه عن البول.
وابن ماجة (1/ 125 رقم : 347)، كتاب الطهارة وسننها/ باب التشديد في البول.
والدارمي (1/ 129 رقم : 739)، كتاب الطهارة/ باب الاتقاء من البول.

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 118 ـ 119).

(5) حديث صحيح.
أخرجه النسائي في سننه الصغرى (4/ 106 رقم : 2068)، كتاب الجنائز/ وضع الجريدة على القبر.
وفي سننه الكبرى (1/ 664 رقم : 2196)، كتاب الجنائز وتمني الموت/ وضع الجريدة على القبر.
وابن أبي شيبة (1/ 115 رقم : 1304)، كتاب الطهارات/ في التوقي من البول.
وابن الجارود في المنتقى (ص : 42 رقم : 130)، كتاب الطهارة/ باب التنزه في الابدان والثياب عن النجاسات.

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 119)، والذخيرة (1/ 211).

(7) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن القاشاني الهَرَوي، وكان من العلماء الكبار، صنّف أربعين في الحديث، والغريبين جمع فيه تفسير غريب القرآن والحديث، توفي رحمه الله في رجب سنة 401 هـ ـ 1011 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (17/ 146)، ووفيات الأعيان (1/ 95)، وطبقات الشافعية للإسنوي (2/ 291)، وشذرات الذهب (3/ 161).

(8) كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي، قال عنه ابن العماد في شذرات الذهب (3/ 161) : « وهو الكتاب المشهور، جمع فيه بين غريب القرآن وغريب الحديث، وهو من الكتب النافعة السائرة في الآفاق ».

(9) في الذخيرة (1/ 211).

وإذا استبرأ وغلب على ظنه أنّه استفرغ كفاه ولا يخرج إلى الوسوسة، وقد جاء عن النبي ﷺ أنّه قال: « **إِنَّ لِهَذَا الوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الوَلْـهَانُ، فَاحْذَرُوهُ** »[1].

قال عياض: « واستدل من قال إنّ إزالة النجاسة فرض بتعذيب هـذا، لأن الوعيـد لا يكـون إلاّ عـلى واجب، وقد قيل في قوله: « **لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَولِه** » أي عن أعين الناس، فيحتج به على وجوب ستر العورة »[2].

مسألة: [الرخصة في ترك الاستبراء من البلل المشكوك فيه].

وللغزالي رحمه الله تعالى نحو هذا، قال: « ويستبرئ من البول بالتنحنح والنثر ثلاثـا، ويمـر اليـد عـلى أسفل القضيب، ولا يكثر التفكير في الاستبراء فيوسوس ويشق عليه الأمر.

وما يحس به من بلل فَلْيُقَدِّر أنه بقية الماء[3]، فإن كان يؤذيه ذلك فليرش الماء حتى يقـوى في نفسـه ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس، وفي الخبر أنّ النبي ﷺ فعله[4]، أعني رش الماء.

وقد كان أخفهم استبراء أفقههم، فتدل الوسوسة فيه على قلـة الفقـه »[1]؛ انتهـى مـن الإحيـاء، وهـو حسن.

---

(1) حديث ضعيف، وهو مروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في المسند (5/ 136 رقم: 21276).

والترمذي (1/ 84 رقم: 57)، أبواب الطهارة/ باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء.

والحاكم في المستدرك (1/ 267 رقم: 578)، كتاب الطهارة.

وأبو داود الطيالسي في المسند (ص: 74 رقم: 547).

والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 197 رقم: 901)، كتاب الطهارة/ باب النهي عن الإسراف في الوضوء.

قال الحافظ في تلخيص الحبير (1/ 387): « فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف »، وضعفه الألباني في ضعيف سـنن أبـن ماجة (ص: 35).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 119).

(3) [الماء] ساقط من (ب).

(4) ورد النضح بعد الوضوء في أحاديث أصحها ما جاء عن الحكم بن سفيان الثقفي رضي الله عنه: « **أَنَّهُ رَأَى رَسُـولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ** ».

أخرجه أحمد في المسند (3/ 110 رقم: 15421).

وأبو داود (1/ 43 رقم: 166)، كتاب الطهارة/ باب في الانتضاح.

والنسائي (1/ 86 رقم: 134)، كتاب الطهارة/ باب النضح.

وابن ماجة (1/ 157 رقم: 461)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في النضح بعد الوضوء.

وابن أبي شيبة (1/ 155 رقم: 1781)، كتاب الطهارات/ من كان إذا توضأ نضح فرجه.

وعبد الرزاق في مصنفه (1/ 152 رقم: 586)، كتاب الطهارة/ باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللا.

والطبراني في الكبير (3/ 216 رقم: 3174).

(1) إحياء علوم الدين (1/ 131).

مسألة : [لا يشرع التنحنح ولا القيام والقعود عند الاستبراء].

ومن النوادر قال : « ومن المختصر : وليس على الذي يستبرئ البول أن[1] ينتفض ويتنحنح ويقوم ويقعد.

قال ابن نافع عن مالك في المجموعة : ولم أسمع عن أحد ممن مضى ـ أنه كان يُقِيم بعد فراغه حتى يتعصر[2].

ومن وجد بللا بعد أن تنظف فلم يدر من الماء هو أو من البول فأرجو ألاّ شيء عليه، وما سمعت من أعاد الوضوء من مثل هذا، وإذا فعل هذا تمادى به.

قال عنه ابن القاسم في الذي يحسّ شيئا يخرج منه بعد البول فلا تطيب نفسه، قال : هذا من الشيطان، وكرهه.

قال علي عن مالك في المجموعة فيمن يجد بأثر وضوئه بللا أو شيئا ينحدر من ذكره : فإن كان شيئا يستنكحه عند الوضوء فلينضح إزاره ويله عنه، وإن أصابه المرة بعد المرة فليتوضأ.

قال عنه ابن نافع : ومن وجد بللا في الصلاة فلا ينصرف حتى يوقن به فينصرف، وإنما يتمادى المُسْتَنْكَح»؛[3] انتهى.

مسألة : [من أحسّ بنزول ماء في الصلاة].

ومن تأليف شيخنا أبي القاسم البرزلي رحمه الله تعالى وقد حضرت سماعه عليه وأجازني روايته وجميع مروياته، قال[4] : « وسُئِلَ ابن رشد عمن يستنجى ويتوضأ فيكون في الصلاة أو سائرا إليها فيحس نزول شيء منه، فتارة يجد ومرة لا يَجِد، ويعتريه كثيرا يكاد في كل صلاة، وربما نقض الوضوء بمس ذكره، ما يصنع من نزل به ذلك ؟.

فأجاب : لا يلتفت إليه إن اعتراه كثيرا كما ذَكَرَتَ، ويمضي على صلاته، ودين الله يسر »[5].

مسألة : [حكم من استنكحه الشك في انتقاض الوضوء].

منه[6] قال : « وسُئِل أبو محمد عمن يستنكحه الشك في انتقاض الوضوء ؟.

فقال : يلهو عن ذلك ولا شيء عليه »[7].

---

(1) نهاية الورقة (36/ و).

(2) كذا في (أ)، وفي المجموعة : ينعصر.

(3) النوادر والزيادات (1/ 27 ـ 28).

(4) [قال] ساقط من (أ).

(5) فتاوى ابن رشد (2/ 901)، وفتاوى البرزلي (1/ 179).

(6) أي من فتاوى البرزلي.

(7) فتاوى البرزلي (1/ 179).

مسألة : [حكم غير المستنكح إذا شك في خروج البول].

قال : « وسئل ـ يعني أبا محمد ـ عمن يكون في الصلاة فيحس بالماء فيقطع فلا يجد شيئا، ثم يعرض له هذا في صلاة أخرى فيقطع فيجد البلل، كيف يصنع ؟، وهل يجزيه التمادي على الشك ثم يختبر بعد السلام[1]؟.

فقال : يقطع صلاته ويستبرئ، فإن تمادى على شكه وظهرت السلامة فابن القاسم يقول : تصح صلاته، وغيره يرى إعادتها »[2].

مسألة : [حكم المتوضئ يجد بللا على رأس الذكر بعد الاستبراء].

قال : « وسئل اللخمي عن المتوضئ يجد بللا على رأس الذكر وقد كان قد[3] استقصى الاستبراء ؟.

فأجاب : ليس عليه أكثر مما فعل، والزيادة على ذلك حرج، ولاسيما إذا كان مما يتكرر عليه »[4].

قلت : وقد يكون ذلك البلل من بقية ماء الاستنجاء.

مسألة : [حكم المتوضئ يحس بالبلل في مخرج البول].

قال : « وسئل القابسي عن المتوضئ يحس بللا في مخرج البول فيختبر، وربما وجد اليسير من البول فيشتغل قلبه[5] بذلك فيختبر بعد ذلك في وضوء آخر المرة والمرتين فلا يجد شيئا، وربما حفز نفسه ليسلم من ذلك، فهل يزيد في الحفازة لما ذُكِرَ ؟.

وكيف إن كان حيث يستعجل عن ذلك من سفر أو صلاة جماعة ؟.

وهل يلهو عن ذلك ؟.

وكيف إن لَهَا ولم يختبر ؟.

فأجاب : إذا أصابه[6] من حينه ما يوجب تفقده في غالب أمره فهو ضرورة تبيح له الإعراض عنه، وتكون نيته على أنه استكمل وضوءه، وفي مثله يقال : رُشَّ بالماء والْهَ عنه، فإن وجدت شيئا قل هو الماء، لكن يلف بالخرق قبل أذى الثياب.

وما ذكرت من الاحتفاز وانتظار ما عسى أن ينزل دواؤه الإعراض عنه وعدم المبالاة به فيسلم، فافهم ما وصفت لك واعمل عليه ترشد وتثاب، والله سبحانه يرفع الحرج عمن ابتلاه بِمَنِّهِ »[7].

---

(1) مراده من السؤال : هل يقطع صلاته للشك، أو يتمادى فيها ثم يختبر بعد السلام بما يغلب على الظن.

(2) فتاوى البرزلي (1/ 179).

(3) [قد] ساقط من (ب).

(4) فتاوى البرزلي (1/ 184).

(5) كذا في (أ) و (ب)، وفي فتاوى البرزلي : فيستقبل قبله بذلك، وما نقله الثعالبي هو الصواب.

(6) في (ب) : أصاب.

(7) فتاوى البرزلي (1/ 184).

مسألة : [حكم الكبير الذي لا يستطيع حبس الريح].

قال : « وسئل الإبياني عمن تأخذه علة الكِبَر ونحوه ولا يستطيع حبس الريح[1] وربما استنكحه، أهو بمنزلة سلس البول ؟.

فقال : نعم، وربما استرخت مواسكهما.

وسئل عنه القابسي فأجاب بنحو ذلك، وزاد بأنه أخف من البول »، انتهى ما نقلناه عن البرزلي رحمه الله تعالى[2].

مسألة : [حكم الشك في الحدث أثناء الصلاة].

وفي صحيح البخاري عن عباد بن تميم[3] عن عمه[4] رضي الله عنه : « **أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ : لاَ يَنْفَتِلُ أَوْ لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[5].

قال الشيخ ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى : « يَرِدُ هنا سؤال وهو هل هذا الحكم يختص بالريح[6] وحده أو هو له ولغيره من الأحداث ؟.

فالظاهر تعديه إلى غيره من الأحداث، بدليل قول سعيد بن المسيب : « لَوْ سَالَ عَلَى فَخذي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِي صَلاَتِي »[7]، فدلّ ذلك أن الحكم إذا كان العبد في الصلاة ويخيل إليه أيّ نوع من أنواع الأحداث المنقضة للطهارة أنه لا يقطع صلاته إلا بيقين.

---

(1) [الريح] ساقط من (ب).

(2) فتاوى البرزلي (1/ 184).

(3) هو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، تابعي ثقة من أهل المدنية، روى عن عمه عبد الله بن زيد المازني وجدته أم عمارة وأبي قتادة الأنصاري وأبي بشير الأنصاري وأبي سعيد الخدري، وولد في حياة النبي ﷺ، وروي عنه أنه قال : «كنت يوم الخندق بن خمس سنين »، والمشهور أنه تابعي.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (6/ 77)، والبخاري في التاريخ الكبير (6/ 35)، وتهذيب التهذيب (2/ 275).

(4) هو الصحابي الجليل أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري، صاحب حديث الوضوء، وقد سبقت ترجمته.

(5) متفق عليه.

أخرجه البخاري (1/ 44 رقم : 137)، كتاب الوضوء/ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

ومسلم (1/ 276 رقم : 361)، كتاب الحيض/ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(6) نهاية الورقة (36/ ظ).

(7) أثر صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (1/ 41 رقم : 87)، كتاب الطهارة/ باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي.

وعبد الرزاق (1/ 160 رقم : 614)، كتاب / باب المذي.

والدارقطني (1/ 210 رقم : 768)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين.

وفيه من الفقه أنّ الشك لا يقدح في اليقين إذا كان في الصلاة اتفاقا، لنص الشارع عليه الصلاة[1] والسلام على ذلك وعمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ويعضد ذلك قوله عزّ وجلّ في كتابه : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[2]، فمنع الشارع عليه الصلاة والسلام بمقتضى الحديث التطرق إلى فساد الأعمال بالشك أو الظن سدا للذريعة وتعظيما لها.

وأما خارج الصلاة هل يكون الشك قادحا في اليقين أو لا ؟، مثال ذلك أن يتيقن الطهارة ويشك في الحدث.

اختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء إلى أنه يقدح، ولا يستفتح الصلاة إلا بطهارة متيقنة.

وقال غيره : لا يقدح الشك »[3]؛ انتهى.

ولما ذكر اللخمي حديث عباد بن تميم قال : ومما يحتج به أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال : « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** »[4]، أخرجه مسلم.

وقال أيضا : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ فَلاَ يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** »[5]، ذكره الترمذي وقال : حديث صحيح.

وقال أبو هريرة : « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْسُو بَيْنَ إِلْيَتَي أَحَدِكُمْ** »[6].

---

(1) [وفيه من الفقه .... لنص الشاؤرع عليه الصلاة] ساقط من (ب).

(2) سورة محمد : 33.

(3) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها (1/ 151 ـ 152).

(4) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (2/ 414 رقم : 9344).

ومسلم (1/ 276 رقم : 362)، كتاب الحيض/ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

وأبو داود (1/ 45 رقم : 177)، كتاب الطهارة/ باب إذا شك في الحدث.

والترمذي (1/ 109 رقم : 74)، أبواب الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من الريح.

وابن ماجة (1/ 172 رقم : 515)، كتاب الطهارة وسننها/ باب لا وضوء إلا من حدث.

والدارمي (1/ 125 رقم : 721)، كتاب الطهارة/ باب لا وضوء إلا من حدث.

(5) أخرجه الترمذي (1/ 109 رقم : 75)، أبواب الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من الريح، بسند صحيح.

(6) رواه أحمد في مسنده بسند صحيح قريبا من هذا اللفظ (2/ 330 رقم : 8351)، ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يُشَكُّ فِيهِ** ».

فَصْلٌ

فِي دَوَاءِ الوَسْوَسَةِ

قال البرزلي : « وسئل عزّ الدّين بن عبد السلام عن رجل سالك لطريق الآخرة قد ابتلي بخواطر تخطر له، فمنها ما تشككه في الصانع سبحانه، وفي بعضها تأمره بالسب وغير ذلك، ولاسيما إذا جلس في خلوة الذكر فتكثر هذه الخواطر عنده ويفقد حلاوة الذكر، فما حكم هذه الخواطر في الجملة ؟، وبأي دواء يدفع هذا الوسواس عنه ؟.

الجواب : ليست هذه الوساوس من نفس الإنسان وإنما هي صادرة من فعل الشيطان، ولا إثم على الإنسان فيها لأنها ليست من كسبه ولا صنعته، ويتوهم الإنسان أنها من نفسه لمّا كان الشيطان يحدّث بها القلب ولا يلقيها إلى السمع، توهم الإنسان أنها صادرة منه فيتحرج لذلك ويكرهه من غير أن ينشرح له صدره، ولو كان منه لانشرح له صدره، وقد قام بالوظيفة في كراهة ذلك كما لو صدر ذلك من إنسان فسمعه بأذنه فكرهه مع العجز عن إزالته، وكذلك كراهته لما يلقيه الشيطان في قلبه هي الوظيفة، إذ لا يقدر على وسوسة الشيطان كما لا يقدر على دفع من عجز عن دفعه من المُضلّين، ولا طريق في هذا إلاّ الالتجاء إلى الله سبحانه في دفع وسواس الشيطان، فإن غرض اللعين من ذلكَ أن يُوهم الإنسان أنه قد كفر، وأنّ عبادته لا تقبل مع كفره ليترك العبادة والطاعة، فإذا عرف العبد أنّ ذلك صادرَ من الشيطان لهذا الغرض انقطع الشيطان من تلك الوساوس، إذ لا فائدة له فيها، فإذا عرف أنه لا يلتفت إليه سكن، إذ لا فائدة لسعيه[1].

وقد رأيت كثيرا من العُبَّاد الذين صحّ انقطاعهم إلى العبادة ابْتُلُوا بهذا أو بأشدّ منه، فلـمّا عَرَّفْتُهُمْ بما ذكرته لك لم يلبثوا إلاّ قليلا حتّى أزال الله سبحانه عنهم كيد الشيطان لانقطاع طمعه من فائدة سعيه، والله سبحانه المستعان على دفع مكائد النّفس والشيطان »[2].

قال البرزلي : « ولعلّ هذه الإشارة الحسنة مأخوذة من قوله ﷺ : « **ذَلكَ مَحْضُ الإِيْمَان** »[3]، بعد ذكره في السؤال ما يتعاظم أحدنا أن يذكره، فتعظيمه ذكر ذلك يقتضي أنّ الخاطر[4] ليس منه »[5].

---

(1) ذكر الشيخ العلامة زروق رحمه الله في شرح الرسالة (1/ 93) كلمة طيبة في الموضوع فقال : « قال مشايخ الصوفية : لا تعتري الوسوسة إلا صادقا، لأنها تحدث من التحفظ في الدين، ولا تدوم إلا على جاهل مهوّس، لأن التمسك بها من اتباع الشياطين؛ هذا معنى كلامهم، وهو واضح صحيح، وبالله التوفيق ».

(2) فتاوى البرزلي (1/ 185 ـ 186).

(3) وردت هذه العبارة في عدة أحاديث، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « **سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الوَسْوَسَةِ ؟، قَالَ : تلْكَ مَحْضُ الإِيمَان** ».

أخرجه مسلم (1/ 119 رقم : 133)، كتاب الإيمان/ باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.

والطبراني في الكبير (10/ 83 رقم : 10024).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4/ 323 رقم : 1637).

(4) نهاية الورقة (37/ و).

(5) فتاوى البرزلي (1/ 186).

قال البرزلي : « وسُئِلَ المازري رحمه الله عن شأن الوسوسة وما يعتري الإنسان من ذلك ؟، وهل له دواء؟.

فأجاب رحمه الله : شكوتَ ـ نزع الله عنك أسباب الشكاية ـ ما يجب للمسلم أن يكون له به عناية، شكوتَ داءً قديما تعذّر دواؤه بعد الاجتهاد في طلبه، وقد أخبر ﷺ « **أَنَّهُ ابْتُلِيَ بِشَيْطَانٍ فَأَعَانَهُ اللهُ عَلَيهِ حَتَّى أَسْلَمَ** »[1]، فَكُفِيَ بذلك وساوسه، وهذا ربما كان من خصائصه ﷺ.

ولعلمه سبحانه بأنه امتحن به عباده أمرهم بالتعوذ منه فقال : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ ﴾[2] السورة كلها، فورد هذا بلفظ عام يعم الناس كلّهم.

وكل إنسان له نسب في هذا وهو أبوه آدم عليه السلام، قال تعالى : ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾[3].

وقد ذكر البارئ سبحانه هذا المرض وأشار إلى دوائه فقال تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾[4].

فهذا كتابه سبحانه وسنة نبيه عليه صلواته قد أخبرا بامتحان الخلق بها شكوته.

وقد شَكَت الصحابة رضي الله عنهم ذلك للنبي ﷺ لما ظنوا أنّ الله يؤاخذهم بالخواطر، حتّى أنزل الله سبحانه عليه بيانَ أنّ الخواطر الغالبة لا يؤاخذ الإنسان بها[5].

---

(1) ورد الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، من ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟، قَالَ : وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ** ».

أخرجه أحمد في المَسند (1/ 385 رقم : 3648).

ومسلم (4/ 2167 رقم : 2814)، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم/ باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا.

والدارمي (2/ 243 رقم : 2734)، كتاب الرقاق/ باب ما من أحد الا ومعه قرينة من الجن.

وابن خزيمة (1/ 329 رقم : 658)، كتاب الصلاة/ باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين في السجود.

وابن حبان (14/ 327 رقم : 6417)، كتاب التاريخ/ باب صفته ﷺ وأخباره.

والطبراني في الأوسط (3/ 93 رقم : 2593).

(2) سورة الناس.

(3) سورة طه : 120.

(4) سورة الأعراف : 200 ـ 201، وتمامها : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾.

(5) جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (1/ 115 رقم : 125)، كتاب الإيمان/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق.

ونص الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾[البقرة : 284]. قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا : أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنْ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا.

وبالجملة فإنّ العلماء أجمعوا على أن ما غلب على النفس وكان كالواقع فيها بغير اجتلاب الإنسان له وتَعَمُّد ولا تَرَدُّد للنفس فيه، فإنه لا حرج على النفس فيه ولا إثم، ويكفي ردّه بإعراض النفس عنه والمبادرة إلى غمضً الخيال عنه كما أُمِرَ الإنسان بالمبادرة إلى غض البصر عن رؤية[1] ما لا يحل ولا يكرر النظر، ولا حرج عليه في النظرة الأولى، وَأحكام البصائر ها هنا كأحكام الأبصار، فهذا دواء هذا الداء، أجمع عليه أهل الأصول والفروع والأطباء.

وأُنبهُك أيضا على أنّ النفس إذا خافت من شيء كثر ترداد خياله عليها، وإذا أمنت ذلك المخوف[2] صار عندهَا نسْيًا منسيا.

فينبغي أن تؤمّن نفسك ما تتخوفها أن يكون عليك فيه حرج، فإنّها إذا أمنت وتكرّر عليها التأمين منه لم يكن يخطر لها ذلك ببال، والله سبحانه يعيذنا وإياك من مكائد الشيطان، فإنه يأتي كل إنسان من طريقته، فالناسك يخيل إليه أنه مقصّر وأنّ عبادته لا تقبل حتى يزهد فيها، والتارك يخيل إليه أنه من أهل العذاب وأنه لا فائدة له في منع النفس من شهواتها[3].

ثم قال المازري رحمه الله : واعلم أنّ الله سبحانه خلق في الإنسان قُوًى مختلفةً، فمنها التخيل للصّور، ومنها التوهّم وهو تصرف فيما[4] تَصَوَّرَه، وخلق سبحانه العقل حاكما على هذه القوى، وهو الدافع للخيالات والتوهمات، ومن هنا يقع الخطأ في الاعتقادات، وتتفرّع الضلالات.

والنفس من شأنها لا[5] تسكن إلاّ إلى ما أَلِفَتْهُ من الصُّوَر التي يلقيها إليها السمع والبصر وغيرهما من الحواس، فالقوة الوهمية هي الغالبة على النفس، ألا ترى أنّ الإنَسان الماشي على الأرض ليس له من مماستها إلا مقدار رجليه، ولو مشى على شيء عال أوسع من مقدار رجليه وتوهم السقوط لسقط، فمن شاء الله هدايته حكّم العقل ولم يبال بما توهّم أو تخيّل »[6]؛ انتهى.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا القَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ في إِثْرِهَا ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾[البقرة : 285].

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾، قَالَ : نَعَمْ.

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا ﴾، قَالَ : نَعَمْ.

﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾، قَالَ : نَعَمْ.

﴿ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[البقرة : 286]، قَالَ : نَعَمْ ».

(1) في (ب) : ردية.

(2) في (ب) : الخوف.

(3) فتاوى البرزلي (1/ 480 ـ 483).

(4) في (ب) : فيها.

(5) في (أ) : ولا.

(6) فتاوى البرزلي (1/ 481).

قلت : وروى ابن المبارك في رقائقه قال : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[1] عن أبيه أنّه كان يصف الرياء فيقول : « مَا كَانَ مِنْ نَفْسِكَ فَرَضِيَتْهُ نَفْسُكَ لَهَا فَإِنَّهُ مِنْ نَفْسِكَ فَعَاتِبْهَا، وَمَا كَانَ مِنْ نَفْسِكَ فَكَرِهَتْهُ نَفْسُكَ لَهَا فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَعَوَّذْ بِالله مِنْهُ.

وَكَانَ أَبُو حَازِمٍ[2] يَقُولُ ذَلِكَ »[3].

وأسند ابن المبارك عن عبد الرحمن بن أبي أمية[4] قال : « كُلُّ مَا كَرِهَهُ العَبْدُ فَلَيْسَ مِنْهُ »[5]؛ انتهى، وهو وفاق لما تقدّم، وبالله التوفيق.

(1) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، ضعفه أحمد وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم : « ليس بقوي في الحديث، كان في نفسه صالحا وفي الحديث واهيا »، وقال ابن خزيمة : « ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة والتقشف، ليس من أحلاس الحديث »، توفي رحمه الله سنة 182 هـ ـ 798 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (5/ 233)، وتهذيب التهذيب (2/ 507)، وشذرات الذهب (1/ 297).

(2) هو أبو حازم سلمة بن دينار المدني، الأعرج الزاهد، كان ثقة كثير الحديث، وكان يقص في مسجد المدينة بعد الفجر وبعد العصر، توفي رحمه الله بعد سنة 140 هـ ـ 757 م.
له ترجمة في : حلية الأولياء (3/ 229 ـ 259)، وتهذيب التهذيب (2/ 71 ـ 72)، وشذرات الذهب (1/ 208).

(3) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (ص : 287 رقم : 831).

(4) هو عبد الرحمن بن أبي أمية المكي، تابعي، وذكره العقيلي في الضفعاء فقال : « كوفي في حديثه وهم »، وقال أبو حاتم : « هو شيخ لا يعرف ».
له ترجمة في : التاريخ الكبير للبخاري (5/ 257)، والضعفاء للعقيلي (2/ 424)، وميزان الاعتدال (2/ 549)، ولسان الميزان (3/ 406).

(5) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (ص : 287 رقم : 832).

بَابُ
تَمْيِيزُ مَا بِهِ الفَتْوَى

وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا.
وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ.
وَتَعَيَّنَ الْمَاءُ فِي مَنِيٍّ.
وَحَيْضٍ.
وَنِفَاسٍ.
وَبَوْلِ امْرَأَةٍ[1].
وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرًا.
وَمَذْيٍ مَعَ غَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ، فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلَانِ.
وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ.
وَجَازَ بِيَابِسٍ.
طَاهِرٍ.
مُنَقٍّ.
غَيْرِ مُؤْذٍ.
وَلَا مُحْتَرَمٍ، وَلَا مُبْتَلٍّ، وَنَجِسٍ، وَأَمْلَسَ، وَمُحَدَّدٍ.
وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ، وَمَكْتُوبٍ، وَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَجِدَارٍ، وَرَوْثٍ، وَعَظْمٍ.
فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلَاثِ[2].

---

(1) نهاية الورقة (37/ ظ).

(2) مختصر خليل (ص : 15)، وانظر جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 52).

بَابُ
نَوَاقِضِ الوُضُوءِ
وَذِكْرِ المَذْيِ[1] وَالوَدْيِ، وَالمَذْيِ[2] يَخْرُجُ مِنَ المَرْأَةِ، وَمَن انْتَبَهَ فَوَجَدَ بَلَلاً، وَحُكْمِ مَا خَرَجَ عَنِ العَادَةِ، وَمَا يَقْبَلُ التَّدَاوِي، وَمَا يُرْفَعُ بِالتَّسَرِّي، وَمَاءِ الحَامِلِ، وَمُلاَزَمَةِ السَّلَسِ، وَإِمَامَتِهِ لِلصَّحِيحِ، وَكَيْفَ إِنْ صَارَ يَتَقَيَّأُ عَادَةً بِصِفَةِ المُعْتَادِ، وَخُرُوجِ الحَدَثِ مِنْ ثُقْبَةٍ.

[نواقض الوضوء].

قال عبد الوهاب في التلقين : « يوجبُ الوضوءَ شيئان، أحداث وأسباب أحداث.

فالأحداث الموجبة للوضوء هي ما خرج من السبيلين من المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض والسلس، من غائط وبول وريح ومذي وودي، إذا كان ذلك على غير وجه السلس والاستنكاح.

وأما إن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما واجب، وكذلك ما خرج من السبيلين من غير المعتاد كالحصى والدّم والدّود فلا وضوء فيه.

ويفسد الوضوءَ الردَّةُ.

ولا يوجب الوضوءَ خَارجٌ من البدن من غير السبيلين، من قيء ولا قلس ولا بلغم ولا رعاف ولا حجامة ولا فصاد ولا غير ذلكَ »[3].

مسألة : [وضوء المرأة من خروج المذي والودي].

ومن النوادر قال ابن حبيب : « وإذا أمذت المرأة توضّأت، وهو بلّة تكون منها عند اللذة والشهوة، وعليها الوضوء من الودي، وهو الماء الخاثر الذي ينحدر منها ومن الرجل من أجل أبردة ونحوها »[4].

مسألة : [المنتبه من النوم يجد البلل في لحافه].

وفيها : « قال مالك : من انتبه من نومه فرأى بللا على فخذه أو في فراشه قال : ينظر فإن كان مذيا توضأ ولم يغتسل، وإن كان منيا اغتسل.

قال : والمني في هذا يعرف من المذي.

قال : وهو بمنزلة الرجل في اليقظة إذا لاعب امرأته إن أمذى توضّأ وإن أمنى اغتسل.

---

(1) [المذي] ساقط من (ب).

(2) في (أ) : والودي يخرج.

(3) التلقين (ص : 38)، وشرح التلقين للمازري (1/ 172).

(4) النوادر والزيادات (1/ 50).

قال : وقد يكون الرجل في منامه يرى أنه يجامع فلا يمني ولكنه يمذي، وهو في النوم مثل من لاعب في اليقظة »[1].

قال المازري : « وإنما سقط حكم الحدث إذا تكرر للحرج والمشقة اللاحقة[2] في الوضوء لكل صلاة، قال الله سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

قال : وقوله[4] : « فلا وضوء فيها[5] واجب »، إنّما قيده بالوجوب لأنّا وإن أسقطنا عمن سلس بوله ومذيه الوضوء للمشقة، فإنا نستحبه له ليأخذ لنفسه بالأفضل ويؤدي الصلاة على وجه متفق عليه، فالاستحباب ثابت والوجوب ساقط، فلو قال : فلا وضوء فيه، لنفى الوجوب والاستحباب.

وقد قال بعض أصحابنا : إنّما يتصور الاستحباب إذا كان للبول والمذي فَتَرَاتٌ، وأما إن لم يفارق فلا فائدة في استحباب الوضوء »[6].

مسألة : [من أصيب بسلس المذي].

وفيها : « قال ابن القاسم : وذكر لنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه[7] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مَثْل الخُرَيْزَة، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَة »[8].

قال مالك : يعني المذي.

ابن وهب عن عمر بن محمد العمري[9] أنّ عمر بن الخطاب قال : « إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ فِي الصَّلاَة عَلَى فَخذِي كَانْحِدَارِ اللُّؤْلُؤِ فَمَا أَنْصَرِفُ حَتَّى أَقْضِي صَلاَتِي »[10].

---

(1) المدونة (1/ 31)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 197).

(2) في (ب) : اللحقة.

(3) سورة الحج : 78.

(4) أي قول القاضي عبد الوهاب في التلقين (ص : 38).

(5) في (ب) : فيهما.

(6) شرح التلقين (1/ 174 ـ 175).

(7) هو أبو خالد ويقال أبو زيد أسلم القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب، وهو والد زيد بن أسلم وخالد بن أسلم، قيل إنه من سبي عين التمر، وقيل حبشي، ثقة من كبار التابعين أدرك زمن النبي ﷺ، روى له الجماعة، وكان فقيها نبيلا، توفي رحمه الله بالمدينة سنة 80 هـ ـ 700 م وهو ابن 114 سنة.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (2/ 306)، وتهذيب التهذيب (1/ 136)، وشذرات الذهب (1/ 88).

(8) أثر صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (1/ 41 رقم : 85)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من المذي.
وعبد الرزاق في المصنف (1/ 158 رقم : 605)، كتاب الطهارة/ باب المذي.
وسحنون في المدونة (1/ 11)، كتاب الطهارة/ في سلس البول والمذي والدودوالدم يخرج من الدبر.
والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 356 رقم : 1554)، كتاب الطهارة/ باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول.

(9) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني نزيل عسقلان، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو داود وغيرهم، وكان من السادة العباد، توفي رحمه الله بعسقلان سنة 150 هـ ـ 767 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (6/ 131)، وتهذيب التهذيب (3/ 250)، وشذرات الذهب (1/ 229).

(10) في سنده انقطاع، لأن عمر بن محمد بن زيد لم يدرك جده الأكبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مالك عن الصلت بن زبيد أنه قال : « سَأَلْتُ سُلَيَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ البَلَلِ أَجِدُهُ ؟، فَقَالَ سُلَيَانُ : انْضَحْ تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالمَاءِ وَالْهَ عَنْهُ »[1].

ابن وهب عن القاسم بن محمد أنه قال فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البِلَّةَ فَقَالَ : « إِذَا اسْتَبْرَيْتَ وَفَرَغْتَ فَارْشُشْ بِالمَاءِ».

ابن وهب عن ابن المسيب أنّه قال في المذي : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ بِالمَاءِ ثُمَّ قُلْ : هُوَ المَاءُ »[2]؛ انتهى من المدونة[3].

[فائدة النضح]

قال في التنبيهات : « وفائدة النضح بعد غسل ما به أنّه إن وجد بعد ذلك بلّة فيمكن أن تكون من النضح[4] فتطمئن نفسه إلى ذلك ويزول عنه الوسواس كما قال في الخبر الآخر « فَارْشُشْ بِالمَاءِ »، وفي الآخر : « وَقُلْ هُوَ المَاءُ »، وهذا كله في المستنكح .

والصَّلْتُ بن زُبَيد بفتح الصاد، وزبيد بكسر الزاي تصغير زيد، وتضم أيضا »؛ انتهى.

قلت : لما ذكر في الموطأ الحديث الأول ترجم بعده بقوله : الرخصة في ترك الوضوء من المذي، ثم ذكر بعد الترجمة حديث ابن المسيب[5].

قال المَازَرِيُّ : « وأما غير المعتاد فالجمهور على أنه لا ينقض، لأن الأصل براءة الذمة من العبادة وألّا تجب إلا بشرع، ولم يرد شرع بإثبات الوضوء من الحصا وشبهه »[6]؛ انتهى.

مسألة : [إذا أمذى صاحب السلس لشهوة].

قال ابن الجلاب : « وإذا أمذى صاحب السلس مذيا لشهوة فعليه الوضوء، وكذلك إذا بال صاحب سلس البول بول العادة فعليه الوضوء »[7].

مسألة : [سقوط فرض الوضوء على من غلبه سلس المذي].

ومن سماع أشهب قال : « وسُئِلَ مالك فقيل له : أرأيت رجلا قد كثر عليه المذي فليس يفارقه منذ كذا سنة، أيتوضأ لكل صلاة ؟.

قال : بلغني أن سعيد بن المسيب كان يقول : « لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ »[8].

---

(1) تقدم في الصفحة (278).

(2) تقدم في الصفحة (278).

(3) أي المدونة (1/ 11 ـ 12)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 179).

(4) نهاية الورقة (38/ و).

(5) انظر الموطأ (1/ 41)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من المذي.

(6) شرح التلقين (1/ 176).

(7) التفريع (1/ 198).

(8) كذا رواه في المدونة بلاغا، ووصله في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (1/ 41 رقم : 87)، كتاب الطهارة/ باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي،
وعبد الرزاق في المصنف (1/ 159 رقم : 614)، كتاب الطهارة/ باب المذي.
والدارقطني(1/ 210 رقم : 768)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين.

فقيل لمالك : فما تقول أنت ؟.

قال : أرى أن يترك هذا ولا يلتفت إليه، فإن هذا من الشيطان، وأرجو أن يكون في تركه ذلك قطع لـه عنه، وقد كان من مضى يأمرون إذا كَثُر مثل هذا أن يترك ويتهاون به ولا يلتفت إليه.

قال : وكان يقال : إن الشيطان إذا يئس أن يطاع أو يُعْبَد أتى الإنسان من هذا الوجه حتى يُلَـبِّسَ عليـه دينه.

قال ابن رشد : هذا إنما هو إذا كثر عليه المذي ودام به من أبردة، واختلف إذا كثر وتكـرر لطـول عزبـة دون تذكّر، فقيل : لا يجب الوضوء بل يستحب كالسلس.

وقيل : يجب بمنزلة ما إذا وجد ذلك عند التذكار.

والقولان قائمان من المدونة من اختلاف الرواية فيها، ففي روَايَة « إنْ كان ذلك من طول عزبة إذا تَذَكَّر فعليه الوضوء »، فدلّ أنّه لو خرج دون تذكر فلا شيء عليه، وفي الَروايَة الأَخرى « من طول عزبة أو تَذَكُّر »، فدلّ على أنه إذا كثر عليه من طول عزبة أنّ عليه الوضوء، بمنزلة ما إذا وجد ذلك عند التذكار »[1].

قلت : فظاهر كلام ابن رشد أن التذكار لا يختلف فيه، وكذا يفهم[2] من كلام غيره.

مسألة : [وجوب الوضوء على من أمكنه رفع سلس المذي بالزواج].

ابن عرفة : « الجلاب[3] : إن أمكن رفع المذي بنكاح أو تَسَرٍّ وجب الوضوء.

فَقُيِّدَ بمضي زمن إمكان فعل أحدهما عادة.

ابن بشير[4] : ما قدر على رفعه، المشهور كمُعْتَاد.

ونَقْلُ ابن الحاجب[5] العفوَ عنه لا أعرفه »[6].

مسألة : [من يعتريه الحدث بسبب الوضوء يجزيه التيمم]

ابن عرفة : « وأفتى اللخمي فيمن إن توضأ أحدث في صلاته وإن تيمم فلا بأنه يتيمم[7]»[8].

مسألة : [السائل الخارج من المرأة عند قُرب ولادتها].

« وسمع عيسى ابنَ القاسم : ماء الحامل قَرُبَ وضعها كبولها.

وسمع القرينان فيه : ليس بشيء.

---

(1) البيان والتحصيل (1/ 113 ـ 114).

(2) في (أ) : يعمم.

(3) في التفريع (1/ 198).

(4) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 256).

(5) في جامع الأمهات (ص : 55).

(6) المختصر الفقهي (1/ 128).

(7) في هامش (أ) : « وسئل اللخمي عن رجل إن توضأ انتقض وإن تيمم لم ينتقض ؟، فأجاب بأنه قادر على استعمال الماء هـو مخاطب باستعماله، وما يرد عليه يمنع كونه ناقضا، انتهى من خليل، وانظر هل بين السؤالين فرق أم لا ؟ ».

(8) المختصر الفقهي (1/ 127).

ابن رشد : أي لا يتوضأ منه، وهو الأظهر لأنه غير معتاد، ـ وسيأتي ذكره في آخر باب النفاس ـ.

اللخمي : الدم من الذكر كالدم من الدبر، أي فلا وضوء على المشهور »[1].

مسألة : [خروج الدم من السبيلين].

ابن الجلاب واللخمي : « ولا يجب الوضوء من دم خارج من قُبُلٍ أو دُبُرٍ »[2].

مسألة : [إذا لازم السلس معظم الوقت أو نصفه].

وعلى المشهور إن لازم السلس أكثر الزمان استحب الوضوء، وإن تساويا فقولان بالوجوب والاستحباب، وإلا وجب على المشهور.

وقال العراقيون : يستحب.

مسألة : [يستحب لصاحب السلس غسل النجاسة].

قال صاحب الذخيرة : « فرعان مرتبان :

قال صاحب الطراز : وحيث استحب لصاحب السلس الوضوء فإنه يستحب له غسل فرجه قياسا عليه، وكذلك المستحاضة.

وقال سحنون : لا يستحب، لأن النجاسة أخفّ من الحدث.

الثاني : قال صاحب الطراز : قال الإبياني : يبدل الخرقة ويغسلها عند الصلاة.

وقال سحنون : ليس عليه ذلك، وغسل الفرج أهون، وقد كان زيد بن ثابت[3] رضي الله عنه به سلس البول حين كبر وما كان يزيد على الوضوء »[4].

مسألة : [لا يجب الوضوء على المستحاضة].

ابن عرفة : « وفي وجوب وضوء[5] المستحاضة واستحبابه روايتان »[6].

قلت : قال الباجي : « المشهور أنه لا يجب.

وقال ابن القصار[7] : إن تكرر استحب وإن لم يتكرر وجب »[8].

مسألة [9]: [كراهة إمامة المسلوس].

وحيث سقط الوضوء ففي إمامته للصحيح قولان، المشهور الكراهة.

ابن عبد السلام : « والأظهر الجواز، لأن عمر رضي الله عنه لم يترك الإمامة حين وجد سلس المذي ».

---

(1) البيان والتحصيل (1/ 161 ـ 162).

(2) التفريع (1/ 196).

(3) هو الصحابي الجليل أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي المدني، أحد كتاب الوحي، وأعلم الناس بالفرائض، اختاره أبو بكر رضي الله عنه ثم من بعده عثمان رضي الله عنه لجمع القرآن، وكان عمر وعثمان يستخلفانه على المدينة إذا حجا، و لما مات قال أبو هريرة : مات حبر الأمة، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 54 هـ ـ 665 م.
له ترجمة في : الاستيعاب (2/ 537 ـ 540)، وأسد الغابة (2/ 126 ـ 127)، والإصابة (2/ 592 ـ 595).

(4) الذخيرة (1/ 215).

(5) [وضوء] ساقط من (ب).

(6) المختصر الفقهي (1/ 128).

(7) في عيون الأدلة (1/ 423).

(8) في المنتقى (1/ 88).

(9) نهاية الورقة (38/ ظ).

وعبارة ابن عرفة : « وفي جواز إمامة من سقط وضوؤه لذلك بسليم، ثالثها تركها أحسن إلا لذي صلاح.

ابن بشير[1] : وكذا كل نجاسة شقّ غسلها كذي قروح »[2].

مسألة : [حكم من صار يتقيأ عادة بصفة المعتاد].

ابن عرفة : « وفي كون القيء المتغيّر لأحد أوصاف العذرة مثلها في النقض، نقلا اللخمي وصوّب الأول، كصيرورة إحدى النجاستين تخرج من جائفة على العادة، وتكررها كالسلس »[3].

مسألة : [إذا انسد المخرجان وخرج الحدث من ثقبة].

قال خليل : « قال ابن بزيزة : إن انفتق لخروج الحدث مخرج غير السبيلين فلا يخلو أن ينسد المخرجان المعلومان أم لا، فإن انسدّا وكان المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد، وإن لم ينسد فهل يجري المنفتق مجرى المخرج المعتاد أم لا ؟، فيه قولان في المذهب.

وكذلك إن كان فوق المعدة أي فيه قولان »[4].

---

(1) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 257).

(2) المختصر الفقهي (1/ 128).

(3) المختصر الفقهي (1/ 128 ـ 129).

(4) التوضيح (ص : 269).

بَابٌ

فِي أَسْبَابِ الأَحْدَاثِ وَكَونِهَا ثَلاَثَةً، وَذِكْرِ أَقْسَامِ النَّوْمِ وَأَحْوَالِ النَّائِمِ، وَالهَمِّ المُذْهِبِ لِلْعَقْلِ، وَالفَرْقِ بَيْنَ السِّنَةِ وَالنَّوْمِ.

[معنى السبب].

والسبب هو ما يؤدي إلى خروج الحدث.

[وجوب الوضوء بزوال العقل].

ابن شاس وغيره : « الأسباب ثلاثة، الأول زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم، كل ذلك ينقض الطهارة مطلقا إلا النوم ففيه تفصيل »[1].

[النوم الناقض للوضوء].

قلت : وعبارة اللخمي : « النوم أربعة، خفيف قريب لا وضوء فيه، وخفيف طويل يستحب منه الوضوء، وثقيل طويل يجب الوضوء منه، وثقيل قريب اختلف فيه »؛ انتهى.

ووافقه ابن بشير[2] إلا في الخفيف الطويل فعنده فيه قولان بالنقض وعدمه.

الطريقة الثالثة لعبد الحميد الصائغ، على هيئة يتيسر فيها الطول والحدث، كالساجد ينقض، مقابله كالقائم والمحتبي بيده لا ينقض، وفي الثالث كالجالس مستندا، وفي الرابع كالراكع قولان.

وعبارة ابن عرفة : « الصائغ[3] : ذو مظنة الطول والحدث كالسجود ناقض، مقابله كالقيام، واحتباء اليدين لغو، وفي قسيميهما كَجُلُوسِ استنادٍ وركوع قولان.

ابن زرقون : في نقض نوم المستند دون طول روايتان، وفي الساجد دون طول روايتان فيها.

ابن رشد[4] : ونوم القائم لغو وإن طال، وفي أجوبته نوم المضطجع ناقض وإن لم يطل، والقاعد لغو إلا أن يطول »[5]؛ انتهى.

---

(1) عقد الجواهر الثمينة (1/ 55).

(2) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 251).

(3) أي قول عبد الحميد الصائغ، وقد تقدمت ترجمته.

(4) في المقدمات الممهدات (1/ 68)، وفتاوى ابن رشد (2/ 945 ـ 946).

(5) المختصر الفقهي (1/ 129).

قال ابن يونس : « روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون في انتظار العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون[1].

قال ابن يونس : وهذا يبطل قول من قال : إن النوم حدث، قليله وكثيره سواء ».

مسألة : [نقض الوضوء بالنوم الثقيل دون الخفيف].

قال أبو عمر بن عبد البر : « قال الحسن[2] وسعيد بن المسيب : « إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ قَلْبَ أَحَدِكُمْ وَاسْتَحَقَّ نَوْمًا فَلْيَتَوَضَّأْ »[3].

وروي ذلك عن ابن عباس[4] أيضا وأبي هريرة[5] وأنس[6] رضي الله عنهم.

وبه قال إسحاق وأبو عبيد[7]، وهو معنى قول مالك.

---

(1) حديث صحيح، وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ** ».

أخرجه أحمد في المسند (3/ 277 رقم : 13971).

ومسلم (1/ 284 رقم : 376)، كتاب الحيض/ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

وأبو داود واللفظ له (1/ 51 رقم : 200)، كتاب الطهارة/ باب في الوضوء من النوم.

والترمذي (1/ 113 رقم : 78)، أبواب الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من النوم.

والدارقطني (1/ 139 رقم : 469)، كتاب الطهارة/ باب ما روي في النوم قاعدا لا ينقض الوضوء.

والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 119 رقم : 585)، كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء من النوم قاعدا.

(2) هو الإمام القدوة أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت، كان الحسن من كبار التابعين وأحد أئمة الفقه والسنة، روى عن كثير من الصحابة منهم أنس بن مالك وابن عمر وأبو برزة، توفي رحمه الله بالبصرة سنة 110 هـ ـ 728 م وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (3/ 40 ـ 42)، وحلية الأولياء (2/ 131 ـ 161)، والطبقات الكبرى (7/ 114 ـ 132)، وطبقات الفقهاء (ص : 87)، وتذكرة الحفاظ (1/ 71 ـ 72)، وغاية النهاية (4/ 235).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 124 رقم : 1422)، كتاب الطهارات/ من كان يقول إذا نام فليتوضأ.

(4) أثر ابن عباس رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 124 رقم : 1412)، كتاب الطهارات/ من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء.

وعبد الرزاق (1/ 129 رقم : 479)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من النوم.

والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 119 رقم : 579)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من النوم.

(5) أثر أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 124 رقم : 1416)، كتاب الطهارات/ من كان يقول إذا نام فليتوضأ.

وعبد الرزاق (1/ 129 رقم : 481)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من النوم.

والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 119 رقم : 580)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من النوم.

(6) رأي أنس بن مالك رضي الله عنه أُخِذَ من حديثه في وصفه لنوم الصحابة رضي الله عنهم وهم ينتضرون صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم .

(7) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، الامام المجتهد الفقيه القاضي الأديب اللغوي المشهور، صاحب التصانيف المشهورة منها غريب الحديث، وكتاب الأموال، وكتاب الناسخ والمنسوخ، توفي رحمه الله بمكة سنة 224 هـ ـ 839 م.

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (10/ 490 ـ 509)، ووفيات الأعيان (4/ 60 ـ 63)، وتهذيب التهذيب (3/ 410 ـ 412)، وشذرات الذهب (2/ 54 ـ 55).

وروينا عن أبي عبيد أنّه قال : « كُنْتُ أُفْتِي أَنَّ مَنْ نَّامَ جَالسًا لاَ وُضُوءَ عَلَيْه، حَتَّى قَعَـدَ إِلَى جَنْبِـي يَـوْمَ الجُمُعَة رَجُلٌ فَنَامَ وَخَرَجَتْ منْهُ رِيحٌ، فَقُلْتُ لَهُ : قُمْ تَوَضَّأْ، فَجَعَلَ يَحْلفُ بِأَنَّهُ مَا كَانَ ذَلكَ منْهُ، وَقَـالَ لِي : بَـلْ منْكَ خَرَجَتْ، فَتَرَكْتُ مَا كُنْتُ أَعْتَقدُ فِي نَوْمِ الجَالسِ، وَرَاعَيْتُ غَلَبَةَ النَّوْمِ وَمُخَالَطَتَهُ القَلْبَ »[1].

وذكر مالك[2] عن زيد بن أسلم أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إِذَا نَـامَ أَحَـدُكُمْ مُضْـطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ»[3].

وروى الوليد بن مسلم[4] عن الأوزاعي أنّه سأل ابن شهاب الزهري عـن الرجـل ينـام جالسـا حتـى يستثقل؟، قال : « إِذَا اسْتَثْقَلَ نَوْمًا فَأَرَى أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَمَّا إِنْ[5] كَانَ نَوْمُهُ غِرَارًا يَنَامُ وَيَسْتَيْقِظُ وَلاَ يَغْلبُهُ النَّوْمَ، فَإِنَّ المُسْلمينَ قَدْ كَانُوا يَنَالُهُمْ ذَلكَ ثُمَّ لاَ يَقْطَعُونَ صَلاَتَهُمْ وَمَا[6] يَتَوَضَّؤُنَ مَنْهُ »؛ انتهى من الاستذكار[7].

وفيها : « قال مالك : من نام وهو محتب في يوم جمعة وما أشبهه، قال : ذلـك خفيـف[8]، لا أرى عليـه الوضوء، لأن هذا لا يثبت.

قال : فإن نام وهو جالس بلا احتباء، فقال : هذا أشد، لأن هذا لا يثبت، فعليه الوضـوء إن كثـر ذلـك وطال»[9].

قال القرافي : « قال صاحب الطراز : فرّق مالك رحمه الله في العتبية بين من نام قاعدا وطـال في انتظـار الصلاة، وبين من لا ينتظرها، وقيل له : ربّما رأى الرؤيا.

قال : ذلك أحلام، لأن منتظر الصلاة لا يُمَكِّنُ نفسه من كمال النوم بخلاف غيره، وهي ضرورة تحصل للناس في انتظار الصلاة، والحلم قد يكون حديث نفس، ولأنه إنّما يحصل مع خفة النوم، ولذلك يكثر وقـوع الرؤيا آخر الليل بعد أخذ النهمة من النوم »[10].

---

(1) الاستذكار (2/ 73 ـ 74).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 21 رقم : 38)، كتاب الطهارة/ باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

ومن طريقه ابن أبي شيبة (1/ 124 رقم : 1423)، كتاب الطهارات/ من كان يقول إذا نام فليتوضأ.

وعبد الرزاق (1/ 129 رقم : 482)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من النوم.

والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 119 رقم : 577)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من النوم.

(3) الاستذكار (2/ 69).

(4) هو الحافظ أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي، عالم أهل الشام، قال ابن المديني : ما رأيت مـن الشـاميين مثلـه، كان ثقة كثير الحديث، وكان مدلسا فيتقى من حديثه ما رواه بالعنعنة، توفي رحمه الله في المحرم سنة 195 هـ ـ 811 م.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (9/ 16)، وميزان الاعتدال (4/ 347 ـ 348)، وتهذيب التهذيب (4/ 325 ـ 326).

(5) في (ب) : من.

(6) في (ب) : ولا.

(7) الاستذكار (2/ 70).

(8) نهاية الورقة (39/ و).

(9) المدونة (1/ 10)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 177).

(10) الذخيرة (1/ 231 ـ 232).

[معنى الاحتباء].

قال عياض في التنبيهات : « المحتبي هو الجالس قائم الركبتين، جامعا يديه على ركبتيه بالتشبيك والمَسْك ».

مسألة : [لا وضوء على من نام جالسا إن كان النوم خفيفا].

ومن النوادر قال : « ومن العتبية قال ابن القاسم : قال مالك : من نام قاعدا لا يتوضأ إلا أن يطول، ومن الناس من ينام في المسجد حتى يذهب ليل طويل، فأما في يوم الجمعة وشبهه فلا شيء فيه.

قيل : ربّما رأى الرؤيا ؟.

قال : تلك أحلام.

قال : وكان ابن عمر ينام جالسا.

قال علي عن مالك في المجموعة : وقد كان شيوخنا ينامون جلوسا[1]، وأكثر ذلك يوم الجمعة.

قال عنه ابن نافع : إلا أن يطول ذلك.

قال عنه ابن القاسم : إلا المحتبي »[2].

مسألة : [نقض الوضوء بالهَمِّ المُذْهِبِ للعقل].

قال القرافي : « الهَمُّ المُذْهِب للعقل بغلبته.

قال صاحب الطراز : قال مالك في المجموعة : عليه فيه الوضوء »[3].

قال اللخمي : « في كتاب مسلم قال أنس : « كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُون »[4].

قال اللخمي : وفي هذا بيان أنهم لم يكونوا يرون أن النوم حدث في نفسه »؛ انتهى.

قال أبو عمر : « وسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ النَّوْمِ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ غِرَارًا لاَ يُنْقِضُ الطَّهَارَةَ ».

قال أبو عمر[5] : الغرار هو القليل من النوم[6].

---

(1) زاد في النوادر والزيادات : ولا يتوضّؤون.

(2) النوادر والزيادات (1/ 50).

(3) الذخيرة (1/ 233).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (424).

(5) في التمهيد (18/ 143)، والاستذكار (2/ 70 ـ 71).

(6) ينظر مادة : غرر، في لسان العرب (5/ 11)، والقاموس المحيط (2/ 104).

قال جرير[1] [الكامل] :

مَا بَالُ قَوْمِكَ فِي الفِرَاشِ غِرَارًا   لَو كَانَ قَلْبُكَ يَسْتَطِيعُ لَطَارَا[2]

قال ابن عبد السلام وخليل وابن فرحون : « قيد بعض الشيوخ المستند بما إذا كان مستندا[3]، وأما المائل فيلحق بالمضطجع »[4].

قال خليل وابن فرحون : « ولو قيل بمراعاة الشخص، فيفرق بين أن يكون حديث عهد باستبراء أو لا، وبين الممتلئ طعاما وغيره ما بَعُدَ من القواعد »[5]؛ انتهى، وهو حسن.

[الفرق بين النوم الثقيل والخفيف].

قلت : قال الشيخ أبو علي ناصر الدين[6] : « وردت ظواهر تقتضي وجوب الوضوء بمجرد النوم كيف كان، ووردت أيضا بنفي الوضوء بسبب النوم، فذهب الجمهور إلى الجمع دفعا للتعارض، فنوّعوا النوم إلى خفيف لا يغمر العقل ولا يمنع الإحساس بأقل الحركات والأصوات فلا يوجب الوضوء، وإلى مقابله فينقض.

وقد أشارت الآية الكريمة إلى هذا التنويع بقوله تعالى : ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[7]، فالسنة النعاس، وهو ما لا يغمر العقل، والنوم ما يغمره، والسنة في الرأس والنوم في القلب »؛ انتهى وهو حسن.

ولما تكلّم ابن عطية على قوله تعالى : ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ قال : « نفى الله عزّ وجلّ أن تأخذه سنة أو نوم، وفي لفظ الأخذ غلبة ما، فلذلك حسنت في هذا الموضع بالنفي.

والسِّنَةُ : بَدْءُ النعاس وليس يُفْقَدُ معه كل الذهن.

والنوم : هو المستثقل الذي يزول معه الذهن »[8]؛ انتهى.

---

(1) هو أبوحرزة جرير بن عطية بن الخطفي التميمي البصري، الشاعر، ولد باليمامة، وعاش عمره يساجل شعراء زمنه، وكان هَجَّاء مُرًّا، وكانت بينه وبين الفرزدق والأخطل مهاجاة ونقائض، من آثاره ديوان شعر، توفي رحمه الله باليمامة سنة 100 هـ ـ 718 م.

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (4/ 590 ـ 591)، ووفيات الأعيان (1/ 327).

(2) شرح ديوان جرير (ص : 272).

(3) في (ب) : مستويا.

(4) التوضيح (ص : 272).

(5) نفس المصدر (ص : 272).

(6) هو أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشدَّالي البجائي، وقد سبقت ترجمته.

(7) سورة البقرة : 255.

(8) المحرر الوجيز (1/ 340).

قال القرافي : « ومقصود الجميع مظنة الخروج، فإن كان بحيث لو خرج منه الحدث لم يشعر به انتقض[1]، وإن استوى الأمران فهو كالشاك »[2].

ومن سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم قال : « وسُئِلَ ابن القاسم عن إمام نعس واستثقل حتى سبّحوا به، هل ينقض وضوؤه ؟.

قال : هذا كله قريب لا شيء عليه.

قال ابن رشد : هذا كما قال، لا ينقض من النوم إلا ما يخشى إن كان منه حدث أن لا يشعر به، والإمام إذا قام في صلاته لا يبلغ هذا الحد »[3].

ومن النوادر قال : « ومن المجموعة قال أشهب : وإذا أصاب الإمام غَشْيٌ أو لمم أو ما أذهب عقله فليتم من خلفه صلاتهم، وليتوضأ هو، فإن نام قائما تمادى، لأنه لو غلب عليه لسقط »[4].

قلت : وأنا أقدم هنا حكم الشاك إن شاء الله تعالى.

---

(1) زاد في الذخيرة : وعكسه لا ينتقض.

(2) الذخيرة (1/ 230).

(3) البيان والتحصيل (2/ 116 ـ 117).

(4) النوادر والزيادات (1/ 312 ـ 313).

فَصْلٌ

فِي حُكْمِ مَنْ شَكَّ فِي طَهَارَته قَبْلَ الصَّلاَة، وَمَنْ شَكَّ فِي الصَّلاَة، وَمَنْ شَكَّ[1] فِي تَكْبِيرَة الإِحْرَامِ ثُمَّ تَمَادَى، وَحُكْمِ المُسْتَنْكَحِ.

[وجوب الوضوء على من شك في الطهارة والحدث].

ومن تيقن الطهارة وشكّ في الحدث ففيها فليعد وضوءه، كمن شكّ أصلى ثلاثا أم أربعا يعيد[2].

فقال أبو الفرج وابن القصار والأبهري : معناه يعيد وجوبا[3].

وحملها أبو يعقوب الرازي[4] على الندب.

قال ابن عبد السلام وغيره : « تأويل الوجوب على المدونة أبين من الاستحباب، لتشبيهه فيها بالشك في عدد الركعات ».

قلت : وهذه المسألة وما فيها من الخلاف فرضها اللخمي وغيره في غير المستنكح.

ابن عرفة : « وشَكُّ السَّليم[5] في حدثه، ابن العربي في إيجابه الوضوء واستحبابه، ثالثها إن كان في صلاة ألغى، ورابعها يقطعها، وخامسها إن كان لريح خُيِّلَ ألغى.

قال : ويرجع الرابع إلى الأول.

ابن عرفة : نَقْلُهُ الخمسة مقبول لثقته، وفَهْمُهُ رُجُوعَهُ للأول يُرَدُّ لاحتمال تغايرهما بعدم قطع الأول إن شكّ فيها »[6].

مسألة : [صور الشك في الطهارة والحدث].

ولو شكّ على غير ما صوّرنا[7] به لوجب الوضوء باتفاق في بعضها.

---

(1) نهاية الورقة (39/ ظ).

(2) انظر المدونة (1/ 13)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 181).

(3) انظر عيون الأدلة (2/ 639).

(4) هو أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن عبد الله الرازي، من أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيها زاهدا عابدا، تولى القضاء بأرض الديلم فقتلوه من أجل أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.
له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 165).

(5) [السليم] ساقط من (ب).

(6) المختصر الفقهي (1/ 134).

(7) في (ب) : صدرنا.

خليل : « يدخل في هذه الغيرية خمس صور :

تيقن الحدث وشك في الطهارة.

تيقنهما ولم يدر السابق منهما.

شك فيهما.

تيقن الوضوء وشكّ في الحدث.

وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده، عكس هذه.

فحكى ابن بشير[1] في الأولى الإجماع، وحكى سند في الثانية الاتفاق.

وفي الثالثة قال ابن محرز : يجب الوضوء.

وقال ابن بشير : يبني على ما كان حاله قبل الشكّ »[2].

مسألة : [الشك في الطهارة أثناء الصلاة].

« فإن افتتح الصلاة متيقننا للطهارة ثمّ شكّ في الصلاة وتمادى ثم تبيّن أنه متطهر، فقال مالك : صلاته تامة لحصول الشرط في نفس الأمر.

وقال أشهب وسحنون : لا تصح، لأنه غير عامل على وجه الصحة.

المَازَرِيُّ[3] : وكذلك إذا افتتح بتكبيرة الإحرام ثمّ شكّ فيها وتمادى ثمّ تبيّن أنّه أصاب، أو زاد في الصلاة شيئًا تعمدا أو سهوا ثمّ تبيّن له أنه واجب، هل يجزيه عن الواجب أم لا ؟.

ومن ذلك الاختلاف فيمن سلّم شاكًّا في إكمال الصلاة ثم تبيّن بعد ذلك الكمال.

خليل : وعلى هذا فيخرج لنا من ها هنا قاعدة وهي : إذا شككنا في شيء لا تجزئ الصلاة بدونه ثم تبيّن الإتيان به، هل تجزئ الصلاة أم لا ؟ »[4].

مسألة : [من استنكحه الشك لا تبطل طهارته].

ابن شاس : « وأما المستنكح فإنّما يعمل على أول خاطريه، لأنه مساوٍ فيه لمن خاطره سليم ويُضْرَبُ عمّا سواه »[5].

قال ابن عبد السلام وخليل : « المراد بالمستنكح من كثرت منه الشكوك.

والقول ياعتبار الخاطر الأول هو لبعض القرويين، وتابعه عليه أكثر المتأخرين، وظاهر المدونة وغيرها سقوط الوضوء من غير نظر إلى خاطر البتة، وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به، وكان يوجهه بأن المستنكح ومن هذا[6] صفته لا ينضبط له تمييز الخاطر الأول مما بعده، والوجود يشهد لذلك »[7]؛ انتهى.

---

(1) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 261).

(2) التوضيح (ص : 285).

(3) شرح التلقين (2/ 507).

(4) التوضيح (ص : 284 ـ 285).

(5) عقد الجواهر الثمينة (1/ 60).

(6) في (ب) : هذه.

(7) التوضيح (ص : 285 ـ 286).

تنبيه.

عند أرباب القلوب من علماء المتصوفة الخاطر الأول يرونه من الله سبحانه، ويتلوه سريعا إما الخاطر الشيطاني أو النفساني، انظر ابن أبي جمرة وغيره ممن تعرض لهذا من أرباب القلوب، ولعلّ من يراعي الخاطر الأول يلاحظ هذا المعنى، والله أعلم.

قلت : وقد اعتبر اللخمي وغيره الموسوس الخاطر الأول في الوضوء وفي الصلاة وفي ركعاتها، فانظره.

قال اللخمي : « واستشهد من نَفَى الوضوء عنه بحديث عباد بن تميم وقد تقدّم في باب دواء الوسوسة[1]، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِه شَيْئًا فَأَشْكَلَ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** »[2]، أخرجه مسلم.

وقال أيضا : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ فَلاَ يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** »[3]، ذكره الترمذي وقال : حديث صحيح.

وقال أبو هريرة : « إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ يَفْسُو بَيْنَ إِلْيَتَيْ أَحَدِكُمْ »، انتهى.

قلت : « وفيها قال مالك[4] : من شكّ بعض وضوئه يعرض له هذا كثيرا قال : يمضي ولا شيء عليه، فهو بمنزلة الصلاة »[5].

وفيها : « قلت لابن القاسم : أرأيت من توضأ وأيقن بالوضوء ثم شكّ بعد ذلك، فلم يدر أحدث بعد ذلك أم لا وهو شاك في الحدث ؟.

فقال : إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه، وإن كان ذلك لا يستنكحه فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، وهذا قول مالك، وكذلك كلُّ مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة »[6]؛ انتهى.

قال القرافي : « قال في الجواهر[7] : الشك في الحدث بعد الطهارة في حق غير الموسوس يُوجِبُ الوُضُوءَ خلافا للشافعي وأبي حنيفة، وهي رواية ابن القاسم في الكتاب[8]، وروي عنه في غيره الاستصحاب.

وأما الموسوس فأطلق ابن شاس رحمه الله تعالى القول باعتبار أول الخاطر، لأنه حينئذ في حيز العقلاء.

---

(1) سبق في الصفحة (412).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (413).

(3) أخرجه الترمذي (1/ 109 رقم : 75)، أبواب الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من الريح، بسند صحيح.

(4) نهاية الورقة (40/ و).

(5) المدونة (1/ 13)، والتهذيب في اختصار المدونة (181/1).

(6) المدونة (1/ 14)، والتهذيب في اختصار المدونة (181/1).

(7) انظر عقد الجواهر الثمينة (1/ 60).

(8) انظر المدونة (1/ 14)، والتهذيب في اختصار المدونة (181/1).

وقال عبد الحق والتونسي واللخمي : إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة توضأ وإن كان موسوسا، وعكسه يعفى عن الموسوس، والفرق استصحاب الأصل السابق »[1].

وفي الترمذي وأبي داود : « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ فَلاَ يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** »[2]، قال الترمذي : حديث صحيح.

قلت : زاد أبو داود : « حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِه أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِه »[3].

[اعتبار قاعدة اليقين لا يزول بالشك].

قال القرافي : « قاعدة : الأصل أن لا يعتبر في الشرع إلا العلم، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[4]، ولعدم الخطأ فيه قطعا، لكن تعذّر العلم في أكثر الصور، فجوّز[5] الشرع اتباع الظنون لندرة خطئها وغلبة إصابتها، وبقي الشك على مقتضى الأصل، فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر، ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك، فإن شككنا في السبب لم نرتب المسبب، أو في الشرط لم نرتب المشروط، أو في المانع لم ننف الحكم.

فهذه القاعدة مجمع عليها لا تنتقض، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في وجه استعمالها، فالشافعي رحمه الله يقول : الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى فتستصحب.

ومالك رحمه الله يقول : شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرئ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها وهي السبب المبرئ، والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة حتى يأتي المكلف بسبب مبرئ، وكذلك العصمة متيقنة والشك في الرافع[1] فنستصحبها »[2].

---

(1) الذخيرة (1/ 217 ـ 218).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (413).

(3) الزيادة التي ذكرها المصنف جاءت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وليست في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رواها أحمد في المسند (3/ 37 رقم : 11338).

و أبو داود (1/ 270 رقم : 1029)، كتاب الصلاة/ باب من قال يتم على أكبر ظنه.

والحاكم في المستدرك (1/ 227 رقم : 464)، كتاب الطهارة .

وابن حبان (6/ 388 رقم : 2665)، كتاب الصلاة/ باب سجود السهو.

وابن خزيمة (1/ 19 رقم : 29)، كتاب الوضوء .

ونصها كما رواها أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِه أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِه ».

(4) سورة الإسراء : 36.

(5) في (ب) : فيجوز.

(1) كذا في النسختين، وفي الذخيرة : والشك في السبب الواقع.

(2) الذخيرة (1/ 218 ـ 219).

مسألة : [العمل بغلبة الظن].

قاعدة : متى غلب على ظنه الطهارة لأمارة وجب العمل بذلك الظن، فلو توضأ ووجد بللا عقيبه فغالب الظن أن ذلك البلل من الماء المستعمل، فهذه قاعدة.

مسألة : [حكم صلاة من دخلها شاكا في الطهارة ثم تبين له الطهارة].

قال صاحب الطراز : « إذا صلى شاكا في الطهارة ثم تذكرها، قال مالك : صلاته تامة، لأن الشرط الطهارة وهي حاصلة في نفس الأمر، سواء عُلِمَت أم لا.

وقال أشهب وسحنون : هي باطلة، لأنه غير عامل على قصد الصحة »[1].

(1) ينظر : الذخيرة (1/ 218 ـ 219).

فَصْلٌ
فِي السَّبَبِ الثَّانِي وَهُوَ المُلاَمَسَةُ لِلَذَّةِ، وَحُكْمِ اللَّمْسِ مِنْ فَوقِ حَائِلٍ، وَإِعَادَةِ الصَّلاَةِ، وَاللَذَّةِ بِالنَّظَرِ، وَمَنْ كَسَتْهُ امْرَأَتُهُ ثَوْبَهُ، وَالقُبْلَةِ، وَالإِنْعَاظِ.

مسألة : [نقض الوضوء بملامسة المرأة].

« الملامسة[1] قال[2] في الكتاب[3] : مسّ أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق ثوبه أو من تحته، أو قبلة في غير الفم يوجب الوضوء، خلافا لأبي حنيفة[4] في اشتراطه التجرد والتعانق والتقاء الفرجين مع الانتشار، وخلافا للشافعي[5] في عدم اشتراط اللذّة مع نقضه أصله بذوات المحارم.

لنا قوله تعالى : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[6].

وفي اشتراط اللذة ما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت : « **كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِه، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَالبُيُوتُ يَومَئذ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ** »[7].

وفي الموطأ عنها قالت : « **كُنْتُ[8] نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ** »[9]، الحديث.

---

(1) [الملامسة] ساقط من (ب).

(2) كلامه هنا منقول من الذخيرة (1/ 225 ـ 226).

(3) انظر المدونة (1/ 13)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 180).

(4) انظر شرح فتح القدير (1/ 54)، والاختيار لتعليل المختار (1/ 13).

(5) انظر الأم (1/ 15)، والحاوي الكبير (1/ 183).

(6) سورة النساء : 43.

(7) متفق عليه.

البخاري (1/ 97 رقم : 382)، كتاب الصلاة/ باب الصلاة على الفراش.

ومسلم (1/ 366 رقم : 512)، كتاب الصلاة/ باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(8) نهاية الورقة (40/ ظ).

(9) كذا أورده المصنف بهذا اللفظ ونسبه للموطأ.

ولفظه كما جاء في الموطأ (1/ 214 رقم : 499) كتاب القرآن/ باب ما جاء في الدعاء، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : « **كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ** ».

واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه النسائي في سننه (8/ 283 رقم : 5534)، كتاب الاستعاذة/ الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى.

ورواه أيضا مسلم (1/ 352 رقم : 486)، كتاب الصلاة/ باب ما يقال في الركوع والسجود.

وأبو داود (1/ 232 رقم : 879)، كتاب الصلاة/ باب في الدعاء في الركوع والسجود.

والترمذي (5/ 524 رقم : 3493)، كتاب الدعوات.

وابن ماجة (2/ 1262 رقم : 3841)، كتاب الدعاء/ باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ.

واحتج الحنفية[1] بأن هذا حكم تعم به البلوى ولم ينقل عنه ﷺ أنه قال : من لمس زوجته انتقض وضوؤه، بل نُقِلَ عنه ﷺ « **أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَلاَ يَتَوَضَّأُ** »[2]، نقله أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

وقال ابن عباس رضي الله عنه : « الإفضاء والتغشي والرفث والملامسة في كتاب الله عزّ وجلّ كنايات عن الوطء »[3].

ولأنّ السبب في الحقيقة هو المذي، ويمكن الوقوف عليه فلا حاجة إلى اعتبار مظنة له.

والجواب عن الأول : أن تمسّكهم بعموم البلوى هنا، وفي مسألة[4] مسّ الذكر[5]، نقضوا هذه القاعدة بإيجاب الوضوء بالحجامة والدم السائل من الجسد وغيرهما.

وعن الثاني : بأن الحديث غير صحيح، طعن فيه الترمذي وأبو داود.

وقال الدارقطني : هذه اللفظة لا تحفظ، وإنما المحفوظ « كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ »[6].

---

(1) انظر كتاب الحجة على أهل المدينة (1/ 65)، وأحكام القرآن للجصاص (4/ 4).

(2) حديث حسن، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه أحمد في المسند (6/210 رقم : 25807).

وأبو داود (1/ 46 رقم : 179)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من القبلة.

والترمذي (1/ 133 رقم : 86)، أبواب الطهارة/ باب ما جاء في ترك الوضوء من القُبْلَة.

وابن ماجة (1/ 168 رقم : 502)، كتاب الطهارة وسننها/ باب الوضوء من القبلة.

وصححه الزيلعي في نصب الراية (1/ 116)، والألباني في مشكاة المصابيح (1/ 69 رقم : 323)، وأورد الحافظ في تلخيص الحبير (3/ 287) من رواية البزار وقال : « إسناده قوي »، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (1/ 125) : « قد جاء لحديث عائشة طرق جيدة ».

(3) كذا أورده المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما بالمعنى.

أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 154 رقم : 1770)، كتاب الطهارات/ قوله : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

و الطبري في تفسيره جامع البيان (4/ 102).

ولفظه : « اللَّمْسُ وَالمَسُّ وَالمُبَاشَرَةُ الجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللهَ يُكَنِّي بِمَا شَاءَ ».

(4) العبارة في الذخيرة : وفي مسألة نقض الوضوء.

(5) في الذخيرة زيادة : « بناء على أن كل ما تعم به البلوى يجب اشتهاره و إلا فهو غير مقبول، لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال فيه فيكثر الجواب عنه فيشتهر، وهم نقضوا هذه القاعدة ...» إلى آخر كلامه.

(6) حديث صحيح عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه أحمد في مسنده (6/ 42 رقم : 24200).

ومسلم (2/ 776 رقم : 1106)، كتاب الصيام/ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

وأبو داود (1/ 1 رقم : 2382)، كتاب الصيام/ باب القبلة للصائم.

والترمذي (3/ 110 رقم : 729)، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في مباشرة الصائم.

والنسائي في الكبرى (2/ 205 رقم : 3086)، كتاب الصيام/ قبلة الصائمين.

ثم إنّه مُعَارَض بقول عائشة[1] وعبد الله بن عمر[2] وابن مسعود[3] رضي الله عنهم : إنّ القُبْلَةَ تُوجِبُ الوضوء »[4].

مسألة : [ملامسة المحارم والصغار].

وينتقض الوضوء بلمس من يلتذ بلمسها عادة.

قال عبد الوهاب وغيره : « إن وجد اللذّة في محارمه انتقض »[5].

قلت : قال السبتي[6] في مناسكه عند كلامه على الطواف والتحرز من ملامسة النساء، قال : « وينبغي أن يتحرز من ملامسة الصبي فإنها تنقض الطهارة عند قوم، وهو مذهب القاضي عياض رحمه الله تعالى، ومذهب الإِصْطَخْرِي[7] من الشافعية.

---

(1) قول عائشة رضي الله عنها يُسْتَفاد من الحديث السابق في تعليلها تقبيل النبي ﷺ لها وهو صائم بقولها : « وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبه مِنْ رَسُول الله ﷺ ».

وقد جاءَ الحَدَيث بلفظَ أتَم في مسند أحمد (6/ 216 رقم : 25857) عن الأسود ومسروق قالا : « أَتَيْنَا عَائِشَةَ لنَسْأَلَهَا عَنْ المُبَاشَرَة للصَّائم، فَاسْتَحَيْنَا فَقُمْنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا، فَمَشَيْنَا لَا أَدْري كَمْ، ثُمَّ قُلْنَا : جئْنَا لنَسْأَلَهَا عَنْ حَاجَة ثُمَّ نَرْجعُ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا : يَا أُمَّ المُؤْمنينَ، إنَّا جئْنَا لنَسْأَلَك عَنْ شَيْءٍ فَاسْتَحَيْنَا فَقُمْنَا، فَقَالَتْ : مَا هُوَ ؟، سَلاً عَمَّا بَدَا لَكُمَا، قُلْنَا : أَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُبَاشرُ وَهُوَ صَائمٌ ؟، قَالَتْ : قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلكَ، وَلَكنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لإرْبه منْكُمْ ».

(2) أثر ابن عمر رضي الله عنه أخرجَه مالك (1/ 43 رقم : 95)، كتاب الطَهارة/ باب الوَضَوَء من قبلة الرجل امرأته.

وابن أبي شيبة (1/ 49 رقم : 492)، كتاب الطهارات/ من قال فيها الوضوء

وعبد الرزاق (1/ 133 رقم : 496 و 497)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة.

والدارقطني (1/ 150 رقم : 511)، كتاب الطهارة / باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة.

والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 124 رقم : 603)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من الملامسة.

(3) أثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه مالك بلاغا (1/ 44 رقم : 96)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته.

ووصله ابن أبي شيبة (1/ 49 رقم : 491)، كتاب الطهارات/ من قال فيها الوضوء.

وعبد الرزاق (1/ 133 رقم : 499)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة.

والحاكم (1/ 229 رقم : 469)، كتاب الطهارة.

والدارقطني (1/ 151 رقم : 516)، كتاب الطهارة / باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة.

والطبراني في الكبير (9/ 249 رقم : 9226 و 9227).

والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 124 رقم : 601 و 602)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من الملامسة.

(4) الذخيرة (1/ 225 ـ 226).

(5) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 148).

(6) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي، كان فقيها متفننا إماما محققا تقيا ورعا، صنف كتابه المناسك المشهور دلّ على علمه وانتفع الناس به، توفي رحمه الله سنة 601 هـ 1204 م.

له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 383)، وكفاية المحتاج (ص : 296)، ومعجم المؤلفين (3/ 548).

(7) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، ومن نظراء ابن سريج، ولي قضاة قُمْ ثم حسبة بغداد، وكان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا، صنف كتبا كثيرة منها أدب القضاء استحسنه الأئمة، وكتاب الفرائض الكبير، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات، توفي رحمه الله سنة 328 هـ ـ 940 م.

له ترجمة في : تاريخ بغداد (7/ 268 ـ 270)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 111)، وسير أعلام النبلاء (15/ 250 ـ 252)، ووفيات الأعيان (2/ 74 ـ 75).

وكذلك ينبغي التحفظ من مصافحته، وقد أشار النووي إلى تحريم مصافحة الصبي ومعانقته إذا قدم من سفره[1] ».

قلت : قال في التلقين : « ولا فرق بين[2] الزوجة والأجنبية وذات المحرم في اللمس »[3].

قال المازري : « وإنما ذكر الزوجة لأنّ عطاءً ذهب إلى أنّ اللمس إنما ينقض الوضوء إذا كان محرّما كلمس الأجنبية، وأما إن كان محللا كلمس الزوجة فلا ينقض »[4].

واختلفت الشافعية في ذات المحرم، مع أنهم لا يعتبرون اللذة[5].

ابن عرفة : « وقبلة تَرَحُّم الصغيرة ووداع الكبيرة المحرم ولا لذّة لغو.

ابن رشد : ولو قصدها في الصغيرة ووجدها، إلا على النقض بلذة التذكر.

ابن عرفة : يرد بقوة الفعل.

قال : وقصدها الفاسق في المحرم ناقض »[6].

قال أبو علي ناصر الدين : « إذا التقى جسمان فكذلك الالتقاء يسمّى مسّا، ثمّ إن كان الالتقاء بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة، وإن كان بالجسم سمي مباشرة، وإن كان باليد سمي لمسا ».

مسألة : [انتقاض وضوء من لامس قصد اللذة أو وجدها].

فإن وجد اللامس اللذة انتقض على المشهور، قصدها أو لم يقصدها، فإن قصد ولم يجد فقال ابن القاسم : انتقض وهو المشهور.

وقال أشهب : لا ينتقض.

ابن عرفة : « واللمس كالمباشرة، إن أثار لذة ولو دون قصد نقض.

ابن رشد[7] : اتفاقا.

ودونها ولا قصد لغو.

ابن رشد : اتفاقا أيضا.

الجلاب[8] : مَسُّ الشّعر والسن والظفر ناقض.

ابن رشد : أي المتصل بالجسم.

---

(1) انظر الأذكار النووية (ص : 234 ـ 237).

(2) [بين] ساقط من (ب).

(3) التلقين (ص : 40).

(4) شرح التلقين (1/ 189).

(5) ينظر : المجموع (2/ 31)، والحاوي الكبير (1/ 188).

(6) المختصر الفقهي (1/ 130).

(7) انظر البيان والتحصيل (1/ 115).

(8) انظر التفريع (1/ 213).

وفيها[1] : لا شيء على من قبّلته امْرَأَتُهُ على غير الفم.

وروى ابن عبدوس : على المُكْرَهَة[2] على الفمِ الوضوءُ »[3].

مسألة : [حكم صلاة من قَبَّلَ للذّة].

في[4] إعادة صلاة مُقَبِّل للذّة أبدا أو ما لم يمض يوم قولان لابن القاسم وسحنون.

اللخمي : عنه ما لم يمض يومان.

مسألة : [حكم اللمس فوق حائل].

والحائل سمع ابن القاسم لا يمنع، وعَلِيٌّ[5] إن كان خفيفا.

ابن عرفة[6] : « تفسير اللخمي رواية عَلِيٍّ أحسن إن كان باليد، وأما إن ضمّها فالكثيف كالخفيف »[7].

قلت : وفيها : « قال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل، قال : إن كانت مسته للشهوة فعليها الوضوء، وإن كانت مسّته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها.

قلت[8] لابن القاسم : فإن قبّلته المرأة على غير فمه، على جبهته أو على ظهره أو يده، أتكون هي اللامسة دونه في قول مالك ؟.

قال : نعم[9]، إلا أن يلتذ لذلك الرجل أو ينعظ فعليه الوضوء »[10].

مسألة : [حكم من لامس قاصدا اللذة وصلى ولم يتوضأ].

ومن سماع عيسى من ابن القاسم قال : « ومن جسّ امرأته للذّة ثم نسي فصلّى ولم يتوضأ أنه يعيد في الوقت وبعد الوقت.

---

(1) في المدونة (1/ 13)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 181).

(2) في (ب) : كالمكرهة.

(3) المختصر الفقهي (1/ 130).

(4) في (ب) : وفي.

(5) أي سمع علي بن زياد من مالك التفريق بين الحائل الخفيف والكثيف.

(6) في (أ) و (ب) ابن رشد وهو خطأ، لأن اللخمي متأخر عنه فكيف ينقل عنه.
والصواب ما أثبتناه، لأنه هو الذي ذكره الحطاب في مواهب الجليل (1/ 299) بنفس اللفظ.

(7) المختصر الفقهي (1/ 131).

(8) القائل هو سحنون رحمه الله.

(9) نهاية الورقة (41/ و).

(10) المدونة (1/ 13)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 180 ـ 181).

قال ابن رشد : معناه أنّه جسّها للذّة فالتذّ، وأمّا لو جسها للذة فلم يلتذ لما انبغى أن تجب عليه الإعادة إلا في الوقت، لأنّ كل من عمل في وضوئه أو صلاته بما اختلف أهل العلم فيه فلا إعادة عليه إلا في الوقت»؛ انتهى بلفظه من سماع عيسى من كتاب إن خرجت من هذه الدار من كتاب الصلاة الرابع من البيان[1].

مسألة : [لا ينتقض الوضوء بالنظر ولو التذّ].

واللذّة بالنظر لا تنقض على الأصح.

المازري : « من نظر فالتذّ بقلبه فالمشهور عن[2] أصحابنا أنّ وضوءه لا ينتقض، لأن إثبات الأحداث طريقه[3] الشرع، والذي ورد من الشرع في هذا ذكر اللمس، فأما مجرد اللذة دون لمس فلم يوجد ظاهرا لا في الكتاب ولا في السنة، فلا يصح إثباته بالدعوى »[4].

قلت : قول المازري هو الصواب، وهو الحق الذي يعول عليه، ولا يلتفت لما خالفه.

وذهب ابن بكير والإبياني إلى أنّ اللذة بالنظر تنقض، وهي دعوى لا دليل عليها.

رحم الله عبدا تورّع في قوله وتوقف حتى يتضح له الحق، لأن القول بالنقض فيه حرج، قاله ابن شاس[5]، وهو واضح.

مسألة : [لا وضوء على من لبّسته امرأته ثوبه أو نزعت خُفَّه].

قال ابن محرز : « قال ابن القاسم : ومن لبسته امرأته ثوبه أو نزعت خفه أو كلمها فالتذّ بذلك أو التذّت هي فلا وضوء عليهما في ذلك.

قال ابن حبيب : وكذلك إن غازلها أو أدام النظر إليها أو إلى محاسنها »؛ انتهى، وهو حسن.

مسألة : [وضوء من أُكْرِهَ على القبلة أو اللمس].

ومن النوادر قال : « ومن الواضحة قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم : من اسْتُغْفِلَ أو أُكْرِهَ في قُبْلَةٍ أو مُلَامَسَةٍ فلا وضوء عليه إلا أن يتراخى أو يلتذّ.

قال أصبغ : أما في القبلة فليتوضأ وإن أُكْرِهَ أو اسْتُغْفِلَ، لما جاء أنّ في القبلة الوضوء مجملا بلا تفصيل.

وقال مالك : لا وضوء في قبلة الرجل صاحبه في وداع ونحوه إلاّ أن يلتذّ، ولا في مسّ المرأة ذَكَرَ زوجها لمداواة لغير لذّة.

---

(1) البيان والتحصيل (2/ 21).

(2) في (ب) : على.

(3) في (ب) : طريق.

(4) شرح التلقين (1/ 189 ـ 190).

(5) في عقد الجواهر الثمينة (1/ 57).

ومن تعمّد مسّ امرأته بيده لملاعبة، قال عبد الملك : فليتوضأ التذّ أو لم يلتذّ، فإن ضربها بثوب للـذّة أو لغير لذّة فلا وضوء عليه »[1]؛ انتهى.

مسألة : [لا وضوء في الإنعاظ إلا إذا أمذى].

وفي الإنعاظ الكامل قولان[2] للمتأخرين.

ابن شاس : « سببهما الشهادة بأنه لا ينكسر في العادة إلا عن مذي، أو قد ينكسر دونه »[3].

وحكى ابن بشير[4] أنّ الأشياخ رأوا أن ينظر الشخص في نفسه، فإن كانت عادته خروج المذي بـذلك فعليه الوضوء وإلا فلا.

وقيد الباجي وابن شاس الإنعاظ بالكامل كابن الحاجب[5].

قال خليل : « وهذا[6] يُؤْذِنُ بنفي الخلاف عمن لم يكمل إنعاظه »[7].

وقال ابن عطاء الله[8] : « الصحيح ألا وضوء فيه بمجرّده، فإن انكسر عن مذي توضأ للمذي وإلا فلا، وليس الإمذاء من الأمور الخفية حتى تجعل له مظنة ».

قال القرافي : « قال صاحب الطراز : قال مالك رحمه الله : لا شيء عليه في الإنعاظ، لأن العادة فيه غـير منظبطة فيهمل، بخلاف اللمس فإنّ غالبه المذي »[9].

وعبارة ابن عرفة : « وفي نقض بَيِّنِ الإنعاظ، ثالثها إن اختلفت عادته في تعقبه المذي »[1].

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 52).

(2) [قولان] ساقط من (ب).

(3) عقد الجواهر الثمينة (1/ 57).

(4) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 255).

(5) انظر المنتقى (1/ 93)، وعقد الجواهر الثمينة (1/ 57)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 57).

(6) في (ب) : وهو.

(7) التوضيح (ص : 277).

(8) ابن عطاء الله هذا غير ابن عطاء الله الإسكندري المتقدم، والاثنان مالكيان من الإسكندرية.

واصطلاح أهل المذهب أنهم إذا ذكروا ابن عطاء الله فيما له تعلق بالتصوف وتهـذيب النفـوس والأخـلاق فـإنهم يقصـدون بـه صاحب الحكم المشهورة، وإذا ذكروا ابن عطاء الله في مسائل الفقه فيقصدون به أبا محمـد عبـد الكـريم بـن عطـاء الله الجـذامي الإسكندراني، وكان إماما في الفقه والأصول والعربية، واختصر التهذيب للبراذعي، وألف البيان والتقريب في شرح التهـذيب، توفي رحمه الله سنة 612 هـ ـ 1215 م.

انظر ترجمته في الديباج (ص : 269)، وحسن المحاضرة (1/ 394)، وشجرة النور (1/ 167).

(9) الذخيرة (1/ 228).

(1) المختصر الفقهي (1/ 131).

فَصْلٌ

فِي السَّبَبِ الثَّالِث وَهُوَ مَسُّ الذَّكَرِ، وَفِي حُكْمِ مَنْ مَسَّهُ بَأَظْفَارِهِ فِي صَلاَتِه، وَمَنْ أَنْعَظَ فِي صَلاَتِه، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى ذَكَرِه فِي صَلاَتِه، وَمَنْ مَسَّهُ فَوْقَ حَائِلٍ، وَمَنْ مَسَّ ذَكَرَ غَيْرِه، وَمَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَهَا، وَمَسِّ الخُنْثَى فَرْجَهُ.

حدّث مالك في الموطأ بسنده عن بُسْرَةَ بنت صفوان[1] أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »[2].

قال ابن العربي : « حديث بسرة صحيح »[3].

ثمّ ذكر مالك بعده أربعة[4] أحاديث في المعنى.

---

(1) هي الصحابية الجليلة بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، من المهاجرات، ومن المبايعات، روت عن النبي ﷺ، وعاشت إلى ولاية معاوية رضي الله عنه.
ترجمتها في : الاستيعاب (4/ 1796)، وأسد الغابة (6/ 40)، والإصابة (7/ 536).

(2) حديث صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (1/ 42 رقم : 89)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مس الفرج.
وأحمد في المسند (6/ 406 رقم : 27334).
وأبو داود (1/ 46 رقم : 181)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر.
والترمذي (1/ 126 رقم : 82)، أبواب الطهارة/ الوضوء من مس الذكر.
والنسائي (1/ 100 رقم : 163)، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر.
وابن ماجة (1/ 161 رقم : 479)، كتاب الطهارة وسننها/ باب الوضوء من مس الذكر.
قال الحافظ في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (1/ 340) : « صححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب.
وقال أبو داود : وقلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح؛ قال : بل هو صحيح.
وقال الدارقطني : صحيح ثابت.
وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي.
وقال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان، فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال.
وقال الإسماعيلي في صحيحه في أواخر تفسير سورة آل عمران : إنه يلزم البخاري إخراجه، فقد أخرج نظيره ».

(3) انظر القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (1/ 163)، وعارضة الأحوذي (1/ 116).

(4) نهاية الورقة (41/ ظ).

قال ابن العربي : « واختلفت فتوى مالك في مسّ الذّكر، فتارة يضعفه وتارة يقويه، وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها، ونحن نقبل روايته ونقول : الحديث صحيح فينتقض الوضوء بمسه بقصد أو بغير قصد اتباعا لظاهر الحديث وأخذا بمطلق الرواية، وفروعه معلومة فلا معنى للإطالة بشرحها[1] »[2]؛ انتهى.

وفيها قال مالك : « لا ينتقض وضوء من مسّ شَرَجًا، ـ يعني فم الدبر ـ، ولا رُفْغًا[3] ولا شيئا مما هنالك إلا من مسّ الذكر وحده بباطن الكف، وأرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف »[4]؛ انتهى.

هذا هو المعول عليه.

أشهب : بباطن الكفّ.

في المجموعة : العمد[5].

العراقيون : اللذة بأي عضو حصلت، قاله السيوري.

ابن زرقون عن الوقار[6] : وبباطن الذراع.

ابن نافع : إن مسّ الحشفة انتقض.

ابن رشد[7] : لا نقض في العمد بظاهر الكف أو الذراع إن لم يلتذ اتفاقا.

مسألة : [من مسّ ذكره بحرف كفه أو أصبعه أو مسّه بأصبع زائدة].

ابن عرفة : « وعلى اعتبار باطن الكف والأصابع في حرف الكف والأصابع نقلا ابن العربي[8]، وفي مسّه بأصبع زائدة نقلاهُ عن أصحابنا[9]، وفي إعادة صلاة ماسه ثالثها في الوقت، ورابعها ناسيا فيه وعامدا أبدا»[10].

مسألة : [من مسّ ذكره بأظفاره].

نقل البرزلي عن بعض المصريين « في واقف في صلاته لمس رأس ذكره بأظفاره أو برؤوس أصابعه، فلا يتوضأ في الأظافر ويتوضأ في الأصابع، وهو ظاهر المدونة.

---

(1) في القبس : بسردها.

(2) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (1/ 164).

(3) الرُفْغُ : بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة، وهو أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف، وقيل : العصب الذي الدبر والذكر.

انظر مادة : رفغ، في لسان العرب (8/ 429)، والمصباح المنير (ص : 142).

(4) المدونة (1/ 8 ـ 9)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 176).

(5) أي ينقض عمده فقط.

(6) الوقار بتخفيف القاف، قال ابن فرحون في ديباجه : « كذا تلقيناه من الشيوخ».

وهو أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوَقَار المصري، الإمام الفقيه المحدث، أحد حفاظ المذهب، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم، له كتاب السنة، ومختصرين في الفقه كبير وصغير، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم، توفي رحمه الله سنة 269 هـ ـ 883 م.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 154)، وترتيب المدارك (2/ 91)، والديباج (ص : 333).

(7) المقدمات الممهدات (1/ 101).

(8) انظر عارضة الأحوذي (1/ 118).

(9) نفس المرجع (1/ 119).

(10) المختصر الفقهي (1/ 131 ـ 132).

وكان ابن هارون يفتي بمذهب من يوجب الوضوء باللذة دون غيرها »[1]؛ انتهى.

مسألة : [لا وضوء في الإنعاظ إلا أن يمذي].

ومن النوادر قال : « ومن أنعظ في صلاته فليذكر الموت.

قال الحسن : ويتمّ صلاته وينظر فإن أمذى توضأ وأعادها، وهو قول مالك.

قال عنه ابن نافع : لا وضوء عندنا في الإنعاظ إلا أن يمذي »[2].

مسألة : [من نظر إلى ذكره في صلاته].

« حسّ في ذكره نداوة وهو في الصلاة فرفعه بحائل ونظر إليه فلم ير شيئا بطلت صلاته، لأنه رأى عورة نفسه »[3]؛ انتهى من البرزلي.

مسألة : [حكم من مسّ الذّكر من فوق حائل].

ومسه من فوق حائل ثالثها إن كان خفيفا كالغلالة نقض.

خليل[4] : والظاهر عدم النقض مطلقا، لما في صحيح ابن حبان عنه ﷺ : « مَنْ أَفْضَى بِيَدِه إِلَى فَرْجِـه لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلاَ حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ »[5].

مسألة : [حكم مسّ الذّكر المقطوع أو مسّ ذكر غيره].

ابن العربي[6] : ومسه مقطوعا لغو.

---

(1) فتاوى البرزلي (1/ 476).

(2) النوادر والزيادات (1/ 50).

(3) فتاوى البرزلي (1/ 426).

(4) التوضيح (ص : 279).

(5) حديث صحيح، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (ص : 27 رقم : 88).

أحمد في المسند (1/ 333 رقم : 8385).

وابن حبان (3/ 401 رقم : 1118)، كتاب الطهارة/ باب نواقض الوضوء.

والحاكم (1/ 233 رقم : 479)، كتاب الطهارة.

والدارقطني (1/ 153 رقم : 525)، كتاب الطهارة/ باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك

والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 133 رقم : 630)، كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.

والطبراني في المعجم الأوسط (2/ 237 رقم : 1850).

و في المعجم الصغير (1/ 84 رقم : 110).

والعتبي في المستخرجة (1/ 77).

والحديث صححه ابن عبد البر في الاستذكار (3/ 32)، ومال إلى صحته الحافظ في تلخيص الحبير (1/ 347)، والألبـاني في السلسلة الصحيحة (3/ 237).

(6) انظر عارضة الأحوذي (1/ 119).

المَازَرِيُّ[1] : كذكر الغير.

ابن عرفة : « يُرَدُّ بأن الحياة مظنة اللذة، ونقيضها مظنة نقيضها »[2].

ومسه من آخَرَ، ابن العربي : لغوٌ[3].

المازري[4] : الجمهور كذكر نفسه.

والملموس إن التذّ انتقض، وإلا فقال ابن العربي : لا ينتقض[5].

وقال الأيلي[6] من أصحابنا : ينتقض[7].

مسألة : [مسّ المرأة فرجها].

قال ابن رشد : « اختلف قول مالك في مسّ المرأة فرجها، فروي عنه في ذلك أربع روايات، سقوط الوضوء، واستحبابه، وإيجابه.

والرابعة : الفرق بين أن تلطف أي تدخل أصبعها فينتقض أو لا تلطف.

وكذلك اختلف قول مالك في إيجاب الوضوء من مسّ الذكر، فروي عنه إيجابه، وسقوطه، واستحبابه، والفرق بين العمد والنسيان »؛ انتهى من البيان، من رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع[8].

ابن عرفة : « الصقلي : إن قبضت أو ألطفت انتقض اتفاقا، للزوم اللذّة »[9].

مسألة : [إذا مسّ الخنثى ذكره أو فرجه].

قال ابن العربي : « ذكر لي بعض أشياخي فرعا غريبا : إذا مسّ الخنثى ذكره وفرجه انتقض وضوؤه، وإن مسّ أحدهما وقلنا : إن المرأة ينتقض وضوؤها بمسّ فرجها، فمن يغلب الشك ينقض الوضوء، ومن لا يرى تغليب الشك وهو الصحيح لا ينتقض الوضوء إلا بمسه لهما جميعا »[10].

خليل : « وهذا في الخنثى المشكل، وأما غير المشكل فبحسب ما يثبت له[11] »[12].

---

(1) انظر شرح التلقين (1/ 194).

(2) المختصر الفقهي (1/ 132 ـ 133).

(3) انظر عارضة الأحوذي (1/ 119).

(4) انظر شرح التلقين (1/ 194).

(5) انظر عارضة الأحوذي (1/ 119).

(6) هو أبو جعفر هارون بن سعيد بن الهيثم التميمي الأيلي السّعدي نزيل مصر، سمع ابن وهب، وخالد بن نزار، وأشهب، وأبا زيد بن أبي الغمر، وروى عنه مسلم في صحيحه، والنسائي، وأبو داود، قال أبو عمر الكندي : « كان فقيها من أصحاب ابن وهب »، توفي رحمه الله سنة في : ترتيب المدارك (2/ 81 ـ 82)، وتاريخ 253 هـ ـ 867 م.

له ترجمة الإسلام (19/ 359)، وتهذيب التهذيب (4/ 254).

(7) انظر عارضة الأحوذي (1/ 119).

(8) البيان والتحصيل (18/ 45).

(9) المختصر الفقهي (1/ 133).

(10) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (1/ 164).

(11) [له] ساقط من (أ).

(12) التوضيح (ص : 282).

بَابٌ
فِي وُجُوبِ وُضُوءِ الْمُرْتَدِّ، وَالرُّخْصَةِ فِي مَسِّ اللَّوْحِ وَالْجُزْءِ لِلْمُتَعَلِّمِ، وَحُكْمِ الْوُضُوءِ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ، وَمَنْعِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ، وَحُكْمِ مَنْ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَحُكْمِ مَا يُعَلَّقُ مِنَ الْحُرُوزِ فِي الْعُنُقِ، وَمَسِّ التَّوْرَاةِ وَنَحْوِهَا.

مسألة[1] : [**انتقاض الوضوء بالردّة**].

وفي وجوب وضوء المرتد واستحبابه إذا تاب قبل نقض وضوئه قولان[2].

خليل : « المشهور الوجوب »[3].

قلت : قال في البيان : « القول بالوجوب ليحيى بن عمر، وهو أظهر.

قال : لأن الكفر أحبط عمله.

وقال ابن القاسم : أحبّ إليّ أن يتوضأ »[4]؛ انتهى.

ومنشأ الخلاف هل الردة بمجردها محبطة للعمل أو بشرط الوفاة ؟، والأول أبين لقوله سبحانه : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[5] الآية.

وأما قوله سبحانه : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[6] الآية، فمن باب اللفّ والنّشر، قاله في الذخيرة[7].

وبنى اللخمي الخلاف على الخلاف في رفض النية.

قلت : هنا أقوى، لأن النية قد صاحبها فعل.

مسألة : [الرخصة في اللوح والجزء من القرآن للمتعلم].

ومن سماع ابن القاسم من مالك قال : « وسُئِلَ مالك عن اللوح فيه القرآن، أيُمَسُّ على غير وضوء ؟.

فقال : أما الصبيان الذين يتعلمون فلا أرى بذلك بأسا.

فقيل له : فالرجل يتعلم فيه ؟.

---

(1) نهاية الورقة (42/ و).
(2) انظر جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 58).
(3) التوضيح (ص : 286).
(4) البيان والتحصيل (1/ 191).
(5) سورة الزمر : 65.
(6) سورة البقرة : 217.
(7) انظر الذخيرة (1/ 217)، والفروق للقرافي (1/ 193)، المسألة الثالثة من الفرق الحادي والثلاثين.

قال : أرجو أن يكون خفيفا.

فقيل لابن القاسم : فالمعلم يشكّل ألواح الصبيان وهو على غير وضوء ؟.

قال : أرى ذلك خفيفا.

ابن رشد : خفف ذلك وهو بعض القرآن للمتعلم والمعلم في شكل الألـواح لـما يلحقـه مـن المشـقة في الوضوء كلما أحدث، ولعل ذلك يكون في الأوقات التي يثقل فيها مسّ الماء فيكون ذلـك سـببا إلى المنـع مـن تعلمه، وهذه هي العلة في تخفيف ذلك للصبيان، وإن كانوا غير متعبدين فأباؤهم متعبّدون بمنعهم مما لا يحلّ كشرب الخمر وأكل الخنزير وما أشبه ذلك، وكره أن يمسوا المصحف الجامع إلا على وضوء »[1]؛ انتهى.

قلت : وفي آخر سماع أشهب من مالك قال : « وسُئِلَ ـ يعني مالكا ـ عن الرجل يقرأ القرآن في اللـوح وهو غير متوضئ ؟.

قال : لا أرى أن يَمَسَّهُ.

قال ابن رشد : معناه إذا كان يقرأ فيه على غير وجه التعليم، لأنّه قد خفّفه في سماع ابن القاسم إذا كـان على وجه التعليم، وحَمْلُ كلامه على أنّ بعضه مفسر لبعض إذا أمكن ذلك أولى من حمله على الخلاف »[2].

قلت : وهذا هو النظر السديد في حمل كلام العالم على الوفاق إذا أمكن أولى من حمله على التناقض، ولو كان المنقول عنه حاضرا لما رضي بحمل كلامه على التناقض، ولأجاب عن نفسه بما لا تناقض فيه.

وهذا بعينه هو الواجب في حمل الأحاديث والآيات على الوفاق، وبالله التوفيق.

ومن النوادر عن ابن حبيب قال : « يستخف[3] للصبيان مسّ الأجزاء للتعلـيم كـالألواح والأكتـاف، ويكره لهم مسّ المصحف الجامع إلاّ على وضوء »[4].

الشيخ[5] : « وفي المختصر : أرجو أن يكون مسّ الصبيان المصاحف للتعليم على غير وضوء خفيفا»[6].

ابن شاس : « ويمنع المحدث من الصلاة ومسّ المصحف ومسّ جلده وحواشـيه ومحـل الكتابـة، ولا يحمله في خريطة ولا يقلب أوراقه بقضيب، ولا بأس بحمل صندوق أو غرارة أو خـرج هـو فيـه مـا لم يكـن المقصود حمله »[7].

ابن عرفة : « ومقتضى الروايات لا بأس بالتفاسير غير ذات كتـب الآيـي مطلقـا، وذوات كتبهـا إن لم تقصد، وأطلق ابن شاس الجواز »[8].

(1) البيان والتحصيل (1/ 43 ـ 44).

(2) البيان والتحصيل (1/ 140).

(3) في (ب) : ويستخف.

(4) النوادر والزيادات (1/ 123).

(5) أي الشيخ ابن أبي زيد القيرواني.

(6) النوادر والزيادات (1/ 122).

(7) عقد الجواهر الثمينة (1/ 62).

(8) المختصر الفقهي (1/ 137 ـ 138).

مسألة : [حكم الوضوء في صحن المسجد].

ومن النوادر « قال موسى : قال ابن القاسم في العتبية : لا بأس أن يتوضأ الرجل في صحن المسجد وهو طاهر، وتركه أحب إليّ.

قال لنا أبو بكر[1] : وقد فعله موسى بن معاوية في صحن مسجده.

قال سحنون : لا ينبغي ذلك.

وقال ابن حبيب : كرهه مالك وإن كان في طست »[2]؛ انتهى.

قال ابن رشد : « لا وجه للتخفيف في ذلك، وقول سحنون أحسن، وواجب أن تنزه المساجد عن ذلك، وقد كره مالك أن يتوضأ الرجل في المسجد وإن سقط وضوؤه في طست، وذكر أنّ هشاما[3] فعله فأنكر ذلك الناس عليه، وبالله التوفيق »[4]؛ انتهى من البيان.

مسألة : [منع الجنب من قراءة القرآن الكريم].

ومن النوادر « قال ابن حبيب : لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن لا نظرا ولا ظاهرا حتى يغتسل.

قال ابن حبيب : إلا أن مالكا قال : لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن[5] عند نوم أو تعوّذ عند روع.

قال مالك[6] : ولقد حرصت أن أجد في قراءة القرآن رخصة للجنب فما وجدتها.

قال مالك في المختصر : لا يقرأ الجنب إلا الآيات اليسيرة »[7].

مسألة : [من احتلم في المسجد أو تذكّر الجنابة خرج من غير تيمم].

قال في النوادر : « قال بعض أصحابنا فيمن نام في المسجد فاحتلم، قال : ينبغي أن يتيمم لخروجه منه»[8].

قلت : قال ابن يونس : « قال البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال[9] : « **أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَصَلَّى بِنَا** »[10].

---

(1) الظاهر من قول الشيخ أبي محمد : « قال لنا أبو بكر »، أنه أراد شيخه أبا بكر ابن وشاح المعروف بابن اللباد.

(2) النوادر والزيادات (1/ 124).

(3) هو هشام بن إسماعيل بن هشام المخزومي، والي المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، وقد سبقت ترجمته.

(4) البيان والتحصيل (1/ 195).

(5) [لا نظرا ولا ظاهرا حتى .... أن يقرأ الجنب القرآن] ساقط من (أ).

(6) نهاية الورقة (42/ ظ).

(7) النوادر والزيادات (1/ 124).

(8) النوادر والزيادات (1/ 125).

(9) [قال] ساقط من (ب).

(10) متفق عليه.

أخرجه البخاري (1/ 71 رقم : 275)، كتاب الغسل/ باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم . ومسلم (1/ 422 رقم : 605)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب متى يقوم الناس للصلاة.

قال ابن يونس : استدلّ به البخاري أنّه من نزل به يخرج ولا يتيمم، وبالله التوفيق ».

مسألة : [لا بأس بتعليق القرآن على الحائض والصبي].

قال ابن يونس : « قال مالك في العتبية[1] : ولا بأس بها يُعَلَّقَ على الحائض والصبي في العنق من القرآن إذا خرز عليه جلد أو جعل في شيء يكنه أو ستر ولا يعلّق وليس عليه شيء، ولا بأس أن يكتب ذلك للحُبْلَى أو شيء من ذكر الله وأسمائه ويُعَلَّق عليها، فأما ما لا يعرف والكتاب العبراني والعقد في الخيط فأكرهه.

وقال في سماع ابن القاسم في الجنب يكتب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وآي من القرآن : إنه لا بأس به.

قيل : فيقرأ الكتب التي تعرض عليه وفيها آيات من القرآن ؟.

قال : أرجو أن يكون خفيفا ».

مسألة : [لا يكره للمحدث مسّ التوراة والإنجيل والزبور]

قال القرافي : « مسّ التوراة والإنجيل والزبور لا يكره للمحدث، لأن النص إنما ورد في القرآن، وما كان من غير لغة العرب لا يسمى قرآنا.

ومن الموطأ : مالك عن أيوب السختياني[2] عن محمد بن سيرين[3] « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب رَضيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ في قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَته ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَميرَ المُؤْمنينَ، أَتَقْرَأُ[4] وَلَسْتَ عَلَى وُضُوء ؟.

فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا، أَمُسَيْلِمَةُ ؟! »[5].

---

(1) انظر البيان والتحصيل (1/ 438).

(2) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة جلس السَختياني البصري، الامام الحافظ، الثبت الحجة، سيد العلماء، من صغار التابعين رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، ومن كبار الفقهاء العباد، توفي رحمه الله سنة 131هـ ـ 749 م، وله خمس وستون سنة.
له ترجمة في : حلية الاولياء (3/ 2 ـ 14)، وسير أعلام النبلاء (6/ 15 ـ 26)، وتهذيب التهذيب (1/ 200 ـ 201).

(3) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك الأنصاري، من كبار التابعين روى عن مولاه أنس وعائشة وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وآخرين، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا وكان به صمم، توفي رحمه الله سنة 110هـ ـ 728 م، وهو ابن سبع وسبعين سنة.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (7/ 280 ـ 281)، والطبقات الكبرى لابن سعد (7/ 143 ـ 154)، وحلية الأولياء (2/ 263 ـ 282)، وسير أعلام النبلاء (6/ 606 ـ 622).

(4) في الموطأ : أتقرأ القرآن.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 200 رقم : 470)، كتاب القرآن/ باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء.
وابن أبي شيبة (1/ 98 رقم : 1104)، كتاب الطهارات/ في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر.
وعبد الرزاق (1/ 339 رقم : 1318)، كتاب الحيض/ باب القراءة على غير وضوء.

قلت : وأخذ منه ابن رشد[1] جواز القراءة ماشيا، وهي رواية ابـن حبيـب، واسـتدل أيضـا بقـول أبي موسى لمعاذ[2] رضي الله عنهما : « أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُهُ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَقَاعِدًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ »[3]، وهـو خـلاف قـول مالك في سماع ابن القاسم : « لا يعجبني أن يقرأه في مسيره إلى المسجد »[4].

قلت : والجواز أَبْيَنُ، وقد كان ابن عرفة يقرأه راكبا في مسيره إلى الجامع، وبالله التوفيق.

---

(1) انظر البيان والتحصيل (18/ 117).

(2) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي المدني البـدري، أسـلم ولـه ثـمان عشرة سنة، شهد العقبة شابا أمرد، وجمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وشهد له النبي ﷺ بأنـه أعلـم أمتـه بـالحلال والحرام، توفي رضي الله عنه سنة 17 هـ ـ 638 م، وقيل : سنة 18 هـ ـ 639 م، وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة.
له ترجمة في : الاستيعاب (3/ 1404 ـ 1407)، وأسد الغابة (4/ 418 ـ 421)، والإصابة (6/ 136 ـ 138).

(3) متفق عليه.
أخرجه البخاري (2/ 354 رقم : 4341 و 4342)، كتاب المغازي/ بـاب بعـث أبي موسـى ومعـاذ إلى الـيمن قبـل حجـة الوداع.
ومسلم مختصرا (3/ 1356 رقم : 4341 و 4342)، كتاب الجهاد والسير/ باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.
ونص الحديث كما في صحيح البخاري عن أبي بُرْدَةَ رضي الله عنه قال : « بَعَـثَ النَّبِـيُّ ﷺ أَبَـا مُوسَـى وَمُعَـاذًا إِلَى الـيَمَنِ فَقَالَ: « **يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا** ».
فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا نَبِيَّ الله، إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنْ الشَّعِيرِ المِزْرُ وَشَرَابٌ مِنْ العَسَلِ البِتْعُ، فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».
فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لأَبِي مُوسَى : كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟، قَالَ : قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا.
قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي، وَضَرَبَ فُسْطَاطًا فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَان، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَـى فَـإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟، فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ ».

(4) انظر البيان والتحصيل (1/ 380).

فَصْلٌ
فِي تَمْيِيزِ مَا بِهِ الفَتْوَى

نُقِضَ الْوُضُوءُ بِحَدَثٍ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ.

لَا حَصًى خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُودٌ وَلَوْ بِبِلَّةٍ.

وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَانِ كَسَلَسِ مَذْيٍ قُدِرَ عَلَى رَفْعِهِ، وَنُدِبَ إِنْ لَازَمَ أَكْثَرَ الزَّمَانِ، لَا إِنْ شَقَّ، وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَهُوَ لِابْنِ جَمَاعَةَ[1]، وَاسْتُحْسِنَ أَوْ مُطْلَقًا وَهُوَ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ تَرَدُّدٌ، مِنْ مَخْرَجَيْهِ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ المَعِدَةِ إِنْ انْسَدَّ المَخْرَجَانِ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ.

وَبِسَبَبِ الحَدَثِ[2]، وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ، وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ لَوْ قَصُرَ، لَا خَفِيفٍ قَصِيرٍ، وَنُدِبَ إِنْ خَفَّ وَطَالَ.

وَبِلَمْسٍ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً، وَلَوْ كَظُفُرٍ أَوْ شَعْرٍ مُتَّصِلٍ بِجِسْمٍ أَوْ حَائِلٍ خَفِيفٍ إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا لَا انْتَفَيَا، إِلَّا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ وَإِنْ بِكُرْهٍ أَوْ اسْتِغْفَالٍ لِلُزُومِ اللَّذَّةِ لَا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ، وَلَا لِلَذَّةٍ بِنَظَرٍ كَإِنْعَاظٍ، وَلَا لِلَذَّةٍ بِمَحْرَمٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَبِمُطْلَقِ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ، وَيَعْنِي بِالإِطْلَاقِ أَيْ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا، مَسَّهُ مِنَ الكَمْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، التَذَّ أَمْ لَا، وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا، بِبَطْنِ كَفِّهِ أَوْ حَرْفِ كَفِّهِ وَبِإِصْبَعٍ وَإِنْ زَائِدًا حَسَّ[3].

وَبِرِدَّةٍ.

وَبِشَكٍّ فِي حَدَثِهِ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ، إِلَّا الْمُسْتَنْكِحَ، وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا.

لَا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ.

وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ.

وَمَنَعَ حَدَثٌ : صَلَاةً، وَطَوَافًا، وَمَسَّ مُصْحَفٍ وَلَوْ بِقَضِيبٍ، وَحَمْلَهُ بِعِلَاقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ، إِلَّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ.

لَا دِرْهَمٍ، وَتَفْسِيرٍ، وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضًا.

وَجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ.

وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ[4].

---

(1) هو أبو بكر أبو يحيى بن أبي القاسم بن جماعة الهوّاري التونسي، الإمام الفقيه المحقق، من مصنفاته تذكرة المبتدئ، ومنسك، وتأليف في البيوع، توفي رحمه الله سنة 712 هـ ـ 1312 م.

انظر ترجمته في درة الحجال (ص : 447)، وشجرة النور (1/ 205 ـ 206)، ومعجم المؤلفين التونسيين (2/ 48).

(2) في (ب) : المحدث.

(3) في (ب) : أحسّ.

(4) ينظر : مختصر خليل (ص : 15 ـ 16)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 55 ـ 59).

قال في الموطأ : بَابُ العَمَلِ فِي غُسْلِ الجَنَابَة.

مالك عن هشام بن عروة[1] عن أبيه[2] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله[3] عنها : « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَة بَدَأَ بغَسْلِ[4] يَدَيْه، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلَاة، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابعَهُ فِي المَاء فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِه، ثُمَّ يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِه ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْه، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْده كُلِّه** »[5].

قال أبو عمر في الاستذكار : « هذا الحديث أحسن ما روي في ذلك »[6].

---

(1) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، أحد تابعي المدينة المشهورين، ومن أكابر العلماء المكثرين في الحديث، وأحد رجال الصحيحين، توفي رحمه الله ببغداد في سنة 146 هـ ـ 763 م.

له ترجمة في : تاريخ بغداد (14/ 47)، وسير أعلام النبلاء (6/ 34 ـ 47)، وتهذيب التهذيب (4/ 275 ـ 276)، ووفيات الأعيان (6/ 80 ـ 82).

(2) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي المدني، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان أكثر أهل المدينة حديثا، وأعلمهم بحديث خالته عائشة، قال عنه ابن شهاب الزهري : كان بحرا لا تكدره الدلاء، ولد سنة 26 هـ، وتوفي رحمه الله سنة 94 هـ ـ 713 م.

ترجمته في : الجرح والتعديل (6/ 396)، وحلية الأولياء (2/ 176 ـ 183)، والطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 136 ـ 139).

(3) نهاية الورقة (43/ و).

(4) في (ب) : فغسل.

(5) متفق عليه.

أخرجه مالك في الموطأ (1/ 44 رقم : 98)، كتاب الطهارة/ باب العمل في غسل الجنابة.

والبخاري (1/ 67 رقم : 248)، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل.

ومسلم (1/ 253 رقم : 316)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(6) الاستذكار (3/ 59).

بَابٌ
فِي الغُسْلِ وَمُوجِبَاته، وَحُكْمِ الْخُنْثَى،
وَنَسْخِ حَدِيث : « المَاءُ مِنَ المَاء »[1]، وَوَطْء الصَّبِيِّ للْكَبِيرَة،
وَحُكْمِ وُصُولِ المَاء لدَاخلِ الفَرْجِ، وَخُرُوجِ المَنِيِّ بغَيْرِ لَذَّة
أَوْ بِلَذَّة غَيْرِ مُعْتَادَة، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِه احْتلامًا، وَكَيْفَ إذَا كَانَ
غَيْرُهُ يَنَامُ فيه، وَفِي الْجُنُب إِذَا لَمْ يَنْضَحْ مَا لَمْ يَرَ،
وَحُكْمِ مَنْ وَجَدَ بَلَلًا لَا يَدْرِي أَمَنِيٌّ أَمْ مَذْيٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي الجَنَابَة.

[موجبات الغسل].

موجبات الغسل أربعة :

الأول : الجنابة.

وهو خروج المني المقارن للَذَّة المعتادة من الرجل والمرأة، أو مغيب الحشفة أو مثلها من مقطوعها في فرج آدمي أو غيره، أنثى أو ذكر، حيٍ أو ميت.

وعبارة ابن شاس : « وكذا إذا أولج في فرج ميتة أو بهيمة أو في دُبُرٍ، وكذا لو فعلته هي بذكر بهيمة»[2].

[حكم الخنثى].

زاد ابن عرفة : « في فرج غير خنثى، أو حشفة غير خنثى ولو مُكْرَهًا أو ذاهبا عقله »[3].

ثم قال : « وحشفة الخنثى وفرجه خَرَّجَه المازري وابن العربي[4] على الشك في الحدث.

قال : ومغيب الحشفة ملفوفة الأشبه إن كانت رقيقة أوجب »[5].

قلت : قوله خَرَّجَه المازري ولم يقل خرّجها هو تحرّ حسن.

---

(1) حديث : « المَاءُ مِنَ الماء » متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (1/ 53 رقم : 180)، كتاب الوضوء/ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

ومسلم (1/ 269 رقم : 343)، كتاب الحيض/ باب إنما الماء من الماء.

(2) عقد الجواهر الثمينة (1/ 64).

(3) المختصر الفقهي (1/ 138).

(4) انظر عارضة الأحوذي (1/ 171).

(5) المختصر الفقهي (1/ 138).

وعبارة المازري في شرح التلقين : « ولو كان الإيلاج في فرج خُنْثَى مُشْكل فقد قال بعض الناس : لا يجب بذلك الغسل لجواز أن يكون عضوا زائدا، والعضو الزائد لا حكم له هاهُنا، وهذا عندي يتخرج على القولين في نقض الطهارة بالشك »[1]؛ انتهى.

ولم يذكر الحشفة من الخنثى.

قلت : وعبارة القرافي : « ويجب الغسل بالإيلاج في فرج الخنثى المشكل خلافا لأصحاب الشافعي[2]، لعموم الخبر، وقياسا على دُبُره، وخرّجه المازري[3] على نقض الطهارة بالشك »[4].

ابن عرفة : « اللخمي وابن العربي[5] : بعض الحشفة لغو »[6].

مسألة : [نسخ حديث « المَاءُ مِنَ المَاء »].

قال التلمساني في شرح الجلاب : قال ابن المنذر : « لا أعلم اليوم خلافا في التقاء الختانين، بل يجب الغسل بالتقائهما قولا واحدا »[7].

قال الترمذي : « وإنما كان « **المَاءُ مِنَ المَاء** »[8] أول الإسلام ثم نُسِخَ »[9].

قلت : قال ابن العربي : « كان « **المَاءُ مِنَ المَاء** » أَوَّلًا ثم تبيّن بعد ذلك أنّ التقاء الختانين موجب للغسل»[10].

ثم قال : « ولا أعلم في ذلك خلافا بين أحد من المسلمين، إلا أنّه قد[11] وقعت للبخاري في جامعه كلمة منكرة، فإنه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال : والغسل أحوط[12]، أي الصواب أن يقول هو واجب»[13].

---

(1) شرح التلقين (1/ 207).
(2) انظر المجموع للنووي (2/ 58).
(3) الذخيرة (1/ 292).
(4) كذا أورده المصنف اختصارا، والذي في الذخيرة : « وقال ابن شاس : خرّجه الإمام أبو عبد الله على نقض الطهارة بالشك».
(5) انظر عارضة الأحوذي (1/ 171).
(6) المختصر الفقهي (1/ 138).
(7) انظر الأوسط لابن المنذر (2/ 81).
(8) حديث : « إنَّمَا المَاءُ منَ المَاء » صحيح، وهو مروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
أخرجه أحمدَ في المسَند (3/ 47 رقم : 11452).
ومسلم (1/ 269 رقم : 343)، كتاب الحيض/ باب إنما الماء من الماء.
وأبو داود (1/ 56 رقم : 217)، كتاب الطهارة/ باب في الإكسال.
وابن خزيمة (1/ 117 رقم : 233)، كتاب الوضوء/ باب إيجاب الغسل من الإمناء وان كان الإمناء من غير جماع.
وابن حبان (3/ 443 رقم : 1168)، كتاب الطهارة/ باب الغسل.
(9) سنن الترمذي (1/ 185).
(10) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (1/ 167).
(11) [قد] ساقط من (أ).
(12) صحيح البخاري (1/ 75)، كتاب الغسل/ باب غسل ما يصيب من فَرْج المرأة.
(13) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (1/ 169).

قال : « وقد روى الدارقطني عن النبي ﷺ أنّه قال : « **إِذَا الْتَقَت المَوَاسِي فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ** »[1]، فبين بقوله : « **إِذَا الْتَقَى الختَانَان**[2] »[3] أول الفعل، وبين بقوله : « **إِذَا الْتَقَتَ المَوَاسِي** » آخر الفعل، وأوضح أنّ الحكم فيهما واحد »[4]؛ انتهى.

مسألة : [وطء الصبي كبيرة].

ولو وطئ المراهق ونحوه كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور[5].

خليل : « وأما من دون المراهق فلا غسل عليها اتفاقا »[6].

---

(1) أخرجه الدارقطني موقوفا عن عائشة رضي الله عنها، (1/ 168 رقم : 2272)، كتاب الصيام/ باب القبلة للصائم.

وابن سعد في الطبقات الكبرى (6/ 294)، في ترجمة عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد.

وابن عساكر في تاريخ دمشق (34/ 226)، في ترجمة عبد الرحمن بن الأسود.

ونصه كما في الدارقطني : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِّ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أُمَّتَاهُ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟. قَالَتْ : **إِذَا الْتَقَت المَوَاسِي فَقَدْ وَجَبَ الغُسْل** ».

(2) قوله ﷺ : « **الختَانَان** »، من الختان، ويطلق على موضع القطع من الذكر، وموضع القطع من الفرج، ويسمى الختان في النساء الخفَاض.

ومعنى الحديث : إذا أدخل الذَّكَرَ في الفَرْجِ فقد وجب الغسل وإن لم يُنْزِلْ. انظر شرح صحيح مسلم للنووي (4/ 42).

(3) حديث : « **إِذَا الْتَقَى الختَانَان فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ** » صحيح، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنه.

وهو مروي بألفاظ متقاربة، واللفظ الذي أورده المصنف أخرجه أحمد في المسند (6/ 239 رقم : 26067).

وابن ماجة (1/ 199 رقم : 608)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

وابن حبان (3/ 456 رقم : 1183)، كتاب الطهارة / باب الغسل.

والطبراني في الأوسط (7/ 147 رقم : 7119).

ورواه غيرهم بلفظ : « **إِذَا جَاوَزَ الختَانُ الختَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ** ».

أخرجه مالك (1/ 46 رقم : 103)، كتاب الطهارة/ باب واجب الغسل إذا التقى الختانان.

وأحمد (6/ 161 رقم : 25320).

والترمذي (1/ 180 رقم : 108)، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ / باب ماجاء : إذا التقى الختانان وجب الغسل.

والنسائي في الكبرى (1/ 108 رقم : 196)، كتاب الطهارة/ وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

وابن حبان (3/ 452 رقم : 1176)، كتاب الطهارة/ باب الغسل.

ورواه آخرون بلفظ : « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الختَانُ الختَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ** ».

أخرجه مسلم (1/ 271 رقم : 349)، كتاب الحيض/ باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

وابن خزيمة (1/ 114 رقم : 227)، كتاب الوضوء/ باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانين أو التقائهما وإن لم يكن أمنى.

والبيهقي (1/ 163 رقم : 744)، كتاب الطهارة/ باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(4) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (1/ 171 ـ 172).

(5) انظر جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 60).

(6) التوضيح (ص : 291).

قلت : وفيها : « وإذا دخل الصبي بزوجته وهو يقوى على الجماع ولا يولد لمثله ثم صالح عنه أبوه أو وصيه فلا عدّة على امرأته ولا غسل عليها من وطئه إلا أن تلتذّ، يعني أنزلت »[1]؛ انتهى من التهذيب من كتاب العدّة.

زاد اللخمي : لأن التذاذها بعض إنزالها، ولم يذكر يعني أنزلت.

وتؤمر الصغيرة يطؤها بالغ على الأصح، وهو قول ابن سحنون مع أشهب، ومقابله في مختصر الوقار.

مسألة : [حكم وصول الماء لداخل الفرج].

ابن عرفة : « وفيها إن دخل فرجها ماء واطئها[2] دونه فلا غسل ما لم تلتذ.

ابن القاسم : أي تنزل[3].

ابن شعبان : لا غسل ما لم تنزل.

وقيل : وإن لم تنزل، وهو المختار احتياطا.

ابن عرفة : ظاهره وإن لم تلتذ.

وقال ابن شاس[4] : إن لم تلتذ فلا غسل، وإلا فالقولان.

ولأبي إبراهيم[5] عن رواية ابن وهب تغتسل لا بشرط لذّة »[6]؛ انتهى.

قلت : وقد نقله أبو الحسن الصغير ولم يعزه، ولفظه : « قوله : وإن جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تنزل هي، وقيل عليها الغسل إذا التذّت، وقيل عليها الغسل بدخول الماء، فهي ثلاثة أقوال »؛ انتهى.

قلت : ولفظ الباجي قال : « فإن وصل شيء من مائه إلى فرجها ففي المدونة عن مالك لا غسل عليها إلا أن تلتذّ، وقال ابن القاسم يريد أنزلت، وقال الشيخ أبو إسحاق : وقد قيل عليها الغسل وإن لم تنزل، وهو الاختيار احتياطا »[7]؛ انتهى.

ويعني بأبي إسحاق ابن شعبان.

مسألة : [خروج المني بغير لذة].

قال اللخمي : « قال ابن سحنون : فيما لُدِغَ أو ضُرِبَ أسواطا فأنزل لا غسل عليه.

قال : وإنما يكون الغسل إذا خرج بلذة.

وذكر ابن شعبان في هذه الصورة قولين، واختار الغسل ».

---

(1) أي المدونة (2/ 444)، والتهذيب في اختصار المدونة (2/ 426).

(2) نهاية الورقة (43/ ظ).

(3) انظر المدونة (1/ 29)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 197).

(4) عقد الجواهر الثمينة (1/ 65).

(5) هو أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي، إمام فاضل، أخذ عن أبي محمد صالح، وعنه أبو الحسن الصغير وغيره، له شرح على المدونة، توفي رحمه الله بفاس سنة 683 هـ ـ 1284 م.
له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 146)، وشجرة النور (1/ 202).

(6) المختصر الفقهي (1/ 139).

(7) المنتقى (1/ 97).

قلت : وشَهَّرَ ابن بشير الأول[1]، أعني عدم الغسل، وقَبِلَهُ ابن عرفة[2].

مسألة : [خروج المني بلذة غير معتادة].

فإن أمنى بلذّة غير معتادة كمن حكّ لجرب أو ماء سخن، فقولان.

اللخمي : « وليس الخلاف في هذا بحسن، لأنه عن لذّة أنزل، وأما مع عدم اللذّة فيحسن الخلاف ».

مسألة : [من اغتسل لمجاورة الختان ثم خرج منه المني بعد الغسل].

ومن النوادر : « قال عيسى عن ابن القاسم فيمن اغتسل لمجاوزة الختان ولم ينزل ثم خرج منه المنـي لا غسل عليه وليتوضأ.

قال يحيى بن عمر : لأنه خرج بغير لذّة.

ابن المواز : ولأنه قد اغتسل له، وقاله سحنون.

وعن سحنون أيضا : يعيد الغسل.

وقال بعض أصحابنا : يعيد الغسل والصلاة.

وقال آخر : يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة »[3].

مسألة : [وجوب الغسل على من التذّ بالتذكر، ثم صلّى، ثم خرج منه المني].

ومن النوادر : « وقال عيسى عن ابن القاسم فيمن تذكّر فوجد اللذّة، ثم صلّى بعد وقت، ثم خرج منه المني، قال : أحسن ذلك أن يغتسل وليس بالقوي، ثم رجع فقال : يغتسل.

وقال يحيى بن عمر : عليه الغسل واجب »[4].

مسألة : [من لاعب فوجد لذّة ولم يُنْزِلْ، ثم خرج منه الماء بعدما صلّى].

قال في النوادر : « وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة فيمن لاعب فوجد لذّة الجماع ولم ينزل، ثم صلّى ثم خرج منه الماء، قال : يغتسل ويعيد الصلاة، وقاله أصبغ[5]، لأن الماء قد زايل موضعه.

وقال ابن المواز : يغتسل ولا يعيد الصلاة، لأنه إنما صار جنبا بخروج الماء »[6].

مسألة : [إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية المني].

قال في النوادر : « ومن المجموعة قال مالك في الجنب يغتسل ثم يخرج منه بقية مني وقد بال أو لم يبل : فليغسل ذلك وليتوضأ.

قال عنه ابن القاسم : ويعيد الصلاة »[7].

---

(1) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 312).

(2) انظر المختصر الفقهي (1/ 139).

(3) النوادر والزيادات (1/ 66 ـ 67)، وانظر أيضا البيان والتحصيل (1/ 160).

(4) النوادر والزيادات (1/ 67).

(5) في النوادر وقاله ابن كنانة، وقاله أصبغ.

(6) النوادر والزيادات (1/ 67).

(7) النوادر والزيادات (1/ 67).

[إذا اغتسلت المرأة ثم خرج منها مني زوجها]

قال ابن حبيب : قال مالك : إنما عليه الوضوء، وكذلك المرأة يخرج من فرجها مني زوجها.

قلت : وعبارة ابن عرفة : « عبد الحق : روى ابن حبيب خروج مائه من فرجها بعد غسلها كبولها»[1].

مسألة : [من احتلم ولم يجد بللا فتوضأ وصلّى ثم خرج منه المني].

قال في النوادر : « قال ابن القاسم فيمن رأى في نومه أنه احتلم فلما استيقظ لم يجد بللا فتوضأ وصلّى، ثم خرج المني بغير لذّة فليغتسل ولا يعيد الصلاة، لأنه صلّى قبل أن يخرج منه شيء، وإنما اغتسل لأنه ماء خرج عن لذّة تقدّمت »[2].

مسألة : [من وجد في ثوبه منيا ولا يدري وقت حدوثه].

ومن الموطأ قال يحيى : « قال مالك في رجل وجد في ثوبه احتلاما ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه في منامه، قال : لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَث نَوْم نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْم فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ[3] النَّوْم، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الغُسْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ »[4]، انتهى.

ابن عرفة وغيره : « والمنتبه يجد منيا جهل وقت حدوثه يغتسل، وكذلك في ثوبه، وفي إعادته لصلاته من آخر نومة وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمجموعة، أو من أول نومة نامها، ثالثها إن كان ينزعه فمن آخر نومة»[5].

قلت : قال الشيخ في النوادر : « قال سحنون في المجموعة : فإن كان[6] غيره نام فيه قبله فلا شيء على الأول.

قال مالك في الواضحة : وإن كان لابسه لا ينزعه أعاد من أول نوم نام فيه »[7].

قلت : وهذا كله إن كان يابسا، وأما إن كان طريا فمن أحدث نوم اتفاقا، قاله ابن سابق.

والمرأة كالرجل في جميع ما تقدّم.

قال ابن يونس : « قول مالك في المجموعة والموطأ : يعيد من أَحْدَث نومة نامها، لأنه كان ينزعه ويلبسه ولم ير فيه شيئا، فلما رآه الآن علم أنّه من أحدث نومة، ولو كان متماديا على لبسه والجنابة في موضع تخفى لوجب أن يعيد من أول نومة، لأنه صار في حال[8] الشك ».

قال الشيخ : « ومن العتبية[9]: وروى أبو زيد عن ابن القاسم في الجنب إذا لم ينضح ما لم ير في الثوب الذي نام فيه أنه يعيد الصلاة في الوقت »[10].

---

(1) المختصر الفقهي (1/ 140).

(2) النوادر والزيادات (1/ 67 ـ 68).

(3) [النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك] ساقط من (ب).

(4) الموطأ (1/ 50)، كتاب الطهارة/ باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر.

(5) المختصر الفقهي (1/ 140).

(6) نهاية الورقة (44/ و).

(7) النوادر والزيادات (1/ 65).

(8) [في حال] ساقط من (ب).

(9) انظر البيان والتحصيل (1/ 160).

(10) النوادر والزيادات (1/ 66).

مسألة : [من وجد بللا وشك هل هو مني أو مذي؟].

ابن عرفة وغيره : « ولو وجد بللا لا يدري أمني أم مذي فروى عليّ : لا أدري.

وقال ابن نافع : يغتسل[1].

ونقل ابن شاس[2] عن عليّ : لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر ، لا أعرفه نصًّا »[3].

قلت : نقله القرافي كابن شاس ولم يعزه[4].

اللخمي : شك الجنابة كالحدث، وتجويز جنابته دون شك لغو.

مسألة : [من شك فاغتسل أجزأه الغسل عن الوضوء].

إذا قلنا بإثبات الغسل بالشك، فهل عليه أن يضيف إلى ذلك الوضوء ؟.

المازري : « والمشهور أنه يستغنى بالغسل، وقد رأيت بعض المخالفين ذهب إلى أنّه يضيف إلى غسله الوضوء ».

قال : « وعندي أنه قد يتخرج على قول من ذهب من أصحابنا إلى وجوب الترتيب في الوضوء، لأن غسل الجنابة لا ترتيب فيه، والوضوء يجب ترتيبه »[5].

[صفة المني].

ابن عرفة : « وفي حديث صححوه « مَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، وَمَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ »[6].

قالوا : كرائحة الطلع »[7].

---

(1) قول ابن نافع هو المشهور، لأن الشك يؤثر في الطهارة؛ انظر حاشية الدسوقي (1/ 132).

(2) انظر عقد الجواهر الثمينة (1/ 67).

(3) المختصر الفقهي (1/ 140).

(4) انظر الذخيرة (1/ 302).

(5) شرح التلقين (1/ 203).

(6) حديث صحيح، وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في المسند (3/ 199 رقم : 13077).

ومسلم (1/ 250 رقم : 311)، كتاب الحيض/ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

والنسائي (1/ 115 رقم : 200)، كتاب الطهارة/ باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة.

وابن ماجة (1/ 197 رقم : 601)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

وابن حبان في صحيحه (14/ 62 رقم : 6184)، كتاب التاريخ/ باب بدء الخلق.

وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 80 رقم : 879)، كتاب الطهارات/ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 169 رقم : 768)، كتاب الطهارة/ باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل.

(7) المختصر الفقهي (1/ 140).

بَابٌ

فِي حُكْمِ الاسْتِحَاضَةِ، وَمَنْ وَلَدَتْ بِغَيْرِ دَمٍ، وَالغُسْلِ للإِسْلَامِ، وَمَوَانِعِ الجَنَابَةِ، وَوُضُوءِ الجُنُبِ وَنَوْمِه فِي المَسْجِدِ، وَهَلْ يَتَيَمَّمُ لِدُخُولِ المَسْجِدِ لِفَضْلِ الجَمَاعَةِ وَعُبُورِه فِيه وَأَخْذِه المَاءَ مِنْهُ، وَتَفْسِيرِ ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[1].

[الموجب الثاني : انقطاع دم الحيض والنفاس].

الثاني من موجبات الغسل : انقطاع دم الحيض والنفاس بخلاف انقطاع دم الاستحاضة على المشهور.

وفيها : « قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن المستحاضة ينقطع الدم عنها، وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟.

قال : فقال لي مرّة : لا غسل عليها، ثمّ رجع عن ذلك فقال : أَحَبُّ إِلَيَّ أن تغتسل إذا انقطع الدم عنها، وهو أَحَبُّ قَولَيْه إِلَيَّ »[2].

قلت : قال عبد الحق : « قال غير واحد من شيوخنا القرويين : إنّما قال مالك في أحد قوليه : تغتسل المستحاضة إذا زال الدم عنها من أجل ما ذهب إليه بعض الناس في منع جواز وطئها، فاستحب الغسل مراعاة للخلاف، والله أعلم »؛ انتهى من النُّكَت.

مسألة : [حكم من ولدت بغير دم].

ابن عرفة : « وسمع أشهب : من ولدت دون دم اغتسلت.

اللخمي : هذا استحسان، لأنه للدم لا للولد، ولو اغتسلت لخروجه دون الدم لم يجزها.

ابن رشد[3] : معنى سماع أشهب دون دم كثير، إذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة.

ونقل ابن الحاجب[4] نفيه رواية.

وابن بشير[5] : قولًا، لا أعرفه »[6].

---

(1) سورة النساء : 43.

(2) المدونة (1/ 52)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 220 ـ 221).

(3) انظر البيان والتحصيل (1/ 397)، والنوادر والزيادات (1/ 138).

(4) انظر جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 61).

(5) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 296).

(6) المختصر الفقهي (1/ 141).

مسألة : [لا غسل على الحائض الجنب حتى تطهر].

ابن عرفة : « وفيها[1] إن حاضت جنب فلا غسل عليها حتى تطهر.

عبد الحق : ضعّف بعض شيوخنا قول ابن وهب : إن أرادت القراءة اغتسلت »[2].

مسألة : [الموجب الثالث : الدخول في الإسلام].

الثالث : إسلام الكافر.

يجب غسله على المشهور لأنه جنب، والشاذ استحبابه.

ابن عرفة : « وعزاه ابنُ العربي[3] لابن شعبانَ، والمازريُّ[4] للقاضي إسماعيلَ، محتجًّا بـ« الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ »[5]، فألزم الوضوء[6].

وفي كون الوجوب لجنابته أو تعبُّدًا أو لإسلامه لنص : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[7] ثلاثة[8]، لابن القاسم، وابن شعبان، والمازري عن القائلين باستحبابه[9].

وعلى الأول تيممه لفقد الماء، وهو نص ابن القاسم، وسقوطه عمن لم يجنب »[10].

مسألة : [حكم اغتسال الكافر قبل النطق بالإسلام].

ابن عرفة : « وفيها[11] لابن القاسم : إن اغتسل[12] وقد أجمع على الإسلام أجزأه، لأنه إنما اغتسل[13] له.

---

(1) في المدونة (1/ 29)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 196).
(2) المختصر الفقهي (1/ 141).
(3) انظر عارضة الأحوذي (3/ 86).
(4) انظر شرح التلقين (1/ 207).
(5) حديث صحيح، وهو مروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
أخرجه أحمد في المسند (1/ 199 رقم : 17933).
ومسلم (1/ 112 رقم : 121)، كتاب الإيمان/ باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.
وابن خزيمة (4/ 131 رقم : 2515)، كتاب المناسك/ باب ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب و الخطايا.
والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 98 رقم : 17969)، كتاب السير/ باب الكافر الحربي يقتل مسلما ثم يسلم لم يكن عليه قَوَدٌ.
(6) قوله : « فألزم الوضوء »، أي لو لم يكن الغسل واجبا عليه للجنابة التي حصلت له قبل إسلامه، للزم القول أيضا بأن الوضوء للحدث الذي كان منه حال كفره لا يجب، ولكان له أن يصلي بغير وضوء إلا أن يحدث بعد إسلامه.
انظر ذلك في البيان والتحصيل (1/ 186).
(7) سورة التوبة : 28.
(8) أي ثلاثة أقوال.
(9) انظر شرح التلقين (1/ 207).
(10) المختصر الفقهي (1/ 141).
(11) في المدونة (1/ 36)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 201).
(12) كذا في (ب)، وفي (أ) إن أسلم، والصواب ما أثبتناه، وقد تنبه ناسخ (أ) لذلك فقال في الهامش : « لعله إن اغتسل ».
(13) نهاية الورقة (44/ ظ).

اللخمي : إن كانت نيته النطق وإلا فلا.

ابن رشد[1] : لأن إسلامه بالقلب إسلام حقيقي، لو مات قبل نطقه مات مؤمنا.

ابن العربي[2] : الصحيح لا يكون مسلما حتى ينطق، فلا يصح غسله قبل نطقه.

ابن عرفة : لعل قول ابن رشد في العازم وابن العربي في غيره أو في غير الآبِي، وابن العربي فيه لاستحياءٍ ونحوه كأبي طالب[3] »[4].

مسألة : [موانع الجنابة].

[أولا : قراءة القرآن].

« وتمنع الجنابة ما يمنعه الحدث[5]، وقراءة القرآن في أشهر الروايتين.

وعليها روى ابن عبد الحكم : لا بأس بقراءته الآيات اليسيرة.

وابن حبيب : الآيات عند نوم أو روع.

الباجي[6] : يقرأ اليسير ولا حدّ فيه، تعوذا أو تبركا.

المازري[7] : الآية والآيتين.

---

(1) انظر البيان والتحصيل (1/ 185 ـ 186).

(2) انظر عارضة الأحوذي (3/ 87).

(3) خبر وفاة أبي طالب عمّ الرسول ﷺ ورد في الصحيحين.

أخرجه البخاري (1/ 298 رقم : 1360)، كتاب الجنائز/ باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله.

ومسلم (1/ 54 رقم : 24)، كتاب الإيمان/ باب الدليل على صحة إسلام من حضرة الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل.

ونصه كما في صحيح مسلم عن سعيد بن المُسَيَّب عن أبيه قال : « **لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبِ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ الله بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَة، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : يَا عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ الله بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِب، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّة عَبْد المُطَّلب ؟، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْه وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ المَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِب آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِب، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَمَا وَالله لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :** ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾[التوبة : 113].

وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[القصص : 56].

(4) المختصر الفقهي (1/ 142).

(5) أي ما يمنعه الحدث الأصغر، وهو الصلاة والطواف ومس المصحف.

(6) انظر المنتقى (1/ 345).

(7) انظر شرح التلقين (1/ 333).

وتوقف بعض من لقيناه في آية الدَّين لطولها من ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ﴾ إلى ﴿ عَلِيمٌ ﴾[1] »[2].

[ثانيا : دخول المسجد].

« ودخوله المسجد ولو عابرا.

عياض : روى الخطابي[3] جوازه عابرا، وأجازه ابن مسلمة مطلقا.

فألزمه اللخمي الحائض المستثفرة.

وردّه عياض بأن قيل : الدم[4] ما استثفرت به يمنعه لمنع إدخال المسجد متنجسا »[5].

مسألة : [منع الكافر من دخول المسجد].

ويُمْنَعُ الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم، لقوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[6] الآية.

ولعموم قوله ﷺ : « **لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ** »[7]، رواه أبو داود، وقال النسائي : لا بأس به.

وإذا مُنِعَ الجنب والحائض فالكافر أولى.

---

(1) سورة البقرة : 282.
(2) المختصر الفقهي (1/ 142).
(3) أي روى الخطابي عن مالك، انظر معالم السنن (1/ 77).
(4) كذا نقله المصنف من المختصر، وعبارة ابن عرفة « فإن قيل : الدم ما استثفرت به يمنعه لمنعه إدخال المسجد متنجسا.
قلت : لعل ابن مسلمة يجيزه مستورا دمه ببعضه، ذكره اللخمي عن أحد نقلي ما ليس في المختصر ».
(5) المختصر الفقهي (1/ 142).
(6) سورة التوبة : 28.
(7) حديث حسن، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها.
أخرجه أبو داود (1/ 60 رقم : 232)، كتاب الطهارة/ باب في الجنب يدخل المسجد.
وابن خزيمة في صحيحه (2/ 284 رقم : 1327)، كتاب الصلاة/ باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المساجد.
والبيهقي (2/ 442 رقم : 4121)، كتاب الحيض/ باب الجنب يمر في المسجد مارا ولا يقيم فيه.
وضعف بعضهم هذا الحديث لسببين :
الأول : لأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال.
وفي ذلك نظر، فإن أفلت بن خليفة ويقال : فليت بن خليفة العامري أو الذهلي وكنيته أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد، وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل : ما أرى به بأسا.
وسئل عنه أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (2/ 346) فقال : شيخ.
وذكر البخاري في التاريخ الكبير (2/ 67) أنه سمع من جسرة بنت دجاجة.
وقال الحافظ في تقريب التهذيب (ص : 53) : صدوق.
والثاني : لأن جسرة قال عنها البخاري : عندها عجائب.
وما قاله البخاري ليس كافيا في رد روايتها، كما نبه على ذلك ابن القطان.
فقد قال عنها العقيلي : تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات (4/ 121).
والحديث صححه ابن خزيمة، والشوكاني في نيل الأوطار (1/ 287)، وابن القطان في الوهم والإيهام (5/ 327).
ونقل الشوكاني في النيل (1/ 287) عن ابن سيد الناس قال : « لعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج ».

مسألة : [جواز الأكل والشرب والجماع للجنب قبل الاغتسال].

وللجنب أن يجامع ويأكل ويشرب.

ابن عبد السلام : واستحب له غسل فرجه قبل إعادة الجماع.

مسألة : [استحباب وضوء الجنب عند النوم].

ابن عرفة : « ووضوء الجنب لنومه مستحب، وسمع ابن القاسم ولو نهارا، وأوجبه ابن حبيب، ورواه اللخمي.

وفي كونه ليبيت بطهر أو لينشط لغسله قولا ابن الجهم مع ابن حبيب يتيمم إن فقد الماء[1] وروايته »[2].

قلت : قال عياض[3] : « ظاهر المذهب أن وضوءه لنومه مستحب، وقد ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر به[4].

ورُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً** »[5].

---

(1) معنى ذلك أن علة الوضوء قبل النوم إذا كانت لينشط للغسل وفقد الماء الكافي لم يؤمر بالتيمم، وإن كانت ليبيت على طهارة يتيمم؛ انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 314)، وحاشية الدسوقي (1/ 138).

(2) المختصر الفقهي (1/ 143).

(3) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 142).

(4) ورد ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري (1/ 74 رقم : 289)، كتاب الغسل/ باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

ومسلم (1/ 248 رقم : 306)، كتاب الحيض/ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

ونصه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي اللهّ عنه سأل رسول الله ﷺ : « **أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ**؟، **قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ** ».

وفي رواية قال : « **نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ** ».

وفي رواية لمسلم : « **لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ** ».

وفي صحيح ابن خزيمة (1/ 106 رقم : 211)، كتاب الوضوء/ باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم.

وصحيح ابن حبان (4/ 18 رقم : 1216)، كتاب الطهارة/ باب باب أحكام الجنب.

زيادة صحيحة ونصها : « **قَالَ : نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ** »، وهي دالة على استحباب الوضوء ونفي وجوبه.

(5) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (6/ 43 رقم : 24207).

وأبو داود (57/1 رقم : 228)، كتاب الطهارة/ باب في الجنب يؤخر الغسل.

والترمذي (202/1 رقم : 118)، أبواب الطهارة/ باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.

وابن ماجة (192/1 رقم : 581)، كتاب الطهارة وسننها/ باب في الجنب ينام كهيئة لا يمس ماء.

وعبد الرزاق (1/ 280 رقم : 1082)، كتاب الطهارة/ باب الرجل ينام وهو جنب أوي يطعم أو يشرب.

والبيهقي (1/ 201 رقم : 921)، كتاب الطهارة/ باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء.

يراجع اختلاف الأئمة في تصحيح الحديث وتضعيفه في التمهيد لابن عبد البر (17/ 39)، وتلخيص الحبير (1/ 378 ـ 379).

قلت : رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وصححه البيهقي وغيره وضعفه بعضهم.

وقال الترمذي : « حديث الأمر أصح من هذا الحديث »[1].

فتأول الجمهور حديث الأمر على الندب، وتأولوا هذا الحديث على بيان الجواز جمعا بين الأدلة.

قلت : واستدل عياض على أنّه مندوب بأن عائشة رضي الله عنها تنام من غير وضوء، ولو كان واجبا ما تركته، وأقرّها ﷺ على ذلك.

ولفظ عياض : « وقد اختلفت الآثار في وضوء الجنب، وقد روي عنه ﷺ « **أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ**[2] **وَلاَ يَمَسُّ مَاءً** ».

وحديث عائشة رضي الله عنها « **أَنَّهُ** ﷺ **كَانَ يَتَوَضَّأُ** »[3]، ولم يأمرها هي بالتوضئ، فدل على تخفيف الأمر.

وكذلك ترك ابن عمر غسل رجليه في حديث الموطأ[4] »؛ انتهى من الإكمال[5].

---

(1) سنن الترمذي (1/ 202)، وقد نقله بالمعنى.

(2) في (ب) : ينام جنبا.

(3) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (6/ 85 رقم : 24599).

ومسلم (1/ 248 رقم : 305)، كتاب الحيض/ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

وأبو داود (1/ 57 رقم : 224)، كتاب الطهارة/ باب من قال يتوضأ الجنب.

والنَّسائي (1/ 139 رقم : 260)، كتاب الطهارة/ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام.

وابن ماجة (1/ 193 رقم : 584)، كتاب الطهارة وسننها/ باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

والدارمي (2/ 92 رقم : 2078)، كتاب الأطعمة/ باب في الجنب يأكل.

والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 200 رقم : 915)، كتاب الطهارة/ باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام.

ونصه عن عائشة قالت : « **كَانَ رَسُولُ الله** ﷺ **إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاة** ».

وفي رواية صحيحة لأحمد (6/ 102 رقم : 24758).

والنسائي (1/ 152 رقم : 257)، كتاب الطهارة/ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب.

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كَانَ رَسُول الله** ﷺ **إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ : غَسَلَ يَدَيْه ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ** ».

(4) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 48 رقم : 109)، كتاب الطهارة/ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، بسند صحيح.

ونصه : عن مالك عن نافع : « أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه إِلَى المِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسه ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ ».

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 142 ـ 143).

قلت : ومن النوادر : « قال ابن حبيب في الواضحة : ويكمل الجنب الوضوء للنوم، ولم يعجب مالكا تَرْكُ الجُنُبِ غَسْلَ رجليه عند وضوئه كما جاء عن ابن عمر.

قال ابن حبيب : ومن أخذ بفعل ابن عمر في تركه غسل رجليه فلا حرج عليه.

وقد روى عَمْرُو بن شعيب[1] للنبي ﷺ أنه قال : « **تَكْفِيهِ غَرْفَةٌ لِوَجْهِهِ وَغَرْفَةٌ لِيَدَيْهِ** »[2].

وقد رُوِيَ عنه ﷺ « **أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ جُنُبًا لاَ يَمَسُّ مَاءً** »[3]، ومحمله عندنا أنه لم يحضره ماء، وأنه تيمم.

ويستحب الوضوء للنوم من غير جنابة.

قال ابن حبيب : وإذا لم يجد الجنب الماء فلا ينام حتى يتيمم »[4]؛ انتهى من النوادر.

وليس في كلام ابن حبيب هنا ما يقتضي الوجوب.

مسألة : [جواز نوم الجنب في المسجد للضرورة].

قال القرافي : « قال صاحب الطراز : إذا احتاج الجنب لينام في المسجد لعدم غيره قال : يتيمم، وكذلك كل ما يمنع منه الجنب يباح له التيمم إذا عدم الماء.

[خروج المحتلم من المسجد من غير تيمم].

وإن احتلم في المسجد قال : يخرج من غير تيمم.

وفي النوادر[5] عن بعض الأصحاب : ينبغي أن يتيمم.

حجتنا أنه ﷺ ذكر أنه جنب فخرج من غير تيمم[6].

ولأن اشتغاله بالتيمم لبث مع الجنابة[7] »[8].

---

(1) هو أبو إبراهيم وأبو عبد الله عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل، القرشي السهمي الحجازي، الإمام المحدث فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة وينشر العلم، اختلف فيه والجمهور على أنه ثقة، توفي رحمه الله بالطائف سنة 118 هـ 736 م.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (6/ 238)، وسير أعلام النبلاء (5/ 165 ـ 180)، وتهذيب التهذيب (3/ 277 ـ 280).

(2) لم أقف عليه بعد طول بحث، والظاهر أن الشيخ ابن أبي زيد القيرواني نقله من كتاب الواضحة لابن حبيب، وسياق الكلام يشير إلى ذلك.

(3) سبق تخريجه قريبا.

(4) النوادر والزيادات (1/ 57 ـ 58).

(5) انظر النوادر والزيادات (1/ 125).

(6) سبق تخريجه في الصفحة (447).

(7) نهاية الورقة (45/ و).

(8) الذخيرة (1/ 314 ـ 315).

مسألة : [هل يتيمم الجنب لدخول المسجد لفضل الجماعة ؟].

قال الوانوغي : « قال العوفي[1] : انظر لو أراد الجنب أن يدخل المسجد لصلاة الجماعة، أو صلى منفردا ثم أراد أن يدخل المسجد ليصلي مع الإمام لفضل الجماعة، فهل يتيمم لدخول المسجد ثم للصلاة ؟.

فقال : قد يقال : لا يجوز، لأن الجماعة والإعادة فيها غير مضطر إليهما.

ولقوله[2] : لا يتيمم الحاضر[3] لسنة.

هذا في حقّ الحاضر الصحيح، وأما المريض والمسافر فيجوز، لقوله : يتيممان للطواف.

أبو محمد[4] : من احتلم في المسجد ينبغي أن يتيمم لخروجه.

وقال سند : بل يخرج غير متيمم.

العوفي : الظاهر أن هذا الخلاف إنما هو إذا نام في نفس المسجد، وأما لو نام في بيت في المسجد فلا يختلف أنه يتيمم لخروجه »[5]؛ انتهى.

قلت : وما نسبه لأبي محمد إنما هو لبعض الأصحاب كما تقدّم.

مسألة : [دخول الجنب المسجد لأخذ الماء منه].

ابن عرفة : « المازري[6] : لا نصّ في جنب لم يجد ماء إلا وسط مسجد.

وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك : لا يدخل الجنب المسجد عابر سبيل دخوله لأخذ الماء، لأنه مضطر »[7].

قلت : ولفظ المدونة : « قال مالك : وقال زيد بن أسلم : « لاَ بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الجُنُبُ فِي المَسْجِدِ عَابِرَ سَبِيلٍ».

قال : وكان زيد بن أسلم يتأول هذه الآية : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[8]، فكان يُوَسِّعُ في ذلك.

قال مالك : ولا يعجبني أن يدخل المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك.

---

(1) العوفي نسبة إلى الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وهو أبو الحرم نفيس الدين مكي بن إسماعيل بن مكي القرشي الزهري العوفي الإسكندري المالكي، ألف شرحاً عظيماً على التهذيب للبرادعي في ستة وثلاثين مجلدا معروف بالعوفية، وشرحا على ابن الجلاب في عشر مجلدات.

له ترجمة في : الديباج (ص : 155)، وحسن المحاضرة (1/ 391)، وشجرة النور (1/ 165).

(2) أي ولقول مالك في المدونة (1/ 47)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 213).

(3) [الحاضر] ساقط من (ب).

(4) انظر النوادر والزيادات (1/ 125).

(5) تكملة حاشية الوانوغي (13/ و/ ظ).

(6) انظر شرح التلقين (1/ 292).

(7) المختصر الفقهي (1/ 149).

(8) سورة النساء : 43.

قال : ولا أرى بأسا أن يمرّ فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه »[1].

قلت : ومعنى تُأُوِّلَ أي استدلّ، والأخذ من قول زيد بن أسلم بَيِّنٌ.

مسألة : [تيمم الجنب لدخول المسجد لأخذ الماء].

ابن عرفة : « ذكر ابن الدقيق[2] أنّ محمد بن الحسن[3] سأل عن هذه المسألة مالكا بحضرة أصحابه، فأجابه بلا يدخل الجنب المسجد، فأعاد محمد سُؤَالَهُ، فأعاد مالك جوابه، فأعاد محمد، فقال له مالك : فما تقول أنت ؟ : قال : يتيمم ويدخل لأخذ الماء، فلم ينكره مالك »[4].

مسألة : [لا يدخل الجنب المسجد لأخذ الماء إلا عند ضيق الوقت].

قال ابن قداح : « ومن أتى المسجد وهو جنب وكان الدلو فيه، فإن كان الوقت ضيقا تيمم ودخل المسجد وأخرج الدلو واغتسل، وإن كان الوقت واسعا انتظر من يناوله إياه »[5].

مسألة : [تفسير ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾].

قال ابن عطية في تفسير قوله سبحانه : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[6]، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره : « عابر السبيل المسافر ».

وقال ابن مسعود وغيره : « عابر السبيل هنا الخاطر في المسجد ».

وعابري سبيل هو من العبور، أي الخطور والجواز »[7].

---

(1) المدونة (1/ 32)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 198).

(2) هو ابن دقيق العيد، وقد سبقت ترجمته.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، جالس أبا حنيفة سنتين ثم تفقه بأبي يوسف، وسمع مالكا والأوزاعي والثوري، ويرجع إليه الفضل في نشر مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته المبسوط، والجامع الكبير، والحجة على أهل المدينة، توفي رحمه الله في الري سنة 187 هـ ـ 803 م، وقيل سنة 189 هـ ـ 805 م.
له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 135)، وسير أعلام النبلاء (9/ 134 ـ 136)، ووفيات الأعيان (4/ 184 ـ 185).

(4) المختصر الفقهي (1/ 149).

(5) انظر فتاوى البرزلي (1/ 224).

(6) سورة النساء : 43.

(7) المحرر الوجيز (2/ 57).

بَابٌ

فِي فَرَائِض الغُسْل وَسُنَنه وَفَضَائله، وَحُكْم مَنْ كَانَ عَلَى ذَكَره نَجَاسَةٌ فَغَسَلَهُ بنيَّة الجَنَابَة، وَصفَة الغُسْلِ الكَامل، وَفَضْل تَرْتيبه، وَتَخْيير المَرْأَة في تَقْديم رَأْسهَا أَوْ تَأْخيره، وَمَحَلِّ النِّيَّة، وَإِجْزَاء الدَّلْك عَقبَ الانْغمَاس، وَالاغْتسَال بالَمطَر، وَالتَّعَرِّي في الفَضَاء، وَمَا وَرَدَ في ذَلكَ منَ الأَحَاديث.

[فرائض الغسل وسننه وفضائله].

فرائض الغسل خمسة : النية، والماء الطهور[1]، وتعميم جميع الجسد، والتدلك، والموالاة.

وسننه أربع : غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح باطن الأذنين وهما الصماخ.

وزاد ابن عبد البر : تقديم الوضوء سنة[2].

وفضائله : التسمية أوّله، وإزالة الأذى عن جسده إن كان عليه أذى ليكون الغسل واقعا على جسد طاهر.

وقد حكى الباجي عن ابن مسلمة أن الحدث لا يرتفع إلا بعد غسل النجاسة.

قلت : وهو مذهب الجلاب[3].

قال ابن عبد السلام وغيره : إذا كان على العضو نجاسة فغسله غسلةً واحدةً ينوي بها رفع الحدث وإزالة النجاسة أجزأه، لأن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية.

قلت : وهذا هو المشهور، وقيل لا يجزئ حتى يغسله بنية الجنابة فقط.

[الكيفية الكاملة لغسل الجنابة].

ابن عرفة : « القاضي : وبدؤه أن يغسل يديه.

اللخمي : ثم محلّ الأذى.

المازري[4] : لِيَسْلَمَ من مسّ ذكره في غسله.

---

(1) في (ب) : الطاهر.

(2) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (1/ 174)، وعبارته فيه : « والوضوء قبل الغسل من الجنابة سنة ».

(3) في التفريع (1/ 198).

(4) في شرح التلقين (1/ 213).

اللخمي : ويعيد غسل محل الأذى للجنابة »[1]؛ انتهى.

وأن يقدّم أعضاء الوضوء في غسله وينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأكبر، وأن يخلل شعر رأسه، وأن يحثي الماء على رأسه ثلاث[2] حثيات، وأن يبدأ بميامن جسده، هذه هي الكيفية الكاملة.

مسألة : [صحة غسل مَنْ ترك الوضوء].

ولو اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه[3].

مسألة : [استحباب البداية بأعالي الجسد قبل الأسافل]

وعدّ ابن الحاج في المدخل له[4] وابن بشير[5] في فضائل الغسل البداية بالأعلى فالأعلى.

قال المازري : « لو بدأ المغتسل من الجنابة بأسفل بدنه على خلاف ما ورد في الحديث لأجزأه، وإن كان بعض أصحابنا حكى في ذلك اختلافا، والجمهور من الموجبين للترتيب في الوضوء على سقوط الترتيب في الغسل »[6]؛ انتهى.

مسألة : [يجوز للمرأة تأخير غسل رأسها].

خَيَّرَ ابن الحاج المرأة في غسلها للرفق بها بين أن تَبْتَدِئَ بغسل رأسها ثم تنشّفه وتغطيه خشية تألمها بتركه مكشوفا ثم سائر بدنها، وبين أن تتركه مغطّى حتّى تفرغ مَن غسل بدنها ثم تغسله.

قال : « وليس في ذلك إلا ترك الترتيب فيه، وهو في الغسل ليس بواجب »[7].

مسألة : [محل النية في الغسل].

وأما محل النية، فإن اقتصر على المتطهر على الكيفية الُمجْزِئَة فمحلها من الجسد عند افتتاح غسله.

قال المازري : « محلها الشرعي هو عند افتتاح العمل الذي شرعت فيه »[8]؛ انتهى.

وإن اغتسل على الهيئة الكاملة فعند غسل ذكره بعد زوال نجاسته.

[صفة النية].

وأما المنوي بها فأحد ثلاثة أشياء، إما رفع الحدث عن الجسد، أو استباحة ما كان الحدث مانعا منه، أو امتثال أمر الله بأداء ما افترض.

---

(1) المختصر الفقهي (1/ 144).

(2) نهاية الورقة (45/ ظ).

(3) يشترط في الإجزاء أن يعم أعضاء وضوئه بالماء مع الدلك أثناء غسله.

(4) انظر المدخل (2/ 175).

(5) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 305).

(6) شرح التلقين (1/ 164).

(7) المدخل (2/ 174).

(8) شرح التلقين (1/ 135).

مسألة : [حكم الدلك في الغسل].

وفي الدلك ثلاثة أقوال :

المشهور : الوجوب.

مقابله لابن عبد الحكم : عدم الوجوب، ونقله ابن عرفة رواية.

الثالث : أنه واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء، فمتى تحقّق وصول الماء لطول مكث أجزأ[1]، قاله أبو الفرج.

قال ابن شاس : « وسبب الخلاف هل يُسَمِّي أهل اللغة صَبَّ الماء من غير دلك غسلا حقيقة أم لا.

وإذا فرّعنا على المشهور ففي اشتراط مقارنته لصبّ الماء من غير تراخ خلاف »[2]؛ انتهى.

وعبارة ابن الحاجب : « ولو تدلك عَقِبَ الانغماس أو الصبّ أجزأه على الأصح »[3].

فالأصح لأبي محمد[4] وبه الفتيا.

خليل وابن بشير : « لأن في اشتراط المعية حرجا، وقد نفاه الله سبحانه.

ومقابله لابن القابسي »[5].

ابن عرفة : « عن بعض شيوخ عبد الحق : لو كانت بجسمه نجاسة لم يجزه الدلك عقب انغماسه، لأنها لا تزول إلا بمقارنة الدلك للصبّ، فإن لم يفعل بقيت لمعة »[6].

ابن عرفة : « قال الباجي[7] : شرط الغسل إمرار اليد على العضو قبل ذهاب الماء عنه، لأنه بعده مسح»[8]؛ انتهى، ذكره عند غسل الوجه.

قال ابن يونس : « اختلف أبو محمد والقابسي فيمن انغمس في البحر تحت الماء ثم خرج فتدلك في الفور.

فقال ابن القابسي : لا يجزيه، لأن الماء ذهب من أعضائه وإنما بقي بلله.

وقال أبو محمد : يجزيه إذا تدلك بفور ذلك، لأن الماء في الصب لا يثبت وإنما يراد في الغسل بلل جسده وعمومه مع التدلك، وهذا قد فعل ذلك، وهو الصواب »؛ انتهى.

---

(1) في (ب) : أجزأه.

(2) عقد الجواهر الثمينة (1/ 68).

(3) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 63).

(4) انظر الرسالة الفقهية (ص : 99).

(5) التوضيح (ص : 307)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 298)

(6) المختصر الفقهي (1/ 144).

(7) في المنتقى (1/ 35).

(8) المختصر الفقهي (1/ 106).

مسألة : [حكم من عجز عن الدلك].

وإن كان في الجسد موضع لا يصل إليه بوجه سقط الدلك.

ابن بشير[1] : اتفاقا.

وإن كان يصل إليه باستنابة أو بخرقة فقال سحنون : يجب.

خليل : وهو الظاهر[2].

وقال ابن حبيب : لا يجب[3].

وقال ابن القصار : « إن كان كثيرا وجب وإن كان يسيرا لم يجب »[4].

ابن بشبر : « والقولان الأولان مبنيان على شهادة هل يحصل بطلب الاستنابة الحرج فيسقط أو لا يحصل به حرج فلا يسقط.

وأما التفرقة بين اليسير والكثير فبناء على أنّ الأقلّ معفو عنه ».

مسألة : [اغتسال الجنب بما يصبّ عليه من المطر].

ومن سماع موسى من ابن القاسم قال : « وسُئِلَ ابن القاسم عن الجنب يصيبه المطر فيقف فيه وينزع ثيابه فيغتسل مما يصيبه من المطر هل يجزيه ؟.

فقال ابن القاسم : إذا تدلّك وعمّ بذلك جسده أجزأ.

قال ابن رشد : « وهذا كما قال إن الغسل يجزيه إذا وقف للمطر فوقع عليه منه قدر ما يَتَأَتَّى له به الغسل فاغتسل به وتدلّك وعمّ جميع جسده، وقد مضى القول في هذا المعنى موعبا مبينا في أول نوازل سحنون »[5].

قلت[6] : وقد استوفيناه عند غسل الوجه في الوضوء[7].

مسألة : [كراهة الغسل في العراء من غير ستر].

ولفظ أبي محمد في النوادر قال : « ومن العتبية فذكر ما تقدّم في نوازل سحنون، ثم قال : قال ابن القاسم عن مالك : ولا بأس بالغسل في الفضاء، وأنكر ما ذُكِرَ فيه من النهي.

---

(1) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 299).

(2) التوضيح (ص : 307).

(3) الراجح قول ابن حبيب، أنّ من عجز عن الدلك بيده سقط عنه واكتفى بصب الماء، ولا يدلك بخرقة أو حبل، ولا يستنيب أحدا، وهذا القول ارتضاه ابن القصار وابن رشد وابن عرفة والقرافي والدردير والرهوني وغيرهم.
انظر حاشية الدسوقي (1/ 135)، وحاشية الرهوني على الزرقاني (1/ 218 ـ 219)، والفواكه الدواني (1/ 175)، وحاشية العدوي على الخرشي (1/ 169)، وشرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني (1/ 101 ـ 102)، وبلغة السالك (1/ 63).

(4) عيون الأدلة (2/ 681).

(5) البيان والتحصيل (1/ 185).

(6) نهاية الورقة (46/ و).

(7) انظر الصفحة (314).

قال في المجموعة : وكان الناس يسافرون بغير أخبية، وأول من ضرب فسطاطا عثمان رضي الله عنه، وذكر أنه كان يستحيي أن يغتسل بالعراء.

قال علي عن مالك في الجنب يغتسل وعليه مِنْطَقَةٌ[1]، قال : فإن حرّكها حتى يصل الماء إلى تحتها أجزأه»[2].

قلت : ومسألة الاغتسال في الفضاء هي في البيان، قال : « ومن سماع ابن القاسم وسُئِلَ مالك عن الغسل في الفضاء، قال : لا بأس بذلك.

فقيل له : يا أبا عبد الله، إنّ فيه حديثا.

فأنكر ذلك، ورأيته يتعجب من الحديث.

قال ابن رشد : وجه إجازة مالك رحمه الله تعالى الغسل في الفضاء إذا أَمِنَ المرور، لأن الشرع قرّر وجوب ستر العورة عن المخلوقين من بني آدم دون من سواهم من الملائكة إذ لاَ تفارقه الحفظة، ولهذا تعجب مالك، إذ لا فرق بين الفضاء وغيره في حقّ الملائكة، وأنكر الحديث لما كان مخالفا للأصول، لأن الحديث إذا كان مخالفا للأصول فإنكاره واجب، إلاّ أن يَرِدَ من وجه صحيح لا مطعن فيه فيردّ إليها بالتأويل الصحيح.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تَعْرِفُونَهُ وَلَا تُنْكِرُونَهُ فَصَدِّقُوا به قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ، فَإِنِّي أَقُولُ مَا يُعْرَفُ وَلَا يُنْكَرُ، وَإِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تُنْكِرُونَهُ وَلَا تَعْرِفُونَهُ فَكَذِّبُوا به، فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يُنْكَرُ وَلَا يُعْرَفُ** »[3].

ويكره التجرد لغير ضرورة ولا حاجة في الفضاء وغير الفضاء، ففي رسالة مالك إلى هارون : وإياك والتجرد خاليا، فإنه ينبغي لك أن تستحيي من الله إذا خلوت.

---

(1) المِنْطَقَةُ : بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء، وهي الحزام يشد بالوسط، يوضع فيه الدراهم وغيرها.
انظر مادة : نطق، في القاموس المحيط (3/ 295)، والمصباح المنير (ص : 363).

(2) النوادر والزيادات (1/ 65). المنطقة هي الحزام

(3) حديث ضعيف جدا.
أخرجه الدارقطني (4/ 133 رقم : 4428)، كتاب في الأقضية والأحكام / كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري.
والطحاوي في مشكل الآثار (15/ 347 رقم : 6068).
والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (11/ 391)، في ترجمة علي بن الحسن بن أحمد أبو القاسم المعروف بابن المسلمة.
والعقيلي في الضعفاء الكبير (1/ 32)، في ترجمة أشعث بن براز الهجيمي البصري، وقال : « وليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح ».
وقال يحيى : « هذا الحديث وضعته الزنادقة ».
وقال الخطابي : « لا أصل له ».
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص : 83) : « وهو شديد الضعف، والحديث منكر جداً، استنكره العقيلي وقال : إنه ليس له إسناد يصح ».
ونقل الذهبي في سير أعلام النبلاء (9/ 524) عن ابن خزيمة قال : « في صحة هذا الحديث مقال، لم نر في شرق الأرض ولا غربها أحدا يعرف هذا من غير رواية يحيى، ولا رأيت محدثا يثبت هذا عن أبي هريرة ».

وذكر في ذلك حديثا عن النبي ﷺ »[1]؛ انتهى.

وسيأتي مزيد بيان في باب شروط الصلاة إن شاء الله تعالى.

قلت : ووجدت ما نصه : وعنه ﷺ قال : « **إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيث تَعْرِفُونَهُ وَلاَ تُنْكِرُونَهُ فَصَدِّقُوا بِه، وَمَا تُنْكِرُونَهُ فَكَذِّبُوا بِه، فَأَنَا أَقُولُ مَا يُعْرَفُ وَلاَ يُنْكَرُ وَلاَ أَقُولُ مَا يُنْكَرُ وَلاَ يُعْرَف** »[2]، خرّجه الدارقطني، ذكره عنه القرطبي في المفهم شرح تلخيص مسلم[3].

ومن كتاب فضل العلم لأبي عمر بن عبد البر حدّث بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ أَدَّى الفَرِيضَةَ وَعَلَّمَ النَّاسَ الخَيْرَ كَانَ فَضْلُهُ عَلَى المُجَاهِد العَابِد كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلًا، وَمَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللهِ فَضْلٌ فَأَخَذَ بِذَلِكَ الفَضْلِ الَّذي بَلَغَهُ أَعْطَاهُ اللهُ مَا بَلَغَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذي حَدَّثَهُ كَاذِبًا** »[4].

قال أبو عمر[5] : « في إسناده فلان وهو متروك، لكن أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها، وإنما يتشدّدون في أحاديث الأحكام »[6].

قلت : ونحوه للنووي[7].

---

(1) البيان والتحصيل (1/ 61 ـ 62).

(2) سبقت الإشارة إليه، وقد عدّه الذهبي في ميزان الاعتدال (3/ 352) من مناكير الفضل بن سهل الأعرج.

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 93).

(4) حديث ضعيف جدا.

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (1/ 52 رقم : 68)، باب تفضيل العلم على العبادة، وضَعَّفَه.

وحكم عليه الشوكاني بالوضع في الفوائد المجموعة (ص : 278 ـ 283).

(5) وردت عبارة ابن عبد البر في جامع بيان العلم هكذا : « هذا الحديث ضعيف، لأن أبا معمر عباد بن عبد الصمد انفرد به وهو متروك الحديث، وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام».

(6) جامع بيان العلم (1/ 53).

(7) انظر الأذكار النووية (ص : 7 ـ 8)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (1/ 298).

بَابٌ

فِي وُجُوبِ تَخْلِيلِ الرَّأْسِ وَغَيْرِه، وَتَقْدِيمِ الوُضُوءِ، وَإِجزَاءِ الغُسْلِ عَنِ الوُضُوءِ، وَمَنْ بِيَدِه نَجَاسَةٌ يَتَحَايَلُ لأَخْذ المَاءِ، والنَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَالعَفْوِ عَمَّا يَنْتَضِحُ فِي آنِيَةِ المُغْتَسِلِ، وَاصْطِلاَحِ سَحْنُونَ فِيمَا يُدْخِلُهُ فِي المُدَوَّنَةِ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ وِفَاقَ المَذْهَبِ.

مسألة : [وجوب تخليل الشعر].

ابن عرفة : « وتخليل شعر الرأس واجب.

وتخريجه القاضي على الروايتين في اللحية ردّه الباجي[1].

وسمع ابن القاسم سقوط تخليل اللحية.

وأشهب وجوبه.

وفيها[2] : تضغث شعرها ولا تنقض ظفرها.

ابن بشير[3] : إن لم يكن حائل وإلا نقض »[4].

قلت : وروى أبو داود عن ثوبان رضي الله عنه أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « **أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا** »[5].

---

(1) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 118)، والمنتقى (1/ 94).

(2) أي المدونة (1/ 28)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 196).

(3) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 300).

(4) المختصر الفقهي (1/ 144).

(5) حديث حسن.

أخرجه أبو داود (1/ 66 رقم : 255)، كتاب الطهارة/ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟.

والطبراني في مسند الشاميين (2/ 451 رقم : 1686).

قال الزيلعي في نصب الراية (1/ 126) : « إسماعيل بن عياش وابنه فيهما مقال »، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/ 49).

قوله : « تضغثه » قال القرافي[1] وغيره : معناه تجمعه[2]، ومنه قوله سبحانه : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ﴾[3]، أي أغصانا مجتمعة[4].

مسألة : [استحباب إتمام الوضوء أول الغسل].

لما تكلّم الباجي على حديث الموطأ الذي صدّرنا به وفيه : « **ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلَاة** »[5]، قال : «هذا الحديث يقتضي أنه غسل رجليه، ثم ذكر عن علي[6] بن زياد فيما إذا قدّم وضوءه وأَخر غَسل رجليه، أنّه روى عن مالك أنّه يعيد الوضوء عند الفراغ من الغسل.

قال : ورواه ابن القاسم أيضا عن مالك في المبسوط.

قال الباجي : « ووجهه أنه راعى الموالاة في الوضوء والإتيان به على هيئته وصورته »[7].

ثم ذكر حديث ميمونة[8] في تأخير غسل الرجلين[9].

وأوّل ابن عرفة رواية علي وابن القاسم بأنه تلافي للفضيلة، ولفظه : « وفي لزوم تمام وضوئه بغسل رجليه وجواز تأخيرهما لتمام غسله نقلا الباجي روايتي علي وابن القاسم ذاكرين : إن أخرهما أعاد الوضوء بعد غسله.

وقول ابن حبيب مع رواية ابن وهب.

ابن بشير[10] : وقيل إن كان موضعه وَسِخًا أخرهما[11].

---

(1) لم يرد قول القرافي في الذخيرة، وغالب الظن أنه نقله من شرحه للجلاب.

(2) انظر مادة ضغث، في لسان العرب (2/ 163)، والمصباح المنير (ص : 216).

(3) سورة ص : 44.

(4) انظر معنى الآية في الجواهر الحسان (4/ 42).

(5) سبق تخريجه في الصفحة (451).

(6) نهاية الورقة (46/ ظ).

(7) المنتقى (1/ 94).

(8) حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها متفق عليه.

أخرجه البخاري (1/ 67 رقم : 249)، كتاب الغسل/ باب الوضوء قبل الغسل.

ومسلم (1/ 254 رقم : 317)، كتاب الحيض/ باب صفة غسل الجنابة.

ونصه كما جاء في صحيح البخاري برقم (257) عن ميمونة رضي الله عنها قالت : « **وَضَعْتُ للنَّبِيِّ ﷺ مَاءً للْغُسْل، فَغسَلَ يَدَيْه مَرَّتَيْن أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شمَاله فَغَسَلَ مَذَاكيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بالأَرْض، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَده، ثُمَّ تَحَوَّلَ منْ مَكَانه فَغَسَلَ قَدَمَيْه** ».

(9) اختار الباجي تأخير غسلهما ليأتي بالغسل بين أعضاء الوضوء.

(10) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 303).

(11) بقي هناك قول آخر في المسألة لابن ابي زيد القيرواني، وهو التخيير بينهما، قال في رسالته (ص : 100) : « فإن شاء غسل رجليه، وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم يغسل رجليه آخر ذلك، يجمع ذلك فيهما لتمام وضوئه وغسله إن كان أخر غسلهما ».

ابن عرفة : رواية علي وابن القاسم إعادة الوضوء لتأخيرهما هو باعتبار تلافي[1] أفضلية ابتداء الغسل بالوضوء، كقوله فيها[2] : إن اغتسل قبل وضوئه أجزأه، وإلا فهو خلاف إجماعهم على استلزام الغسل الوضوء»[3]؛ انتهى.

والقول الثالث منهم من يَعُدُّهُ خلافا، ومنهم من يجعله جمعا بين الحديثين، وهذا أحسن إن شاء الله.

مسألة : [الخلاف في مسح الرأس في وضوء الغسل].

وعلى تأخير الرجلين ففي ترك مسح الرأس روايتان[4].

مسألة : [إجزاء الغسل عن الوضوء].

ويجزئ الغسل عن الوضوء، وغسل الوضوء عن غَسْل محله ولو ناسيا لجنابته[5].

قال اللخمي : والنية في الوضوء تجزئ عن الغسل، وفي الغسل تجزئ عن الوضوء، لأن كليهما فرض.

فلو توضأ ثم ذكر أنه جنب أجزأه أن يبني على المغسول من وضوئه، ومن اغتسل ثم ذكر أنه غير جنب أجزأه من الوضوء.

مسألة : [من بيده نجاسة يتحايل لأخذ الماء].

وفيها : « وسألت مالكا عن البئر القليلة الماء وما أشبه ذلك يأتيها الجنب وليس معه ما يغرف به وفي يده قذر؟.

قال[6] : فأدرته، فجعل يقول : يحتال لذلك، وكره أن يقول : يغتسل فيها، وجعل لا يزيدني على ذلك.

قال : وقد جاء الحديث أنه قد نُهِيَ الجنب عن الغسل في الماء الدائم.

قال ابن القاسم : ولو اغتسل فيه لم أر ذلك ينجسه إذا كان ماء معينا، ورأيت ذلك مجزئا عنه »[7].

قلت : وفي سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم قال : « وسُئِلَ ابن القاسم عن الذي يَردُ الحِيَاضَ وفيها الماء وهو عريان ليس عليه ثوب إلا ثوب نجس، وليس معه ما يَأخذ به الماء ويده قذرة، كيفَ يصَل إلى الماء ؟، وهل له أن يتيمم ولا يدخل يده في الحوض ويصلي أم لا يتيمم ويدخل يده في الحوض فيتوضأ ويغتسل؟.

---

(1) في المختصر الفقهي : كلا في، وهو خطأ.
وتلافى الشيء تداركه.

(2) أي في المدونة (1/ 28)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 196).

(3) المختصر الفقهي (1/ 145).

(4) المشهور من الروايتين استحباب مسحه؛ انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي(1/ 170).
قال الشيخ خليل في التوضيح (ص : 311) : « وجه الترك أنه لا فائدة للمسح لأنه يغسله حينئذ، وأيضا فإن المستحب تخليل شعر الرأس قبل الغسل، وذلك ينوب له على المسح، ووجه مقابله أن الأفضل تقديم أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فيبقى ما عداهما على الأصل ».

(5) في (ب) : بجنابته.

(6) في المدونة زيادة : قال : يحتال لذلك حتى يغسل يديه بغرف ويغتسل.

(7) المدونة (1/ 27)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 195).

قال ابن القاسم : أرى أن يحتال بما قدر عليه حتى يأخذ من الماء ما يغسل به يده، إمّا بفيه أو ثوب إن كان معه، أو بما يقدر عليه، وإن لم يقدر على حيلة فإني لا أدري ما أقول فيها، إلا أن يكون ماء كثيرا معينا فلا بـأس أن يغتسل فيه.

قال ابن رشد : هذه مسألة صحيحة، ومعنى قوله : « ويده قذرة »، أي نجسة، ولابد أن يحتـال لغسـل يده كما قال، إما بفيه أو ثوب طاهر إن كان معه، وإن كان الماء الذي أخذه بفيه ينضاف بما يخالطه من ريقه فإنّ عين النجاسة تزول به من يده وإنما بقي حكمها، وإذا زال عين النجاسة من يده بـذلك لم يـنجس المـاء الـذي أدخلها فيه، وهذا ما لا خلاف فيه »[1].

[النهي عن الاغتسال في الماء الدائم].

قلت : والنهي عن الاغتسال في الماء الدائم هو قوله ﷺ : « **لَا يَغْتَسِلْ أَحَـدُكُمْ فِي المَـاءِ الـدَّائِمِ وَهُـوَ جُنُبٌ.**

فَقَالُوا : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟.

قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً »[2]، رواه مسلم والنسائي وابن ماجة.

وقد ذكره سحنون بسنده في المدونة[3] بهذا اللفظ سواء.

مسألة : [العفو عمّا ينتضح في آنية الغسل].

وفيها : « قال مالك في الجنب يغتسل فينتضح من غسله في إنائه، قال : لا بأس به، ولا يستطيع النـاس الامتناع من هذا.

وقال الحسن وابن سيرين وعطاء وربيعة وابن شهاب مثل قول مالك، إلا أنّ ابن سيرين قال : إنا لنرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا »[4].

ابن عرفة : « عبد الحق عن ابن الماجشون : أي إن كان مغتسله منحدرا[5] يتسرح[6] ما سـقط فيـه مـن بول، وإلا أنجس ما أصابه »[7].

---

(1) البيان والتحصيل (1/ 183 ـ 184).

(2) حديث صحيح، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه مسلم (1/ 236 رقم : 283)، كتاب الطهارة/ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

والنسائي (1/ 124 رقم : 220)، كتاب الطهارة/ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم.

وابن ماجة (1/ 198 رقم : 605)، كتاب الطهارة وسننها/ باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه.

وابن خزيمة (1/ 49 رقم : 93)، كتاب الوضوء.

وابن حبان (1/ 62 رقم : 1252)، كتاب الطهارة/ باب المياه.

(3) المدونة (1/ 28)، كتاب الطهارة/ في اغتسال الجنب في الماء الدائم.

(4) المدونة (1/ 28)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 196).

(5) نهاية الورقة (47/ و).

(6) في المختصر الفقهي : لا ينثر.

(7) المختصر الفقهي (1/ 145).

قلت : ونحوه في التنبيهات، قال : « ظاهره ما ينتضح من الأرض، وعليه حمله الناس، وهذا إذا كان المغتسل طاهرا أو منحدرا لا تثبت فيه نجاسة، فإن لم يكن كذلك وكان يبال فيه ويستنقع الماء فيه فهو نجس، وينجس ما طار منه من رش الماء كلما أصابه.

وعلى كل حال فيكره البول في المغتسل، وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال : « إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ »[1]، خرّجه الترمذي »؛ انتهى.

قلت : وظاهر كلام مالك ومن عطف عليه قوي في العفو، والله سبحانه أعلم.

تنبيه : [اصطلاح سحنون فيما يدخله في المدونة من أقوال السلف].

قال ابن عبد السلام : « والظاهر أن سحنون إنما يسوق من فتاوى الصحابة ومن بعدهم في المدونة ما يكون موافقا للمذهب، إمّا نصا وإما إجراء، أو ما كان ظاهره على غير هذا نبه عليه واعتذر ».

---

(1) حديث حسن، وهو مروي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.
أخرجه أحمد في المسند (5/ 56 رقم : 20582).
وأبو داود (1/ 236 رقم : 27)، كتاب الطهارة/ باب في البول في المستحم.
والترمذي (1/ 31 رقم : 21)، أبواب الطهارة/ باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل.
والنسائي (1/ 34 رقم : 36)، كتاب الطهارة/ باب كراهية البول في المستحم.
وابن ماجة (1/ 110 رقم : 304)، كتاب الطهارة وسننها/ باب كراهية البول في المغتسل.
وابن حبان في صحيحه (4/ 66 رقم : 1255)، كتاب الطهارة/ باب المياه.
والحاكم (1/ 273 رقم : 595)، كتاب الطهارة، وصححه ووافقه الذهبي.
جميعهم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، والحسن مدلس وقد عنعنه، وله شواهد تقويه وتعضده.
وصححه ابن السكن، والمنذري في الترغيب والترهيب (1/ 137)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (1/ 78)، وحسنه النووي في المجموع (2/ 107).

بَابُ
تَمْيِيزِ مَا بِهِ الفَتْوَى

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الجَسَدِ بِخُرُوجِ مَنِيٍّ وَإِنْ بِنَوْمٍ، أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلَا جِمَاعٍ، لَا بِلَا لَذَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ. وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى.

وَبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ لَا مُرَاهِقٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ.

وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ لَا بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوِ الْتَذَّتْ، أَيْ إِلَّا أَنْ تُنْزِلَ.

وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ وَاسْتُحْسِنَ، وَبِغَيْرِ دَمٍ، لَا بِاسْتِحَاضَةٍ، وَنُدِبَ لِانْقِطَاعِهِ.

وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ، أَيْ مِنْ خُرُوجِ مَنِيٍّ أَوْ مَغِيبِ حَشَفَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، وَصَحَّ غُسْلُهُ قَبْلَ الشَّهَادَةِ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلَامِ.

وَإِنْ شَكَّ أَمَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ ؟، اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ، كَتَحَقُّقِهِ.

وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ، وَمُوَالَاةٌ كَالوُضُوءِ.

وَإِنْ نَوَتِ الحَيْضَ وَالجَنَابَةَ، أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَرِ، أَوْ نَوَى الجَنَابَةَ وَالجُمُعَةَ، أَوْ نِيَابَةً عَنِ الجُمُعَةِ، حَصَلَا.

وَإِنْ نَسِيَ الجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا انْتَفَيَا.

وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ، وَضَغْثُ مَضْفُورِهِ لَا نَقْضُهُ.

وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ المَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوِ اسْتِنَابَةٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ.

وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا، وَمَسْحُ صِمَاخِ أُذُنَيْهِ، وَمَضْمَضَةٌ، وَاسْتِنْشَاقٌ.

وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى، ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ كَامِلَةً، وَأَعْلَاهُ، وَمَيَامِنِهِ، وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ، وَقِلَّةُ المَاءِ، كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ، وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجِمَاعٍ.

وَتَمْنَعُ الجَنَابَةُ مَوَانِعَ الأَصْغَرِ، وَالقِرَاءَةَ إِلَّا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ، أَيْ كَالرُّقَاءِ وَلِلاحْتِجَاجِ لِإِظْهَارِ الحَقِّ.

وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَإِنْ مُجْتَازًا، كَكَافِرٍ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ.

وَيُجْزِئُ الغُسْلُ عَنِ الوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ، وَغَسْلُ الوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ، كَلُمْعَةٍ مِنْهَا وَإِنْ عَنْ[1] جَبِيرَةٍ[2].

---

(1) [وإن عن جبيرة] ساقط من (ب).

(2) ينظر مختصر خليل (ص : 16 ـ 17)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 60 ـ 64).

بَابٌ

فِي التَّيَمُّمِ، وَحُكْمِ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ الوَقْتِ إِنْ طَلَبَ المَاءَ، وَمَنْ تَيَمَّمَ لِلنَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ، وَبَيَانِ السَّفَرِ الَّذِي يُبِيحُ التَّيَمُّمَ لِلنَّوَافِلِ، وَوُجُوبِ طَلَبِ المَاءِ لِمَنْ يَرْجُوهُ، وَكَيْفَ إِنْ كَانَ بَعِيدًا كَالمِيْلَيْنِ، وَطَلَبِهِ مِنْ رُفْقَتِهِ، وَلُزُومِ قَبُولِ هِبَتِهِ دُونَ ثَمَنِهِ، وَكَيْفَ إِنْ اشْتَغَلَ بِرَفْعِهِ مِنَ البِئْرِ وَاسْتِعْمَالِهِ ذَهَبَ الوَقْتُ.

[اختصاص التيمم بالأمة الإسلامية].

قال القرافي وغيره : « التيمم من خصائص هذه الأمة[1]، رحمة من الله بها »[2].

[معنى التيمم في اللغة].

قال المازري في المعلم[3] : التيمم في اللغة القصد، ومنه قوله سبحانه : ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[4].

ومنه قول الشاعر [5]: [الطويل]

سَلِ الرَّبْعَ أَنَّى يَمَّمَتْ أُمُّ أَسْلَمَا ۞ وَهَلْ عَادَةٌ لِلرَّبْعِ أَنْ يَتَكَلَّمَا

[أسباب التيمم].

ابن عرفة : « ويتيمم لفقد الماء المسافر والمريض العاجز عن فعل الوضوء.

ابن حارث : اتفاقا، ولو كان واجدا للماء »[6].

---

(1) يدل على اختصاص الأمة به الحديث المتفق عليه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً** ».

أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 85 رقم : 335)، كتاب التيمم.

ومسلم (1/ 370 رقم : 521)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(2) الذخيرة (1/ 334).

(3) المعلم بفوائد مسلم (1/ 383).

(4) سورة المائدة : 2.

(5) البيت لحميد بن ثور الهلالي؛ انظر الكامل في اللغة والأدب للمبرد (3/ 92).

(6) المختصر الفقهي (1/ 146).

مسألة : [حكم من خشي فوات الوقت إن طلب الماء].

وكذلك يتيمم الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت إن ذهب إلى الماء على المشهور، وهو قول مالك في المدونة[1].

ابن شاس والباجي : « وعليه فالمشهور لا يعيد.

وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب : يعيد أبدا.

قال ابن حبيب : إليه رجع مالك.

وروى اللخمي : يعيد في الوقت »[2].

وسيأتي الكلام عليه آخر الباب[3].

[حكم من خشي فوات الجمعة إن طلب الماء أو استعمله].

وعلى المشهور لو خشي فوات الجمعة فقال المازري : « منع أشهب[4] في مدونته من التيمم لها، فإن فعل لم يجزه.

وحكى ابن القصار[5] وغيره إباحة التيمم لها »[6]؛ انتهى.

ونقل ابن يونس عن ابن القصار : « أنه إن تيمم لم يجزه، لأن الظهر هي الأصل، إن فاتته الجمعة لم تفته الظهر، ولم أر لمالك فيه نصا، وقد قال بعض أصحابنا القياس أن يتيمم ويدركها، لأن الجمعة فرض.

قال ابن عطاء الله : ومنشأ الخلاف هل الجمعة فرض يومها أو بدل من الظهر.

قال ابن يونس : وقد قال بعض شيوخنا : ولو قال قائل يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويعيد ظهرا أربعا احتياطا لم يبعد »؛ انتهى.

ابن عرفة : « ظاهر نقل الصقلي عن شيخه[7] اختياره لهذا، ولذا نقله القرافي[8] بلفظ : قال بعضهم : يتيمم ويعيد »[9].

---

(1) المدونة (1/ 43)، والتهذيب في اختصار المدونة (/ 209 ـ 210).
(2) انظر المنتقى (1/ 113)، وعقد الجواهر الثمينة (1/ 77).
(3) انظر الصفحة (491).
(4) نهاية الورقة (47/ ظ).
(5) عيون الأدلة (3/ 1163).
(6) شرح التلقين (1/ 291 ـ 292).
(7) في المختصر الفقهي : عن بعض شيوخه.
(8) في الذخيرة (1/ 337)، وعبارته : « وقال بعضهم : يتيمم ويعيد الصلاة احتياطا ».
(9) المختصر الفقهي (1/ 146).

مسألة : [جواز تيمم المسافر والحاضر المريض للنوافل].

ابن عرفة : « ويتيمم المسافر ولو لنفل أو مس مصحف، ومنعه عبد العزيز بن أبي سلمة لغير الفرض.

المازري[1] واللخمي : « والمريض الحاضر مثل المسافر »[2].

مسألة : [حكم تيمم الحاضر الصحيح للنوافل والسنن].

قال المازري : « وأما إن كان الحاضر صحيحا فلا يباح له التيمم للتنفل، وأما السنن فطريقة بعض شيوخنا أنّ ما يخاطب به الأعيان يلحق حكمها بالفروض كالوتر وركعتي الفجر، وما كان منها[3] على الكفاية لحق بالنوافل.

وقال ابن سحنون : سبيل السنن كالعيدين والاستسقاء والكسوف في التيمم كسبيل الفروض.

وقد وقع لابن وهب فيمن خرج لجنازة متوضئا فانتقض وضوؤه أنه يتيمم، لأنه رآه مضطرا، ومنع من ذلك ابتداءا »[4].

قال ابن عبد السلام : والأظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل.

قلت : ومذهب المدونة : لا يتيمم الحاضر للسنن، وهو المشهور.

مسألة : [تيمم الحاضر الصحيح للجنازة إذا تعينت عليه].

ابن عرفة : « وفيها[5] لابن القاسم يتيمم المريض والمسافر للخسوفين.

ولمالك لا يتيمم محدث في صلاة عيد، والجنازة غير متعينة كالعيد، والمتعينة[6] قال القاضي كفرض.

وتردد ابن القصار لرواية الصلاة على قبر من فاتته.

ابن بشير[7] : أي فيدفن الميت ثم إذا وجد الماء توضأ وصلّى على القبر على هذه الرواية »[8]؛ انتهى.

قلت : وعبارة المازري : « وتردّد قول ابن القصار في الجنازة مع التعيين[9]، فقال : يحتمل أن يقال : لا يتيمم، لجواز الصلاة على قبر من لم يصل عليه عند بعض الناس، وروي عن مالك، والقياس أن يتيمم.

المازري : وهذا على القول بأن الجنازة فرض، وأما على القول بأن صلاة الجنازة سنة فإنها تلحق بالسنن المخاطب بها الأعيان »[10]؛ انتهى.

---

(1) شرح التلقين (1/ 292).

(2) المختصر الفقهي (1/ 146 ـ 147).

(3) في (أ) : مما.

(4) شرح التلقين (1/ 292 ـ 293).

(5) المدونة (1/ 47)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 213).

(6) معنى تعينها عليه أن لا يوجد غيره للصلاة عليها.

(7) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 352).

(8) المختصر الفقهي (1/ 147).

(9) انظر عيون الأدلة (3/ 1166).

(10) شرح التلقين (1/ 293).

مسألة : [السفر الذي يُبيح التيمم].

حدّث مالك في الموطأ عن نافع « أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا منَ الجُرُف، حَتَّى إِذَا كَانَا بالمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ الله فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى »[1].

قال الباجي : « الجُرُف موضع بقرب المدينة ليس بينها وبينه مسافة تقصر فيه الصلاة.

وأما المِرْبَد فروى سفيان الثوري أنّ بينه وبين المدينة ميلا أو ميلين، وهذا يقتضي اعتقاد عبد الله بن عمر لجواز التيمم لعدم الماء في الحضر، لأنّ من يُقْصِر التيمم على السفر لا يجيزه من المسافات إلا فيما تُقَصَّرُ فيه الصلاة، قاله ابن حبيب.

قال محمد بن مسلمة : وإنما تيمم عبد الله خوف فوات الوقت، ويجب أن يريد بذلك خروج الوقت المستحب، وهو أن تصفر الشمس.

وقد روى سفيان وابن عجلان[2] أنه « دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ »[3].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح (1/ 56 رقم : 121)، كتاب الطهارة/ باب العمل في التيمم.
ومن طريقه عبد الرزاق (1/ 229 رقم : 883)، كتاب الطهارة/ باب بدء التيمم.
والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 207 رقم : 940)، كتاب الطهارة/ باب كيف التيمم.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني، الإمام الحافظ القدوة، من صغار التابعين، قال عنه ابن المبارك : « لم يكن بالمدينة أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان، كنت أشبهه بالياقوتة بين العلماء »، توفي رحمه الله سنة 148 هـ ـ 765 م.
له ترجمة في : الجرح والتعديل (8/ 228)، وسير أعلام النبلاء (6/ 317 ـ 322)، وتهذيب التهذيب (3/ 646 ـ 647).

(3) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (1/ 86)، كتاب التيمم/ باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.
وجاء موصولا من طريقين صحيحين :
الأول : عن محمد بن عجلان عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه.
أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (ص : 34 رقم : 135 و 136)، كتاب الطهارة/ الباب التاسع في التيمم.
والدارقطني (1/ 195 رقم : 707)، كتاب الطهارة / باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء.
والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 231 رقم : 1038)، كتاب الطهارة/ باب ما روي في طلب الماء وفي حد الطلب.
ونصه كما في سنن الدارقطني عن نافع : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ بِمِرْبَدِ النَّعَمِ وَصَلَّى وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ ».
والثاني : عن سفيان عن يحيى بن سعيد نافع عن بن عمر رضي الله عنه.
أخرجه عبد الرزاق (1/ 229 رقم : 884)، كتاب الطهارة/ باب بدء التيمم.
والدارقطني (1/ 195 رقم : 709)، كتاب الطهارة / باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء.
والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 231 رقم : 1033)، كتاب الطهارة/ باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت.
ورواه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن العمري عن نافع (2/ 193 رقم : 8035)، كتاب الصلوات/ باب من قال لا يعيد تجزيه صلاته.

وروى سفيان أنّه لم يُعِدْ »[1]؛ انتهى.

قلت : وهذا ونحوه حجة لعبد الوهاب.

قال خليل : « ولفظه : « يجوز التيمم في كل سفر عدم الماء فيه، طال أو قصر، خلافا لمن قال : لا يجوز إلا في قدر مسافة القصر »، انتهى من الإشراف[2]»[3].

مسألة : [سفر المعصية لا يُبِيح التيمم].

ابن عرفة : « وشرط القاضي إباحة السفر.

وقول ابن الحاجب[4] : « على الأصح »، لا أعرفه نصا »[5].

مسألة : [وجوب طلب الماء لمن يرجوه].

« وطلب الماء إن تحقق فقده ساقط، وسمع ابن القاسم كراهة تعريسهم دون الماء بثلاثة أميال خوفا على مالهم.

وصوّب ابن رشد تعريسهم دون الماء[6].

قال : وفي إعادتهم إن فعلوا ثالثها في الوقت لابن القاسم وابن عبد الحكم مع ظاهر السماع[7] وأصبغ»[8].

قلت : ولفظ العتبية على ما في النوادر قال مالك : « وإذا خافوا السرق في نزولهم في المنهل بليل فنزلوا دونه بثلاثة أميال وتيمموا للصبح فلا يعجبني، وليبعثوا من يأتيهم بالماء »[9].

قال ابن رشد : « القول بأنهم إن فعلوا لا يعيدون لابن عبد الحكم هو ظاهر الرواية، وهو أظهر الأقوال.

وقال أصبغ : يعيدون في الوقت.

وقال ابن القاسم : يعيدون أبدا.

---

(1) المنتقى (1/ 113).

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 167).

(3) التوضيح (ص : 321).

(4) جامع الأمهات (ص : 65).

(5) المختصر الفقهي (1/ 147).

(6) [دون الماء] ساقط من (ب).

(7) نهاية الورقة (48/ و).

(8) المختصر الفقهي (1/ 147).

(9) النوادر والزيادات (1/ 111).

والدليل على جواز فعلهم « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى الْتِمَاسِ عِقْدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ** »[1]، فهذه سنة فلا وجه لمخالفتها.

وإذا كان لا يلزمه شراء الماء للطهر إذا رفعوا عليه في الثمن فوق ما يشبه وجاز لـه الانتقـال إلى التـيمم ويحوط ماله من أن يشتري الماء بأكثر من الثمن، فأحرى أن يكون له أن ينتقـل هنـا إلى التـيمم بـالنزول دون المنهل حياطة على ماله، مع أن طلب الماء لا يلزم إلا بعد دخول الوقت »[2].

مسألة : [المسافة التي يُطْلَبُ فيها الماء].

ابن عرفة : « وسمع ابن القاسم أيضا سقوط طلبه على ميل أو نصف ميـل خـوف عنـاء أو سـلابة أو سباع.

ابن رشد[3] : مفهومه طلبه في ميل إن لم يخف.

وفي النوادر[4] : إن شقّ فيه تيمم.

وسمع أيضا : ليس القوي كالضعيف، ما ضَعُفَ عنه وشقّ سقط.

سحنون : طلبه على ميلين ساقط ولو في حضر »[5]؛ انتهى.

قلت : واعلم رحمك الله أنّ قصدي في هذا الكتاب التسهيل والرفق بالناظر فيه، فحيث أجد كلام ابـن عرفة رحمه الله تعالى اختصر كلام المتقدمين اختصارا بَيِّنًا اعتمد على لفظه لوجازته وحذف كثير مما هو مستغنى عنه غالبا، وحيث أرى في بعض كلامه صعوبة وعَدَمَ بَيَان سيما على المبتدئ عدلت عنه إلى سياق الروايات من أصلها لما اشتملت عليه من البيان وإن كانت مطولة حرصًا على فهم الطالب، كما تقدّم الآن في نقلي من النوادر لبيان الكلام ووضوحه، فمن ذلك قوله رحمه الله ورضي عنه : كراهة تعريسهم دون الماء، والذي في العتبية على ما في البيان والنوادر : كره نزولهم بليل، ومعلوم أنّ التعريس لغة هو النزول بليل، لكن المبتدئ لا يفهم ذلك، وإنما يفهمه من مارس شيئا من العلم، والله الموفق بفضله.

---

(1) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه البخاري (1/ 85 رقم : 334)، كتاب التيمم .

ومسلم (1/ 279 رقم : 367)، كتاب الحيض/ باب التيمم.

ونص الحديث كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ في بَعْض أَسْفَاره حَتَّى إذَا كُنَّا بالبَيْدَاء أَوْ بذَات الجَيْش انْقَطَعَ عقْدٌ لي، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْتمَاسه وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إلَى أَبي بَكْر الصِّدِّيق فَقَالُوا : أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائشَةُ، أَقَامَتْ برَسُولَ اللهَ ﷺ وَالنَّاس وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْر وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخذي قَدْ نَامَ، فَقَالَ : حَبَسْت رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائشَةُ : فَعَاتَبَني أَبُو بَكْر وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُني بيَده في خَاصرَتي، فَلَا يَمْنَعُني منْ التَّحَرُّك إلَّا مَكَانُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى فَخذي، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْر مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّم فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْر : مَا هيَ بأَوَّل بَرَكَتكُمْ يَا آلَ أَبي بَكْرٍ، قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعيرَ الَّذي كُنْتُ عَلَيْه فَأَصَبْنَا العقْدَ تَحْتَهُ ».

(2) البيَان والتحصيل (1/ 68 ـ 69).

(3) انظر البيان والتحصيل (1/ 73).

(4) انظر النوادر والزيادات (1/ 111).

(5) المختصر الفقهي (1/ 147).

وابن عرفة رحمه الله كبير القدر، وكلامه نفيس يفهمه من تمكّن[1] من العلم ومُنِحَ طرفا من النباهة والفهم، غفر الله لنا وله وجعل الجنة نُزُلَ الجميع.

وَهُوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلَا ۞ مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَ الجَمِيلَا

وَاللهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وَافِرَهْ ۞ لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الآخِرَهْ[2]

مسألة : [سقوط طلب الماء عند المشقة].

قال الباجي : « وليس على المسافر أن يجهد نفسه في الجري لإدراك الماء، ولا أن يخرج عن مشيه المعتاد، ولا أن يعدل عن طريقه أكثر من مقدار ما جرت به العادة بالعدول له إلى الاستقاء[3] من العيون والمياه التي يعدل لها عن الطريق.

وفي المبسوط عن مالك من رواية ابن وهب : أنّ كل ما يشق على المسافر طلبه وإن خرج إليه فاته أصحابه فإنّه يتيمم، ولم يَحُدَّ فيه حَدًّا.

وروى ابن المواز عن مالك : إذا لم يخف في نصف الميل إلا العناء فمن الناس من يشقّ عليه ذلك.

قال محمد : فتأويل قوله، المرأة والرجل الضعيف بخلاف القوي.

وقال سحنون في عدول المسافر عن طريقه الميلين إلى الماء : أراه كثيرا وإن كان آمنا وإن كان في سفر لا يقصر فيه الصلاة »[4].

مسألة : [وجوب طلب الماء من الرفقة حيث لا مِنَّة].

وسمع ابن القاسم سعة ترك سؤال فاقده أصحابه حيث يتعذّر الماء.

ابن رشد : « ومفهومه أنه لا سعة له عنده في ترك السؤال في الموضع الذي يكثر فيه الماء، أي إذ لا منَّة فيه، وإنما يكره السؤال من ناحية أن المسألة مكروهة، فأخبر أنه لا كراهة في السؤال في هذا المكان الكَثير الماء»[5].

مسألة : [إعادة صلاة من تيمم وترك طلب الماء ممن يليه].

قال ابن عرفة مختصرا لكلام ابن رشد : « ولو تركه ممن يظن إجابته فظهر عنده أعاد أبدا »[6].

قلت : ولفظه في البيان : « ولو ترك أن يطلب الماء عند من يليه ممن يرجو وجوده عنده ويظن أنه لا يمنعه إياه وتيمم وصلّى لوجب أن يعيد أبدا إذا وجد الماء »[7].

---

(1) [من العلم، والله الموفق ..... يفهمه من تمكن] ساقط من (ب).

(2) البيتان لابن مالك في ألفيته في علم النحو. انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (1/ 12).

(3) في (ب) : الاستسقاء.

(4) المنتقى (1/ 109 ـ 110).

(5) البيان والتحصيل (1/ 45 ـ 46).

(6) المختصر الفقهي (1/ 147).

(7) البيان والتحصيل (1/ 212).

ابن عرفة : « وسمع أبو زيد رواية ابن القاسم : لا يلزم سؤاله ممن يعلم منعه.

وسمع أشهب : يسأل حيث يظن إعطاءه[1]، وليس عليه سؤال أربعين.

قلت : الرواية في أول سماع أشهب من مالك قال : « وسُئِل ـ يعني مالكا ـ عن المسافر لا يكون معه ماء وفي الرفقة من معه ماء، أترى أن يتيمم ويصلي ولا يسألهم ؟.

قال : لا، ولكن يسأل من يليه من يظن أنه يعطيه، وليس عليه أن يتتبع أربعين رجلا في الرفقة فيسألهم كلهم، ولكن يسأل من يليه ويرجو ذلك منه »[2].

مسألة : [وجوب قبول هبة الماء].

ابن عرفة : « وألزم القزويني[3] وسحنون قبول هبة فاقده.

ابن سابق : اتفاقا.

ابن العربي[4] : لا يلزم.

وأمّا ثمنه فلا يلزم قبوله »[5].

قال ابن عبد السلام وخليل : « لزم قبول الماء لضعف المنة، بخلاف الثمن »[6].

مسألة : [وجوب شراء الماء بالثمن المعتاد].

وفيها : « وسألت مالكا عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن ؟.

قال : إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان واسعا عليه يقدر رأيت أن يشتري، ما لم يُكْثِرُوا عليه في الثمن، فإن رفعوا في الثمن تيمم وصلّى »[7].

ابن عرفة : « وروى أشهب : ليس على كثير الدراهم شراء القربة بعشرة دراهم، بل بالثمن المعروف»[8].

---

(1) نهاية الورقة (48/ ظ).

(2) انظر البيان والتحصيل (1/ 99).

(3) هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيد القزويني، الفقيه الأصولي المحقق، والمحدث الزاهد، تفقه بأبي بكر الأبهري، وهو من كبار أصحابه، له كتاب المعتمد في الخلاف من أهذب كتب المالكية، وكتاب الإلحاف في مسائل الخلاف، توفي رحمه الله سنة 391 هـ ـ 1001 م.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 167)، وترتيب المدارك (2/ 604)، والديباج (1/ 93)، وشجرة النور (1/ 103).

(4) انظر عارضة الأحوذي (1/ 196).

(5) المختصر الفقهي (1/ 148).

(6) التوضيح (ص : 325).

(7) المدونة (1/ 46)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 213).

(8) المختصر الفقهي (1/ 148).

مسألة : [مشروعية التيمم لمن عجز عن استخراج الماء].

ابن عرفة وابن يونس : « وعدم آلة رفعه كعدمه.

ولو خاف فوات الوقت لرفعه ففيها يتيمم ولا إعادة، ثم قال : يعيد الحضري أبدا »[1].

مسألة : [تيمم من خاف فوات الوقت باستعمال الماء أو رفعه من البئر].

ابن يونس : « عن بعض القرويين : من خاف إن توضأ بماء معه ذهب الوقت وهو إن تيمم أدركه فليتوضأ وإن ذهب الوقت، بخلاف الذي يرفعه من البئر، لأن هذا واجد للماء قادر على استعماله.

وقال عبد الوهاب[2] : له أن يتيمم متى خاف إن تشاغل باستعماله أو رفعه من البئر فوات الوقت.

قال ابن يونس : وهو الصواب عندي، ولا فرق بين تشاغله باستعماله أو رفعه من البئر، وإنما وُضِع التيمم لإدراك فضيلة الوقت، وإلى هذا ذهب ابن القصار وغيره ».

قال ابن عبد السلام وخليل : « هذا هو مقتضى الفقه، وهو اختيار التونسي وغيره »[3].

---

(1) انظر المختصر الفقهي (1/ 148).

(2) انظر التلقين (ص : 53)، وشرح التلقين للمازري (1/ 301).

(3) انظر التوضيح (ص : 327).

بَابٌ
فِي تَيَمُّمِ الخَائف، وَجَوَاز التَّجْر وَالرَّعْي حَيْثُ تَيَقَّنَ[1] عَدَمَ المَاء، وَالتَّيَمُّم لِخَوْف مَرَض أَو زِيَادَته، وَحُكْم مَنْ غَمَرَتْ الجِرَاحُ جَسَدَهُ، وَلُزُوم مَنْ مَعَهُ مَاءٌ قَليلٌ أَنْ يُزِيلَ به بَعْضَ مَا عَلَيْه منْ نَجَاسَة، وَكَذَا سَتْرُ مَا أَمْكَنَهُ منَ العَوْرَة، وَكَذَا طَعَامٌ قَليلٌ يَبْدَأُ به قَبْلَ المَيتَة، وَتَيَمُّم مَنْ به جُدَرِي أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسه منَ الاغْتسَال، وَمَنْع عَادِم المَاء منَ الجِمَاعِ وَالمُتَوَضِّئِ منْ نَقْضه اخْتيَارًا.

مسألة : [مشروعية التيمم عند الخوف على النفس].

ابن عرفة : « وخوفه على نفسه بطلبه أو استعماله أو خوف عطش آدمي كعدمه.

المازري[2] : الظن كالعلم »[3].

مسألة : [التيمم لخوف عطش نفسه أو من معه ولو حيوانا].

« ابن رشد[4] : سمع أشهب : يتيمم لخوف عطش نفسه.

وخوفه على غيره كنفسه.

ابن بشير[5] : والحيوان غير الآدمي مثله.

ابن عرفة : إن أمكن بيعه أو بيع لحمه برخص ما يشتري به الماء ولا ضرورة به إليه أُلْغِيَ.

ابن بشير[6] : والقول بإلغاء الخوف على المال بعيد، ولعله في عدم غلبة ظن الخوف »[7].

مسألة : [جواز التَّجْر وَالرَّعْي حيث تَيَقَّنَ عدم الماء].

ابن عرفة : « الباجي[8] عن المذهب وابن مسلمة : يجوز سفر التجر والرعي حيث تيقن عدم الماء »[9].

---

(1) في (ب) : يتيقن.

(2) انظر شرح التلقين (1/ 280).

(3) المختصر الفقهي (1/ 149).

(4) انظر البيان والتحصيل (1/ 118).

(5) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 347).

(6) نفس المرجع (1/ 256).

(7) المختصر الفقهي (1/ 149 ـ 150).

(8) انظر المنتقى (1/ 108).

(9) المختصر الفقهي (1/ 149).

مسألة : [التيمم لخوف مرض أو زيادته أو تأخر برء].

ويتيمم على المشهور لخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه.

ابن شاس[1] : هذا هو المعروف من المذهب.

ابن القصار[2] : وكذلك إن خاف الصحيح نزلة أو حُمَّى، فإن كل ذلك ضرر ظاهر.

وروى بعض البغداديين رواية شاذة أنّه لا ينتقل إلى التيمم بمجرد خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه إن كان مريضا[3].

قال ابن القصار:« وأما إن خاف التلف من استعمال الماء، فإنه يتيمم بلا خلاف بين فقهاء الأمصار»[4].

مسألة : [تيمم من خاف الهلاك من العطش أو الضرر].

ابن عرفة : « روى ابن نافع : يتيمم ذو الماء يخاف العطش، خاف الموت أو الضرر.

المازري[5] : خوف الموت للعطش كالخوف على النفس، وخوف المرض له كخوف حدوثه »[6].

مسألة : [تيمم من غمرت الجراحات جسده].

ابن عرفة : « وفيها[7] : إن صحّ بعض جسده وبأكثره جراحات غسل الصحيح ومسح الجريح، وإن لم يبق[8] إلا يد أو رجل تيمم.

ابن عبد الرحمن[9] : ولو اغتسل[10] ومسح لم يجزه كواجد ماء لا يكفيه غسل ومسح الباقي[11].

وردّه ابن محرز بأن مسح الجريح مشروع »[12].

قلت : ولفظ ابن محرز : « وفي الكتاب قال ابن القاسم : وإذا غمرت جسده الجراحات إلا يدا أو رجلا تيمم ولم يغسل تلك اليد أو الرجل ويمسح على الجراحات[13].

---

(1) انظر عقد الجواهر الثمينة (1/ 76).

(2) انظر عيون الأدلة (3/ 1183).

(3) انظر المنتقى (1/ 110)، والذخيرة (1/ 339)، ومواهب الجليل (1/ 333).

(4) انظر عيون الأدلة (3/ 1175).

(5) انظر شرح التلقين (1/ 279).

(6) المختصر الفقهي (1/ 149).

(7) أي المدونة (1/ 23)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 190).

(8) نهاية الورقة (49/ و).

(9) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القروي، وقد سبقت ترجمته.

(10) في المختصر الفقهي : غسل.

(11) وردت العبارة في (أ) و (ب) : « كواجد ماء لا يكفيه الباجي »، وما أثبتناه هو الذي في المختصر الفقهي، وكذلك نقله المواق في التاج والإكليل (1/ 362).

(12) المختصر الفقهي (1/ 150).

(13) انظر المدونة (1/ 45)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 211).

قال لنا أبو بكر بن عبد الرحمن : ولو فعل ذلك لم يجزه اعتبارا بمن وجد من الماء دون كفايته للغسل أو الوضوء فأراد أن يمسح به أعضاءه فإن المسح لا يجزيه.

قال ابن محرز : يريد لأن كل واحد منهما غير مستطيع لاستعمال الماء على وجه يسمى غسلا، ولا فرق بين أن يكون عدم الاستطاعة بمعنى يرجع إلى وجود الماء وعدمه أو لمعنى في المغتسل.

قال ابن محرز : وفي هذا الاعتبار نظر، وينتقض على أصلهم بمن كان بعض جسده مجروحا فإنه يغسل ما صحّ ويمسح على الجراح، ولو وجد الصحيح مثل هذا القدر من الماء لم يلزمه استعماله.

وقوله في الكتاب على إثر هذا : « وقال مالك : إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد إن هو اغتسل أجزأه التيمم »[1]، يدل على أنه إنما رأى ذلك لما يلحقه من المشقة فيه، ولو أنه تكلف المشقة لأجزأه »؛ انتهى.

قلت : وما ذكره أبو بكر بن عبد الرحمن ذكره عبد الحق ولم يتعقبه.

ونصه : قال عبد الحق : « قال بعض شيوخنا من القرويين : وإذا كانت الجراح على أكثر جسد المشجوج فلم يبق له إلا يد أو رجل فكان من حكمه التيمم وغسل ذلك اليسير الذي بقي من جسده ومسح الجبائر في سائر جسده فلا يجزيه ما فعل، لأنه ترك التيمم الذي هو فرضه وفعل غيره، والله أعلم »، انتهى من النكت، ونقله عنه القرافي[2] وسَلَّمَه ولم يتعقبه[3].

مسألة : [من معه ماء قليل لزمه أن يزيل به بعض ما عليه من نجاسة].

قال خليل : « ومما يناسب هذا ما نقله[4] المازري[5] عن بعض العلماء : إذا[6] وجد ما يزيل به بعض ما عليه من النجاسة أنه يجب عليه إزالة ذلك البعض.

وكذلك قال المازري : يجب عليه ستر ما قدر عليه من عورته إذا لم يجد إلا ما يكفيه لبعضها.

وفرق بينهما وبين المتيمم الواجد دون الكفاية أن واجد الماء إنما لم يجب عليه استعمال ما لا يكفيه لأنه فعل بَدَلًا يقوم مقامه وهو التيمم، بخلافهما.

قال : ومما ينخرط في هذا المسلك في[7] المضطر للميتة وعنده اليسير من الطعام الذي لا يمسك رمقه، فإنه يجب عليه أكله ثم بعد ذلك ينتقل إلى الميتة »[8]؛ انتهى.

---

(1) المدونة (1/ 45).

(2) في الذخيرة (1/ 334).

(3) [قال عبد الحق : قال بعض .... وسلمه ولم يعقبه] مطموس في (أ).

(4) [مسألة : قال خليل : ومما يناسب هذا ما نقله] ساقط من (أ).

(5) انظر شرح التلقين (1/ 272 ـ 273).

(6) في (ب) : أنه إذا.

(7) في (ب) : في المضطر.

(8) التوضيح (ص : 334).

مسألة : [تيمم مَنْ بِه جُدَرِيٌّ].

وفيها : « ابن وهب عن جَرير بن حازم[1] عن النعمان بن راشد[2] عن زيد بن أبي[3] أُنَيْسَةَ الجَـزَرِيِّ[4] قال : **كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلمينَ في غَزْوَة خَيْبَرَ أَصَابَهُ جُدَرِيٌّ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَغَسَّلَهُ أَصْحَابُهُ فَتهَرَّى لَحْمُهُ فَـمَاتَ، فَذُكرَ ذَلكَ لرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ** »[5]؛ انتهى.

ورواه أبو داود والدارقطني[6].

وفي أبي داود بعد قوله : « قَتَلَهُمُ اللهُ » : « **أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شفَاءُ العيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفيه أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحه خرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسلَ سَائرَ جَسَده** »[7].

---

(1) هو أبو النضر جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري والد وهب، الإمام الحافظ الثقة، محدث البصرة، أحد الأعلام، توفي رحمه الله سنة 170هـ ـ 786 م بعد ما اختلط، ولم يحدث في حال اختلاطه.
له ترجمة في : التاريخ الكبير للبخاري (2/ 213)، وتذكرة الحفاظ (1/ 199)، وتهذيب التهذيب (1/ 294 ـ 296).

(2) هو أبو إسحاق النعمان بن راشد الجزري الرقي مولى بنى أمية، فيه ضعف، قال الحافظ في التقريب (ص : 494) : « صدوق سيئ الحفظ »، استشهد به البخاري في التعاليق وروى له الباقون، وذكره ابن حبان في الثقات.
له ترجمة في : الكامل لابن عدي (7/ 13)، والجرح والتعديل (8/ 448)، وميزان الاعتدال (4/ 265)، وتهذيب التهذيب (4/ 230).

(3) في (أ) ابن أنسية.

(4) هو أبو أسامة زيد بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي الغنوي، الامام الحافظ الثقة الثبت، كان عالم الجزيرة في زمانه، فقيها راوية للعلم كثير الحديث، وهو من طبقة شعبة ومالك، توفي رحمه الله سنة 125هـ ـ 743 م.
له ترجمة في : التاريخ الكبير للبخاري (3/ 388)، والجرح والتعديل (3/ 556)، وسير أعلام النبلاء (6/ 88 ـ 89)، وتهذيب التهذيب (4/ 230).

(5) المدونة (1/ 45)، كتاب الطهارة/ ما جاء في المجدور والمحصوب.
وأخرجه من هذه الطريق عبد الرزاق (1/ 255 رقم : 873)، كتاب / باب إذا لم يجد الماء.
والحديث ضعيف لضعف النعمان بن راشد، ولأنه معضل لم يبين زيد بن أبي أنيسة عمن رواه، وهو شاهد لحديث ابن عباس الآتي ذكره.

(6) حديث حسن، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه.
أخرجه أحمد (1/ 330 رقم : 3057).
وأبو داود (1/ 93 رقم : 337)، كتاب الطهارة/ باب في المجروح يتيمم.
وابن خزيمة (1/ 138 رقم : 273)، كتاب الوضوء/ باب الرخصة في التيمم المجدور والمجروح وإن كان الماء موجودا إذا خاف إن ماس الماء البدن التلف أو المرض أو الوجع المؤلم.
والحاكم (1/ 270 رقم : 585)، كتاب الطهارة .
وابن الجارود في المنتقى (ص : 42 رقم : 128)، كتاب الطهارة/ باب التيمم.
والطبراني في الكبير (11/ 194 رقم : 11472).
والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 226 رقم : 1014)، كتاب الطهارة/ باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح للتبريزي (1/ 115).

(7) الزيادة الواردة في الحديث أخرجها أبو داود (1/ 93 رقم : 336)، كتاب الطهارة/ باب في المجروح يتيمم.
والدارمي (1/ 133 رقم : 752)، كتاب الطهارة/ باب المجروح تصيبه الجنابة.
والحاكم (1/ 285 رقم : 630)، كتاب الطهارة .
والدارقطني (1/ 198 رقم : 719)، كتاب الطهارة/ باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح.
والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 226 رقم : 1015)، كتاب الطهارة/ باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض.
وضعفه البيهقي في سننه (1/ 228) وقال : « ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شئ ».
وضعفه النووي في المجموع (2/ 368)، والحافظ في بلوغ المرام (ص : 30)، والألباني في إرواء الغليل (1/ 142).

القرافي : « يريد أنّ أحدى هاتين الحالتين تجزئه »[1].

مسألة : [تيمم من خاف على نفسه من الاغتسال].

وفيها[2] : « الليث بن سعد[3] عن يزيد بن أبي حبيب وغيره « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَّرَ عَمْرَو بْنَ العَاص[4] عَلَى جَيْش فَسَار، وَأَنَّهُ احْتَلَمَ في لَيْلَة بَارِدَة فَخَافَ عَلَى نَفْسه إنْ اغْتَسَلَ بِالمَاء البَارِد أَنْ يَمُوتَ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَغْتَسلْ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلكَ لرَسُول الله ﷺ.**

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : مَا أُحبُّ أَنَّكَ تَرَكْتَ شَيْئًا ممَّا فَعَلْتَ، وَلَا فَعَلْتَ شَيْئًا ممَّا تَرَكْتَ »[5].

مسألة : [من خاف من غسل رأسه أجزأه غسل جسده ويمسح عليه].

ابن عرفة : « وفتوى ابن رشد : يتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه دون مسحه يعيد، والأظهر مسحه»[6].

(1) الذخيرة (1/ 320).

(2) المدونة (1/ 45 ـ 46).

(3) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي بالولاء المصري، أصله من أصفهان، عالم مصر وفقيهها، وأحد الأعلام الثقات الأثبات، أخرج له الستة، ولا تخلو كتب الفقه من من ذكر آرائه في شتى الأبواب، ولد سنة 92 هـ، وقيل : سنة 94 هـ، وتوفي رحمه الله سنة 175 هـ.
له ترجمة في : حلية الأولياء (7/ 318 ـ 335)، والجرح والتعديل (7/ 179 ـ 180)، وسير أعلام النبلاء (8/ 136 ـ 163)، وتهذيب التهذيب (1/ 45 ـ 46).

(4) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم سنة سبع، وقيل : سنة ثمان، من دهاة العرب وذوي الحزم والرأي، أمّره النبي ﷺ على غزوة ذات السلاسل، ثم استعمله ﷺ على عمان حتى توفي ﷺ، وأَمَّرَهُ أبو بكر في فتوح الشام، وولاه عمر على فلسطين، ثم ولاه مصر إلى أن جاء عثمان فعزله، ثم ولاه معاوية على مصر حتى توفي رضي الله عنه سنة 43 هـ ـ 664 م عن سبعين سنة.
له ترجمة في : الاستيعاب (3/ 1184 ـ 1191) ، وأسد الغابة (3/ 741 ـ745) ، والإصابة (4/ 650 ـ 654) ، والرياض المستطابة (ص: 215 ـ 217).

(5) حديث صحيح.
أخرجه أحمد (4/ 203 ـ 204 رقم : 17845).
والبخاري تعليقا (1/ 88)، في كتاب التيمم/ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو خاف العطش تيمم.
وأبو داود (1/ 92 رقم : 334)، كتاب الطهارة/ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟.
وابن حبان (4/ 142 ـ 143 رقم : 1315)، كتاب الطهارة/ باب التيمم.
والحاكم (1/ 285 رقم : 629) وصححه ووافقه الذهبي، كتاب الطهارة.
وعبد الرزاق (1/ 230 رقم : 889 و 890)، كتاب الطهارة/ باب بدء التيمم.
والدارقطني (1/ 187 رقم : 670)، كتاب الطهارة/ باب التيمم.
وسحنون في المدونة (1/ 45 ـ 46)، كتاب الطهارة/ ما جاء في المجدور والمحصوب.
والبيهقي (1/ 225 رقم : 1011)، كتاب الطهارة/ باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد.
قال الحافظ في الفتح (1/ 454) : « إسناده قوي »، وصححه الألباني في إرواء الغليل (1/ 181).

(6) المختصر الفقهي (1/ 150)، ونقل المواق في التاج والإكليل (1/ 362) قول ابن عرفة ونصه : « وفتوى ابن رشد : يتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه، تُعُقِّبَتْ ».
أي تعقبت بأن المعتمد في المذهب المسح على الرأس وغسل جميع الجسد.
وذكر النفراوي في الفواكه الدواني (1/ 174) عن الجزولي أنه قال : « وسمعته من شيوخ عدة حتى وقع عندي موقع اليقين بحيث لو احتجت إليه لفعلته، ولكن لا بد أن يستند في ذلك إلى تجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق لا بمجرد الخوف كما هو مقرر في الأعذار المبيحة للترخيص في النقل عن الأصل إلى البدل، ولا ينتقل في تلك الحالة إلى التيمم لأنها طهارة مائية في الجملة ».

مسألة : [منع عادم الماء من الجماع إلا أن يطول أمره].

ابن عرفة وغيره : « وفيها[1] منع المسافر الوطء وليس معهما من الماء ما يكفيهما إلا أن يطول.

وكذلك منع المتوضئ[2] من التقبيل، وأجاز الوطء في الشجة[3] الناقلة إلى المسح أو إلى التيمم، لأن صاحب الشجة يطول أمره.

ابن رشد[4] : المنع استحباب، وأجازه ابن وهب.

الطراز : منعه ابن القاسم من البول إن خفّت حقنته »[5].

قلت : لفظ المدونة بعد فراغه[6] مما تقدّم : « ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب أنه قال : « لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ بِمَفَازَةٍ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً ».

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وأبي الخير اليَزَني[7] ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة ومالك أنهم كانوا يكرهون ذلك »[8].

مسألة : [منع عادم الماء من نقض الوضوء اختيارا].

وفيها : « قلت لابن القاسم : أرأيت إن كان معه من الماء ما يغتسل به وحده فاراد أن يجامعها ؟.

قال : لا ليس له ذلك.

قلت : ولِمَ لا يكون ذلك له ؟.

قال : ليس لها ولا له أن يدخلا على أنفسهما إذا لم يكن معهما ماء أكثر من حدث الوضوء »[9].

وفيها : « قال مالك : إذا كان الزوج والمرأة على وضوء فليس لواحد منهما أن يقبّل صاحبه إذا لم يجد الماء، لأن ذلك ينقض وضوءهما، وليس لهما أن ينقضا وضوءهما إلا أن يكون معهما ماءٌ »[10].

---

(1) المدونة (1/ 31)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 197).

(2) في (ب) : المتوضئين.

(3) نهاية الورقة (49/ ظ).

(4) البيان والتحصيل (1/ 57).

(5) انظر المختصر الفقهي (1/ 150).

(6) [بعد فراغه] مطموسة في (أ).

(7) [اليزني] مطموسة في (أ)، ووردت في النسخة المطبوعة من المدونة « المري »، وهو خطأ.

واليَزَني ـ بفتح الياء والزاي ثم نون ـ نسبة إلى يَزَن، بطن من حِمْيَر، وأبو الخير اليَزَني هو مَرْثَد بن عبد الله المصري التابعي قاضيَ الإسكندرية، لقي جماعة من الصحابة منهم عقبة بن عامر الجهني وكان لاَ يفارقه، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو، وأبو أيوب الانصاري، قال ابن يونس : « كان مفتي أهل مصر في زمانه »، وقال ابن سعد : « كان ثقة، وله فضل وعبادة »، توفي رحمه الله سنة 90 هـ ـ 709 م.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 78)، وسير أعلام النبلاء (4/ 284 ـ 285)، وتهذيب التهذيب (4/ 45).

(8) المدونة (1/ 31).

(9) نفس المصدر (1/ 49).

(10) نفسه (1/ 49).

قلت : ما تقدم للطراز يؤخذ من هذا.

قال الوانوغي : « وفي تعليقة القابسي قال أبو جعفر[1] : إذا وطئها في السفر أو حيث لا ماء مكرهة وليس معه إلا ما يغتسل به أحدهما فهي أحق به، لما أدخل عليها وهي كارهة »[2].

---

(1) هو أبو جعفر.

والظاهر أنه أحمد بن مروان المعروف بالصواف،

له ترجمة في معالم الإيمان (2/ 137 ـ 141)، وترتيب المدارك (/)، والديباج (ص :)، وشجرة النور (/) .

(2) تكملة حاشية الوانوغي (11/ و).

بَابٌ

فِي أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ[1] التَيَمُّمِ دُخُولُ الوَقْتِ، وَحُكْمِ مَنَ تَيَمَّمَ أَوَّلَ الوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَمَنْ اطَّلَعَ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَالاجْتِمَاعِ عَلَى الْمَاءِ القَلِيلِ، وَحُكْمِ مَنْ صَلَّى فِي وَقْتِهِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، وَذِكْرِ هِبَةِ الْمُتَيَمِّمِ مَاءَهُ لِغَيْرِهِ، وَمَنْ نَسِيَ مَاءَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ، أَوْ أَضَلَّ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْمَاءِ وَمَعَهُ جُنُبٌ[2]

مسألة : [شرط التيمم دخول الوقت].

ابن عرفة : « وشرطه للفرض دخول وقته.

أبو عمر[3] : خلافا لابن شعبان.

ابن بشير[4] : شذ القول بصحته قبله بناء على رفعه الحدث.

المازري[5] : عن ابن خويز منداد في رفعه الحدث روايتان »[6].

قلت : قال عبد الوهاب في مسائله : « التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود[7] »[8].

مسألة : [وقت التيمم].

والمشهور أن الآيس من وجود الماء يتيمم أول الوقت المختار، والراجي آخره، وروى مطرف الراجي قرب آخره، والمتردد في إدراك الماء أو وجوده[9] وهو الشاك يتيمم وسطه.

وروي آخره في الجميع.

المجموعة : الراجي آخره وغيره وسطه.

الأخوان[10] : الآيس أوله وغيره آخره.

وروى ابن عبد الحكم : المسافر مطلقا أوله.

---

(1) [صحة] لم يرد في (أ).

(2) [ووسطه وآخره، ومن طلع .... صاحب الماء ومعه جنب] مطموسة في (أ).

(3) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (1/ 183).

(4) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 343).

(5) شرح التلقين (1/ 305).

(6) المختصر الفقهي (1/ 150 ـ 151).

(7) [خلافا لداود] لم يرد في (ب).

(8) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 167).

(9) في (أ) : ووجوده.

(10) الأخوان : مطرف وابن الماجشون، لتوافقهما ومصاحبتهما في كتب الفقه بالذكر.

قلت : قال اللخمي : « الأوقات التي تؤدى فيها الصلوات بالتيمم أوقات الاختيار لا أوقات الضرورات، وما ذكر في الروايات من التأخير إلى آخر الوقت فالمراد به آخر وقت الاختيار، في الظهر آخر القامة، وفي العصر ما لم تصفر الشمس، وفي المغرب ما لم يغب الشفق، وفي العشاء ما لم يذهب نصف الليل»؛ انتهى.

ولم يذكر الصبح، والمشهور إلى الإسفار.

قال أبو الحسن الصغير وغيره : ومعناه أن يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي.

مسألة : [وسط وقت الظهر هو نصف القامة].

ابن عرفة : « وسط الظهر نصف القامة.

ابن محرز : عن محمد بن سفيان[1] ثلث القامة، لبطء حركة الشمس قبل الزوال وسرعة حركتها بعد الميل.

ابن عرفة : يريد باعتبار الظل لا نفس الحركة »[2].

قلت : عبارة ابن محرز : « قال ابن أبي زمنين : وسط وقت الظهر نصف القامة التي يقاس بها الظل، وكان أبو عبد الله بن سفيان المقرئ[3] رحمه الله يقول : ينبغي أن يكون وسط الوقت على ضرب من تقريب ثلث القامة، وذلك لأن الشمس عند زوالها تبطأ حركتها وكلما مالت[4] أسرعت »؛ انتهى، وانظره[5] عند كلامنا في الأوقات.

وفيها : « قال مالك : لا يتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف إلا أن يكون المسافر على إياس من الماء، تيمم وصلّى في أول الوقت وكان ذلك جائزا له ولا إعادة عليه وإن قدر على الماء.

والمريض والخائف يتيمّمان في وسط الوقت، فإن وجد المريض والخائف الماء في ذلك الوقت فعليهم الإعادة، فإن وجد المسافر الماء بعد[6] ذلك فلا إعادة عليه.

وإن[7] تيمم المسافر في أول الوقت وهو يعلم أنّه يصل إلى الماء في الوقت ثمّ صلى ؟ قال ابن القاسم : فأرى أن يعيد هذا في الوقت[8] إذا وجد الماء في الوقت.

قال : وقال مالك في المسافر والمريض والخائف : لا يتيممون إلا في وسط الوقت.

---

(1) في (ب) : شيبان.

(2) المختصر الفقهي (1/ 152).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن سفيان الهواري القروي، الفقيه المقرئ، تفقه بأبي الحسن القابسي ورحل إلى ابن غلبون فأخذ عنه القراءات، قال أبو عمرو الداني: كان ذا فهم وحفظ وعفاف، وله في القراءات كتاب الهادي وغيره، توفي رحمه الله بمدينة النبي ﷺ بعد أن حج أول صفر سنة 408 هـ ـ 1017 م، وقيل سنة 415 هـ ـ 1024 م.

له ترجمة في : الديباج (ص : 366 و 403)، وغاية النهاية في طبقات القراء (2/ 147)، وشجرة النور (1/ 105).

(4) [تبطأ حركتها وكلما مالت] مطموس في (أ).

(5) نهاية الورقة (50/ و).

(6) [بعد] ساقط من (ب).

(7) في (أ) : إن تيمم.

(8) [وهو يعلم أنه يصل .... أن يعيد هذا في الوقت] ساقط من (ب).

قال : فإن تيمموا وصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت ؟.

قال : أمّا المسافر فلا يعيد، وأمّا المريض والخائف الذي يعرف موضع الماء إلا أنّه يخاف أن لا يبلغه فعليه أن يعيد إن قدر على الماء في وقت تلك الصلاة »[1]؛ انتهى لفظ المدونة من أصل صحيح، يذكر فيه أنه قوبل بالأصل العتيق، أصل أبي محمد الأصيلي بخطه.

قوله : « وأما المريض ».

ابن يونس : « يريد الذي يجد الماء ولا يجد من يناوله إياه ».

مسألة : [تيمم العاجز أول الوقت ولا إعادة عليه].

ابن عرفة : « والعاجز عن مسه كالمسافر الآيس »[2].

مسألة : [من صلى بالتيمم ثم وجد الماء].

فإن قدّم ذو التأخير فوجد الماء المرجوّ في الوقت فقال ابن القاسم : يعيد في الوقت.

وقيل : يعيد أبدا.

الثالث لابن حبيب : يعيد المتيقن أبدا والراجي في الوقت.

ذكر الأقوال الثلاثة ابن شاس وابن عرفة[3].

قال خليل : « والمسألة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجوّ وأما إن وجد غيره فلا إعادة، قاله ابن عبد السلام، والله أعلم »[4].

قلت : قال ابن بشير : « وفي المدونة في الآيس من الماء يتيمم أول الوقت ثم يجد الماء، قال : لا إعادة عليه.

قال الأشياخ : هذا لأنه[5] وجد ماء غير الذي أيس منه وإلا لو وجده بعينه أعاد، لأنه ظن فأخطأ.

وفي المذهب قولان في رفع الخطأ بالاجتهاد »[6].

مسألة : [إذا قدّم المتردد الصلاة في أول الوقت فلا إعادة عليه].

المازري[7] : فإن قدّم ذو التوسط لم يُعِدْ بعد الوقت باتفاق.

---

(1) المدونة (1/ 42)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 208 ـ 209).

(2) المختصر الفقهي (1/ 152).

(3) انظر عقد الجواهر الثمينة (1/ 73)، والمختصر الفقهي (1/ 152).

(4) التوضيح (ص : 338).

(5) في (ب) : معناه أنه.

(6) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 355).

(7) شرح التلقين (1/ 300).

مسألة : [من وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أو في أثنائها].

فإن وجد الماء قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه إن كان الوقت متسعا، وإن كان إن توضأ به لم يدرك الصلاة لم يجب على الصحيح من المذهب، قاله اللخمي وعبد الوهاب[1].

ابن عرفة : « وفي الصلاة لا يبطل.

ونقل الطراز عن بعض الأصحاب إبطاله، نقله الكافي[2].

فإن ذكره في رحله قطع »[3].

مسألة : [الرجلان في السفر يجدان ماء يكفي أحدهما].

وفي سماع سحنون من ابن القاسم : « قال ابن القاسم في رجلين يجدان من الماء في السفر مقدار ما يتوضأ به أحدهما فيتشاحان عليه ؟.

قال : يتقاومانه.

قال ابن رشد : هذا صحيح، لأن التقاوم شراء »[4].

مسألة : [الجماعة تجد من الماء ما يكفي أحدهم].

قال سحنون في نوازله : « فإن وجدوا ما يكفي أحدهم، فإن بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين، وإن سلموه اختيارا فقولان »[5].

خليل : « وجه القول بالبطلان أن الحكم في هذا الماء القرعة، فإذا أسلموه فكان كل واحد مُسَلِّم لجميعه، والقول بعدم بطلان التيمم أظهر، لأن غايته أن يكون مِلْكًا لهم، فليس في نصيب كل واحد ما يكمل به طهارته »[6].

مسألة : [المتردد يجد الماء بعد الصلاة وقبل خروج الوقت].

ابن شاس وغيره : « لو صلى أحد هؤلاء في وقته ثم وجد الماء بعد الصلاة[7] فلا إعادة على من أوقع الصلاة في الوقت المأمور بإيقاعها فيه، إلا الشاك المتردد في إدراك الماء في الوقت مع علمه بوجوده، فإنه يعيد في الوقت لأنه كالمقصر في اجتهاده والمخطئ في حدسه »[8].

---

(1) انظر التلقين (ص : 53)، وشرح التلقين للمازري (1/ 301).

(2) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (1/ 184).

(3) المختصر الفقهي (1/ 152).

(4) البيان والتحصيل (1/ 166).

(5) البيان والتحصيل (1/ 177 ـ 178).

(6) التوضيح (ص : 341).

(7) في (ب) : صلاته.

(8) عقد الجواهر الثمينة (1/ 72).

مسألة : [الجماعة تتيمم ثم تجد ماء يكفي واحدا منهم].

وفي نوازل سحنون : « قلت لسحنون : أرأيت لو أنّ قوما مسافرين وجدوا ماء فقالوا لرجل ليس فيه ما يكفينا فخذه يا فلان فأخذه، فقال : أرى أنّ تيمم هؤلاء قد انتقض ».

قال ابن رشد : « ولسحنون في المجموعة في هذه المسألة أنه لا ينتقض إلا تيمم الذي أُسْلِم إليه وحده»[1].

مسألة : [النازل بصحراء يتيمم ثم يجد ماء جهله].

ابن عرفة : « وسمع أبو زيد رواية ابن القاسم : إن نزلوا بصحراء ولا ماء لهم ثم وجدوا ماء جهلوه أعادوا في الوقت[2] ».

مسألة : [من تيمم وصلى ناسيا للماء في رحله أو جهله أعاد في الوقت].

وفيها : « قال مالك فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء ثم تيمم فصلى فذكر أن معه ماء وهو في الوقت.

قال : أرى أن يعيد ما[3] كان في الوقت، فإن ذهب الوقت لم يعد »[4].

قلت : وقال أصبغ والأخوان : يعيد أبدا[5].

وشهره ابن عطاء الله.

خليل : « وفيه نظر، لأنه خلاف المدونة.

وروى ابن عبد الحكم : لا يعيد، وزاد وإن أعاد في الوقت فحسن »[6].

مسألة [من أدرج الماء في رحله وجدّ في طلبه].

ابن عرفة : « ابن شاس[7] : لو أدرج الماء في رحله أو ضلّ فيه بعد أن يَجِدَّ في طلبه[8] لم يقطع ولم يقض.

وظاهر رواية الأخوين نَسِيَهُ أو خَفِيَ عليه، دخول الخلاف فيهما »[1].

---

(1) البيان والتحصيل (1/ 176 ـ 177).

(2) [مسألة : ابن عرفة : وسمع أبو زيد .... أعادوا في الوقت] ساقط من (أ).

(3) في (ب) : يعيدها.

(4) المدونة (1/ 43)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 209).

(5) نهاية الورقة (50/ ظ).

(6) التوضيح (ص : 345).

(7) عقد الجواهر الثمينة (1/ 72).

(8) في (ب) بعد جدّ طلبه.

(1) المختصر الفقهي (1/ 153).

مسألة : [من أضل الماء في رحله واجتهد في طلبه يتيمم ولا إعادة عليه].

ابن شاس وغيره : « ولو أضل الماء في رحله فلم يجده بعد الإمعان في طلبه وخشي فوات الوقت فلا يعيد في الوقت، ولو أضلّ رحله في الرحال وبالغ في طلبه حتّى خاف فوات الوقت، فإنه يتيمم ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

ابن راشد : ولم أر في ذلك خلافا »[1].

مسألة : [من لزمته الإعادة في الوقت ولم يعد فلا قضاء عليه].

ابن عرفة وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب : « ولو نسي ذو إعادة في الوقت أن يعيد بعد أن ذكر لم يعد بعده.

وقال ابن حبيب : يعيد.

ابن بشير : ويجري في كل معيد في الوقت.

ابن رشد : هذا هو الأصل »[2].

مسألة : [الماء لمالكه إلا إذا خيف العطش].

ابن عرفة وغيره : « وإذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربّه أولى به، إلا أن يخشى الجنب العطش فهو أولى ويضمن قيمته لورثته لا مثله[3].

وإن كان الماء بينهما فقال ابن العربي : الميت أولى به لنجاسته، ولأنها آخر طهارته من الدنيا.

وقال ابن القاسم[4] وابن وهب : الحي أولى[5]، ويضمن قيمة حظ الميت، لأن غسل الجنابة مجمع عليه»[6].

مسألة : [إذا اجتمع جنب وحائض فالحائض أولى بالماء].

ابن العربي : « لو اجتمع جنب وحائض أي والماء بينهما فالحائض أولى، لأن موانع الحيض أكثر »[7].

الطراز : هما سواء[8].

---

(1) عقد الجواهر الثمينة (1/ 75 ـ 76).

(2) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 345)، وعقد الجواهر الثمينة (1/ 75 ـ 76)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 67 ـ 68)، والمختصر الفقهي (1/ 153).

(3) أي يضمن قيمة الماء الذي يملكه لا المثل، وقد بين الشيخ عليش السبب في منح الجليل (1/ 160 ـ 161) فقال : « فإن قيل: الماء مثلي فَلِمَ ضمن قيمته ولم يضمن مثله كما هي القاعدة.

قلت : لوَ ضمن المثل لكان إما في محل الاضطرار إليه وهي غاية الحرج عليهما، وإما في محل انتهاء السفر وهو غبن على الورثة، إذ قد يكون الماء فيه تافه القيمة أو لا قيمة له، فقضى بحكم وسط لا حرج فيه ولا غبن، وهي القيمة بمحل أخذ الماء ».

(4) انظر قول ابن القاسم في البيان والتحصيل (1/ 194).

(5) قول ابن القاسم وابن وهب هو المشهور في المسألة، انظر منح الجليل (1/ 160).

وعن هذه المسألة قال الشيخ خليل في مختصره (ص : 20) : « وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ، كَكَوْنِه لَهُمَا، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ ».

(6) انظر المُختَصر الفقهي (1/ 153 ـ 154).

(7) عارضة الأحوذي (1/ 196).

(8) المشهور في المسألة قول ابن العربي، انظر الفواكه الدواني (1/ 186).

بَابٌ

فِي بَيَانِ مَا يُتَيَمَّمُ بِهِ، وَجَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالمَعَادِنِ، وَالمَنْعِ مِنْ نَحْوِ اليَاقُوتِ وَالزبرجدِ، وَجَوَازِهِ عَلَى الثَّلْجِ، وَنَقْلِ التُّرَابِ، وَحُكْمِ النَّدَى، وَحُكْمِ المَبْطُونِ وَالمَائِد، وَمَنْ خَلَعَ خُفَّهُ بَعْدَ التَّيَمُّمِ، وَحُكْمِ الجَلِيدِ وَالبَرَدِ وَالمَاءِ الجَامِدِ، وَذِكْرِ الأَفْضَلِ.

[ما يتيمم به].

ويتيمم بالصعيد الطاهر، وهو وجه الأرض، التراب وهو أفضل، والحجر، والرمل، والملح في معدنه، والصفا، والسبخة.

قال ابن عطية : « فمكان الإجماع أن يتيمم بتراب منبت طاهر غير منقول ولا مغضوب »[1].

وفيها : « وَسُئِلَ مالك عن الحصباء أيتيمّم عليها وهو لا يجد المَدَرَ ؟.

قال : نعم.

وقيل له : والجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر أيتيمم عليه ؟.

قال : نعم »[2].

قلت : والجبل هو الحجر.

قال : عبد الوهاب في كتاب المسائل : « وليس من شرط التيمم علوق ممسوح به باليد[3] خلافا للشافعي[4]، وفائدته جوازه على الصفا »[5].

مسألة : [التيمم على المعادن].

ابن عرفة : « وفي كون معدن الشب والزرنيخ والكبريت والكحل والزاج كالأرض، ثالثها إن لم يجد غيرها وضاق الوقت »[6].

---

(1) المحرر الوجيز (2/ 59).

(2) المدونة (1/ 46)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 211).

(3) في الإشراف : علوق شيء بالكف.

(4) انظر الأم (1/ 49)، والحاوي الكبير (1/ 241).

(5) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 160 ـ 161).

(6) المختصر الفقهي (1/ 154).

قلت : وعبارة ابن يونس : « قال مالك : ولا يتيمم على الرخام، وهو بمنزلة الزمرد والياقوت، ولا يتيمم على الشبّ والزاج والملح والزرنيخ والكحل والكبريت وما أشبه هذه الأشياء، لأن الملح طعام وهذه الأشياء عقاقير.

قال سليمان في السليمانية : لو[1] أدركه الوقت وهو في أرض ليس فيها إلا الملح والزاج والشبّ والزرنيخ والكحل والكبريت وما أصله من الأرض ولا يقدر أن يخرج من تلك الأرض حتى يخرج وقت الصلاة، فأرجو أن يكون التيمم بذلك واسعا، وإنما تكره هذه الأشياء إذا بانت عن الأرض وصارت في أيدي الناس.

وذكر ابن القصار وغيره من البغداديين أنه يتيمم على كل أرض طاهرة وإن كان عليها زرنيخ[2] أو نورة[3].

قال مالك : ويتيمم على المغرة لأنه تراب فيه الأسود والأحمر والأصفر والأبيض، يريد إذا كان نيئا غير مطبوخ »؛ انتهى.

[منع التيمم بما لا يقع به التواضع لله تعالى كالزبرجد والياقوت].

قال اللخمي : « والممنوع التيمم بالتراب النجس وبما لايقع به التواضع لله سبحانه، كالزبرجد[4] والياقوت وتبر الذهب ونقَار الفضة وما أشبهه، فهذا وإن كان أحد أبعاض الأرض لا يصح التيمم به.

ولو أدركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواه جاز أن يتيمم على تلك الأرض ».

قال المازري : « يمنع التيمم باليقوت والزبرجد وإن[5] كان معدنيا لأجل السرف، كما يمنع استخدامه لذلك»[6].

مسألة : [جواز التيمم على الصفا والثلج].

وفيها[7] : « معاوية بن صالح قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : لا بأس بالصلاة على الصفا وفي السبخة، ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يجد ترابا، وهما بمنزلة التراب.

وقال يحيى : ما حال بينك وبين الأرض فهو منها »[8].

---

(1) في (ب) : وإن.

(2) تقدم معنى الزرنيخ، وأما النُّورَةُ ـ بضم النون ـ حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ و غيره وتستعمل لإزالة الشعر، وسميت نورة لأنها تنير الجسد وتُبَيِّضُهُ.

انظر مادة : نور، في لسان العرب (5/ 240)، و المصباح المنير (ص : 374).

(3) [وإن كان عليها زرنيخ أو نورة] استدركها ناسخ (أ) في الهامش، وخطها غير واضح.

(4) [لله سبحانه، كالزبرجد] غير واضح في (أ).

(5) في (أ) : إن كان.

(6) شرح التلقين (1/ 289).

(7) نهاية الورقة (51/ و).

(8) المدونة (1/ 46)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 212).

ابن يونس : « يريد وكان غالبا لا تنفك عنه ».

قلت : وفيها : « وسُئِلَ مالك عن اللِّبْد[1] أيتيمم عليه إذا كان الثلج ونحوه ؟.

فأنكر ذلك وقال : لا يتيمم به.

قلت لابن القاسم : وأين يتيمم في قول مالك إذا كان الثلج وقد كره له أن يتيمم على لِبْدٍ وما أشبه ذلك من الثياب ؟.

قال : بلغني عن مالك أنّه وسّع له أن يتيمم على الثلج.

وقال علي بن زياد عن مالك : إنه يتيمم على الثلج »[2]؛ انتهى.

قال ابن يونس : « وذكر الأبهري أنّ أشهب روى عن مالك أنه لا يتيمم على الثلج.

وقال الأبهري : يتيمم على الثلج والحشيش لعدم الأرض، ولأنه نابت من الأرض كالرمل والحصى، واسم الأرض يقع عليه.

وذكر بعض البغداديين أن في التيمم على الأرض اختلافا »؛ انتهى.

قال المازري : « اخْتُلِفَ في التيمم على الملح على ثلاثة أقوال :

فَمُنِعَ على الإطلاق.

وأُجِيزَ على الإطلاق.

وأُجِيزَ المعدني ومُنِعَ المصنوع »[3].

مسألة : [التيمم على الجدار].

ابن يونس : « قال ابن المواز عن ابن القاسم في مريض لم يجد من يناوله ماء ولا ترابا ولا عنده جدار فصلّى بغير تيمم أنه يعيد أبدا، ولا يتيمم على جدار إلا من ضرورة، فيجزيه إن كان نيئا.

ابن المواز : يريد غير مطبوخ، وإن كسي جيرا لم يجزه، وإن كان مبنيا بحجارة ولم يستر بجير فذلك يجزيه».

مسألة : [جواز التيمم على الصعيد المنقول].

ولو نقل التراب المشهور الجواز، بخلاف غيره كالزرنيخ والكحل والشبّ والكبريت لأنها بعد النقل تسمى عقاقير.

ومن سماع عيسى من ابن القاسم قال : « وقال مالك في النفساء التي تمرض فلا تستطيع الغسل : إنها تتيمم، والتيمم لها جائز.

---

(1) اللِّبْدُ : البساط؛ انظر مادة : لبد، في القاموس المحيط (1/ 346 ـ 347).

قال القرافي في الذخيرة (1/ 350) : « في الجلاب : لا يتيمم على لِبدٍ ولا حصير وإن كان فيهما غبار، خلافا لأبي حنيفة، لنا أنها ليست بصعيد فلا يجزئ ».

(2) المدونة (1/ 46)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 211 ـ 212).

(3) شرح التلقين (1/ 289 ـ 290).

قال : ولا بأس أن يُرْفَعَ إليها التُرَابُ في طبق وهي على سرير.

قال : وقال ابن القاسم في الرجل يكون على محمله بموضع ليس فيه ماءٌ وهو يحتاج إلى التيمم ويريد أن يتنفل على مَحْمَلِه.

قال : يسأل من يناوله ترابا فيتيمم على مَحْمَلِهِ، كذلك بلغني عن مالك.

قال عيسى : وكذلك قال لي ابن وهب.

قال ابن رشد : وذهب ابن بكير إلى أنه لا يجزئ شيء من ذلك، لأن العبادة إنما هي في القصد إلى الصعيد، وهو وجه الأرض.

قال ابن رشد : وقول مالك هو الظاهر.

والدليل على صحته ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لِي طَهُورًا** »[1]، ولم يخصّ وجه الأرض من غيره.

وما روي أيضا « **أَنَّهُ** ﷺ **تَيَمَّمَ جِدَارًا** »[2]، وذلك من فعله خلاف ما ذهب إليه ابن بكير »[3].

مسألة : [حكم من لم يجد الماء ووجد الندى].

ومن النوادر قال : « ومن المجموعة قال علي عن مالك فيمن لا يجد الماء أيتوضأ بالندى أم يتيمم؟.

قال : يتيمم، إِلَّا أن يقدر أن يجمع من الندى ما يتوضأ به »[4].

---

(1) حديث صحيح، وهو مروي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
أخرجه مسلم (1/ 371 رقم : 523)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة .
والنسائي في السنن الكبرى (5/ 15 رقم : 8022)، كتاب فضائل القرآن/ الآيتان من آخر سورة البقرة.
وابن خزيمة (1/ 133 رقم : 264)، كتاب الوضوء/ باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز عند الإعواز من الماء.
وابن حبان (4/ 595 رقم : 1697)، كتاب الصلاة/ باب شروط الصلاة.
والدارقطني (1/ 184 رقم : 659)، كتاب الطهارة/ باب التيمم.
والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 213 رقم : 963 ـ 964)، كتاب الطهارة/ باب الدليل علي أن الصعيد الطيب هو التراب.
(2) متفق عليه.
أخرجه البخاري (1/ 86 رقم : 337)، كتاب التيمم/ باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.
ومسلم (1/ 281 رقم : 369)، كتاب الحيض/ باب التيمم.
ونص الحديث كما جاء في رواية البخاري عن أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه قال : « **أَقْبَلَ النَّبِيُّ** ﷺ **مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيه، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيه النَّبِيُّ** ﷺ **حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَ يَدَيه، ثُمَّ رَدَّ عَلَيه السَّلاَمَ**».
(3) البيان والتحصيل (1/ 158).
(4) النوادر والزيادات (1/ 114).

مسألة : [حكم المبطون والمائد إذا لم يقدرا على الوضوء].

ومن النوادر قال : « ومن العتبية قال ابن وهب : إذا لم يقدر المبطون[1] على الوضوء تيمم، وكذلك المائد[2] في البحر »[3].

مسألة : [من خلع خفّه بعد التيمم].

ومن النوادر قال : « ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم : ومن تيمم ثم نزع خفيه لم ينتقض تيممه»[4].

مسألة : [التيمم على الثلج والجليد والبَرَد إذا لم يجد الصعيد].

وذكر اللخمي أشياء مختلفا فيها، منها التراب المنقول، والثلج، والجليد، والبَرَد، والماء الجامد.

قال : « ومثل التراب المنقول لو أُوتِيَ المريض بصخرة على قول من يقول : إن التيمم بالصفا يجوز، ولم يجز على قول ابن بكير.

ولا يختلف في المذهب أن البداية بالتراب أولى، ولا يختلف أيضا أنه يجوز التيمم بما لا تراب عليه عند عدم التراب.

وفي المبسوط : سُئِلَ مالك عن التيمم على الحجارة والثلج والماء الجامد إذا لم يجد الصعيد ؟.

قال : لا بأس به.

قال : وإذا وجد الصعيد فأحب إلي أن يتيمم به »؛ انتهى.

قال ابن رشد في المقدمات : « الإجماع على جواز التيمم بالتراب، والاختلاف فيما سواه مما هو مشاكل للأرض، والاختيار ألا يتيمم على الحصباء وما أشبهها إلا عند عدم التراب »[5]؛ انتهى.

---

(1) المبطون : هو الذي يصيبه الإسهال ولا يمكنه إمساكه، كحالة الإصابة بداء الكوليرا.

قال الصاوي في بلغة السالك (1/ 68) : « وليس من العاجز عن استعمال الماء للمرض المبطون الذى كلما قام للماء واستعمله انطلق بطنه، بل يؤمر باستعمال الماء وما خرج غير ناقض كما سبق فى السلس وفاقا للحطاب، أما مبطون يضرّ به الماء وأعجزه الإعياء أو عظم البطن عن تناول الماء فيتيمم ».

(2) المائد : هو من يصيبه الغثيان والدوار من ركوب البحر.

انظر مادة : ميد، في لسان العرب (3/ 411)، و مادة : ماد، في القاموس المحيط (1/ 352).

قال الصاوي في بلغة السالك (1/ 68) : « وليس من العاجز عن استعمال الماء للمرض المبطون الذى كلما قام للماء واستعمله انطلق بطنه، بل يؤمر باستعمال الماء وما خرج غير ناقض كما سبق فى السلس وفاقا للحطاب، أما مبطون يضرّ به الماء وأعجزه الإعياء أو عظم البطن عن تناول تناول الماء فيتيمم ».

(3) النوادر والزيادات (1/ 116)، والبيان والتحصيل (1/ 197).

(4) النوادر والزيادات (1/ 119)، والبيان والتحصيل (1/ 165).

(5) المقدمات الممهدات (1/ 113).

بَابُ
النِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمْ، وَفِي صِفَتِهِ، وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى ضَرْبَةٍ، أَوْ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ[1] قَبْلَ التَّيَمُّمِ، وَتَرْتِيبِهِ، وَمُوَالَاتِهِ، وَجَوَازِ النَّفْلِ بَعْدَ الفَرْضِ، وَمَنْعِ فَرْضَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَحُكْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا.

[النية في التيمم].

وينوي بتيممه استباحة الصلاة لا رفع الحدث، فإنه لا يرفعه على المعروف .

قال ابن فرحون : « ما يذكرونه من الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث أم لا ؟، إذا حققت كلامهم وجدت المسألة ليس فيها خلاف ».

وكذا قال صاحب التوضيح، يعني خليلا، والقرافي[2] .

فمعنى قولهم : إنه لا يرفع الحدث، أي لا يرفعه مطلقا بل إلى غاية وجود الماء، لأن حدث الجنابة مثلا سبب يترتب عليه حكمان، أحدهما المنع من الصلاة، والآخر وجوب الغسل بالماء، فالتيمم[3] سبب لرفع المنع من الصلاة لا لرفع وجوب الغسل.

خليل : « وكذلك قال المازري لعل الخلاف في اللفظ »[4] .

قلت : قال المازري : « وفقهاء الأمصار المختلفون في هذا متفقون على أن المتيمم إذا وجد الماء اغتسل»[5] .

مسألة : [من تيمم وصلّى ثم ذكر أنه جنب أعاد التيمم والصلاة].

وفي التهذيب : « ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر أنه كان جنبا أعاد التيمم لجنابته وأعاد الفريضة، لأن تيممه ذلك إنما كان للوضوء لا للغسل »[6] .

زاد في العتبية : « ولو تيمم للجنابة أجزأه من تيمم الوضوء »[7] .

---

(1) نهاية الورقة (51/ ظ).
(2) انظر الذخيرة (1/ 365)، والتوضيح (ص : 358).
(3) [سبب يترتب عليه .... فالتيمم] ساقط من (ب).
(4) التوضيح (ص : 358).
(5) شرح التلقين (1/ 306).
(6) التهذيب في اختصار المدونة (1/ 215).
(7) البيان والتحصيل (1/ 208).

قلت : وإنما عدلت عن لفظ المدونة إلى التهذيب، لأن أبا سعيد اختصرها اختصارا حسنا، وطول ألفاظها في المدونة، وهكذا حيث عدلت عنها غالبا.

وقوله : « وأعاد الفريضة »، أي والمشهور أنه يعيد أبدا.

وقال ابن وهب : في الوقت.

وقال ابن مسلمة : لا إعادة.

مسألة : [لا ينوب تيمم الوضوء عن تيمم الغسل].

قال القرافي : « تنوب نية الوضوء عن نية الجنابة ولا تنوب نية التيمم للوضوء عن نية التيمم للغسل إذا نسيه، وذلك أن التيمم بدل الوضوء وهو بعض الغسل، والتيمم للجنابة بدل عن غسل جميع الجسد، وبدل البعض لا يقوم مقام الكل، والوضوء والغسل أصلان في لمعة الجبيرة متساويان فيها، فأجزأ أحدهما عن الآخر»[1].

قلت : وقد أوضحنا هذا المعنى في باب الجبائر فانظره[2].

مسألة : [إذا ملك الجنب ماء يكفيه للوضوء يتيمم ولا يتوضأ].

ابن عرفة : « وفيها[3] إن كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ »[4].

خليل : « لا أعلم فيه خلافا في المذهب[5] »[6].

مسألة : [صفة التيمم].

ابن شاس : « ويستوعب وجهه بالمسح، يبدأ مارا بيديه من أعلاه إلى أن يستوفيه.

ويراعي الوترة، وهي حجاب ما بين المنخرين »[7].

ابن عرفة : « ابن شعبان : ولا يتبع غضونه »[8].

---

(1) انظر الذخيرة (1/ 351).

(2) انظر الصفحة (529).

(3) المدونة (1/ 47)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 213).

(4) المختصر الفقهي (1/ 156).

(5) نفي الخلاف غير صحيح، فقد نقلوا عن الشيخ أحمد بن صالح المصري المالكي المعروف بابن الطبري وهو من أصحاب ابن وهب، أن الجنب إذا لم يقدر على الطهر بالماء من البرد، أو خاف على نفسه المشقة من الغسل أجزأه أن يتوضأ ويصلي، عملا بما جاء في بعض الروايات في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه توضأ وصلى بأصحابه.

انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 221)، وشرح الرسالة لابن ناجي (1/ 130)، ومواهب الجليل (1/ 333)، والديباج المذهب (ص : 858).

(6) التوضيح (ص : 360).

(7) عقد الجواهر الثمينة (1/ 78).

(8) المختصر الفقهي (1/ 157).

قلت : ولفظ الشيخ في النوادر : « وقال ابن القرطي[1] : وليس عليه متابعة الغضون في التيمم، وعليه تخليل أصابعه فيه، وما رأيته لغيره »[2]؛ انتهى.

ابن عرفة : « وفي وجوب مسح اليدين للمرفقين، أو للكوعين ولهما مستحب[3]، ثالثها الجنب للكوعين وغيره للإبطين، ورابعها للمنكبين مطلقا »[4]؛ انتهى.

قلت : وأنكر مالك في العتبية القول إلى المنكبين[5].

وفيها : « قال لي مالك : التيمم إلى المرفقين، فإن تيمم إلى الكوع أعاد التيمم والصلاة في الوقت »[6].

مسألة : [صفة مسح اليدين].

وفي استحباب مراعاة صفة مسح اليدين قولان، المشهور المراعاة، ومقابله لابن عبد الحكم.

وعلى القول بمراعاتها، ففي الصفة قولان.

فيها[7] : « يبدأ بظاهر اليمنى باليسرى من فوق الكف إلى المرفق، ثم يمسح الباطن إلى الكوع، ثم اليسرى[8] باليمنى كذلك »[9].

فقيل : أراد ثم يمسح الكفين.

وقيل : أراد إلى منتهى الأصابع فيهما.

قال ابن يونس : قال أبو محمد وأبو الحسن : وهو أحسن، لأن التيمم بدل من الوضوء، فكما لا ينتقل في الوضوء من يد حتى يكمل جميعها، فكذلك التيمم.

ابن رشد : هذا هو ظاهر الروايات، والمدونة تحتملها.

ابن عرفة : « وفي[10] الرسالة[11] وابن الطلاع[12] : إذا بلغ باطن كوع اليمنى أمرّ باطن إبهام اليسرى على ظاهر إبهام اليمنى »[13].

---

(1) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطي، وقد سبقت له ترجمة.

(2) النوادر والزيادات (1/ 106).

(3) أي وفي وجوب مسح اليدين للكوعين، ومن الكوعين للمرفقين مستحب.

(4) المختصر الفقهي (1/ 157).

(5) انظر البيان والتحصيل (1/ 46).

(6) المدونة (1/ 43)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 209).

(7) في (ب) : ففيها.

(8) في (ب) تكررت عبارة : « اليسرى من فوق الكف إلى المرفق، ثم يمسح الباطن إلى الكوع » مرتين.

(9) المدونة (1/ 42)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 208).

(10) في (ب) : وللرسالة.

(11) الرسالة الفقهية (ص : 103).

(12) هو أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي، المعروف ابن الطلاع، ويقال : الطلاعي، كان أبوه مولى لمحمد بن يحيى البكري الطلاع فنسب إليه، كان شيخ الفقهاء ومحدث الأندلس في عصره، توفي رحمه الله سنة 497 هـ ـ 1104 م.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (19/ 199 ـ 202)، والديباج (ص : 370 ـ 371)، وشجرة النور (1/ 123).

(13) المختصر الفقهي (1/ 158).

قلت : وهو خلاف ما اختاره في النوادر[1].

ابن عرفة : « وقول ابن الحاجب : « ولا بد من زيادة » إلى آخره[2]، وقبوله[3] ابن عبد السلام لم أجده فيها ولا ذكره عياض[4]، بل قال : سقط « إلى كفه » عند ابن عتاب وغيره »[5].

قلت : وكذلك لم أجده فيها، وهي أصل قوبل بأصل الأصيلي الذي هو بيده، وإنما هو تفسير من كلام ابن الحاجب يوهم من لم يقف على المدونة أنه منها[6].

[التيمم بضربتين واحدة للوجه وأخرى لليدين].

وفيها : « قال مالك : التيمم من الجنابة والوضوء سواء، ضربة للوجه يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى لليدين كما تقدم»[7].

مسألة : [من تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه وصلّى].

وفي العتبية من سماع ابن القاسم قال : « وسئل مالك عن رجل جهل في السفر فتيمم فضرب ضربة واحدة لوجهه ويديه وصلّى، ثم سأل عن ذلك بعد أيام ؟.

قال : أرجو أن يجزيه، وغير ذلك كان أصوب.

قال ابن القاسم : لا أرى أن يعيد في الوقت ولا بعده.

قال ابن رشد : الفرض عند مالك ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكفين، فإن تيمم أحد عنده إلى الكفين أعاد في الوقت، وإن تيمم بضربة واحدة لم يكن عليه إعادة.

وقال ابن حبيب : يعيد في الوجهين في الوقت.

وقال ابن نافع وابن عبد الحكم : يعيد في الوجهين أبدا »[8].

مسألة : [من مسح بيديه على شيء قبل تيممه أجزأه].

فلو[9] مسح بيديه على شيء قبل التيمم، فللمتأخرين قولان حكاهما صاحب تهذيب الطالب، بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع.

---

(1) انظر النوادر والزيادات (1/ 105).

(2) جامع الأمهات (ص : 69)، وتمام قوله : « فقيل : أراد ثم يمسح الكفين، وقيل : أراد إلى منتهى الأصابع فيهما ».

(3) نهاية الورقة (52/ و).

(4) أي ما نسبه ابن الحاجب للمدونة بقوله : « وفيها : يبدأ بظاهر اليمنى باليسرى من فوق الكف إلى المرفق، ثم يمسح الباطن إلى الكوع، ثم اليسرى باليمنى كذلك، ولا بدّ من زيادة »، يشعر أن قوله : « ولا بدّ من زيادة » مأخوذ من المدونة، وقبله ابن عبد السلام ورضيه من غير اعتراض ولا ردّ، وهو غير موجود فيها، وإنما فهمه ابن الحاجب منها فأسنده إليها.

(5) المختصر الفقهي (1/ 158).

(6) [ابن عبد السلام : لم أجده .... على المدونة أنه منها] ساقط من (ب).

(7) المدونة (1/ 42)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 208).

(8) البيان والتحصيل (1/ 92 ـ 93).

(9) في (ب) : ولو.

ولفظ ابن عرفة : « ولو مسح بيديه بعد الضرب غير محله ثم مسح بهما فقال الطابثي[1] : لا نص.

ومقتضى معروف المذهب عدم شرط التراب الإجزاء.

وقال بعض أصحاب عبد الحق : لا يجزئ »[2].

قلت : وقد قدمنا أول باب بيان ما يتيمم[3] به عند عبد الوهاب أنه لا يشترط في التيمم علوق ممسوح به خلافا للشافعي[4].

ابن عرفة : « ولا يشترط وضع اليدين منفرجة الأصابع »[5].

مسألة : [جواز تكرار التيمم على صعيد واحد].

وسمع موسى[6] ابنَ القاسم : « لا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به.

ابن رشد : لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء التيمم ما يخرجه عن حكم التراب كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء »[7].

مسألة : [وجوب الموالاة وسنية الترتيب في التيمم كالوضوء].

وترتيبه وموالاته كالوضوء.

قلت : وفيها : « قلت له : فإن نكس التيمم فيمّم يديه قبل وجهه ثمّ وجهه بعد يديه ؟.

قال : إن صلّى أجزأه ويعيد التيمم لِمَا يستقبل.

قلت : وهذا قول مالك ؟.

قال : هذا مثل الوضوء »[8]؛ انتهى.

قوله : « لِمَا يستقبل »، التونسي : يريد النفل.

مسألة : [من تيمم للفريضة جاز له التنفل بعدها بشرط الاتصال].

ولو نوى فرضا جاز النفل بعده.

---

(1) الطَّابثي نسبة إلى طَابث قرية من قرى البصرة، وهو أبو الحسن علي بن القاسم بن محمد بن إسحاق الطابثي البصري المالكي، تلمِيذ ابن الجلاب، أخذ عنه وعن الفقيه عبد الله الضرير، وعنه أخذ أبو العباس الدلال، وأبو محمد الشنجالي، نزل مصر ـ وحمل عنه الفقهاء، قال أبو الوليد الباجي : « هو فقيه وله كتاب في الفقه مشهور ».

له ترجمة في : تاريخ الإسلام (28/ 503)، والديباج (ص : 297).

(2) المختصر الفقهي (1/ 159).

(3) في (أ) يتمم.

(4) انظر الصفحة (505).

(5) المختصر الفقهي (1/ 158).

(6) هو موسى بن معاوية، وقد سبقت له ترجمة.

(7) البيان والتحصيل (1/ 193 ـ 194).

(8) المدونة (1/ 44 ـ 45)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 210).

التونسي : ما لم يطل جدا، وكذلك الطواف وركعتاه إن كان غير واجب، ومس المصحف وقراءته.

واشترط ابن رشد[1] أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة، وإن لم ينوها لم يصلها.

ابن عرفة : « ونقل ابن الحاجب[2] الطواف بعد الفرض كالنفل لا أعرفه في واجبه »[3].

قلت : وكذا نبه عليه خليل.

قال خليل : « وجوّز فيه ابن هارون احتمالا ثانيا وهو أن يكون قوله : « وكذلك الطـواف وركعتـاه » كلاما مستأنفا، ويكون في كلامه ثلاث جمل، وأن التابع في كُلٍّ يُفْعَل بتيمم مَتْبُوعِه »[4].

« وسمع أبو زيد ابنَ القاسم : لا يركع الضحى بتيمم الصبح »[5].

« الشيخ[6] عن ابن القاسم : ويصلي ركعتي الفجر إثر الوتر بتيممه له بعد الفجر، ويوتر بتيمم النفل.

ابن رشد[7] : ويتنفل به ما يشاء[8] إذا اتصل، فإن أخر بعد تيممه أو اشتغل في أثناء تنفله بطل.

الشيخ عن المختصر[9] : للمتيمم التنفل ما لم يطل »[10].

قلت : لفظ ما في سماع أبي زيد من ابن القاسم قال : « وسُئِلَ عمن تيمم فصلّى الصبح فقعـد يـذكر الله حتّى طلعت الشمس، أترى أن يركع ركوع الضحى بتيممه ذلك ؟.

قال : لا.

ابن رشد : لعدم الاتصال[11] وطول الأمر[12].

وفي السماع المذكور قيل له : لو أن رجلا تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم رجع، أترى أن يتنفل بتيممه ذلك ؟.

قال : لا.

---

(1) انظر المقدمات الممهدات (1/ 119).

(2) انظر جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 69).

(3) المختصر الفقهي (1/ 160).

(4) التوضيح (ص : 368).

(5) المختصر الفقهي (1/ 159).

(6) النوادر والزيادات (1/ 119).

(7) انظر البيان والتحصيل (1/ 213).

(8) في (ب) : ما شاء.

(9) النوادر والزيادات (1/ 119).

(10) المختصر الفقهي (1/ 160).

(11) نهاية الورقة (52/ ظ).

(12) [وطول الأمر] ساقط من (أ).

قيل له : أرأيت إن تيمم لنافلة فصلى ثم لم يزل في المسجد في حديث، ثم أراد أن يتنفل ؟.

قال : إن طال ذلك فليتيمم تيمما آخر، وإن كان شيئا خفيفا فأرجو أن يجزيه.

ابن رشد : القول في هذه كالتي قبلها »[1].

مسألة : [لا تصلى الفريضة بتيمم النفل، ولا بتيمم النوم].

ابن بشير[2] : « والمشهور يصلي السنة بتيمم الفريضة كالوتر، ولو نوى نفلا لم يجزه الفرض بـه، وصـلى من النفل ما شاء بشرط الاتصال، بخلاف تيممه للنوم فلا يصلي به كوضوئه للنوم ».

مسألة : [لا يصلى بالتيمم أكثر من فرض].

ابن عرفة : « والمشهور منع فرضين بتيمم واحد.

ابن القاسم : ولو مريض[3] لا يطيق مس الماء.

الباجي[4] : لوجوب الطلب، أو منعه قبل الوقت.

المازري[5] عن القاضي : لعدم رفعه الحدث.

الشيخ[6] : روى أبو الفرج تُقْضَى المنسيات بتيمم واحد.

قال : ولبعض أصحابنا لمن لا يطيق مس الماء لمرض جمع صلاتين بتيمم واحد »[7].

وعلى المشهور لو صلى فرضين، فعن ابن القاسم في العتبية يعيد الثانية في الوقت.

قال : ولو أعادها أبدا كان أحب إليّ[8].

وقال عنه ابن المواز : يعيد الثانية في الوقت سواء جمعهما أو فرقهما.

وقال أيضا عنه ابن المواز : يعيد الثانية أبدا.

وعن أصبغ : إن كانتا مشتركتي الوقت أعاد الثانية في الوقت وإلا أعادها أبدا.

---

(1) البيان والتحصيل (1/ 213).

(2) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 354).

(3) في المختصر الفقهي : لمريض.

(4) المنتقى (1/ 109).

(5) شرح التلقين (1/ 293).

(6) النوادر والزيادات (1/ 118).

(7) المختصر الفقهي (1/ 160).

(8) البيان والتحصيل (1/ 202) و (2/ 200).

قال أصبغ : وهو معنى قول ابن القاسم.

وقال سحنون : يعيد الثانية مالم يطل كاليومين والثلاثة.

ابن عرفة : « ابن رشد[1] : الوقت الغروب، وقيل : قامة للظهر وقامتان للعصر »[2].

قلت : قال ابن يونس : « قال ابن حبيب : ولو تيمم لفريضة فتنفل قبلها أعاد في الوقت، ولو[3] تيمم لصلاة ثم ذكر صلاة قبلها فليعد التيمم لها وليبدأ بها، وإن صلاها بالتيمم الأول أعاد أبدا »[4].

مسألة : [التيمم لكل صلاة منسية].

ولو نسي صلاة من الخمس تيمم خمسا على المشهور، يتيمم لكل صلاة عند افتتاحها، ومقابله يصلي الجميع بتيمم واحد.

مسألة : [حكم فاقد الطهورين].

ومن لم يجد ماء ولا صعيدا فقال ابن القاسم : يؤدي ويقضي.

وقال مالك : بنفيهما.

وقال أشهب : يؤدي ولا يقضي.

وأصبغ بالعكس.

قال ابن عبد السلام : « وقد اضطرب الناس في المختار من هذه الأقوال، والأكثرون على اختيار مذهب أشهب ».

قلت : وقول ابن القاسم أحوط، والله أعلم.

وقد نُظِّمَتْ هذه الأقوال فقيل[5] :

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ مُتَيَمَّمًا ۞ فَأَرْبَعَةُ الأَقْوَالِ[6] يَحْكِيْنَ مَذْهَبَا
يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكُ ۞ وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَالأَدَاءُ لأَشْهَبَا

(1) البيان والتحصيل (1/ 199 ـ 200).
(2) المختصر الفقهي (1/ 160).
(3) في (ب) : وإن.
(4) انظر مواهب الجليل (1/ 341).
(5) انظر الدر الثمين (ص : 155)، وشرح الخرشي (1/ 200)، وحاشية الدسوقي (1/ 163)، وبلغة السالك (1/ 76)، وأسهل المدارك (1/ 138).
(6) في (ب) : أقوال.

مسألة : [من كان تحت الهدم وعجز عن الطهارة].

وفيها : « ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي »[1].

ابن عبد السلام وخليل : « كلام المدونة يحتمل[2] أن يؤخذ منه مذهب أصبغ إن كان على غير طهارة، ويحتمل أن يكون على طهارة وترك الصلاة وهو قادر على أدائها ولو بأشفار عينيه فيقضي، والله سبحانه أعلم»[3].

[إيماء المربوط للتيمم].

ابن عرفة : « اللخمي عن القابسي : يومئ المربوط للتيمم بالأرض بوجهه ويديه كإيمائه بالسجود إليها[4] »[5].

---

(1) التهذيب في اختصار المدونة (1/ 263).

(2) في (ب) : وكلام المدونة محتمل.

(3) التوضيح (ص : 375).

(4) نظم التتائي رحمه الله في شرحه خطط السداد والرشد (ص : 150) قول القابسي في بيت من الشعر فقال :

وَلِلْقَابِسِي ذُو الرَّبْطِ يُومِي لأَرْضِهِ ۞ بِوَجْهٍ وَأَيْدٍ لِلتَّيَمُّمِ مَطْلَبَا

(5) المختصر الفقهي (1/ 161).

بَابُ

تَمْيِيزُ مَا بِهِ الفَتْوَى

يَتَيَمَّمُ[1] ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ، وَلِحَاضِرٍ[2] صَحِيحٍ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ، وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ، وَلَا يُعِيدُ ـ يَعْنِي[3] الحَضَرِيَّ ـ، لَا سُنَّةً وَنَفْلٍ.

إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا، أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا، أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ، أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ، أَوْ خَافُوا بِسَبَبِ طَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ، أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ إِنْ تَشَاغَلَ بِالطَّلَبِ، كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ لِمَرِيضٍ، أَوْ آلَةٍ.

وَهَلْ يَتَيَمَّمُ إِنْ خَافَ فَوَاتَ الوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ أَمْ لَا ؟، خِلَافٌ.

وَجَازَ جِنَازَةٌ، وَسُنَّةٌ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةٌ، وَطَوَافٌ، وَرَكْعَتَاهُ، بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ هَذِهِ المَذْكُورَاتُ عَنْ فِعْلِ الفَرْضِ، لَا فَرْضٌ آخَرُ، وَإِنْ قَصَدَا، وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً، لَا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ.

وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ.

وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ لَا ثَمَنٍ.

وَلَزِمَ قَبُولُ قَرْضِهِ، وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ وَإِنْ بِذِمَّتِهِ.

وَطَلَبُهُ[4] لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ فَأَحْرَى إِذَا ظَنَّ وُجُودَهُ أَوْ شَكَّ لَا تَحَقَّقَ عَدَمَهُ، طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ، كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ، لَا إِنْ عَلِمَ بُخْلَهُمْ.

وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ، وَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ.

وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ، وَنَزْعُ خَاتَمِهِ.

وَصَعِيدٌ طَهُرَ، كَتُرَابٍ وَهُوَ الأَفْضَلُ وَلَوْ نُقِلَ، وَثَلْجٍ، وَخَضْخَاضٍ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُمَا، وَفِيهَا : جَفَّفَ يَدَيْهِ، رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ، وَجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ، وَمَعْدَنٍ[5] غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ، وَمَنْقُولٍ كَشَبٍّ، وَمِلْحٍ.

وَلِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ نَيِّءٍ إِنْ كَانَ مُضْطَرًّا، أَوْ حَجَرٍ، لَا بِحَصِيرٍ[6] وَخَشَبٍ.

---

(1) في (ب) : تيمم.

(2) في (ب) : والحاضر.

(3) في (ب) : أعني.

(4) في (ب) : ولزمه طلبه.

(5) في (ب) : بمعدن.

(6) نهاية الورقة (53/ و).

وَفعْلُهُ فِي الوَقْت لَا قَبْلَهُ، فَالآيِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ، وَالرَّاجِي آخِرَهُ، وَفِيهَا تَأْخِيرُ الَمغْربَ لِلشَّفَقِ.

وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ، وَإِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ.

وَنُدبَ تَسْمِيَةٌ، وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى المِرْفَقِ، ثُمَّ مَسْحُ البَاطِنِ لِآخِرِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ.

وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ الوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ المَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا، إِلَّا نَاسِيَهُ فَيَقْطَعُ.

وَيُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الوَقْتِ، وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ فِي الوَقْتِ كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ، أَوْ فِي رَحْلِهِ، لَا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ.

وَخَائِفِ لِصٍّ، أَوْ سَبُعٍ، وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلًا، وَرَاجٍ قَدَّمَ، وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ، وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، كَمُقْتَصَرٍ عَلَى كُوعَيْهِ، لَا عَلَى ضَرْبَةٍ، أَيْ فَلَا إِعَادَةَ.

قلت : وفيها : « قال ابن القاسم : من تيمم على موضع النجاسة موضع قد أصابه البول والقذر فليعد ما دام في الوقت.

قلت[1] : هذا قول مالك.

قال : كان مالك يقول : من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام في الوقت، وكذلك هذا عندي »[2]؛ انتهى، هذا لفظها من غير إسقاط حرف.

خليل :« فتأوله أبو الفرج بالمشكوك، وتأوله عياض بالمحقق.

قال : وإنما اقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف »[3].

قلت : وما قاله عياض بَيِّنٌ.

وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضِّئٍ، وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ، إِلَّا لِطُولٍ.

وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْسًا.

وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ، كَكَوْنِهِ لَهُمَا، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ[4].

---

(1) القائل هو سحنون لابن القاسم.

(2) المدونة (1/ 44)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 209).

(3) التوضيح (ص : 356 ـ 357).

(4) انظر مختصر خليل (ص : 19 ـ 20)، و جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 66 ـ 67).

بَابٌ
فِي حُكْمِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَجَوَازِه فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَذِكْرِ شُرُوطِه، وَمَنْعِ الخَرْقِ الكَثِيرِ، أَوْ لَبْسِهِمَا بِطُهْرِ تَيَمُّمٍ، أَوْ لَبْسِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ غَسْلِ الأُخْرَى، وَالمُحْرِمُ العَاصِي بِلَبْسِه، وَجَوَازِ المَسْحِ عَلَى المَهَامِيزِ.

[حكم المسح على الخفين].

ابن عرفة : « مسح الخفين في الوضوء بدل غسل الرجلين.

ابن الطلاع : رخصة.

وقيل : سنة.

وقيل : فرض.

قال ابن الطلاع : والأحسن أن يقال : نفس المسح فرض، والانتقال إليه سنة[1] »[2].

قال ابن يونس : « قال ابن القصار[3] : قال الحسن البصري[4] : روى المسح على الخفين عن النبي ﷺ سبعون نفسا، فنقلوه فعلا منه ﷺ وقولا وأمرا لغيره في الحضر والسفر ».

ومن حديث المغيرة[5] رضي الله عنه وهو حديث الموطأ « **أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ**»[6].

---

(1) كذا في النسختين، وفي المختصر الفقهي : رخصة، وكذلك نقله المواق في التاج والإكليل (1/ 318)، وما في المختصر والتاج هو الموافق لمشهور المذهب.

(2) المختصر الفقهي (1/ 162).

(3) في عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (3/ 1238).

(4) رواه ابن المنذر في الأوسط (1/ 433)، كتاب المسح على الخفين.

(5) هو الصحابي الجليل أبو عيسى أو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم في السنة الخامسة للهجرة، وشهد بيعة الرضوان واليمامة وفتوح الشام، وشهد القادسية ونهاوند وهمدان وغيرها، وذهبت عينه باليرموك، ولاه عمر بن الخطاب على البصرة ثم الكوفة، وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله، ثم ولاه معاوية الكوفة إلى أن توفي رضي الله عنه سنة 50 هـ ـ 670 م.

له ترجمة في : الاستيعاب (4/ 1445 ـ 1448)، وأسد الغابة (4/ 471 ـ 473)، والإصابة (6/ 197 ـ 200).

(6) رواه مالك في الموطأ (1/ 35 رقم : 71)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين.

واتفق عليه البخاري ومسلم.

أخرجه البخاري (1/ 58 رقم : 206)، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان.

ومسلم (1/ 228 رقم : 274)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

وهي آخر الغزوات[1].

قلت : ومن النوادر : « قال ابن وهب : آخر ما فارقت عليه مالكا إجازة المسح في الحضر والسفر»[2].

قال : « وفي العتبية[3] : قال أصبغ : المسح في الحضر لا شك فيه، ورأيت ابن وهب يمسح في داره بمصر.

قال أبو محمد : قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : لم يختلف فيه أهل السنة، وما علمنا مالكا ولا غيره من علمائنا أنكر ذلك في الحضر والسفر.

قال ابن حبيب : لا يرتاب فيه إلا مخذول »[4].

مسألة : [جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر].

المسح على الخفين رخصة على الأصح للرجل والمرأة، في السفر والحضر.

ومقابل الأصح ما تقدّم في مختصر ابن الطلاع.

ابن شاس : « ولا شك في جواز المسح على الخف الذي اعتادته العرب »[5].

ثم ذكر هو وغيره شروطه.

مسألة : [شروط المسح على الخفين].

وشرطه أن يكون خفا ساترا لمحل الوضوء، صحيحا، بطهارة بالماء كاملة، للأمر المعتاد المباح.

وعبارة ابن عرفة : « وشرطه لبسه على طهارة حدث بالماء ولو بالغسل.

ونَقْلُ الطراز عن بعض المتأخرين : لا يمسح على لبس على طهارة الغسل، لا أَعْرِفُهُ »[6].

قال القرافي وغيره : « فلو لبس خفيه وهو مُحْدِثٌ لم يجز له المسح، لقوله ﷺ : « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » [7]، فجعل الطهارة شرطا في المسح »[8].

قلت : ذكر اللخمي للمسح أربعة شروط، ولفظه : « والمسح على الخفين يصح بأربعة شروط :

أحدها : أن يكون لباسه إياهما وهو كامل الطهارة.

والثاني : أن يكون لباسه على العادة، ليس ليخفف[9] عن نفسه غسل رجليه إذا انتقضت طهارته.

---

(1) وقعت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع للهجرة.
ينظر السيرة النبوية لابن هشام (4/ 155)، السيرة النبوية لابن كثير (4/ 3).

(2) النوادر والزيادات (1/ 93 ـ 94).

(3) البيان والتحصيل (1/ 201 ـ 202).

(4) النوادر والزيادات (1/ 94).

(5) عقد الجواهر الثمينة (1/ 83 ـ 84).

(6) المختصر الفقهي (1/ 164).

(7) سبق تخريجه في الصفحة (240).

(8) الذخيرة (1/ 325).

(9) في (ب) : يخفف.

والثالث : أن يكون متوضئا لا متيمما.

والرابع : أن تكون طهارته الآن للوضوء لا لغسل جنابة ولا غيرها.

فهذه جملة متفق عليها »[1].

خليل[2] : « قال غير واحد : للمسح عشرة شروط :

خمسة في الماسح : أن يلبسهما على طهارة بالماء، كاملة، غير عاص، ولا مترفه.

وخمسة في الممسوح : أن يكون الخف جلدا، طاهرا، مخروزا، ساترا لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي عليه»[3].

مسألة : [حكم المسح على الجورب].

فلا يمسح على الجورب وشبهه كاللفافة.

وفي النوادر : « روى علي يمسح على الجوربين إن كان على موضع القدم جلد مخروز، وأباه ابن القاسم وإن خرز عليهما ولا على الجرموق إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز »[4].

قال ابن رشد في شرحه لغريب ألفاظ المدونة : « الجُرْمُوق بضم الجيم وسكون الراء ».

قال الشيخ في النوادر : « عن ابن حبيب : الجرموق خف غليظ لا ساق له »[5].

وكذا قال اللخمي والباجي والمازري وغيرهم[6].

مسألة : [حكم المسح على الخف فوق الخف].

ابن عرفة وغيره : « وفي المسح على الخف فوق الخف روايتان لها[7] ولابن وهب، فلو نزع الأعليين مسح على الأسفلين، كغسل الرجل لنزع الخف.

اللخمي : إن لبس الأعلى بعد مسح الأسفل مسح اتفاقا.

خليل وابن عبد السلام : « ورأى غير اللخمي أن الخلاف عام، والمشهور مذهب المدونة الجواز»[8].

مسألة : [حكم المسح على خف غير ساتر لمحل الغسل].

ولا يمسح على غير ساتر لمحل الغسل على المعروف.

ومقابله رواية الوليد بن مسلم يمسح ويغسل ما بقي، وأُنْكِرَتْ.

---

(1) انظر مواهب الجليل (1/ 320).
(2) نهاية الورقة (53/ ظ).
(3) التوضيح (ص : 380).
(4) النوادر والزيادات (1/ 96).
(5) نفس المرجع (1/ 96).
(6) انظر المنتقى للباجي (1/ 82)، وشرح التقين للمازري (1/ 317).
(7) أي المدونة (1/ 40)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 205).
(8) التوضيح (ص : 382).

مسألة : [جواز المسح على خف به خرق قليل ومنع الخرق الكثير].

وفيها : « قال مالك في الخَرْق يكون في الخُفِّ، قال : إن كان قليلا لا تظهر منه القدم فليمسح عليه، وإن كان كثيرا فاحشا تظهر منه القدم فلَا يمسح عليه.

قال : وقال مالك في الخفين يقطعهما[1] المُحْرِمُ وغيره من أسفل الكعبين : لا يمسح عليهما، من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر »[2].

قال ابن رشد : « مدلول[3] الكتاب والسنة على أنّ[4] الثلث هو آخر حد اليسير وأول حدّ الكثير، فيجب أن يمسح على ما كان الخرق فيه أقل من الثلث، ولا يمسح على ما كان الثلث فأكثر، أعني ثلث القدم لا ثلث جميع الخف، وإنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث إذا كان ملتصقا بعضه ببعض كالشقّ لا تظهر منه القدم أو الثقب اليسير، وأما إن اتسع الخرق وانفتح حتى تظهر منه القدم فلا يمسح، إذ لا يجتمع مسح وغسل، فعلى هذا يجب أن تُخَرَّجَ الروايات المشهورة »؛ انتهى من البيان[5].

مسألة : [من لبس خفيه بعد التيمم لم يمسح عليهما].

قال سحنون : ولا يمسح على لبس تيمم.

قال في النوادر : « وقال أصبغ في العتبية : إذا تيمم ثم لبس خفيه فإن أحدث قبل أن يصلي فله المسح عليهما وإن وجد الماء، لأنه أدخلهما بطهر التيمم، ولو صلى بالتيمم ثم لبسهما لم يمسح إن أحدث لانتقاض تيممه بتمام صلاته »[6].

قلت : والعمل على الأول.

مسألة : [من لبس أحد خفيه قبل غسل الرجل الأخرى لم يمسح عليهما].

ولا يمسح إذا لبس أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى حتى يخلع الأول ويلبسه على المشهور، ليكون لبسه بعد كمال طهارة.

وقال مطرف : يمسح.

مسألة : [من لبس خفيه مترفها لم يجزه المسح عليهما].

ابن عرفة : « وفيها[7] لا يعجبني في المرأة للحناء، ولا خير فيه للرجل لينام.

فقول البراذعي فيها[8] : « يكره »[9] مُتَعَقَّبٌ[10].

---

(1) في (ب) : يقطهما.

(2) المدونة (1/ 40)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 205).

(3) في (ب) : ومدلول.

(4) [أن] ساقط من (ب).

(5) البيان والتحصيل (1/ 206) بتصرف.

(6) النوادر والزيادات (1/ 97)، والبيان والتحصيل (1/ 173).

(7) المدونة (1/ 41).

(8) في (ب) : فيهما.

(9) التهذيب في اختصار المدونة (1/ 207).

(10) أي مُتَعَقَّبٌ على حمل لفظ المدونة على الكراهة، والمشهور المنع، لأن من شروط المسح على الخفين أن لا يكون مترفها به.

الباجي[1] : المشهور منع[2] مسح من لبسهما له »[3]؛ انتهى، وهو فيها كما قال.

مسألة : [لا يصح المسح على الخفين لِمُحْرِمٍ بحج أو عمرة].

ولا يمسح المحرم العاصي بلبسه على المنصوص.

وخرّج المازري جوازه من القول بجواز القصر لمن سفره معصية.

قلت : هكذا نقل ابن عرفة[4] عنه وغيره.

ولفظه : « وعندي أنه قد يتخرج على القولين في جواز القصر لمن سفره معصية »[5]؛ انتهى.

فليس فيه جزم بالتخريج.

مسألة : [الفرق بين المُحْرِمِ والغاصب للخف].

قال صاحب الذخيرة : « سؤال : المحرم والغاصب للخف كلاهما يعصي باللبس، والغاصب إذا مسح صحت صلاته بخلاف المحرم، فما الفرق ؟.

جوابه : الغاصب مأذون له في الصلاة بالمسح على الخفين في الجملة، وإنما أدركه التحريم من جهة الغصب فأشبه المتوضئ بالماء المغصوب والذابح بالسكين المغصوبة، فيأثمان وتصح أفعالهما، وأما المحرم فلم يشرع له المسح البتة »[6].

مسألة : [جواز المسح على المهاميز].

ومن النوادر قال : « ومن العتبية قال سحنون : ولا بأس بالركوب بالمهاميز[7]، وللمسافر أن يمسح عليها ولا ينزعها[8] وهذا خفيف »[9].

---

(1) المنتقى (1/ 80).

(2) [منع] ساقط من (ب).

(3) المختصر الفقهي (1/ 165).

(4) انظر المختصر الفقهي (1/ 165).

(5) شرح التلقين (1/ 317).

(6) الذخيرة (1/ 327).

(7) المهاميز : جمع مهمز ومهماز، وهو حديدة عريضة في مؤخرة خف الرائض تستر بعض الخُفِّ، تُجْعَلُ فيه لِنَخْسِ الدّابّة لأجل سرعة السير.

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 142).

والأصل أن لا يجزئ المسح عليها لأنها حائل، لكنهم خففوا فيها للحاجة إليها رفعا للحرج.

قال الحطاب في مواهب الجليل (1/ 319) : « فظاهر هذا أنّ عدم نزع المَهَامِيزِ خاصّ بالمسافر فَتَأَمَّلْه ».

(8) نهاية الورقة (54/ و).

(9) النوادر والزيادات (1/ 95)، والبيان والتحصيل (1/ 175 ـ 176).

بَابٌ
فِي صِفَةِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَحُكْمِ مَنْ مَسَحَ أَعْلَاهُ دُونَ أَسْفَلِه، وَكَرَاهَةِ غَسْلِه، وَتَكْرَارِه، وَعَدَمِ تَحْدِيدِ مُدَّتِه، وَحُكْمِ نَزْعِ الخُفَّيْنِ مَعًا أَوْ أَحَدِهِمَا، وَحُكْمِ مَا إِذَا خَرَجَ عَقِبُهُ لِسَاقِ الخُفِّ.

[صفة المسح على الخفين].

وفيها : « قال ابن القاسم : وأرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه، فأمرّهما حتى بلغ بهما إلى عقبه، وأمرّهما أيضا على عقبه إلى موضع الوضوء وذلك أصل الساق حذو الكعبين.

قال : وقال مالك : وسألت ابن شهاب فقال : هكذا المسح »[1].

ابن يونس : « قال أبو محمد : وكذلك يده اليسرى من فوق رجله اليسرى ويده اليمنى من تحتها.

قال ابن حبيب : وهكذا أرانا مطرف وابن الماجشون، قالا : وإنّ مالكا أراهما كذلك، وأنّ ابن شهاب وصفه له هكذا.

وقال ابن شبلون[2] : بل يجعل اليمنى من فوق القدمين جميعا ».

قال : وهو ظاهر المدونة، وفيه حديث أنّه قيل : « لَا تَمْتَخِطْ بِيَمِينِكَ، وَلَا تَسْتَنْجِ بِهَا، وَلَا تَمْسَحْ بِهَا أَسَافِلَ الخُفَّيْنِ »[3].

قلت : ولو صحّ الحديث لوجب الوقوف عنده.

قال ابن عبد السلام وغيره : « وهذا كله إنّما هو نظر في الأولوية، وإلّا فيكفي التعميم على أي صفة كانت، بأي يد كانت، من أي جهة اتفقت ».

ابن عرفة : « ففي العتبية[4] فيمن مسح بأصابعه أو بأصبع واحدة خفيه أو رأسه أجزأه إذا عمّ بذلك»[5].

---

(1) المدونة (1/ 39)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 204).

(2) هو الإمام أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني، الفقيه المحقق، اعتمد الناس عليه بالقيروان بعد ابن أبي زيد، صنف كتاب القصد في أربعين جزءا، توفي رحمه الله سنة 391 هـ ـ 1001 م.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 160)، والديباج (ص : 259)، وشجرة النور (1/ 97).

(3) لم أقف عليه بعد طول البحث عنه.

(4) البيان والتحصيل (1/ 179).

(5) المختصر الفقهي (1/ 166).

قلت : يريد إذا كان لأجل ضرر، وقد قدمنا ما فيه من الخلاف في مسح الرأس[1].

مسألة : [مسح ظاهر الخفين وباطنهما].

وفيها : « قال مالك : يمسح على ظهور الخفين وبطونهما، ولا يتبع غضونهما.

والغضون : الكسر الذي في الخفين الذي على ظهر القدم »[2].

مسألة : [نزع الطين من الخفّ قبل المسح عليه].

وفيها : « ويمسح الطين حتى يصل الماء إلى الخفين[3] »[4].

مسألة : [كيفية أخذ الماء لمسح الخفين].

ومن النوادر : « قال مالك في المختصر : يأخذ الماء بيديه ثم يُسَرِّحُهُ ثم يمسح بيد من فوق الخف ويد من تحته إلى حد الوضوء، ولا يتبع غضونه.

قال ابن حبيب : يرسل الماء من يديه ثم يمسح، ولو غسله ينوي به المسح ثم صلّى أجزأه، ويمسح لما يستقبل وليس بواجب، ولو غسل طينا بخفه ليمسح ثم نسي المسح لم يجزه عن المسح، وليمسح ويعيد الصلاة»[5].

مسألة : [حكم من مسح أعلى الخف دون أسفله].

ولو خصّ أعلاه بالمسح أجزأه على المشهور ويعيد في الوقت، ولو خصّ أسفله لم يجزه وأعاد أبدا.

أشهب : يجزيه فيهما.

ابن نافع : لا يجزئ فيهما.

قال ابن يونس : « قال سحنون وابن حبيب : لو مسح أسفله فقط أعاد أبدا، وهو قول كافة فقهاء الأمصار، وكفى بإجماعهم حجة ».

مسألة : [مشروعية المسح للمرأة كالرجل].

وفيها : « قال مالك : والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك، إلا أنها إذا مسحت على رأسها لا تنقض شعرها »[6].

---

(1) انظر ما تقدم في الصفحة (336).

(2) المدونة (1/ 39)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 204).

(3) [مسألة : وفيها : ويمسح الطين حتى يصل الماء إلى الخفين] ساقط من (ب).

(4) المدونة (1/ 39)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 204).

(5) النوادر والزيادات (1/ 94 ـ 95).

(6) المدونة (1/ 40)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 206).

مسألة : [كراهة غسل الخفين بدل مسحهما وكراهة تكرار المسح].

وغسل الخفين بدل المسح مكروه.

وتكرار مسحهما مكروه.

ابن عبد السلام : « ولا يبعد تخريج الخلاف الذي في غسل الرأس في الوضوء بدلا من مسحه هنا ».

مسألة : [لا تحديد لمدة المسح على الخفين].

ابن عرفة : « والمشهور لا تحديد.

وروى ابن نافع من الجمعة إلى الجمعة.

وروى أشهب والأبهري للمسافر ثلاثة أيام وسكت »[1].

ابن عبد السلام : « يعني سكت عن المقيم.

وفي كتاب السر : يوم وليلة، وهذه الرسالة[2] منكرة ».

قلت : وفيها[3] : « ابن وهب بسنده عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : « قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِفَتْحٍ مِنَ الشَّامِ وَعَلَيَّ خُفَّانِ، فَنَظَرَ إِلَيهِمَا فَقَالَ : كَمْ لَكَ مُنْذُ لَمْ تَنْزَعْهُمَا ؟.

قَالَ : فَقُلْتُ : لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاليَوْمُ الجُمُعَةُ ثَمَانٍ.

قَالَ : قَدْ أَصَبْتَ »[4].

---

(1) المختصر الفقهي (1/ 166).

(2) أي رسالة مالك إلى هارون الرشيد، وتسمى أيضا كتاب السر.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (3/ 393) : « كتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء ولأجل هذا سمي كتاب السر ».

وهذا الكتاب أنكره الكثير من المالكية، فقال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (1/ 93) : « قال غير واحد من البغداديين من أصحابنا : وما ذُكِرَ في الرسالة المنسوبة إلى مالك ـ كَتَبَ بها إلى هارون الرشيد ـ من التوقيت في المسح، بأن شيوخنا ذكروا أنها لم تصح عن مَالك، وفيها أحاديث لا تصح عنده ».

ونقل الشيخ خليل في التوضيح (1/ 392) عن القاضي عبد الوهاب أنه قال : « وكان أبو بكر وغيره ينكره ويقول : كان مالك أتقى الناس لله أن يسامح بدينه أحدا أو يراعيه، وقد نظرت في هذا الكتاب فوجدته ينقض بعضه بعضا، ولو سمع مالك من يتكلم بما فيه لأوجعه ضربا، وقد سئل ابن القاسم عنه فقال : ما يُعْرَفُ لمالك كتاب سر ».

(3) المدونة (1/ 41 ـ 42)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 207).

(4) حديث صحيح.

أخرجه ابن ماجة (1/ 185 رقم : 558)، كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في المسح بغير توقيت.

وابن أبي شيبة (1/ 168 رقم : 1937)، كتاب الطهارات/ من كان لا يوقت في المسح شيئا.

والدارقطني (1/ 204 رقم : 746)، كتاب الطهارة/ باب الرخصة في المسح على الخفين، وقال : صحيح الإسناد.

والبيهقي (1/ 280 رقم : 1245)، كتاب الطهارة/ باب ما ورد في ترك التوقيت.

وسحنون في المدونة (1/ 41)، كتاب الوضوء/ في هيئة المسح على الخفين.

وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (21/ 178)، والألباني في السلسلة الصحيحة (6/ 124).

قَالَ ابْنُ وَهْب : وَسَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ الحُبَاب[1] يَذْكُرُ عَنْ عُمَرَ بْن الخَطَّاب أَنَّهُ قَالَ : « لَـوْ لَبِسْـتُ الْخُفَّـيْن وَرِجْلاَيَ طَاهِرَتَانِ وَأَنَا عَلَى وُضُوءِ لَمْ أُبَالِ أَلَّا أَنْزِعَهُمَا حَتَّى أَبْلُغَ العِرَاقَ أَوْ أَقْضِيَ سَفَرِي[2] »[3].

مسألة : [حكم نزع الخفين معًا أو أحدهما].

ولو نزع الخفين وجب[4] غسل الرجلين، فإن أخر الغسل عامدا فروى ابن القاسم عن مالك أنه يأتنف الوضوء وهو المشهور.

قال الأبهري : وذلك إذا أخّر قدر ما يَجِفُّ فيه الوضوء.

قلت : هذا نقل ابن راشد وغيره[5].

قال خليل : « وأما الناسي فيبني طال أو لم يطل، وهذه المسألة من فروع الموالاة »[6].

وعلى المشهور لو نزع أحدهما وجب غسلهما، فإن عسر نزعه وخشي فوات الوقت إن تشاغل بنزعه فقال الإبياني : هو كالجبيرة، يغسل ما نزع ويمسح على ما عسر[7].

ابن يونس : « وفيه قول آخر أنه يمزق الثاني.

وقيل : يتيمم.

واستحسن بعض فقهائنا إن كان قليل الثمن فليمزقه وإن كان لغيره ويغرم لـه قيمتـه، وإن كـان كثـير الثمن فليمسح عليه كالجبيرة.

ابن عبد السلام وخليل : « الأظهر النظر إلى كثرة ثمن الخف وقلته »[8].

ابن عبد السلام : « ويعتبر ذلك بثمن الماء عند التيمم ».

---

(1) هو أبو الحسين زيد بن الحباب بن الريان، وقيل : ابن رومان العكلي الخراساني ثم الكوفي، الإمام الحافظ الثقة الرباني الزاهد، رحل في طلب الحديث إلى خراسان ومصر حتى دخل إلى الأندلس، توفي رحمه الله سنة 203 هـ ـ 819 م.
له ترجمة في : تاريخ بغداد (8/ 442)، وسير أعلام النبلاء (9/ 393 ـ 395)، وتهذيب التهذيب (1/ 661 ـ 662).

(2) نهاية الورقة (54/ ظ).

(3) في سنده انقطاع بين زيد بن الحباب وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن ثبت عن عمر عدم التحديد كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
وروى الدارقطني (1/ 211 رقم : 769)، كتاب الطهارة/ باب ما في المسح على الخفين بغير توقيت.
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 279 رقم : 1243)، كتاب الطهارة/ باب ما ورد في ترك التوقيت.
عن زُبَيْد بْن الصَّلْت قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَة »، وإسناده حسن.

(4) [الخفين وجب] غير واضح في (أ).

(5) انظر المذهب في ضبط مسائل المذهب (1/ 172).

(6) التوضيح (ص : 392 ـ 393).

(7) انظر نفس المرجع (ص : 393).

(8) نفسه (ص : 394).

مسألة : [حكم من خرج عقبه لساق الخفّ].

ابن عرفة : « وفيها[1] خروج عَقبه لسَاقِ خُفِّهِ قليلا وقدمه كما هـي غَـيْرُ نَـزْعٍ، وخـروج قَدَمـه لسَـاقه نَزْعٌ»[2].

قلت : لفظها : « قال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين وقد كان مسح عليهما حين توضأ : إنه ينزعهما ويغسل رجليه بحضرة ذلك وإن أخر ذلك استأنف الوضوء.

قال : وإن أخرج العقب إلى الساق قليلا والقدم كما هي في الخف[3] فلا أرى عليه شيئا.

قال : وكذلك إن كان واسعا فكان العقب يزول ويخرج إلى الساق وتجول القدم إلا أن القدم كما هي في الخف[4] فلا أرى عليه شيئا »[5].

---

(1) المدونة (1/ 41)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 206 ـ 207).

(2) المختصر الفقهي (1/ 167).

(3) في (أ) و (ب) العقب، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من المدونة.

(4) في (ب) : الخفين.

(5) المدونة (1/ 41)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 206 ـ 207).

بَابٌ

فِي تَمْيِيزِ مَا بِهِ الفَتْوَى

رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَخُفٍّ وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِلَا حَائِلٍ كَطِينٍ، إِلَّا الْمَهَازَ لِلضَّرُورَةِ.

وَلَا حَدَّ لِمُدَّةِ الْمَسْحِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ جِلْدًا طَاهِرًا خُرِزَ.

وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ.

وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ.

بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ.

بِلَا تَرَفُّهٍ، وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ.

فَلَا يُمْسَحُ وَاسِعُ الْخَرْقِ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ، أَيْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لِابْنِ رُشْدٍ، فَإِنْ شَكَّ فِي أَمْرِ الْخُفِّ هَلْ هُوَ مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ أَوْ الْكَثِيرِ غَسَلَ.

وَلَا يَمْسَحُ مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ.

وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ.

وَلَا لَابِسٍ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ، أَوْ لِيَنَامَ.

ابْنُ عَرَفَةَ: «وَفِيهَا[1] لَا يُعْجِبُنِي فِي الْمَرْأَةِ لِلْحَنَّاءِ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ لِلرَّجُلِ لِيَنَامَ»[2].

وَكُرِهَ غَسْلُهُ، وَتَكْرَارُهُ، وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ.

وَبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ، وَبِخَرْقِهِ كَثِيرًا، وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ لَا الْعَقِبِ، وَإِذَا نَزَعَهُمَا، أَوْ أَعْلَيَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلْأَسْفَلِ كَالْمُوَالَاةِ.

وَإِنْ نَزَعَ رِجْلًا وَعَسُرَتْ الْأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ، فَفِي تَيَمُّمِهِ، أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ وَيَغْسِلُ الْأُخْرَى، أَوْ إِنْ كَثُرَتْ[3] قِيمَتُهُ وَإِلَّا مُزِّقَ، أَقْوَالٌ.

وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ لِغُسْلِهَا.

وَمَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ، وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ لَا أَسْفَلَهُ فَفِي الْوَقْتِ[4].

---

(1) المدونة (1/ 41)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 207).

(2) المختصر الفقهي (1/ 165).

(3) في (ب): وإن كثرت.

(4) ينظر مختصر خليل (ص: 18 ـ 19)، و جامع الأمهات لابن الحاجب (ص: 71 ـ 74).

بَابٌ
فِي حُكْمِ المَسْحِ عَلَى الجَبَائِرِ وَالعِمَامَةِ وَالحَائِلِ للضَّرُورَةِ، وَكَيْفَ إِنْ تَعَذَّرَ مَسْحُهَا، وَوُجُوبِ غَسْلِهَا بَعْدَ البُرْءِ، وَحُكْمِ مَنْ أُبِيحَ لَهُ مَسْحُ رَأْسِهِ فِي الجَنَابَةِ فَنَسِيَهُ فَمَسَحَهُ فِي الوُضُوءِ، وَسُقُوطِ الجَبِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ.

[مشروعية المسح على الجبائر والعمامة والحائل للضرورة].

قال الشيخ في نوادره : « ومن قول مالك إجازة المسح على الجبائر للضرورة، في وضوء أوغسل، إذا لم يقدر أن يباشر العضو بغسل أو مسح إن لم يقدر على الغَسْلِ »[1]؛ انتهى.

وفيها : « قال مالك : ويمسح على الجبائر.

قال ابن القاسم : فإن ترك المسح على الجبائر أعاد أبدا »[2].

زاد ابن يونس : وهو كتارك بعض الوضوء أو الغسل يعيد أبدا في السهو والعمد.

قوله[3] : « ويمسح »، عبد الحق وابن يونس : أي مرة واحدة كالخف.

ابن شاس : « المسح على الجبائر مشروع لدفع الضرر، فإذا كانت الجبيرة في أعضاء[4] الوضوء أو في غيرها ووجب غسل الجسد انتقل الفرض إلى مسحها.

ولا يشترط في شدّها الطهارة من الحدث كما تشترط في الخف.

ويلحق بها ما يفتقر إلى مداواته بوضع شيء عليه كالظفر يكسى دواء أو مرارة، والقرطاس[5] يلصق بالرأس لصداع ونحوه.

وكذلك إن كانت الجبيرة لا تثبت إلا بعصابة فوقها فينتقل الحكم إلى مسح العصابة.

وكذلك لو اضطر إلى تعدي الرباط لموضع الألم لمسح على الجميع.

ويلحق بذلك الفصادة يخاف من حلها »[6]؛ انتهى.

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 100).

(2) المدونة (1/ 23)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 190).

(3) أي تفسير قول مالك : « يمسح ».

(4) نهاية الورقة (55/ و).

(5) في (ب) : وكالقرطاس.

(6) عقد الجواهر الثمينة (1/ 89).

قال ابن عرفة : « اللخمي : ويمسح على عصائبها إن تعذر حلها أو أفسد دواءها.

وعلى العمامة إن شقّ مسح الرأس، وعليه[1] إن شقّ غسله.

وفتوى ابن رشد بتيمم من خشي من غسل رأسه تُعُقِّبَتْ »[2].

قلت : ومن التقييد المنسوب لأبي الحسن الصغير قال : « قوله : « والصُّدْغُ يُجْعَلُ عليه قرطاس من المرض »[3]، يؤخذ منه أن من خاف على رأسه نزلة إن مسح على رأسه أنه يمسح على الحائل، وكذلك في الجنابة إن خاف من النزلة إن غسل رأسه أنه يمسح ويغسل باقي جسده.

قال أبو الحسن الصغير : ولا رأيت ما يخالفه إلا ما في أجوبة ابن رشد ».

ابن عبد السلام : « قوله[4] : « ويمسح على جرحه إن قدر »، يعني لأن الأصل ملاقاة العضو بالماء، بل إن قدر على غسل الجرح بالماء فعل، ومن هنا يؤخذ الحكم فيمن برأسه علة لا يستطيع معها غسله بالماء في الطهارة الكبرى أنه ينتقل إلى المسح، خلاف ما في أسئلة ابن رشد أنه ينتقل إلى التيمم، وبالأول كان يفتي أكثر من لقيناه ».

مسألة : [إذا تعذّر المسح على الجبيرة].

ابن عرفة وغيره : « فإن شقّ جعل الجبيرة أو تعذّر غسل ما سواه إن كان بمحل التيمم، وإلا ففي تيممه ووضوئه تاركا ما شقّ ثالثها هما، أي يجمع بين الماء والتيمم، ورابعها إن قلّ موضع الألم توضأ وإن كثر تيمم، بناء على أنّ الأقل تابع للأكثر، لعبد الحق وغيره وبعض شيوخه ونَقْلِ ابن بشير[5] »[6].

مسألة : [وجوب غسل موضع الجبيرة إذا صحّ].

ومن سماع أشهب من مالك قال : « وسئل ـ يعني مالكا ـ عن الذي برأسه جراح فتصيبه جنابة أيغتسل ويُنَكِّب عنها الماء ؟.

قال : نعم، لا بأس بذلك.

قلت له : أرأيت إذا بَرَأَ أيغسل رأسه ؟.

قال : أَوَ فِي ذلك شك، نعم إذا برأ غسله.

---

(1) أي يمسح عليه إن شق عليه غسله.

(2) المختصر الفقهي (1/ 167).

(3) انظر التهذيب في اختصار المدونة (1/ 190).

(4) أي ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص : 74).

(5) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 281).

(6) انظر المختصر الفقهي (1/ 167)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 74).

قال ابن رشد : وهذا بَيِّنٌ كما قال ، إذا برأ غسله، لأن موضع الشجّة لمعة يغسلها كما لو نسيها»[1]؛ انتهى.

قال ابن يونس : « قال مالك : وإذا أصاب الجنب كَسْرٌ أو شَجَّةٌ فكان ينكب عنها الماء لموضع الجبائر فإذا صحّ غسل ذلك الموضع.

قال ابن القاسم : فإن لم يغسله حتى صلى صلوات توضّأ لها، فإن كان من غير أعضاء الوضوء كالظهر والصدر وقد كان مسح عليه من فوق الجبائر في غسل جنابته، غسل ذلك الموضع فقط وأعاد ما صلى من يوم برأ، إلا أن يكون تطهر لجنابته بعد بُرْئِه فإنما يعيد ما صلى من بعد بُرْئِه إلى حين طهره الثاني.

قال ابن القاسم : وكذلك إن كان في أعضاء الوضوء فتوضأ بعد بُرْئِه فإنما يعيد ما صلى من بعد برئه إلى حين وضوئه »[2].

ابن يونس : « يريد أنه يجزئ غسل الوضوء فيه عن غسل الجنابة، لأن العمل فيهما واحد، وهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر كمن تطهرت للحيضة ناسية للجنابة فإنه يجزيها لأنه فرض ناب عن فرض، وهذا بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا للجنابة فإنه لا يجزيه، لأن التيمم للوضوء ناب عن غسل أعضاء الوضوء والتيمم للجنابة ناب عن غسل جميع الجسد، فلا يجزئ ما ناب عن غسل بعض الجسد كما يجزئ عن جميعه، والغسل في الجرح لم ينب عن غيره، والحكم فيه في الوضوء والغسل غسل تلك اللمعة فأجزأ أحدهما عن الآخر؛ وبالله التوفيق ».

وقد قدمنا هذا المعنى في أول باب التيمم[3].

مسألة : [حكم من أُبِيحَ له مسح رأسه في الجنابة فنسيه فمسحه في الوضوء].

قال خليل : « فإذا لزمه مسح الرأس في الغسل لضرورة فنسيه عند غسله ثم مسحه في الوضوء فأفتى أبو الحسن المنتصر[4] من فقهاء تونس بعدم الإجزاء.

وأفتى أبو علي ابن القداح بالإجزاء، وبه قال ابن عبد السلام »[5].

قلت : وعبارة ابن عرفة : « ومن نسي في غسل جنابته مسح[6] رأسه لمشقة غسله فمسحه في وضوئه، ففي إجزائه قولان لابن عبد السلام وبعض شيوخه[7].

---

(1) البيان والتحصيل (1/ 134).

(2) المدونة (1/ 23)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 190 ـ 191).

(3) انظر الصفحة (511).

(4) هو أبو الحسن علي المنتصر التونسي، كان من العلماء ومن الأولياء الصالحين، توفي رحمه الله في جمادى الأولى سنة 743 هـ ـ 1342 م.

له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 249)، وكفاية المحتاج (ص : 249)، وشجرة النور (1/ 209).

(5) التوضيح (ص : 397).

(6) نهاية الورقة (55/ ظ).

(7) في المختصر الفقهي : قولا ابن عبد السلام وشيخه ابن جماعة.

وصُوِّبَ عدم الإجزاء، لأنه للغسل واجب لكل الرأس إجماعا وللوضوء قد لا يعم، وإن عمّ فـالعموم غير واجب إجماعا فصار كفضيلة عن واجب.

ابن عرفة : وبأن مسح الغسل كالغسل، والمسح لا يكفي عن الغسل »[1].

مسألة : [حكم سقوط الجبيرة أثناء الصلاة].

ابن شاس وابن بشير وغيرهما : « وإذا مسح الجبيرة ثم دخل الصلاة فسقطت الجبيرة عن موضعها قطع الصلاة، لأنه صار كالمصلي بطهارة ناقصة، وأعاد الجبيرة إن احتاج إليها ومسح عليها، وإن لم يحتج إليها غسل موضعها أو مسح الرأس في الوضوء ثم استأنف الصلاة »[2].

---

(1) المختصر الفقهي (1/ 168).

(2) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 282)، وعقد الجواهر الثمينة (1/ 90).

بَابٌ

فِي تَمْيِيزِ مَا بِهِ الفَتْوَى

إنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ أَيْ يَخَافُ حُدُوثَ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأْخِيرَ بُرْءٍ مُسِحَ.

ثُمَّ عَلَى جَبِيرَته.

ثُمَّ عَلَى عِصَابَته.

كَفَصْدٍ، وَمَرَارَةٍ، وَقِرْطَاسٍ عَلَى صُدْغٍ.

وَ عَلَى عِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا[1].

(1) ينظر مختصر خليل (ص : 21)، و جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 74).

بَابٌ
فِي مَعْرِفَةِ الحَيْضِ، وَدَمِ الآيِسَةِ، وَأَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثَرِه، وَأَكْثَرِ الطُّهْرِ وَأَقَلِّه، وَأَقْسَامِ النِّسَاءِ إِلَى مُبْتَدَأَةٍ وَمُعْتَادَةٍ وَحَامِلٍ وَمُخْتَلِطَةٍ، وَحُكْمِ كُلِّ وَاحِدَةٍ.

[تعريف الحيض].

ابن عرفة : « الحيض دمٌ يُلْقيه رَحِمُ مُعْتَاد حَمْلُهَا[1] دون ولادة خمسة عشر يوما في غير حمل، وفي حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما ونحوهَا، وبعَد ستة عَشرين يوما ونحوها فأقل في الجميع.

فيخرج دم بنت سبع ونحوها والآيسة »[2]؛ انتهى.

قال ابن رشد في المقدمات : « الحيض شيء كتبه الله سبحانه على بنات آدم، وجعله سبحانه حفظا للأنساب وعَلَمًا على براءة الأرحام.

وهو دم يَتَحَادَرُ من أعماق الجسم إلى الرّحم، فتجمعه الرّحم طول مدّة الطهر، ومن أجل ذلك سمي الطُّهْرُ قُرْءًا، من قولهم قرأت الماء في الحوض إذا جمعته فيه.

قال الله سبحانه : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ ﴾[3].

ثم تدفعه الرحم في أيام الحيض، وقد تدفعه دفعا متواليا متصلا، وقد تدفعه منقطعا شيئا بعد شيء، فإذا كان بين الدمين من الأيام أيام يسيرة لا تكون طهرا فاصلا بين حيضتين عُلِمَ أنّ الدم الثاني من الدم الأول وأنها حيضة واحدة تقطعت، وإن كان بينهما أيام كثيرة تكون طهرا فاصلا عُلِمَ أنّ الدم الثاني ليس من الأول وأنّه حيضة ثانية مما تحادر إلى الرّحم وجَمَعَتْهُ في هذا الطُّهْرِ الذي قبله.

ثم قال : ويحتاج في هذا إلى معرفة أقل الطهر ليعلم بذلك الفصل بين الحيضتين، وأكثر الحيض والنفاس ليعلم بذلك[4] الفصل بينه وبين دم الاستحاضة »[5].

وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك.

مسألة : [دم الصغيرة والآيسة ليس حيضا].

فدم[6] بنت ست ونحوها ليس بحيض اتفاقا وإنما هو دم علّة وفساد.

ودم الآيسة كبنت السبعين.

---

(1) [حملها] ساقط من (ب).

(2) المختصر الفقهي (1/ 169).

(3) سورة القيامة : 17.

(4) في (ب) : في ذلك.

(5) المقدمات الممهدات (1/ 124 ـ 126).

(6) [فدم] ساقط من (ب).

ابن رشد : والستين.

وقيل : والخمسين، وهو لابن شعبان.

ليس بحيض في العبادات على المشهور، وهو قول ابن القاسم.

وليس هو بحيض في العدد اتفاقا.

ومقابل المشهور لابن حبيب يوجب عليها الغسل.

ابن عرفة : « وفيها[1] إن حاضت آيسة سُئِل النساء ونُظِرَ، فإن كان مثلها تحيض فحيض وإلا فلا، ألا ترى أنّ دم بنت سبعين ليس حيضا »[2].

مسألة : [أقل مدة الحيض].

وأقل مدة الحيض في العبادة غير محدود، فالدفعة حيض.

وفيها : « قال مالك في المرأة ترى الصُفْرَة أو الكُدْرَة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها : فذلك حيض وإن لم تر مع ذلك دما.

وقال : إذا دفعت دفعة من دم فتلك الدفعة حيض، فإن انقطع عنها الدم ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلّت »[3].

قال أبو الحسن الصغير : « ومراتبها خمسة : دم ثخين أسود، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم ثَرية، ثم قصّة.

قال : فالثرية شبه القصة[4] ».

مسألة : [أكثر مدة الحيض وأقل مدة الطهر وأكثره].

ابن عرفة : « وأكثر الحيض خمسة عشر يوما على المشهور، وعلى قول ابن نافع تستظهر معتادة خمسة عشر يوما بثلاثة ثمانية عشر، وعلى رواية محمد بيومين سبعةَ عشر[5] ».

وأكثر الطهر غير محدود.

وأقله روى ابن القاسم العادة[6].

ابن الماجشون : خمسة أيام.

سحنون : ثمانية.

ابن حبيب : عشرة.

---

(1) انظر المدونة (2/ 426)، والتهذيب في اختصار المدونة (2/ 414).

(2) المختصر الفقهي (1/ 169).

(3) المدونة (1/ 50)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 218).

(4) [شبه القصة] مطموس في (أ).

(5) نهاية الورقة (56/ و).

(6) أي روى أنه ليس له حدّ محدود، وإنما يؤخذ من عرف النّساء وعادتهن.

ابن مسلمة : خمسة عشر، واعتمده القاضي[1]، وجعله ابن شاس[2] المشهور »[3]؛ انتهى.

قال في المقدمات : « قول ابن مسلمة له حظ من القياس »[4].

وقال[5] ابن يونس : « قال بكر[6] القاضي : اتفقت العلماء إلّا من شذّ منهم أنّ أقلّ الطهر خمسة عشر يوما».

قال غيره[7] : ودلّ على ذلك قوله ﷺ : « **مِيقَاتُ حَيْضِ النِّسَاءِ وَطُهْرِهِنَّ شَهْرٌ** »[8]، فظاهر هذا أنّه متناصف.

وقال ﷺ في النّساء : « **نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ** »[9]، ثم بيّن نقصان دينهن « **أَنَّهَا تُصَلِّي نِصْفَ دَهْرِهَا**»[10].

---

(1) انظر المعونة (1/ 189)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 190).

(2) انظر عقد الجواهر الثمينة (1/ 92).

(3) المختصر الفقهي (1/ 170).

(4) المقدمات الممهدات (1/ 126).

(5) في (ب) : وقول.

(6) هو أبو الفضل بكر بن العلاء بن محمد بن زياد القشيري البصري ثم المصري، من أصحاب القاضي إسماعيل، من كبار فقهاء المالكية، وكان راويا للحديث عالما بعلله، وأصوليا محققا، ومتكلما ناقدا، توفي رحمه الله بمصر سنة 344 هـ ـ 599 م.
له ترجمة في : ترتيب المدارك (3/ 290 ـ 291)، والديباج (ص : 165 ـ 166)، وشجرة النور (1/ 79).

(7) أي ابن القصار في عيون الأدلة (3/ 1402).

(8) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وقد أورده القاضي ابن القصار في عيون الأدلة (3/ 1402) مستدلا به ولم ينسبه لأحد، وقال : «فظاهر هذا أنه نصفان، نصف للحيض ونصف للطهر ».

(9) هذا شطر من حديث متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (1/ 77 رقم : 304)، كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم.
ومسلم (1/ 86 رقم : 132)، كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق.

(10) هذه الزيادة ضعيفة، وغير معروفة عند المحدثين.
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (2/ 145) : « وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادا بحال، والله أعلم».
وقال ابن الجوزي في التحقيق (1/ 263) : « و أصحابنا قد ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمُرِهَا لَا تُصَلِّي** »، وهذا لفظ لا أعرفه ».
واعترض القرافي في الذخيرة (1/ 374) الاستدلال بهذا الحديث من وجوه فقال : « وعليه أسئلة :
أحدها : أنه ليس في الصحيح.
وثانيها : أنّ أيام الصبا تدخل فيه، فيسقط به الاستدلال.
وثالثها : أنّه لو كانت تحيض عشرة وتطهر عشرة استقام، فلا دلالة فيه على الخمسة عشر.
ورابعها : أنّ الحديث لا عموم فيه، والدعوى عامة فلا يفيدها ».
والرواية المحفوظة هي ما جاء في صحيح البخاري (1/ 77 رقم : 304)، كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي قال : « **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ** ؟، قُلْنَ : بَلَى، **قَالَ : فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا** ».
وما رواه مسلم في صحيحه (1/ 86 رقم : 79)، كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقصان العمل، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال : « **وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ** ».

قال المازري : « وقال أبو حنيفة : أكثر الحيض عشرة أيام، ودليلنا وصفه ﷺ المرأة بأنّها تترك الصلاة نصف دهرها »[1].

مسألة : [أقسام النساء بالنسبة للحيض].

ابن شاس[2] : « والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل ومختلطة، وحكمهن في ابتداء الحيض واحد، فمن رأت دما وهي في سِنٍّ من تحيض فهو حيض ولا ينظر إلى صفته، مبتدأة كانت أو معتادة، حائلا[3] كانت أو حاملا، لكن تختلف أحكامهن في التمادي »[4].

[حيض المبتدأة].

ابن عرفة وغيره : « فالمبتدأة إن تمادى بها الدم فروى أكثر المدنيين معها[5] تمكث خمسة عشر يوما، وهو المشهور.

وروى ابن زياد : تطهر لعادة لِدَاتِهَا.

وروى ابن وهب : وثلاثة أيام استظهار.

القاضي[6] : يريد ما لم تتجاوز خمسة عشر يوما.

اللخمي : على رواية علي[7] لو قيل تنظر إلى لِدَاتِهَا من أقاربها لكان حسنا »[8].

اللخمي : « وهذا مع تمادي الدم على الرقّة، وما يشكل أمره هل هو حيض أو استحاضة، فأما إن كان على لون دم الحيض وريحه فإنها تصبر ويُحْمَل على أنّه حيض ».

والاستظهار من الظهير، وهو البرهان[9].

عياض : « ولِدَاتها[10] ـ بكسر اللام ودال مهملة خفيفة ـ أقرانها وأترابها ».

---

(1) شرح التلقين (1/ 336).

(2) [ابن شاس] ساقط من (ب).

(3) المرأة الحائل عكس الحامل.

(4) انظر عقد الجواهر الثمينة (1/ 93).

(5) أي مع نص المدونة (1/ 49)، وانظر أيضا التهذيب في اختصار المدونة (1/ 217).

(6) انظر التلقين (ص : 59)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 191).

(7) أي علي بن زياد.

(8) انظر المختصر الفقهي (1/ 170)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 75).

(9) انظر مادة : ظهر، في لسان العرب (4/ 520)، والقاموس المحيط (2/ 84).

(10) انظر مادة : ولد، في لسان العرب (3/ 467)، والقاموس المحيط (1/ 360).

مسألة : [حيض المعتادة].

ابن عرفة وغيره : « وإن دام بالمعتادة ففيها[1] تمكث خمسة عشر، ثمّ رجع[2] لعادتها مع الاستظهار بالثلاثة ما لم تزد على خمسة عشر يوما، أي وهو المشهور »[3].

خليل : « وإذا بنينا على المشهور من الاستظهار على عادتها فاختلف إذا اختلفت عادتها في الفصول على أي العادتين تبني، فمذهب المدونة تبني على أكثر عادتها.

وقال ابن حبيب : على أقل عادتها.

ابن هارون : وَاتُّفِقَ على أنّ أيام الاستظهار حيض على من قال به »[4]؛ انتهى[5].

ولا تستظهر[6] على المشهور إذا قلنا بالاستظهار على العادة فيما بين الاستظهار وبين تمام خمسة عشر، فقيل : حكمها حكم الطاهر حقيقة فتصلي وتصوم ولا تقضي ويأتيها زوجها، وهو مذهب المدونة وهو المشهور.

وروى ابن وهب تحتاط، فتصوم وتقضي وتصلي وتمنع الزوج ثم تغتسل ثانيا عند الخمسة عشر، لاحتمال أنها كانت حائضا.

قلت : وتركت بقية الأقوال لشذوذها واضطرابها.

مسألة : [حيض الحامل].

وأما الحامل فقال ابن يونس : « قال مالك في المدونة : وإذا رأت الحامل الدّم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها، وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره.

قال أبو محمد : أول الحمل ها هنا ثلاثة أشهر ونحوها.

قال ابن القاسم : إذا رأته في ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها، وإن رأته بعد ستة أشهر ونحوها من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحو ذلك.

قال ابن وهب : عن عائشة رضي الله عنها ومالك والليث : لا تصلي حتى يذهب الدم عنها.

قال مالك : فإن طال عليها فهي كالمستحاضة.

قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت.

وقال أشهب عن مالك في الحامل ترى الدم : إنها مثل غيرها ممن لا حمل بها تمسك عن الصلاة أيام حيضتها، يريد والاستظهار[7].

---

(1) أي في المدونة (1/ 50)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 217 ـ 218).

(2) أي رجع مالك عن قوله الأول إلى الثاني.

(3) انظر المختصر الفقهي (1/ 170)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 75).

(4) التوضيح (ص : 407).

(5) انظر مواهب الجليل (1/ 369).

(6) [ولا تستظهر] مطموس في (أ).

(7) انظر المدونة (1/ 54 ـ 55)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 223 ـ 224).

وكذلك عنه في كتاب ابن المواز وابن حبيب[1] أنها تستظهر بثلاثة على أيامها في أول الحمل وآخره».

ابن يونس : « وسواء استبرأت عنده في هذا القول أو لم تُسْتَبْرَأْ.

وقال ابن حبيب عن ابن القاسم : تجلس في آخر الحمل ثلاثين ».

قال ابن عبد السلام وخليل : « الظاهر رواية أشهب »[2].

وكذا قال ابن عبد البر : « وأصح ما في مذهب[3] مالك[4] عند أولي الفهم من أصحابنا رواية أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب، قال : « وأول الحمل وآخره في ذلك سواء »، وهو الصحيح من مذهب مالك والشافعي[5] »؛ انتهى[6].

وروى مطرف عن مالك في أول الحمل العادة والاستظهار، وفي الشهر الثاني مثلي العادة، وفي الشهر الثالث ثلاثة أمثالها، وكذلك إلى ستين فلا تزيد[7].

وقال : ضعف عادتها مرة.

[اختلاف الأئمة في الحامل هل تحيض أو لا ؟].

اللخمي : « وطروء الحيض على الحامل نادر في النساء ».

قلت : قال عبد الوهاب في كتاب المسائل : « والحامل تحيض خلافا لأبي حنيفة[8] وأحد قولي الشافعي»[9].

قال المازري : « الحامل تحيض عندنا، وقال أبو حنيفة الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض وهو دم علة وفساد»[10].

[ترجيح القول بعدم حيض الحامل].

قلت : ورجّح بعض العلماء قول أبي حنيفة، لأن الحيض علامة براءة الرحم فكيف يكون دم الحامل حيضا.

---

(1) انظر النوادر والزيادات (1/ 137).

(2) التوضيح (ص : 411).

(3) في (ب) : وأصح الروايات.

(4) نهاية الورقة (56/ ظ).

(5) انظر الحاوي الكبير (1/ 438)، والمجموع (2/ 412).

(6) الاستذكار (3/ 199).

(7) انظر النوادر والزيادات (1/ 137).

(8) انظر شرح فتح القدير (1/ 187) الاختيار لتعليل المختار (1/ 34).

(9) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 193).

(10) شرح التلقين (1/ 344).

قال المازري : « قال الدَّاوُدِيُّ : ولو أُخِذَ في الحامل بالأحوط فتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها لكان حسنا ».

قال المازري : « وقد أشار ابن القاسم إلى قريب مما قاله الدَّاوُدِيُّ، فقال في المطلقة إذا حاضت ثم أتت بولد : لو أعلم أنه حيض مستقيم لرجمتها، وهذه إشارة إلى التشكيك فيه »[1].

قلت : ولفظ اللخمي قال : « اختلف في الحامل ترى الدم، فقال مالك وقوم من أصحابه، ـ وفي نسخة وغيره من أصحابه ـ هو حيض، وقال ابن القاسم في كتاب محمد في المطلقة تعتد بثلاث حيض ثم يظهر بها حمل : لو أعلم أن الأول حيض مستقيم لرجمتها، فنفى عن الحامل الحيض، يريد لأن الحيض جعله الله عزّ وجلّ دليلا على براءة الرحم، فلو صحّ اجتماع الحيض والحمل لم يكن فيه دليل على البراءة »؛ انتهى كلام اللخمي.

قلت : وهذا هو دليل أبي حنيفة ومن وافقه[2]، وهو واضح، ثم اعتذر اللخمي بأن طروء الحيض على الحامل نادر، فيحمل في البراءة به على الغالب.

قلت : وفي الموطأ : « مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ : إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ »[3].

« مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟، قَالَ : تَكُفُّ عَنْ الصَّلَاةِ ».

« قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا »[4].

قال أبو عمر بن عبد البر : « هذه مسألة اختلف العلماء فيها قديما وحديثا، في المدينة وغيرها، واختلف فيها عن عائشة أيضا، واختلف فيها عن ابن شهاب.

قال أبو عمر : « وحجج الفريقين يكاد أن تتوازى، وكلهم يمنع الحامل من الصلاة إذا كانت في الطلق وضربها المخاض، لأنه عندهم دم نفاس، وروى أبو[5] زيد عن ابن الماجشون في الحامل ترى الدم أنها تقعد أيام حيضتها ثم تغتسل وتصلي ولا تستظهر.

قال : ولقد قال أكثر الناس : إنّ الحامل إذا رأت الدم لم تمسك عن الصلاة، لأن الحامل عندهم لا تحيض»[6].

قلت : وكذا قال ابن لبابة دمها ليس بحيض، والله سبحانه أعلم.

---

(1) شرح التلقين (1/ 344).

(2) انظر شرح فتح القدير (1/ 186)، والمغني لابن قدامة (1/ 371).

(3) كذا أخرجه مالك في الموطأ بلاغا (1/ 60 رقم : 131)، كتاب الطهارة/ باب جامع الحيضة.

ومن طريقه الدارمي (1/ 60 رقم : 929)، كتاب الطهارة/ باب في الحبلى إذا رأت الدم.

ووصله البيهقي في سننه الكبرى من طريقين (7/ 423 رقم : 15205 و 15206)، كتاب الطهارة/ باب جامع الحيضة.

(4) الموطأ (1/ 60 رقم : 132)، كتاب الطهارة/ باب جامع الحيضة.

(5) [أبو] ساقط من (أ).

(6) الاستذكار (3/ 199).

قال أبو عمر : « وممن قال : إنها لا تحيض سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي[1]، قالوا : ليس ما تراه الحامل من الدم والصفرة والكدرة حيضا، وإنما هو استحاضة لا يمنعها من الصلاة، وبه قال داود بن علي ومكحول الدمشقي[2] والحسن البصري، [ورواية][3] عن ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر[4] وعطاء بن أبي رباح وعكرمة[5] والشعبي وإبراهيم النخعي[6] وحماد[7]، وبه قال أحمد[8] ابن حنبل وأبو ثور[9].

وكذا روى الوليد بن مسلم عن الزهري أنّ الحامل لا تحيض ولتغتسل وتصلّ، قال : ولا يكون حيض على حمل »[10].

---

(1) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني، فقيه الكوفة وعابدها، قال أبو نعيم : ما رأيت أفضل منه، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن، قال أبو زرعة : اجتمع في الحسن بن صالح إتقانٌ وفقه وعبادة وزهد، وكان وكيعٌ يعظمه ويشبهه بسعيد بن جبير، روى له مسلم والأربعة، توفي رحمه الله سنة 167 هـ ـ 784 م.

له ترجمة في : حلية الأولياء (7/ 327 ـ 335)، وسير أعلام النبلاء (7/ 361 ـ 371)، وتهذيب التهذيب (1/ 398 ـ 400).

(2) هو أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم بن شاذل الشامي الدمشقي، محدث أهل الشام وفقيههم، روى عن أنس وثوبان وواثلة وأم الدرداء الصغرى، وعنه الزهري وحميد الطويل وأبو حنيفة والأوزاعي وخلق كثير، توفي رحمه الله سنة 112هـ ـ 730 م.

له ترجمة في : حلية الأولياء (5/ 177 ـ 193)، والطبقات الكبرى لابن سعد (7/ 453)، وتذكرة الحفاظ (1/ 107 ـ 108).

(3) في النسختين ورواه، وما أثبتناه من الاستذكار.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي المدني، كان من سادات قريش وعباد أهل المدينة وقراء التابعين، روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وخلق، توفي رحمه الله سنة 130 هـ ـ 747 م.

له ترجمة في : حلية الأولياء (3/ 146 ـ 158)، وتذكرة الحفاظ (1/ 127 ـ 128)، وتهذيب التهذيب (3/ 709 ـ 710).

(5) هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس، المدني، البربري الأصل، العلامة الحافظ المفسر، كان فقيهاً، روي أن ابن عباس قال له: انطلق فأفت الناس وأنا لك عون، توفي رحمه الله سنة 107 هـ ـ 725 م.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 70)، وسير أعلام النبلاء (5/ 12 ـ 36)، وتهذيب التهذيب (3/ 134 ـ 139).

(6) هو أبوعمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، الامام الحافظ، فقيه العراق، كان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، توفي رحمه الله سنة 96 هـ ـ 715 م وله سبع وخمسون سنة.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 82)، وسير أعلام النبلاء (4/ 520 ـ 529)، وتهذيب التهذيب (1/ 92 ـ 93).

(7) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري الكوفي، فقيهُ الكوفة، صاحبُ إبراهيم النخَعي، روى عن أنس بن مالك والنخعي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم، توفي رحمه الله سنة 112 هـ ـ 730 م.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 83)، وسير أعلام النبلاء (5/ 231 ـ 239)، وتهذيب التهذيب (1/ 483 ـ 484).

(8) [أحمد] ساقط من (ب).

(9) انظر المسألة في المحلى (1/ 263)، وبداية المجتهد (1/ 56)، والمغني (1/ 371).

(10) الاستذكار (3/ 198).

مسألة : [حيض المختلطة].

ابن عرفة : « والدّم ينقطع بطهر غير تام المشهور كمتصله، تغتسل كلما انقطع فتطهر حقيقة.

ابن مسلمة وابن الماجشون : إن كانت أيام دمها أكثر، وإلا فأيامه حيض وأيام انقطاعه طهر دائما.

ابن رشد : وهذه هي المختلطة[1] »[2].

وعبارة ابن بشير : « فإن كانت المرأة ممن ترى الدم يوما أو يومين، فإن كانت أيام الدم أكثر من أيام الطهر فلا خلاف أنها مستحاضة، وإن كانت أيام الطهر كأيام الحيض أو أكثر فهاهنا قولان :

المشهور أنها مستحاضة.

ومذهب ابن مسلمة أنها طاهر حقيقة في أيام انقطاع[3] الدّم، وحائض حقيقة في أيام وجود الدم.

وإذا حكمنا بالاستحاضة فإن حكمها مستصحب ما لم يتغير الدّم، فإن تغيّر بعد زمن بينه وبين الحيض السابق أقل من زمن الطهر لم يلتفت إلى تغيره، وإن كان مقدار زمن الطهر فأكثر فالثاني حيض مبتدأ »[4].

ابن عرفة : « وما مَيَّزَتْهُ مستحاضة بعد طهر تام حيض في العبادة.

ابن حارث : اتفاقا.

وفي العدة قولان، لها ولسحنون مع محمد[5].

وفيها[6] لابن القاسم : النساء يزعمن أنّ دم الحيض يباين دم الاستحاضة برائحته ولونه.

وصُحِّحَ حديث النسائي : « دَمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ »[7] بأنّ رجاله رجال مسلم »[8].

---

(1) لم يرد في النسخة المطبوعة من المختصر الفقهي قول ابن رشد.

(2) المختصر الفقهي (1/ 172).

(3) نهاية الورقة (57/ و).

(4) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 363 ـ 364).

(5) في المختصر الفقهي زيادة : وأشهب وابن الماجشون.

(6) أي في المدونة (1/ 51 ـ 52)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 220).

(7) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود (1/ 75 رقم : 286)، كتاب الطهارة/ باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

والنسائي (1/ 123 رقم : 215)، كتاب الطهارة/ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

وابن حبان في صحيحه (4/ 180 رقم : 1348)، كتاب الطهارة/ باب الحيض والاستحاضة.

والدارقطني (1/ 213 رقم : 778)، كتاب الطهارة/ باب الحيض والاستحاضة.

والحاكم (1/ 281 رقم : 618)، كتاب الطهارة، وصححه ووافقه الذهبي.

والبيهقي (1/ 325 رقم : 1449)، كتاب الحيض/ باب المستحاضة إذا كانت مميزة.

ونصه كما جاء عند النسائي عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْش رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : **« إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي »**.

(8) المختصر الفقهي (1/ 172 ـ 173).

قلت : قوله : « يُعْرَفُ » هو من تمام الحديث.

و بأن رجاله متعلق بصُحِّحَ.

وقد تقدّم أول الباب بعض بيان أحوال المختلطة، وإنّما كررت الأنقال هنا لتتضح المسألة.

وقد وقع هنا لبعض الفضلاء في هذا الباب وَهْمٌ، فنوعت النقل مبالغة في البيان، والله المستعان.

وعبارة ابن الحاجب هنا جيدة، قال : « ومتى ميّزت المستحاضة بعد طهر تام حُكِمَ بابتداء حيض في العبادة اتفاقا، وفي العِدَّة على المشهور، والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه، فإن[1] تمادى فكما تقدّم، وفي الاستظهار عند قائليه قولان »[2].

خليل : « قوله : « فإن تمادى »، أي هذا الدّم المتميّز، فهل تقتصر على عادتها أو تستظهر أو ترفع إلى خمسة عشر ؟، ثلاثة أقوال كما تقدّم.

ثم اختلف القائلون بالاستظهار في الحائض، فابن الماجشون طرد أصله في ذلك فقال : تستظهر.

وروي عن مالك لا تستظهر، وهو قول ابن القاسم في المجموعة.

وجعل اللخمي محل الخلاف إذا أشكل عليها الدم، أمّا لو تحققت أنه حيض عملت على ذلك وحُكِمَ بانتقال عادتها ما لم تتجاوز أقصى الحيض، وكذلك إذا تحققت أنّها استحاضة عملت عليها »[3].

---

(1) في (ب) : قال : فإن تمادى.

(2) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 76 ـ 77).

(3) التوضيح (ص : 414 ـ 415).

بَابٌ
فِي عَلَامَاتِ الطُّهْرِ، وَنَظَرِهَا نَفْسِهَا عِنْدَ النَّوْمِ، وَمَوَانِعِ الحَيْضِ، وَمَا يَحِلُّ مِنْهَا، وَتَطْيِيبِ المَحَلِّ، وَذِكْرِ النِّفَاسِ وَحَدِّهِ، وَالدَّمِ بَيْنَ التَّوْءَمَيْنِ، وَحُكْمِ الدَّمِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَلَدِ، وَكَيْفَ إِنْ وَلَدَتْ بِغَيْرِ دَمٍ، وَالمَاءِ الأَبْيَضِ، وَحُكْمِ النِّفَاسِ.

[علامات الطهر].

وللطهر علامتان :

الجفوف : وهو خروج الخرقة جافة.

والقَصَّة البيضاء : وهو ماء أبيض يشبه ماء الجير.

ابن القاسم : القَصَّة أبلغ.

ابن عبد الحكم : الجفوف أبلغ.

الدَّاوُديُّ مع عبد الوهاب[1] : هما سواء.

وثمرة هذا الخلاف أنّ معتادة الأقوى تنتظره إن رأت الآخر ما لم يضق الوقت.

ابن عرفة : « وفي كون الضروري أو الاختياري قولان لشيوخ عبد الحق »[2].

ابن عبد السلام : « والأظهر الاختياري، لأنّ كلا منهما علامة ».

قلت : وهذا في المعتادة، وأما المبتدأة فقال ابن القاسم والأخوان : تنتظر الجفوف.

وقال غيرهم : هما سواء.

قال الباجي : « نزع ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم »[3].

خليل : « قال المازري[4] : وافق ابنُ القاسم ابنَ عبد الحكم على أنّ المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت، ولم يقل : إذا رأت القَصَّة تنتظر الجفوف.

ونقل عبد الوهاب عن ابن القاسم مثل ما قاله المازري.

قال في المقدمات[5] : ونَقْلُ عبد الوهاب أصح في المعنى »[6].

---

(1) انظر المعونة (1/ 194)، والتلقين (ص : 60).

(2) المختصر الفقهي (1/ 173).

(3) المنتقى (1/ 119).

(4) في شرح التلقين (1/ 347).

(5) انظر المقدمات الممهدات (1/ 134).

(6) التوضيح (ص : 417).

قال القرافي[1] : « ويدل للمذهب على أنّ القَصَّة أبلغ أنّها علامة متصلة بداخل الرحم، والخرقة لا تصل إلى ذلك، وقول عائشة رضي الله عنها « لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَّ القَصَّةَ البَيْضَاءَ »[2].

مسألة : [إذا اعتادت الحائض علامتي الطهر فرأت إحداهما].

قال ابن فرحون : « تنبيه : « لم يختلف ابن القاسم وابن عبد الحكم فيما إذا كانت عادتها إحدى العلامتين القَصَّة أو الجفوف ثم رأت الأخرى أنها لا تغتسل وتنتظر عادتها، وإنما اختلفا إذا اعتادتهما معا فترى إحداهما، فقال ابن القاسم : القَصَّة أبلغ، وقال ابن عبد الحكم : الجفوف أبلغ »، من طرر التهذيب »؛ انتهى.

قلت : ولم يعزه لأحد، بل قال : من طرر التهذيب[3]، وله وجه[4] حسن في النظر.

مسألة : [نظر الحائض نفسها عند النوم].

وفي العتبية من سماع ابن القاسم من مالك قال : « قال مالك : ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر تنظر في طُهْرِهَا، وليس هذا من عمل الناس، ولم يكن للناس ذلك الزمان مصابيح.

قال ابن رشد : كان القياس[5] أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر، ولكنه سقط ذلك عنها بالاتباع[6]، ومن ناحية المشقة التي تدركها في القيام من الليل، فخفف ذلك عنها بأن تنظر عند النوم ووقت الصلاة، فإن استيقظت بعد الفجر وهي طاهرة فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حُمِلَت في الصلاة على ما نامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت من قبل الفجر، وأُمِرَت في رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطا »[7].

مسألة : [موانع الحيض].

ابن عرفة وغيره : « ويمنع الحيض الصلاة ولا قضاء، والصوم وتقضيه، ودخول المسجد، ومس المصحف.

وروى ابن العربي[8] جوازه كقراءتها.

والطلاقَ، والطوافَ، والوطءَ في الفرج اتفاقا ما لم تطهر وتغتسل على المشهور.

---

(1) في الذخيرة (1/ 381).

(2) أخرجه البخاري معلقا مجزوما (1/ 81)، كتاب الحيض/ باب إقبال المحيض وإدباره.
ووصله مالك في الموطأ (1/ 59 رقم : 128)، كتاب الطهارة/ باب طهر الحائض.
وعبد الرزاق في مصنفه (1/ 301 رقم : 1159)، كتاب الحيض/ باب كيف الطهر.
والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 335 ـ 336 رقم :)، كتاب الحيض / باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض.

(3) طرر التهذيب لأبي إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الورياغلي الفاسي الأعرج، الإمام الفقيه الفاضل، كان آية في المدونة، توفي رحمه الله سنة 683 هـ ـ 1284 م.
له ترجمة في : نيل الابتهاج (ص : 146)، وكفاية المحتاج (ص : 108)، وشجرة النور (1/ 202).

(4) [وله وجه] مطموس في (أ).

(5) نهاية الورقة (57/ ظ).

(6) أي اتباع ما جرى به عمل نساء الصحابة رضي الله عنهم.
فقد روى البخاري تعليقا مجزوما (1/ 81)، كتاب الحيض/ باب إقبال المحيض وإدباره.
ووصله مالك (1/ 59 رقم : 129)، كتاب الطهارة/ باب طهر الحائض.
وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 91 رقم : 1008)، كتابالطهارات/ في الطهر ما هو وبم يعرف.
والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 336 رقم : 1486)، كتاب الحيض/ باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض.
ولفظه كما جاء في الموطأ عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِه عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابت « أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا ».

(7) البيان والتحصيل (1/ 75 ـ 76).

(8) في عارضة الأحوذي (1/ 213).

وقال ابن بكير : يكره قبل الاغتسال »[1].

مسألة : [وطء الحائض والنفساء].

وفيها : « قال مالك في الحائض : لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها.

قلت : ما معنى قول مالك : ثم شأنه بأعلاها ؟.

قال : سئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها ؟، قال : لا، ولكن شأنه بأعلاها.

قال : قوله عندنا : « شأنه بأعلاها » أن يجامعها في أعلاها، إن شاء في أعكانها وإن شاء في بطنها وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها »[2].

قال ابن يونس : « قول مالك : ولا يطأ بين الفخذين[3]، يعني للذريعة أن يقع في الفرج، وقد قال النبي ﷺ : « وَمَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فيه »[4].

قال ابن حبيب : إنما ذلك للذريعة وليس بضيق إذا اجْتُنِبَ الفرج.

وقاله أصبغ[5].

قال[6] : وما روي في وطئها من صدقة دينارا أو نصف دينار، فإن ابن عباس قال : « **دِينَارٌ فِي أَوَّلِ الدَّمِ، وَأَمَّا فِي الصُفْرَةِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِيْنَارٍ** »[7]، فليس فيه حدّ، ولكن يُرْجَى بالصدقة تكفير الذَّنْبِ.

---

(1) انظر المختصر الفقهي (1/ 174)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 77).

(2) المدونة (1/ 52)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 221).

(3) [الفخذين] ساقط من (ب).

(4) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (1/ 23 رقم : 52)، كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه.
ومسلم واللفظ له (3/ 1219 رقم : 1599)، كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(5) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (1/ 279).

(6) أي ابن حبيب كما في النوادر والزيادات.

(7) حديث صحيح موقوفا.
أخرجه أحمد في المسند مرفوعا (1/ 306 رقم : 2789).
والترمذي مرفوعا (1/ 244 رقم : 136 و 137)، أبواب الطهارة/ باب ما جاء في الكفارة في ذلك.
وأبو داود (1/ 69 رقم : 264 و 265)، كتاب الطهارة/ باب في إتيان الحائض.
والدارمي مرفوعا وموقوفا (1/ 174 رقم : 1105 وما بعده)، كتاب الطهارة/ باب من قال عليه الكفارة.
والحاكم مرفوعا وموقوفا (1/ 278 ـ 279 رقم : 612 و 613)، كتاب الطهارة.
وعبد الرزاق مرفوعا وموقوفا (1/ 128 رقم : 1261 و 1264)، كتاب الحيض/ باب إصابة الحائض.
وابن أبي شيبة مرفوعا وموقوفا (3/ 88 رقم : 12371 وما بعده)، كتاب الأيمان والنذور والكفارات/ يقع على المرأة وهي حائض ما عليه.
والبيهقي مرفوعا وموقوفا وصحح الموقوف (1/ 314 رقم : 1405)، كتاب الحيض/ باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضا.
وقد اختلف الأئمة في هذا الحديث، فضعفه النووي وابن الصلاح، وصححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد ومال إليه ابن حجر.
يراجع تلخيص الحبير (1/ 428 ـ 430)، والجوهر النقي (1/ 314)، وإرواء الغليل (1/ 217).

قال مالك في المجموعة : ليس في ذلك كفارة إلا التوبة والتقرب إلى الله سبحانه، وكذلك [إن][1] وطئها بعد الطهر وقبل الغسل.

والنفساء كالحائض »[2].

[جواز قراءة القرآن أثناء الحيض والنفاس].

خليل وغيره : « المشهور أن الحائض تقرأ، والخلاف في قراءتها إنما هو قبل أن تطهر، وإلا فهي بعد النقاء من الدم كالجنب »[3].

ابن عرفة : « الباجي[4] : قال أصحابنا تقرأ ولو بعد طهرها قبل غسلها.

ابن عرفة : يشكل بتعليلهم بعدم إمكانها الغسل.

وقال عبد الحق : لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب »[5].

مسألة : [استحباب تتبع أثر الدم في الفرج بالطيب].

قال القرافي : « قال صاحب الطراز : يستحب للمستحاضة والحائض والنفساء إذا تطهرن أن يطيبن المحل، لما في صحيح البخاري وغيره « **أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا منَ المَحِيْض ؟، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ : خُذي فِرْصَةً منْ مَسْك فَتَطَهَّري بهَا، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ [6]، قَالَ : سُبْحَانَ الله!، تَطَهَّرِي، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَخَذْتُهَا إِلَيَّ، تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ »[7]** ؛ »[8].

مسألة : [أكثر النفاس ستون يوما ولا حدّ لأقلّه].

النفاس الدم الخارج للولادة.

وفي تحديد أكثر النفاس بستين، ابن بزيزة وهو المشهور، أو بما يرى النساء وإليه رجع، روايتان، وهما في المدونة[9].

---

(1) [إن] ساقط من (أ) و (ب)، وأثبتناها من النوادر والزيادات ليتم بها المعنى.

(2) انظر النوادر والزيادات (1/ 130).

(3) التوضيح (ص : 420).

(4) انظر المنتقى (1/ 51).

(5) المختصر الفقهي (1/ 175).

(6) زاد في (أ) : قال : تطهري بها، ولم ترد في (ب)، ولا في الذخيرة.

(7) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه البخاري (1/ 80 رقم : 315)، كتاب الحيض/ باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فِرْصَة ممسّكة فتتّبع أثر الدّم.

ومسلم (1/ 260 رقم : 332)، كتاب الحيض/ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصَة من مسك في موضع الدّم.

(8) الذخيرة (1/ 392).

(9) المدونة (1/ 53)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 222).

ابن عرفة : « ابن الماجشون : الستون أحبُّ إليَّ من السبعين، والقول بالأربعين لا عمل عليه.

ابن حارث عن عبد الملك : المعتبر الستون، ولا يُسْأَلُ نساء الوقت لجهلهنّ.

مطرف : به رأيت مالكا يفتي.

وَتَقَطُّعُهُ كالحيض، وما بعد طُهْرٍ تامّ حيضٌ »[1].

مسألة : [حكم الدم بين التوأمين].

ابن عرفة : « ولو وضعت ولدا وبقي آخر ففيها[2] دم الأول نفاس، وقد قيل : دم حامل، وعليها إضافة دم الثاني إلى الأول واستقلاله »[3].

قلت : قال اللخمي : « القول الأول أصح أنّه دم نفاس ».

وعبارة ابن الحاجب : « وفي كون الدم بين التوأمين إلى شهرين نفاسا فَيُضَمُّ مع ما بعده أو حيضا قولان»[4].

ابن عبد السلام : « وذكر الشهرين هنا لأنه إن زاد ما بين الولادتين عليهما فحكم كل واحدة من الولادتين مستقل بنفسه من غير خلاف هنا، لكن بناء على أن أكثر النفاس معتبر بالشهرين لا بقول النساء».

مسألة : [حكم الدم قبل خروج الولد].

قال عياض[5] : « ما كان من الدم قبل خروج الولد فقيل إنه غير دم[6] نفاس وحكمه حكم دم الحامل، واختلف فيما يُهْرَاقُ عند خروج الولد ومعه.

فقيل : ليس بدم نفاس حتى يكون بعده، وهو ظاهر قول عبد الوهاب[7] : « والنفاس ما يكون عقب[8] الولادة ».

وقيل : هو دم نفاس.

ولا فرق بين[9] ابتداء خروج الولد وانفصاله، وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا، من قولهم : الدّم الذي عند الولادة ومع الولادة، وكذلك اختلف فيه أصحاب الشافعي[10] ».

---

(1) المختصر الفقهي (1/ 175).

(2) في المدونة (1/ 54)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 222).

(3) المختصر الفقهي (1/ 175).

(4) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 79).

(5) في كتابه التنبيهات كما في مواهب الجليل للحطاب (1/ 375).

(6) في (ب) : بدم.

(7) انظر التلقين (ص : 58).

(8) في (ب) : عقيب.

(9) نهاية الورقة (58/ و).

(10) انظر المجموع للنووي (2/ 412 ـ 414)، والحاوي الكبير (1/ 438).

مسألة : [من ولدت دون دم].

ابن عرفة : « وسمع أشهب من[1] ولدت دون دم اغتسلت.

ابن رشد[2] : يعني دون دم كثير، إذ خروجه بلا دم ولا بَعْدَه محال عادة.

ابن بشير[3] : في وجوب الغسل بخروجه بلا دم ولا بعده قولان »[4].

قلت : قال اللخمي : « قال مالك في العتبية[5] في التي تلد ولا ترى دما تغتسل : أَوَ في ذلك شك ؟، لا يأتي من الغسل إلا خير، وهذا استحسان، لأنّ اغتسال النفساء لم يكن لأجل خروج الولد وإنما كان للطهر من الحيض، ولو نوت الاغتسال لخروج الولد دون الطهر من الحيض ما أجزأها ذلك[6] »؛ انتهى.

وقد نقله ابن عرفة[7] ولم يتعقبه.

مسألة : [حكم الماء الأبيض يخرج من الحامل].

خليل : « الماء الأبيض يخرج من الحامل ويعرف بالهادي يجتمع في وعاء له يخرج قُرْبَ وضع الحمل أو السقط.

قال ابن القاسم في العتبية : يجب منه الوضوء[8].

قال الأبهري : لأنه بمنزلة البول.

وفي العتبية عن مالك في موضع آخر : ليس هو بشيء، وأرى أن تصلي به.

قال صاحب البيان[9] : وهو الأحسن، لكونه ليس بمعتاد »[10].

وقد تقدّم في باب نواقض الوضوء[11].

---

(1) في (ب) : إن.

(2) انظر البيان والتحصيل (1/ 296)، والنوادر والزيادات (1/ 138).

(3) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 343).

(4) المختصر الفقهي (1/ 175).

(5) البيان والتحصيل (1/ 397).

(6) [ذلك] ساقط من (أ).

(7) في المختصر الفقهي (1/ 175).

(8) البيان والتحصيل (1/ 161 ـ 162).

(9) البيان والتحصيل (1/ 494).

(10) التوضيح (ص : 423).

(11) انظر الصفحة (421)، وقد تقدّم فيها اختيار المصنف القول بعدم النقض.
والقول بعدم نقض الوضوء به لا يقتضي عدم النجاسة.
قال الخرشي (1/ 210) : « وعلى كل من القولين فهو نجس، فإن لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به ».

مسألة : [حكم النفاس].

ابن الحاجب : « وحكمه كالحيض، ولا تقرأ »[1].

قوله : « كالحيض »، أي في الموانع.

خليل : « وهذا مما انفرد به ابن الحاجب، وقد صرح في المقدمات[2] بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة »[3].

ابن عرفة : « وعلل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب : « ولا تقرأ »، بعدم تكرره كالحيض، وهو ظاهر نقلهم رواية الجواز في الحيض »[4].

وفي التلقين : « دم الحيض والنفاس يمنع أحد عشر شيئا، وفي قراءة القرآن قولان، روايتان »[5].

فظاهره أنهما سواء.

(1) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 79).
(2) المقدمات الممهدات (1/ 136).
(3) التوضيح (ص : 424).
(4) المختصر الفقهي (1/ 175 ـ 176).
(5) التلقين (ص : 85)، وشرح التلقين للمازري (1/ 324).

بَابٌ
فِي تَمْيِيزِ مَا بِهِ الفَتْوَى

الحَيْضُ دَمٌ ، كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ، خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ كَأَقَلِّ الطُّهْرِ.

وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْ نِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ.

وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ نِصْفُ شَهْرٍ[1] وَنَحْوُهُ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا.

وَهَلِ الشَّهْرُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ كَالمُعْتَادَةِ فَتَجْلِسُ فِي الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ قَدْرَ أَيَّامِهَا وَالاسْتِظْهَارَ قَوْلَانِ؟، لِلإِبْيَانِي وَابْنِ يُونُسَ.

وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَتُوطَأُ.

وَالمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ، وَلَا تَسْتَظْهِرُ هَذِهِ المُمَيِّزَةُ عَلَى الأَصَحِّ.

وَالطُّهْرُ بِجُفُوفٍ، أَوْ قَصَّةٍ.

وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لِآخِرِ المُخْتَارِ.

وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ، وَالصُّبْحِ.

وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَوُجُوبَهُمَا، وَطَلَاقًا، وَبَدْءَ عِدَّةٍ، وَوَطْءَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ، وَرَفْعَ حَدَثِهَا وَلَوْ جَنَابَةً، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ، فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ، وَمَسَّ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةً.

وَالنِّفَاسُ : دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ، وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ.

وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا[2] فَنِفَاسَانِ.

وَتَقَطُّعُهُ، وَمَنْعُهُ كَالحَيْضِ.

وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ، وَالأَظْهَرُ نَفْيُهُ[3].

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما.

---

(1) في (ب) : الشهر.

(2) في (ب) : فإن تخللهما ستون.

(3) انظر مختصر خليل (ص : 21 ـ 22) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص : 75 ـ 79).

بَابُ ذِكْرِ حَدِيثٍ جَامِعٍ[1]
لِجُمَلٍ مِنْ آدَابِ الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا
يَنْفَعُ اللهُ بِهِ النَّاظِرَ فِيهِ وَمَنْ تَدَبَّرَهُ وَفَهِمَهُ[2]

روى مسلم في صحيحه قال : حدثني أحمد بن جعفر[3] قال : حدثنا النضر بن محمد[4] قال : حدثنا عِكْرِمَةُ بن عمّار[5] قال : نا شداد بن عبد الله أبو عمار[6] ويحيى بن أبي كثير[7] عن أبي أمامة رضي الله عنه.

قال عكرمة : ولقي شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنسا إلى الشام وأثنى عليه فضلا وخيرا، عن أبي أمامة رضي الله عنه[8] قال : قال : قال عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[9] : « كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، قَالَ : فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ[10] عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ ؟.

---

(1) في (ب) : باب جامع.

(2) [ينفع الله به الناظر فيه ومن تدبره وفهمه] مطموس في (أ).

(3) هو أبو الحسن أحمد بن جعفر اليمني المَعْقري ـ بفتح الميم وكسر القاف ـ نسبة إلى مَعْقِر ناحية من اليمن، البزاز نزيل مكة، توفي رحمه الله بعد سنة 255 هـ ـ 869 م.

له ترجمة في : تهذيب التهذيب (1/ 18)، وتقريب التهذيب (ص : 18).

(4) هو أبو محمد النضر بن محمد بن موسى الجُرَشي ـ بضم الجيم ـ اليَمَامي مولى بني أمية، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه له البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجة.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (8/ 479)، وكتاب الثقات لابن حبان (7/ 535)، وتهذيب التهذيب (4/ 226).

(5) هو أبو عمار عكرمة بن عمار العِجْلي اليمامي، أصله من البصرة، وثقه أحمد وابن معين والدارقطني والعجلي، وتكلم فيه آخرون، وقال ابن عدي : مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة، توفي رحمه الله سنة 159 هـ ـ 676 م.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (7/ 10)، وميزان الاعتدال (3/ 90 ـ 93)، وتهذيب التهذيب (3/ 132 ـ 134).

(6) هو أبو عمار شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي، مولى معاوية بن أبي سفيان، من ثقات التابعين، روى عن أبي هريرة وشداد بن أوس وأنس وأبي أمامة وغيرهم، أخرجه له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (4/ 329)، وكتاب الثقات لابن حبان (4/ 357)، وتهذيب التهذيب (2/ 155 ـ 156).

(7) هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليمامي، ثقة ثبت، روى عن أنس وقد رآه وأرسل عن أبي أمامة، توفي رحمه الله سنة 132 هـ ـ 750 م، وقيل قبل ذلك.

له ترجمة في : الجرح والتعديل (1/ 156)، وميزان الاعتدال (4/ 402 ـ 403)، وتهذيب التهذيب (4/ 383 ـ 384).

(8) [قال عكرمة : ولقي .... عن أبي أمامة رضي الله عنه] ساقط من (أ).

(9) هو الصحابي الجليل أبو نجيح عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، من المهاجرين الأولين، روى عنه أبو أمامة الباهلي وروى عنه كبار التابعين بالشام، سكن الشام ومات بحمص، قال ابن حجر : أظنه مات في أواخر خلافة عثمان، فإنني لم أر له ذكرا في الفتنة ولا في خلافة معاوية.

له ترجمة في : الاستيعاب (3/ 1192 ـ 1194)، وأسد الغابة (5/ 231 ـ 239)، والإصابة (4/ 658 ـ 660).

(10) نهاية الورقة (58/ ظ).

قَالَ : أَنَا نَبِيٌّ [1].

فَقُلْتُ : وَمَا نَبِيٌّ ؟.

قَالَ [2] : أَرْسَلَنِي اللهُ.

فَقُلْتُ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ ؟.

قَالَ : أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ.

قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ [3] مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟.

قَالَ : حُرٌّ وَعَبْدٌ.

قَالَ : وَمَعَهُ يومَئِذ [4] أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ [5] مِمَّنْ آمَنَ بِهِ.

فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ.

قَالَ : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي.

فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ [وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ] [6]، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ المَدِينَةَ ؟.

فَقَالُوا : النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ.

فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنِي.

قَالَ : نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ.

قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى.

فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ.

---

(1) في (ب) : نبي الله.

(2) في (ب) : فقال.

(3) في (أ) : ومن.

(4) في (أ) : حينئذ.

(5) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله بلال بن رباح الحبشي المؤذن، أول من أسلم من العبيد، وكان مؤذنا لرسول الله ﷺ، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي رضي الله عنه بالشام سنة 20 هـ ـ 641 م وهو ابن ثلاث وستين سنة.
له ترجمة في : الاستيعاب (1/ 178 ـ 182)، وأسد الغابة (1/ 243 ـ 245)، والإصابة (1/ 326).

(6) ما بين معكوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبتناه من صحيح مسلم.

قَالَ : صَلِّ صَلَاةَ الصُّبح ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاة حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان، وَحِينَئِذ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان وَحِينَئِذ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ.

قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله، فَالوُضُوءُ، حَدِّثْنِي عَنْهُ.

قَالَ : مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ[1] خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا[2] رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لله إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ[3] صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ : يَا عَمْرَو ابْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ، فَقَالَ عَمْرٌو : يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَلَا[4] عَلَى رَسُولِهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ »[5].

قلت : هذا حديث عظيم، مشتمل على خيرات كثيرة، وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) خَرَّتْ : أي سقطت خطايا وجهه، والمراد بالخطايا الصغائر لا الكبائر.

انظر شرح النووي على مسلم (6/ 117).

(2) [وجهه من أطراف .... إلا خرت خطايا] ساقط من (ب).

(3) في (ب) : أبا أمامة بهذا الحديث.

(4) في (ب) : أو على.

(5) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (4/ 112 رقم : 17060).

ومسلم (1/ 569 رقم : 832)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب إسلام عمرو بن عبسة.

والحاكم (1/ 268 رقم : 584)، كتاب الطهارة .

والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 454 رقم : 4178)، كتاب الحيض/ باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات.

ورواه غيرهم مختصرا.

أخرجه أبو داود (2/ 25 رقم : 1277)، كتاب الصلاة/ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة.

والدارقطني (1/ 113 رقم : 373)، كتاب الطهارة/ باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء.

وعبد بن حميد في المنتخب (ص : 125 رقم : 302).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 37 رقم : 179)، كتاب الطهارة/ باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.


الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى حمدا كثيرا على توفيقه لإتمام هذا البحث، وأسأله التوفيق والسداد وأن يَمُنَّ علي بالمزيد.

وأود أن أختمه بهذه الخاتمة أسجل فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث، وبعض التوصيات.

نتائج البحث.

قد سجلت بعض النتائج والملاحظات أرى من الضروري التنبيه عليها والإشارة إليها، وهي :

أولا : النتائج الخاصة بعصر الإمام الثعالبي.

1 ـ تميزت الأوضاع السياسية في أقطار المغرب خلال عصر الإمام الثعالبي بكثرة الفتن وقلة الاستقرار، نتيجة الصراع على السلطة بين الدول التي كانت تحكم أقاليم المغرب والنزاع بينها في بسط النفوذ.

2 ـ أن الثعالبي لم يكن راضيا بالوضع المزري والمتردي الذي آلت إليه بلاد المسلمين، ولم يقف منها موقف المتفرج البائس، بل عمل على إحداث التغيير وبعث الهمم في النفوس بلسانه وقلمه ومواقفه وجهاده، فكان ناصحا ومرشدا وموجها من خلال خطبه ودروسه ورسائله وكتبه، ومشاركا في ساحات التدريب، ومرابطا يقضا.

3 ـ أن الوضع الاجتماعي في القرن الثامن والتاسع بمنطقة المغرب عموما والجزائر خصوصا أثر سلبا على مستوى الأفراد والجماعات، ومن جملة هذه المؤثرات انتشار الجهل عند فئة كبيرة من السكان.

كما تدهور الوضع الاجتماعي تسبب في تفشي المنازعات والحروب بين القبائل المتجاورة، وظهور الآفات الاجتماعية عند مجموعة من الناس كقطع الطريق.

4 ـ أن الحياة الدينية بالمغرب في هذا العهد تميزت بالاستقرار، حيث هيمن المذهب المالكي على ربوع المغرب كله، وانتشر مذهب أبي الحسن الأشعري في العقيدة ومال الناس إليه وعوّلوا عليه، وعمّت ظاهرة التصوف جميع أرجاء المغرب وانتشر انتشارا واسعا.

5 ـ أن الحياة العلمية في هذا العهد تميزت بالازدهار والنشاط، وشهدت بلاد المغرب حركة علمية واسعة كَمًّا ونوعا، بالرغم من حالة الضعف في الجوانب السياسية وحالة التدهور التي عرفتها المجتمعات وقتئذ.

6 ـ أن تشجيع الخلفاء والملوك والأمراء للعلماء والطلبة بالمساعدات المالية وبناء المؤسسات التعليمية له أثر كبير في تنشيط الحركة الثقافية وزيادة الإنتاج الفكري في مجال التأليف.

7 ـ أن مؤسسة الوقف قد شكلت مرفقا حيويا وميدانا خصبا في نشر الثقافة وبناء المرافق التعليمية والاجتماعية، وكانت لها نتائج فاعلة في الحفاظ على الدراسات الإسلامية واللغوية وغيرها، وتخريج أجيال من العلماء في مختلف التخصصات.

8 ـ أن الرحلة في طلب العلم تعد من أهم الوسائل لتلقي العلوم وتلقيح الأفكار.

ثانيا : النتائج الخاصة بشخصية الثعالبي.

1 ـ أنه كان عالما موسوعيا، له مشاركة في مختلف التخصصات في العلوم اللغوية والشرعية والمنطقية والتاريخية.

2 ـ أنه يُعَدُّ من الأئمة المجتهدين في المذهب المالكي ولم يكن مقلدا، يسير مع الدليل أينما سار، وآراؤه واختياراته الفقهية تدل على شخصيته المستقلة وتنبئ عن عبقريته الفذة.

3 ـ أنه إمام من أئمة التصوف في زمانه، وانتهت إليه الرئاسة في الجزائر في سلوك طريق العبادة والزهد وتربية المريدين، ويُمَثِّلُ التصوف الإسلامي السني النقي.

4 ـ أن اتجاهه الفقهي يميل إلى مدرسة الحديث في المذهب المالكي، والتي تعتمد على الحديث النبوي الشريف وتؤثر العمل بظاهره ولا تقدم عليه رأيا ولا قياسا.

5 ـ أنه يهتم بتربية النفس وتزكيتها، ولهذا حرص على ربط الفقه بالسلوك والقيم التربوية من خلال مزجه بين الفروع الفقهية والتصوف.

6 ـ أنه يهتم بجانب القدوة في التربية الإسلامية، من خلال الدعوة إلى الإقتداء بالنبي ﷺ، والتأسي بالصحابة الكرام رضي الله عنهم، والسير على خطى الصالحين.

7 ـ أنه يحتج بالحديث الصحيح في مسائل الأحكام الشرعية ولا يقبل الضعيف إلا فيما يتعلق بفضائل الأعمال.

8 ـ أن فكره يعكس مبدأ التيسير والرحمة ورفع الحرج عن الناس، ومقاومة التشدد والتنطع في الدين.

ثالثا : النتائج الخاصة بكتاب جامع الأمهات.

1 ـ أن كتاب جامع الأمهات في أحكام العبادات يعد من أهم ما كتب في الفقه المالكي خاصة في المغرب الأوسط، وهو نموذج للكتابة الفقهية في القرن التاسع الهجري.

2 ـ أن أهمية الكتاب تكمن في اشتماله على الكثير من المسائل العلمية والفروع الفقهية التي تعم بها البلوى ويحتاج إليها الناس في حياتهم اليومية، والتي جمعها من عدد كبيرة من الكتب المعتبرة والمعتمدة في المذهب المالكي.

3 ـ أن الكتاب مما تمسّ الحاجة إليه في الدروس الفقهية والفتوى، سواء تعلق الأمر بأئمة المساجد والمدرسين والأساتذة أو طلبة العلوم الشرعية.

4 ـ أن الثعالبي يكثر من إيراد الأحاديث النبوية، ويحرص على نقلها بألفاظها لا بالمعنى، ويهتم بتخريجها والحكم عليها.

5 ـ أنه يشير إلى الخلاف في المسائل، ويكثر من نقل أقوال أئمة المذهب، معتمدا في ذلك على نصوصهم المدونة في كتبهم.

6 ـ أنه يضبط الأقوال ويحدد الرأي الراجح في المذهب المالكي.

التوصيات.

بعد البحث والدراسة في شخصية الثعالبي وآرائه الفقهية من خلال كتابه جامع الأمهات في أحكام العبادات، تبين لي أنه ما زال بحاجة إلى المزيد من الاهتمام وتسليط الضوء عليه، خاصة في مجال الاجتهاد الفقهي، ولهذا أحببت أن أخرج بهذه التوصيات :

1 ـ ضرورة القيام بملتقيات وندوات ومحاضرات علمية للتعريف بالتراث العلمي في الجزائر، ومنه تراث الإمام الثعالبي، لتكون مرجعا للباحثين والطلبة في ميدان الدراسات الشرعية والتاريخية وغيرها.

2 ـ ضرورة الاهتمام بالعبادات، لأنها تهذب نفس المسلم وتُقَوِّم سلوكه ليكون فردا صالحا في المجتمع.

3 ـ ضرورة توجيه الطلبة في الدراسات العليا في مختلف الجامعات الجزائرية إلى الكشف والتنقيب عن تراث علماء الجزائر وإخراجه إلى النور لتستفيد منه الأجيال في الحاضر والمستقبل.

4 ـ نشر وطبع ترات الثعالبي وغيره من أعلام الجزائر وإخراجه إخراجا جيدا.

5 ـ تضمين المناهج الدراسية من المدرسة الابتدائية إلى الجامعة ببعض النصوص من فكر الثعالبي وغيره من علماء الجزائر، لما لها من انعكاسات تربوية وآثار طيبة في حفظ قيم الأمة.

6 ـ مواصلة البحث حول شخصية الثعالبي والمزيد من الدراسات المتعلقة به، ولذا أقترح على طلبة الماجستير بعض العناوين :

أ ـ اختيارات الثعالبي الفقهية في مجال العبادات.

ب ـ شرح مختصر ابن الحاجب للثعالبي، دراسة وتحقيق.

ج ـ المنهج الإصلاحي عند الإمام الثعالبي.

د ـ الإمام الثعالبي محدثا.

وفي الختام فإن هذا البحث ما هو إلا جهد المقل أضعه بين يدي الباحثين والقراء، فإن أصبت فيه فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان .

وأسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن ينفع به المسلمين.

وأسأله أن يجعل هذا البحث علما نافعا، ولنا يوم القيامة شافعا، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.


الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾	24	السجدة	59
﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ﴾	44	ص	475
﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾	76	يوسف	72
﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾	114	طه	72
﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾	2	المائدة	480
﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾	33	محمد	411
﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾	286	البقرة	253
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	36	الإسراء	432
﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾	116	النحل	331
﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾	43	النساء	466 ـ 467
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	الحج	271 ـ 418
﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾	122	التوبة	75
﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾	80	النحل	56
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾	217	البقرة	445
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾	29	الأنفال	8
﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	269	البقرة	9

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« إذَا حُدِّثْتُم عَنِّى بحَديث تَعرفُونَـهُ وَلاَ تُنكرُونَـهُ فَصَـدِّقُوا به، وَمَا تُنْكرُونَهُ فَكَذِّبوا به »	أبو هريرة رضي الله عنه	473
« إذَا حُدِّثْتُم عَنِّي حَديثًا تَعرفُونَهُ وَلَا تُنْكرُونَـهُ فَصَـدِّقُوا بـه قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ، فَإنِّي أَقُولُ مَا يُعْرَفُ وَلَا يُنْكَرُ »	أبو هريرة رضي الله عنه	472 ــ 473
« إذَا سَـمعْتَ جيرَانَـكَ يَقُولُـونَ : أَنْ قَـدْ أَحْسَـنْتَ، فَقَـدْ أَحْسَنْتَ »	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	63
« إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ في المَسْجد فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ إلْيَتَيْه فَلاَ يَخْـرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجدَ رِيحًا »	أبو هريرة رضي الله عنه	411 ــ 431 ــ 432
« إذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »	بسرة بنت صفوان رضي الله عنها	441
« الأُذُنَان منَ الرَّأس »	أبو أمامة رضي الله عنه	351 ــ 352
« إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنه شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْـه أَخَـرَجَ منْـهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ منَ المَسْجد حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا »	أبو هريرة رضي الله عنه	411 ــ 431
« ارْجعْ فَأَحْسنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى »	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	340 ــ 341
« اسْتَاكُوا عَرْضًا، وَادَّهنُوا غبًّا »		369
« أَقْبَلَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ بوَجهه فَقَالَ : أَقيمُوا صُفُوفَكُمْ »	النعمان بن بشير رضي الله عنه	336
« أُقيمَتْ الصَّلاَةُ وَقَامَ رَسولُ الله ﷺ في مُصَلاَّه، فَذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ »	أبو هريرة رضي الله عنه	447 ــ 465
« أَنَتَوَضَّأُ منْ بئْر بُضَاعَةَ، وَهي تُطْرَحُ فيهَا الحيَضُ وَلُحُـومُ الكلاَب وَالنَّتَنُ ؟، فَقَالَ ﷺ : المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	183 ــ 188
« أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ »	ميمونة رضي الله عنها	215
« أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرئُ منَ البَوْل »	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	265
« أَمَّـا الرَّجُـلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسلْهُ حَتَّـى يَبْلُـغَ أُصُـولَ الشَّعْر، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ »	ثوبان رضي الله عنه	474
« أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وَأَمَّـا السُّـجُودُ فَاجْتَهـدُوا فيه بالدُّعَاء »	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	149
« أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُهُ مَاشيًا وَرَاكبًا وَقَاعدًا وَعَلَى كُلِّ حَال »	أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	449

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ »	عائشة رضي الله عنها	367
« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ »	أنس بن مالك رضي الله عنه	389
« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيهِ بِخِنْصَرِهِ »	المستورد بن شداد رضي الله عنه	337 ـ 338
« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ »	أنس بن مالك رضي الله عنه	272
« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءًا »	عائشة رضي الله عنها	463 ـ 464 ـ 465
« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِى مُسْتَحَمِّهِ »	عبد الله بن مغفل رضي الله عنه	478
« أَنَّ الْمُصَوِّرِينَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ »	عائشة رضي الله عنه	151
« إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ »	واثلة بن الأسقع رضي الله عنه	49
« إِنَّهُ ﷺ ابْتُلِيَ بِشَيْطَانٍ فَأَعَانَهُ اللهُ عَلَيهِ حَتَّى أَسْلَمَ »	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	413
« إِنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ »	أم قيس بنت محصن رضي الله عنها	190
« إِنَّهَا تُصَلِّي نِصْفَ دَهْرِهَا»		536 ـ 537
« أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً »	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	360 ـ 365
« أَنَّهُ ﷺ تَيَمَّمَ جِدَارًا »	أبو جهيم الأنصاري رضي الله عنه	505
« إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ، فَإِنَّهُ لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ »	أنس بن مالك وأبو هريرة رضي الله عنهما	271
« إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الخَلاَءَ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ »	زيد بن أرقم رضي الله عنه	387
« أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ المَاءِ الذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ»	عبد الله بن زيد رضي الله عنه	350
« إِنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لاَ يَرْفَعُ ثَوبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ »	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	390
« إِنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ ثُمَّ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ »	أنس بن مالك رضي الله عنه	149 ـ 312
« إِنَّهُ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَلاَ يَتَوَضَّأُ »	عائشة رضي الله عنها	435

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« إِنَّهُ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ »	حفصة رضي الله عنه	333
« إِنَّهُ ﷺ مَرَّ عَلَيه رَجُلٌ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيه»	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	385
« إِنَّهُ ﷺ مَسَحَ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّابَتَينِ وَظَاهِرَهُمَا بِالإِبْهَامِ »	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	351
« إِنَّهُ ﷺ مَسَحَ بَعْضَ رَأسه »	المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	328
« إِنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي غَزْوَة تَبُوك»	المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	518
« إِنَّهُ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»	أنس بن مالك رضي الله عنه	361
« أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَار »	سهل بن سعد رضي الله عنه	384
« أَيُّمَا إِهَاب دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	241
« بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسه حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ »	عبد الله بن زيد رضي الله عنه	324 ـ 327 ـ 359
« بُنِيَ الدِّينُ عَلَى النَّظَافَة »	أبو هريرة رضي الله عنه	179
« تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي صَاحِبِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاك »	أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه	369
« تَكْفِيه غَرْفَةٌ لِوَجْهِه وَغَرْفَةٌ لِيَدَيْه »	عمرو بن شعيب	465
« تَنَحَّ عَنِّي، فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَة تُفِيخُ »	أبو هريرة رضي الله عنه	383
« ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَة »	عائشة رضي الله عنها	475
« حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي »	أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه	320
« جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لِي طَهُورًا »	حذيفة بن اليمان رضي الله عنه	505
« خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ »	أبو أمامة الباهلي وثوبان رضي الله عنهما	184 ـ 187 ـ 190 ـ 214
« خَلِّلُوا الأَصَابِعَ الْخَمْسَ لاَ يَحْشُوهَا اللهُ نَارًا »	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	319
« دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ »	المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	519
« دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ »	فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها	542
« ذَلِكَ مَحْضُ الإِيمَان »	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	412

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا »	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	218
«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ المُتَطَهِّرِينَ »	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	381
« لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ »	أبو هريرة رضي الله عنه	367
« لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا »	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	9
« المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »	عائشة رضي الله عنها	183
« مَاءُ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، وَمَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ »	أنس بن مالك رضي الله عنه	458
« المَاءُ مِنَ المَاءِ »	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	453
« المُؤْمِنُ الذي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا»	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	30
« مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ »	عثمان بن عفان رضي الله عنه	296
« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ »	عقبة بن عامر رضي الله عنه	380
« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ »	عقبة بن عامر رضي الله عنه	380
« مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ »	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	405
« مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ »	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	180
« مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ »	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	64
« مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ »	سعد بن أبي وقاص وأبو بكرة رضي الله عنه	49
« مَنْ أَدَّى الفَرِيضَةَ وَعَلَّمَ النَّاسَ الخَيْرَ كَانَ فَضْلُهُ عَلَى المُجَاهِدِ العَابِدَ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلًا »	أنس بن مالك رضي الله عنه	473
« مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ »	أبو هريرة رضي الله عنه	399
« مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلاَ حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ »	أبو هريرة رضي الله عنه	443
« مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طُهُورًا لِجَسَدِهِ »	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	375
«مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	382

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه »	عثمان بن عفان رضي الله عنه	364
مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قُبَالَةَ القِبْلَة فَذَكَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلاَلاً لَهَا، لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِه حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ »	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	392
« مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»	أبو هريرة رضي الله عنه	61
« مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ »	أبو هريرة رضي الله عنه	75
« مَنْ ذَكَرَ اللهَ عِنْدَ وُضُوئِهِ طَهَّرَ اللهُ جَسَدَهُ كُلَّهُ »	أبو بكر رضي الله عنه	376
« مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ فِي يَوْمِ الأَرْبِعَاء أَصَابَهُ كَذَا »		204
« مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِالمَاءِ خَلَّلَهَا اللهُ بِالنَّارِ »	واثلة بن الأسقع رضي الله عنه	319
« مِنَ الوَاجِبِ عَلَى العَبْدِ المُسْلِمِ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يُسَمِّي اللهَ »		378
« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »	معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه	9
« مِيقَاتُ حَيْضِ النِّسَاءِ وَطُهْرِهِنَّ شَهْرٌ »		536
« نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ »	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	536
« نَضَحَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ الحَصِيرَ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ»	أنس بن مالك رضي الله عنه	276
« نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا »	حذيفة بن اليمان رضي الله عنه	243
« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	226 ـ 229
« هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي »	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	298 ـ 360
« وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ »	ميمونة رضي الله عنها	475
« وَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ »	النعمان بن بشير رضي الله عنه	546
« يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا »	عبيد بن السباق	374
« يَكْفِيكِ المَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ »	أبو هريرة رضي الله عنه	211
« يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَتَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»	ثوبان رضي الله عنه	20

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
« مَنْ حفظَ القُرْآنَ عَظُمَتْ حُرْمَتُهُ، وَمَنْ طَلَبَ الفقْهَ نُبُلَ قَدْرُهُ »	الإمام الشافعي	10
« كَانَ لزَيد بْن أَسْلَمَ مرْكَنٌ يَتَوَضَّأُ فيه هُوَ وَأَهْلُهُ »	مالك بن أنس	208
« أَبى ابْنُ عُمَر أَنْ يَتَوَضَّأَ في تَوْر منْ نُحَاس »	عبد الله بن عمر	200
« إذَا اسْتَبْرَيْتَ وَفَرَغْتَ فَارْشُشْ بالمَاء »	القاسم بن محمد	277 ـ 418
« إذَا اسْتَثْقَلَ نَوْمًا فَأَرَى أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَمَّا إنْ كَانَ نَوْمُهُ غرَارًا يَنَامُ وَيَسْتَيْقظُ وَلاَ يَغْلبُهُ النَّوْمَ »	ابن شهاب الزهري	425
« إذَا تَوَضَّأْت فَانْضَحْ بالمَاء ثُمَّ قُلْ هُوَ المَاءُ »	سعيد بن المسيب	277 ـ 418
« إذَا خَالَطَ النَّوْمُ قَلْبَ أَحدكُمْ وَاسْتَحَقَّ نَوْمًا فَلْيَتَوَضَّأْ »	سعيد بن المسيب	424
« إذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجعًا فَلْيَتَوَضَّأْ»	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	425
« انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبكَ بالمَاء وَالْهُ عَنْه »	سليمان بن يسار	277
« إنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاس رضي الله عنهما كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسلُ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجعُ فَيَبْني عَلَى مَا قَدْ صَلَّى »	مالك بن أنس	286
« إنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاس رضي الله عنهما كَرهَ أَنْ يُذْكَرَ اللهُ عَلَى حَالَتَيْن، حَالَة دُخُول خَلائه، وَحَالَة مُوَاقَعَة أَهْله »	قابوس عن أبيه	386
« إنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه إلَى المرْفَقَيْن وَمَسَحَ برَأْسه »	نافع مولى ابن عمر	464
« إنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إذَا رَعَفَ انْصَرفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتكَلَّمْ »	نافع مولى ابن عمر	286
« إنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَأْخُذُ المَاءَ بأُصْبعَيْه لأُذُنَيْه»	نافع مولى ابن عمر	351
« إنَّ ابْنَ مَسْعُود ذَرَقَ عَلَيْه طَائرٌ فَنَفَضَهُ بأُصْبُعه »	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	229
« إنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب رَضيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ في قَوْم وَهُمْ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، فَذَهَبَ لحَاجَته ثُمَّ رَجعَ وَهُوَ يَقْرَأُ القُرْآنَ»	محمد بن سيرين	448

الصفحة	القائل	الأثر
201 ـ 202	عمر بن عبد العزيز	« إنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ فيه المَاءُ للوُضُـوءِ وَالغُسْلِ »
391	الشعبي	« إِنَّمَا ذَلكَ فِي الفَلَوَات، فَإِنَّ لله عبادًا يُصلُّونَ لَـهُ مـنْ خَلْقـه، وَأَمَّا حُشُوشُكُمْ هَذه الَّتي في بُيُوتكُمْ فَإِنَّهَا لَا قِبْلَةَ لَهَا »
483	نافع مولى ابن عمر	« إنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وابْنُ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا منَ الجُرُف، حَتَّى إذَا كَانَا بالمِرْبَد نَزَلَ عَبْدُ الله فَتَيَمَّمَ صَعيدًا طَيِّبًا »
418	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	« إنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدرُ في الصَّـلاَة عَـلَى فَخِـذي كَانْحِـدَار اللُّؤْلُؤ فَمَا أَنْصرفُ حَتَّى أَقْضِي صَلاَتي »
418	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	« إنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدرُ منِّي مثْلَ الخُرَيْزَة، فَإِذَا وَجَدَ أَحَـدُكُمْ ذَلكَ فَلْيَغْسلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ للصَّلاَة »
546	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	« دينَارٌ في أَوَّل الدَّم، وَأَمَّا في الصُّـفْرَة فَلْيَتَصَـدَّقْ بنصْـف دينَار »
9	مالك بن أنس	« الذي يَقَعُ في قَلْبي أَنَّ الحِكْمَةَ هيَ الفقْهُ في دين الله »
286	عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي	« رَأَيْتُ سَعيدَ بْنَ المُسَيَّب يَرْعفُ فَيَخْرُجُ منْهُ الـدَّمُ حَتَّـى تَخْتَضبَ أَصَابعُهُ منْ الدَّمِ الَّذي يَخْرُجُ منْ أَنْفه »
230	سالم بن عبد الله	« رَأَيْتُ طَيْرًا ذَرَقَ عَلَى سَالم فَمَسَحَهُ عَنْهُ »
269	كهيل	« رَأَيْتُ عَليَّ بْنَ أَبي طَالب يَخُوضُ طينَ المَطَر، ثُمَّ دَخَـلَ المَسْجدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسلْ رِجْلَيه »
419	الصلت بن زبيد	« سَـأَلْتُ سُـلَيْمَانَ بْـنَ يَسَـار عَـن البَلَـل أَجدُهُ ؟، فَقَـالَ سُلَيْمَانُ : انْضَحْ تَحْتَ ثَوْبكَ بالمَاء وَالْهُ عَنْهُ »
426	أبو عمر ابن عبد البر	« سُئلَ الشَّعْبيُّ عَنِ النَّوْمِ فَقَالَ : إنْ كَانَ غـرَارًا لاَ يُـنْقضُ الطَّهَارَةَ »
371	خالد عن أبيه	« السِّوَاكُ شَطْرُ الوُضُوء، وَالوُضُوءُ شَطْرُ الصَّلاَة »
240	الحسن البصري	« صَلاَةُ الصَّحَابَة بالسُّيُوف وَفيهَا آثَارُ دمَائهمْ »
540	مالك بن أنس	« عَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ في المَرْأَة الحَامـلِ تَـرَى الدَّمَ : أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ »
525	عقبة بن عامر رضي الله عنه	« قَدمْتُ عَلَى عُمَرَ بْن الخَطَّاب رَضيَ اللهُ عَنْهُ بفَتْح منَ الشَّام وَعَلَيَّ خُفَّان فَنَظَرَ إِلَيهمَا فَقَالَ : كَمْ لَكَ مُنْذُ لَمْ تَنْزِعْهُمَا ؟»
268	عطاء	« كَانَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ يَمْشُونَ حُفَاةً، فَمَا وَطئُوا عَلَيْه منْ قَشَب رَطْب غَسَلُوهُ »

الأثر	القائل	الصفحة
« كَانَتْ غَلَّةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَـوْمٍ أَلْفًا وَافِيًا »	سفيان بن عينة	264
« كُلُّ مَا كَرِهَهُ العَبْدُ فَلَيْسَ مِنْهُ »	عبد الرحمن بن أبي أمية	415
« كُنْتُ أُفْتِي أَنَّ مَنْ نَامَ جَالِسًا لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ، حَتَّى قَعَدَ إِلَى جَنْبِي يَوْمَ الجُمُعَةِ رَجُلٌ فَنَامَ وَخَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ »	أبو عبيد القاسم بن سلام	425
« لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَّ القَصَّةَ البَيْضَاءَ »	عائشة رضي الله عنها	545
« لاَ يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ بِمَفَازَةٍ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً »	ابن شهاب الزهري	494
« لَـمَّا قَدِمَ المُسْلِمُونَ أَصَابُوا مِنْ أَطْعِمَةِ المَجُوسِ مِنْ جُبْنِهِمْ وَمِنْ خُبْزِهِمْ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَسْأَلُوا »	أبو وائل وإبراهيم	240
« لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِي صَلاَتِي »	سعيد بن المسيب	410
« لَوْ لَبِسْتُ الخُفَّيْنِ وَرِجْلاَيَ طَاهِرَتَانِ وَأَنَا عَلَى وُضُوءٍ لَمْ أُبَالِ أَلَّا أَنْزِعَهُمَا حَتَّى أَبْلُغَ العِرَاقَ أَوْ أَقْضِيَ سَفَرِي »	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	526
« مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ »	سعيد بن المسيب	287
« مَا حَدَّثُوكَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاقْبَلْهُ، وَمَا حَـدَّثُوكَ عَنْ رَأْيِهِمْ فَاجْعَلْهُ فِي الحُشِّ»	الشعبي	387
« مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ »	الحسن البصري	240
« مَا كَانَ مِنْ نَفْسِكَ فَرَضِيَتْهُ نَفْسُكَ لَهَا فَإِنَّـهُ مِـنْ نَفْسِـكَ فَعَاتِبْهَا، وَمَا كَانَ مِنْ نَفْسِكَ فَكَرِهَتْهُ نَفْسُكَ لَهَا »	زيد بن أسلم	415
«مَالِك أَنَّهُ سَـأَلَ ابْـنَ شِـهَابٍ عَـنْ المَـرْأَةِ الحَامِـلِ تَـرَى الدَّمَ؟، قَالَ : تَكُفُّ عَنْ الصَّلاَةِ »	يحيى بن يحيى الليثي	540
« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحِبَّهُ اللهُ تَعَالَى فَلْيُكْثِرْ مِنَ السِّوَاكِ وَمِنَ التَّخَلُّلِ »	كعب الأحبار	371
« مَنْ حَفِظَ القُرْآنَ عَظُمَتْ حُرْمَتُهُ، وَمَنْ طَلَبَ الفِقْهَ نُبَلَ قَدْرُهُ »	الإمام الشافعي	10
« نَضَحَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مَا لَمْ يَرَ فِي ثَوبِهِ مِنَ الاحْتِلَامِ »	زبيد بن الصلت	276

فهرس الأشعار

فهرس الإجماعات

المسألة	الصفحة
أجمع المسلمون على طهارة المسك	233
أجمعوا على أنه لا يجوز له الاستجمار بما له حرمة من الأطعمة، وكل ما فيه رطوبة من النجاسات	400
لو اجتهدا في ثوبين أو في القبلة فاختلفا، لم يؤم أحدهما الآخر إجماعا	282
أجمعوا على وجوب غسل الأعضاء المذكور في كتاب الله عزّ وجلّ	299
الغسلة الواحدة في الوضوء إذا عمّت تجزئ بإجماع من العلماء	365
الغسلة الرابعة في الوضوء ممنوعة إجماعا	361
لا تحديد في غسل الرجلين المتسختين إجماعا	364
أجمعوا أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه	329
أجمعوا أن اليسير الذي لا يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه لا يضر المتوضئ	329
الإجماع على أن المقتصر على مسح الأذنين لا يجزئ عن الرأس	351
الإجماع على استحسان مسح الرأس باليدين جميعا، وعلى الإجزاء بواحدة	334
أجمعوا على أن ما غلب على النفس وكان كالواقع فيها بغير اجتلاب الإنسان له وتَعَمُّد ولا تَرَدُّد للنفس فيه، فإنه لا حرج على النفس فيه ولا إثم	414
السواك مطلوب في الشرع على سبيل الندب ليس بواجب إجماعا ممن يعتد بإجماعه	371
إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة يجب الوضوء بالإجماع	430
الإجماع على أنه لا يمس المصحف إلا بعد تمام وضوئه	306
لو خصّ أسفل الخف بالمسح لم يجزه وأعاد أبدا إجماعا	524
غسل الجنابة مجمع عليه	501
أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر وتدلك فيه للغسل أن ذلك يجزيه وإن لم ينقل الماء بيديه إليه ولا صبه عليه	314
أجمعوا على استلزام الغسل الوضوء	476
غسل كل الرأس في الغسل واجب إجماعا	532
الإجماع أن يتيمم بتراب منبت طاهر غير منقول ولا مغضوب	502
الإجماع على جواز التيمم بالتراب، والاختلاف فيما سواه مما هو مشاكل للأرض	506

فهرس البلدان والأماكن

تقرت	18 ـ 23
تلمسان	18 ـ 19 ـ 23 ـ 27 ـ 40 ـ 41 ـ 77 ـ 78 ـ 79 ـ 80 ـ 90 ـ 93 ـ 94 ـ 95 ـ 97
تنس	40
تونس	11 ـ 18 ـ 19 ـ 25 ـ 27 ـ 39 ـ 57 ـ 59 ـ 71 ـ 72 ـ 73 ـ 74 ـ 78 ـ 79 ـ 80 ـ 81 ـ 83 ـ 85 ـ 86 ـ 87 ـ 88 ـ 89 ـ 90 ـ 100 ـ 102 ـ 103 ـ 104 ـ 105 ـ 106 ـ 108 ـ 156 ـ 158 ـ 531
توات	40 ـ 96
التيطري	19 ـ 47 ـ 67
الجامع الأعظم	42 ـ 59 ـ 89 ـ 102 ـ 103 ـ 104
جامعة الأمير عبد القادر	12
جامعة الجزائر	12 ـ 13
جامع الجزائر	59
جامع الزيتونة	86
جامع سيدي رمضان	42
الجامع القديم	42
جامع القشاش	42
جامع القصبة	42
الجامع الكبير	42 ـ 108
جبال الأطلس	27
جبال الشلف	37
جبال وانشريس	19
جبانة الطلبة	67
جبل وانشريس	24
الجُرُف	484
الجزائر	10 ـ 11 ـ 12 ـ 19 ـ 21 ـ 23 ـ 25 ـ 27 ـ 29 ـ 31 ـ 37 ـ 39 ـ 40 ـ 41 ـ 42 ـ 47 ـ 48 ـ 49 ـ 51 ـ 53 ـ 58 ـ 59 ـ 61 ـ 65 ـ 67 ـ 72 ـ 75 ـ 76 ـ 78 ـ 82 ـ 90 ـ 97 ـ 98 ـ ـ 99 ـ 100 ـ 102 ـ 104 ـ 106 ـ 108 ـ 110 ـ 156 ـ 158 ـ 160 ـ 556 ـ 557 ـ 558
جزائر بني مزغنة	9 ـ 27 ـ 49
الجزيرة	86

فهرس القبائل والمذاهب والفرق

فهرس الكتب الواردة في المتن

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
الأحكام	عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي	176 ـ 389
الأحكام الصغرى	محمد بن أحمد بن خلف القرطبي المعروف بابن الحاج	232
الأحكام الكبرى	محمد بن أحمد بن خلف القرطبي المعروف بابن الحاج	232
أحكام القرآن	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي	331
إحياء علوم الدين	محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزلي	372 ـ 407
التقاط الدرر	عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري	177
الأربعون حديثا مختارة	عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري	177
الإرشاد	عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي	264
إرشاد السالك	عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري	177
الإرشاد لما فيه مصالح العباد	عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري	177
الاستذكار	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي	176 ـ 299 ـ 329 ـ 365 ـ 395 ـ 397 ـ 399 ـ 425 ـ 451
الإشراف على نكت مسائل الخلاف	القاضي عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي	485 ـ 496 ـ 502 ـ 539
إكمال الإكمال	محمد بن خلف بن عمر التونسي الوشتاني الأبّي	176
إكمال المعلم بفوائد مسلم	القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي	176 ـ 186 ـ 190 ـ 226 ـ 244 ـ 248 ـ 259 ـ 335 ـ 341 ـ 393 ـ 396 ـ 464
الإلمام في أحاديث الأحكام	محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد	223 ـ 350 ـ 352 ـ 370
الأنوار في معجزات النبي المختار	عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري	177
الأنوار المضيئة الجامع بين الشريعة والحقيقة	عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري	177
بيان فضل العلم	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي	176 ـ 473

الموطأ	مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي	176 ـ 190 ـ 286 ـ 291 ـ 295 ـ 296 ـ 345 ـ 348 ـ 355 ـ 374 ـ 419 ـ 434 ـ 441 ـ 448 ـ 451 ـ 457 ـ 464 ـ 475 ـ 483 ـ 518 ـ 540
النكت والفروق	عبد الحق بن هارون الصقلي	176 ـ 341 ـ 459 ـ 491
النوادر والزيادات	عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني	176 ـ 200 ـ 201 ـ 208 ـ 209 ـ 216 ـ 231 ـ 239 ـ 262 ـ 263 ـ 281 ـ 292 ـ 293 ـ 299 ـ 302 ـ 303 ـ 306 ـ 312 ـ 316 ـ 330 ـ 336 ـ 388 ـ 390 ـ 398 ـ 408 ـ 417 ـ 426 ـ 428 ـ 439 ـ 443 ـ 446 ـ 447 ـ 456 ـ 457 ـ 465 ـ 471 ـ 484 ـ 485 ـ 505 ـ 506 ـ 509 ـ 510 ـ 519 ـ 520 ـ 521 ـ 522 ـ 524 ـ 529
الواضحة	عبد الملك بن حبيب القرطبي	231 ـ 279 ـ 439 ـ 457 ـ 465

فهرس الأعلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

أبو تاشفين = عبد الرحمن الأول بن السلطان أبي حمو موسى الأول	
الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى	
ابن التلمساني = إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني أبو إسحاق	
التلمساني = إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني أبو إسحاق	
التنبكتي = أحمد بابا بن عمر بن أقيت التنبكتي السوداني	
ابن تومرت = محمد بن عبد الله بن تومرت صاحب دولة الموحدين	
التونسي = إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني	

حرف الثاء

ثوبان بن بجدد الهاشمي أبو عبد الله الصحابي	20 ـ 474
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي	
الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق	

حرف الجيم

جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري رضي الله عنه	147 ـ 217
جبلة بن حمود بن عبد الرحمن الصدفي	87 ـ 249
جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه	47 ـ 48 ـ 49
ابن الجلاب = عبيد الله بن الحسين بن الحسن	
ابن جماعة = أبو يحيى بن أبي القاسم بن جماعة الهوّاري	
ابن أبي جمرة = عبد الله بن سعد بن سعيد الأزدي الأندلسي	
الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريري	31 ـ 37
ابن الجهم = محمد بن أحمد بن الجهم أبو بكر المروزي	
الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي جلال الدين	126 - 135 - 139 - 147 - 152 - 176 - 210 - 226 - 242 - 243 - 244 - 245 - 246 - 253 - 257 - 258 - 274 - 277 - 278 - 279 - 280 - 281 - 283 - 299 - 304 - 305 - 307 - 309 - 310 - 311 - 318 - 321 - 327 - 329 - 339 - 354 - 398 - 423 - 430 - 431 - 439 - 440 - 446 - 452 - 455 - 458 - 470 - 481 - 490 - 498 - 499 - 500 - 501 - 508 - 519 - 529 - 532 - 536 - 537
عبد الله بن وهب = عبد الله بن محمد بن وهب الفهري المصري	117 - 146 - 154 - 188 - 208 - 211 - 213 - 224 - 241 - 250 - 251 - 268 - 277 - 280 - 297 - 313 - 331 - 336 - 337 - 338 - 340 - 391 - 418 - 419 - 455 - 460 - 475 - 482 - 486 - 492 - 494 - 501 - 505 - 506 - 508 - 519 - 520 - 525 - 526 - 537 - 538
عبد الملك بن حبيب سليمان السلمي القرطبي أبو مروان	141 - 147 - 149 - 150 - 151 - 154 - 218 - 223 - 227 - 231 - 236 - 241 - 242 - 257 - 258 - 261 - 262 - 274 - 279 - 282 - 283 - 288 - 290 - 291 - 299 - 314 - 318 - 322 - 330 - 336 - 337 - 346 - 348 - 350 - 354 - 355 - 356 - 394 - 396 - 400 - 417 - 439 - 446 - 447 - 449 - 457 - 461 - 463 - 465 - 471 - 475 - 481 - 483 - 498 - 501 - 510 - 514 - 519 - 520 - 523 - 524 - 535 - 538 - 539 - 546
عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي المدني	150 - 153 - 213 - 221 - 242 - 279 - 280 - 282 - 289 - 314 - 330 - 339 - 440 - 477 - 519 - 523 - 535 - 540 - 542 - 543 - 548
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين	35 - 82
عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي الفاسي	31
عبد الواحد بن إسماعيل الغرياني أبو محمد	57 - 78 - 90
عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي أبو محمد	33 - 125 - 141 - 189 - 198 - 235 - 242 - 253 - 310 - 312 - 339 - 349 - 359 - 361 - 396 - 417 - 436 - 468 - 474 - 482 - 484 - 488 - 496 - 499 - 502 - 511 - 513 - 536 - 537 - 539 - 544 - 548

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الجد	101 ـ 102 ـ 126 ـ 130 ـ 135 ـ 137 ـ 138 ـ 140 ـ 144 ـ 176 ـ 186 ـ 188 ـ 189 ـ 191 ـ 196 ـ 199 ـ 200 ـ 202 ـ 206 ـ 207 ـ 209 ـ 210 ـ 212 ـ 213 ـ 214 ـ 215 ـ 217 ـ 218 ـ 220 ـ 222 ـ 225 ـ 228 ـ 229 ـ 232 ـ 233 ـ 235 ـ 238 ـ 253 ـ 261 ـ 262 ـ 263 ـ 270 ـ 271 ـ 275 ـ 276 ـ 277 ـ 280 ـ 287 ـ 288 ـ 290 ـ 298 ـ 299 ـ 303 ـ 310 ـ 312 ـ 314 ـ 315 ـ 316 ـ 322 ـ 323 ـ 327 ـ 328 ـ 330 ـ 334 ـ 336 ـ 337 ـ 341 ـ 344 ـ 346 ـ 347 ـ 348 ـ 350 ـ 352 ـ 354 ـ 355 ـ 358 ـ 359 ـ 365 ـ 374 ـ 386 ـ 388 ـ 392 ـ 393 ـ 396 ـ 400 ـ 404 ـ 405 ـ 408 ـ 420 ـ 421 ـ 423 ـ 428 ـ 437 ـ 438 ـ 439 ـ 442 ـ 444 ـ 446 ـ 447 ـ 449 ـ 459 ـ 461 ـ 471 ـ 472 ـ 477 ـ 484 ـ 485 ـ 486 ـ 489 ـ 493 ـ 494 ـ 499 ـ 500 ـ 501 ـ 505 ـ 506 ـ 509 ـ 510 ـ 511 ـ 512 ـ 513 ـ 514 ـ 520 ـ 521 ـ 528 ـ 530 ـ 531 ـ 534 ـ 535 ـ 542 ـ 545 ـ 549
محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري	397 ـ 496
محمد بن أحمد بن محمد العجيسي التلمساني الشهير بابن مرزوق الحفيد	54 ـ 60 ـ 64 ـ 73 ـ 74 ـ 89 ـ 90 ـ 95 ـ 137 ـ 198
محمد بن أحمد بن موسى البطرني الأنصاري التونسي ـ أبو الحسن	88 ـ 90
محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله إمام المذهب	10 ـ 145 ـ 151 ـ 182 ـ 189 ـ 190 ـ 195 ـ 203 ـ 226 ـ 245 ـ 259 ـ 299 ـ 304 ـ 399 ـ 432 ـ 454 ـ 539 ـ 548
محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري	122 ـ 370
محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري صاحب الصحيح	81 ـ 89 ـ 91 ـ 94 ـ 121 ـ 123 ـ 147 ـ 176 ـ 201 ـ 215 ـ 217 ـ 313 ـ 360 ـ 365 ـ 370 ـ 384 ـ 386 ـ 389 ـ 394 ـ 406 ـ 410 ـ 447 ـ 448 ـ 547
محمد البلالي = محمد بن علي بن جعفر البلالي العجلوني	

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس المصادر والمراجع

المخطوطات

❃تكملة حاشية الوانوغي على تهذيب المدونة، لأبي عبد الله محمد بن بلقاسم المشدّالي (ت 866 ه)، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم : 1071.

❃روضة الأنوار ونزهة الأخبار، لأبي زيد عيد الرحمن بن مخلوف الثعالبي (ت 875 ه)،مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم : 884.

❃رياض الصالحين وتحفة المتقين، لأبي زيد عيد الرحمن بن مخلوف الثعالبي (ت 875 ه)،مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية رقم : 883.

❃عجائب الأسفار ولطائف الأخبار، لأبي راس محمد بن أحمد بن ناصر الراشدي الناصري المعسكري (1238هـ)، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم : 1632.

❃كتاب الجامع الكبير، لأبي زيد عيد الرحمن بن مخلوف الثعالبي (ت 875 ه)،مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم : 851.

❃اللوامع والأسرار في منافع القرآن والأخبار، لعيسى بن سلامة بن عيسى البسكري، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم : (828).

❃مجموع به مرثية عبد الرحمن الثعالبي لأحمد بن عبد الله الجزائري الزواوي ، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم : 2241.

القرآن والتفسير

❃ القُرْآنُ الْكَرِيمُ.

❃ أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 ه)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 ه ـ 1985م.

❃ أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543 ه)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1407 ه ـ 1987م.

❃ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكَني الشنقيطي، (ت 1393ه)، مكتبة ابن تيمية القاهرة مصر، 1408 ه ـ 1988م.

❃ تفسير التحرير والتنوير، للإمام محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 ه)، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 م.

❃ تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310 ه)، دار الفكر، 1408 ه ـ 1988م.

❃ تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (ت774ه)، بإشراف الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط : 2، (د.ت.ط).

* الجوهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عيد الرحمن بن مخلوف الثعالبي (ت 875 ه)، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت، (د.ت.ط).

* الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت671 ه)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).

* الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عيد الرحمن بن مخلوف الثعالبي (ت 875 ه)، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 م.

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المالكي (ت546ه)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1413 ه ـ 1993م.

كتب الحديث وعلومه

* الآحاد والمثاني، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت 287 ه)، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط : 1، 1411 ه ــ 1991م.

* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354 ه)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط :1، 1408هـ ـ 1988م.

* الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي المعروف بابن الخراط (ت 582 هـ)، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، 1416 ه - 1995م.

* الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 ه)، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط : 2، 1405 ه ـ 1985 م.

* الأذكار، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 ه)، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، (د.ت.ط).

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1405 ه ـ 1985 م.

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463ه)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1414 ه ـ 1993 م.

* الأذكار، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 ه)، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، (د.ت.ط).

* الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للعلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري (ت1014 ه)، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1405 ه ـ 1985م.

* الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعودة من الصحاح، ، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463 ه)، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الرشاد، بغداد، 1402 هـ ـ 1982م.

❃ إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المالكي (ت827هـ)، تحقيق محمد سالم هاشم، ومعه مكمل إكمال الإكمال، لمحمد بن محمد بن يوسف السنوسي (ت895هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1415 هـ ـ 1994م.

❃ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت 544 هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء مصر، ط : 1، 1419 هـ ـ 1998م.

❃ الإلمام في أحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد (ت702هـ)، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط : 1، 1414 هـ - 1994 م.

❃ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد (ت702 هـ)، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميِّد، دار المحقق، الرياض، ط : 1، 1420 هـ.

❃ أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا بن يحيى الهندي الكاندهلوي (ت 1348 هـ)، دار الفكر بيروت، 1419 هـ ـ 1989 م.

❃ البدر المبين في تخريج أحاديث الشرح الكبير، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت 804 هـ)، تحقيق أحمد شريف الدين عبد الغني، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط : 1، 1414 هـ.

❃ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د . ت . ط).

❃ بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، وهو شرح مختصر صحيح البخاري، للإمام المحدث أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (ت 699 هـ)، دار الجيل، بيروت، ط : 3، (د . ت . ط).

❃ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 616 هـ)، أشرف عليه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ط : 3، 1399 هـ ـ 1979م.

❃ التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت599هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1415 هـ.

❃ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ لإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911 هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 2، 1399 هـ ـ 1979م.

❃ ترتيب مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، ط : 1، 1417 هـ ـ 1997 م.

❃ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت656هـ)، ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط : 3، 1388 هـ ـ 1968 م.

❃ تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (ت852 هـ)، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان الأردن، ط : 1، 1405هـ ـ 1985 م.

❃ تقريب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (ت852 هـ)، اعتنى به عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1416 هـ ـ 1996 م.

* تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (ت852 هـ)، بتصحيح عبد الله هاشم اليامني، شركة الطباعة الفنية القاهرة، 1384 هـ ـ 1964 م.

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

* تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، لإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

* تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310 هـ)، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد، وعبد القيوم عبد رب النبي، مطابع الصفا، مكة المكرمة، (د.ت.ط).

* جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن فواز أحمد رمزي، دار ابن حزم، بيروت، ومؤسسة الريان، بيروت، ط : 1، 1424 هـ ـ 2003م.

* الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279 هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ط).

* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (ت463 هـ)، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 3، 1416 هـ ـ 1996م.

* جامع العلوم والحكم، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بغدادي، الشهير بابن رجب الحنبلي، (ت795هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418 هـ ـ 1997 م.

* الجوهر النقي، لابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي (ت745 هـ)، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي (ت 458 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

* دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام، للشيخ العلامة بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن شداد الحلبي الشافعي (ت 632 هـ)، تحقيق الدكتور محمد شيخاني، والكتور زياد الدين الأيوبي، دار قتيبة، دمشق، ط : 1، 1413 هـ ـ 1992م.

* سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة، (د.ت.ط).

* سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415 هـ ـ 1995 م.

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها على السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط : 5، 1412 هـ ـ 1992م.

* سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

❃ سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❃ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية بيروت، ط : 1، 1417 هـ ـ 1996 م.

❃ سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1417 هـ ـ 1996م.

❃ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت 303 هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط).

❃ السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458 هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت 745 هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط).

❃ السنن الكبرى، للإمام النسائي (ت303هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1411 هـ ـ 1991م.

❃ شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516 هـ)، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : 2، 1403 هـ ـ 1983م.

❃ شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي (ت795 هـ) تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط : 2، 1421هـ ـ 2001 م.

❃ شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، دار الريان للتراث، مصر، 1407هـ ـ 1987م.

❃ شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت 1122 هـ) على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمي، بيروت، ط : 1، 1411 هـ ـ 990م.

❃ شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت321هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط : 1، 1415 هـ ـ 1994م.

❃ شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب بيروت، ط : 1، 1414 هـ ـ 1994م.

❃ شرح الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت 1122 هـ)، دار الكتب العلمي، بيروت، ط : 1، 1411هـ ـ 1990م.

❃ شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط : 1، 1415 هـ.

❃ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 311 هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر، ط : 1، 1423 هـ ـ 2003م.

❃ صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط :3، 1409 هـ ـ 1988م.

❃ صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت 311 هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (د.ت.ط).

❃ صحيح سنن أبي داود باختصار السند، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1409 هـ ـ 1989م.

❃ صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط :3، 1408 هـ ـ 1988م.

❃ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ ـ 1992م.

❃ طرح التثريب في شرح التقريب للإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1413 هـ ـ 1992م.

❃ ضعيف سنن ابن ماجة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1408 هـ ـ 1988م.

❃ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).

❃ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط : 1، 1392 هـ ـ 1972م.

❃ عمل اليوم والليلة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن السني (ت 364 هـ)، خرّج أحاديثه وعلق عليه عبد الله حجاج، دار الشهاب، باتنة، ط : 4، 1407 هـ ـ 1987م.

❃ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❃ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852 هـ)، رقّم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

❃ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1255 هـ)، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : 3، 1407 هـ ـ 1987م.

❃ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط : 1، 1992م.

❃ كتاب الزهد والرقائق، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المَرْوَزِيِّ الحنظلي (ت181هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

❃ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، مؤسسة الرسالة، ط : 2، 1402 هـ.

❃ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت1162هـ)، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط : 7، 1417 هـ ـ 1997م.

❋ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط : 3، 1402 هـ ـ 1982م.

❋ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت360هـ)، تحقيق الدكتور محمد عجّاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط : 1، 1391 هـ ـ 1971م.

❋ مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للإمام للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشهير بالبوصيري (ت 840 هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، در الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1417 هـ ـ 1996م.

❋ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة الملاّ علي القاري (ت1014هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل العطّار، دار الفكر بيروت، 1414 هـ ـ 1994 م.

❋ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت 405 هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1411 هـ ـ 1990م.

❋ مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت 240 هـ)، طبعة مرقمة، مؤسسة قرطبة الهرم، مصر، (د.ت.ط).

❋ مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت 204 هـ)، دار المعرفة، بيروت (د.ت.ط).

❋ مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت307 هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط : 1، 1404 هـ ـ 1984م.

❋ مسند البزار، المسمى البحر الزخّار، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت 292 هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، وعادل سعد، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، ط : 1، 1409 هـ ـ 1984 م.

❋ مسند ابن الجعد، للإمام أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت 230 هـ)، تحقيق : عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط : 1، 1410 هـ ـ 1990م.

❋ مسند الروياني، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت 307 هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، ط : 1، 1416 هـ ـ 1995 م.

❋ مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1405 هـ ـ 1984 م.

❋ مسند الشهاب، للحافظ القاضي أبي عبد الله محمد بن سلات القضاعي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط :1، 1405 هـ ـ 1985م.

❋ مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت 741 هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : 3، 1405 هـ ـ 1985م.

❋ المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت 235 هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط : 1، 1409 هـ ـ 1989م.

❋ المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت211 هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط : 2، 1403 هـ ـ1983م.

❃ معالم السنن، للإمام الحافظ أبي سليمان الخطابي (ت388 هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط : 2، 1401 هـ ـ1981م.

❃ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط : 1، 1405 هـ ـ 1985 م.

❃ المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت، ط : 1، 1405 هـ ـ 1985م.

❃ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

❃ المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط :1، 1992م.

❃ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806 هـ)، مكتبة طبرية، الرياض، ط : 1، 1415 هـ ـ 1995 م.

❃ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت 656 هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب دمشق بيروت، ط : 1، 1417 هـ ـ 1996 م.

❃ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت 902 هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط : 1، 1405 هـ ـ 1985 م.

❃ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 494 هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط : 3، 1403 هـ ـ 1983 م.

❃ المنتخب من مسند عبد بن حميد، للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد (ت 249 هـ)، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ودار عالم الكتب، بيروت، ط : 1، 1408 هـ ـ 1988م.

❃ المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت 307 هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط : 1، 1408 هـ ـ 1988 م.

❃ موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط : 1، 1426 هـ ـ 2006 م.

❃ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت 234 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.ط).

❃ نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762 هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ت.ط).

❃ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1255 هـ)، دار القلم بيروت، (د.ت.ط).

❃ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطّان الفاسي (ت 628 هـ)، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط : 1، 1418 هـ ـ 1997 م.

❊ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676 هـ)، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط : 1، 1408 هـ.

❊ الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 318 هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط : 1، 1406 هـ ـ 1986م.

❊ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط :1، 1414هـ ـ 1993م.

❊ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي المالكي ، دار الفكر، بيروت، ط : 2، (د.ت.ط).

❊ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت، ط : 1، 1420 هـ ـ 1999 م.

❊ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، أشرف عليه وصححه محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط : 2، 1393هـ ـ 1973م.

❊ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للإمام أحمد شاه ولي الله الدهلوي (ت 1176 هـ)، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط : 2، 1398 هـ ـ 1987 م.

❊ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885 هـ)، حققه حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط : 2، 1400 هـ ـ 1980 م.

❊ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 318 هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط : 1، 1405 هـ ـ 1985 م.

❊ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (ت 595 هـ)، دار القلم، بيروت، ط : 1، 1408 هـ ـ 1988م.

❊ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسائي الحنفي (ت 587 هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1418 هـ ـ 1997م.

❊ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت 1241 هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت 1201 هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398 هـ ـ 1978م.

❊ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت 520 هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404 هـ ـ 1984 م.

❃ التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت 898 هـ)، بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، دار الفكر بيروت، ط : 2، 1398هـ ـ 1979م.

❃ تحفة المودود بأحكام المولود، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم السعودية، ودار ابن عفان مصر، ط : 1، 1421 هـ.

❃ التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي، (ت378 هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدَّهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1408 هـ ـ 1987 م.

❃ التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، (د.ت.ط).

❃ التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المالكي (ت بعد 536 هـ)، تحقيق الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط : 1، 1428 هـ ـ 2007 م.

❃ التهذيب في اختصار المدونة، للأمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي المالكي، (ت 438 هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط : 1، 1420 هـ ـ 1999 م.

❃ التوضيح، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق المصري المالكي (ت 767 هـ)، تحقيق الدكتور أحسن زقور، در ابن حزم، بيروت، ط : 1، 1428 هـ ـ 2007م.

❃ جامع الأمهات، للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت 646 هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، ط : 1، 1419 هـ ـ 1998م.

❃ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، للإمام أبي القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي (ت841هـ)، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 2002م.

❃ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230 هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت 1201 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❃ حاشية ابن عابدين، المسماة رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي (ت 1252هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط : 3، 1404 هـ ـ 1984 م.

❃ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر بيروت، 1398 هـ ـ 1978 م.

❃ حاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي (ت 1198 هـ) على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❋ حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي (ت 1252 هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط : 3، 1404 هـ ـ 1984 م.

❋ حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت 1189 هـ) على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت 939 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❋ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت 450 هـ)، وهو شرح لمختصر المُزَني (ت 264 هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1414 هـ ـ 1994م.

❋ خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد، للعلامة محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت 942هـ)، بهامش الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تأليف الإمام محمد بن أحمد ميارة (ت 1072 هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت.ط).

❋ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تأليف الإمام محمد بن أحمد ميارة (ت 1072 هـ)، وبهامشه شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد، للعلامة محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت 942 هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت.ط).

❋ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684 هـ)، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1994م.

❋ الرسالة الفقهية، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المالكي (ت 386 هـ)، ومعها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1406 هـ ـ 1999م.

❋ زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية (ت 752 هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط : 3، 1402 هـ ـ 1982 م.

❋ شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي المالكي (ت 939 هـ) المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت386 هـ)، حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت 1189 هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).

❋ شرح التلقين، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت536هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط :1، 1997م.

❋ شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المالكي (ت 894 هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1993م.

❋ شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101 هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت 1198هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).

❋ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي (ت1201هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

❃ شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المالكي المعروف بزروق (ت 899 هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، وبهامشه شرح ابن ناجي (ت837 هـ) على متن الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ ـ 1982 م.

❃ شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي المالكي (ت837 هـ) على متن الرسالة، مطبوع بهامش شرح زروق على الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ ـ 1982م.

❃ الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت1230 هـ)، وتقريرات الشيخ عليش (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت (د.ت.ط).

❃ شرح عبد الباقي بن محمد الزرقاني المالكي (ت 1099 هـ) على مختصر سيدي خليل (ت776هـ)، وبهامشه حاشية البناني (ت1198هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).

❃ شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني الحنفي (ت 593 هـ)، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 681 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط : 1، 1339 هـ ـ 1970م.

❃ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط : 3، 1397 هـ.

❃ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت 616 هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط : 1، 1415 هـ ـ 1995 م.

❃ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت 397 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن سعد بن ناصر، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية، ط : 1، 1426 هـ ـ 2006 م.

❃ فتاوى البرزلي، المسماة بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، للإمام أبي القاسم بن أحمد البلوي المالكي المعروف بالبرزلي (ت841هـ)، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط :1، 2002م.

❃ فتاوى ابن رشد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط : 1، 1407هـ ـ 1987م.

❃ فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي الشافعي (ت660هـ)، تحقيق محمد جمعة كردي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1416 هـ ـ 1996م.

❃ فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المالكي (ت386 هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 2004 م.

❃ الفروق، المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684 هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

❋ الفقيه والمتفقه، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، الرياض، (د ـ ت ـ ط).

❋ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفرواي المالكي (ت1120ه)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط : 3، 1374 هـ ـ 1955م.

❋ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت 660 هـ)، صححه وراجعه محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعرفة، بيروت، (د ـ ت ـ ط).

❋ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت671 هــ)، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.

❋ كتاب الحجة على أهل المدينة، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت 189 ه)، رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط : 3، 1403 ه ـ 1983م.

❋ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463هــ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط : 2، 1400 هـ ـ 1980م.

❋ المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي ـ الحنفي (ت 490 هــ)، دار الفكر، بيروت، 1409ه - 1989 م.

❋ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحنبلي (ت 728 ه)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي، (د . ت . ط).

❋ المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676 ه)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية، (د . ت . ط).

❋ المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري (ت 456 ه)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة، (د.ت.ط).

❋ مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق المصري المالكي (ت 767 ه)، تحقيق أحمد علي حركات، در الفكر، بيروت، 1419 هـ ـ 1999م.

❋ المختصر الفقهي، للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن حماد بن عرفة الورغمي المالكي (ت 803 ه)، تحقيق الدكتور سعد سالم فاندي، والدكتور مسعود الطوير، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط : 1، 2003 م

❋ المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج (ت 737 هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1401 ه - 1981 م.

❋ المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت 240 ه)، در صادر، بيروت، (د ت ط).

❋ المذهب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي ـ المالكي (ت 736 ه)، تحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط : 1، 1429 ه ــ 2008 م.

❋ المستخرجة من الأسمعة المعروف بالعتبية، للإمام محمد بن أحمد العتبي القرطبي المالكي (ت 255 ه)، مطبوع مع البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد الجد (ت 520 ه)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404 ه ــ 1984 م.

❋ المستصفى من علم أصول الفقه، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505 هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1413 هـ ـ 1992 م.

❋ المسودة في أصول الفقه، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي الحنبلي (ت 745 هـ)، من تصنيف آل تيمية مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت 652 هـ)، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت 682 هـ)، وشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728 هـ)، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د . ت . ط).

❋ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق، دار الفكر بيروت، 1419 هـ ـ 1999 م.

❋ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت 914 هـ)، حققه جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401 هـ ـ1981م.

❋ المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403 هـ ـ 1983م.

❋ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977 هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1415 هـ ـ 1994م.

❋ المقدمات والممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي، المعروف بابن رشد الجد (ت 520 هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط : 1، 1408 هـ ـ 1988م.

❋ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان المالكي المعروف ابن الحاجب (ت 646 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط :1، 1405هـ ـ 1985م.

❋ المنثور في القواعد لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ)، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط : 2، 1405 هـ.

❋ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي (ت 1299 هـ)، دار الفكر بيروت، ط : 1، 1404 هـ ـ 1984 م.

❋ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي المعروف بالحطاب (ت954 هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت 898 هـ)، دار الفكر بيروت، ط : 2، 1398هـ ـ 1979 م.

❋ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المالكي (ت 386 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1999م.

❋ الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505 هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط : 1، 1417 هـ ـ 1997 م.

* أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، للدكتور أبي القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 3، 1990م.

* أزهار الرياض في أخبار عياض، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت بعد 847 ه)، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ- 1939 م.

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت463 ه)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط : 1، 1412 هـ- 1992 م.

* أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المشهور بابن الأثير (ت 630 ه)، دار الفكر، بيروت، 1409 ه - 1989 م.

* الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 ه)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ت.ط).

* اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط : 1، 1421هـ- 2002م.

* الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط : 8، 1989 م.

* الإمام أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي آثاره وآراؤه الفقهية، لحفيظة بلميهوب، دار ابن حزم، بيروت، ط : 1، 1428 هـ- 2007 م.

* إنباء الغمر بأخبار العمر في التاريخ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852ه)، مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 2، 1406 هـ- 1968 م.

* الأنوار في آيات النبي المختار ، لأبي زيد عيد الرحمن بن مخلوف الثعالبي (ت 875 ه)، تحقيق الدكتور محمد الشريف قاهر، دار ابن حزم، بيروت، ودار التراث ناشرون، الجزائر، ط : 1، 1426 هـ- 2005 م.

* إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت 1339 ه)، دار الفكر، بيروت، 1410 ه - 1990م.

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 ه)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط : 1، 1348 ه - 1929 م.

* البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد التلمساني الملقب بابن مريم (ت بعد 1014 ه)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت.ط).

* بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، للإمام أبي زكريا يحيى بن خلدون، تحقيق عبد الحميد حاجيات، إصدار المكتبة الوطنية، الجزائر، 1400 ه - 1980 م.

* بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت 599 ه)، تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط : 1، 1410 هـ- 1989 م.

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط : 2، 1399 هـ- 1975 م.

❋ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط : 3، 1415 هـ ـ 1994 م.

❋ تاريخ بغداد، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

❋ تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري، للدكتور أبي القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط : 2،1985 م.

❋ تاريخ الجزائر العام، للشيخ عبد الرحمن الجيلالي، دار الثقافة، بيروت، ط : 6، 1403 هـ ـ 1983م.

❋ تاريخ الجزائر في القديم والحديث، لمبارك بن محمد الميلي (ت 1357 هـ)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ت.ط).

❋ تاريخ ابن خلدون، للعلامة عبد الرحمن بن خلدون (ت 808 هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ومكتبة المدرسة، بيروت، (د.ت.ط).

❋ تاريخ دمشق، المسمى، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت 571 هـ)، تحقيق علي شيري، دار الفكر، دمشق، (د.ت.ط).

❋ تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي (ت 403 هـ)، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط : 2، 1410 هـ ـ 1989 م.

❋ التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 261 هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❋ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت 571 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط : 4، 1411 هـ ـ 1991 م.

❋ التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، لمحمد بن ميمون الجزائري، تحقيق الدكتور محمد ابن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط : 1، 1392 هـ ـ 1972 م.

❋ تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1982م.

❋ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت 544 هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار الفكر، طرابلس، ليبيا، (د ـ ت ـ ط).

❋ تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الفكر العربي، بيروت، (د ـ ت ـ ط).

❋ تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي الحفناوي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، والمكتبة العتيقة، تونس، ط : 1، 1402 هـ ـ 1982 م.

❋ تهذيب التهذيب، للأمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852 هـ)، باعتناء إبراهيم الزيبق و عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1416 هـ ـ 1996 م.

❋ التوسع الفينيقي في غربي البحر المتوسط، لمحمد الصغير غانم ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط : 2، 1982 م.

❃ توشيح الديباج وحلية الابتهاج، للشيخ محمد بن يحيى المعروف ببدر الدين القرافي، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1403 هـ ـ 1983 م.

❃ ثبت الوادي آشي، لأبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (ت 923 هـ)، تحقيق عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1983م.

❃ جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، للحميدي (ت 488 هـ)، تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط : 3، 1410 هـ ـ 1989 م.

❃ الجرح والتعديل، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327 هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ـ ت ـ ط).

❃ الجزائر في التاريخ، العهد الإسلامي، إعداد الدكتور رشيد بورويبة، والدكتور موسى لقبال، والدكتور عبد الحميد حاجيات، والدكتور عطاء الله دهينة، والدكتور محمد بلقراد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

❃ جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري، لمحمود بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.

❃ الجواهر المضية في تراجم الحنفية، للعلامة عبد القادر بن محمد نصر القرشي، (ت 775 هـ)، طبع حيدر آباد، الهند، 1332 هـ.

❃ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، 1418هـ ـ 1998م.

❃ الحلل السندسية في الأخبار التونسية، لمحمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج (ت 1149 هـ)، تحقيق محمد الحبيب الهبلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1985 م.

❃ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430 ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1409 هـ ـ 1988 م.

❃ درة الحجال في غرة أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية بن القاضي المكناسي (ت1025ه)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1423 هـ ـ 2002 م.

❃ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 825 هـ)، دار الجيل، بيروت، ط : 1، 1414 هـ ـ 1993 م.

❃الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت 799 ه)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ط : 1، 1417 هـ ـ 1996م.

❃ رحلة عبد الرحمن الثعالبي، منشورة في آخر كتاب غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد، لأبي زيد عيد الرحمن بن مخلوف الثعالبي (ت 875 ه)، تحقيق محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت، ط : 1، 1426 هـ ـ 2005 م.

❃ الرحلة المغربية، محمد بن محمد بن علي العبدري البلنسي، تحقيق الأستاذ أحمد بن جدو، نشر كلية الآداب الجزائرية، مطبعة البعث، قسنطينة، (د.ت.ط).

❃ الرحلة الورتيلانية، المسماة بنزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار، للشيخ سيدي الحسين بن محمد الورتيلاني (ت 1193 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط : 2، 1394 هـ ـ 1974 م.

❃الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، للإمام يحيى بن أبي بكر العامري اليمني، ضبط وتصحيح عمر الديراوي أبي حجلة، مكتبة المعارف، بيروت، ط : 3، 1983م.

❃ سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تأليف شيخ الإسلام الشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (ت1345هـ)، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني، وحمزة بن محمد الطيب الكتاني، ومحمد بن حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط :1، 1425هـ ـ 2004م.

❃ سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 ه)، تحقيق مصطفى شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1414 هـ ـ 1994 م.

❃السيرة النبوية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774 ه)، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة، بيروت، 1403 هـ ـ 1983 م.

❃شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349 ه، المطبعة السلفية ومكتبتها.

❃ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفداء عبد الحيّ بن العماد الحنبلي (ت 1089 ه)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (د.ت.ط).

❃ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت 544 ه)، تحقيق محمد علي البيجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).

❃ الصلة، لابن بشكوال (ت 578 هـ)، تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط : 1، 1410 هـ ـ 1989 م.

❃ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت 902 هـ)، دار الجيل، بيروت، ط : 1، 1412 هـ ـ 1992 م.

❃ الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت 322 هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1404 هـ ـ 1984 م.

❃ طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الأسنوي الشافعي (ت 772 ه)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1407 ه ـ 1987م.

❃ طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين أبي نر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي (ت 771 ه)، تحقيق محمد محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، القاهرة، ط : 2، 1413 هـ ـ 1992م.

❃ طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت 476 ه)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط : 2، 1401 ه ـ 1981م.

❃ الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت 230 ه)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 ه ـ 1990م.

❃ عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني (ت 714 ه)، تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط : 2، 1981م.

❃ عبد الرحمن الثعالبي والتصوف، للدكتور عبد الرزاق قسوم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

❃ غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد، لأبي زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي (ت 875 ه)، تحقيق محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت، ط : 1، 1426 هـ ـ 2005 م.

❃ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت 1376 ه)، اعتنى به هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية، بيروت، ط : 1، 1427 هـ ـ 2006 م.

❃ فهرس الرصاع، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (ت 894 ه)، تحقيق محمد العنابي، نشر المكتبة العتيقة، تونس، سلسلة من تراثنا الإسلامي.

❃ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، للشيخ عبد الحي بن عبد الكريم الحسيني الإدريسي- الكتاني الفاسي (ت 1350 ه)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 2، 1402 هـ ـ 1982م.

❃ فوات الوفيات والذيل عليها، تأليف محمد بن شاكر الكتبي(ت 764 ه)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، (د.ت.ط).

❃ الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365 ه)، تحقيق الدكتور سهيل زكار، ويحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط : 3، 1409 هـ ـ 1988 م.

❃ كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354ه)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، حلب، ط : 2، 1402 هـ.

❃ كتاب الثقات، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354ه)، بمراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1393 هـ ـ 1973 م.

❃ كتاب المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت 277 ه)، تحقيق أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط : 1، 1410 هـ.

❃ كتاب الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن خطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت 810 ه)، تحقيق عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط : 3، 1400 هـ ـ 1980م.

❃ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الشهير بحاجي خليفة (ت 1067 ه)، دار الفكر، بيروت، 1410 ه ـ 1990م.

❃ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للعلامة أحمد بابا التنبكتي (ت 1036 ه)، ضبط وتعليق أبي يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط : 1، 1422 ه ـ 2002م.

❃ لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852 ه)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط : 2، 1390 ه ـ 1971م.

❃ المحاضرات المغربيات، جمع عبد الكريم محمد، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ت.ط).

❃ المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الجد، (ت781 ه)، تحقيق الدكتور ماريا خيسوس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1401 ه ـ 1981م.

❃ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لعبد الرحمن بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بالدباغ (ت 699 ه)، وأبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت 837 ه)، المطبعة الرسمية العربية، تونس، 1320 ه.

❃ معجم الأدباء، المسمى إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626 ه)، دار الكتب العلمية بيروت، ط : 1، 1411هـ ـ 1991م.

❊ معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى منتصف القرن العشرين، للأستاذ عادل نويهض، مؤسسة عادل نويهض للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط : 2، 1403هـ ـ 1983م.

❊ معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت 351 هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1418 هـ.

❊ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1414 هـ ـ 1993 م.

❊ معجم المفسرين، للأستاذ عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط : 1، 1404هـ ـ 1984م.

❊ معرفة الصحابة ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430 هـ)، تحقيق الدكتور راضي بن الحاج عثمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ومكتبة الحرمين، الرياض، ط : 1، 1408 هـ ـ 1988 م.

❊ مقدمة ابن خلدون، للإمام عبد الرحمن بن خلدون (ت 808 هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ومكتبة المدرسة، بيروت، (د.ت.ط).

❊ موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1417 هـ ـ 1996م.

❊ موجز التاريخ العام للجزائر، من العصر الحجري إلى الاحتلال الفرنسي، لعثمان الكعاك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 2003 م.

❊ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

❊ نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار، المشهورة بالرحلة الورتيلانية، للشيخ سيدي الحسين بن محمد الورتيلاني (ت 1193 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط : 2، 1394 هـ ـ 1974 م.

❊ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقَّري التلمساني (ت 1041 هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408 هـ ـ 1988 م.

❊ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت 1036 هـ)، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط: 1، 1398 هـ ـ 1989 م.

❊ هدية العارفين بأسماء المؤلفين الأعلام وآثار المصنفين، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت1339هـ)، دار الفكر، بيروت، 1410 هـ ـ 1990م.

❊ الوافيات، للإمام أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت 764 هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط : 3، 1400 هـ ـ 1980 م.

❊ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي(ت 764 هـ)، طبع باعتناء مجموعة من الأساتذة، دار النشر فرانز شتايز بقيسبادن، 1401 هـ ـ 1981 م.

❊ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت681 هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ـ ت ـ ط).

❊ اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، لمحمد البشير ظافر الأزهري، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط :1، 1420 هـ ـ 2000 م.

❋ تاج العروس من جوهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205 ه)، تحقيق جماعة من الأساتذة، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1292 هـ ـ 1972 م.

❋ ديوان المتنبي، فهرسه وشرحه عبود أحمد الخزرجي، المكتبة العالمية، بغداد، 1410 هـ ـ 1990 م.

❋ شرح ديوان جرير، لجرير بن عطية بن الخطفي التميمي (ت 100 ه)، ضبطه وشرحه إليا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط : 1، 1983م.

❋ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت 769 ه)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ودار مصر للطباعة لسعيد جودة السحار وشركاه، ط : 20، 1400 هـ ـ 1980 م.

❋ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 ه)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط : 4، 1407 ه ـ 1987 م.

❋ العقد الفريد في النوادر والأدب، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت 328 ه)، تصحيح أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982 م.

❋ غريب الحديث، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت 285 ه)، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، (د.ت.ط).

❋ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت 224 ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396 هـ ـ 1976م.

❋ الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 538 ه)، تحقيق : علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية.

❋ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817ه)، دار الجيل بيروت، (د.ت.ط).

❋ الكامل في اللغة والأدب، للإمام أبي العباس محمد بن يزيد المبرد، (ت 285 ه)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط : 3، 1417 هـ ـ 1997 م.

❋ لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت 711 ه)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).

❋ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لعلي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي (ت458ه)، تحقيق عبد الستار أحمد فرّاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط : 1، دون تاريخ.

❋ مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666 ه)، دار الجيل، بيروت، 1407 ه ـ 1987م.

❋ مختصر العين، لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الأندلسي (ت 379 هـ)، تحقيق الدكتور نور حامد الشاذلي، عالم الكتب، ط : 1، 1417 هـ ـ 1996 م.

❃ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت 544 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط : 1، 1418 هـ ـ 1997 م.

❃ المصباح المنير ، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت 770 هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1424 هـ ـ 2003م.

❃ معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط : 1، 1415 هـ ـ 1994 م.

❃ المنجد في اللغة والأدب والعلوم، للويس معلوف الياسوعي، ط : 18، المطبعة الكاثوليكية، (د.ت.ط).

❃ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت 606 هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).

كتب الأنساب والبلدان

❃ الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت 562 هـ)، تعليق عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1408 هـ ـ 1988 م.

❃ معجم البلدان، للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❃ الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد المنعم الحِميري (ت 900 هـ)، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط : 2، 1980 م.

❃ نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الشريف الإدريسي ـ (ت560هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، الظاهر، (د.ت.ط).

كتب التزكية

❃ إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، دار القلم، بيروت، ط : 1، (د.ت.ط).

❃ الرسالة القشيرية في علم التصوف، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت 465 هـ)، وعليه هوامش من شرح شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت 926 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).

❃ صيد الخاطر، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي(ت597 هـ)، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1412 هـ ـ 1992 م.

❃ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لمحمد بن علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي (ت 386 هـ)، تحقيق الدكتورعاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 2، 1426 هـ ـ 2005 م.

❃ المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت737 هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1401 هـ ـ 1981 م.

❋ مخطوطات المؤلفين الجزائريين في المكتبة الوطنية الجزائرية، فهرس فانيان دراسة وتحليلية، رسالة ماجستير، من إعداد عبد القادر أوقاسي، جامعة الجزائر، معهد علم المكتبات والتوثيق، السنة الجامعية 1996 ـ 1997 م.

❋ الشيخ عبد الرحمن الثعالبي وأراؤه الاعتقادية من خلال تفسيره الجواهر الحسان في تفسير القرآن، رسالة ماجستير، من إعداد عبد الرزاق دحمون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية 1422 هـ ـ 2001م.

❋ عبد الرحمن الثعالبي ومنهجه في التفسير، رسالة ماجستير، من إعداد رمضان يخلف، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية 1412 هـ ـ 1992م.

❋ أعمال الأسبوع الوطني الرابع للقرآن الكريم، ملتقى العلامة سيدي عبد الرحمن الثعالبي، منشورات وزارة السؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سنة 1425 هـ ـ 2004م.



العنوان **الصفحة**

ملخص البحث

إن موضوع البحث يتعلق بشخصية الإمام العالم الفقيه أبي زيد عبد الرحمن الثعالبي نسبا الجزائري دارا ومنشأ، من خلال تحقيق جزء من كتابه الفقهي « جامع الأمهات في أحكام العبادات».

وتعمل هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها الكشف عن حياة الإمام الثعالبي من حيث ولادته ونسبه ورحلاته وتكوينه العلمي في كل من الجزائر وتونس وأقطار المشرق العربي والإسلامي.

والتعريف بمؤلفاته العلمية وإنجازاته التربوية، وإبراز مكانته كعلم قطب من أعلام الجزائر.

والمساهمة في إخراج كتاب قيم من كتب الفقه المالكي، ينتفع به الإمام في دروسه التعليمية، والطالب في تنمية رصيده المعرفي في مجال الفقه، والمسلم عامة في أداء واجبه الديني.

وإعطاء نموذج للتأليف الفقهي عند علماء الجزائر.

وترجع أسباب اختياري كتاب « جامع الأمهات في أحكام العبادات » للإمام الثعالبي دارسة وتحقيقا إلى مجموعة أهداف أهمها التعريف بالإمام الثعالبي وبيان جلالة قدره وعظم منزلته وعلو شأنه، والتعريف بمصنفاته وأرائه ليتيسر للأجيال الاستفادة منها.

ولأن الإمام الثعالبي قد دُرِسَ في مجالات مختلفة من التخصصات العلمية كالتفسير والعقيدة والسيرة، ولم يتناوله الباحثون في دراساتهم الأكادمية كفقيه مجتهد في إطار المذهب المالكي، فكان من الواجب إبراز ملمحه الفقهي وبيان مكانته كمجتهد.

ولأن كتاب جامع الأمهات مشتمل على الكثير من المسائل الفقهية التي يحتاج إليها المسلم في حياته اليومية، لأداء عبادته على الوجه الصحيح، ويساعد أئمة المساجد في تقديم دروسهم التعليمية وتوجيهاتهم الدينية، وهو لا يزال مخطوطا معرضا للضياع والتلف، ولم ير طريقه إلى النور بعد، فأصبح إخراجه إلى الوجود واجبا لا بُدَّ منه لينتفع به الناس، فعزمت على تحقيقه ونشره خدمة لأهل العلم والفقه.

بالإضافة إلى الرغبة الشديدة في إحياء التراث الإسلامي وبعث كنوز التراث الجزائري التي حوت دررا نفيسة وجواهر رائقة عالية القيمة ثمينة، والمساهمة في إبراز جهود علماء المغرب عموما والجزائر خصوصا، وإثراء المكتبة الإسلامية ببحث جديد يسهم في تعريف الأجيال الحاضرة بأمجادهم وماضيهم.

أما المنهج الذي اتبعته في هذا البحث فهو الاستقراء والتحليل، حيث قمت باستقراء المعلومات المتعلقة بالثعالبي والواقع الذي عاش فيه والأحداث التي أثرت فيه أو أثّر فيها، ثم درستها دراسة تحليلية للوصول إلى النتائج المرجوة.

والإمام الثعالبي رحمه الله ورضي عنه يُعَدُّ مفخرة جزائر بني مزغنة وأحد رموزها الشامخة، حتى نُسِبت إليه وقيل عنها بلاد سيدي عبد الرحمن.

وكان رجلا فذّا عرف الخواص والعوام فضله وصلاحه وتقواه، وشهدوا له بِتَبَحُّرِهِ في علوم القرآن والسنة والفقه والعربية والتاريخ والسِّيَر وغيرها.

وضُرِبَ به المثل في كثرة التآليف المختلفة الموضوعات في شتى فنون العلم.

فهو المفسر العارف بعلل القراءات، العالم بروايات القراء وطرقهم في السبع والشواذ، البصير بآراء السلف والخلف في تأويل القرآن الكريم.

والمُحَدِّثُ البارع المشهود له بالتبحر في رواية الحديث وحفظه، العالم بعلله وتمييز صحيحه من سقيمه، الخبير باختلافه.

والفقيه المستبحر، الحَبْرُ المشاور، كبير المفتين بالجزائر، الحافظ لاختلاف أصحاب مالك، المحيط بأقوال أهل المذهب.

والمتصوف الربّاني العارف بالله المنقطع لعبادته.

والمجاهد الحريص على أمن البلاد وصلاح العباد وحماية الدين من كل معتد أثيم.

وُلِدَ سنة 785 هـ ـ 1385 م، وقيل : سنة 786 هـ ـ 1386 م، بناحية وادي يَسَّر ـ الواقعة في الجنوب الشرقي من مدينة الجزائر، على بعد ست وثمانين (86) كيلو مترا.

ونشأ في كنف والده وجده نشأة صالحة حسنة، وتربى منذ صغره على الطاعة والعبادة وطلب العلم، فكان شابا صالحا ملازما للخير معاشرا للعلماء، مقبلا على طلب الفائدة، أنفق شبابه في طلب المعالي حتى بلغ إلى أعلى المراتب.

ينتمي الثعالبي إلى أسرة شريفة النسب نبيلة الأصل طيبة المنبت باسقة الفروع، فوالده وعمه عمر بن مخلوف من أهل القرآن والعلم، ومن أهل الصلاح والدين، وجده كان من الأولياء الصالحين، ومن السادة الفضلاء المتقين، وقد تأثر به الإمام الثعالبي ورأى من فضائله وكراماته.

بدأ في طلب العلم في سن مبكرة، وأقبل على مجالس العلماء يتلقى عنهم فنون الحكمة والمعرفة، ويسمع دروسهم في المنقول والمعقول، ويكرع من بحارهم الزاخرة، فحفظ القرآن الكريم في صغره وجوّده وأتقنه غاية الإتقان، وتعلم مبادئ اللغة العربية، ثم تدرج في التعليم فحفظ المتون وحضر دروس الأشياخ الفقهية والنحوية، ولازم مجالسهم في التفسير والحديث وعلم الكلام وأصول الفقه وغيرها.

وبعد أن نهل من علماء المنطقة عزم على الانتقال إلى بجاية طلبا للمزيد من التفقه والتعلم، وكان له ما أراد، فاتصل بأئمة بجاية وأخذ عنهم فنونا شتى من العلوم والمعارف كالأصول والمنطق والمعاني والبيان وغيرها، واشتغل بالقراءات وتميز فيها، كما اشتغل بالفقه والعربية بحيث صارت له فيهما مشاركة جيدة، غير أن طموحه كان أكبر من ذلك، مما جعله يتوجه إلى تونس ثم المشرق يستزيد من المعرفة ويستكثر من السماع، حتى حصل على حظ وافر من العلم وانتهت إليه الصدارة والتقدم بالمغرب الأوسط، وفاق الأقران بجدِّه واجتهاده وتحريه، وصار هو المشار إليه في الحفظ والاستحضار، خاصة في الحديث النبوي الشريف.

وقد ساعده على تكوين شخصيته عدة عوامل أهمها :

1 ـ أسرته العريقة ذات المجد الأصيل والشرف الأثيل، والتي ينتهي نسبها إلى أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، اعتنت به غاية العناية ودفعته إلى طلب العلم والسماع من الشيوخ.

2 ـ بيئته التي شهدت ازدهارا علميا خاصة ببجاية وتونس، بفضل رعاية السلاطين والأمراء للعلم وتشجيعهم عليه وبنائهم للمدارس، وظهور عدد كبير من العلماء، وإقبال كثير من الطلبة على العلم.

3 ـ استعداده الفطري وقوة حفظه وحدة ذهنه وجودة إدراكه.

4 ـ واستثماره لوقته وحرصه وصبره على طلب العلم.

وقد شغل الإمام الثعالبي رحمه الله عدة وظائف، أبرزها الإمامة والخطابة بجامع الجزائر، وحصل له غاية القبول والإقبال.

وشغل وظيفة التدريس وتخرج على يديه كثير من العلماء، ولازم التعليم إلى حين وفاته.

وكان مفتي الجزائر وملاذ السائلين.

وتولى منصب القضاء في مدينة الجزائر على كُرْهٍ من غير رغبة، وباشر ذلك مدة، ثم استعفى عن القضاء فأعفى.

واهتم بالكتابة والتصنيف، حيث ألف التآليف النافعة العديدة وصنف التصانيف المفيدة في مختلف الأغراض العلمية من تفسير وفقه وتصوف وسيرة وغير ذلك، واشتهرت مصنفاته في حياته وذلك دليل على صدق نيته ورسوخ ملكته وتبحره.

وتُعَدُّ مصنفاته من أهم ما كُتِبَ في القرن التاسع الهجري وخاصة في المغرب الأوسط.

توفي الإمام الثعالبي رحمه الله تعالى وأرضاه بعد عمر طويل قضاه في التعليم والتدريس والوعظ والإرشاد والإصلاح، وكان ذلك في صبيحة يوم الجمعة الثالث والعشرين (23) من شهر رمضان سنة خمس وسبعين وثمانمائة للهجرة (875 هـ)، الموافق الخامس عشر من شهر مارس (1470 م)، وكان يوم موته يوما عظيما على المسلمين، وحزن أهله وخواصه وأحبابه ومريدوه وتلامذته لفقده حزنا شديدا، وعظمت لديهم المصيبة وغرقت عيونهم في الدموع.

وحُمِلَ جثمانه رحمه الله ورضي عنه من بيته القريب من الجامع الأعظم ودُفِنَ بالمقبرة المعروفة بجبانة الطلبة، التي تقع في ربوة خارج باب الوادي، وصارت تُعْرَفُ بعد دفنه فيها إلى الآن بمقبرة سيدي عبد الرحمن، وحضر جنازته خلق كثير وجمع عظيم من سكان مدينة الجزائر ومن كان حاضرا فيها، وكثر التأسف عليه.

وأثنى عليه الأئمة في حياته وبعد موته ونعتوه بأوصاف عالية المقام رفيعة الشأن، تدل على مكانته وعلو منزلته عندهم.

والثعالبي يمثل مدرسة فريدة من نوعها، إذ جمع بين الحقيقة والشريعة، ومزج الفقه بالتزكية، واهتّم باختيار النقول الكاشفة عن علل الأحكام وأسرارها، وربط المسائل العلمية بالأدلة الشرعية من المنقول والمعقول، وهذا المنهج قلّ وجوده عند غيره في تلك الأزمنة.

وهو امتداد للمنهج الذي رسمه سلفه في مدرسة بجاية والقيروان التي كانت تمزج بين الفقه والأصول، وتهتم بالحديث رواية ودراية.

وقد قسمت البحث إلى قسمين : دراسي وتحقيقي.

أولا ـ القسم الدراسي : ضمنته مقدمة ومبحثا تمهيديا وبابين.

أما المقدمة فتناولت فيها أهمية الفقه الإسلامي في حياة المسلمين وضرورة التعامل والتفاعل مع التراث الفقهي، كما أبرزت فيها الدوافع لاختيار الموضوع، والخطة التي رسمتها للبحث، والمنهج الذي سلكته في الدراسة والتحقيق.

وأما المبحث التمهيدي فبينت فيه الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والفكرية في عصر الثعالبي، وكيف أثرت في شخصيته وكيف تفاعل معها.

وأما الباب الأول فتناولت فيه حياة الإمام عبد الرحمن الثعالبي، وجعلته من فصلين.

عرفت في الفصل الأول بالحياة الشخصية للثعالبي، وذلك بتقديم دراسة شاملة عنه تتضمن اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وصفاته، ووظائفه، وثناء العلماء عليه، ومكانته العلمية، ووفاته.

وفي الفصل الثاني : عرّفت بحياته العلمية، وتطرقت إلى تحصيله العلمي، ورحلاته، وأساتذته، وتلاميذه، وآثاره العلمية، وشعره.

وأما الباب الثاني : فتناولت فيه دراسة كتاب جامع الأمهات ومكانة الثعالبي الفقهية، وجعلته في فصلين.

في الفصل الأول تعرضت إلى بيان عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف وسبب تصنيفه، والمصادر التي اعتمدها المؤلف.

وفي الفصل الثاني : بينت المنهج العلمي الذي سلكه الثعالبي في تبويب الكتاب وترتيبه، وأسلوبه في الكتابة، وطريقته في النقل والاقتباس، وطريقته في تناول المسائل الفقهية واختياراته الفقهية.

ثانيا : قسم التحقيق : بدأته بوصف النسختين المخطوطتين المعتمدتين في إخراج النص، وأعطيت نماذج مصورة منهما.

وسرت في تحقيق الكتاب وفق قواعد المنهج العلمي المعتمد والمتبع عند المتخصصين في تحقيق المخطوطات، وهي كالآتي :

1 ـ قراءة المخطوط قراءة متأنية جيدة، ثم كتابته وفق القواعد الإملائية المعاصرة، وتصحيح الأخطاء الواقعة فيه من خلال المقابلة بين النسختين وبالرجوع ما أمكن إلى المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

2 ـ وضع عناوين لكل مسألة يوردها المؤلف، وجعلتها بين قوسين معكوفتين هكذا [ ].

3 ـ تخريج الآيات بذكر السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث مع كتب السنة مع بيان درجتها، وكذا تخريج الآثار المروية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

4 ـ تخريج النصوص التي اقتبسها المؤلف وآراء العلماء وأقوالهم وذلك بالرجوع إلى مصادرها.

5 ـ شرح الألفاظ الغريبة الغامضة وضبطها بالشكل.

6 ـ ترجمة الأعلام الذين وردت أسماء في القسم الدراسي وفي المتن ترجمة موجزة بذكر أسمائهم وكنيتهم وأهم أعمالهم وسنوات وفاتهم، وذكر مصادر ترجمتهم.

7 ـ ذيلت الكتاب بفهارس فنية، فهرس للآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية، وفهرس للآثار، وفهرس للأشعار، وفهرس للكتب الواردة في المتن، وفهرس للأماكن والمواضع والمدن، وفهرس للفرق والملل والمذاهب، وفهرس للأعلام، وفهرس للموضوعات.

وخلصت في النهاية إلى نتائج مهمة تمثلت فيما يأتي :

أولا : النتائج الخاصة بعصر الإمام الثعالبي.

1 ـ تميزت الأوضاع السياسية في أقطار المغرب خلال عصر الإمام الثعالبي بكثرة الفتن وقلة الاستقرار، نتيجة الصراع على السلطة بين الدول التي كانت تحكم أقاليم المغرب والنزاع بينها في بسط النفوذ.

2 ـ أن الثعالبي لم يكن راضيا بالوضع المزري والمتردي الذي آلت إليه بلاد المسلمين، ولم يقف منها موقف المتفرج البائس، بل عمل على إحداث التغيير وبعث الهمم في النفوس بلسانه وقلمه ومواقفه وجهاده، فكان ناصحا ومرشدا وموجها من خلال خطبه ودروسه ورسائله وكتبه، ومشاركا في ساحات التدريب، ومرابطا يقضا.

3 ـ أن الوضع الاجتماعي في القرن الثامن والتاسع بمنطقة المغرب عموما والجزائر خصوصا أثر سلبا على مستوى الأفراد والجماعات، ومن جملة هذه المؤثرات انتشار الجهل عند فئة كبيرة من السكان.

كما تدهور الوضع الاجتماعي تسبب في تفشي المنازعات والحروب بين القبائل المتجاورة، وظهور الآفات الاجتماعية عند مجموعة من الناس كقطع الطريق.

4 ـ أن الحياة الدينية بالمغرب في هذا العهد تميزت بالاستقرار، حيث هيمن المذهب المالكي على ربوع المغرب كله، وانتشر مذهب أبي الحسن الأشعري في العقيدة ومال الناس إليه وعوّلوا عليه، وعمّت ظاهرة التصوف جميع أرجاء المغرب وانتشر انتشارا واسعا.

5 ـ أن الحياة العلمية في هذا العهد تميزت بالازدهار والنشاط، وشهدت بلاد المغرب حركة علمية واسعة كمًّا ونوعا، بالرغم من حالة الضعف في الجوانب السياسية وحالة التدهور التي عرفتها المجتمعات وقتئذ.

6 ـ أن تشجيع الخلفاء والملوك والأمراء للعلماء والطلبة بالمساعدات المالية وبناء المؤسسات التعليمية له أثر كبير في تنشيط الحركة الثقافية وزيادة الإنتاج الفكري في مجال التأليف.

7 ـ أن مؤسسة الوقف قد شكلت مرفقا حيويا وميدانا خصبا في نشر الثقافة وبناء المرافق التعليمية والاجتماعية، وكانت لها نتائج فاعلة في الحفاظ على الدراسات الإسلامية واللغوية وغيرها، وتخريج أجيال من العلماء في مختلف التخصصات.

8 ـ أن الرحلة في طلب العلم تعد من أهم الوسائل لتلقي العلوم وتلقيح الأفكار.

ثانيا : النتائج الخاصة بشخصية الثعالبي.

1 ـ أنه كان عالما موسوعيا، له مشاركة في مختلف التخصصات في العلوم اللغوية والشرعية والمنطقية والتاريخية.

2 ـ أنه يُعَدُّ من الأئمة المجتهدين في المذهب المالكي ولم يكن مقلدا، يسير مع الدليل أينما سار، وآراؤه واختياراته الفقهية تدل على شخصيته المستقلة وتنبئ عن عبقريته الفذة.

3 ـ أنه إمام من أئمة التصوف في زمانه، وانتهت إليه الرئاسة في الجزائر في سلوك طريق العبادة والزهد وتربية المريدين، ويُمَثِّلُ التصوف الإسلامي السني النقي.

4 ـ أن اتجاهه الفقهي يميل إلى مدرسة الحديث في المذهب المالكي، والتي تعتمد على الحديث النبوي الشريف وتؤثر العمل بظاهره ولا تقدم عليه رأيا ولا قياسا.

5 ـ أنه يهتم بتربية النفس وتزكيتها، ولهذا حرص على ربط الفقه بالسلوك والقيم التربوية من خلال مزجه بين الفروع الفقهية والتصوف.

6 ـ أنه يهتم بجانب القدوة في التربية الإسلامية، من خلال الدعوة إلى الإقتداء بالنبي ﷺ، والتأسي بالصحابة الكرام رضي الله عنهم، والسير على خطى الصالحين.

7 ـ أنه يحتج بالحديث الصحيح في مسائل الأحكام الشرعية ولا يقبل الضعيف إلا فيما يتعلق بفضائل الأعمال.

8 ـ أن فكره يعكس مبدأ التيسير والرحمة ورفع الحرج عن الناس، ومقاومة التشدد والتنطع في الدين.

ثالثا : النتائج الخاصة بكتاب جامع الأمهات.

1 ـ أن كتاب جامع الأمهات في أحكام العبادات يعد من أهم ما كتب في الفقه المالكي خاصة في المغرب الأوسط، وهو نموذج للكتابة الفقهية في القرن التاسع الهجري.

2 ـ أن أهمية الكتاب تكمن في اشتماله على الكثير من المسائل العلمية والفروع الفقهية التي تعم بها البلوى ويحتاج إليها الناس في حياتهم اليومية، والتي جمعها من عدد كبيرة من الكتب المعتبرة والمعتمدة في المذهب المالكي.

3 ـ أن الكتاب مما تمسّ الحاجة إليه في الدروس الفقهية والفتوى، سواء تعلق الأمر بأئمة المساجد والمدرسين والأساتذة أو طلبة العلوم الشرعية.

4 ـ أن الثعالبي يكثر من إيراد الأحاديث النبوية، ويحرص على نقلها بألفاظها لا بالمعنى، ويهتم بتخريجها والحكم عليها.

5 ـ أنه يشير إلى الخلاف في المسائل، ويكثر من نقل أقوال أئمة المذهب، معتمدا في ذلك على نصوصهم المدونة في كتبهم.

6 ـ أنه يضبط الأقوال ويحدد الرأي الراجح في المذهب المالكي.

ولأن البحث والدراسة في شخصية الثعالبي وآرائه العلمية ما يزال بحاجة إلى المزيد من الاهتمام وتسليط الضوء عليه، خاصة في مجال الاجتهاد الفقهي، ولهذا أحببت أن أخرج بهذه التوصيات :

1 ـ ضرورة القيام بملتقيات وندوات ومحاضرات علمية للتعريف بالتراث العلمي في الجزائر، ومنه تراث الإمام الثعالبي، لتكون مرجعا للباحثين والطلبة في ميدان الدراسات الشرعية والتاريخية وغيرها.

2 ـ ضرورة الاهتمام بالعبادات، لأنها تهذب نفس المسلم وتقوم سلوكه ليكون فردا صالحا في المجتمع.

3 ـ ضرورة توجيه الطلبة في الدراسات العليا في مختلف الجامعات الجزائرية إلى الكشف والتنقيب عن تراث علماء الجزائر وإخراجه إلى النور لتستفيد منه الأجيال في الحاضر والمستقبل.

4 ـ نشر وطبع ترات الثعالبي وغيره من أعلام الجزائر وإخراجه إخراجا جيدا.

5 ـ تضمين المناهج الدراسية من المدرسة الابتدائية إلى الجامعة بعض النصوص من فكر الثعالبي وغيره من علماء، لما لها من انعكاسات تربوية وآثار طيبة في حفظ قيم الأمة.

6 ـ مواصلة البحث حول شخصية الثعالبي والمزيد من الدراسات المتعلقة به.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وخيرة خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

Summary of the paper

The research is about the jurist Imam Abu zaid Rahman Thaalibi his family tree , his education and his life through the doctrinal part of his book Djamii El Omahet

This study aims to achieve a set of goals , but the most important one is to clear up the life of the Imam Thaalibi in terms of birth , family tree trips and education in each of Algeria , Tunisia and other parts of the Arab and Islamic world .

It , also seeks to presenting and introducing his books and pieces of writing as well as his educational accomplishments . the study highlights his position as one of the most famous Algerian scholars .

This work contributes to lighten one of the most valuable books of the maliki fiqh witch can benefit both the Imam in preparing his educational lessons and the student in Improving his knowledge in the field of jurisprudence . It can also help the general people in performing their religions duties .

In addition , the study provides a model for the writings in the field of fiqh in Algeria .

The reasons for choosing the book of «Djamii El Omahet fi ahkami el ibadat» are many. However ,the most important one is to present and identify the Imam Thaalibi and make his position and carreer know .Also ,presenting his books , views and works in order to make it easy for new generations to benefit from them .

However , I feel obliged to lighten the Imam's fiqh views and positions as a mojtahid because academic researches had already studied his scientific carreer in tafsir , akida and sira but not studied him as a fiqih.

Because the book is so valuable , but it is still published , I decided to bring the book into light , promote and publish it so as to make people benefit from it . in addition to the strong desire to highlight the Islamic intellectual hesetage as well a the Algerian one that contains a lot of valuable words .

I want to the contribute to make our scholars known and identify them to the new generations.

My approach is investigative analytical . I had investigated information about the Imam and his surroundings as well as the events that affected him .Then ,I studied them analytically to show you the findings :

the Imam Thaalibi was one of the most famous man of Algiers . He was known of his good virtues and famous of his wide knowledge in Quran science , hadith ,fiqh , language history biographies ect . he was also known of his wide range of

pieces of writings in different topics and different scientific domains ,

He was born in 075AH/ 1385 IL SAID 786 AH 1386 in Wadi Yesser in Algiers .He grew up in a family that encouraged him to study hard and seek knowledge every where and he did so during all his life .

He belonged to a family of ancient glory . they were men of religion especially his grand father who affected him a lot

He started seeking knowledge early .He began hearing and taking advantage from the scholars . He look logic, language and knowledge. He listened to their lessons and learnt the coran by heart since his childhood.He learnt the Arabic language , grammar . fiqh, hadigh philosophy ect . He became proficient in all science especially in hadith.

Then , he went to Bejia , looking for science and knowledge .He did so with the help of the scientists of the region . He Improved his level on the readings of the Quoran ,fiqh and language . But , he still wanted more . So , he went to Tunisia then to the east in order to learn more and hear more and take advantage and be a master in learning especially in hadith sciences.

However , there are a lot of elements which contribute to the formation of his personality

1/H is family a family of glory and horn . It belonged to the family of prophet peace be upon him . The family looked after him and exhorted him to seek knowledge

2/his environment/ surroundings :

At this time , there was a boom in science especially in Bejaia and Tunisia . thanks to the sultans princes of the time who encouraged learning and education through building a lot of schools and centers of education. In addition to, the emergence of many scientists, scholers and students at that era .

3His personal readiness to learning and his perception

4/ His patience and strong desire to invest his time and keen to seek knowledge .

Te Imam Thalibi , takes god' mercy took several occupations . The most notably one was the Imam and rhetoric of the university of Algiers . He also worked as a teacher untill his death . He was the Mufti of Algeria . He worked as a judge in Algiers but he didn't continue to be so because he didn't like that job so much .

He was interested in writing classifying . He wrote a lot of valuable books in different fields ; Tafsir, fiqh , tassaouif and

sira ect.. They were classifying as one of the most impotent books in the 09 Century after Hidjra

The Imam Thalibi died on Friday , Ramadahan 23rd 875ah march, 1470. He was burried in the cemetery of sidi abd Rahmane .

He represents a unique school of its Kind. He combined between the truth and the legislation (shariha) linking the scientific issues with religions evidence . but , this approach was not applied so much at that time . It was an extension of the approach charted by his predecessor of the school of Bejaia , Kairouan which combined Fiqh and Osoul . This approach was interested Al-Hadith Nabaui of our prophet Mohammed peace be upon him .

The research was divided into two sections : Study and Investigation

1 / Study :

This section includes : An interdiction , a preliminary and two paste

In the introduction :

The importance of the Islamic jurisprudence (fiqh) in the Muslims-lives and the need to deal and interact with the jurisprudence heritage. As well as the motives that push me to choose that subject . You will find also , the plan of the research and the approach chosen .

The preliminary

I clarified the political , social , economic , religions and intellectual circumstances of the Thalibi's era and how they affected his personality and he interacted with them .

The first part

I spoke about the life of the Imam Abd El Rahman Thalibi and its is dvided into two chapters :

Chapter 1:

I defined the personal life of the Imam providing a comprehensive study of the Iamam including : name, Birth , background , occupation , Scientific status , death Chapter2 /

I defined his education ie his scholarship and acquisition of knowledge , Giving an idea about his trips , teachers , students , books and writing as well as poems .

The Second paste :

I study the book " Djamii al Omahat " and the status of thaalibi in jurisprudence . It is divided into two chapters

Chapter I: I explained the title of the book and that is the property of the anthor.In addition to the reasons of its classification. This chapters includes adopted in this

book. Chapter II   I spoke about the scientific approach used by AL THAALIBI in organizing the parts of the book .As well as his style in writing ,his way in quoting, and addressing the Fiqh issues .

II /-Investigation

This section includes a description of the two manuscripts approved versions and I gave visual models from the manuscripts, themselves.

And move forward to the investigation of the book in accordance with the scientific rules and approaches adopted by the specialists in manuscripts which are as follows

A /- A careful reading of manuscript it sely ,then writing it in accordance with the rules of the contemporany spelling and correcting the errors by comparing between the versions and returningback again to the references adopted by the anthor.

B /- Entile each issue delivered by the author and made it between parentheses.

C /- Refer the verses to its Sorate and number of the veres .

Refer the hadith to its book indicating its dgree of correctness.

Refer what is said by the companions and the followers may Allah be pleased with them.

D /- Refering the texts quoted by the author and scholars opinions and views by returning back to their sources.

E /-Explainng the strange and non –deduced vocabularies.

F /- Giving biographies of the scholars mentioned in the Study Section.

G /- Giving an index to the Quoran veres,an index to hadith (prophet

speeches) , an index to the poems , an index to the books mentioned ,an index to places and to towns , an index to the approaches , scholars and topics

Finally , I conclude by the following findings :

1/ _ Findings related to the era of the exam Thaalibi

A/_ During the era of the exam , the political circumstances were characterized by the lack of stability and the emergence of many tribulations because of the struggle for power between the states that ruled the Arab Thaalibi

B/- That Thaalibi was not satisfied with the dire situation of The Muslim countries that time . but , he wanted to something to change the circumstances to the best and he did so by working hard to change to the better . He was a guider , an adviser through his speeches , lessons and books .

C/- In the eight and the 9th centuries , the social circumstances in the Arab_Thaalibii especially in Algeria have a negative impact on the individuals and on the groups . Among these effects is the spread of illiteracy on a large scale of the population .

It also caused a lot of conflicts and wars between the tribes and the emergence of some social evils .

D/_ The Religions life of that time was prosperous . The Maliki doctrine was dominating All the Meghreb . The doctrine of Abi Al- Hassan – Ashaari was spreading and attracted many people which lead to the spread of Sufism .

E/- Despite the weakness in the political aspects and bad living conditions of that time , the scientific life was prosperous .

F/- The fact that kaliphs , princes were encouraging scientists and students by the financial aid and the construction of educational institutions have a fnajor impact in the cultural revitalization movements and the increase production of books and writings .

G/- The wa instructions had formed a vital facility in the construction of the educational and social services . These charity institutions had effective results in preserving Islamic and Arabic studies and forming generations of scientists in various disciplines.

H/-Seeking for knowledge is one of the most important means for sciences and ideas .

2/_ Findings related to the personality of Thaalibii

A/- He was an encyclopedic scientist , he contributed to various disciplines in the sciences of language , legitimacy , logic and history .

B/- He is one of the Imam who studied the Maliki doctrine . He worked on evidences and his choices and views indicate an independent character and show his outstanding genius .

C/_ He s one of the Sufism Imams represented pure Sunni Islamic Sufism .

D/_ His direction of jurisprudence show that he is with the Hadith school of the Maliki doctrine . This doctrine rely on the Hadith Charif

E/_ He was interested in educating and up growing the self . He wanted to link jurisprudence and the educational values .

F/_ He was interested in following the prophet (pbuh), his followers

G/- He accepted just the correct hadith and refuse the weakones only in respect of the virtues of work.

H/-His views reflect the principle of facilitation and compassion and to the embarrassment of people and to resist extremism in religion .

3/-Findings related to the book DJAMl EL OMAHAT

A/-This book is one of the most important books in maliki jurisprudence it is a modal of writing in fiqh in 9 ah.

B/- The importance of the lies in the inclusion of many of the scientific issues which many people need in their daily lives which are collected from a large number of books .

C/-The book is so much needed from all Imams of the mosques,teachers,professors,or students because of its lessons and opinions.

D/-Thaalibi mentioned a lot of the hadith word by word not it not by its meaning.

E/-He mentioned the disagreement in issues and mentioned the speeches of the Imams.

F/-He rearranged the words and stated the opinion which is likely to determine the Maliki doctrine.

Because the research and the study in Thaalibi personal and scientific views are still in need to be taken consideration ,I wanted to give these recommendations .

1/-The need for forms ,lectures,meetings,…etc trying to define the cultural for teseaschers and students .

2/- The need fir worshipping god correctly because worshipping affects positively our behavious.

3/_ The need to guide students in their post-graduate studies in the different Algerian. universities , and exhort them to explore and find out the Algerian

scientists heritage and bring it into light for the benefit of present and future generations .

4/- publish and print the heritage of Thaalibii , and those of all Algerian scientists .

5/_ Including some of the Thaalibii views in the curricula programmes of education from the primary school to university .

6/_ continue the research about the personality of Thaalibii and more studies .

Praise be to god and peace be upon his prophet Mohamed and his companions and his followers until the day of region

Algiers University

Faculty of Islamic sciences

Department of Charia

Djamii El- Omahet fi Ahkami EL- Ibadat

Of the Imam Abi zaid Abderrahmane Taalibi
Died In 875 H / 1470
Study and analysis

Speciality : basis of Islamic jurisprudence

Prepared by the student : MOUSSA ISMAIL

University Academy year :
1430 - 1431 H / 2009 – 2010

Algiers University

Faculty of Islamic sciences

Department of Charia

Djamii El- Omahet fi Ahkami EL- Ibadat

Of the Imam Abi zaid Abderrahmane Taalibi
Died In 875 H / 1470
Study and analysis

Speciality : basis of Islamic jurisprudence

Prepared by the student : MOUSSA ISMAIL

Commission of Discussion

Pro . Dr Amar Talbi	Presdent
Pro . Dr Kamel Bouzidi	supervisor
Pro . Dr Ali Azzouz	member
Pro . Dr Mouhamed Aissa	member
Dr Nadir Hamadou	member
Dr EL Akhdar EL Akhdari	member

University Academy year :
1430 - 1431 H / 2009 – 2010